مصر المعاصرة

رئيس التحرير : الأستاذ الدكتور مصطفى كامل السعيد

سكرتير عام الجمعية

السعر : عشرون جنيها

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي
والإحصاء والتشريع
المكتبة - دوريات
رقم التسجيل : .....
تاريخ الورود : .....

يوليو / أكتوبر ٢٠٠٤
العدد ٤٧٥ / ٤٧٦
السنة الخامسة والتسعون
القاهرة

أعضاء الجمعية

أعضاء الجمعية أربع فئات : الأعضاء العاملون الذين يدفعون رسم اشتراك قدره خمسون جنيها مصريا سنويا، والأعضاء المشتركون (بنوك ومؤسسات وهيئات عامة وغيرها) من الأشخاص الاعتبارية الذين يدفعون اشتراكا سنويا لا يقل عن ألف جنيه ، والأعضاء الفخريون الذين أدوا خدمات جليلة للجمعية أو للعلوم الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية والأعضاء المراسلون وهم أعضاء يقيمون فى الخارج يسهمون فى أعمال الجمعية ونشراتها المختلفة .

الاشتراك فى المجلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة خمسون جنيها مصرياً . فى جمهورية مصر العربية وعشرة جنيهات إسترلينى أو مائة دولارا أمريكيا للبلاد المنضمة إلى إتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولايطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتاخر إلا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الأعضاء المشتركين عشرون جنيها فى جمهورية مصر العربية وخمسة وعشرون دولاراً أمريكا فى البلاد الأخرى المنضمة إلى إتحاد البريد العالمى

لا تسال الجمعية عن الاراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة ولا يباح نقل أو ترجمة شىء مما ينشر فى هذه المجلة بغير إذن سابق من الجمعية .

كل ما يرسل إلى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات إلى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية - ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة فاكس : ٥٧٤٣٤٩١ - ت : ٥٧٥٠٧٩٧

الفهرس

مقالات باللغة العربية

أ . د . السيد عبد المولى	الركود الاقتصادى وتعثر عملاء البنك	٥
أ . د – إبراهيم العسيوى	التنافسية الوطنية والتنمية الشاملة قضايا المفاهيم والمؤشرات والتشابكات	٢١
أ . د. يسرى محمد العصار	مدى دستورية إستثناء بعض المنازعات من إختصاص القضاءين العادى والإدارى.....	١٠١
أ . د – عبد الوهاب عمر البطراوى	جريمة البث الإذاعى فى أعالى البحار (دولية).....	١١٩
أ . د – رياض السيد عمارة	تقييم للقدرة التنافسية والآثار الاقتصادية لسياسة إنتاج محاصيل الحبوب الرئيسية فى مصر	١٣٩
أ.د. محمد إبراهيم السقا د. عماد موسى دشتى د. جعفر محمد حاجى على	تقدير درجة إنحراف معدل صرف الجنيه المصرى عن مستوياته التوازنية باستخدام التحليل القياسى وتحليل الشبكة العصبية الاصطناعية....	١٨٩
د .عبد العزيز رمضان سمك	حقوق الأجنبى والتزاماته فى الدولة الاسلامية فى الفقه الاسلامى	٢٢٩
د . إبراهيم الشهاوى	الامتياز بنظام B.O.T وأهميته الاقتصادية	٢٩٧
د. محمد عبد الحافظ عبد المطلب د. سامى محمد السيسى د. منى محمود إبراهيم المصرى	دراسة إقتصادية لمناخ الإستثمارات فى العالم العربى مع التركيز على مصر.....	٣٣١
د . يلعزوز بن على	تحليل وتقييم التجربة الجزائرية فى تحرير سعر الفائدة.....	٣٧٩
د. عبد الباسط وفا	القطاع المصرفى بين التحرر المالى والرقابة المرنة.....	٤٢٣
د. كريمة محمد الحسينى	إعادة هيكلة البنوك	٥٦٧
د. جابر محمد محمد عبد الجواد	قياس تاثير العولمة على الاداء الاقتصادى فى مصر.....	٦٠٧

مقالات باللغات الأجنبية

د. محمود محيى الدين أ. أحمد كجوك	سياسة سعر الصرف حالة مصر ١٩٧٠ – ٢٠٠١	٥

رقم الايداع
١٧٤٤١ / ١٩٩٨
الترقيم الدولى (ISSN 1110)

الركود الاقتصادى وتعثر عملاء البنوك

الأستاذ الدكتور / السيد عبد المولى

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

مقدمة

تفاقم مشكلة عملاء البنوك :

عرف الاقتصاد المصرى خلال السنوات الست الماضية وعلى وجه التحديد ابتداءً من عام ١٩٩٧ تزايداً فى ظاهرة الديون المتعثرة فى كل من شركات القطاع العام وشركات القطاع الخاص . وبطبيعة الحال فإن مشكلة تعثر مديونية شركات القطاع العام تختلف عن مشكلة تعثر شركات القطاع الخاص لاختلاف طبيعة التعثر ومن ثم طرق العلاج ، ولذا سوف نركز فى هذه الورقة على ظاهرة الديون غير المنتظمة للقطاع الخاص .

ونتناول بالتحليل الموضوعات التالية :

١ – حجم وطبيعة المشكلة .

٢ – أهم أسباب تعثر عملاء البنوك .

٣ – أهم آثار الديون المتعثرة .

٤ – معالجة الديون المتعثرة .

٥ – أهم السياسات المقترحة لتسوية الديون المتعثرة للشركات الخاصة فى مصر .

أولاً : حجم وطبيعة المشكلة :

يصنف البنك المركزى المصرى القروض التى يمنحها الجهاز المصرفى إلى مجموعتين : منتظمة وغير منتظمة .

ووفقاً للكتاب الدورى ٣٢١ لسنة ١٩٩١ الخاص بأسس تصنيف الأصول والالتزامات العرضية والتى يتعين على البنوك مراعاة اتباعها ، فإنه يمكن تصنيف الديون غير المنتظمة (المتعثرة) إلى ثلاث مجموعات على النحو التالى :

١ - ديون دون المستوى :

وهى الديون التى تكشف متابعتها عن احتمالات تحقيق خسارة للبنك المقرض ويظهر ذلك من خلال ضعف السيولة ، حدوث متغيرات لم تكن فى الحسبان مثل صدور قرارات من شانها التاثير سلباً على نشاط العميل . . . الخ .

٢ - ديون مشكوك فى تحصيلها :

وهى الديون التى تكشف متابعتها إلى اقترابها من دائرة الخطر . ولكن دون تحسن ملحوظ ومن مؤشراتها تاخر سداد أقساط الدين أكثر من ٦ أشهر ، عدم تحرك الحسابات تماماً ... الخ

وتدرج هذه الديون ضمن الديون الرديئة ولا تضاف الفوائد على حساباتها .

٣ - ديون رديئة يتعين إعدامها :

وهى الديون التى استنفذت كل سبل العلاج وأصبح تحصيلها مستحيلاً لأسباب واضحة وقوية مثل إفلاس العميل أو وفاته أو هروبه ، وهنا يتم إعدام الدين .

وتعد هذه الأنواع الثلاثة ديوناً متعثرة وإن اختلفت حدة تعثرها .

أما عن أهداف تصنيف الديون فتتلخص فى الآتى :

أ- وضع أسس موحدة لاحتساب المخصصات المناسبة لكل مجموعة من الديون بما يظهر أرباح البنك المعنى بحجمها الحقيقى .

ب - سهولة التعرف على مدى جودة أصول البنك وبصورة خاصة محفظة القروض والسلفيات .

ج - إعطاء صورة معبرة عن المركز المالى للبنك لكل من إدارة البنك والمساهمين والجهات الخارجية .

د – حث البنوك على تسوية المديونيات المختلفة للإفادة من الفوائد المحققة وتحرير المخصصات التى سبق تكوينها .

هـ – تسهيل تقييم أداء البنوك والمقارنة بينها [١] .

حجم الديون المتعثرة :

هناك صعوبة فى تحديد حجم الديون المتعثرة للقطاع الخاص لدى الجهاز المصرفى وذلك لعدم توافر بيانات رسمية دقيقة ومعلنة عن تلك المديونيات فى مصر ، وبالإضافة إلى ذلك فإن التعثر يعتبر ظاهرة ديناميكية ذلك أنه فى الوقت الذى تتم فيه تسوية ديون بعض المتعثرين يظهر متعثرون جدد ، كما أن التأخر فى السداد نتيجة للتعثر يؤدى بدوره إلى تراكم الفوائد ومن ثم زيادة المديونية .

وبصرف النظر عن الرقم الدقيق للديون المتعثرة للقطاع الخاص ، هناك بعض المؤشرات الدالة على استمرار هذه المشكلة منها زيادة أحكام الإفلاس النهائية للشركات والأفراد بأكثر من الضعف فى عام ٢٠٠٠ مقارنة بعام ١٩٩٧ [٢] .

ومن المؤشرات المهمة لتعثر شركات القطاع الخاص انخفاض الطاقات الإنتاجية لكثير من المشروعات . وتبعاً لدراسة عن الركود الاقتصادى فى مصر قام بإعدادها مركز البحوث ببنك مصر بعنوان الركود الاقتصادى فى مصر أكتوبر ٢٠٠٢ [٣] ، بلغت نسبة الطاقات غير المستغلة فى قطاع المعدات الكهربائية والصناعات الهندسية نسبة ٦٥ ٪ من الطاقة المتاحة ، كما تأثر بشدة قطاع التشييد والبناء الذى تبلغ مساهمته ٥ر٨ ٪ فى الناتج المحلى الإجمالى خلال الفترة (٩٧ – ٢٠٠١) ، وقد انخفض صافى الربح القابل للتوزيع فى هذا القطاع عن سنة الأساس (١٩٩٦) من ٥ ر ١١١ عام ٩٧ إلى ٣٣ فى عام ٢٠٠٠ إلى ٤٩ بالسالب فى عام ٢٠٠١ . ونفس الأمر يصدق على قطاعات الإسكان والعقارات ، والمطاحن والتخزين ، وقطاع الملابس والمنسجات وهى القطاعات التى تأثرت بشدة من حالة الركود الاقتصادى مع تفاوت فى نسب انخفاض الربح .

---

(١) انظر بالتفصيل « المعالجة المصرفية للديون المتعثرة » أوراق بنك مصر البحثية ، العدد ١٢ ، فبراير ٢٠٠٠ م .

(٢) المركز المصرى للدراسات الاقتصادية ، آراء فى السياسة الائتمانية ، القطاع الخاص والجهاز المصرفى ، العدد ١٤ ، ديسمبر ٢٠٠٣ م .

(٣) بنك مصر ، الركود الاقتصادى فى مصر ، أكتوبر ٢٠٠٢ م .

طبيعة المشكلة :

لعل أهم ما يلفت النظر هو ارتفاع مديونية القطاع الخاص بالعملات الأجنبية ، وتركزها فى قطاع التشييد والبناء ، وبالنسبة للمديونية بالعملة الصعبة يلاحظ أن متوسط نصيب القطاع الخاص من القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية بلغ نحو ٨٣ ٪ خلال الفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠٢ . وقد أدى ارتفاع المديونية بالعملة الصعبة إلى تفاقم مشكلة التعثر نظراً لأن إيرادات الغالبية العظمى من شركات القطاع الخاص تتحقق بالعملة المحلية ، هذا فضلاً عما شهده الجنيه المصرى من تخفيضات متتالية مقابل الدولار بلغ إجماليها نحو ٨٠ ٪ خلال الفترة من عام ١٩٩٦ - ٢٠٠٣ .

وبالنسبة للشركات التى تقوم بالتصدير والتى يتوافر لها موارد بالعملة الصعبة فهى محدودة العدد نسبياً ، كما أن تباطؤ الاقتصاد العالمى أدى إلى ضعف الطلب الخارجى على منتجاتها .

وفيما يتعلق بتركز مديونية القطاع الخاص فى القطاع العقارى يلاحظ أن نسبة الفوائد غير المحصلة على قروض هذا القطاع بلغت ٢٢ ٪ من جملة الفوائد غير المحصلة للجهاز المصرفى بأكمله فى حين أن نسبة الفوائد غير المحصلة لمعظم القطاعات الأخرى منفردة لم تتعد ١٠ ٪ [١] .

وقد أدى ارتفاع مديونية القطاع الخاص العقارى إلى تعقد مشكلة المديونية ، نظراً لاعتماده بشكل أساسى على القروض قصيرة الأجل لتمويل استثمارات طويلة الأجل ، هذا فضلاً عن أن هذا القطاع كان من أكثر القطاعات تأثراً بالركود فى السوق المحلية ، مما أدى إلى انخفاض مبيعاته بمعدلات تفوق باقى القطاعات الاقتصادية خلال الفترة من عام ١٩٩٦ وحتى عام ٢٠٠١ [٢] .

ثانياً : أهم أسباب تعثر عملاء البنوك :

من الطبيعى أن تختلف أسباب التعثر من منشأة إلى أخرى ، مع ذلك فانه يمكن رصد ثلاثة أسباب رئيسية لهذا التعثر وترجع إلى اختلاف الظروف الاقتصادية وإلى الجهاز المصرفى ، وأخيراً إلى الشركات المقترضة نفسها .

---

(١) سلوى العنترى : « مشاكل الائتمان المصرفى - الأسباب وسبل المواجهة » ورقة عمل غير منشورة ، منتدى الحوار الاقتصادى ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ م .

(٢) دراسة مركز بحوث بنك مصر عن الركود الاقتصادى .

١ - أسباب ترجع إلى الظروف الاقتصادية وتحولها من حالة الازدهار إلى حالة الركود :

يرجع منح الغالبية الساحقة للقروض التى منحت للقطاع الخاص والتى يثور بشأنها التعثر إلى فترة النصف الأول من سنوات التسعينات التى اتسمت بالازدهار الاقتصادى وارتفاع معدلات النمو حيث بلغت فى المتوسط معدل ١ر٥ ٪ سنوياً خلال الفترة (١٩٩٢ – ١٩٩٧) . ولكن سرعان ما تغيرت الظروف وانخفضت معدلات النمو لتصل إلى ٣,٣ ٪ من المتوسط سنوياً خلال الفترة (١٩٩٧ – ٢٠٠٢) مما أضعف الطلب المحلى ، ومن ثم ربحية الشركات وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها ، وتزامن ذلك مع تراجع الطلب الخارجى على السلع والخدمات المصرية بسبب الركود النسبى فى السوق العالمية .

وفى دراسة لمركز البحوث ببنك مصر عن الركود الاقتصادى فى مصر (أكتوبر ٢٠٠٢) فإنه يمكن تقسيم القطاعات الاقتصادية من ناحية تأثرها بالركود الاقتصادى إلى ثلاث مجموعات :-

أ – قطاعات تأثرت بالركود بشكل أساسى وتشمل قطاعات المعدات الكهربائية والصناعات الهندسية ، قطاع التشييد والبناء ، قطاع الإسكان والعقارات ، قطاع المطاحن والتخزين ، قطاع الملابس والمنسوجات .

ب – قطاعات تأثرت بدرجة محدودة بالركود وتشمل قطاع الكيماويات وقطاع البنوك وقطاع التأمين .

ج – قطاعات ضعيفة التأثر بالركود وتشمل قطاع الصحة والأدوية وقطاع الأغذية والمشروبات .

وأما عن الأسباب التى تفسر الركود الاقتصادى فهى تفسر بمجموعة من العوامل :

فمن ناحية أدت السياسة النقدية التقييدية والتى وضعت سعر الصرف كهدف ومحور ارتكاز ، إلى نقص كبير فى السيولة بالعملة المحلية ، ومن ناحية

أخرى اتسمت السياسة المالية بزيادة الإنفاق الحكومى على المشروعات العملاقة الجديدة التى لم تؤد إلى تنشيط الاقتصاد القومى نظراً لأن جزءاً من الإنفاق تم استخدامه فى استيراد معدات رأسمالية ، ومن ناحية ثالثة تسببت مشكلة المتأخرات الحكومية والمستحقة للقطاع الخاص وعلى وجه الخصوص لشركات المقاولات والموردين إلى تعميق أزمة الركود . وعلى الرغم من قيام الحكومة بسداد جزء كبير من هذه المتأخرات إلا أنها قامت بسداده بتأخير يتراوح بين سنتين وثلاث سنوات وما زال جزء من هذه المتأخرات قائماً . وأخيراً تزامنت هذه الظروف الداخلية مع الانعكاسات السلبية للأزمة المالية لدول شرق آسيا وحادث الأقصر وأحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ مما أدى إلى ضعف الطلب الخارجى .

٢ - أسباب ترجع إلى الجهاز المصرفى :

وتتلخص هذه الأسباب فى الملكية العامة وانخفاض درجة المنافسة فيه ، وعدم تنوع مصادر التمويل ، وضعف آليات الرقابة والإشراف على البنوك .

غلبة الملكية العامة على الجهاز المصرفى :

بالرغم من الزيادة الكبيرة فى عدد البنوك الخاصة والمشتركة زيادة واضحة خلال العقود الثلاثة الأخيرة ، والبدء فى خصخصة حصص المال العام فى بعض البنوك المشتركة مازالت البنوك العامة التجارية الأربعة تستأثر بحوالى نصف أصول الجهاز المصرفى وعلى ما يزيد عن ٦٠ ٪ من حجم النشاط فى سوق النقد ، أما النسب المتبقية فيشترك فيها عدد كبير من البنوك صغيرة الحجم (مقدرة بقيمة رؤوس أموالها أو أصولها) سواء نظرنا إليها بصورة مطلقة أو مقارنة ببنوك دول أمريكا الاتينية وجنوب شرق آسيا .

وقد أدت غلبة الملكية العامة وضعف نظام الحوافز وانتشار البنوك صغيرة الحجم إلى انخفاض كل من درجة المنافسة ومستوى الأداء بإدارات الائتمان فى كثير من البنوك سواء فى مرحلة منح الائتمان أو المتابعة أو مرحلة السداد والتحصيل . ويدل تفاقم مشكلة التعثر على أن أغلب هذه الإدارات لم تقم بدور

فعال فى تحليل أهداف القرض ومصادر السداد ، ومراجعة القوائم المالية والضمانات المقدمة . كما لم تهتم بتحديد نسب المزج الآمنة ، بين التمويل الذاتى والتمويل المصرفى أو التعرف على الأنشطة مرتفعة المخاطر . كما لم تهتم بدراسات الجدوى وبحوث السوق قدر اهتمامها بالحصول على شيكات ضمان من العملاء . ولم تتابع هؤلاء العملاء من حيث استخدامهم للتسهيلات الائتمانية فى الأغراض المهنوحة من أجلها ومن حيث التزامهم بالسداد فى المواعيد المحددة .

ولذا لم يكن غريباً أن نلحظ ضعف المؤشرات التى تعكس كفاءة البنوك فى استثمار مواردها وإدارة أصولها ، بل نجد تراجعاً فى مؤشرات صافى الأرباح سواء بالنسبة لمتوسط حقوق المساهمين أو متوسط الأصول وكذلك صافى الدخل من العائد إلى متوسط الأصول .

بعض مؤشرات ربحية البنوك المصرية

فى نهاية يونيو	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
صافى الربح / متوسط حقوق المساهمين	١٦ر١	١٣ر٧	١٢ر٤	٨ر٩
صافى الربح / متوسط الأصول	٩ر٠	٨ر٠	٧ر٠	٥ر٠
صافى الدخل من العائد / متوسط الأصول	٥ر١	٦ر١	٢ر١	٣ر١

المصدر : البنك المركزى المصرى – التقرير السنوى ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ .

ويعكس مستوى الربحية الذى يحققه البنك ، مدى قدرته على تدعيم حقوق الملكية وإجراء توزيعات نقدية على مساهميه . وتلجأ البنوك المركزية عادة إلى إيقاف توزيع البنك لأى أرباح فى حالة وجود أصول غير جيدة لديه أو قروض غير فعالة وغير مغطاة بمخصصات كافية .

عدم تنوع مصادر التمويل :

ساهم عدم تنوع مصادر التمويل فى تفاقم مشكلة تعثر مديونية عملاء البنوك ، فمن ناحية قامت البنوك التجارية بتمويل نحو ٧٦ ٪ من القروض المصرفية للقطاع الخاص فى النصف الثانى من التسعينات ، بينما لم يتعد نصيب بنوك الاستثمار والأعمال ١٤ ٪ والتى تتصف قروضها بطول المدة نسبياً عن قروض البنوك التجارية . ومن ناحية أخرى لم يلعب سوق المال وقطاع التامين دوراً ملموساً فى تمويل الشركات ، مما ترتب عليه اعتماد شركات القطاع الخاص على التمويل قصير الأجل فى المقام الأول ، حتى ولو كانت استثماراتها لا تدر عائداً إلا فى الأجل الطويل نسبياً .

تواضع ممارسات الرقابة والإشراف على البنوك فى مصر خلال سنوات التسعينات :

خلصت دراسة قام بإجرائها Caprio and Cull فى عام ٢٠٠٠ بعنوان "Bank Privatization and Regulation in Egypt" منشور بمعرفة المركز المصرى للدراسات الاقتصادية ECES ، إلى أنه على الرغم من توافر الكثير من المعايير الدولية للرقابة على البنوك فى مصر ، إلا أن ممارسات الرقابة والإشراف على البنوك فى التسعينات كانت متواضعة مقارنة بثلاث عشرة دولة نامية وخاصة فيما يتعلق بالمعايير التالية : الإفصاح والشفافية ، كفاية راس المال بنسبة السيولة والاحتياطيات مع درجة التركز والإقراض لأطراف مرتبطة ، تصنيف الأصول وتكوين مخصصات خسائر القروض .

٣ - أسباب تتعلق بالشركات المقترضة :

من المعلوم أن غالبية الشركات فى مصر شركات مغلقة تتصف بالطابع العائلى، وتتسم بضعف الهياكل الإدارية والمالية بشكل عام وعدم انفصال الملكية عن الإدارة وانفراد المالك أو الملاك الرئيسيين بالقرارات الاستراتيجية فى الشركة . وكل هذه الصفات تساهم فى نشأة مشكلة التعثر وقد أدى ضعف الهياكل التمويلية والاهتمام فقط بالقواعد المحاسبية على حساب مبادئ التمويل فى إدارة الشئون المالية للشركة إلى ظهور بعض المشاكل من أهمها :

أ - ضعف الإدارة المالية للمخاطر والسيولة Risk Management بما فى ذلك عدم الاهتمام بتحليل التغيرات المتوقعة فى سعر الفائدة أو سعر صرف العملة المحلية أو حجم الطلب مثلاً عند إعداد التدفقات النقدية Cash flow Management والتركيز على النواحى المحاسبية فقط .

ب - الإسراف فى الاقتراض من البنوك التجارية بمبالغ لا تتناسب مع حقوق الملكية الأمر الذى يؤدى إلى اختلال العلاقة بين حقوق الملكية - القروض Equity - Loans .

ج - عدم الموازنة بين الاقتراض قصير الأجل والتمويل طويل الأجل (Mismatch Tenor) .

د - الاقتراض بالعملات الأجنبية مع عدم القدرة على توفير إيرادات بتلك العملات Currency Mismatch .

ثالثاً : أهم آثار الديون المتعثرة

تؤدى الديون المتعثرة بآثارها السلبية على الاقتصاد القومى حيث تؤثر على مناخ الاستثمار وعلى سيولة المشروعات ، وكذلك على الميزان التجارى مع الخارج ، وعلى جانب الإيرادات فى الموازنة العامة للدولة كما تؤدى إلى زيادة نسبة البطالة [1] .

أ - الديون المتعثرة ومناخ الاستثمار :

- يعتبر ارتفاع حجم الديون المتعثرة مؤشراً لانخفاض عائد الاستثمار فى الكثير من المشروعات ، الأمر الذى ينعكس سلباً على الترويج للمشروعات الاستثمارية الجديدة .

- كما تؤثر سلباً على تنفيذ خطط الدولة التى تستهدف تنمية الاستثمار وتوفير المزيد من فرص العمل ، حيث يستلزم تنفيذ المشروعات المدرجة بالخطة توافر سيولة كافية فى الجهاز المصرفى بما يسهم فى تمويل هذه المشروعات .

(١) انظر بالتفصيل « المعالجة المصرفية للديون المتعثرة » ، أوراق بنك مصر البحثية ، العدد ١٢ ، فبراير ٢٠٠٢ ، ص ٥٢ وما بعدها .

– تؤدى الديون المتعثرة إلى حدوث منازعات وقضايا تصل إلى ساحات القضاء ويتعذر الفصل فيها فى أجل قصير منظور ، الأمر الذى لا يسمح بإعادة التاهيل الأقتصادى للمشروعات المقترضة فى الوقت المناسب ، كما يؤدى من جهة أخرى إلى فقدان الثقة فى مناخ الاستثمار .

ب - الديون المتعثرة وسيولة المشروعات :

– تؤدى الديون المتعثرة إلى تزايد مستحقات المشروعات لدى بعضها البعض ، وهو ما يؤثر على اقتصاديات تشغيلها ، ويعرضها لأزمات فى السيولة ، فضلاً عن زيادة أعباء خدمة الائتمان المصرفى .

– تؤدى الديون المتعثرة إلى تزايد الخسائر المحققة فى المشروعات المتعثرة مما يستتبع التهام مواردها الذاتية ، وانتقال التعثر من مشروع إلى آخر كنتيجة للعلاقات المتشابكة بين المشروعات والأنشطة الاقتصادية .

ج - الديون المتعثرة والميزان التجارى :

تعتبر المشروعات المتعثرة بما تمثله من طاقات عاطلة ذات تاثير سلبى على الإنتاج القومى ، مما يؤدى إلى الالتجاء إلى الاستيراد لسد الفجوة بين العرض الكلى والطلب الكلى من السلع . ومن ثم يميل الميزان التجارى فى غير صالح الاقتصاد القومى وبالتالى زيادة عجز الميزان التجارى ، فضلاً عن تحويل الموارد بالعملات الأجنبية المتاحة للاستخدام الإنتاجى إلى أغراض أخرى .

د - الديون المتعثرة والإيرادات العامة فى الموازنة العامة للدولة :

يؤدى التعثر إلى تراجع القيمة المضافة لكل من الجهاز المصرفى والمشروعات المتعثرة ذاتها ، ومن ثم تراجع مساهمتها فى الدخل القومى ، مما يستتبع نقصان الحصيلة الضريبية التى تاتى من كل منها ومن ثم نقصان الإيرادات العامة فى الموازنة العامة للدولة .

هـ - الديون المتعثرة وزيادة الطاقات العاطلة :

– يؤدى التعثر إلى أن تتحول المشروعات المتعثرة إلى طاقات عاطلة نتيجة للتوقف الجزئى لبعض هذه المشروعات .

– يؤدى تعثر المشروعات إلى الاستغناء عن جانب من العمالة مما يستتبع زيادة نسبة البطالة ، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية سيئة .

١ - أهم آثار الديون المتعثرة على البنوك :

تؤثر الديون المتعثرة تأثيراً مباشراً على البنوك ، ويتمثل ذلك فيما يلى :

أ – تراجع حجم الإيرادات الكلية للبنوك نتيجة لتجنيب الفوائد المحتسبة على الديون المتعثرة بالإضافة إلى تكوين المخصصات اللازمة لمقابلتها . كما أن الديون المتعثرة تغل يد البنوك عن التوسع فى نشاطها الائتمانى ومنح تسهيلات ائتمانية جديدة لعملاء جدد .

ب – احتجاز جانب كبير من أموال البنك فى شكل ديون متعثرة نتيجة عدم توافر القدرة على السداد فى مواعيد الاستحقاق ، وبالتالى تعطل دورة رأس المال داخل البنك مما يؤدى إلى فقدان العائد المتوقع الحصول عليه فى حالة استثمار هذه الأموال عن طريق إعادة إقراضها لعملاء جدد .

ج – التأثير السلبى على سمعة البنك ومكانته لدى المتعاملين معه من مودعين وبنوك محلية ومراسلين بالخارج مما يحد من قدرة البنك على التوسع والانتشار ، وبالتالى انكماش حجم تعاملاته ونصيبه من السوق .

د – يؤدى تعثر الديون المصرفية إلى انتشار القلق والخوف داخل نفوس العاملين بالبنك مما ينعكس على أداء العاملين فى مجال الائتمان وترددهم عند اتخاذ قرارات الائتمان وزيادة تشككهم فى العملاء الأمر الذى يدفع العملاء الجيدين إلى هجر التعامل مع البنك والتعامل مع بنوك أخرى .

هـ – حاجة البنك التى تتضمن محفظة قروضه حجماً كبيراً من الديون المتعثرة إلى تدعيم المخصصات اللازمة لمقابلة هذه الديون ، وهو ما يمثل عبئاً على قائمة الدخل ، مما ينعكس فى النهاية على تخفيض الفائض الذى يحققه البنك .

رابعاً : معالجة الديون المتعثرة

إذا ما أظهرت المؤشرات المستقاة من سجلات البنك أو من القوائم المالية للعميل أو من الزيارات الميدانية والاستعلامات عن العميل عدم انتظام تسديد القروض والتسهيلات الممنوحة له . هنا ينتقل تصنيف دين العميل من دين منتظم إلى دين متعثر وعلى البنك فى هذه الحالة أن يتدخل ليتعامل مع الدين غير المنتظم واتخاذ إجراءات تحفظية أو علاجية بشانه ، كتجنيب الفوائد عليه وتكوين المخصصات المناسبة بصورة حقيقية وواقعية .

وتختلف طرق علاج القروض المتعثرة تبعاً لاختلاف الظروف والمواقف الخاصة بالمقترضين والأسباب التى أدت إلى تعثرهم والإجراءات المتعين اتخاذها حيالهم والتى تسفر عنها دراسة كل حالة على حدة . فمنها ما يقتصر على إجراء اتفاق مع المقترضين يستهدف إطالة برنامج سداد القرض ، وقد يتطلب الأمر إشراف البنك المقرض على إدارة المنشاة المقترضة . وقد يكون المقترض فى حاجة إلى أموال جديدة ليواجه بها بعض الالتزامات العاجلة ليتمكن من الاستمرار فى النشاط دون توقف . وقد يعانى المقترض من اختلال فى هيكله التمويلى ، وهنا قد يتدخل البنك المقرض لتصويب الاختلال فى الهيكل التمويلى للعميل من خلال تغيير تركيبة قروضه للعميل من حيث آجالها أو من خلال تحويل بعض قروضه للعميل إلى مساهمات فى رأس ماله وهو ما يعرف برأسمالية الدين .

وخلاصة القول انه للتعامل مع الديون المتعثرة يتم الاختيار بين بديلين أساسيين وهما :

أ - مساندة نشاط العميل وذلك من خلال تعويمه وانتشاله وإنعاشه ليتمكن من السداد .

ب - تصفية نشاط العميل وبيع موجوداته لاستيفاء دين البنك أو تضمينه بضمانات جديدة مناسبة مع اتخاذ الإجراءات القانونية التى تضمن حقوق البنك لدى العميل . وهذا البديل يعد من أقصى البدائل وأشدها عنفاً وحساسية ، ولذا فإن البنوك لا تلجأ إليه إلا كحل أخير وبعد بذل كل الجهود والسبل الأخرى .

مساندة العميل المتعثر:

يمكن أن تتضمن مساندة العميل ثلاث مراحل لمواجهة الدين المتعثر وهى مرحلة التعويم ، ثم مرحلة الانتشال من التعثر ثم مرحلة إنعاش العميل .

١ - تعويم العميل :

حين يواجه البنك مشكلة تعثر أحد عملائه المقترضين نتيجة تعرض هذا العميل لظروف طارئة وليست دائمة تؤثر تأثيراً سلبياً على قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته ، يصبح من الصعب على العميل تجاوز هذه الأزمة دون مساندة البنك الذى يتدخل لإنقاذ عميله . ويكون محور عملية التعويم هو قيام البنك بإعطاء الفرصة للعميل لإعادة تنظيم أعماله وذلك من خلال منحه فترة سماح يؤجل خلالها عبء سداد الدين وفوائده .كما يمكن فى هذه المرحلة النظر فى التنازل عن جزء من الفوائد وذلك بما يتناسب مع ظروف العميل وإمكانياته ، أو تخفيض معدل الفائدة على التسهيلات التى حصل عليها العميل من البنك .

٢ - انتشال العميل :

وفى هذه المرحلة يقوم البنك باتخاذ إجراءات أكثر تقدماً تتضمن التدخل المباشر فى إدارة نشاط العميل ، وتوجيهه نحو خطة عمل يلتزم بها العميل فى المستقبل ويكون هدفها الأساسى موازنة التدفقات النقدية لنشاط العميل المقترض بحيث تغطى إيراداته نفقاته وتحقيق فائض مناسب . وفى هذا الشأن يمكن للبنك رسملة جزء هام من المديونية ، كما قد يقوم البنك بتقديم الاستشارات الإدارية المناسبة للعميل . وتنتهى هذه المرحلة بإحداث توازن إيرادات المشروع المقترض ونفقاته .

٣ - إنعاش العميل :

فى هذه المرحلة يتم تحويل العميل من كونه عميل متعثر إلى عميل غير متعثر مستعيداً كامل نشاطه . وتتم عملية الإنعاش عن طريق الحقن النقدى . ويتعين أن تتم عمليات الحقن النقدى بغرض إنعاش العميل بالشكل الذى يغلب عليه طابع التمويل الموجه ، أو تمويل عمليات تخضع للتصفية الذاتية ، وليس صرف مبالغ نقدية مباشرة للعملاء . ومؤدى ذلك أن توجه هذه القروض الجديدة الممنوحة للعميل إلى تمويل عمليات سريعة تسمح بسداد الالتزام الإضافى الناشئ عن الحقن النقدى وجزء من الالتزامات القائمة فعلاً على العميل قبل الحقن .

ومن أمثلة هذه العمليات تمويل عمليات للعميل مثل عقود المقاولات والتوريدات المحددة لصالح جهات حكومية أو جهات ذات مركز مالى قوى ، كذا عمليات وعقود التصدير . ويراعى أن تتم عمليات الحقن النقدى من خلال شيكات مقبولة الدفع أو شيكات مصرفية لصالح جهات أو شيكات مصرفية لصالح جهات توريد الخامات والسلع اللازمة للتنفيذ ، فضلاً عن تنفيذ كافة العمليات المصرفية التى قد يحتاجها تنفيذ العمليات التى تخضع للتصفية الذاتية خلال البنك نفسه كفتح اعتمادات مستندية أو إصدار خطاب ضمان ، وأن يتم تنازل العميل عن مستحقاته عن هذه العمليات لصالح البنك .

خامساً : بعض المقترحات الخاصة بتسوية مشكلة الديون المتعثرة القائمة حالياً فى مصر

على ضوء تجارب الدول التى نجحت فى معالجة مشكلة الديون المتعثرة ومنها إنجلترا والمكسيك وتايلاند وإندونيسيا والتى تضمنها بحث Lie berman[1] .

ويذكر البحث السابق انه فى المكسيك تم التركيز على الشركات التى لها وزن اقتصادى كبير من حيث قيمة أصولها أو نصيبها السوقى أو حجم العمالة وتلك التى لديها قابلية للاستمرار فى ممارسة نشاطها فى الأجل الطويل . بينما ركزت كوريا الجنوبية على البدء بالشركات الصغيرة نسبياً والتى تعانى من مديونية محدودة .

وأياً كانت السياسات التى اتبعت ، فإنه يمكن استخلاص مجموعة من الإجراءات التى يمكن اتباعها لضمان تحقيق تسوية سريعة وعادلة لهذه المديونيات فى الأجل القصير من أهمها :

١ - تحديد جهة مستقلة تراقب وتشرف على التسوية وذلك دون تدخل مباشر . ففى إنجلترا مثلاً قام بنك إنجلترا المركزى بهذا الدور . بينما فى كوريا الجنوبية تم تشكيل لجنة تنفيذية عليا تضم ممثلى أكبر عشرة بنوك دائنة لتقوم بهذا الدور . وفى المكسيك أصدر رئيس الجمهورية قراراً بإنشاء هيئة عليا للاضطلاع بهذه المهمة .

(١) انظر : Lieberman Ira " A review of corporate workout systems " Working paper series no . 15, Cairo 2002 , ECES

٢ – تكوين لجان للتنفيذ والمتابعة والتحكيم تضم ممثلين عن البنوك والشركات تقوم بالإعلان عن القواعد العامة لمواجهة مشكلة الديون المتعثرة وتتمثل المهام الرئيسية لتلك اللجان فى تحديد الفترة المخصصة للتفاوض (عادة ما تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر) ، تقدير حجم الديون المتعثرة ، تحديد أساليب تسوية الديون ، متابعة تنفيذ القرارات ، وأخيراً التحكيم بين الأطراف المختلفة حالة عدم الوصول إلى اتفاق طوعى .

٣ – تحديد بنك يقود مفاوضات التسوية وينظم إدارة وإتمام إجراءات إعادة الجدولة (عادة ما يكون البنك الدائن لأكثر من ٢٥ ٪ من الديون المستحقة على الشركة) . وتعاون البنك مع لجنة من الدائنين تتخذ قراراتها وفقاً لقاعدة الأغلبية ، وكذلك وحدات متخصصة فى إعادة الهيكلة المالية للشركات داخل البنوك التجارية .

٤ – يتعين توافر ثلاثة شروط لنجاح عملية تسوية الديون غير المنتظمة وهى :

– الوصول إلى اتفاق طوعى – خارج القضاء والمحاكم – بدلاً من التسرع فى اتخاذ الإجراءات القانونية .

– وجود حوافز تشجع الطرفين (المدين والدائن) على البدء فى عملية التفاوض والاشتراك معاً فى تحمل بعض الخسائر .

– الحفاظ على سرية حسابات العملاء وتفصيلات برامج إعادة الهيكلة الخاصة بكل منهم .

٥ – إمكانية استخدام أكثر من أسلوب للتسوية فى آن واحد ومن أهمها :

– مد فترات السداد ، تخفيض أسعار الفائدة أو الإعفاء منه ، التنازل عن جزء من المديونية ، بيع الأصول التى لا ترتبط بالنشاط الرئيسى للشركة ، إصدار أسهم جديدة ، رسملة الدين أو جزء منه ، تحويل الديون بين البنوك .

– توفير قروض جديدة لبعض الشركات لضمان استمرار نشاطها على أن تمنح تلك القروض على أقساط مع متابعة أسلوب تنفيذها .

تشجيع قيام شركات مساهمة من قبل مجموعة من البنوك وشركات التأمين وكذلك شركات رأس المال المخاطرة لشراء مديونية الشركات المتعثرة .

التنافسية الوطنية والتنمية الشاملة
قضايا المفاهيم والمؤشرات والتشابكات

أ.د. إبراهيم العسيوى

١- تمهيد

لاشك فى وجوب أن يكون الهم الأكبر للدول النامية هو الخلاص من التخلف والتحرر من التبعية وتحقيق التنمية الشاملة والمطردة. ولا شك أيضاً فى أنه مما يساعد الدول النامية على متابعة أدائها التنموى وتقويم ما تسير عليه من استراتيجيات وخطط وسياسات لإحراز التنمية أن تقوم كل دولة من هذه الدول بإعداد مجموعة متناسقة ومتكاملة من مؤشرات التنمية [١].

ولكن من الملاحظ انشغال عدد متزايد من الدول النامية فى السنوات العشر الأخيرة بهمٍ آخر، ومجموعة مؤشرات تعبر عنه، ألا وهو هم التنافسية الوطنية، أى التنافس بين الدول أو الأمم. فقد انتشر مفهوم التنافسية الوطنية انتشار النار فى الهشيم فى بلادنا وفى الكثير من البلدان النامية والبلدان حديثة التصنيع، وذلك بالرغم من أن هذا المفهوم قد ظهر أول ما ظهر فى البلدان الصناعية المتقدمة الكبرى، تحديداً فى الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك خلال عقد الثمانينات من القرن العشرين، استجابةً لظروف خاصة بهذه البلدان وتجاوباً مع تطورات محددة فى النظام الدولى.

ومن هنا تثور تساؤلات مهمة حول الخصوصية التاريخية لمفهوم التنافسية وحول ملابسات ظهوره فى الولايات المتحدة ثم انتشاره إلى غيرها من الدول المتقدمة من جهة أولى، وحول أسباب انتشار هذا المفهوم فى الدول النامية من جهة ثانية، وحول العلاقة بين مفهوم التنافسية الوطنية ومفهوم التنمية وكذلك حول العلاقة بين مؤشرات التنافسية الوطنية ومؤشرات التنمية من جهة ثالثة.

---

(١) هذه الورقة عبارة عن صيغة موجزة ومحدثة من البحث الذى قدمه المؤلف إلى ندوة «التنافسية والتنمية والتفتح الاقتصادى - التحديات والرهانات» التى عقدها معهد الاقتصاد الكمى فى تونس يومى ٢٣ و٢٤ أكتوبر ٢٠٠٣.

أستاذ الاقتصاد بمعهد التخطيط القومى بالقاهرة - جمهورية مصر العربية.

وبوجه خاص ، يتعين علينا أن نحدد ما إذا كان هم التنافسية جزء من هم أكبر هو التنمية ، أم أننا أمام همين منفصلين ، لا يغنى الاهتمام بواحد منهما عن الاهتمام بالآخر .

ومما يعقد الأمر أن مفهوم التنافسية يحتمل تفسيرات مختلفة وأن بعض تعاريف التنافسية تقترب كثيراً من تعاريف التنمية . كما أن ثمة تشابها وتداخلا كبيرين بين مؤشرات التنافسية الوطنية ومؤشرات التنمية الشاملة . وبالرغم من وجود بعض الاختلافات المهمة بين التنافسية والتنمية ، سواء على مستوى المفهوم أم على مستوى القياس والمؤشرات ، فقد يعد من قبيل الإسراف فى استخدام الموارد المعلوماتية والبشرية والمالية النادرة ، إعداد طائفتين من المؤشرات بينهما تداخل شديد : واحدة للتنافسية والأخرى للتنمية .

ونأمل أن تخرج هذه الورقة بإجابات واضحة حول الأسئلة الثلاثة التالية :

أ- هل قضية التنافسية جديرة حقاً باهتمام الدول النامية ؟ وهل هناك خطر فى أن يصرف الاهتمام بالتنافسية أنظار الدول النامية عن الاهتمام بالقضايا الحقيقية للتنمية ؟ .

ب- ما هو تعريف التنافسية المناسب للدول النامية فى إطار اهتمامها بقضية التنمية ، وما هى أهم المؤشرات المتلائمة مع هذا التعريف ؟ .

جـ- هل من سبيل أمام الدول النامية للتوفيق بين مؤشرات التنمية ومؤشرات التنافسية بحيث لا يغيب المنظور التنموى عند تحليل قضية التنافسية ؟ .

٢- الجذور التاريخية لمفهوم التنافسية الوطنية :

ظهر مصطلح التنافسية الوطنية على أيدى علماء إدارة الأعمال فى الولايات المتحدة فى أوائل الثمانينات من القرن الفائت ، وذلك مع تزايد الشعور العام بأن مكانة الاقتصاد الأمريكى فى الاقتصاد العالمى آخذة فى التراجع[٢] . وقد انعكس هذا التراجع فى ضعف مستوى جودة المنتجات الأمريكية وارتفاع

كلفة رأس المال واستمرار العمل بأساليب إنتاج عتيقة . كما تبدى الضعف الاقتصادى للولايات المتحدة فى تحولها منذ منتصف الثمانينات من القرن العشرين من أكبر دائن إلى أكبر مدين فى العالم ، وفى تراجع مركزها القيادى فى مجال التكنولوجيا والابتكار ، وفى فقدان الصناعات الأمريكية لجزء مهم من حصتها فى السوق العالمى لصالح منافسيها ، لاسيما اليابان وأوروبا ؛ وهو ما أدى إلى ظهور عجز كبير فى الميزان التجارى الأمريكى .

وقد تجلى القلق بشأن احتمال فقدان الولايات المتحدة لمركز القيادة الاقتصادية والتكنولوجية للعالم فى كتب وتقارير ومقالات متعددة ، مثل كتاب روبرت لورنس المعنون : هل تقدر أمريكا على المنافسة ؟ المنشور عام ١٩٨٤ [٣] ومثل تقرير اللجنة الرئاسية للتنافسية الصناعية المنشور عام ١٩٨٥[٤] . كما كان من ردود الفعل لتراجع المكانة الاقتصادية لأمريكا إنشاء مجلس التنافسية فى عام ١٩٨٦ . ويضم هذا المجلس نخبة من رؤساء ومديرى الشركات والقيادات العمالية وأساتذة الجامعات . والهدف منه هو رفع مستوى الوعى باهمية التنافسية الوطنية لدى الرأى العام الأمريكى، والتحاور ونشر التقارير والمؤشرات وتقديم المقترحات الرامية إلى زيادة الإنتاجية ودفع النمو الاقتصادى ورفع مستوى معيشة الأمريكيين[٥] .

وتوالى ظهور عدد من الكتابات المهمة حول مفهوم التنافسية ومؤشراتها فى النصف الثانى من ثمانينات القرن العشرين لأساتذة جامعات ، لاسيما أساتذة إدارة الأعمال ، ولمؤسسات دولية ولمراكز استشارية خاصة متعددة فى الولايات المتحدة وخارجها[٦] . ولكن الاهتمام بالتنافسية الوطنية تزايد على نحو ملحوظ فى عقد التسعينات ، وذلك فى أعقاب سقوط الاتحاد السوفيتى وانهيار المعسكر الاشتراكى فى شرق أوروبا ، ثم فى أعقاب حرب تحرير الكويت من الغزو العراقى حيث ظهر مصطلح النظام العالمى الجديد (أحادى القطبية) ومن بعده مصطلح العولمة . كما شهدت التنافسية رواجاً كبيراً مع احتدام المنافسة عقب قيام منظمة التجارة العالمية فى يناير ١٩٩٥ والبدء فى تطبيق نتائج جولة أورجواى ، ومع الانتشار واسع النطاق لسياسات الليبرالية الاقتصادية الجديدة ، وكذلك مع الإلحاح المستمر من جانب المؤسسات المالية الدولية على أن الاندماج فى السوق الرأسمالى العالمى وركوب قطار العولمة هو السبيل الأكيد لتحقيق تنمية مطردة فى الدول النامية .

ويتضح من متابعة الأدبيات أن مفهوم التنافسية قد لاقى قبولا واسعاً بين أطراف الصراع الجارى على القمة فى عالم ما بعد الحرب الباردة (أمريكا وأوروبا واليابان والصين وروسيا ؛ وفق تحديد ليسترثرو[٧]، وكذلك بين من يقطنون مواقع قريبة من القمة (كالمملكة المتحدة مثلا) ، وإن كان قد امتد إلى غيرهم من الدول البعيدة عن القمة سواء باثر المحاكاة أو لغير ذلك من الأسباب على ما سياتى بيانه . ومن الملاحظ أن تقارير التنافسية التى تصدر عن الولايات المتحدة وأوروبا واليابان تركز بشكل خاص على تضييق أو سد الفجوة (فى مستوى دخل الفرد أو فى الإنتاجية أو فى الابتكارات التكنولوجية) بين هذه الكيانات الاقتصادية الكبيرة[٨] . فالولايات المتحدة حريصة على الا تتخلف عن اليابان ، وعلى أن تظل فى مركز القيادة الاقتصادية للعالم . وأوروبا تراقب الفجوة بينها وبين الولايات المتحدة وتسعى إلى تضييقها أو سدها ، وهلم جرا .

ارتبط ظهور مفهوم التنافسية الوطنية إذا بقلق الولايات المتحدة على أوضاعها الاقتصادية ، وبخشيتها من الإزاحة من موقع القيادة الاقتصادية للعالم . لقد أصبحت قضية التنافسية فى المفهوم الأمريكى قضية أمن قومى للقوة الأعظم فى العالم . كما أصبح ينظر إلى التنافسية على أنها « أولوية قومية » جديدة ، تماماً مثلما كان ينظر إلى سياسة احتواء الاتحاد السوفيتى فى القرن العشرين[٩] . كما ارتبط بقاء المفهوم وتنامى الاهتمام به بالتغيرات فى النظام العالمى من جراء اختفاء المنافس الأكبر والعدو اللدود للولايات المتحدة ، أى الاتحاد السوفييتى ، وكذلك بالصراع الجديد بين الكبار على القمة واحتدام التنافس حول القيادة الاقتصادية للعالم بينهم . ومن جهة أخرى يبدو الارتباط قوياً بين التنافسية الوطنية والنعرات القومية . فكل طرف من الأطراف الثلاثة الكبرى المتصارعة على القمة يسعى إلى إعلاء شأن وطنه أو أمته (أمريكا واليابان) أو الكيان الأكبر الذى ينتمى إليه (أوروبا المتحدة) . ومن الجلى أن التركيز على الأوطان والانتماءات القومية المتضمن فى الاهتمام بالتنافسية الوطنية لا يبدو منسجماً مع تنامى قوة الشركات متعدية الجنسيات ، ولا يبدو متفقاً مع مقولات أنصار العولمة بشأن سقوط الحواجز بين الدول وتراجع « الوطنية » لصالح « العالمية » أو « العولمية » .

وثمة تفسيران إضافيان لبروز مفهوم التنافسية الوطنية فى الثمانينات :

التفسير الأول : هو أن ظهور مفهوم التنافسية كان بمثابة رد فعل على التوجهات الليبرالية المتطرفة التى روجها الثنائى تاتشر فى إنجلترا وريجان فى الولايات المتحدة ، والتى أضفت على آليات السوق وعلى منشآت القطاع الخاص قدرات خارقة وهونت إلى حد بعيد من أهمية السياسات العامة فى الحفاظ على مستوى مرتفع للأداء الاقتصادى الكلى . فقد ظهر مفهوم التنافسية الوطنية ليؤكد أن الأداء الاقتصادى للدولة فى حاجة إلى من يراقبه ويقيمه ويرعاه ، وأنه لابد أن تقوم جهة أو جهات ما بمتابعة عمل الاقتصاد الوطنى وبيان أوجه قوته وأوجه ضعفه ، ومقارنة أدائه بأداء الاقتصادات الأخرى ، لاسيما المنافسون الأقربون ، ثم تقوم فى ضوء ذلك كله باستخلاص التغيرات المناسبة فى الأولويات والسياسات والمؤسسات والتشريعات الوطنية ، التى يلزم الأخذ بها لبناء قدرات تكنولوجية واقتصادية وبشرية تحافظ على وتيرة مرتفعة للنمو الاقتصادى وتساعد على صمود الاقتصاد الوطنى أمام المنافسة الخارجية . ومن هنا فقد تعددت مؤخراً الجهات الرسمية وغير الرسمية التى تؤدى هذه الوظيفة فى الدول المتقدمة ، ثم فى الدول النامية من بعدها ، والتى صار من تقاليدها إصدار تقارير أشبه بتقارير متابعة وتقييم الأداء الاقتصادى أو التنموى فى الدول التى كانت تأخذ بالتخطيط . ويضاف إلى هذا بالطبع تقارير المؤسسات الدولية التى انكبت على قضية التنافسية ، وراحت ترتب الدول فى كل عام على سلم التنافسية الوطنية ، والتى كان لها دور ملحوظ فى ظهور ما أطلق عليه البعض « هوس التنافسية » . غير أنه يلزم الانتباه إلى أن العلاقة بين فكر التنافسية والفكر الاقتصادى الليبرالى الجديد أبعد ما تكون عن التناقض . فثمة دائرة واسعة للالتقاء فيما بينهما ، وذلك كما سيتضح فيما بعد .

أما التفسير الثانى : فإنه مرتبط بما أبان عنه هوس التنافسية من هوس بالنمو الاقتصادى ، كما سيتضح فيما بعد . وأغلب الظن أن إلحاح أنصار التنافسية على النمو الاقتصادى وسعيهم إلى وضعه فى موضع الصدارة فى الأولويات الوطنية إنما هو رد فعل على ما شهده عقد السبعينات من تشكك فى قيمة النمو الاقتصادى فى الدول الغنية ومن ارتياب فى العلاقة بين النمو الاقتصادى والرفاهية الاقتصادية أو نوعية الحياة عموماً ، ومن مخاوف من أن

استمرار النمو الاقتصادى فى هذه الدول قد يؤدى بالعالم إلى كارثة بيئية (استنزاف الموارد ـ اختلال التوازنات البيئية .. الخ) . ولكن مثل هذه الدعوات إلى تقييد النمو الاقتصادى فى الدول الغنية ، وإلى ترشيد ما يرتبط به هذا النمو من أنماط للاستهلاك مبددة للموارد الطبيعية لم تجد استجابات قوية فى هذه الدول . وللولايات المتحدة التى نشأ فيها مفهوم التنافسية سجل غير مشرف فى هذا المجال ، إذ أنها ترفض الانصياع حتى للمطالب المتواضعة التى تمخضت عنها اتفاقات دولية متعددة ، أبرزها بروتوكول كيوتو للحد من انبعاثات ثانى أكسيد الكربون . وكما يظهر من تاريخ حركة التنافسية ، فإن الحفاظ على المكانة الاقتصادية للولايات المتحدة وعلى قيادتها الاقتصادية والتكنولوجية للعالم أهم من الحفاظ على البيئة وأهم من تأمين اطراد التنمية . وهكذا عاد النمو الاقتصادى للتربع على عرش مملكة الاقتصاد ، وذلك من باب التنافسية التى يفترض أن فيها متسعاً للجميع ، وإن كان السباق الحقيقى مقصوراً على الدول الكبيرة المتربعة على القمة الاقتصادية للعالم أو القريبة منها .

على كل حال بمرور الوقت لم يعد الاهتمام بالتنافسية الوطنية محصوراً فى الكبار المتصارعين على القمة . إذ سرعان ما امتد إلى كثرة من الدول المتقدمة والدول النامية على السواء . فاخذت دول متعددة فى إنشاء مراكز أو مجالس وطنية للتنافسية ، كما ازداد عدد الدول التى تدخل ضمن قوائم ترتيب الدول حسب قدراتها التنافسية التى تصدر عن أهم مؤسستين دوليتين معنيتين بقضية التنافسية ، وهما المنتدى الاقتصادى العالمى والمعهد الدولى للتنمية الإدارية[١٠] ولم تتخلف عن الركب المؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولى وصندوق النقد الدولى ، وقامت بإصدار مؤشرات عن التنافسية الوطنية[١١] وإضافة إلى التقارير حول التنافسية بالمعنى الواسع ، بدأت إحدى المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة ، وهى منظمة التنمية الصناعية (اليونيدو) فى إصدار تقرير يتضمن مجموعة مؤشرات حول التنافسية الوطنية فى مجال الصناعة[١٢] وفيما يتعلق بالدول العربية ، فإن عدداً قليلاً منها يظهر ضمن قوائم التنافسية الصادرة عن كل من المنتدى الاقتصادى العالمى والمعهد الدولى للتنمية الإدارية . كما تضم قاعدة بيانات البنك الدولى حول مؤشرات التنمية

عدداً من الدول العربية . ومؤخراً صدر عن المنتدى الاقتصادى العالمى تقرير حول تنافسية العالم العربى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ، متضمنا مقالات حول عدد من القضايا ذات الصلة بالتنافسية وملفات معلومات حول تنافسية ١٦ دولة عربية[١٣] وإضافة إلى ذلك ، أجرت دول عربية متعددة دراسات حول تنافسيتها ، وعقدت مؤتمرات وندوات كثيرة حول بعض هذه الدراسات[١٤] كما بادرت بعض الدول بإنشاء فرق وطنية أو وحدات خاصة أو مراصد للبحث فى الجوانب المختلفة للتنافسية ، نذكر منها الأردن وتونس ومصر[١٥] وفيما يتعلق بالصعيد العربى ، تبنى المعهد العربى للتخطيط مشروعاً أطلق عليه « مرصد التنافسية العربية » ، ومن المتوقع أن يصدر المعهد تقريره الأول عن التنافسية العربية فى أوائل ٢٠٠٤ [١٦]

٣- حول انتشار مفهوم التنافسية الوطنية فى الدول النامية

إذا كان مفهوم التنافسية الوطنية قد انتشر انتشاراً واسع النطاق فى الدول النامية ، فليس هذا بالضرورة برهاناً على ملاءمة هذا المفهوم لظروف هذه الدول واحتياجاتها الحقيقية .

إذ من المعروف أن لدى الدول النامية ولعاً شديداً بتقليد الدول الغربية المتقدمة . وهذا التقليد غالباً ما يأخذ صوراً غير مستحبة من منظور التنمية الجادة ، أى التنمية الشاملة والقابلة للاطراد . وأبرز صور التقليد غير الرشيد من جانب الدول النامية للدول المتقدمة نجدها فى المجال الاستهلاكى . ولا تقتصر محاكاة الدول النامية للدول الرأسمالية المتقدمة على استيراد أنماط الاستهلاك ، بل إنها قد امتدت لتشمل استعارة الأفكار والمفاهيم والنظريات دون كثير تفكير فى مدى ملاءمتها ، بل واستعارة بعض المفردات الغربية وإقحامها على اللغات الوطنية . وهذا هو ما يشار إليه عادة على أنه غزو ثقافى أو تبعية فكرية . وفى هذا السياق قد يظن البعض مثلاً أن تبنى مفهوم التنافسية الوطنية أمر مهم للدول النامية بحسبان أنه جزء من حزمة الأفكار اللصيقة بالتقدم الذى يتمنون تحقيقه ، أو باعتبار أن احتضان هذا المفهوم هو جزء من عملية تحديث الفكر عندنا والالتحاق بركب الحداثة أو ما بعد الحداثة ! .

وثمة عامل آخر وراء الميل لنقل الأفكار والنظريات التى تنشأ فى الدول المتقدمة إلى الدول النامية ، ومنها فكرة التنافسية الوطنية ، ألا وهو أن ثمة عدداً ضخماً من المراكز والمؤسسات الغربية التى تسعى إلى ترويج ما يظهر من أفكار فى بلادها وتسويقها فى بلادنا ، تماماً مثلما تسعى الشركات دولية النشاط إلى الترويج لمنتجاتها الاستهلاكية فى الدول النامية . وتبذل هذه المراكز والمؤسسات جهوداً إعلامية ضخمة لتزيين صورة هذه المنتجات فى عيون سكان الدول النامية وإقناعهم بأنها من رموز الحضارة ومستلزمات التقدم التى لا يمكن الاستغناء عنها . وفيما يخص التنافسية تحديداً ، من المعروف أنه بات من الممكن الحديث عن بزوغ ما يمكن تسميته : « صناعة التنافسية » ، أى مجموعة المنشآت ، لاسيما مراكز البحوث والاستشارات فى مجال إدارة الأعمال التى تسعى إلى الربح (حتى وإن ادعت أن الربح ليس من أهدافها) ، وذلك من خلال بيع أفكار التنافسية وصياغة مؤشرات للتنافسية فى دول العالم . وتساند هذه المراكز المؤسسات المالية الدولية الكبرى التى تروج لأفكار فى التنمية ليس من الصدفة أنها تتطابق مع الأفكار الكامنة وراء مفهوم التنافسية ، وهى أفكار الليبرالية الاقتصادية الجديدة واللحاق بقطار العولمة السريع . فمما لاشك فيه أن ترويج فكر التنافسية ومؤشراتها صار مدخلاً مهماً لترويج فكر التنمية الذى يتبناه البنك الدولى وصندوق النقد الدولى ومنظمة التجارة العالمية بأركانه الأساسية : اقتصاد سوق مفتوح ـ القطاع الخاص ركيزة التنمية ـ التجارة قاطرة التنمية ـ التوجه للخارج ـ الاستثمار الأجنبى المباشر لا غنى عنه ـ الحكومة الرشيدة هى الحكومة الصغيرة .

ولعله من المناسب الاقتراب من مسألة ملاءمة مفهوم التنافسية للدول النامية وتوافقه مع هموم التنمية ، وذلك بالنظر فى مسألة التنافس بين الدول بشكل عام . وهذا هو الموضوع الذى نعالجه فى القسم التالى من هذا البحث.

٤- هل تتنافس الدول بعضها مع بعض ؟

التنافس بين الدول حقيقة تاريخية ، ولكن هذا التنافس كان دائماً يتخذ معنى محدداً وكانت أطراف العملية التنافسية واضحة ومحدودة . فتاريخ الرأسمالية الغربية مثلاً حافل بتنافس عدد صغير من الدول التى يمكن

اعتبارها دولاً كبرى أو مركزية فى النظام الرأسمالى على توسيع مناطق سيطرتها ونفوذها . وتميز ميلاد الرأسمالية الغربية بحروب لا تكاد تهدأ حتى تدور رحاها من جديد، موضوعها ضم المزيد من الأراضى إلى حدود هذه الدولة الأوروبية أو تلك . ثم تلى هذه المرحلة مرحلة أخرى أساسها حروب الاستعمار والتنافس على تقسيم قارات أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية بين الدول الأوروبية الكبرى ، لاسيما إنجلترا وفرنسا وهولندا وإيطاليا . وعقب ذلك بدأت الحروب الرامية لإعادة تقسيم المستعمرات بين هذه الدول . وبالطبع كان لهذا النوع من المنافسة بين الأمم جانبها الاقتصادى ، أى التنافس فى الاستيلاء على أكبر شطر من ثروات الشعوب المستعمرة واستلاب خيراتها ، وفتح مجالات العمل أمام شركات دول المركز الرأسمالى وتسهيل مهامها فى جنى الأرباح الوفيرة على حساب تأخر المستعمرات وعرقلة فرص تقدمها وتحويلها إلى توابع تدور فى فلك دول المركز .

وكان من أبرز معالم القرن العشرين الصراع أو التنافس بين الولايات المتحدة وحلفائها فى المعسكر الغربى من جهة ، وبين الاتحاد السوفيتى وحلفائه فى المعسكر الشرقى من جهة أخرى .

وقد كان من أوضح صور ذلك التنافس سباق التسلح وغزو الفضاء ، والتنافس على كسب ود الدول النامية حتى تنحاز لهذا القطب أو ذاك ، وتوسع بالتالى من نطاق سيطرته الاقتصادية والسياسية وتزيد من عمقه الاستراتيجى .

ولم يزل الصراع أو التنافس على تكوين مناطق النفوذ قائماً فى العصر الحديث . وأوضح تعبير عنه هو سعى كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبى واليابان لتوسيع نطاق هيمنته وتعزيز قوته ، بإنشاء مناطق التجارة الحرة أو اتفاقات الشراكة أو ما إلى ذلك من ألوان التجمع الإقليمى . ولا يخفى أن هذه المساعى لتوسيع دوائر النفوذ لا تنفصل عن الصراع الدائر على قيادة العالم أو الصراع على القمة الذى سبقت الإشارة إليه بين أمريكا وأوروبا واليابان .

وتجسد منظمة التجارة العالمية (ومن قبلها الجات ـ الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة) لوناً آخراً من ألوان التنافس بين الدول أو بين الكتل الاقتصادية ، ألا وهو الصراع على فتح الأسواق أمام التجارة والاستثمار . فأعضاء المنظمة دول تعبر عن المصالح الخاصة بها ، وجانب كبير من المفاوضات التى تجرى بينها يدور حول النفاذ إلى الأسواق من خلال إزالة العوائق الجمركية وغير الجمركية أمام تدفقات التجارة ، وكذلك حول إلغاء الدعم ومكافحة الإغراق وغير ذلك من الوسائل التى تعطى لتجارة دولة ما ميزة إضافية على تجارة غيرها من الدول . والصراع أو التنافس فى هذه المنظمة الدولية قائم على أشده فيما بين الدول المتقدمة من جهة ، وكذلك فيما بين الدول المتقدمة والدول النامية من جهة أخرى . وما أصاب المؤتمر الوزارى الخامس لمنظمة التجارة العالمية من انهيار فى كانكون (سبتمبر ٢٠٠٣) خير شاهد على ذلك .

ومن اللافت للنظر أن هذا الصراع لا علاقة له حقيقة بالسعى إلى تحقيق أعلى مستوى من الكفاءة الاقتصادية فى تخصيص موارد العالم أو حتى بالسعى إلى تحسين مستويات المعيشة لا فى الدول المتقدمة ولا فى الدول النامية . فالدعم الزراعى (الدعم المحلى ودعم الصادرات) الذى تقدمه هذه الدول لمزارعيها يساعد على استمرار كثرة من المنتجين غير الأكفاء فى القطاع الزراعى بالدول المتقدمة ، ولا مبرر له سوى حماية مصالح المزارعين الذين يشكلون قوة سياسية لا تريد حكومات هذه الدول الدخول فى صراع معها أو إثارة عداوتها . ومن جهة أخرى ، يترتب على هذا الدعم قيام منافسة غير عادلة من جانب المنتجات الزراعية للدول المتقدمة فى أسواق الدول النامية ، وهو ما يهدد أرزاق المزارعين فى هذه الدول ، وأغلبهم من صغار المنتجين . وفى الوقت الذى تضغط الدول المتقدمة على الدول النامية من أجل خفض التعريفات الجمركية التى تفرضها على وارداتها من المنتجات الصناعية القادمة من الدول المتقدمة ، فإن الدول المتقدمة تقوم بتدريج التعريفات الجمركية التى تفرضها على صادرات الدول النامية إليها بحيث تتزايد التعريفة مع تزايد درجة تصنيع السلعة (وهو ما يعرف بمبدأ تصاعد التعريفة) . والمحصلة الطبيعية لذلك هو عرقلة جهود التصنيع فى الدول النامية وتوسيع الأسواق أمام الصادرات الصناعية للدول المتقدمة .

وأخيراً ، تتمسك الدول المتقدمة بحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال منظمة التجارة العالمية ، وفرضت اتفاقية قاسية على الدول النامية فى هذا الشأن ، وهى اتفاقية TRIPS التى تقنن الاحتكار فى منظمة تدعى الدفاع عن المنافسة . والمستفيد الأكبر من هذه الاتفاقية هو الشركات الاحتكارية الكبرى . أما المتضرر الأكبر منها فهو الدول النامية التى يتعين عليها أن تدفع تكاليف باهظة لقاء الحصول على التكنولوجيات الجديدة والأدوية والبذور وما إلى ذلك . وهو ما يعرقل جهود هذه الدول لرفع معدلات النمو الاقتصادى وتحسين مستوى معيشة شعوبها[١٧] ومن الملاحظ على ألوان الصراع أو التنافس بين الدول التى ذكرناها أعلاه أمران :

أ - القوى الفاعلة فى هذا الصراع أو المنافسة محدودة العدد :

بعبارة أخرى ، فإن الصراع أو التنافس يجرى بين عدد محدود من الدول الكبرى (كأمريكا واليابان) أو الكيانات الاقتصادية الكبيرة (كالاتحاد الأوروبى) ، لا بين جميع دول العالم على السواء . بل إن أكثرية دول العالم تمثل الغنيمة محل التنافس بين الكبار . إنه صراع الكبار على القمة . أما غالبية الدول ، فهى وإن سعت إلى تحسين أوضاعها الاقتصادية ، إلا أنها لا تدخل كطرف فاعل فى هذا الصراع أو التنافس .

ب - الموضوع الأساسى للصراع أو المنافسة هو تكوين أو توسيع مناطق النفوذ :

وليس هو تحسين الكفاءة الاقتصادية أو رفع مستوى المعيشة . فمن خلال مناطق النفوذ الواسعة تنفتح مجالات فسيحة أمام شركات الدول الكبرى المتنافسة للتجارة والاستثمار ، فضلاً عن زيادة أرباحها الاحتكارية بحماية الممتلكات الفكرية لهذه الشركات . ومن هذا السبيل ، أى اتساع السوق ، تزداد فرص التخصص وتقسيم العمل وترتفع الإنتاجية وتزداد الدخول وتنتعش اقتصادات الدول المتقدمة الكبرى على النحو الذى تتضمنه فكرة التنافسية الوطنية .

٥ـ الجدل حول التنافسية الوطنية ومعانيها المتعددة

من الملاحظ عموماً أن فكرة أن الدول تتنافس مع بعضها البعض اقتصادياً ، أى ما صار يعرف بالتنافسية الوطنية ، ليست محل قبول عام . فهناك من يقبل الفكرة على إطلاقها ، وهناك من يرفضها رفضاً تاماً ، وهناك من يقبلها بتحفظات أى بعد تحوير الفكرة ووضع بعض الشروط على استعمالها .

أ ـ فمن أبرز من يرون أن التنافسية الوطنية فكرة صائبة ولا غبار عليها مجلس التنافسية فى الولايات المتحدة والمنتدى الاقتصادى العالمى والمعهد الدولى للتنمية الإدارية والبنك الدولى ومعهم علماء بارزون فى إدارة الأعمال مثل مايكل بورتر وأساتذة مشهورون فى الاقتصاد مثل جيفرى ساكس . وحجة هؤلاء فى تبنى مفهوم التنافسية الوطنية وفى ضرورة الاهتمام بمتابعة مؤشراتها أن الدولة هى أحد الفاعلين الرئيسيين فى تشكيل بيئة التنافسية التى تعمل فيها المنشآت الوطنية ، والتى تؤثر بالتالى فى أداء هذه المنشآت داخل الدولة وخارجها .

ولذا فمن المهم لمديرى المنشآت الوطنية أن يلموا بخصائص البيئة التنافسية ليس فقط فى بلدانهم ، بل وفى البلدان الأخرى التى يعمل بها منافسوهم . كما أنه من المهم للحكومات أن تعرف البيئات التنافسية للبلدان الأخرى وأن تقارن بينها وبين بيئتها المحلية ، وذلك حتى تتعرف على أوجه الضعف فى السياسات والمؤسسات والتشريعات المؤثرة فى بيئتها المحلية ، وحتى تعالجها وتزيد بالتالى قدرة منشآتها الاقتصادية على المنافسة فى الأسواق الدولية[١٨]

ب – وفى مواجهة المؤيدين بلا تحفظ لمفهوم التنافسية الوطنية تصدى عدد من الاقتصاديين لرفض هذا المفهوم ودحض الحجج المدافعة عن ضرورة الاهتمام بتنافسية الأمم . ومن أبرز هؤلاء بول كروجمان الذى اعتبر مصطلح التنافسية الوطنية مجرد لغو فارغ ، وأن الانشغال بالتنافسية بين الأمم هوس خطير[١٩] ومن أهم أسانيده أن الشركات هى التى تتنافس فيما بينها ، لا الدول . كما أنه رأى أن ترويج مفهوم التنافسية أمر ضار ، حيث أنه يغذى الصراعات بين الدول ويشجع على قيام الحروب التجارية . ولا معنى عند كروجمان للقول

بأن الاقتصاد الأمريكى قد أصبح أقل تنافسية لأن بعض الصناعات قد ساء أداؤها إذ غالبا ما يكون هناك تراجع فى صناعات أمريكية معينة وتقدم فى صناعات أمريكية أخرى . وهذا أمر طبيعى وضرورى لإعادة تخصيص الموارد من المجالات القديمة للميزة النسبية إلى مجالاتها الجديدة . والمهم من منظور التوازن العام هو الوصول إلى تخصيص أمثل للموارد ، وليس تراجع أو تقدم أنشطة بعينها . كما يضيف كروجمان أن الدول عندما تتاجر مع بعضها البعض ، فإنها لا تتنافس بطريقة تصادمية أو عدائية مثلما تفعل الشركات ، وإنما هى تدخل فى مباراة غير صفرية المجموع ، تستفيد كل الدول منها مادامت تتخصص حسب نظرية الميزة النسبية . وفى مثل هذا السياق لا يرى كروجمان أن هناك طريقة لتعريف التنافسية الوطنية ولا مجال بالتالى للحديث عنها .

وربما يضاف إلى حجج كروجمان حجج أخرى ترفض مفهوم التنافسية الوطنية .

من هذه الحجج أن الشركات دولية النشاط أو متعدية الجنسيات ، لا الدول ، صارت هى المهيمنة على الشطر الأعظم من التجارة الدولية والاستثمارات . ومنها أن العولمة قد أدت إلى تآكل الكثير من قدرات الدول على السيطرة على بيئاتها الاقتصادية . ومنها أيضاً أن تنامى ظاهرة التكتلات الإقليمية يترك مجالاً واسعاً للتنافس بين البلدان .

جـ - وثمة فريق ثالث يقف موقفاً وسطياً بين المؤيدين تأييداً مطلقاً والرافضين رفضاً مطلقاً لمفهوم التنافسية الوطنية . ومن أبرز قادة هذا الفريق ليستر ثرو وسنجايا لال ودانى رودريك[٢٠] وهؤلاء لا يرفضون مفهوم التنافسية الوطنية ولكنهم يقبلونه مع شئ من التحفظ . وحججهم فى هذا الشأن متنوعة . منها أنه بالرغم من أن الشركات هى التى تتنافس على زيادة حصصها فى الأسواق وزيادة أرباحها ، وأن الدول لا تتنافس بهذا المعنى ، إلا أنه لا يمكن الفصل بشكل عام أو قاطع بين أداء الاقتصادات الوطنية وأداء الشركات التى تنتمى إليها . فالحكومات تؤثر على خصائص الاقتصاد الكلى والجزئى ، وبالتالى على الوضع التنافسى لشركاتها . ومن حجج هذا الفريق أيضاً أن فكرة التنافسية الوطنية ليست فكرة مطلقة ، حيث أن من أبرز ما يميز عالم ...

اليوم هو ازدواجية التنافس والتعاون . فالتعاون على مستوى الشركات (الاندماجات والاستحوازات والتحالفات الاستراتيجية) وعلى مستوى الدول (التجمعات والاتفاقات الدولية) أصبح ضرورة لمواجهة ضغوط المنافسة الدولية المتزايدة فى سياق العولمة .

ومن هنا فإن قبول التعامل مع مفهوم التنافسية مشروط فى نظر هذا الفريق الثالث بتضييق مجال انطباق المفهوم ، بحيث يتركز على صناعات أو قطاعات بعينها ، لا على الاقتصاد بأكمله ، وبحصره فى الأنشطة التى تنطوى على تنافس بين الدول ، أى فى السلع والخدمات القابلة للاتجار tradables ، استناداً إلى مبدأ الميزة النسبية ، وذلك مع استخدام عدد محدود من المتغيرات المحورية فى تحليل التنافسية ، بدلاً من استدعاء كل ما له علاقة بالاقتصاد والإدارة والاستراتيجية وغيرها من العلوم على النحو الملاحظ فى تحليلات مؤيدى المفهوم الواسع للتنافسية الوطنية[٢١] ومما يعقد النقاش حول التنافسية الوطنية فى المجال الاقتصادى أنها ليست مفهوماً معرفاً تعريفاً دقيقاً وواضحاً . والمتأمل للكتابات والتقارير والمؤشرات حول التنافسية الوطنية سوف يلحظ أن معظمها يبدأ بتحفظ حول غموض هذا المفهوم أو المصطلح وتعدد معانيه ، فضلاً عن صعوبة قياسه قياساً دقيقاً[٢٢] . وعملياً ، خضع تعريف التنافسية للتعديل والتطوير حتى من جانب المؤسسة الواحدة . فالمنتدى الاقتصادى العالمى قد بدأ بتعريف يركز على قدرة المنظمين داخل الدولة على التفوق على منافسيها فى الأسواق الخارجية ، ثم وسَّع التعريف رابطا التنافسية بالقدرة على تحقيق النمو الاقتصادى وخلق الثروة ، ثم اتجه فى تعريفه الأحدث إلى الربط بين القدرة التنافسية وبين سيادة أنماط من المؤسسات والسياسات الداعمة لمعدلات نمو اقتصادى مرتفع فى المدى المتوسط[٢٣] وعموماً يمكن أن نميز بين أربعة اتجاهات رئيسية فى تعريف التنافسية الوطنية ، وفى وصف بلد ما ـ أو بالأحرى اقتصاد ما ـ بأنه تنافسى ، وذلك على النحو التالى[٢٤]:

أ – قد يقال إن بلداً ما تنافسى بمعنى أن الأداء الكلى لهذا البلد أفضل من أداء البلدان الأخرى المنافسة ، حيث يعبر عن الأداء الكلى بدلالة مستوى المعيشة أو متوسط الدخل الفردى ومعدل نموه ، والذى يفترض أنه يعبر عن مستوى

الإنتاجية (إنتاجية العمل أو الإنتاجية الكلية للعامل) ونموها فى البلد المعنى ، وقدرته على مبادلة منتجاته بمنتجات الدول الأخرى فى الأسواق الدولية . ومن المهم الانتباه إلى الاتساع الكبير لهذا المفهوم للتنافسية . فهو لا يشير إلى الأداء الاقتصادى النسبى للدولة فى مجال التجارة فحسب ، بل إنه يشير إلى ما هو أوسع وأبعد من ذلك من الأمور المرتبطة بمستوى المعيشة كالنمو الاقتصادى والتوظف والتعليم والتدريب والابتكارات التكنولوجية وما إلى ذلك . وهذا المفهوم الواسع للتنافسية الوطنية هو ما تأخذ به مؤسسات مثل المنتدى الاقتصادى العالمى والمعهد الدولى للتنمية الإدارية والبنك الدولى . ويؤدى تبنى هذا المفهوم الموسع للتنافسية إلى استدعاء طيف واسع جداً من المؤشرات والسياسات التى تغطى معظم أنشطة الاقتصاد والمجتمع والدولة .

ب - وقد يشار إلى تنافسية الدولة بقدرتها على بيع منتجاتها فى الأسواق الدولية ، أى إلى أداء الدولة فى مجال التجارة الدولية . ولكن عادة ما يطلب أن يقرن حسن أداء الدولة فى التجارة الدولية بارتفاع مستوى معيشة مواطنيها . وهذا بدوره يتوقف على شروط التجارة terms of trade، أى السعر النسبى لصادرات الدولة بالقياس إلى وارداتها . وإذا كان من الممكن التأثير إيجابياً فى شروط التجارة بتخفيض قيمة العملة ، حيث تصبح السلع الوطنية أكثر جاذبية فى نظر المشترين الأجانب ، إلا أن هذا التخفيض يؤدى أيضاً إلى انخفاض القدرة الشرائية لمواطنى الدولة (وذلك بالنظر إلى ارتفاع أسعار الواردات) ، ومن ثم انخفاض مستوى معيشتهم . ومن هنا يشدد المؤيدون لهذا الاتجاه فى تعريف التنافسية الوطنية على أن السبيل الأقوم إلى جعل منتجات الدولة أكثر جاذبية فى الأسواق الدولية هو التعلم من أفضل الممارسات المتاحة best practice فى الدول الأخرى والابتكار التكنولوجى ، وذلك لتحسين المنتجات والعمليات ، ومن ثم زيادة الإنتاجية . وهذا هو التعريف الذى صاغته اللجنة الرئاسية الأمريكية للتنافسية الصناعية وهو ما أخذت به منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية .

وهكذا يلتقى أصحاب الاتجاه الأول فى تعريف التنافسية الوطنية مع أصحاب الاتجاه الثانى فى أن مركز الثقل فى التعريف يكمن فى زيادة الإنتاجية الوطنية ورفع مستوى المعيشة . ولكنهم قد يختلفون معهم فى عدد ونوعية

المتغيرات أو المؤشرات التى تعبر عن محتوى كل من هذين التعريفين . وجلى أن الربط بين الإنتاجية والإنجاز فى الأسواق الدولية ليس بالأمر الغريب . فمنذ أكثر من قرنين أشار آدم سميث إلى أن توسيع السوق ـ والنفاذ إلى الأسواق الدولية أحد وسائله ـ هو ما يساعد على التخصص وتقسيم العمل على نحو ترتفع معه الكفاءة أو الإنتاجية . ومن جهة أخرى فإن زيادة الإنتاجية ، وما تنطوى عليه من خفض فى التكلفة أو تحسين فى الجودة ، تزيد فرص التنافس والنفاذ إلى الأسواق الدولية ، ومن ثم توسيع السوق .

وبالطبع فإن الاهتمام بالإنتاجية سابق على ظهور مفهوم التنافسية . فقد كان من أهم ما عنيت به اليابان والدول الآسيوية (بما فيها الصين) فى سياق مساعيها الأولى على طريق التنمية إنشاء مراكز لتحسين الإنتاجية[٢٥] . كما أن للدول الصناعية المتقدمة تراثاً كبيراً فى قياس الإنتاجية وفى البحث عن سبل الارتقاء بها .

ولكن من المهم الانتباه إلى أن التنافسية والإنتاجية ليسا مترادفين كما يفهم من عدد من الدراسات المهمة فى هذا الشأن[٢٦] فالتنافسية قد تزداد مع ثبات الإنتاجية بتغيير السياسات مثل سياسة الحمائية وتخفيض سعر الصرف وتخفيض تكلفة الائتمان وما إلى ذلك.والتنافسية قد لا تزداد حتى عندما تزيد الإنتاجية إذا حدثت تطورات غير مواتية فى سعر الصرف أو أسعار الفائدة أو تكاليف الشحن وما إلى ذلك ، أو إذا سدت منافذ دخول الأسواق الخارجية بإجراءات تعريفية أو غير تعريفية . إن الإنتاجية خاصية داخلية تتعلق بالقدرة الذاتية للمنشأة ، بينما التنافسية خاصية خارجية تتعلق بالمركز النسبى للمنشأة إزاء منافسيها فى الأسواق الدولية .

جـ – وقد تعتبر الدولة تنافسية إذا كانت تحسن استخدام ما تحت تصرفها من الموارد الطبيعية والبشرية ، وذلك بغض النظر عن كيف يقارن أداؤها الكلى بأداء غيرها من الدول ، وكذلك بغض النظر عن أدائها فى مجال التجارة الدولية فى حد ذاته . فقضية التنافسية هنا تتمثل فى الإجابة عن السؤالين التاليين : هل أحسنت الدولة استخدام مواردها ؟ وهل ثمة مجال للوصول إلى مستوى أفضل لاستخدام هذه الموارد ؟ . وطبقاً لهذا الاتجاه فى تعريف التنافسية الوطنية ، لا مجال للمقارنة بين أداء الدولة وأداء غيرها من

الدول . فليس كل ما يفعله الآخرون قابل للنقل أو الاستنساخ حتى إذا كان قد حقق لهم إنجازات مبهرة ، وما يمكن أن ينجح فى الظروف المحلية محكوم فى أول الأمر وآخره بما هو متاح من إمكانيات وقدرات محلية .

والحقيقة أن هذا المفهوم للتنافسية الوطنية يجرد التنافسية من أحد أركانها الرئيسية ، ألا وهو البعد النسبى أو المقارن ، أى المقارنات الدولية . فالتنافس ـ لغةً ـ هو بذل الجهد فى سبيل التفوق على الآخر أو الآخرين والتغلب عليهم[٢٧] . أى أن التنافس ينطوى على وجود أكثر من طرف . وقصر التنافسية على طرف واحد يجعل من الصعب الوقوف على أى معنى محدد للتنافس . وفى الحقيقة فإن ما يشير إليه هذا المفهوم للتنافسية الوطنية لا يخرج عن مفهوم الكفاءة فى تخصيص الموارد الذى ينشغل به الاقتصاديون من قديم الزمان . وهو موضوع مهم فى حد ذاته بالطبع . ولكن لا يوجد أى مبرر لوضعه تحت عباءة التنافسية ، إلا إذا اتسع معنى التنافسية لتشمل التنافس مع الذات . فتحسين الكفاءة من فترة لأخرى يعنى التفوق على الذات عبر الزمن . ولكن تحوير معنى التنافسية على هذا النحو ينطوى على إساءة استخدام اللغة .

د – والمعنى الرابع للتنافسية الوطنية يدور حول اندماج الدولة أو الاقتصاد الوطنى فى الاقتصاد العالمى . ففى تقرير للانكتاد ، عُرفت تنافسية شركات الدول النامية ، ومن ثم التنافسية الوطنية للدولة النامية ، بالقدرة على الاندماج فى الاقتصاد العالمى[٢٨] . وهو ما يتطلب اتخاذ سياسات تتجاوز مجال التجارة لتشمل السياسات المتعلقة ببناء القدرات الإنتاجية وإقامة بنية تحتية تنافسية (تشمل الموارد المادية والبشرية والخدمات) توفر القدرة على تطبيق التكنولوجيات وعلى الابتكار بأوسع معانيه . ولم يحبذ التقرير التمسك بمفهوم التنافسية الوطنية التى اعتبرها ـ كما هو واضح من التعريف السابق ـ مشتقة من تنافسية الشركات أو مجرد امتداد منطقى لها[٢٩] وحجته فى ذلك ما لاحظه من جدل كبير بين الاقتصاديين حول مفهوم التنافسية الوطنية ، بينما لا تثير تنافسية الشركات مثل هذا الجدل حيث يمكن تعريفها بشكل جيد . ومن هنا فقد اختار التقرير أن يستخدم مفهوم التنافسية على مستوى الشركات . وعند هذا المستوى ، اعتبر التقرير أن الكفاءة الأعلى هى مصدر التنافسية .

ويميز تقرير الانكتاد بين التنافسية الاستاتيكية حيث تنافس الشركات على أساس ما تحوزه من عناصر إنتاج وحيث تتوقف القدرة على كسب الزبائن على خفض التكلفة ، وبين التنافسية الديناميكية حيث تتنافس الشركات استناداً إلى قدرتها على التعلم والابتكار بالمعنى الواسع ، ومن ثم القدرة على التكيف السريع مع التغيرات فى ظروف السوق . ومن الواضح أن هذا التمييز مناظر للتمييز بين الميزة النسبية الاستاتيكية والميزة النسبية الديناميكية فى الكتابات حول التجارة الدولية . ولا عجب والحال كذلك أن ينتهى تقرير الانكتاد إلى ربط التنافسية بالتجارة الدولية . فطبقاً للمعنى الديناميكى للتنافسية ـ وهو الأكثر اتصالاً بعصر العولمة والتحرير الاقتصادى ـ فإن التنافسية تعنى تمكن الشركات من إنتاج سلع وخدمات قادرة على اقتحام الأسواق الدولية واجتياز اختبار المنافسة فيها ، وذلك مع تطوير القدرات التكنولوجية للشركات فى الوقت ذاته[٣٠] .

وهكذا يقترب هذا الاتجاه فى تعريف التنافسية من الاتجاه الثانى الذى يركز على أداء الدولة فى مجال التجارة الدولية . ولا غرو فى ذلك فإن تزايد الاشتراك فى التجارة الدولية يعد من أهم مظاهر الاندماج فى الأسواق الدولية والاقتصاد العالمى . وإن كان ثمة فرق بين هذين الاتجاهين ، فهو أن الإنجاز فى مجال التجارة الدولية قد اقترن بزيادة الإنتاجية ورفع مستوى المعيشة فى الاتجاه الثانى ، وبتطوير القدرات التكنولوجية فى الاتجاه الرابع . وليس من الصعب تفهم وجود هذا الفرق بين التعريفين . فأصحاب الاتجاه الثانى يتمسكون بمفهوم التنافسية الوطنية ، ومن هنا حديثهم عن متغير كلى وهو مستوى المعيشة لأبناء الوطن كله . أما أصحاب الاتجاه الرابع فلديهم عزوف عن الاستعمال المباشر لمفهوم التنافسية الوطنية ، وتحبيذ لاستعمال مفهوم التنافسية على مستوى الشركة أو المنشاة ، وذلك كما اتضح من تقرير الأنكتاد . وفى هذه الحالة لا يكون من الوارد استعمال مفهوم كلى مثل مستوى المعيشة ، ويكون من الطبيعى اتجاه النظر إلى الكفاءة والإنتاجية على المستوى الجزئى والوسيلة إلى تحسينهما ، وهى اكتساب أو بناء القدرة على التعلم والابتكار .

وفى تقرير آخر للأنكتاد يوافق دانى رودريك على تعريف الاقتصاد التنافسى بانه الاقتصاد الذى يقدر على الاندماج بنجاح فى السوق العالمى[٣١] ولكنه يعتبر أن القدرة على الاندماج الناجح فى السوق أو الاقتصاد العالمى لا

تتأتى من تطبيق استراتيجيات للتجارة فحسب ، بل أنها محصلة تصميم سياسات تنمية جيدة وتحقيق تنمية جيدة . وفى مقابل تحفظ تقرير انكتاد على استعمال مفهوم التنافسية الوطنية وتحبيذه مناقشة التنافسية على مستوى المنشآت ، أبدى رودريك عدم تحمسه لمفهوم التنافسية الوطنية استناداً إلى فكرة أن الاقتصادات تتنافس مع بعضها البعض لا تمثل نقطة بداية جيدة a nonstaete ، بمعنى أنها لا تساعد على إحراز تقدم سواء على صعيد الفكر أم على صعيد العمل . والواقع أنه لم يستعمل مصطلح التنافسية الوطنية وإنما استعمل مصطلح التنافسية الدولية ؛ ولكن الفرق بين المصطلحين قد تلاشى مع ازدياد انفتاح الاقتصادات على بعضها البعض فى عصر العولمة ، وذلك على ما سبق ذكره .

على كل حال ، فقد ذهب رودريك إلى أن الانطلاق من أن الاقتصادات تتنافس مع بعضها ليست الطريقة السليمة للنظر إلى مسألة التنافسية الدولية . بل إنه حذر من الإفراط فى التركيز على التنافسية ، أو على استراتيجية التجارة ، واعتبره مسلكاً ضاراً ، حيث أنه قد يصرف الانتباه عن عدد من القضايا والهموم الجوهرية التى ينبغى أن ينشغل بها صناع السياسات التنموية مثل استراتيجية الاستثمار فى الموارد المادية والبشرية واستراتيجية التأمين الاجتماعى والحكم الجيد .

وعموماً فقد حذر رودريك من خطر تقييم السياسات الوطنية من منظور النجاح فى الاندماج فى الأسواق الدولية ، أى من منظور التنافسية حسب تعريفه لها . وسوف نعود فيما بعد إلى هذا التحذير لنبين أسبابه .

٦- استخلاص بشأن مفهوم التنافسية الوطنية

والآن ، ما الذى يمكن أن نخرج به من هذا العرض الموجز للاتجاهات المختلفة فى تعريف التنافسية الوطنية ؟ ثمة ثلاث نتائج رئيسية يمكن التوصل إليها من العرض السابق ، وهى :

أ- فيما يتعلق بموضوع أو مضمون التنافسية ، يمكن اختزال الاتجاهات الأربعة فى تعريف التنافسية الوطنية إلى اتجاهين فقط : اتجاه يعتبر أن الموضوع هو الأداء الاقتصادى الكلى (الاتجاهان الأول والثالث) ، واتجاه

يعتبر أن الموضوع هو العلاقة بالعالم الخارجى أو الاقتصاد العالمى بوجه عام ، والأداء فى مجال التجارة الخارجية بوجه خاص (الاتجاهان الثانى والرابع) .

ومن الملاحظ أن الاتجاهات الأربعة تميل إلى توسيع مفهوم التنافسية الوطنية سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر . فالميل المباشر للتوسيع فى المفهوم ظاهر بوضوح فى الاتجاهين الأول والثالث وذلك بحكم تركيزهما على الأداء الاقتصادى الكلى . والميل غير المباشر لتوسيع المفهوم جلى فى الاتجاهين الثانى والرابع ، وذلك من حيث اشتراطهما ربط الإنجاز فى التجارة الدولية برفع مستوى المعيشة أو تنمية القدرات الابتكارية أو التطوير التكنولوجى أو حتى بالتنمية الجيدة . ومن هنا تتفق التعاريف المختلفة فى التركيز على العوامل الهيكلية التى تؤثر فى الأداء الاقتصادى الكلى فى الأجلين المتوسط والطويل ، أو فى الأداء فى مجال التجارة الدولية والاندماج فى الاقتصادى العالمى ، وهى الإنتاجية والقدرات التكنولوجية والابتكار والتعليم وما إلى ذلك . وسيتضح هذا الميل بدرجة أكبر عندما نتعرض لمؤشرات التنافسية الوطنية شائعة الاستخدام .

ب ـ فيما يتعلق بأطراف التنافسية ، فإنه فيما عدا الاتجاه الثالث الذى ركز على حسن استخدام الدولة لمواردها واستبعد المقارنة بالدول الأخرى ، فإن التعاريف الثلاثة الأخرى تدخل فى اعتبارها البعد النسبى أو المقارن . وهذا البعد واضح فيما دأبت المؤسسات المنشغلة بقضية التنافسية الوطنية على نشره من جداول ترتب فيها الدول حسب قدراتها التنافسية . كما أنه يتضح فى إعلان بعض الدول أو الكيانات الاقتصادية الكبيرة لهدف تضييق أو سد الفجوة بينها وبين دول أو كيانات اقتصادية بعينها ، لاسيما فيما يتعلق بمتوسط الدخل الفردى أو الإنتاجية . وكما سبق ذكره ، ليس من المستساغ استبعاد المقارنات الدولية عند مناقشة التنافسية الوطنية ، وذلك بحكم أن التنافسية مفهوم مقارن بطبيعته ـ وإن كانت المقارنة يمكن أن تخدم أغراضاً مختلفة تتجاوز مجرد التفوق على الآخرين ، وذلك على ما سيأتى بيانه لاحقاً . والمهم الآن هو أن غياب البعد المقارن فى الاتجاه الثالث يجعل التعريف الذى يتبناه هذا الاتجاه غير ملائم لتحليل التنافسية الوطنية .

جـ – وفيما يتعلق بلزوم أو عدم لزوم فكرة التنافسية الوطنية والمفهوم الأنسب لها من المنظور التنموى ، فإنه يمكن تقرير ما يلى :

أولاً : بالرغم من العولمة وتنامى نفوذ الشركات متعدية الجنسيات وتراجع دور الدولة الوطنية وبروز التكتلات فوق الوطنية ، لم يزل من الممكن الاحتفاظ لقضية التنافسية الوطنية بمكان مناسب فى فكر التنمية . فالعولمة لم تصل بعد إلى حد إلغاء أو تهميش البعد الوطنى. ولم تزل للحكومات أدوار مهمة تقوم بها لتحسين الأوضاع الداخلية والأوضاع الخارجية للاقتصاد الوطنى . وبوجه خاص فإن الحكومات لم تزل تقلق على العجز فى موازينها التجارية أو موازين العمليات الجارية بميزان المدفوعات . وتجتهد الحكومات فى مواجهة مثل هذا العجز وفى تحصيل العملات الأجنبية اللازمة لسداد الديون الخارجية وتمويل الواردات واحتياجات التنمية عموما .

ولذلك تشكل زيادة الصادرات هماً وهدفاً رئيسياً للدول النامية تسعى حكوماتها إلى تحقيقه بالسياسات الوطنية والتحركات السياسية الدبلوماسية وكذلك من خلال عضويتها فى المنظمات الدولية ، وبخاصة منظمة التجارة العالمية .

ومن جهة أخرى ، فإن تحسين الوضع التنافسى للاقتصاد الوطنى أمر وارد حتى فى اقتصاد السوق ، وذلك لغياب الشروط التى يفترض توافرها كى تؤدى التجارة الخارجية إلى تخصيص أمثل للموارد ، حسب نظرية الميزة النسبية ، مثل شرط توافر الأسواق الكفء ، وسيادة المنافسة الكاملة ، وتجانس المنتجات ، وتوافر إمكانية الوصول إلى المعلومات وإلى التكنولوجيا أمام الجميع دونما تحمل أية تكاليف للتعلم ونقل التكنولوجيا ، ومثل غياب الخارجيات وغياب وفورات الحجم الكبير . فعندما لا تتوافر هذه الشروط ، وهى الحالة التى يطلق عليها قصور أو فشل السوق ، فإن الأسواق الحرة لا تستطيع أن تخصص الموارد تخصيصاً أمثل .

وتعانى سوق التكنولوجيا والابتكار – وهى العوامل التى يعول عليها كثيراً فى تحقيق أو بناء الميزات النسبية الديناميكية – ألواناً مختلفة من عدم كمال السوق . وهو ما يؤدى إلى تعذر تحقيق هذه الميزات وإضعاف القدرة التنافسية الوطنية [٣٢] .

وكما هو معروف تزخر اقتصادات الدول النامية بألوان مختلفة من فشل السوق ، لاسيما فى مجال التنمية الصناعية والتكنولوجية . بل إن تفاعل الأنواع المختلفة من فشل السوق قد يؤدى إلى انحباس الدول النامية فيما يطلق عليه « فخ النمو المنخفض » ، وذلك ما لم تتدخل حكوماتها وتبلور استراتيجيات متكاملة للتنمية ، ومن بينها استراتيجية للتنافسية غرضها الأساسى تحقيق أو بناء الميزات النسبية الديناميكية[٣٣] فالحكومات يمكن أن تساعد كثيراً فى انتقال الموارد من قطاع إلى آخر ، وذلك عندما يحول عدم توافر المعلومات أو ارتفاع كلفة الحصول عليها أو ارتفاع كلفة التعلم دون انتقالها . كما يمكن للحكومات المساعدة فى جنى وفورات الحجم أو وفورات التنوع والتجمع والتعنقد[٣٤] عندما تحول عقبات مؤسسية أو معلوماتية دون تحقق ذلك تلقائياً . وثمة مجال كبير أمام الحكومات لخلق قدرات إنتاجية جديدة ولدفع حركة الابتكار وتتجيرة [٣٥] التكنولوجيات الجديدة وإنشاء مؤسسات جديدة وتقوية المؤسسات القائمة ، لاسيما فى مجالات البحث والتطوير والتعليم والتدريب وما إليها .

ثانياً : إذا كانت التنافسية الوطنية مربوطة ببناء أو اكتساب ميزات نسبية ديناميكية ، على ما سبق بيانه ، يصبح مجال تطبيق التنافسية الوطنية هو الصناعات أو القطاعات ، لا الاقتصاد الوطنى بأكمله . فالميزة النسبية لا تتحقق للاقتصاد فى مجموعة وإنما تتحقق لمنتجات أو لصناعات أو قطاعات بعينها ، وهى الصناعات أو القطاعات التى تنتج منتجات قابلة للاتجار ، أى المنتجات التى يمكن للدول أن تتعامل فيها بيعاً وشراءً .

وإذا كانت هذه الحجة مقبولة ، يصبح من المنطقى عدم قبول المفاهيم الموسعة للتنافسية الوطنية ، أى التى تربط التنافسية بالنمو الاقتصادى أو مستوى المعيشة . ذلك أن مثل هذه المفاهيم تشمل جميع أنشطة الاقتصاد الوطنى ، ولا تميز بين الأنشطة محل التبادل والتنافس بين الدول وبين الأنشطة التى لا تدخل فى مجال التبادل الدولى . وغياب هذا التمييز يحول تحليل التنافسية إلى تحليل شامل للدخل أو النمو الاقتصادى أو التنمية ؛ وهو أمر غير مبرر[٣٦] . صحيح أن التنافس الدولى قد يسهم فى زيادة الدخل ، ولكن هذا لا يسوغ إجراء تحليل شامل للدخل والنمو أو التنمية فى كل مرة يظهر فيها أن ثمة

مشكلة ما فى الوضع التنافسى للدولة ، بمعنى أن هناك مشكلة ما فى تحقيق ميزة نسبية ديناميكية . ولو فعلنا ذلك ، لاتسع نطاق التحليل ليشمل عدداً ضخماً من المتغيرات أو المؤشرات ، الكثير منها غير مناسب ولا لزوم له أصلا .

وهذا ما يلاحظ على مؤشرات التنافسية التى تعدها هيئات مثل المنتدى الاقتصادى العالمى والمعهد الدولى للتنمية الإدارية . فبناء القدرات التنافسية بمعنى بناء مزايا نسبية ديناميكية يسهم فى التنمية ، ويمكن اعتباره عنصراً من عناصرها . فهو إذن جزء من كل . وبديهى أنه لا تجوز المساواة بين الجزء والكل ، أو أن تستدعى جميع عناصر الكل فى كل مرة تبحث فيها أوضاع الجزء .

ثالثاً : ثمة اعتراض آخر على المفاهيم الموسعة للتنافسية الوطنية التى تجعل من النمو الاقتصادى أو مستوى المعيشة (مقيسا بمتوسط الدخل الفردى) موضوعاً للتنافس بين الدول .

فعلاوة على أن متوسط الدخل الفردى ليس مقياساً جيداً لمستوى المعيشة أو الازدهار أو الرخاء الاقتصادى ، وذلك لأسباب باتت معروفة ولا يتسع المجال للخوض فيها الآن ، فإن التنافس بين الأمم فى زيادة متوسط الدخل الفردى يثير قضية سد الفجوة فى الدخول ، أى قضية لحاق مستوى الدخول فى الدول النامية بمستوى الدخول فى الدول المتقدمة[٣٧] . إن هدف سد الفجوة فى متوسط الدخل الفردى قد يكون هدفاً عملياً للمجموعة المحدودة من الدول القابعة على قمة الاقتصاد العالمى ، حيث الفوارق فى مستويات الدخول بينها محدودة . أما فيما يتعلق بالدول النامية التى يفصل بين متوسطات دخولها ومتوسطات دخول الدول المتقدمة بون شاسع ، فليس من العملى استهداف اقتراب متوسطات دخولها من متوسطات دخول الدول المتقدمة .

فبالإضافة إلى كون هذا الهدف هدف متحرك باستمرار ، فإن إنجازه قد يستغرق مئات السنين ، كما أنه يتطلب استنزاف مقادير ضخمة من الموارد الطبيعية قد لا تكون متاحة أصلاً .

وغنى عن البيان أن الدول المتقدمة لم تصل إلى ما وصلت إليه من ارتفاع فى متوسط الدخل الفردى إلا باستغلال الدول النامية وسحب أجزاء مهمة مما

يتحقق فيها من فائض اقتصادى بالاستعمار التقليدى حينا وبالاستعمار الاقتصادى (الاستعمار الجديد) فى حين آخر . ومن جهة أخرى ، فإن هذا الهدف بما يعنيه من تعميم أنماط الاستهلاك السائدة فى الدول المتقدمة قد لا يكون مرغوباً فيه أصلا ، وذلك لما تنطوى عليه هذه الأنماط من تبديد أو إتلاف للموارد الطبيعية النادرة ، يمكن أن يهدد حياة البشر على سطح الكرة الأرضية . إن تحسين نوعية الحياة لشعوب الدول النامية الذين يمثلون أربعة أخماس سكان العالم لا يعنى بالضرورة الوصول إلى مستويات دخول الدول المتقدمة ولا استنساخ أنماط الحياة فيها ، بل يتعين السعى لتحقيقه بوسائل وأنماط بديلة أساسها الاقتصاد فى استخدام الموارد النادرة ، لاسيما الموارد الطبيعية غير المتجددة .

رابعاً : فى ضوء ما تقدم ، يبدو أن المفهوم المناسب للتنافسية الوطنية من المنظور التنموى هو المفهوم الضيق ، وذلك من زوايا متعددة .

فالمفهوم ضيق ، من زاوية أولى ، من حيث أنه ينسب التنافسية ، لا إلى البلد أو الاقتصاد الوطنى بأكمله ، وإنما ينسبها إلى الصناعات أو القطاعات الوطنية التى تنتج منتجات قابلة للتبادل التجارى بين الدول . ومركز الثقل فى التنافسية إذن هو امتلاك صناعة أو قطاع ما لميزات نسبية قد تكون استاتيكية وقد تكون ديناميكية ، مع ملاحظة أن المنظور التنموى يستوجب إعطاء وزن خاص للميزات التنافسية الديناميكية التى تكتسب من خلال التعليم والبحث والتطوير والابتكار التكنولوجى .

ولذا يعتبر البعض أن الهدف الرئيسى لاستراتيجية التنافسية الوطنية (أو للاستراتيجية الوطنية للتنافسية) هو المساعدة فى بناء هذا النوع من المزايا النسبية[٣٨] ولكن هذا لا يعنى إهمال استغلال المزايا النسبية الاستاتيكية ، والتى ليس من النادر أن يكون هناك مجال للارتفاع بمستوى استغلالها فى الكثير من الدول النامية .

والمفهوم المناسب للتنافسية الوطنية ضيق ، من زاوية ثانية ، من حيث أنه ينصب على إنجاز الدولة فى مجال التجارة الدولية للسلع والخدمات . وعلى

ذلك فإن القدرة التنافسية الوطنية تعنى القدرة على إنتاج منتجات تستطيع اقتحام الأسواق الدولية من جهة ، كما تستطيع الصمود أمام منافسة الواردات من المنتجات المناظرة فى السوق الوطنية من جهة أخرى .

فالجمع بين الأسواق الدولية والسوق الوطنى صار أمراً ضرورياً عند التصدى لقضية التنافسية ، وذلك بالنظر إلى اتجاه معظم اقتصادات العالم إلى الانفتاح على بعضها البعض مؤخراً ، وإن كان ذلك الانفتاح بدرجات متفاوتة وغير متكافئة ، لاسيما بين الدول النامية والدول المتقدمة .

وأخيراً ، فإن المفهوم المناسب للتنافسية الوطنية ضيق ، من جهة ثالثة ، وذلك فيما يتعلق بالبعد النسبى أو المقارن للتنافسية . وفى هذا الصدد فإن المقارنة بين الدول لا تعنى بالضرورة دخولها فى سباق ومحاولة الواحدة منها اللحاق بالأخريات أو التفوق عليهم . فالتنافس بهذا المعنى غير وارد كما سبق أيضاً إلا بالنسبة للقلة من الدول التى وجدت لها موقعاً على قمة الاقتصاد العالمى أو التى كادت تقترب من هذه القمة . وعموماً فإن الدولة قد تتفوق على غيرها فيما يتعلق بمنتج أو صناعة أو قطاع ما ، وقد تتخلف عن غيرها فى منتج أو صناعة أو قطاع آخر . كما أن الأسواق الدولية تتصف فى الواقع بالاتساع والتنوع ، وتقدر على استيعاب منتجين ذوى مستويات مختلفة من الإنتاجية وذوى درجات متفاوتة من الكفاءة .

وعموماً ، فإنه لا تكفى مقارنة أداء الدولة بنفسها فى مجال ما عبر الزمن ، على أهمية ذلك . وإنما يتعين تقييم أداء الدولة فى أى مجال ، بالإشارة إلى هدف ما أو قيمة معيارية ما . وهذا أمر لا غنى عنه فى تصميم المؤشرات . وهنا يأتى دور المقارنات الدولية .

فالمقارنات الدولية واردة عند تحليل وتقييم تنافسية منتج أو صناعة أو قطاع ما فى بلد من البلدان . ولكنها مقارنات محدودة النطاق بمعنى أن الطرف المقارن ليس هو جميع دول العالم الأخرى ، ولكن مجموعة الدول التى تشترك مع الدولة المعنية فى إنتاج وتصدير منتجات الصناعة أو القطاع المعنى . ومن هنا يجب تحديد دوائر التنافسية ، أى تحديد دائرة الدول التى تتنافس مع بعضها البعض فيما يتعلق بهذا المنتج [٣٩] . كما أن مدار الأمر فى المقارنة

الدولية ليس بالضرورة اللحاق بالآخرين داخل الدائرة المناسبة للتنافسية ، وإنما هدفها التعلم من أفضل الممارسات المتاحة ، والاسترشاد بخبرات دول الدائرة فى وضع الهدف أو القيمة المعيارية لكل مؤشر من مؤشرات تنافسية المنتجات محل التنافس بين هذه الدول .

٧- نقد لمؤشرات التنافسية الوطنية الأكثر شيوعاً :

سوف نعرض هنا بعض المآخذ على مؤشرات التنافسية الأكثر شيوعاً بالإشارة إلى مجموعات المؤشرات الصادرة عن ثلاث هيئات ، وهى : المنتدى الاقتصادى العالمى والمعهد الدولى للتنمية الإدارية والبنك الدولى .

لما كانت معظم التقارير العالمية والوطنية حول التنافسية تميل إلى الأخذ بتعاريف موسعة للتنافسية الوطنية ، فليس من الغريب أن نجدها تعتمد فى تحليل التنافسية على عدد ضخم من المؤشرات . فالمنتدى الاقتصادى العالمى يستخدم فى تقريره عن التنافسية لعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ دليلين رئيسيين للتنافسية ، وهما دليل تنافسية النمو GCI ، ودليل التنافسية على مستوى الاقتصاد الجزئى MICI الذى حل محل دليل التنافسية الجارية أو الظرفية CCI فى التقارير السابقة [٤٠] .

ويقيس دليل تنافسية النمو قدرة الاقتصاد الوطنى على تحقيق نمو اقتصادى مطرد فى المدى المتوسط . أما دليل التنافسية على مستوى الاقتصاد الجزئى فهو يقيس مجموعة العوامل الداعمة لارتفاع مستوى الإنتاجية واطرادها ، حيث يعبر عن الأخير بمتوسط نصيب الفرد من الناتج المحلى الإجمالى . ويتألف دليل تنافسية النمو من مجموعة كبيرة من المؤشرات ، بعضها يعتمد على إحصاءات وبعضها يعتمد على استبيان يتحصل منه على إجابات المديرين التنفيذيين للشركات فى الدول التى يغطيها التقرير (٤٧٠٠مديراً فى ٨٠ دولة ، أى بمتوسط يقل عن ٦٠ شخصا فى كل دولة وذلك شخص فى تقرير ٢٠٠٢/٢٠٠٣)[٤١] وعموماً تنقسم هذه المؤشرات إلى ثلاثة مجموعات تعبر عن ثلاث قوى دافعة للنمو ، وهى : التكنولوجيا (الابتكار ونقل التكنولوجيا) ، والمؤسسات العمومية (الفساد ودور العقود والقانون) ، وبيئة

الاقتصاد الكلى (الاستقرار الاقتصادى ، الجدارة الائتمانية والإنفاق الحكومى) . أما دليل التنافسية على مستوى الاقتصاد الجزئى فهو يعتمد على مجموعتين كبيرتين من المؤشرات ، وهما مجموعة مؤشرات عميقة حيث تعقد المنافسة بين الشركات[٤٢] (وهو يدور حول عمليات الشركات واستراتيجيتها) ، ومجموعة مؤشرات نوعية الطلب المحلى و التعنقد أى تواجد صناعات مكملة أو داعمة لنشاط الشركة) .

ويقوم معدو تقرير التنافسية العالمية بترتيب دول العالم التى يغطيها التقرير تنازليا حسب قيمة كل دليل من الدليلين الرئيسيين .

ويلاحظ على منهجية المنتدى الاقتصادى العالمى فى إعداد مؤشرات التنافسية ما يلى :

أ – اللجوء على عدد ضخم من المؤشرات تغطى أنشطة كثيرة فى الاقتصاد الوطنى ، ليست كلها محل تنافس بين الدول . وهو ما يعنى أن بعض المؤشرات لا صلة لها بقضية التنافسية ، ومن ثم يمكن الاستغناء عنها .

ب – تركيز المؤشرات على النمو الاقتصادى وعلى العوامل المؤدية إلى زيادته واطراده . وهذا متسق مع التعريف الواسع الذى يأخذ به المنتدى ، والذى هو محل انتقادنا . ولكن بعض ما يعتبر أسباباً للدخل المرتفع قد يكون هو نفسه نتيجة للدخل المرتفع . ففى دليل التنافسية على مستوى الاقتصاد الجزئى ينظر إلى المعايير المتشددة فى مجال البيئة وغيرها كمفسر للدخول العالية ، بينما هى على الأرجح من نتائج ارتفاع مستوى الدخل[٤٣] .

جـ – استخدام دليلين للتنافسية . ومع أن أحد الدليلين يركز على أوضاع الاقتصاد الكلى ، بينما يركز الآخر على الأساس الاقتصادى الجزئى للنمو ، إلا أن ثمة تداخلاً بين المؤشرات المستخدمة فى الدليلين ، الأمر الذى يضعف من التمايز بينهما . فكل من الدليلين يشير مثلاً إلى عوامل مثل عدد براءات الاختراع ومستوى التعليم العالى ومدى انتشار وسائل اتصال ومعلومات كالتليفونات الثابتة والمحمولة والكمبيوترات والإنترنت وما إلى ذلك . ومن أمثلة العوامل المشتركة بين الدليلين أيضاً التضخم وتوافر التمويل من أسواق المال والفساد أو

المحسوبية وحالة المنافسة فى الأسواق . ولهذا اعتبر أن وجود دليلين للتنافسية هو من قبيل التمييز المصطنع فى منتجات المنتدى الاقتصادى العالمى ، ورأى أنه من الأفضل الاكتفاء بدليل واحد[٤٤] .

د – يعتمد المنتدى على الاستبيان فى توفير نسبة كبيرة من المؤشرات التى تستخدم فى ترتيب الدول حسب قدرتها التنافسية . ولكن من الملاحظ أن عدداً كبيراً من أسئلة الاستبيان الموجهة إلى مديرى الشركات يتسم بالغموض ، وقد تفسر بأشكال مختلفة من مستجيب إلى آخر ، بل إنها قد تثير الالتباس فى أذهان الكثيرين من المستجيبين . وفضلاً عن ذلك فإن من التعسف افتراض أن المستجيب لديه القدرة على الإجابة على بعض الأسئلة ، لاسيما تلك التى تتطلب معلومات قد لا تكون فى متناول يديه ، خاصة مع غلبة مديرى الأعمال المحليين الذين تتفاوت صلتهم بما يجرى فى العالم تفاوتاً كبيراً ، وقد لا تكون لدى الكثيرين منهم دراسة بالمقاييس والمعايير الدولية . كذلك من المرجح أن المستجيبين قد لا يستخدمون نفس القيم المرجعية عند الإجابة عن الأسئلة . وكل هذه العوامل قد تؤدى إلى ترتيب مشوه للدول حسب قدراتها التنافسية[٤٥] .

هـ – بالنظر إلى المشاكل المرتبطة بأسئلة الاستبيان والاحتمالات الكبيرة لعدم الدقة فى الإجابة عنها ، وبالنظر كذلك إلى صغر متوسط حجم العينة التى يتم تلقى الإجابات عنها (أقل من ٦٠ مستجيباً فى كل دولة) ، ليس من الغريب أن تزداد احتمالات عدم الدقة فى ترتيب الدول على مقياس التنافسية . وهذا أمر معترف به حتى من جانب معدى تقرير التنافسية العالمية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ، حيث يشار إلى أن الترتيب تقريبى وتعوزه الدقة ، وإلى أن الفروق الصغيرة فى ترتيب الدول قد لا يكون لها مغزى ويفضل اعتبارها من قبيل الأخطاء العشوائية . وعموماً يرى معدو التقرير أن الترتيب الصحيح لأى دولة قد يزيد على الترتيب المذكور فى التقرير أو يقل عنه بخمس رتب . أى أن الدولة التى ظهرت فى المركز العاشر ، قد يكون ترتيبها الصحيح بين المركز الخامس والمركز الخامس عشر ! ومع ذلك فإن التقرير يناقش نتائج ترتيب الدول وكأن هذا الترتيب فى منتهى الدقة .

و - ويلاحظ أيضاً أن تغير ترتيب الدول على مقياس التنافسية من عام إلى آخر قد يصعب تفسيره تفسيراً مقنعاً ، وبخاصة عندما يكون التغير كبيراً . فكيف تنتقل دولة مثل سويسرا من المركز الخامس عشر إلى المركز السادس بين عامى ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ ، وكيف تنتقل دولة مثل فرنسا من المركز العشرين إلى المركز الثلاثين فيما بين هذين العامين . إن جانباً كبيراً من هذه التغيرات من عام إلى آخر قد يعزى إلى الدورة الاقتصادية أو التقلبات العشوائية - المحلية أو الخارجية - فى النشاط الاقتصادى وما تقود إليه من تقلبات فى الحالة المزاجية للمستجيبين فى الاستبيان أكثر مما يمكن أن يعزى إلى تغير فى الأسس والهياكل التى تستند إليها تنافسية الاقتصاد . ولذا فإن إعداد أدلة التنافسية سنوياً قد لا يكون أمراً مستحباً . ومن الأفضل قياس الأداء التنافسى عبر فترات تمتد من ثلاث إلى خمس سنوات يستند فيها إلى القيم المتوسطة للمؤشرات ، لا إلى قيمها السنوية ، حتى يمكن رؤية الاتجاه العام للتغير فى أسس التنافسية بأقل قدر من التشوش[٤٦] .وإجمالاً فإن اتساع دائرة المؤشرات التى يستخدمها المنتدى الاقتصادى العالمى واعتمادها على قاعدة معلومات يشوبها قدر غير قليل من الهشاشة وعدم الدقة تقود إلى تقييم مشكوك فيه للأداء التنافسى للدول .

وتعانى المؤشرات التى يستخدمها الكتاب السنوى للتنافسية الدولية الذى يصدره المعهد الدولى للتنمية الإدارية من عيوب مشابهة . فعدد المؤشرات فى كتاب ٢٠٠٣ كبير (٣٢١ مؤشراً) . وتتوزع المؤشرات على أربع مجموعات (يطلق عليها عوامل التنافسية) وهى : الأداء الاقتصادى (الاقتصاد المحلى - التجارة الخارجية - الاستثمار الأجنبى - التوظف - الأسعار) ، وكفاءة الحكومة (المالية العامة - السياسة المالية - الإطار المؤسسى - تشريعات الأعمال - عوامل خاصة بالإطار المجتمعى كتوزيع الدخل والمرأة) ، وكفاءة قطاع الأعمال (الإنتاجية - سوق العمل - التمويل - الممارسات الإدارية - المواقف والقيم) ، والبنية التحتية (المادية والتكنولوجية والعلمية ، فضلاً عن الصحة والبيئة والتعليم)[٤٧] . وإلى جانب البيانات الإحصائية ، يعتمد كتاب التنافسية لعام ٢٠٠٣ على استطلاع لرأى ٤٢٥٦ من مديرى الشركات فى ٥٩ دولة (بواقع ٧٢ مستجيباً فى المتوسط لكل دولة) ؛ وهو عدد محدود وقد لا يساعد على التوصل إلى إجابات يعتمد عليها بثقة كبيرة للأسئلة المطروحة .

وكما لاحظنا بالنسبة لتقرير المنتدى الاقتصادى العالمى ، فإن جانباً من البيانات التى تقيم الأداء التنافسى للدولة فى الكتاب السنوى للمعهد الدولى للتنمية الإدارية هى توقعات لمديرى الأعمال بشأن اتجاهات الحالة الاقتصادية فى المستقبل . إذ تشمل المؤشرات توقعات بشأن نمو الناتج المحلى الإجمالى والاستهلاك الخاص والاستثمار المحلى الإجمالى والتضخم والبطالة وميزان العمليات الجارية . كما تشتمل البيانات على الإجابة عن أسئلة شديدة العمومية وتحتمل تفسيرات متباينة من جانب المستجيبين ، مثل السؤال عما إذا كان الإطار القانونى يوفر بيئة مشجعة لتنافسية الشركات ، والسؤال عن كفاءة تنفيذ القرارات التى تتخذها الحكومة ، أو السؤال عما إذا كان لدى الأحزاب السياسية فهم جيد للتحديات الاقتصادية المعاصرة ، والسؤال عما إذا كانت قيم المجتمع داعمة للتنافسية وعما إذا كان نظام التعليم بوجه عام والتعليم العالى بوجه خاص معززاً لقيام اقتصاد تنافسى . لاحظ أن لفظ « التنافسية » الذى يرد فى بعض الأسئلة يستخدم كما لو كان مفهوماً واضحاً للجميع ولا احتمال لتباين فهم الناس للمقصود به . وهى افتراضات غير صحيحة بالطبع كما أوضحت هذه الدراسة . ولاشك أن اختلاف فهم المشاركين فى استطلاع الرأى للتنافسية سيؤدى إلى تباين استجاباتهم على نحو يضعف من دقة هذه الاستجابات ، ويقلل من مستوى الثقة فى تقديرات الأداء التنافسى التى تبنى عليها .

ومن الملاحظ أنه بمرور الوقت أصبح من الواضح حتى لمعدى التقريرين الشهيرين عن التنافسية العالمية أن افتراض أن جميع الدول تدخل فى سباق واحد ، حيث تسعى كل دولة إلى التفوق على غيرها من الدول هو أمر غير عملى . كما اتضح أن المقارنات بين الأداء الاقتصادى للدول على اختلاف أحجام سكانها واختلاف مراحل تطورها أمر غير صائب . ولذا فقد قسم تقرير التنافسية العالمية لعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ (وأيضاً فى العام السابق) الدول محل البحث إلى قسمين :

القسم الأول يضم ما يطلق عليه « المبتكرون الأساسيون » Core innovators وهو يضم الدول التى قامت شركاتها بتسجيل ١٥ براءة اختراع أمريكية لكل مليون نسمة على الأقل فى عام ٢٠٠١ .

والقسم الثانى يضم باقى الدول التى يطلق عليها « المبتكرون غير الأساسيين » . non-core innovators وينعكس هذا التقسيم للدول على الأوزان المعطاة للتكنولوجيا فى دليل تنافسية النمو ، فوزن التكنولوجيا هو النصف لدول القسم الأول والثلث لدول القسم الثانى (حيث مجموع الأوزان واحد صحيح) . وفيما يتعلق بالكتاب السنوى للتنافسية الدولية ، فقد قسم الدول إلى مجموعتين :

الأولى تضم الدول التى يقل عدد سكانها عن ٢٠ مليون نسمة ، والثانية تضم الدول التى يزيد عدد سكانها على ٢٠ مليون نسمة . ويجرى ترتيب الدول حسب قدرتها التنافسية داخل كل مجموعة ، وكأننا صرنا أمام سباقين لا سباق واحد ، مثلما يحدث فى دنيا كرة القدم حيث قد يتم تقسيم الأندية المشاركة إلى مجموعتين : أندية الدرجة الأولى وأندية الدرجة الثانية ، ويجرى التنافس داخل كل مجموعة ، لا بين المجموعتين .

وفيما يتعلق بمؤشرات التنافسية الوطنية التى تظهر فى قاعدة بيانات البنك الدولى حول التنافسية ، يلاحظ ما يلى :

أ - تتألف مجموعة مؤشرات التنافسية من ٦٣ مؤشراً . ومن ثم فعدد المؤشرات أقل كثيراً من العدد المستخدم من جانب المنتدى الاقتصادى العالمى والمعهد الدولى للتنمية الإدارية .

ب - تقتصر المؤشرات على المؤشرات الكمية أو مؤشرات الوقائع التى تعتمد على إحصاءات ، أو ما يطلق عليه بيانات صلبة hard data ولا يظهر فى المجموعة أية مؤشرات رأى ، كتلك التى يستخدمها المصدران الآخران اعتماداً على استطلاع آراء مديرى الشركات .

جـ - تتوزع المؤشرات على خمس مجموعات [٤٨] ، وهى :

١ - الأداء الكلى العام (متوسط دخل الفرد ومعدل نموه والتفاوت فى توزيع الدخل) .

٢ - ديناميكية السوق والاقتصاد الكلى (النمو فى الاستثمار والإنتاجية - الأبعاد العامة للتجارة الخارجية للدولة كالعجز أو الفائض فى الميزان

التجارى وحصة صادرات الدولة فى الصادرات العالمية .. الخ ـ تنافسية الصادرات حيث يوزع النمو فى الصادرات على ثلاثة مصادر وهى نمو الطلب العالمى ، والنمو فى حصة الدولة فى الصادرات العالمية والنمو نتيجة لتنويع الأسواق ـ هيكل الصادرات ـ السياسة التجارية ـ التدخلات الحكومية فى الاقتصاد) .

٣ – الديناميكية المالية (الدين الخارجى وعرض النقود والتضخم والائتمان والبورصة) .

٤ – البنية التحتية ومناخ الاستثمار (شبكات الاتصالات والمعلومات ـ البنية الأساسية المادية) .

٥ – رأس المال البشرى (الأمية والتعليم وتوقع العمر عند الميلاد .. الخ) ورأس المال الفكرى[٤٩] (حالة العلم والتكنولوجيا فى الدولة) .

ومما يسترعى الانتباه أن ١٥ مؤشراً ، أى حوالى ربع العدد الكلى للمؤشرات ، يخص التجارة الخارجية للدولة .

وبالرغم من أن البنك الدولى يعتبر أن التنافسية هى الإنتاجية ، أى حجم القيمة المضافة لكل وحدة من المدخلات ومعدل نموها اللذان تحققهما المنشآت العاملة فى الدولة محل الاهتمام ، إلا أن المؤشرات المقدمة قد اقتصرت على المستوى الكلى ، ولم تتطرق إلى الأساس الجزئى للتنافسية الذى يحتل مكانة كبيرة فى تقرير المنتدى الاقتصادى العالمى ـ وإلى حد أقل فى الكتاب السنوى للمعهد الدولى للتنمية الإدارية .

ومن الملاحظ أن المؤسسات الثلاث التى عرضنا لمؤشراتها عن التنافسية الوطنية تشترك فى اعتبار الإنتاجية مركز الثقل فى تعريف التنافسية ، ومع ذلك فإنها تختلف فى عدد ونوعية المؤشرات التى تستخدم فى تحليل هذه الظاهرة . فعدد المؤشرات ضخم جداً ، والمؤشرات متنوعة وتغطى دائرة واسعة من الأنشطة وتجمع بين مؤشرات الوقائع ومؤشرات الرأى فى مجموعتى مؤشرات المنتدى الاقتصادى العالمى والمعهد الدولى للتنمية الإدارية . أما فى مجموعة مؤشرات البنك الدولى فإن عدد المؤشرات أقل كثيراً (وإن كان ليس بالقليل فى حد ذاته) ، وذلك نظراً لأن دائرة الأنشطة التى تغطيها المؤشرات محدودة ، كما أنه لا مكان لمؤشرات الرأى فى هذه المجموعة من المؤشرات .

٨- أمثلة لمؤشرات التنافسية فى الوطن العربى :

المؤشرات التنافسية فى الوطن العربى ، إن ما اطلعنا عليه من مؤشرات لثلاثة أقطار عربية (مصر - تونس - الأردن) تبرز الاتجاهات التالية :

١ - مسايرة تقرير تنافسية مصر الاتجاه الشائع ، من حيث تبنى مفهوم موسع للتنافسية ، ومن ثم النظر فى عدد كبير من المؤشرات . فالتقرير يستند فى تحليله لتنافسية مصر إلى خمس مجموعات من المؤشرات وهى : مؤشرات استقرار الاقتصاد الكلى ، ومؤشرات تطور القطاع الخاص والإطار التنظيمى لبيئة الأعمال ، ومؤشرات البنية التحتية والتعليم والتكنولوجيا ، ومؤشرات الهيكل الاقتضادى والإنتاجية والكفاءة ، ومؤشرات الانفتاح والاندماج فى الاقتصاد العالمى[٥٠] . وثمة دراسات متعددة حول تنافسية صناعات أو قطاعات بعينها فى الاقتصاد المصرى ، تأخذ بمفاهيم أضيق وأكثر تحديدا للتنافسية ، نذكر منها - كمثال - دراسة للقدرة التنافسية لقطاع الصناعة التحويلية[٥١] . ففى هذه الدراسة تقاس تنافسية الفروع الرئيسية للصناعة التحويلية بمؤشرات الميزة النسبية المستبانة والكثافة المهارية ونسبة الإنفاق على الدعاية والتسويق . كما يستند تحليل التنافسية فى هذه الدراسة إلى مؤشرات التنافسية السعرية والتنافسية غير السعرية أو التكنولوجية .

٢ - ثمة تركيز واضح فى دراسات دائرة المرصد الوطنى للقدرة التنافسية بمعهد الاقتصاد الكمى فى تونس على مؤشرات المحيط الدولى والمبادلات التجارية وحصص السوق التى تحصل عليها تونس فى السوقين الخارجى والداخلى . فهناك مجموعة من المؤشرات تغطى ما يطلق عليه « التنافسية الجملية » ، وهى تتعلق بالاندماج فى الاقتصاد العالمى والنمو فى متوسط دخل الفرد ، واتجاه الفجوة فى متوسط الدخل الفردى بين تونس ومجموعة مرجعية من الدول (دول نامية وحديثة التصنيع حيناً ، وبلدان الاتحاد الأوروبى فى حين آخر) ؛ وهو ما يشار إليه بمعدل الالتحاق (أو اللحاق) . وهناك مجموعتان من مؤشرات القدرة التنافسية ، تختص الأولى منهما بالقدرة التنافسية الخارجية (مثل حصص السوق ومدى ارتباطها بتطورات الأسعار والتغيرات فى الهيكل السلعى والهيكل الجغرافى للصادرات) ، بينما تختص الثانية بالقدرة التنافسية الداخلية (أى مدى مساهمة الإنتاج فى تلبية الطلب المحلى) .

كما يستند تحليل التنافسية التونسية إلى طائفة أخرى من المؤشرات التى تتعلق بمحددات القدرة التنافسية السعرية وغير السعرية والاستثمار الخاص[٥٢].

٣ – وفيما يتعلق بالأردن، لم يتضح من الدراسة التى أتيح لنا الاطلاع عليها[٥٣] ماهية المؤشرات التى اعتمدها فريق التنافسية الوطنى بوزارة التخطيط الأردنية. ويبدو أن التقرير يتبنى المفهوم الواسع للتنافسية (قدرة البلد على تحقيق معدل مرتفع ومستمر لمستوى دخل أفراده)، ويعتبر التصدير وتدفق الاستثمار الأجنبى المباشر من أهم محددات القدرة التنافسية الوطنية. ويلاحظ، من جهة أخرى أن ثمة تركيزا خاصاً فى عمل الفريق على تنافسية صناعات أو قطاعات بعينها كالسياحة والتعدين والأدوية والمصارف والتعليم العالى، وكذلك على دراسة العناقيد الصناعية، وهو ما ينبغى بالاهتمام بما يطلق عليه بورتر فى تقرير التنافسية العالمية الأساس الاقتصادى الجزئى للتنافسية.

وفيما يخص العالم العربى، لدينا دراستان، الأولى هى دراسة المعهد العربى للتخطيط التى اعتمدت مؤشراً مركباً للتنافسية العربية يتألف من خمس مجموعات من المؤشرات، هى: مؤشرات الأداء الاقتصادى والمالى، ومؤشرات البنية التحتية المادية، ومؤشرات الانفتاح (أداء التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبى المباشر) ومؤشرات التنمية البشرية ومؤشرات الحاكمية والمؤسسات. كما جارى المعهد فى تقسيمه للمؤشرات المنتدى الاقتصادى العالمى، حيث يميز بين مؤشر للتنافسية الجارية يعبر عن العوامل الظرفية أو الآنية للتنافسية، ومؤشر للتنافسية الكمونية يعبر عن العوامل المستديمة للتنافسية. وفى إطار هذا الاتساع الكبير فى مؤشرات التنافسية، سوف يوجه المعهد عناية خاصة لمؤشرات الانفتاح على الخارج، وذلك باعتبارها تمثل ميدان المنافسة[٥٤]. ومما يسترعى الانتباه أن هذا الاتساع فى دائرة المؤشرات التى اعتمدها المعهد لا يتوافق مع التعريف الأضيق الذى تبناه للتنافسية، والذى يركز على الإنتاج بكفاءة لمنتجات تباع فى السوقين الوطنى والخارجى وبخاصة للسلع المصنعة والسلع عالية التقانة، وكذلك على اجتذاب الاستثمار

الأجنبى المباشر[٥٥] وهو تعريف موفق فيما عدا تناوله قضية الاستثمار الأجنبى التى أرى أنها وإن كانت محل تنافس بين الدول ، إلا أن الوقائع تشير إلى أن تدفقات الاستثمار الأجنبى هى غالباً نتيجة للنمو وارتفاع القدرة التنافسية أكثر من كونها من أسباب التنافسية فى المقام الأول .

أما الدراسة الثانية فهى دراسة المنتدى الاقتصادى العالمى حول تنافسية العالم العربى . وبالنظر إلى الجهة المصدرة لهذه الدراسة ، فليس من الغريب أن تأخذ الدراسة بالمفهوم الموسع للتنافسية وأن تغطى طبقة عريضة من الموضوعات كالسكان والتعليم والبيئة والاستثمار المحلى والأجنبى والسياسة المالية والتمويل والتجارة والنفط والغاز وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والإصلاح الهيكلى . ولا يحتوى التقرير على ترتيب للدول العربية التى تتناولها (١٦ دولة) حسب قدراتها التنافسية ، وذلك لنقص البيانات[٥٦] .

٩- مؤشرات التنافسية الوطنية ومؤشرات التنمية الشاملة :

لقد كان من الطبيعى أن يصاحب الميل الملحوظ نحو التوسع فى تعريف التنافسية الوطنية ميلاً ملحوظاً أيضاً نحو التعدد الكبير فى مؤشراتها . وقد كان من نتائج ذلك الميل المزدوج للتوسع فى التعريف وفى المؤشرات أن تحليلات التنافسية صارت تبدو وكأنها تحليلات للأداء الاقتصادى العام أو للأداء التنموى للدول محل الاهتمام . وبرغم اعتراضى على هذا التوجه ، فقد يكون من المفيد التوقف للتساؤل عما إذا كانت المجموعات الأكثر شيوعاً لمؤشرات التنافسية الوطنية تشكل فى الوقت ذاته مؤشرات للتنمية .

والحقيقة أن هناك بعض أوجه للشبه بين مؤشرات التنافسية بالمعنى الواسع وبين مؤشرات التنمية ، كما أن هناك أيضاً بعض أوجه للاختلاف بينها . فهما يشتركان فى عدد غير قليل من المؤشرات مثل مؤشرات الأداء الاقتصادى الكلى والهيكل الاقتصادى (قطاعياً ومؤسسياً) والتعليم والبحث العلمى والتطور التكنولوجى والمساهمة فى التجارة الدولية وتدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر وبعض المؤشرات البيئية (كمؤشر الكفاءة فى استخدام الموارد الطبيعية وقابلية النمو الاقتصادى للاطراد) . وبمقارنة ما يصدره البنك الدولى مثلاً من مؤشرات للتنافسية ومؤشرات للتنمية الدولية[٥٧] سنلحظ أن مؤشرات التنمية الدولية أكثر اتساعاً وتفصيلاً من مؤشرات التنافسية .

فهى تضم مؤشرات سكانية وصحية ومؤشرات سوق العمل ومؤشرات الموارد الطبيعية وتلوث البيئة ومؤشرات المالية العامة والديون الخارجية وما إلى ذلك .

وكذلك الحال لو قورنت مؤشرات التنمية البشرية [٥٨] بمؤشرات التنافسية . فبالإضافة إلى الأدلة المختلفة للتنمية البشرية ، تضم مجموعة مؤشرات التنمية البشرية مؤشرات الصحة والبقاء على قيد الحياة ، ومؤشرات حول تحصيل المعرفة ، ومؤشرات حول إمكانية وصول الناس إلى الموارد المطلوبة لمستوى حياة لائق (الأداء الاقتصادى ـ الهيكل الاقتصادى ـ تدفقات الموارد ـ استخدامات الموارد ـ المعونات الرسمية ـ الديون) ، ومؤشرات البيئة ، وكذلك مؤشرات الأمان البشرى (شاملة الأمن الغذائى والتغذية والأمان الوظيفى والحياة السياسية والجريمة ومصادر ومظاهر القلق والإجهاد أو الضغط الشخصى كالطلاق والانتحار والتشرد) ، وأخيراً مؤشرات تامين جودة الحياة لكل امرأة ورجل (المساواة بين الرجل والمرأة فى التعليم والنشاط الاقتصادى ومؤشرات استعمال الوقت والمشاركة فى الحياة السياسية حسب النوع) .

وسوف تظهر الفروق بين مؤشرات التنافسية الوطنية المرتكزة على تعريف واسع وبين مؤشرات التنمية بشكل أكثر وضوحاً إذا ما استندت مؤشرات التنمية إلى مفهوم أكثر اتساعاً وعمقاً للتنمية ، يدخل فى الاعتبار قضايا قد لا تظهر ضمن مؤشرات التنمية للبنك الدولى أو حتى ضمن مؤشرات التنمية البشرية للبرنامج الإنمائى للأمم المتحدة . فالتنمية بمعناها الأوسع والأعمق ليست مجرد نمو اقتصادى أو مستوى معيشة ، وإنما هى عملية تحرر إنسانى شامل تجمع بين تحرير الوطن من الاعتماد الكبير على الخارج وتخليصه من قيود التبعية بكل ما تؤدى إليه من استغلال ومن تقييد للإرادة الوطنية ومن هشاشة أمام الصدمات الخارجية ، وبين تحرير المواطن من الفقر والجهل والمرض والقهر والاستغلال وكبت الحريات ومن كل ما يعترض تطوير القدرات الإنسانية والانتفاع بها . وفضلاً عن أن التنمية السليمة هى عملية تحرير ، فإنها أيضاً عملية تمكين للوطن والمواطنين للارتقاء بقدراتهم وحسن الانتفاع بها وللارتقاء بوضع الاقتصاد الوطنى فى الاقتصاد العالمى . والتنمية الطيبة هى التى تعتبر أن البشر هم غايتها ووسيلتها . وهى التى ترتكز على القدرات

الذاتية للمجتمع فى المقام الأول . وهو ما يعنى الاعتماد على البشر وتنمية قدراتهم وتمكينهم من توظيفها فى سبيل إشباع حاجاتهم الإنسانية ، وتمكينهم كذلك من المشاركة بشكل فعال فى اتخاذ القرارات المؤثرة فى حياتهم وحياة أبنائهم ومصير أمتهم ، وذلك كله دون الجور على حقوق الأجيال القادمة فى فرص معقولة للنمو . إن التنمية تدور حول إعادة بناء الأمة وتحقيق نهضة وطنية شاملة ، ترفع مستوى الحياة الإنسانية لجميع أبناء الوطن ، وترتقى بوضع الاقتصاد الوطنى فى نظام تقسيم العمل الدولى[٥٩] .

وطبقاً لهذا المفهوم الأشمل والأعمق للتنمية ، سوف نلحظ أن عدداً من المؤشرات التى تظهر ضمن مؤشرات التنمية لا نظير لها ضمن مؤشرات التنافسية الوطنية ، بما فى ذلك ما يستند منها إلى المفهوم الموسع للتنافسية . ومن أبرز الأمثلة لهذه المؤشرات ما يلى :

- مؤشرات التشابك الصناعى أو القطاعى ، ومؤشرات تشابك المنشآت الصغيرة والمتوسطة مع المنشآت الكبيرة[٦٠] .

- مؤشرات تعميق التصنيع ، أى التطور فى نصيب صناعات المنتجات الوسيطة والاستثمارية فى الهيكل الصناعى .

- مؤشرات التعميق التكنولوجى ، أى التطور نحو الابتكار والمشاركة فى إنتاج المعرفة والتكنولوجيا .

- مؤشرات التحرر من التبعية الاقتصادية والغذائية والتكنولوجية والثقافية والمعلوماتية والسياسية والعسكرية ، وتحقيق الاعتماد على الذات والأمن الغذائى والثقافى .. الخ ، مع توسيع هامش الحركة المتاح فى التعامل مع الخارج ؛ وهو ما لا يعنى بالضرورة فك جميع الروابط مع العالم الخارجى ولا الانكفاء على الذات ، وإنما يعنى الانتقائية فى تشكيل العلاقات الخارجية بما يخدم أهداف الاستراتيجية العليا للتنمية .

- مؤشرات بآراء المستفيدين من التنمية فيما يقدم لهم من خدمات تعليمية وصحية وثقافية وإعلامية .. الخ .

- مؤشرات بآراء الشباب أو العمال فيما يقدم لهم من برامج للتدريب تستهدف فتح فرص أوسع للعمل أمامهم أو تستهدف زيادة إنتاجيتهم .

- مؤشرات بآراء الخبراء فى أحوال التعليم والبحث العلمى والثقافة وغير ذلك .

ومن الملاحظ أن مؤشرات التنمية سواء تلك التى ينشرها البنك الدولى أو البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة تقتصر على المؤشرات الكمية أو الموضوعية ، أو - بعبارة أدق - مؤشرات الوقائع ، بينما تميل المجموعات الشهيرة من مؤشرات التنافسية إلى الاشتمال على ما يطلق عليه مؤشرات كيفية أو ذاتية ، أو - بعبارة أدق - مؤشرات الرأى ، كما هو الحال مع مؤشرات المنتدى الاقتصادى العالمى والمعهد الدولى للتنمية الإدارية[٦١] . وبالطبع ليس هناك ما يمنع من احتواء مؤشرات التنمية على مؤشرات للرأى . ففى تقديرى أن مؤشرات التنمية لن تحيط بمختلف جوانب الأداء التنموى إذا اقتصرت على مؤشرات الوقائع ، وإذا لم تتعزز بمؤشرات للرأى . وهذا ما أخذت به فعلاً عند تصميم مجموعة مؤشرات قطرية للتنمية العربية[٦٢] . وهو ما يظهر أيضاً فى الأنواع الثلاثة الأخيرة من المؤشرات الواردة فى الفقرة السابقة .

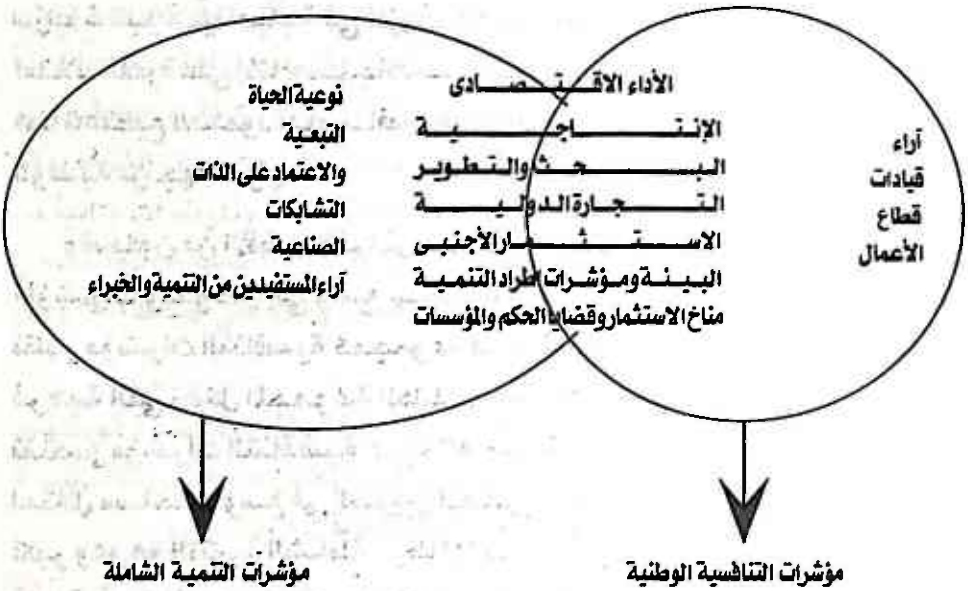
وإذا كان من الممكن لمؤشرات التنافسية ولمؤشرات التنمية أن يشتركا فى وجود مؤشرات للرأى - جنباً إلى جنب مع مؤشرات الوقائع ، فإن ثمة فارق أساسى يظل قائماً بين هاتين المجموعتين من المؤشرات . فمؤشرات الرأى المتعلقة بالتنافسية تقتصر على آراء المديرين التنفيذيين للشركات ومن فى حكمهم من رجال الأعمال فى مسائل مثل جودة التعليم والبحث العلمى ومدى انتشار تكنولوجيا المعلومات وفى مناخ الاستثمار والمؤسسات وما إلى ذلك . وبالرغم من أن التنافسية الوطنية بمعناها الأوسع والأكثر شيوعاً تدور فى نهاية المطاف حول تحسين مستوى المعيشة ، إلا أنه لا مكان فى مؤشراتها لآراء عموم الناس المستهدف تحسين مستوى معيشتهم .

كما أنه لا مكان فى هذه المؤشرات لآراء ذوى الخبرة والعلم بقضايا مخصوصة ، مثل آراء مجتمع الباحثين العلميين فى أوضاع البحث والتطوير ، أو آراء العلماء والمثقفين والمتخصصين فى التراث فى المحتوى العلمى والقيمى للبرامج التى تبثها أجهزة الإعلام والثقافة .. الخ .

وعموماً يمكن تصوير العلاقة القائمة بين مؤشرات التنافسية الوطنية ومؤشرات التنمية الشاملة على النحو المبين فى شكل (١) ، حيث تمثل الأخيرة من بدائرة أكبر من الأولى وحيث تتسع دائرة التداخل بين هاتين المجموعتين من المؤشرات .

العلاقة بين مؤشرات التنافسية الوطنية ومؤشرات التنمية الشاملة

شكل (١) : الوضع القائم للعلاقة



شكل (٢) : الوضع المستهدف للعلاقة

الوفاء بالاحتياجات الأساسية	المشاركة فى التنمية	الأمن الاجتماعى والسلامة العامة	صيانة البيئة وأطراد التنمية
الأداء الاقتصادى	التنافسية الوطنية	تأمين الاستقلال والاعتماد على الذات	قضايا أخرى ذات أهمية خاصة للدولة
التعليم والبحث والتطوير التكنولوجى	التطورات السكانية	تطوير قاعدة المعلومات	التعاون العربى

ومن الواضح أن مؤشرات التنافسية أضيق من أن تغطى هموم التنمية الشاملة جميعاً ، ولكنها أوسع كثيراً مما يتفق مع التعريف الأضيق للتنافسية الوطنية الذى اقترحناه فى القسم السادس الذى يدور حول اكتساب أو بناء مزايا نسبية ديناميكية فى ظروف عدم كمال الأسواق وقصورها ، ومن ثم امتلاك القدرة على إنتاج منتجات تستطيع اقتحام الأسواق الدولية من جهة ، كما تستطيع الصمود أمام منافسة الواردات من المنتجات المناظرة فى السوق الوطنية من جهة أخرى .

وقد يكون من الأفضل لأغراض التحليل السليم فك الاشتباك بين مجموعتى المؤشرات والتوصل إلى وضع مشابه للوضع الموضح فى شكل (٢) ، حيث تظهر مؤشرات التنافسية كمجموعة فرعية من بين الاثنتى عشرة مجموعة فرعية التى تشكل المجموعة الكاملة لمؤشرات التنمية الشاملة [٦٣] ، وحيث تقتصر مؤشرات التنافسية على ماله صلة قوية ومباشرة بالأداء فى مجال احتلال مساحات أوسع فى السوقين العالمى والوطنى . فالتنافسية جزء من هم أكبر وهو هم التنمية الشاملة . وطالما اعتبرت مؤشرات التنافسية مجموعة فرعية ضمن المجموعة الأكبر لمؤشرات التنافسية ، فلا ينتظر أن تكون مجموعة مؤشرات التنافسية ـ شانها شان أية مجموعة فرعية أخرى ـ مجموعة مغلقة أى مكتفية بذاتها ومشتملة على كل ما يتعلق بالتنافسية من أهداف ووسائل ومحددات .

بعبارة أخرى يجب التمييز بوضوح عند اختيار مؤشرات التنافسية بين الإنجاز التنافسى ، أى القدرة على النفاذ إلى الأسواق الخارجية والقدرة على الصمود أمام منافسة المنتجات الأجنبية فى السوق الوطنية من جهة ، وبين الأسباب والمحددات والظروف التى تؤدى إلى ظهور أو عدم ظهور هذه القدرة من جهة أخرى . ومن الطبيعى أنه عندما سنجد أن بعض مؤشرات التنافسية غير مرضية ، فإننا سنتجه إلى البحث عن الأسباب والمحددات والظروف التى قد تكون مسئولة عن الأداء غير المرضى . وهنا ننتقل إلى طائفة واسعة من المؤشرات التى تتصل بالأداء فى مختلف جوانب الاقتصاد والسياسة والاجتماع والعلم والتكنولوجيا والبيئة .. الخ ، أى أننا سننتقل إلى البحث فى مجموعة فرعية أو أكثر من المجموعات التى تشكل المجموعة الكبرى لمؤشرات التنمية .

ومن المفارقات المؤسفة أن مؤشرات التنافسية قد حظيت باهتمام كبير فى الدول العربية والكثير من الدول النامية ، بينما لم تنل مؤشرات التنمية اهتماماً يذكر . فما تنشره بعض الدول العربية تحت عنوان مؤشرات التنمية هو مجرد تجميع لبيانات غير مستند إلى مفهوم صريح أو استراتيجية واضحة بشأن بناء نسق لهذا النوع من المؤشرات[٦٤] وكان المعهد العربى للتخطيط قد بدأ مشروعاً حول مؤشرات التنمية فى أوائل التسعينات من القرن العشرين ، ولكنه توقف[٦٥] ، وتحول الاهتمام منذ بضع سنوات إلى مؤشرات التنافسية . ولعل الأوان قد آن كى توجه الجهات المعنية بالإحصاءات والمؤشرات جانباً من اهتمامها لبناء مجموعة متكاملة ومتناسقة من مؤشرات التنمية التنمية ، تكون مؤشرات التنافسية أحد مجموعاتها الفرعية ، وذلك على النمط المعروض فى شكل (٢) .

ولما كان المجال لا يتسع لتقديم قائمة كاملة بمؤشرات التنافسية الوطنية ، فحسبنا أن نضرب بعض الأمثلة على ما يمكن اعتباره مؤشرات مناسبة للإدراج ضمن مؤشرات التنافسية الوطنية طبقاً للمفهوم الأضيق :

– عدد المنتجات الوطنية التى تتمكن من النفاذ إلى الأسواق الخارجية ، دلالة على تنوع المنتجات المصدرة .

– عدد الأسواق الخارجية التى تصل إليها منتجات الدولة الداخلة فى التجارة الدولية ، دلالة على تنوع أسواق التصدير .

– الحصة الإجمالية لكل منتج فى التجارة الدولية لهذا المنتج .

– مدى مساهمة المنتج فى تلبية الطلب المحلى ، أى حصص الإنتاج المحلى فى السوق الوطنية .

– مستوى التصنيع المتحقق فى كل منتج ، دلالة على القيمة المضافة المتحققة من كل منتج .

– الميزة النسبية المستبانة لكل منتج يجرى تصديره [٦٦] وعدد المنتجات التى تمتلك قيمة عالية لهذا المؤشر .

– متوسط نصيب الفرد من القيمة المضافة المتحققة فى قطاع الصناعات التحويلية .

- متوسط نصيب الفرد من صادرات المصنوعات .

- النصيب النسبى للمنتجات ذات المحتوى التكنولوجى المتوسط والعالى فى إجمالى القيمة المضافة فى قطاع الصناعات التحويلية .

- نسبة الصادرات ذات المحتوى التكنولوجى المتوسط والعالى إلى إجمالى صادرات المصنوعات [٦٧] .

- المؤشر المركب التنافسية لكل سلعة مصدرة ، والذى يتالف من المتوسط الحسابى لثلاثة مؤشرات : الميزة النسبية المستبانة للسلعة ، ومقياس الكثافة النسبية لعنصر العمل فى السلعة المصدرة ، ومعامل نفاذ السلعة المصدرة إلى الأسواق [٦٨] .

ويتطلب تقييم الأداء التنافسى الوطنى ، أى تقييم مؤشرات التنافسية الوطنية الاحتكام إلى قيم معيارية أو قيم مستهدفة لهذه المؤشرات . فمن المعروف مثلاً أن امتلاك ميزة نسبية فى منتج ما قد يقاس بزيادة قيمة مؤشر الميزة النسبية المستبانة عن واحد صحيح ؛ وهذه هى القيمة المعيارية التى تشكل حداً فاصلاً بين ما هو تنافسى وما هو غير تنافسى . كما أن معيار التقييم لمؤشر التنافسية يمكن أن يكون قيمة مستهدفة من جانب صانع السياسة أو الخطة الوطنية للتنمية . فقد تستهدف قيم معينة للصادرات من منتج معين أو لنسبة الصادرات من المصنوعات ذات المحتوى التكنولوجى المتوسط أو العالى إلى إجمالى صادرات قطاع الصناعة التحويلية . ومثل هذه القيم قد يتم التوصل إليها بناء على دراسات مقارنة لدول ذات مستوى مقارب للدول المعنية فى متوسط دخل الفرد أو فى النظام الاقتصادى أو فى غير ذلك من الأمور (دائرة التنافسية) .

ولكن بعض المؤشرات قد لا يمكن تقييمها إلا انطلاقاً من إطار فكرى معين يربط بين زيادة قيمة المؤشر أو نقصانه وبين النمو الاقتصادى أو التنافسية عموماً . وهو ما ينطبق على بعض المؤشرات التى تعمدنا استبعادها من قائمة الأمثلة التى قدمناها لمؤشرات التنافسية . ومن هذه المؤشرات مؤشر الانفتاح أو الاندماج فى الاقتصاد العالمى [٦٩] ، أو مؤشر سرعة هذا الاندماج [٧٠] ، أو

مؤشرات الحماية التجارية ، أو مؤشرات مدى تدخل الحكومة فى الاقتصاد ، ومؤشر الاستثمار الأجنبى المباشر . ولما كانت معظم الهيئات الدولية والوطنية المعنية بالبحث فى التنافسية قد اعتادت إدراج مثل هذه المؤشرات ضمن مجموعات مؤشراتها عن التنافسية [٧١] ، فإن استبعاد هذه المؤشرات من جانبنا يحتاج إلى تفسير . والتفسير يكمن فى سياسات التنافسية التى سنناقشها فى القسم التالى .

١٠- معايير تقييم مؤشرات التنافسية : سياسات التنافسية الوطنية :

لقد استبعدنا مؤشرات الاندماج فى الاقتصاد العالمى ومؤشرات دور الدولة فى الاقتصاد ومؤشرات السياسة التجارية لسببين . أولهما أن هذه ليست مؤشرات للأداء التنافسى فى حد ذاته .

وثانيهما أن هذه المؤشرات تتعلق بالوسائل أو السياسات التى قد تتخذ لزيادة القدرة التنافسية أو لحفز النمو الاقتصادى عموماً ، وهى محل خلاف كبير .

فطبقاً لتيار الليبرالية الاقتصادية الجديدة أو العولمة الليبرالية ، وهو ما يتجلى فى تقارير هيئات مثل المنتدى الاقتصادى العالمى والمعهد الدولى للتنمية الإدارية والبنك الدولى ، أفضل طريق لزيادة القدرة التنافسية هو الاقتصاد الحر داخليا ، أى اقتصاد السوق المتحرر من القيود والتدخلات الحكومية والمعتمد بالتالى على القطاع الخاص ، والاقتصاد الحر خارجياً ، أى المنفتح على العالم الخارجى والذى يفتح أبوابه أمام المنتجات والاستثمارات الأجنبية دون قيود ، ومن ثم يندمج فى الاقتصاد العالمى .

وحسبنا أن نورد بعض الاقتباسات ذات الدلالة فى هذا الشأن من تقريرين للمنتدى الاقتصادى العالمى . يقول تقرير التنافسية العالمية للعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ إن إحدى النتائج الأساسية التى توصل إليها هى أن « اقتصاد السوق يظل هو أفضل نظام متاح » ، وإنه فيما يتعلق بأفريقيا فإن خبرة عينة

كبيرة من الدول تبين أنه يتعين أن يكون لازدياد اندماج أفريقيا فى الاقتصاد العالمى من خلال التجارة والاستثمار دور حاسم فى استراتيجية تنمية القارة ، وإنه لكى يتم ذلك ، ثمة حاجة إلى بيئة اقتصادية ومناخ أعمال مشجع لمبادرات القطاع الخاص . كما يضيف التقرير أن « الانفتاح التجارى يمكن أن يكون له دور مهم فى مساعدة الدول على تحقيق المزيد من الرخاء» .

ويذكر التقرير أيضاً أن الاستثمار الأجنبى المباشر يمثل قناة هامة يمكن للدول من خلالها الوصول إلى التكنولوجيا المطورة فى الخارج [٧٢] . كما يؤكد تقرير المنتدى عن تنافسية العالم العربى للعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ، على أن درجة انفتاح الدولة على الخارج واندماجها فى الاقتصاد العالمى يمثل محركاً مهماً للتنافسية ولآفاق النمو الاقتصادى . والنظام التجارى الحر يوسع التجارة ويزيد فرص الاستثمار [٧٣] .

إن إفراط المؤسسات الدولية ومن يسايرها من الدول والمؤسسات الوطنية والإقليمية فى التأكيد على فتح الاقتصادات واندماجها فى الاقتصادات العالمية وتحرير الاقتصاد من التدخلات الحكومية والخصخصة وما إلى ذلك ، يعطى الانطباع بأن هذه التوجهات مطلوبة لذاتها أكثر من كونها مطلوبة كمؤشر لحسن الأداء التنموى أو ازدياد التنافسية .

وفى تقديرى أن تكوين القدرة التنافسية وتنميتها قد لا يكون ميسوراً مع فتح أبواب الاقتصاد أمام تدفقات التجارة والاستثمار ومع تخلى الدولة عن الكثير من الأدوار الاقتصادية غير المحبذة من جانب أنصار العولمة والليبرالية الاقتصادية . وقد يقتضى الأمر الآن ، مثلما اقتضى فى الماضى سواء فى أوروبا وأمريكا أم فى بعض دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية الناهضة ، المرور بمرحلة من العزلة النسبية ، تمارس فيها الدولة درجة أو أخرى أو شكل أو آخر من أشكال حماية الصناعات الوليدة ودعمها (والحماية أو الدعم لابد وأن يكون موقوتاً ومتدرجاً أى متناقصاً عبر الزمن ومربوطاً ببرنامج وطنى للتطوير التكنولوجى والإدارى) . ذلك أن قضية التنافسية فى البلدان النامية مرتبطة ليست فقط بزيادة إنتاجية ما هو قائم من هياكل إنتاجية - وهى ليست بالمهمة اليسيرة ، بل إنها مرتبطة كذلك وبدرجة أقوى ببناء طاقات وقدرات إنتاجية جديدة وبناء مؤسسات جديدة وبناء أسواق جديدة وعوامل إنتاج جديدة .. إلخ .

أى أن القضية المحورية هى توسيع القدرات الإنتاجية (المادية والبشرية والتكنولوجية) والارتقاء بها . وكما يذكر تقرير لليونيدو فإن معظم الجهد المطلوب يجب أن يأتى من الداخل ، أى من داخل اقتصادات الدول النامية ، ويتجه إلى توفير البيئة الصحيحة لبناء القدرات والاستثمار فى العوامل والمؤسسات الضرورية . واقتصاد السوق فى حد ذاته لا يهيئ الفرصة لتحقيق ذلك .

فالأساس ـ كما يقول تقرير اليونيدو أيضاً ـ هو بلورة رؤية وطنية للتنمية الصناعية . وهذه الرؤية لا تتناول فقط الخطوط العريضة للاستراتيجية الصناعية ، بل إنها يجب أن تتناول التكنولوجيا والصناعات المطلوب إقامتها أو تنميتها[٧٤] . وهل يمكن أن تكون الرؤية الوطنية للتنمية الصناعية شيئاً مختلفاً عما درجنا على تسميته بالخطة الوطنية .

ومع أن تقرير اليونيدو المشار إليه فى الفقرة السابقة لا يقف من حيث المبدأ ضد فتح الاقتصاد أمام التجارة والاستثمار الأجنبى ، وإنما يعتبرهما مجرد خطوة أولى ، وأن الأساس هو الجهد الوطنى الذى يركز على بناء قدرات إنتاجية أعلى من خلال استراتيجية الابتكار والتعلم ، إلا أنه يرى أنه قد تكون هناك أسباب مشروعة لحماية الصناعات الناشئة ولمساعدتها على مواجهة التكاليف الابتدائية لعملية التعلم ، كما أن بناء القدرات الصناعية والتكنولوجية التنافسية فى عالم اليوم يحتاج إلى أن يتعزز بالكثير من السياسات العامة ، وذلك حتى يمكن مواجهة الأنواع المختلفة من فشل الأسواق والمؤسسات التى تزخر بها البيئة المحلية والبيئة الدولية . وإذا كانت الحكومات فى الدول المتقدمة التى تملك أسواقاً ومؤسسات ناضجة تستشعر الحاجة إلى شن استراتيجيات وصياغة سياسات لتعزيز التنافسية ودعم النمو فى إنتاجية شركاتها ، فلا شك أن حاجة الدول النامية ذات الأسواق والمؤسسات الأضعف لمثل هذه الاستراتيجيات والسياسات أكبر وأشد[٧٥] . فحيثما توجد أسواق لا تعمل جيداً بمعنى أنها تعطى إشارات مشوهة للفاعلين الاقتصاديين ، فإن التدخل مطلوب لتحسين عمل الأسواق . وإذا كانت بعض التدخلات الحكومية قد أسئ تصميمها أو تنفيذها فى الماضى ، فهذا لا يعنى أن كل التدخلات الحكومية فاقدة للكفاءة أو مشوهة للاقتصاد بالضرورة[٧٦] .

ولذا ـ ففى نظر تقرير اليونيدو ، ونحن معه فى ذلك ـ أن المستوى المناسب من الانفتاح أو الاندماج فى الاقتصاد العالمى قد لا يعنى أسواقاً حرة تماماً ومفتوحة بالكامل أمام التجارة والاستثمار الأجنبى ، ولا يعنى أيضاً إزالة سياسات مثل تلك الخاصة بقواعد المحتوى المحلى ، أو نسب المشاركة مع منتجين محليين ، ومتطلبات الأداء من الشركات الأجنبية العاملة فى الدول النامية ، وذلك على النحو الذى تسعى اتفاقية إجراءات الاستثمار ذات الصلة بالتجارة TRIMS إلى تعميمه على كل دول العالم فى إطار منظمة التجارة العالمية . ومن هنا فثمة حاجة إلى مد الفترات الانتقالية المسموح بها للدول النامية فى هذه الاتفاقية أو حتى إلى تعديل هذه القواعد ذاتها . ونفس الملاحظة تنطبق على اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة TRIPS فهناك شعور متزايد بأن هذه الاتفاقية لا تقدم شيئاً للدول التى لم تزل فى مرحلة منخفضة من النمو الصناعى والتكنولوجى ، بل إنها تفرض عليها تكلفة إضافية كدول مستوردة للتكنولوجيا ، وذلك على حد تعبير تقرير اليونيدو . ولا شك أن هذه الاتفاقية تضع عراقيل جسيمة على طريق استفادة الدول النامية من التكنولوجيات المطورة فى الدول المتقدمة ، وتحد بالتالى من قدرتها على النمو وعلى زيادة الإنتاجية ، ومن ثم تحد من تنمية قدراتها التنافسية[٧٧] .وفيما يتعلق بالتركيز الزائد على قضية الانفتاح أو الاندماج فى الاقتصاد العالمى ، يحذر دانى رودريك[٧٨] من خطر التركيز فى تقييم السياسات الوطنية على مدى نجاحها فى تحقيق الاندماج فى الاقتصاد العالمى والتكامل مع الأسواق الدولية . والحجة التى يسوقها رودريك هنا هى أن الانفتاح التجارى أو الاندماج فى الأسواق الدولية قد لا يؤدى دائماً إلى آثار طيبة على النمو والتنمية . ففى تقديره أنه ربما يكون أمراً نادراً واستثنائياً أن تحرز الدول نتائج جيدة فى مجال النمو والتنمية دون أن تصبح أكثر انفتاحاً أمام التجارة ، ومع ذلك فإنه من الشائع والمعتاد أن تفتح الدول أسواقها أمام التجارة دون أن تنعم بنمو اقتصادى يعتد به .

وعادة ما تتركز سياسات الانفتاح التجارى على تحرير الاستيراد . ولكن هناك دلائل قوية على أن تشجيع الصادرات ـ لا تحرير الواردات ـ قد يكون أهم مصدر للتنافسية الديناميكية .

وفى ذلك يقول تقرير للانكتاد أن أحد المحفزات الرئيسية لإعادة الهيكلة وللتشجيع على التعلم والابتكار والمنافسة الدولية فى دول شرق آسيا كان هو تعريض الشركات المحلية للأسواق الدولية من خلال تشجيع الصادرات . ومع ذلك يحذر هذا التقرير من التحرير المفاجئ للتجارة فى الدول النامية وإلى أنه قد يؤدى إلى نتائج سلبية من زاوية التنافسية الدولية حيث يزخر السوق العالمى بالاحتكارات من خلال الاندماجات والاستحوازات والتحالفات الاستراتيجية بين الشركات . وهذه الممارسات الاحتكارية قد لا تسمح بدخول منتجين جدد إلى السوق إلا بالشروط التى تضعها الشركات المسيطرة على السوق . كما أنها تعرض المنتجين والمستهلكين المحليين لأسعار أعلى مما ينبغى للواردات الضرورية .

وفيما يتعلق بالاستثمار الأجنبى المباشر ، فلا مجال لتصور أن الشركات الأجنبية ستحل محل الجهود الوطنية فى مجال زيادة الإنتاجية والتنافسية أو فى تحقيق النمو والتنمية . ويشدد على ذلك تقرير المنتدى الاقتصادى العالمى عن التنافسية العالمية لعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ - والمنتدى بالطبع من أكبر المتحمسين لفتح أبواب الدول النامية أمام الاستثمارات الأجنبية . إذ يقول التقرير أن الانفتاح أمام الاستثمار الأجنبى المباشر ليس حلاً سحرياً يمكن أن يزيل آثار السياسات غير الملائمة أو فقر الموارد . كما أن التدفقات الكبيرة للاستثمار الأجنبى المباشر قد ذهبت - بصفة عامة - إلى الدول والصناعات التى لم يكن مستوى تطورها بعيداً جداً عن مستوى تطور الاقتصادات المتقدمة[٧٩] .

وما الذى يعنيه ذلك حقاً غير أن الدول النامية غير مؤهلة للاستفادة من الاستثمار الأجنبى المباشر إلا بعد أن تكون قد أحرزت بجهودها الذاتية درجة معقولة من النمو أو التنمية ؟! . فالواقع أن الاستثمار الأجنبى المباشر ينجذب إلى البلدان ذات الاقتصاد الديناميكى سريع النمو ، ولا يذهب إلى البلدان ذات الاقتصادات الراكدة ، فيما خلا التوجه للقطاعات التقليدية كالتعدين والطاقة لتوفير احتياجات الدول المتقدمة منها ، أو لقطاعات التجارة والاستهلاك التى تستنفد نسبة كبيرة من الطاقات الادخارية للدول النامية .

ويؤكد تقرير للأنكتاد على هذا المعنى ، حيث يذكر أن المزايا المحتملة من الاستثمار الأجنبى المباشر تتوقف على الظروف الابتدائية فى الدولة المستقبلة

له ، وأن هـذا النوع من الاستـثـمـار لا يمكن أن يكون بديلاً للـجـهـد المحلى أو الوطنى . وأنه ما لم تكن هناك شركات محلية على مستوى يؤهلها للتفاعل مع الشركات دولية النشاط ، فلن يكون هناك نقل للمعرفة والتكنولوجيا ؛ وسوف تتضاءل فى هذه الحالة احتمالات حدوث أى تغير إيجابى فى المزايا التنافسية الديناميكية للدولة المضيفة (٨٠).

والحقيقة أن تقييم مؤشرات التنافسية الشائعة بإعطاء أوزان عالية للأسواق الأكثر حرية وللتجارة الأكثر انفتاحاً وللانتقال الأكثر حرية لرؤوس الأموال وللحماية الأقوى للملكية الفكرية ، هو مسلك ينطوى على تجاهل لحقائق التاريخ الاقتصادى ، كما أنه يتجاهل ما تزخر به العولمة من ممارسات احتكارية من جانب الشركات الدولية ومن انعدام للتكافؤ بين الدول النامية والدول المتقدمة ومن تعنت وتشبث من جانب الدول المتقدمة بالممارسات الحمائية ضد الدول النامية .

فتاريخ الدول المتقدمة والدول حديثة التصنيع على السواء يشهد بأن حماية الصناعات الناشئة كانت تمثل ركناً أساسياً من أركان سياساتها التنموية ، وأن تقييد الاستيراد وتشجيع الصادرات كانا من الإجراءات الشائعة التى تبارت الدول المتقدمة فى ابتكار وسائل شتى لتفعيلها وبخاصة فى عقدى السبعينات والثمانينات من القرن العشرين ، وذلك فى تجاهل صارخ لمواد جات ١٩٤٧ التى وضعتها الدول المتقدمة ذاتها . كما أن السطو على الملكية الفكرية للآخرين أو التحايل عليها بالهندسة العكسية وتقليد المبتكرات الأجنبية كان من الأمور الشائعة وغير المستهجنة من جانب الدول المتقدمة والدول الصناعية الجديدة . وكان ـ ولم يزل ـ دعم صناعات بعينها فى ضوء رؤية وطنية للتنمية الصناعية ، وتقييد حقوق المستثمر الأجنبى فى ملكية المنشآت أو اشتراط وفائه بنسب خاصة للمحتوى المحلى فى منتجاته أو بنسب خاصة لتصدير هذه المنتجات من الأمور المعززة للتقدم ، خاصة لدى الدول حديثة التصنيع فى آسيا وأمريكا اللاتينية .

ومن اللافت للنظر أن بعض الكتاب الذين لا يحبذون تقييد التجارة والتدخل الحكومى كسياسة عامة فى التنمية ، لا يترددون فى إعلان أن مثل هذا

التقييد وذلك التدخل قد يكون من الضرورى اللجوء إليهما فى مرحلة ما من مراحل التنمية . وعلى سبيل المثال ، يقر تشو ومون بأن الدول النامية التى تمر بالمرحلة البينية بين مرحلة الدول الأقل نمواً (كالهند وبنجلاديش ونيبال) ومرحلة الدول شبه المتقدمة (مثل كوريا وهونج كونج وسنغافورة) ، مثل ماليزيا وتايلاند تحتاج إلى تدخلات الدولة ليس فقط للارتقاء بعوامل الإنتاج المادية والبشرية ، ولكن لتعزيز مصادر التنافسية القائمة على كثافة العمل فى صناعات تعتمد على تكنولوجيا توفرها الشركات دولية النشاط ، ولتشجيع الصادرات . وهى قد تلجا تحقيقاً لهذا الغرض إلى دعم الصادرات وتخفيض سعر الصرف . ولكن لما كانت واردات هذه الدول كثيرة من المواد الأولية والوسيطة ، فإنها قد تعانى عجوزات تجارية كبيرة . ومن ثم تبرز الحاجة إلى فرض حواجز تجارية للحد من الاستيراد ولحماية الصناعات الناشئة ، أى أن ثمة حاجة لاتباع سياسات حمائية فى هذه المرحلة من مراحل التنمية على الأقل[٨١].

وأخيراً ، فقد أظهرت الأزمة الطاحنة التى لحقت بالدول الآسيوية مخاطر التسرع فى تحرير الاقتصاد ، وبخاصة التسرع فى تحرير حساب العمليات الرأسمالية فى ميزان المدفوعات . كما أبرزت نتائج برامج التكيف الهيكلى فى الكثير من الدول النامية ، لاسيما دول أفريقيا الأقل نمواً ، وأن التحرير السريع للاقتصادات فى غياب سياسات لتطوير القدرات البشرية والمادية والتكنولوجية ، يمكن أن يكون سبباً فى دمار ما هو قائم من قدرات إنتاجية وطنية ، بل ويمكن أن يؤدى إلى التهميش المتزايد لهذه الاقتصادات[٨٢] .

وإذا كان البنك الدولى لم يزل يتمسك بخطابه الليبرالى التقليدى ، ويحث الدول على تحرير اقتصادها وتحرير تجارتها ، ويعتبر أن هذا هو الطريق للاندماج فى الاقتصاد العالمى ، وأن هذا الاندماج هو ما سيأتى بالنمو الاقتصادى ويخفض الفقر وما إلى ذلك من الأهداف المرغوبة ، فيبدو أنه لم يعد متأكداً من ذلك فى قرارة نفسه . وهذا ما كشف عنه دانى رودريك فى تحليله لتقرير التنمية فى العالم لعام ٢٠٠٢ الصادر عن البنك الدولى . فالتنقيب فى ثنايا التقرير قد أوضح له أن البنك يعترف على استحياء بأن الدول التى

اندمجت على نحو أسرع فى الاقتصاد العالمى لم تكن بالضرورة هى الدول التى تبنت سياسات تحريرية وانفتاحية . أى أن البنك الدولى يعترف بأن التحرير قد لا يكون هو الأداة الفعالة ، ليس فقط لحفز النمو الاقتصادى ، بل حتى للاندماج فى الأسواق العالمية . والحق كما يقول رودريك - ونحن معه فى ذلك - أن الاندماج السريع فى الأسواق العالمية هو نتيجة ليس لتحرير التجارة أو التمسك بتعليمات منظمة التجارة العالمية ، بل هو نتيجة لتطبيق استراتيجيات ناجحة للنمو الاقتصادى . وهو يستدل على ذلك بأن دولاً مثل الصين والهند التى حققت أداء تنموياً باهراً فى العقدين الأخيرين ، وهما من الدول التى يعتبرهما البنك الدولى من الأمثلة الجيدة للمتعولمين globalizers لم تبدأ فى تعديل سياساتها التجارية إلا بعد مرور ١٠ - ١٥ سنة على البداية الجادة للنمو الاقتصادى السريع[٨٣] . بعبارة أخرى فإن الجهد الوطنى يجب أن يتجه أول ما يتجه إلى تنشيط النمو الاقتصادى بوجه خاص وتحريك عوامل وقوى التنمية الشاملة بوجه عام ، لا إلى تحرير التجارة وحركة رؤوس الأموال والاندماج السريع فى الاقتصاد العالمى . فالانفتاح المبكر والتحرير السريع غالباً ما يؤديان إلى استنزاف الموارد المحدودة للدول النامية من النقد الأجنبى ، ويترتب عليهما تسربات كبيرة من دورة الدخل القومى ، تقلل كثيراً من قيمة المضاعف multiplier لأى إنفاق محلى .

ومن الغريب أن الدول المتقدمة لم تدرك أهمية الانفتاح وتحرير التجارة والاستثمار الأجنبى وحماية حقوق الملكية الفكرية والاحتفاظ بحكومة صغيرة إلا بعد أن أنجزت تقدمها وبعد أن نعمت بكل منافع تقييد التجارة والتدخلات واسعة النطاق للدولة فى الشئون الاقتصادية والاجتماعية .

والأغرب من ذلك أنها لا تدرك - أو تتظاهر بأنها لا تدرك - أن حرمان الدول النامية من هذه المنافع لن يعرقل تقدمها ، بل إنها تزعم أن ذلك هو الطريق الوحيد والأكيد لتنميتها . وهذا - فى نظرى - تضليل كبير وخطير .

فالواقع أن تقييد التجارة وتدخلات الحكومة فى الاقتصاد ليست شيئاً من الماضى حتى فى الدول الصناعية المتقدمة . فهذه الدول التى لا تكف عن مطالبة الدول النامية بإلغاء كل صور الحماية والدعم لمنتجاتها الوطنية ، لم تزل

تتمسك بصور شتى للحماية والدعم ، وبخاصة فى القطاعات التى تمتلك فيها الدول النامية مزايا نسبية معقولة كالمنسوجات والملابس الجاهزة والمنتجات الزراعية . وقد أظهرت دراسة مشتركة حديثة للبنك الدولى وصندوق النقد الدولى أن الصادرات الزراعية للدول النامية إلى دول منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية OECD تتعرض لتعريفة جمركية تزيد على عشرة أضعاف التعريفة التى تتعرض لها الصادرات (من جميع السلع الزراعية) فيما بين دول المنظمة . كما أظهرت هذه الدراسة أن الزراعة فى دول المنظمة قد تلقت دعماً تصل قيمته إلى ٣١١ مليار دولار فى سنة ٢٠٠١ ، أى ما يقرب من ٨٥٢ مليون دولار فى اليوم الواحد ، وبنسبة تصل إلى ١,٣٪ من الناتج المحلى الإجمالى لهذه الدول[٨٤]. وتجدر ملاحظة أن قيمة الدعم الزراعى فى دول منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية توازى ستة أمثال معونات التنمية الرسمية التى تقدم للدول النامية من هذه الدول . وهكذا ففى الوقت الذى يحث فيه البنك والصندوق الدولى النامية على الاندماج فى الأسواق العالمية باعتباره الطريق للنمو وتخفيض الفقر ، فإنه يجد نفسه مضطراً للإقرار - مع شئ من المراوغة بالطبع - بأن ثمة عوائق تعترض سلوك هذا المسار ، ألا وهى الحواجز التجارية التى تضعها الدول المتقدمة أمام الصادرات الزراعية للدول النامية . ولذا فإن اتفاقية الزراعة التى تطبقها منظمة التجارة العالمية تعطى فى الواقع معاملة خاصة ومتميزة ، لا للدول النامية والأقل نمواً ، بل للدول الصناعية المتقدمة ! ومن الغريب أن دولة مثل أمريكا التى تحث الدول النامية على تحرير اقتصادها وتجارتها وتسخر من مساعى بعض هذه الدول لتحقيق الأمن الغذائى ، أى تحقيق درجة معقولة من الاعتماد على الذات فى تدبير احتياجاتها الغذائية ، لا تكف عن تشويه الأسواق الزراعية المحلية والعالمية بتقديم الدعم السخى لمزارعيها ، وتعتبر - كما جاء على لسان الرئيس بوش فى لقاء مع مربى الماشية الأمريكيين فى ٩ فبراير ٢٠٠٢ - أن الدعم الزراعى قضية أمن قومى لأمريكا . فمن نعم الله على أمريكا - كما يقول بوش - أنها لا تعتمد على الخارج فى توفير ما تحتاجه من لحوم للشعب الأمريكى . وفى هذه الكلمة أكد بوش عزمه على تجديد برامج الدعم الزراعى وتقديم مشروع للكونجرس يتضمن تقديم ١٧٢ مليار دولار على امتداد عشر سنوات ، أى ما مقداره ١٧,٢ مليار دولار فى

السنة[٨٥]. لاحظ أيضاً أن الولايات المتحدة قد دأبت على إغراق الأسواق العالمية بالسلع الزراعية، أى بيعها بأسعار تقل عن تكلفة إنتاجها فى أمريكا. وقد وصلت نسب الإغراق إلى حوالى ٤٠٪ للقمح و٢٥٪ـ ٣٠٪ للذرة، وحوالى ٣٠٪ لفول الصويا. وبهذا تعد الولايات المتحدة مُغرقاً رئيسياً للسلع الزراعية فى العالم،٨٦ ولا يخفى ما تلحقه مثل هذه الممارسات من ضرر بمستوى معيشة المزارعين فى الدول النامية، وما تضعه من عراقيل أمام النمو الزراعى خصوصاً والتنمية عموماً فى هذه الدول. ولهذا يشدد تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٣ على أهمية إزالة التعريفات الجمركية الحمائية والحصص المفروضة على الصادرات الزراعية للدول النامية إلى الدول المتقدمة، لأنها تقلل من حوافز المزارعين فى الدول النامية للاستثمار فى الزراعة وفى تعزيز الأمن الغذائى[٨٧].

ومازالت الدول الصناعية المتقدمة تتلكأ فى إلغاء الحصص الاستيرادية من الملابس والمنسوجات الوافدة من الدول النامية، ولم تزل النسبة الكبرى من هذه الحصص قائمة، وذلك بالرغم من اقتراب الموعد المحدد لإزالتها حسب التزاماتها فى منظمة التجارة العالمية، وهو عام ٢٠٠٥. إن نصيب الدول النامية فى الصادرات العالمية يصل إلى ٥٠٪ فى المنسوجات و٧٠٪ فى الملابس. وكثير من هذه الدول تعتمد اعتماداً كبيراً على تصدير هذه المصنوعات فى توفير النقد الأجنبى اللازم لها. ولكن الحواجز التعريفية وغير التعريفية المفروضة على المنسوجات والملابس تفوق تلك المفروضة على غيرها من المصنوعات. ومن المرجح أن دولاً متقدمة كبرى مثل كندا والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبى لن تفى بالتزاماتها بإزالة الحصص على وارداتها من المنسوجات والملابس فى ٢٠٠٥، وستطلب مد الفترة الانتقالية، ومن ثم مد فترة الحماية التى يتمتع بها منتجوها الأقل تنافسية فى هذه المصنوعات[٨٨].

وكما يشير تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٢ فإن السياسات التجارية للدول الغنية تميز بشكل قاس ضد صادرات الدول النامية إليها من المصنوعات، حيث يبلغ متوسط التعريفة الجمركية على هذه السلع فى دول منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية أكثر من أربعة أضعاف متوسط التعريفة الجمركية المفروضة على السلع المناظرة الوافدة من دول المنظمة. ولذا يطالب

التقرير بضرورة إزالة التعريفات العالية والحصص عن صادرات الملابس والمنسوجات من أجل المساعدة على تحقيق الأهداف التنموية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ [٨٩]. والحقيقة أن التوصية يجب أن تتسع لتشمل جميع السلع الصناعية ، لاسيما وأن تصاعد التعريفة مع ارتفاع درجة تصنيع السلع المصدرة من أبرز سمات التعريفات التى تفرضها الدول الصناعية على صادرات الدول النامية إليها ، وهى بالتأكيد عقبة رئيسية أمام تصنيع هذه الدول .

وكما هو معروف فإن إصرار الدول المتقدمة على التمسك بهذه الممارسات الحمائية ضد صادرات الدول النامية إليها ، فى الوقت الذى تلح فيه على فتح أسواق الدول النامية أمام صادراتها ، كان من الأسباب الرئيسية لفشل المؤتمر الوزارى الخامس لمنظمة التجارة العالمية الذى عقد فى كانكون بالمكسيك فى سبتمبر ٢٠٠٣ .

يتضح مما تقدم أن قصة العولمة لم تكتمل فصولاً بعد ، وأن أبواب الاقتصادات ليست مفتوحة على مصاريعها حتى فى الدول الصناعية . وبالرغم من كل الشعارات البراقة حول اقتصاد السوق والاعتماد على القطاع الخاص والاقتصاد المفتوح ، فإن دور السياسات العامة ، أى دور الحكومة نشط ويزداد نشاطاً فى المناخ التنافسى الراهن ، بدعوى تعزيز تنافسية الدولة . فدولة رأسمالية متقدمة مثل المملكة المتحدة لم تعد تكتفى بالتوجيه العام للنشاط الاقتصادى من خلال السياسات النقدية والمالية وتوفير الدعم للبحث والتطوير والارتقاء بمهارات القوى البشرية وتحسين مناخ الاستثمار بتوفير المعلومات والدعم الفنى لرجال الأعمال وما إلى ذلك ، بل إنها قررت أن التنمية الصناعية لا يمكن أن تترك لأهواء السوق ، وبادرت فى عام ٢٠٠٢ بإصدار استراتيجية صناعية ، وذلك لأول مرة بعد توقف عن إصدار مثل هذه الاستراتيجيات لمدة ثلاثين عاماً[٩٠].

ولذا فإن على الدول النامية أن تتوخى الحرص والحذر فى تحرير تجارتها ، وأن تقاوم بكل قوة الضغوط التى تمارسها عليها الدول الصناعية المتقدمة لفتح أسواقها على مصاريعها وإزالة القيود على حركة رؤوس الأموال عبر حدودها وعدم فرض اشتراطات تحد من حرية حركة الاستثمارات الأجنبية وما إلى ذلك . وعليها أن تتمسك بما هو متاح لها من فرص للحماية والدعم فى

إطار إتفاقيات منظمة التجارة العالمية . والكثير من هذه الفرص غير مستغل حالياً من قبل الدول النامية خشية أن تتهمها المنظمات الدولية والدول الرأسمالية المتقدمة بالتراجع عن سياسات التحرير والانفتاح . فاتفاقية جات ١٩٩٤ وحدها تشتمل على خمس مواد على الأقل تتيح الحماية والدعم وهى : المادة (٦) الخاصة بمكافحة الإغراق ، والمادة (١٢) الخاصة بالعجز فى ميزان المدفوعات وتعرض الاحتياطيات من النقد الأجنبى للتدهور ، والمادة (١٨) المتعلقة بالدعم الحكومى للتنمية الاقتصادية ، أى حماية الصناعات الناشئة ، والمادة (١٩) التى تجيز اتخاذ إجراءات وقائية فى حالات معينة ، والمادة (٢٤) التى تتيح الحماية من خلال تكوين التجمعات التجارية الإقليمية كمناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية .

وبالإضافة إلى التمسك بما تكفله هذه المواد من حقوق فى ممارسة الحماية والدعم للصناعات والصادرات الوطنية ، وهو أحد السبل المؤقتة لتعزيز الميزة التنافسية ، فإن على الدول النامية أيضاً استمرار تعاونها وتكتلها - مثلما حدث فى كانكون - لإبطاء قطار تحرير التجارة والاندماج فى الأسواق العالمية ، بل والسعى لربط تحرير التجارة بارتفاع مستوى التقدم الاقتصادى والاجتماعى والتكنولوجى للدول المختلفة . فالهدف الأساسى الذى يجب أن تكثف الدول النامية جهودها من أجل تحقيقه فى منظمة التجارة العالمية ليس فقط هو كسب المزيد من الاستثناءات وإطالة الفترات الانتقالية السابقة على إزالة الحواجز أمام تدفقات التجارة - على أهمية ذلك - يجب أن يكون الهدف الأساسى هو إقرار مبدأ تناسب التزامات الدول المختلفة فى شأن تحرير التجارة مع مستويات تقدمها الاقتصادى والاجتماعى والتكنولوجى ، بحيث تزداد التجارة تحرراً مع ارتفاع مستوى تقدم الدولة بوجه عام ، ومع تقدمها فى بناء واكتساب مزايا نسبية ديناميكية بوجه خاص[٩١] .

وإذا تبين أن هذا الهدف غير ممكن التحقيق فى إطار منظمة التجارة العالمية حتى مع تكتل الدول النامية وتكثيف جهودها التفاوضية ، فلا بأس فى أن تفكر هذه الدول فى الانسحاب الجماعى من هذه المنظمة . فقد يكون ذلك هو الحل الأخير لتوسيع هامش الحركة المتاح للدول النامية فى مجال العلاقات الاقتصادية الدولية ، ولزيادة درجات الحرية التى تتمتع بها فى صياغة استراتيجياتها للتنمية والتى تقلصت كثيراً فى زمن برامج التصحيح الهيكلى والعولمة الليبرالية . فذلك هو السبيل لتمتع الدول النامية بما تمتعت به الدول

الصناعية المتقدمة فى الماضى ، وبما لم تزل تتمتع بالبعض منه فى الوقت الراهن ، من حقوق فى بناء وتطوير المزايا النسبية والتنافسية من خلال حماية الصناعات الناشئة ودعم نمو الإنتاجية فى الكثير من الصناعات والحصول على التكنولوجيا الأجنبية بتكلفة زهيدة أو بلا مقابل ، وتقييد نشاط الاستثمارات الأجنبية بما يتوافق مع الأهداف العليا للتنمية .

وكل ذلك يحتاج إلى دور نشط للدولة بوسائل صديقة للأسواق كلما أمكن ذلك ، وبوسائل إدارية إذا لم يكن هناك بد من ذلك . وهذا الدور مطلوب ليس فقط فى مجال تهيئة مناخ تنموى مشجع للادخار والاستثمار والتصنيع والتطوير التكنولوجى ، وليس فقط فى مجال بلورة تصور استراتيجى ورؤية مستقبلية للتنمية ووضع الخطط والسياسات التى تجسدها ، ولكن فى مجال الإنتاج والاستثمار الإنتاجى أيضاً[٩٢] .

وإذا كانت سياسات الحماية والدعم والاعتماد الكبير على دور الدولة والقطاع العام الإنتاجى فى التنمية قد شابتها بعض أوجه القصور أو حتى أصابها الفشل فى الماضى ، فليس ذلك سبب كاف للإقلاع عنها كلية والتوجه نحو البديل الليبرالى الذى لم يثبت نجاحه حتى بعد مرور نحو ثلاثين عاماً على تحول الدول النامية إليه . وإذا كان النموذج الليبرالى قد أخذ فرصاً كثيرة لتصحيح أزماته وانتكاساته ولم يزل يمنح الفرصة تلو الأخرى ، أفلا يحق للنموذج البديل أن يأخذ مجرد فرصة ثانية لإثبات قابليته للنجاح ؟! .

لقد توافرت دروس ثمينة من تجارب الماضى يمكن الاستفادة منها والبناء عليها . ففيما يتعلق بسياسات الحماية والدعم ، بات من الواضح أن الحماية أو الدعم يجب أن يكون إجراءً مؤقتاً ، لا مزمناً . كما أن الحماية والدعم يجب أن يكونا نسبيين ، أى يمثلان نسبة معينة من قيمة السلعة أو تكلفتها ، ومن ثم فلا مجال للتثبيت المطلق للأسعار أو للحماية الكاملة . وعموما يجب أن تتدرج الحماية أو الدعم ، بحيث يتناقص مستواها عبر الزمن . وفى كل الأحوال أصبح من الواضح أن الحماية والدعم لا يوفران فى حد ذاتهما حافزاً للنمو الاقتصادى ، وإنما هما يتيحان فرصة لممارسة سياسات للاستثمار وتنمية الإنتاجية ، ومن ثم بناء وتنمية القدرات التنافسية ، يصعب تطبيقها مع انفتاح أبواب الاقتصاد أو مع إطلاق العنان لآليات السوق . ولذا فلا خير يرجى من سياسات الحماية والدعم إذا لم يصاحبها برنامج لتطوير القدرات الاقتصادية

التكنولوجية والإدارية والتسويقية للمنشآت الإنتاجية والخدمية فى الدولة[٩٣]. وعندما تتوافر هذه المواصفات، فإننا نتحول إلى ما أطلق عليه الحماية الذكية والدعم الذكى.

أما فيما يتعلق بأوجه القصور فى دور الدولة فى الأداء التنموى، فثمة دروس مهمة يمكن الاستفادة منها أيضاً لتصحيح أسلوب تنظيم وإدارة القطاع العام، وبوجه خاص عدم تكبيله بأعباء اجتماعية يتعذر معها تقييم الأداء الاقتصادى لوحداته على نحو سليم، مثل أعباء الدعم أو أعباء العمالة الفائضة. ومن ثم فلابد من فصل الاعتبارات الاجتماعية عن الاعتبارات الاقتصادية فى إدارة القطاع العام، ومواجهة القضايا الاجتماعية من خلال الموازنة العامة للدولة. وليس فى المطالبة بدور قوى للدولة مصادرة على حق القطاع الخاص فى المساهمة فى التنمية. فجهد القطاع الخاص مطلوب جنباً إلى جنب مع القطاع العام، شريطة أن تمسك الدولة بعجلة القيادة وتكون لديها القدرة على السيطرة على الأمور من الانفلات فى أية لحظة. وأخيراً فإن التجارب أثبتت مسئولية المناخ السياسى عن الكثير من أخطاء القطاع العام والجهاز الحكومى بصورة عامة، وعن استمرار تفاقم هذه الأخطاء لفترات طويلة مما يؤدى إلى الانهيار فى النهاية. ولعل قضية إشاعة الديمقراطية أصبحت من الأولويات المطلوبة لسلامة العمل الاقتصادى والتنموى للقطاعين العام والخاص معاً. فبالمشاركة والرقابة الشعبية والشفافية وخضوع الجميع للمساءلة بلا استثناء واللامركزية والفصل بين السلطات وما إلى ذلك من سمات ما صار يطلق عليه « الحكم الجيد » يمكن تلافى الكثير من العيوب، والتوصل إلى إدارة ذكية للقطاع العام ولجهاز الدولة فى مجموعة، فضلاً عن تهيئة مناخ تنموى أفضل[٩٤].

ولكن ثمة خصوصية لبناء القدرات التنافسية فى الوطن العربى، ألا وهى أن الجهد القطرى يمكن أن يتعزز بجهد جماعى عربى لبناء وتنمية وتعزيز القدرات التنافسية لمختلف الأقطار العربية. والمجالات كثيرة للقيام بجهد جماعى على النطاق العربى يساعد على خلق بيئة عربية مواتية للاستثمار المجزى والانتاج التنافسى على الصعيد الدولى، ويزيد من القدرة على زيادة الإنتاجية وخفض التكلفة والارتقاء بالجودة، فضلاً عن إمكانية تحسينه للقدرات التفاوضية للمنشآت والحكومات العربية فى مواجهة المنظمات الدولية والشركات دولية النشاط وحكومات الدول الرأسمالية الكبرى[٩٥].

وجملة القول هى أن السياسات الأكثر شيوعا فى أدبيات التنافسية والتى يستند إليها فى تقييم مؤشرات التنافسية الوطنية ، وهى ذاتها سياسات الليبرالية الاقتصادية الجديدة ، تقيد فرص الدول النامية فى بناء واكتساب وتنمية قدرات تنافسية عالية ، وتحكم عليها بالبقاء فى أسر التخلف ، أو - فى أفضل الحالات - إنجاز تنمية مشوهة وتابعة لمخططات الشركات متعدية الجنسية ولمصالح الدول الرأسمالية الكبرى ، لا تتوافر لها قدرات ذاتية على الاطراد ، ولا تتمتع بأية حصانة ضد الصدمات الخارجية ، ولا تستجيب لتطلعات شعوب الدول النامية لتحرير إرادتها وإعادة بناء أوطانها .

ولذا فإن الأمر يتطلب الاحتكام إلى معايير أكثر واقعية فى تقييم مؤشرات التنافسية الوطنية ، وذلك بعد تضييق نطاقها على النحو الذى اقترحناه فيما سبق ومع معاملة هذه المؤشرات كمجموعة فرعية لمؤشرات التنمية الشاملة . والمصدر البديل لاشتقاق هذه المعايير هو نموذج التنمية المستقلة ، المخططة والمنفذة والمراقبة والقابلة للتصحيح استناداً إلى قاعدة واسعة للمشاركة الشعبية . فالتنمية فى هذا النموذج تعتمد فى المقام الأول على القدرات الذاتية للدولة ، مع إعادة ترتيب العلاقات الخارجية بما يؤدى إلى تنويع أطراف التعامل الخارجى ، ومع فتح محسوب بدقة للسوق الوطنية فى المجالات والأنشطة التى أتيحت لها فرصة معقولة لزيادة قدراتها التنافسية ، ومع الاستناد إلى حماية ذكية للصناعات الناشئة ودعم ذكى للصادرات الوطنية . كما تعتمد التنمية على بلورة رؤية وطنية للمستقبل الاقتصادى والاجتماعى للدولة وصياغة خطط وسياسات تحشد جهود القطاعين العام والخاص ، مع احتفاظ الدولة بزمام القيادة وسيطرتها على وضع الأولويات الوطنية ومتابعة تنفيذها ، ومع التوسع فى دور الدولة الاقتصادى ليشمل الإنتاج والاستثمار الإنتاجى الذى لا غنى عنه لتكوين قوة الدفع اللازمة لتحريك قطار التنمية السريع ولتقوية التشابكات الصناعية فى الاقتصاد الوطنى ، مع الاستفادة من دروس التجارب السابقة فى التوصل إلى إدارة ذكية للقطاع العام . ويشكل حسن توزيع الدخل والثروة وإتاحة الفرص أمام عامة الشعب وبخاصة الفقراء للتمتع بمثار التنمية أحد الحوافز والمحركات الرئيسية لزيادة الإنتاجية وتعميق الالتزام الوطنى لدى الجماهير بالتنمية الجادة . وأخيراً ، فإن إتاحة أوسع الفرص لممارسة الديمقراطية وللمشاركة الشعبية تعد عنصراً رئيسياً فى هذا النموذج التنموى البديل ومتطلباً رئيسياً لمحاصرة الفساد وسرعة تصحيح الأخطاء قبل تراكمها وتفاقمها .

١١- تلخيص واستنتاجات

أولاً : ثمة خصوصية تاريخية لظهور مفهوم التنافسية الوطنية . فقد ارتبط ظهور هذا المفهوم فى النصف الأول من ثمانينات القرن العشرين بالقلق المتزايد من جانب الولايات المتحدة الأمريكية على مكانتها الاقتصادية فى العالم ، وبخشيتها من أن تزيحها بعض الكيانات الاقتصادية المنافسة لها من موقع القيادة الاقتصادية للعالم ، لاسيما اليابان والاتحاد الأوروبى . وهكذا جاء ميلاد المفهوم مرتبطاً بالصراع بين الكبار على القمة الاقتصادية للعالم عقب انهيار المعسكر الاشتراكى بوجه عام ، وبالأمن القومى الأمريكى بوجه خاص ، لدرجة أن بعض الخبراء والمفكرين الأمريكيين اعتبروا أن قضية التنافسية قد حلت محل سياسة احتواء الاتحاد السوفيتى على قائمة الأولويات الأمريكية .

ثانياً : كما أن ثمة صلة قوية بين انتشار مفهوم التنافسية وبين ردود الفعل التى أثارها رواج فكر الليبرالية الاقتصادية الجديدة ، خاصة فى صورته المتشددة التى هونت إلى حد بعيد من أهمية السياسات العامة فى الحفاظ على مستوى مرتفع من الأداء الاقتصادى . فقد انتشرت فكرة التنافسية من باب التأكيد على أن الأداء الاقتصادى الكلى للدولة فى حاجة إلى من يتابعه ويحلل أوجه القوة وأوجه الضعف فيه ويقترح التعديلات المناسبة فى السياسات العامة بناءً على ذلك . ومع ذلك فإن دائرة الالتقاء واسعة بين فكر التنافسية والفكر الاقتصادى الليبرالى الجديد . بل إن ترويج فكر التنافسية ومؤشراتها صار من الأبواب المهمة لترويج الليبرالية الاقتصادية . وربما كان انتشار مفهوم التنافسية وما رافقه من تشديد على أهمية النمو الاقتصادى المرتفع ، نوعاً من رد الفعل ضد من استفزتهم أنماط الاستهلاك فى الدول المتقدمة وحذروا من خطر اعتبار ارتفاع نوعية الحياة صنواً لزيادة متوسط الدخل الفردى ، وكذلك رد الفعل ضد ما أبداه البيئيون من قلق على مستقبل البشرية إذا ما استمر العالم ، لاسيما الشق المتقدم منه ، فى استنفاد الموارد الطبيعية بالوتيرة الحالية . وكما هو معروف ، أوصل الذعر والهلع بعض أنصار البيئة إلى حد المطالبة بوقف النمو الاقتصادى كلياً .

ثالثاً : عملياً ، فكرة التنافسية الوطنية ليست فكرة عامة متاحة لجميع دول العالم . فالتنافس بين الدول عادة ما ينحصر فى عدد محدود من القوى الكبرى كأمريكا والاتحاد الأوروبى واليابان .

وفى الغالب أن أكثرية دول العالم ليست شريكة فى السباق ، وغالبا ما تكون هى ذاتها الغنيمة محل تنافس الكبار . وصراع الكبار على القمة يدور حول تكوين أو توسيع مناطق النفوذ بشتى السبل ، ومن بينها مناطق التجارة الحرة والشركات ، وذلك حتى تنفتح أبواب التجارة والاستثمار أمام الشركات الكبرى التابعة للكبار . ومن هذا السبيل تتسع الأسواق وتزداد فرص التخصص وتقسيم العمل وترتفع الإنتاجية وتزداد الدخول وتنتعش اقتصادات الدول المتقدمة الكبرى ، وذلك على النحو الذى تتضمنه فكرة التنافسية الوطنية .

رابعاً : ليست التنافسية الوطنية مفهوماً ذا تعريف وحيد ودقيق ، كما أنه مفهوم لا يتمتع بالقبول العام حتى فى الدول المتقدمة التى نشأ فيها . وقد قابله البعض بالرفض المطلق بحجة أن التنافس فى المجال الاقتصادى يجرى أساساً بين الشركات ، لا بين الدول ، وأن موضوع التنافس ليس بالضرورة هو رفع مستوى الإنتاجية وزيادة الدخول . وإذا كان البعض يعتبرون الإنتاجية مرادفاً للتنافسية - وهذا غير صحيح - فمن المعروف أن الاهتمام بالإنتاجية له تاريخ طويل فى الدول الصناعية القديمة والجديدة على السواء . ومن هنا فإن بروز فكرة التنافسية يعتبر فى جانب من جوانبه مجرد إحياء وتنشيط لما أسماه البعض حركة الإنتاجية .

وعندما يعرف موضوع التنافسية على أنه زيادة الدخول والنمو الاقتصادى يتحول تحليل التنافسية إلى دراسة عامة للأداء الاقتصادى ويتداخل على نحو غير مبرر مع تحليل النمو الاقتصادى والتنمية الشاملة . وحتى لو كان موضوع التنافس هو زيادة الدخول فهو تنافس فى غير محله ، وذلك لأن زيادة الدخول لا تعنى بالضرورة تحسن نوعية الحياة ، ولأن السير فى طريق لا نهائى لزيادة الدخول يهدد الموارد الطبيعية بالنفاد ويدمر البيئة . والمهم فى نظر الرافضين هو أن تتخصص الدول حسب مبدأ الميزة النسبية ، وهو مبدأ لا ينطوى على صراع فى الحياة العملية ، بل على تقسيم عمل مفيد للجميع ، خاصة فى ظروف الأسواق التنافسية الكاملة .

ولكن التنافسية الوطنية - مفهوماً وسياسة - يمكن أن تجد لنفسها أساساً منطقياً معقولاً إذا نسبت التنافسية إلى المنتجات أو الصناعات الوطنية ، لا إلى الدول فى ذاتها . وهذا الأساس المنطقى يتمثل فيما يعترض تحقق المزايا

النسبية من عقبات متنوعة يشار إليها عادة بفشل الأسواق وفشل المؤسسات ؛ وهو تعبير عن عدم كمال الأسواق وغياب أو ضعف المؤسسات ووجود تكاليف للتعلم والحصول على التكنولوجيا الجديدة . كما أن التنافسية الوطنية تصبح قضية ذات مغزى إذا عرف مجالها بالأنشطة التى تنطوى على تنافس بين الدول ، أى السلع والخدمات القابلة للاتجار ، استناداً إلى مبدأ الميزة النسبية ، بشقيها الاستاتيكى الذى يستند إلى ما وهبته الطبيعة لكل بلد من عناصر إنتاج وفيرة ، والديناميكى الذى يستند إلى البحث والتعلم والابتكار والتطوير التكنولوجى .

وعلى ذلك فإن التعريف المعقول للتنافسية الوطنية هو القدرة على إنتاج منتجات تستطيع اقتحام الأسواق الدولية واجتياز اختبار المنافسة الدولية فيها ، كما تستطيع الصمود فى وجه منافسة المنتجات الأجنبية فى السوق الوطنى . ويعكس هذا التعريف - ضمن ما يعكس - هم التصدير والحاجة إلى تدبير النقد الأجنبى اللازم لسداد الديون الأجنبية المستحقة على الدول النامية ولتوفير التمويل اللازم لوارداتها وبخاصة متطلبات التنمية .

خامساً : وللتنافسية الوطنية - بهذا المعنى - بعد مقارن أو نسبى بالضرورة ، فهى تفترض وجود طرفين على الأقل تدور بينهما المنافسة . وهذا البعد لا ينطوى بالضرورة على تسابق الدول ومحاولة كل دولة منها اللحاق بالدول الأخرى أو التفوق عليها . فالتنافس بهذا المعنى ليس وارداً إلا بالنسبة للقلة من الدول التى وجدت لها موقعاً على قمة الاقتصاد العالمى أو كادت تقترب من هذه القمة . وعموماً ، فليس من المتوقع أن تتفوق كل دولة على غيرها فيما تنتجه من منتجات قابلة للاتجار . فالسوق الدولية واسعة متنوعة ، وتتحمل وجود منتجين ذوى مستويات مختلفة من الإنتاجية وذوى درجات متفاوتة من الكفاءة .

إن البعد المقارن للتنافسية الوطنية يجب أن يفهم على أن الدولة تضع لنفسها هدفاً أو قيمة معيارية ما تقيس عليها أداءها بالنسبة لكل مؤشر من مؤشرات التنافسية . وعموماً ، فإن على كل دولة أن تحدد لنفسها دائرة التنافسية المناسبة لها فى كل مرحلة من مراحل تطورها ، أى تحديد مجموعة الدول التى تنافس معها فى هذا المنتج أو ذاك . ولعل إدراك هذا الأمر - متأخراً -

هو ما جعل تقرير التنافسية العالمية لعامى ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ يميز بين دول أطلق عليها المبتكرون الأساسيون وبقية دول العالم التى اعتبرت من « المبتكرين غير الأساسيين » ، كما جعل الكتاب السنوى للتنافسية العالمية يقسم الدول الداخلة فى تقرير ٢٠٠٣ إلى دول أقل من ٢٠ مليون نسمة ودول أكبر من ٢٠ مليون نسمة . وهكذا فقد صرنا عملياً أمام سباقين ، لا سباق واحد بين الدول المشمولة فى كل من هذين التقريرين . على كل حال ، ينبغى الانتباه إلى أن أهم فائدة للمقارنات الدولية هى التعلم ، أى ما يمكن الخروج به من هذه المقارنات من دروس تفيد فى وضع الأهداف أو القيم المعيارية لكل مؤشر من مؤشرات التنافسية ، ومن ثم تساهم فى الارتقاء بالأداء التنافسى للدولة .

سادساً : تمشياً مع التوسع الكبير فى مفهوم التنافسية ، دأبت مؤسسات متعددة تعنى بهذا الموضوع على إصدار قوائم مطولة وموسعة لمؤشرات الأداء التنافسى للدول ، كما جرى العرف على ترتيب الدول تنازلياً وفق مقياس مركب للتنافسية . وليس ما يعيب هذه المؤشرات هو مجرد كثرتها وتعدد الجوانب التى تحاول التعبير عنها فى مجالات الاقتصاد والتكنولوجيا والحكم والاستراتيجية وغيرها من مجالات الحياة ، ومن ثم إمكانية الاستغناء عن بعضها ، بل إن الكثير من هذه المؤشرات تعوزه الدقة والمصداقية ، وقد يكون ضعيف الصلة بالمحددات الهيكلية للتنافسية . ولذلك يجب التحلى بالحذر الشديد عند التعامل مع مثل هذه المؤشرات ، وذلك بالتعرف على قاعدة المعلومات التى تبنى عليها هذه المؤشرات ، وبالتدقيق فى منهجية إعداد المؤشرات وفى أسلوب تحليلها .

سابعاً : بالرغم من تعدد مؤشرات التنافسية الوطنية المعتمدة على التعريفات الأوسع والأكثر شيوعاً للتنافسية ، وبالرغم من وجود عدد غير قليل من المؤشرات فى كل من مجموعتى مؤشرات التنافسية ومؤشرات التنمية ، إلا أن مؤشرات التنافسية تظل أضيق من أن تغطى هموم التنمية الشاملة جميعاً ، وتقصر عن استيعاب الكثير من جوانب المفهوم الأوسع والأكثر تركيباً للتنمية الشاملة والمطردة التى تدور حول تحرير وتمكين الوطن والمواطنين . ومن جهة أخرى ، فإن مؤشرات التنافسية الشائعة أوسع كثيراً مما يتفق والتعريف

الأضيق للتنافسية الذى حبذنا الأخذ به والذى يدور بشكل مباشر حول الأداء فى مجال احتلال مساحات أوسع فى السوقين الوطنى والعالمى . وفى تقديرى أنه من الأفضل فض الاشتباك بين هاتين المجموعتين من المؤشرات ، وذلك بتضييق دائرة مؤشرات التنافسية بما يتمشى مع التعريف الأضيق للتنافسية الوطنية من جهة ، وباعتبار أن مؤشرات التنافسية مجرد مجموعة فرعية من بين المجموعات الفرعية الكثيرة التى تتالف منها مجموعة مؤشرات التنمية التى تتوافق مع المفهوم الواسع والمركب للتنمية الشاملة من جهة أخرى . فهم التنافسية الوطنية فى نهاية المطاف جزء من هم أكبر ، وهو هم التنمية الشاملة . ومن هذا المنظور ، ولذا فإننا نقترح تجديد الاهتمام العربى بمؤشرات التنمية وبذل جهود أكبر فى بناء مجموعات قطرية لهذا النوع من المؤشرات ، وذلك باعتبارها الوعاء الأكبر الذى يضم مؤشرات التنافسية وغيرها من المؤشرات عن القضايا التنموية الأخرى .

ثامناً : إن التحليلات الشائعة للتنافسية الوطنية وما ينبنى عليها من سياسات للتنافسية تستمد منها الأسس والمعايير التى تقيم وفقاً لها مؤشرات التنافسية قد تقود إلى نتائج مضللة ، خاصة فيما يتعلق بالدول النامية . ومصدر التضليل هو ارتكاز هذه السياسات على نموذج الليبرالية الاقتصادية الجديدة بعناصره المعروفة : اقتصاد سوق - تحرير التجارة والاستثمار - مبادرات القطاع الخاص والخصخصة - حكومة صغيرة ، وبافتراضاته التقليدية : التجارة قاطرة الإنتاج والنمو الاقتصادى - تحرير التجارة هو الأداة الرئيسية للاندماج فى الأسواق الدولية ، وهو الذى يفتح الباب أمام المزيد من النمو الاقتصادى وتخفيض الفقر - الاستثمارات الأجنبية تنشط المنافسة وتزيد الصادرات وتنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية .

إن النتائج السيئة لتطبيق الليبرالية الاقتصادية الجديدة فى مناخ العولمة الذى يزيد من الفروق الداخلية بين الدول النامية والدول المتقدمة تستوجب من الدول النامية عدم التفريط فى الضوابط على حركة الاقتصاد الوطنى ، وتستدعى التدرج فى فتح الاقتصاد وفى التخلص من الدور الإنمائى للدولة ،

مع مراعاة ربط الانفتاح على الاقتصاد العالمى بالتقدم فى بناء القدرات الإنتاجية والتصديرية الوطنية . كما ينبغى الحذر من ترك قيادة التنمية للقطاع الخاص . فلهذا القطاع فى الدول النامية خصوصيات تجعله فى حاجة إلى دولة تنموية تقوده وترعاه وتبرمج نشاطه ضمن الإطار الأوسع لخطة التنمية الشاملة . وفى غياب الدور القيادى للدولة ستكون تصرفات القطاع الخاص إما عشوائية وإما تابعة للشركات الدولية ـ وفى الحالين ثمة خطر كبير على الاقتصاد الوطنى . وأخيراً يجب على الدول النامية ألا تستسلم لضغوط الدول الصناعية المتقدمة عليها ، لاسيما فى إطار منظمة التجارة العالمية ، وذلك من أجل تسريع خطاها على طريق التحرير والانفتاح وتفكيك الضوابط على حركة اقتصاداتها . وحتى إذا اقتضت مقاومة هذه الضغوط الانسحاب من منظمة التجارة العالمية ، فلا بأس فى ذلك شريطة أن يتم الانسحاب بصورة جماعية من جانب الدول النامية ، أو على الأقل من جانب الدول القيادية منها . فقد يكون ذلك ضرورياً لتفادى التناقض الرئيسى المتمثل فى محاولة منظمة التجارة العالمية تطبيق قواعد موحدة على دول فى مراحل تطور مختلفة ، فضلا عن كونه ضرورياً لتمتع الدول النامية بفرص للنمو مناظرة لما تمتعت به الدول المتقدمة فى مراحل سابقة من تطورها .

وفى ضوء ما تقدم فإن ثمة حاجة ملحة إلى مرجعية ومعايير جديدة لتقييم الأداء التنافسى ، وبخاصة لتقييم التقدم فى عمليات بناء واكتساب وتنمية القدرات التنافسية للدول النامية ، وذلك وفق المفهوم الأضيق للتنافسية ومع التحديد الأدق لمؤشراتها باعتبارها مجموعة فرعية ضمن المجموعات الفرعية الكثيرة لمؤشرات التنمية ، وكذلك مع التحديد السليم لدائرة التنافسية المناسبة . والمصدر البديل لهذه المرجعية ولصياغة المعايير الأكثر واقعية لتقييم مؤشرات التنافسية من المنظور التنموى هو نموذج التنمية المستقلة أى التنمية المعتمدة على الذات فى المقام الأول .

الهوامش

١ – ثمة معالجة تفصيلية لأهمية مؤشرات التنمية وخصائصها وأنواعها في : إبراهيم العيسوى ، التنمية فى عالم متغير – دراسة فى مفهوم التنمية ومؤشراتها ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢ .

٢ – يمكن الرجوع إلى الماضى الأبعد لتتبع الاهتمام بالتنافسية الوطنية ، ولكننا نركز هنا على الاهتمام المعاصر بهذا المفهوم .

راجع مقال : S. Lall, "Competitiveness Indices and Developing Countries, An Economic Evaluation of the Global Competitiveness Report", World Development, vol. 29, no. 9, 2001

٣ – مشار إلى كتاب : R.Z. Lawerence, Can America Compete? 1984 فى مقال لورنس حول تعريف التنافسية الوارد ضمن الموسوعة الاقتصادية الدقيقة : The Concise Encyclopedia of Economics (www.econlib.org).

٤ – أشير إلى هذا التقرير فى : D.F. Bruton, Jr., "Competitiveness: here to stay" in B. Roberts (ed), New Forces in the World Economy, The MIT press, Cambridge, Mass & London, 1996, pp, 95-105.

٥ – راجع موقع مجلس التنافسية الأمريكى : Council on Competitiveness على الإنترنت : www.compete.org

٦ – أنظر قائمة المراجع فى بحث محمد عدنان وديع ، « القدرة التنافسية وقياسها » ، فى ندوة الآليات والنماذج المعتمدة فى دراسة ومتابعة القدرة التنافسية التى نظمتها رابطة المعاهد والمراكز العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وعقدت فى معهد التخطيط القومى فى ١٥ – ١٦ أكتوبر ٢٠٠٢ ، وفى دراسة منى طعيمة الجرف ، « مفهوم القدرة التنافسية ومحدداتها – مسح مرجعى » ، سلسلة أوراق اقتصادية الصادرة عن مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية بجامعة القاهرة ، العدد ١٩ ، أكتوبر ٢٠٠٢ ؛ وأيضاً فى مقال : S. Lall, op.cit

٧ - ليستر ثرو ، الصراع على القمة ، سلسلة عالم المعرفة ، رقم ٢٠٤ ، ديسمبر ١٩٩٥ . ترجمة أحمد فؤاد بلبع عن الأصل الإنجليزى :

L.Thurow, Head to Head, The coming Economic Battle among Japan, Europe and America, 1993, p. 10,p.21 and p. 314.

٨ - أنظر بالنسبة للولايات المتحدة :

Council on Competitiveness, The Competitiveness Index (www.compete.org)

وبالنسبة للاتحاد الأوروبى :

www.europa.eu.int The European Commission, The Europe-. an Competitiveness Report 2002

وبالنسبة لليابان :

JPC-SED (Japan Productivity Center for Socio-Economic Development), The AnnualProductivity Index and International Comparisons(www.jpc-sed.or.jp)

وبالنسبة للمملكة المتحدة :

UK DTI (Department of Trade and Industry), Productivity and Competitiveness Indicators 2002 (www.dti.gov.uk and www.dtistats.net).

٩ - راجع : D.F. Brutom, Jr., op.cit., p.96 and p,104 ، والمؤلف هو أحد رؤساء مجلس التنافسية الأمريكى .

١٠ - يصدر المنتدى الاقتصادى العالمى تقريراً سنوياً عن التنافسية :
WEF (World Economic Forum), The Global Competitiveness Report (see: www.weforum.org.)

كما يصدر المعهد الدولى للتنمية الإدارية كتاباً سنوياً عن التنافسية : IMD (International Institute forManagement Development), The World Competitiveness Yearbook (wwwo1.imd.ch)

١١ – انظر مجموعة مؤشرات البنك الدولى ضمن قاعدة بياناته عن مؤشرات التنافسية على موقعه على الإنترنت : www.worldbank.org . أما المؤشرات المقترحة من جانب صندوق النقد الدولى فهى منشورة ضمن ورقة العمل التالية الصادرة من الصندوق : I.W. Marsh and S.P. Tokarick, Competitiveness indicators -A theoretical and empirical assessment, IMF

و ملخص الورقة متاح على موقع الصندوق على الإنترنت : www.imp.org

١٢ – انظر أول تقرير تصدره اليونيدو فى هذا الشأن ، وهو : UNIDO, Industrial Development Report2002/2003: Competing through innovation and learning (www.unido.org)

13 - WEF, Arab World Competitiveness Report 2002/2003 (www.weforum.org).

١٤ – انظر الدراسات التى عرضت فى ندوة رابطة المعاهد والمراكز العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (القاهرة ٢٠٠٢) ، مرجع سابق ، وكذلك فى محمد عدنان وديع (محرر) ، محددات القدرة التنافسية للأقطار العربية فى الأسواق الدولية ، بحوث ومناقشات ورشة عمل عقدت فى تونس (١٩–٢١ يونيو ٢٠٠٠) ، المعهد العربى للتخطيط ، الكويت ، ٢٠٠١ . أنظر دراسة مهمة حول مصر فى : MOE (Ministry of Economy), The International Competitiveness ofEgypt in Perspective, First Report, DEPRA Project, Cairo, 1998.

١٥ – راجع بالنسبة إلى تونس : معهد الاقتصاد الكمى ، « القدرة التنافسية للاقتصاد الوطنى ومحدداتها » فى: محمد عدنان وديع (محرر) ، مرجع سابق

ص ص ١٩١ ـ ٢٥٠ ، وبالنسبة إلى الأردن انظر ورقة نسرين بركات وعادل العلى ، « التنافسية وتجربة الأردن » ، سلسلة أوراق عمل المعهد العربى للتخطيط بالكويت ، رقم (٤) . والورقة متاحة على موقع المعهد على الإنترنت . www.arab-api.org وفيما يتعلق بمصر ، فقد أعلن فى مطلع عام ٢٠٠٤ عن تأسيس المجلس المصرى للتنافسية بالتعاون بين منتدى مصر الاقتصادى الدولى والجمعية المصرية لشباب الأعمال ، وذلك فى إطار مبادرة مجلس الأعمال العربى لتأسيس مجالس للتنافسية فى البلدان العربية (الأهرام ، ١٧ فبراير ٢٠٠٤) .

١٦- راجع موقع المعهد العربى للتخطيط على الإنترنت المشار إليه أعلاه . وتجدر الإشارة إلى تضمن

الموقع لقسم خاص حول « التنافسية العربية » يتضمن مساهمات فيما أطلق عليه « المؤتمر الإلكترونى حول التنافسية العربية » .

١٧- مما يسترعى الانتباه أن يعبر جاديش باجواتى أحد كبار أساتذة الاقتصاد المدافعين عن حرية السوق والعولمة عن غضبه واستيائه مما يجرى من جانب الدول الكبرى فى ساحة منظمة التجارة العالمية . فقد كتب التالى مؤخراً فى جريدة Financial Times The مندداً بتسخير المنظمة لخدمة مصالح مراكز القوى الاقتصادية الأمريكية :

the process of trade liberalization is becoming a sham ١ the ultimate objective being the capture, reshaping and distorion of the WTO in the image of American lobbying interests", نقلا عن : acron @ gwi.net) The Acron News letter, Sept., 13, 2003

١٨ - وذلك حسب دراسة Oral and Chabchoub المشار إليها فى محمد عدنان وديع ، مرجع سابق ، ص ٤ . ومن المعروف أن صاحبى الفضل فى بلورة مؤشرى التنافسية اللذين يظهران فى تقرير التنافسية العالمية للمنتدى الاقتصادى العالمى هما (Jeffrey sachs مؤشر تنافسية النمو) و Michael Porter مؤشر التنافسية على مستوى الاقتصادى الجزئى) . والأخير هو مؤلف

العمل الشهير فى مجال التنافسية الوطنية الذى صدر فى عام ١٩٩٠ ، وأعيد نشره مع مقدمة جديدة فى عام ١٩٩٨ . The Competitive Advantage of Nations , The Free Press, New York انظر صفحة بورتر، على موقع معهد الاستراتيجية والتنافسية التابع لمدرسة إدارة الأعمال بجامعة هارفارد : www.ischbs.edu

١٩ – صاغ كروجمان رفضه لمفهوم التنافسية الوطنية فى أوراق متعددة ، أولها وأبرزها : P.R. Krugman, "Competitiveness: A dangerous obsession", Foreign Affairs, vol. 73, no. 2, pp. 28-44. وقد تصدى رئيس مجلس التنافسية وغيره لمواجهة هذا الرفض وتفنيد الحجج التى يستند إليها فى D.F. Bruton, Jr., op.cit

٢٠ – انظر كتاب ليستر ثرو ، مرجع سابق ، وانظر أيضاً : S. Lall وكذلك مساهمة Dani Rodrik في حوارات حول هذا الموضوع المنشور فى التقرير التالى :

UNCTAD, Globalization, Competitiveness and Development, High-level segment of the 44th session of the Trade and Development Board, 23 October 1997, UN, New York and Geneva, 1998 (www.unctad.org)

٢١ – هذا الخيار مصاغ بشكل دقيق فى مقال سنجايا لال ، مرجع سابق .

٢٢ – انظر مثلاً : Lawerence, "Competitiveness", in The Concise Encyclopedia of Economics, op.cit. حيث يذكر أن التنافسية وبخاصة عندما تشير إلى اقتصاد باكمله يصعب تعريفها . فالواقع أنها ـ مثل الحب أو الديمقراطية ـ مفهوم ذو معان متعددة .

٢٣ – راجع : منى الجرف ، مرجع سابق ، ص ص ١٥ ـ ١٦ .

٢٤ – الاتجاهات الثلاثة الأولى معروضة بوضوح فى مقال روبرت لورنس ،

مرجع سابق . أما الاتجاه الرابع ، فقد أضفته استناداً إلى بعض الآراء الواردة فى تقارير البنك الدولى أو خطب مسئولية الرؤساء وكذلك فى بعض تقارير UNCTAD، لاسيما تقرير الحوارات حول التنافسية :

Globalization, Competitiveness and development, op.cit:

وللمزيد حول تعاريف ومؤشرات التنافسية أنظر : محمد عدنان وديع (محرر) محددات القدرة التنافسية للأقطار العربية فى الأسواق الدولية ، مرجع سابق

٢٥– لقد أنشأت اليابان مركز الإنتاجية اليابانى Japan Productivity Center بقرار من مجلس الوزراء فى عام ١٩٥٥ ، وذلك لدفع النمو الاقتصادى عن طريق تحسين الإنتاجية (وذلك فى إطار ما أطلق عليه حركة الإنتاجية The productivity movement) . وقد تم إدماج هذا المركز فى عام ١٩٩٤ مع المجلس الاجتماعى والاقتصادى اليابانى The Social and Economic Congress of Japan الذى كان قد أنشئ فى عام ١٩٧٣ بقصد تنمية وفاق قومى حول قضايا حيوية مثل الرفاهية والطاقة والبيئة . وقد أصبح المركز الجديد يحمل اسم المركز اليابانى للإنتاجية من أجل التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية Japan Productivity Center for Socio-Economic Development (JPC-SED) . ويقوم هذا المركز بإصدار دليل سنوى للإنتاجية فى اليابان مع إجراء مقارنات دولية . وتضم حركة الإنتاجية فى اليابان أكثر من عشرة آلاف عضو (شركات ، نقابات ، ومنظمات أخرى متنوعة) ، وهى تعتمد على سبعة مراكز إقليمية للإنتاجية . وقد حذت الدول الآسيوية (بما فى ذلك الصين التى أنشأت فى عام ١٩٨٥ وحده ٥٠٠ مركزاً للإنتاجية) حذو اليابان فى إنشاء مراكز للإنتاجية . وقد كان لهذه المراكز الفضل فى تطوير الإنتاجية وتسويق الكثير من الابتكارات التكنولوجية . وقد شهدت حركات تحسين الإنتاجية نمواً عظيماً ، كان من دلائله إنشاء ما يسمى بالاتحاد الدولى لعلم الإنتاجية The World Confederation of Productivity Science فى عام ١٩٦٩ . أنظر : www.wcps.info

٢٦ – فاللجنة الرئاسية للتنافسية تعتبر أن التنافسية على المستوى الوطنى ترتكز على الأداء الأعلى فى الإنتاجية ، كما جاء فى تقريرها المرفوع

للرئيس ريجان عام ١٩٨٤ . وبورتر يعتبر أن المفهوم الوحيد ذا الدلالة للتنافسية الوطنية هو الإنتاجية الوطنية ، كما ورد فى كتابه الشهير : الميزة التنافسية للأمم (ص ٦) .

٢٧- وذلك طبقاً للمعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة . ومن المثير أن نلحظ أن التعريف اللغوى العربى للتنافس أو المنافسة قريب مما يشار إليه عادة بالمنافسة الشريفة أو العادلة fair competition، أى المنافسة التى لا تلحق الضرر بالآخرين . فتنافس القوم فى كذا يعنى : تسابقوا فيه وتباروا دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض . وهذا مختلف عن المعنى الاصطلاحى فى الاقتصاد ، حيث أن إمكانية الإضرار بالمنافسين واردة من خلال طرد المنافسين غير الأكفاء من السوق ، وما قد يرتبط بذلك من إفلاس أو تدمير للمنافسين إذا وصلت المنافسة إلى مرحلة قطع الرقاب : cut-throat competition

٢٨- UNCTAD, The relationship between competition, competiveness and development Issues note for the 4th session of the Trade and Development Board,UNCTAD, Geneva, 3-5 July 2002.

٢٩ - لاحظ أن مفهوم التنافسية على مستوى المنشأة (أو القطاع أو الصناعة) قد لا يتطابق مع مفهوم التنافسية على مستوى الاقتصاد بأكمله (أى التنافسية الوطنية) . فإذا تحققت تنافسية المنشأة عن طريق تخفيض كلفة العمل بخفض الأجور أو بالتخلص من العمالة مثلاً ، فإن تنافسية الاقتصاد ككل بمعنى الحفاظ على مستوى المعيشة وزيادته قد تنخفض نتيجة انخفاض الأجور أو ازدياد البطالة ، وذلك بالطبع ما لم تتم زيادة الأجور أو زيادة التوظف فى المنشآت (أو القطاعات أو الصناعات) الأخرى . ولذا يحبذ بعض الدارسين إجراء تحليل التنافسية على كل مستوى من المستويات الثلاثة التالية على حدة : المنشأة - الصناعة أو القطاع - الاقتصاد الوطنى . وربما يضاف فى الحالة العربية مستوى آخر وهو مستوى التكامل الإقليمى .

انظر : محمد عدنان وديع ، « مؤشرات التنافسية وسياساتها فى البلدان العربية » فى محمد عدنان وديع (محرر) ، مرجع سابق ، ص ص ٥٨ - ٥٩ .

٣٠- UNCTAD, The relationship ì, op.cit, p.531-

٣١- UNCTAD, Globalization ì, op.cit. -36

٣٢- للمزيد أنظر : Lall, op.cit, p. 150 حيث يركز لال على مسألة فشل الأسواق ويعتبرها المبرر الأساسى للتعامل مع قضية التنافسية الوطنية .

٣٣-المرجع نفسه ، ص ١٥٠٤ . ويقصد بفخ النمو المنخفض اعتماد النمو الاقتصادى على مجالات الميزة النسبية الاستاتيكية أى المعتمدة على عوامل الإنتاج المتوافرة ، وعلى الأنشطة ذات المهارات والتكنولوجيا المنخفضة .

٣٤- وفورات الحجم : economies of scale ـ وفورات التنوع : econo-mies of scope

التجمع : agglomeration ـ التعنقد : clustering أى تكوين العناقيد أو المجمعات الصناعية المترابطة .

٣٥- تتجير : commercialization ، أى تحويل الابتكارات إلى منتجات ذات قيمة سوقية أو تجارية .

٣٦- انظر : Lall, op.cit., pp. 1507-8

٣٧ - يمكن الرجوع إلى : العيسوى ، مرجع سابق ، ص ص ١٠١ ـ ١٠٤ بالنسبة لعيوب الدخل كمقياس للرفاه أو للتنمية ، وص ٢٠ فيما يتعلق بهدف سد فجوة الدخل بين الدول النامية والدول المتقدمة .

٣٨- انظر : Lall, op.cit., p. 1504 ـ أنظر أيضاً : محمد عبد الشفيع عيسى ، « القدرة التنافسية من منظور التطور التكنولوجى ، مع تركيز خاص على الإستراتيجية الصناعية » ، مصر المعاصرة ، العددان ٤٥٩/ ٤٦٠ ، يوليو / أكتوبر ٢٠٠٠ ، ص ص ١٢٩ ـ ١٧٢ .

٣٩- يرى بعض الباحثين أن مفهوم التنافسية يجب ألايطبق إلا على الدول التي تمتلك مزايا نسبية متشابهة وتتنافس فى صناعات متشابهة أيضاً . فلا معنى للقول بأن كوريا أقل تنافسية من الولايات المتحدة ، وذلك لأن الدولتين

تملكان مزايا نسبية مختلفة جداً . ولكن يمكن مقارنة كوريا بتايوان حيث أنهما يتمتعان بمزايا نسبية متشابهة ، كما يتشابهان فى مجالات التنافس فى الأسواق الدولية .

انظر : Dog-Sung Cho and H. Chang Moon, "A nation's interna-tional competitiveness in different stages of economic develop-ment," ACR, vol.6, no.1, 1998, pp. 12-1340- الأدلة الثلاثة هى :

GCI = Growth Competitiveness index

MICI = Microeconomic competitiveness index

CCI = Current competitiveness index

٤١ - يطلق على هذا الاستبيان Executive Survey

٤٢ - العمق أو التعقد : Sophistication43- Lall, op.cit., p. 1514

٤٤ - المرجع نفسه ، ص ١٥١٢ .

٤٥ - المرجع نفسه ، ص ص ١٥١٦ - ١٥١٧ ففى دليل تنافسية النمو يطلب من المستجيب أن يحدد موقع دولته فى مجال التكنولوجيا بالقياس إلى الدول القائدة فى هذا المجال . فأى تكنولوجيا هى المقصودة وفى أى نشاط ، وما المقصود بالدول القائدة فى مجال التكنولوجيا ، وما هو معيار القيادة هنا وكيف يتسنى للمستجيب أن يلم بحالة التكنولوجيا على اختلاف أصنافها ، وأن يرتب الدول حسب تقدمها التكنولوجى ؟ وهناك سؤال عن مقدار ما تنفقه الشركات على البحث والتطوير فى دولة المستجيب بالمقارنة بالدول الأخرى . وهو سؤال تتطلب الإجابة الدقيقة عنه الإلمام بكم ضخم من إحصاءات الإنفاق على البحث والتطوير فى دول العالم ، والتى لا ينتظر من كل مديرى الشركات معرفتها . وقد يكون استعمال الإحصاءات المتاحة عن هذا الموضوع أفضل كثيراً من إجابات المستجبين فى الاستبيان . وقل مثل ذلك عن أسئلة مثل : هل الاستثمار الأجنبى المباشر فى دولتك مصدر مهم للتكنولوجيا الجديدة ؟ وهل تراخيص التكنولوجيا مصدر شائع للحصول على التكنولوجيا الجديدة ؟ .

وإلى أى مدى تتوافر إمكانية الدخول على الإنترنت فى المدارس ؟ وهل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مجال أولوية من جانب الحكومة ؟ ويمكن إيراد أمثلة مشابهة - فيما يتعلق بدليل التنافسية على مستوى الاقتصاد الجزئى الذى يعتمد بصفة أساسية على نتائج الاستبيان . لاحظ أيضاً أن بعض الأسئلة توقعية ، أى تتعلق بتوقع المستجيب للحالة الاقتصادية لبلدة فى المستقبل ، مثل سؤال : هل تتوقع أن يكون الاقتصاد فى حالة كساد فى السنة القادمة ؟ وطبيعى أن الإجابة عن هذا السؤال قد تختلف من مبحوث لآخر ، حتى للمبحوثين ضمن فرع النشاط الواحد ، وذلك فضلاً عن أن صلتها بالوضع التنافسى الحالى للدولة قد تكون معدومة أو واهية .

٤٦- يبدو أن الكتاب السنوى للتنافسية الدولية يأخذ بهذا المنهج ، حيث يذكر كتاب عام ٢٠٠٣ أن البيانات المستخدمة فى تركيب المؤشرات هى متوسطات لفترة خمس سنوات : راجع موقع المعهد على الإنترنت : www01.imd.ch/wcy . وقد كان التقرير الصادر عن وزارة التجارة والصناعة فى المملكة المتحدة حول مؤشرات الإنتاجية والتنافسية لعام ٢٠٠٢ صريحاً فى معالجة هذه النقطة . فهو يذكر أنه من الصعب استنتاج ما إذا كان الأداء التنافسى قد تحسن أم لا فى ضوء المؤشرات المعطاة ، حيث أن التغيرات المشاهدة قد ترجع إلى تقلبات دورية ، لا إلى تغيرات هيكلية . ومن ثم فالأمر يحتاج إلى بعض الوقت للتعرف على حقيقة التغير فى الأداء التنافسى حتى للشركات . كما يشير التقرير إلى أن هناك صعوبات جمة فى قياس المتغيرات أو المؤشرات الدالة على المعرفة أو القدرة الابتكارية والريادة فى مجال الأعمال . انظر : UKDTI, Productivity and competitiveness (www.dti.gov.uk). Indicators 2002

٤٧- المرجع السابق .

٤٨- يلاحظ أن بعض المؤشرات تخص سنة بعينها (أقرب سنة متاح عنها بيانات) ، وبعضها الآخر (غالبا معدلات النمو) هو متوسطات لفترات متباينة الطول .

٤٩- intellectual capital

٥٠- MOE, op.cit, pp.36-72

٥١ - وهى دراسة فادية عبد السلام ، « القدرة التنافسية لقطاع الصناعة التحويلية المصرية فى الأسواق الدولية وتحديات المستقبل » ، فى : محمد عدنان وديع (محرر) ، مرجع سابق ، ص ص ٤٦٧ ـ ٥١١ .

٥٢- انظر ورقة معهد الاقتصاد والكمى فى : محمد عدنان وديع (محرر) ، مرجع سابق ، ص ص ١٩١ـ٢٤٩ ، وورقة حميدة الخليفى « القدرة التنافسية للاقتصاد التونسى » فى : ندوة الآليات والنماذج ... ، مرجع سابق .

٥٣- ورقة نسرين بركات وعادل العلى فى : محمد عدنان وديع (محرر) ، مرجع سابق ، ص ص ٢٥ ـ ٤٥ .

٥٤- محمد عدنان وديع ، « القدرة التنافسية وقياسها » ، فى ندوة الآليات والنماذج ... ، مرجع سابق .

٥٥- المصدر نفسه ، ص ص ٨ ـ ٩ .

٥٦- WEF, Arab World I, op cit.

٥٧- World Bank, World Development Indicators.

٥٨- UNDP, Human Development Report.

٥٩ - هذا هو المفهوم الذى انتهى إليه كاتب هذا البحث فى : التنمية فى عالم متغير ، مرجع سابق ، ص ص ٩٤ ـ ٩٩ .

٦٠- توجد أصداء لأفكار التشابك الصناعى والقطاعى فى مفهوم العناقيد الصناعية Clusters الذى بلوره بورتر ويركز عليه ضمن مؤشرات الأساس الاقتصادى الجزئى للتنافسية التى تشتمل عليها مؤشرات التنافسية للمنتدى الاقتصادى العالمى .

٦١- وكما ذكرنا سابقاً فإن مؤشرات التنافسية للبنك الدولى مقصورة على مؤشرات الوقائع ، ولا تشتمل على أى مؤشرات للرأى .

٦٢- انظر : إبراهيم العيسوى ، التنمية فى عالم متغير . . ، مرجع سابق ، ص ص ١٦٠-١٨٢ .

٦٣- مجموعة مؤشرات التنمية الموضحة فى الشكل (٢) تنطوى على تصنيف معدل للمؤشرات الواردة فى كتابى : التنمية فى عالم متغير، مرجع سابق ، ص ص ١٦٠ - ١٨٢ ، حيث تم إفراد مجموعة فرعية للتعلم والبحث والتطوير من جهة ، وللتنافسية الوطنية من جهة أخرى .

٦٤- راجع مثلاً ما ينشره مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار فى مصر تحت عنوان مؤشرات التنمية على الموقع التالى :. www.indicators. gov eg.

٦٥ - من منتجات هذا المشروع : محمد عدنان وديع (محرر) ، مسح التطورات فى مؤشرات التنمية ونظرياتها ، المعهد العربى للتخطيط ، الكويت ، ١٩٩٧ .

٦٦- الميزة النسبية المستبانة أو الصريحة أو الظاهرة Revealed com-parative advantage

٦٧ - هذا المؤشر والمؤشرات الثلاث السابقة عليه هى المؤشرات التى استخدمها تقرير اليونيدو عن التنمية الصناعية فى العالم للعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ (مرجع سابق) فى دليل الأداء الصناعى التنافسى CIP الذى يؤشر للقدرة على الإنتاج والتصدير التنافسى للمصنوعات . ولتحليل الأداء والكشف عن أسبابه أو محركاته يركز التقرير على خمسة عوامل وهى : المهارات والجهد التكنولوجى المحلى ، وتدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر إلى الدولة والمدفوعات عن التكنولوجيا الوافدة والبنية التحتية الحديثة . ويمكن تتبع مثل هذه المحددات فى المجموعات الفرعية المختلفة لمؤشرات التنمية فى شكل (٢) .

٦٨- ورد هذا المؤشر المركب فى الملحق (١) للتقرير الصادر عن وزارة الاقتصاد فى مصر :

MOE, The International Competitiveness of Egypti, op. Cit

٦٩ – وهو ما يقاس عادة بنسبة مجموع الصادرات والواردات إلى الناتج المحلى الإجمالى .

٧٠– استخدم البنك الدولى مؤشراً مركباً لسرعة الاندماج فى الاقتصاد العالمى . وهذا المؤشر يتألف من أربعة مؤشرات فرعية هى متوسط الفروق السنوية فى نسبة التجارة إلى الناتج المحلى الإجمالى ، وفى نسبة الاستثمار المؤسسى ، وفى تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر ، وفى نسبة المصنوعات إلى إجمالى الصادرات . وحسبما ورد فى تقرير التنافسية الدولية لمصر MOE, op. Cit. ، فقد ظهر هذا المؤشر فى تقرير البنك الدولى : World Bank, Global EconomicProspects and the Developing countries, 1996.

٧١ – ربما تكون اليونيدو استثناءً واضحاً فى هذا الشأن . فهى وإن كانت تدرج تدفقات الاستثمار الأجنبى كمؤشر للتنافسية ، إلا أنها لا تدرج أية مؤشرات عن الانفتاح أو الاندماج فى الاقتصاد العالمى أو عن دور الدولة الاقتصادى أو الخصخصة وما إلى ذلك . أنظر : UNIDO, Industrial Development Report ì, op.cit. لاحظ أيضاً أن المؤشرات الأربعة المقترحة للتنافسية فى ورقة صندوق النقد الدولى : IMF, competitiveness Indicators- A theoretical and empirical assessment, working Paper 94/29/EA: (www.imf.org). لم تتضمن مثل هذه المؤشرات صراحة ، حيث أنها اقتصرت على مؤشر سعر الصرف الحقيقى ، ومؤشر قيمة الوحدة من صادرات المصنوعات ، ومؤشر السعر النسبى للسلع للاتجار بالقياس السلع غير القابلة للاتجار ، ونسبة تكلفة وحدة العمل إلى مكمش القيمة المضافة فى الصناعات التحويلية .

٧٢– أنظر الصفحات من (xix) إلى (xxii) فى WFE, Global competitiveness Report, op.cit.

٧٣ – WEF, Arab World Competitiveness Report ì, op.cit, p. ix . وبالطبع فإن هذه المفاهيم تتكرر فى تقارير البنك الدولى . انظر مثلا التقرير الصادر عنه حديثاً بخصوص إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا :

World Bank, Engaging with the World: Trade, Investment and Development in MENA, 2003 (www.worldbank.org).

UNIDO, Indústrial Development Report , op. cit p. 1 and ch. 8 – ٧٤

٧٥ – المرجع نفسه ، ص ٨ والفصل الخامس ، وص ١٤٢ .

٧٦– المرجع نفسه ، ص ١٤٢ .

٧٧– أنظر أيضاً التقرير التالى للانكتاد الذى طالب بضرورة تطوير اتفاقية TRIPS لأخذ هموم الدول النامية فى الاعتبار : UNCTAD, The relation-ship ì, op.cit, p. 9.

٧٨ – انظر وجهة نظر رودريك فى : UNCTAD, Globalization, com-petitiveness and Developmentì, op.cit.,

UNCTAD, The relationship ì, op.cit., p. 14 and p. 18. – ٧٩

WEF, op.cit.,. p. xxii – ٨٠

Dong-Sung Cho and H. change Moon, op.cit., pp. 14-15. – ٨١

٨٢ – سبق لى تناول هذه التطورات والكشف عن فساد النموذج التنموى الليبرالى فى أعمال متعددة ، مثل كتاب : التنمية فى عالم متغير ، مرجع سابق ، ص ص ٣٨ ـ ٩٤ ، وكتاب الجات وأخواتها ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠١ ، وكتاب : نموذج النمور الآسيوية والبحث عن طريق للتنمية فى مصر ، دار الثقافة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٩٤ . أنظر تعزيزات إضافية لهذا الاتجاه فى :

Lall, op.cit., p. 1506, Ha-Joon chang, Globalization, Economic Development and the Role of the State,

Third world Network and Zed Books, 2003 (reviewed on www.twnside.org.sg).

وانظر كذلك :

Y. Akyuz (editor), Developing Countries and World Trade: Performance and Prospects, Third World Network, UNCTAD and Zed Books, 2003 (reviewed o www.twnside.org.sg).

حيث يرى أكيوز أن التحدى الذى يواجه الدول النامية ليس فى تحقيق مزيد من الانفتاح والتحرير ، وإنما فى تحسين شروط اشتراكها فى التجارة الدولية وزيادة ما يتحقق لها من منافع محدودة ومتقلبة منها .

٨٣- فالصين دخلت مرحلة النمو السريع فى أواخر السبعينات ، ولكنها لم تبدأ فى تحرير الواردات إلا فى أواخر الثمانينات والنصف الأول من التسعينات . والهند شهدت نمواً سريعاً فى أوائل الثمانينات ولكنها لم تبدأ فى تحرير تجارتها الخارجية إلا فى أوائل التسعينات . أنظر مقال رودريك :

D. Rodrik, "Is the World Bank starting to understand growth?", The Straits Times, Feb. 12, 2002.

٨٤ - انظر :

World Bank, Market access for developing country exports - selected issues, working paper series, Sept. 2002, p. 5

٨٥ - وردت هذه المعلومات فى مقال :

Mike Allen, "Bush calls farm subsidies a national security issue", The Washington Post, Feb. 9, 2002.

وقد وافق الكونجرس على المشروع المقدم فى مايو ٢٠٠٢ ، مع زيادة مقدار الدعم إلى ١٩٠ مليار دولار لعشر سنوات تالية ، وهو ما يزيد من مستوى الحماية الممنوحة للزراعة الأمريكية . راجع :. (www.iatp.org)

٨٦ - وذلك طبقاً للدراسة التى أجراها المعهد الأمريكى

The Institute of Agriculture and Trade Policy (IATP)

أنظر : www.iatp.org

٨٧ - أنظر : UNDP, Human Development Report 2003, p. 6

٨٨ - World Bank, Market access ì , op.cit. ,p.5

٨٩ - UNDP, op.cit., p. 12

٩٠ – انظر تقديم وزيرة التجارة والصناعية فى المملكة المتحدة لتقرير مؤشرات التنافسية والإنتاجية المحدَّث لعام ٢٠٠٢ :

UK DTI, Productivity and Competitiveness ì, op.cit., p. 3.

والاستراتيجية الصناعية Manufacturing Strategy متاحة على موقع الوزارة www.dti.gov.uk

٩١ – للمزيد راجع دراسة الكاتب : « منظمة التجارة العالمية وحماية مصالح شعوب الجنوب » ، ورقة مقدمة فى ندوة « عولمة التجارة الدولية ومصالح شعوب الجنوب » التى نظمها مركز البحوث العربية ومنظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية بالقاهرة فى٢٣ ـ ٢٤ أكتوبر ٢٠٠١ ، وقد أعيد نشرها فى المبحثين السادس والسابع من الفصل الرابع من كتاب المؤلف : هموم اقتصادية مصرية ، دار ميريت ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٩٢– للمزيد حول فشل النموذج الليبرالى وملامح بديل التنمية المستقلة ، أنظر : إبراهيم العيسوى تحديث مصر ـ التنمية المستقلة بديل عملى أفضل للتنمية الليبرالية ، كتيبات ندوات معهد التخطيط القومى بالقاهرة لعام ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ ـ الحلقة الثانية ـ ١٩ ديسمبر ٢٠٠٠ .

٩٣– وجهة نظرى فى هذا الأمر معروضة بالتفصيل فى : الجات وأخواتها ... ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ .

٩٤– للمزيد حول القطاع العام والقطاع الخاص ودور الدولة ، راجع : إبراهيم سعد الدين عبد الله وإبراهيم العيسوى : « تجربة مصر مع القطاعين العام والخاص ومستقبل التجربة » ، فى مجموعة مؤلفين : القطاع العام والقطاع الخاص فى الوطن العربى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٠ .

٩٥– هذه المجالات موضحة بالتفصيل فى : إبراهيم العيسوى دور التعاون العربى فى تنمية القدرة التنافسية للمنشآت الإنتاجية والخدمية العربية ، فى مهدى الحافظ (محرر) ، تعزيز القدرة التنافسية للمنشآت الاقتصادية العربية ، دار الكنوز العربية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ص ١٠٦ ـ ١١٩ .

بحث : التنافسية الوطنية والتنمية الشاملة

د. إبراهيم العيسوى

عنوان البحث :

National Competitiveness and Comprehensive Development: Concepts, Indicators and Inter-relationships.

Dr. Ibrahim El-Issawy

الملخص باللغة الإنجليزية :

The purpose of this paper is to examine the historical origin of the concept of national competitiveness and verify the validity and relevance of this concept from a developmental point of view. Special attention is devoted to bringing out the interconnections between competitiveness and neo-liberal economic policies. The common - though erroneous - tendency of turning the study of competitiveness into a study of overall economic or development performance is also examined. In discussing the question of appropriate indicators for monitoring progress in building competitive capabilities and upgrading them over time, a number of internationally well-known indicator sets for competitiveness are critically examined. The paper proposes a narrow definition of competitiveness and suggests that competitiveness indicators should be regarded as a sub-set of the wider set of development indicators. The shorter list of competitiveness indicators should, however, be based on an alternative development paradigm in which the state plays a pivotal role in promoting development, and self-reliance upheld as a principal guide for designing development policies.

مدى دستورية استثناء بعض المنازعات من اختصاص القضائين العادى والإدارى

الدكتور . يسرى محمد العصار

أستاذ القانون العام - كلية الحقوق بجامعة القاهرة

تضمن الدستور المصرى نصوصاً عديدة تحمى الحق فى التقاضى ، وحق كل فرد فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى ، ومبدأ أستقلال السلطة القضائية . كما منح الدستور لمجلس الدولة الاختصاص الشامل بالمنازعات الإدارية .

وفى هذا الشأن نصت المادة ٦٤ من الدستور الصادر عام ١٩٧١ على أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة . وقررت المادة ٦٥ أن الدولة تخضع للقانون ، وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات .

ونصت المادة ٦٨ على أن (التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا . ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء) .

وقررت المادة ١٦٥ من الدستور أن (السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون) .

ونصت المادة ١٦٦ على أن (القضاة مستقلون ، لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو شئون العدالة) .

ومنح الدستور لمجلس الدولة ، بمقتضى المادة ١٧٢ ، الاختصاص الشامل بالمنازعات الإدارية . ويجرى نص هذه المادة كما يلى : (مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية . ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى) .

تدل مطالعة هذه النصوص على أنه لا يجوز لأية سلطة من السلطات التى أنشأها الدستور أن تقيد من صلاحيات المحاكم العادية والإدارية ، أو تخرج من

اختصاص هذه المحاكم بعض صور من المنازعات لصالح جهات أخرى لا تتمتع بم تتمتع به السلطة القضائية من حصانات ، ولا تكفل للمتقاضين أمامها الضمانات ذاتها التى تحققها لهم المحاكم العادية والإدارية .

ولكن المشرع المصرى لم يراع ، فى بعض الأحيان ، هذه الاعتبارات الدستورية المجردة ، وأنشا بعض الهيئات القضائية الاستثنائية لمحاكمة بعض الأفراد دون أن يكفل لهم ضمانات مماثلة لتلك الضمانات التى تحققها الجهات القضائية العادية .كما أصدر المشرع بعض قوانين أخرج بمقتضاها صوراً من المنازعات الإدارية من اختصاص مجلس الدولة .

وقد نظرت المحكمة العليا (الدستورية) ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا طعوناً بعدم دستورية هذه القوانين ، وراعت كل منهما الاعتبارات العملية والظروف الواقيعية التى دعت المشرع إلى إنشاء جهات قضائية استثنائية ، وكذلك استثناء بعض المنازعات الإدارية من اختصاص مجلس الدولة ، ولم تقف المحكمتان عند حد الاعتبارات الدستورية المحضة ، وإنما وسعت من نطاق السلطة التقديرية التى يتمتع بها المشرع فى تنظيم جهات القضاء ، وتحديد اختصاصها.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية فى مصر برفض دعوى بعدم دستورية قرار جمهورى صدر بناء على تفويض تشريعى أنشأ جهة قضاء استثنائية وأجاز لرئيس الجمهورية أن يحيل إليها جرائم من التى تختص بها المحاكم الجنائية ، وأن يعهد إلى جهة أخرى بخلاف النيابة العامة بالاختصاص بالتحقيق والادعاء فى هذه الجرائم ، ونص على أن أحكامها نهائية وغير قابلة للطعن . كما قضت المحكمة الدستورية برفض دعاوى بعدم دستورية نصوص تشريعية استثنت بعض المنازعات الإدارية من اختصاص مجلس الدولة ، الذى عهد إليه الدستور بالولاية العامة فى مجال الفصل فى المنازعات الإدارية .

وسوف ندرس كل موضوع من هذين الموضوعين فى فرع مستقل على الوجه الآتى :

الفرع الأول : الحكم بدستورية إنشاء هيئة قضائية استثنائية تصدر أحكاما نهائية .

الفرع الثانى : الحكم بدستورية استثناء بعض المنازعات الإدارية من اختصاص مجلس الدولة .

الفـرع الأول

الحكم بدستورية إنشاء هيئة قضائية استثنائية تصدر أحكاما نهائية

نظرت المحكمة العليا طعنا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء محكمة الثورة ، الذى أصدره رئيس الجمهورية استناداً على قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ . وكان الطعن مؤسسا على الأسباب الأربعة الآتية :

١ – لا يجوز للقرار بقانون صادر بناء على تفويض تشريعى أن يعدل من اختصاص جهات القضاء لأن هذا الأمر لا يتقرر إلا بمقتضى تشريع صادر من البرلمان .

٢ – منح القرار المطعون فيه لرئيس الجمهورية سلطة إحالة الجرائم التى نص عليها إلى محكمة الثورة بما يؤدى إلى تعديل اختصاص جهات القضاء الأخرى بقرار من رئيس الجمهورية .

٣ – خول القرار بقانون مطعون فيه لرئيس الجمهورية تحديد من يمثل سلطة التحقيق والإدعاء بالنسبة للدعاوى التى تنظرها محكمة الثورة وهذا يعنى انتزاع اختصاص التحقيق والإدعاء من النيابة العامة التى تعتبر جهة قضائية وإسناده إلى جهة أخرى .

٤ – نص القرار بقانون مطعون فيه على أن أحكام محكمة الثورة نهائية ولا يجوز الطعن فيها ، وهذا يتضمن تعديلاً لاختصاصات محكمة النقض بالنسبة للأحكام التى تصدر عن محكمة الثورة .

ولكن المحكمة العليا رفضت هذه المطاعن وقضت بتاريخ ٦ من مارس ١٩٧٦ بدستورية القرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ . وفندت الأسباب التى أقيم عليها الطعن بعدم دستوريته على الوجه التالى :

١ - فيما يتعلق بالسبب الأول من الأسباب التى أقيم عليها الطعن قررت المحكمة (أنه متى كان لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ المطعون فيه والذى صدر بناء على قانون التفويض قوة القانون الصادر من السلطة التشريعية على ما تقدم فإن لهذا القرار بقانون أن يتناول بالتنظيم الموضوعات التى عينها قانون التفويض الذى صدر بالاستناد إليه ولو كانت من الموضوعات التى نص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون ، ويدخل فى ذلك ترتيب جهات القضاء وتعيين اختصاصها) .

٢ - وردت المحكمة على السبب الثانى من أسباب الطعن بأنه (لا وجه لما يثيره المدعى من أن ماتنص عليه المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء محكمة الثورة المطعون فيه من تخويل رئيس الجمهورية سلطة إحالة الجرائم المنصوص عليها فيها إلى محكمة الثورة مقتضاه تعديل اختصاص جهات القضاء الأخرى ، وذلك أن الشطر الأول من المادة المذكورة ينص على أن تختص المحكمة بالفصل فيما يحيله إليها رئيس الجمهورية من الدعاوى المتعلقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو فى قانون الأحكام العسكرية أو أية جريمة تمس سلامة الدولة داخلياً أو خارجياً أيا كان القانون الذى ينص عليها ...) .

وقد تضمن هذا الشطر من المادة بذاته تحديد اختصاص محكمة الثورة بالفصل فى الجرائم التى عينها فنص على فئتين من الجرائم أولاهما حددها النص بانها تلك التى نص عليه فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات وعنوانه الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها ، وما نص عليه قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ من هذه الجرائم ، وتشمل الفئة الثانية أى جريمة تمس سلامة الدولة داخليا أو خارجيا أيا كان القانون الذى ينص عليها وهى الأخرى جرائم متميزة محددة بأوصافها ولها مجال محدد ومدلول خاص استقر فى الفقه والقضاء وبذلك يقوم الاختصاص لمحكمة الثورة بالفصل فى الجرائم المحددة السالف بيانها بأداة تشريعية لها قوة القانون تملك تقرير هذا الاختصاص طبقاً لأحكام الدستور ، ويقوم هذا الاختصاص جنبا إلى جنب مع الاختصاص المخول فى هذا الشان للمحاكم الجنائية وللمحاكم العسكرية . وأما سلطة الإحالة إلى محكمة الثورة

مجلس الدولة وحماية لاختصاصه بالمنازعات الإدارية ، بالإضافة إلى كفالة حق التقاضى الذى أسبغ عليه الدستور حماية دستورية .

وقد وضع المشرع نص المادة ١٧٢ من الدستور موضع التنفيذ فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المنظم لمجلس الدولة الذى خول للمجلس الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية ، وقد أثير التساؤل فى ظل هذا القانون عن مدى سلطة المشرع فى استثناء بعض أنواع من المنازعات الإدارية من نطاق اختصاص مجلس الدولة ، وقد أجابت المحكمة العليا على هذا التساؤل بالإيجاب حيث قضت ، فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٩ من يونيو ١٩٧٤ بأن مجلس الدولة ، بمقتضى المادة ١٧٢ من الدستور ، الاختصاص الشامل بالمنازعات الإدارية (لا يعنى بعد المشرع عن إسناد الفصل فى بعض المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية إلى جهات قضائية أخرى) على أن يكون ذلك على سبيل الاستثناء من الأصل العام المقرر بالمادة ١٧٢ من الدستور وبالقدر وفى الحدود التى يقتضيها الصالح العام .

وعلى هذا النحو يعمل المشرع التفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها مع مراعاة الأصل العام المقرر بالمادة ١٧٢ من الدستور فى شأن اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية باعتباره صاحب الولاية العامة على هذه الدعاوى وتلك المنازعات (١) .

واتساقا مع التفسير الذى اعتنقته المحكمة العليا لنص المادة ١٧٢ من الدستور فقد قضت هذه المحكمة ، فى حكمها الصادر بتاريخ ٧ من فبراير ١٩٧٦ ، برفض الطعن بعدم دستورية خطر الطعن فى القرارات الصادرة من لجنة ضباط القوات المسلحة ، واعتبرتها بمثابة قرارات قضائية صادرة من هيئة قضائية ، رغم أنها فى حقيقتها من القرارات الإدارية . كما قضت المحكمة الدستورية العليا ، فى حكمها الصادر بتاريخ ١٦ من يونيو ١٩٨٤ ، برفض الطعن بعدم دستورية انتزاع الاختصاص بنظر الطعون فى قرارات الاعتقال وفقاً لقانون الطوارئ من ولاية مجلس الدولة واستناده إلى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) .

(١) الدعوى رقم ٥ للسنة القضائية الثالثة . موسوعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا للمستشار أحمد هبة ، الجزء الأول ص ١٨٥

أولا : الحكم بدستورية اعتبار قرارات لجان الضباط بمثابة الأحكام القضائية :

أصدرت المحكمة العليا حكما بتاريخ ٧ من فبراير ١٩٧٦ رفضت فيه دعوى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ الذى حظر الطعن فى القرارات الصادرة عن لجنة ضباط القوات المسلحة [١] وأسست المحكمة قضاءها على ما يلى :

(أن المصلحة العامة وطبيعة الأوضاع فى القوات المسلحة تستلزم وضع المنازعات الإدارية الخاصة بأفراد القوات المسلحة فى يد أسرتهم العسكرية باعتبارها القاضى الطبيعى لتلك المنازعات بالنظر إلى الصلة الوثيقة بين أداء الضابط لمهام وظيفته العسكرية وبين ما يصدر فى شأنه من قرارات إدارية بدءاً بقرار إلحاقه بالخدمة العسكرية ونهاية بقرار إنهاء تلك الخدمة ، واستجابة لذلك واستنادا إلى التفويض المخول للمشرع بالمادة ١٨٣ من الدستور التى تنص على أن « ينظم القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادئ الواردة فى الدستور » - أنشأ المشرع لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية للفصل فى المنازعات سالفة البيان بعد أن ضم لأعضائها مدير القضاء العسكرى . وكفل للضباط حق الدفاع أمامها مع إجراءات قضائية توفر الحماية الازمة لحقوقهم ، وزودها بضمانات تكفل سلامة القرارات بقانون - رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ - على أن ينضم إلى عضوية تلك اللجنة - عند انعقادها بصفة هيئة قضائية - مدير القضاء العسكرى ، ونصت الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على وجوب إعلان الضابط المتظلم بتاريخ انعقاد اللجنة ومكانها قبل انعقادها بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً لإبداء دفاعه . وأجازت الفقرة الثانية من ذات المادة منح الضابط المتظلم أجلا لتقديم دفاعه كتابة ، وأوجبت المادتان الثامنة والتاسعة منه إصدار قرارات تلك اللجنة مسببة من واقع التقارير المودعة وما تجريه من تحقيقات ومع المداولة سراً ، سواء صدر قرارها بتأييد القرار المطعون فيه أو بإلغائه أو باستبداله أو بإيقاف تنفيذه ، على أن تصدر تلك القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

---

(١) الدعوى رقم ٤ للسنة القضائية الرابعة ، موسوعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا للمستشار أحمد هبة ، الجزء الأول ، ص٢٩٣

ومن حيث أنه لا مراء فى أن هذا التنظيم ينبئ عن حرص المشرع على أن يخلع الصفة القضائية على تلك اللجنة ، ويكفل فى التقاضى أمامها الضمانات القضائية الواجبة ، ومتى تقررت لتلك اللجنة الصفة القضائية فليس ثمة ما يمنع من نص على حظر الطعن فيما تصدره فى المنازعات الإدارية المتعلقة بالضباط من قرارات قضائية ، إذ يعتبر التقاضى لدى تلك اللجنة حينئذ من درجة واحدة) .

ومن حيث إنه لا مراء فى أن هذا التنظيم ينبئ عن حرص المشرع على أن يخلع الصفة القضائية على تلك اللجنة ، ويكفل فى التقاضى أمامها الضمانات القضائية الواجبة ، ومتى تقررت لتلك اللجنة الصفة القضائية فليس ثمة ما يمنع من نص على حظر الطعن فيما تصدره فى المنازعات الإدارية المتعلقة بالضباط من قرارات قضائية ، إذ يعتبر التقاضى لدى تلك اللجنة حينئذ من درجة واحدة) .

ونحن نعتقد ، على خلاف ما ذهبت إليه المحكمة العليا ، أن لجنة ضباط القوات المسلحة هى فى حقيقتها لجنة إدارية تختص بالتظلمات المقدمة من الضباط ضد القرارات الصادرة فيما يتعلق بشئونهم الوظيفية ، وترفض هذه اللجنة تأييد القرار المطعون فيه أو إلغاءه أو استبدال قرار آخر به ، ولا يغير من هذه الحقيقة أن هذه اللجنة تضم فى عضويتها مدير القضاء العسكرى ، نظراً لأنها تشكل من ضباط ، كما لا يغير من طبيعتها الإدارية أنها تلتزم باحترام حقوق الداعى وباصدار قرار مسبب فى التظلم المقدم أمامها ، وذلك لأن القانون كثيراً ما يلزم جهة الإدارة باحترام حق ذوى الشأن فى الدفاع ، وتسبيب بعض قراراتها ، بل إن احترام الحق فى الدفاع يعد ضمانة أساسية يجب التقيد بها قبل توقيع أى جزاء .

وقد قررت المحكمة الدستورية العليا ، فى حكمها الصادر بتاريخ ٩ من سبتمبر ٢٠٠٠ ، أن لجنة ضباط القوات المسلحة (هيئة ذات اختصاص قضائى) . وفسرت المحكمة النصوص التى تحدد اختصاص هذه اللجنة تفسيراً ضيقاً . وقضت فيهذا الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنه من إسناد الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادر بشأن طلاب المعاهد العسكرية إلى

لجنة ضباط القوات المسلحة (١). وأسست المحكمة الدستورية حكمها على مخالفة النص المطعون فيه لعدد من مواد الدستور أهمها المادة ٤٠ بشأن مبدأ المساواة، والمادة ٦٨ بشأن حق التقاضي، والمادة ٦٥ بشأن خضوع الدولة للقانون، والمادة ١٧٢ التي منحت لمجلس الدولة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

ومما جاء في حيثيات هذا الحكم: (لما كان مجلس الدولة - بنص المادة (١٧٢) من الدستور - هو قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، ما فتئ قائما عليها، باسطاً ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها، لما كان ما تقدم، وكانت المادة (٦٥) من الدستور تنص على أن تخضع الدولة للقانون، وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات، وكان الدستور قد أكد في المادة (١٦٥) أن المحاكم هي التي تتولى السلطة القضائية، فإنه إذا ما قدر المشرع ملاءمة إسناد الفصل في بعض الخصومات استثناء إلى إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي فإن سلطته في هذا الشأن تكون مقيدة بعدم الخروج على نصوص الدستور، وعلى الأخص تلك التي تضمنتها المواد (٤٠ و٦٨ و١٦٥ و١٧٢) بل يتعين عليه التأليف بينها في مجموعها، وبما يحول دون تناقضها فيما بينها أو تهادمها، ومن ثم فلا يجوز - على ما طرد عليه قضاء هذه المحكمة - إيلاء سلطة القضاء في منازعات بعينها إلى غير قاضيها الطبيعي إلا في أحوال استثنائية تكون الضرورة الملجئة هي مدخلها، وصلتها العامة - في أوثق رابطها - مقطوعا بها، ومبرراتها الحتمية لا شبهة فيها، وهذه العناصر جميعها ليست بمنأى عن الرقابة القضائية لهذه المحكمة، بل تخضع لتقييمها، بما لا يخرج نص أي من المادتين (٦٨ و١٧٢) من الدستور عن أغراضها التفافاً حولها، بل يكون لمضمونها مجاله الطبيعي الذي حرص المشرع الدستوري على عدم جواز إهداره، ذلك أن ما يقرره الدستور في المادة (١٦٧) لا يجوز اتخاذه موطناً لاستنزاف اختصاص المحاكم أو التهوين من تخصيص الدستور بعضها بمنازعات بذاتها باعتبارها قاضيها الطبيعي وصاحبة الولاية العامة للفصل فيها.

(٦) القضية رقم ٢٢٤ للسنة القضائية التاسعة عشر. الجريدة الرسمية، العدد ٣٨ في ٢١ سبتمبر ٢٠٠٠.

وحيث أنه لما كان ما تقدم ، وكانت الأنزعة الإدارية فيما يصدر فى شأن طلاب المعاهد العسكرية من قرارات إدارية سواء ما تصل منها بتحصيلهم الدراسى ، أو ما تعلق باجتيازهم لما يعقد لهم من اختبارات ، إنما تتماثل فى طبيعتها وتتحدد فى جوهرها مع المنازعات الخاصة بأقرانهم طلاب الجامعات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم أو الخاضعة لإشرافها فهى صنوها . والدراسة هى لبها ومحورها جميعاً ، هؤلاء وأولئك يدعون فيها بصفة واحدة بكونهم طلاب ، وكان يلزم إعمالاً للأصل المقرر بنص المادة (١٧٢) من الدستور أن ينعقد الاختصاص بنظرها جميعاً - دون تفرقة - لمحاكم مجلس الدولة باعتباره قاضيها الطبيعى ، إذ كان ذلك فإن النص الطعين إذ أفرد المنازعات المتعلقة بطلاب المعاهد العسكرية بنظام قضائى خاص يشذ عن نظام التداعى الأصلى فى شأن المنازعات الإدارية قاطبة ، منحياً ما بين هذه النظائر - المتحدة معطياتها - من توافق مفترضاً تخالفها فيما بينها ، إنما يخل بما يتعين قيامه من قواعد موحدة فى شأنها عامة ، ويخص هذا الفريق من الطلاب - دون جموعهم - بالتنظيم المطعون فيه ، مع أنهم - فى عمومهم - إزاء حق التقاضى فيما ينشأ عن دراستهم من أنزعة ، ذوو مراكز قانونية متماثلة .

وحيث إن مابتغاه المشرع - بالنص الطعين - من توحيد القواعد التى تسرى على الطعن فى القرارات الإدارية الصادرة فى القوات المسلحة ، لا يقوم دليلاً على أنه واقع قائم ، بات ضرورة ملجئة ، أوجبت - تحقيقاً للصالح العام - انتزاع الاختصاص بنظر المنازعات التى عناها من مجلس الدولة المعقود له أصلاً ولاية القضاء فيها باعتباره قاضيها الطبيعى وإسناده استثناء إلى اللجنة المشار إليها ، خاصة وأن طلاب المعاهد العسكرية لا يندرجون قبل تخرجهم منها ضمن الضباط العاملين فى القوات المسلحة ، بما مؤداه أن أنزعتهم الإدارية إنما تزايلها وتنفك عنها تلك الطبيعة الخاصة التى أملت أن تختص تلك اللجنة - دون غيرها - بنظر منازعات أولئك الضباط فى القرارات الإدارية المتعلقة بشئونهم الوظيفية والانضباطية ، ومن ثم فإن قياس أولاهما على أخراهما هو قياس فى غير محله .

وحيث إنه لما كان ماتقدم ، فإن النص الطعين - فى ما جاوز القرارات الإدارية الصادرة فى الشئون الانضباطية لهولاء الطلاب - يكون قد مايز - فى مجال ممارسة حق التقاضى - بين المواطنين المتكافئة مراكزهم القانونية ، دون

أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية تقتضيه ، بما يمثل إخلالاً بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، معطلاً مبدأ خضوع الدولة للقانون ، ومعوقاً لحق التقاضى ، وموهنا من استقلال السلطة القضائية ، منتقصاً دون ضرورة ملجئة من اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعى ، مخالفاً بذلك أحكام المواد (٤٠ و ٦٥ و ٦٨ و ١٦٥ و ١٧٢) من الدستور.

يتبين لنا من حيثيات هذا الحكم أن المحكمة الدستورية العليا لم تعتبر لجنة ضباط القوات المسلحة هيئة قضائية وإنما اعتبرتها هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى ، وأنها قد فسرت النصوص التى نظمت اختصاص هذه اللجنة بالمنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة تفسيراً ضيقاً لكى تحمى اختصاص مجلس الدولة بالمنازعات الإدارية . أما المحكمة العليا فقد تاثرت باعتبار عملى حينما قضت بدستورية القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١، الذى منح للجنة المشار إليها الاختصاص بالفصل بقرار نهائى فى المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة . ويتمثل هذا الاعتبار فى أن المحكمة العليا لم تشأ أن تمد رقابتها على السلطة التقديرية للمشرع الذى منح لجنة ضباط القوات المسلحة وحدها سلطة نظر التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة بشأن الضباط مراعاة الصلة الوثيقة بين أداء الضباط لوظيفتهم العسكرية والقرارات الصادرة بشأنهم مما يحسن أن تستقل لجنة مشكلة داخل القوات المسلحة بالفصل فيها بقرارات نهائية لا تخضع للتعقيب من جهة أخرى خارج القوات المسلحة .

ثانياً : الحكم بدستورية انتزاع الطعون فى قرارات الاعتقال الإدارى من اختصاص مجلس الدولة

نظرت المحكمة الدستورية العليا دعوى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ التى أسندت إلى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) الاختصاص بالفصل فى التظلم من أوامر الاعتقال الإدارى وفقاً لقانون الطوارئ . وكانت الدعوى مؤسسة على مخالفة النص المطعون فيه لكل من المادة ١٧٢ من الدستور التى منحت لمجلس الدولة الاختصاص الشامل بالمنازعات الإدارية ، والمادة ٦٨ من الدستور بشأن كفالة حق التقاضى .

ولكن المحكمة الدستورية قضت برفض الدعوى استنادا على عدم مخالفة النص المطعون فيه لأى من المادتين المشار إليهما ، حيث أن قانون الطوارئ قد كفل للمعتقل حق التظلم من قرار الاعتقال أمام هيئة قضائية هى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) .

وقررت المحكمة أن : « المشرع فى المادة ٣ مكررا من قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ - قد كفل للمعتقل كافة ضمانات التقاضى من إبداء دفاعة وسماع أقواله حين نصت فى فقراتها الأربعة الأولى - تنظيما لحق التظلم - على أنه (يبلغ فور كتابه كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقاً للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحامى ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطا وللمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه . ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون . وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل وإلا تعين الإفراج عنه فوراً. وهو ما يتفق ونص المادة ٧١ من الدستور التى تقضى بأن التظلم من إجراءات القبض أو الاعتقال يكون أمام القضاء ووفقاً للقانون الذى ينظم حق التظلم ، وكان التظلم من أمر الاعتقال إنما يشكل خصومة قضائية تدور بين السلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وأحقيتها فى اتخاذ تدبير الاعتقال وفقاً لقانون حالة الطوارئ وبين المعتقل - أو غيره - الذى يتظلم من أمر الاعتقال على أساس عدم مشروعيته أو انتفاء المبرر للاشتباه فى المعتقل أو عدم توفر الدلائل على خطورته على الأمن والنظام العام ، وتفصل المحكمة فى هذه الخصومة بقرار مسبب خلال أجل محدد حتى إذا ما صدر قرار المحكمة بالإفراج عن المعتقل كان لوزير الداخلية - باعتباره المسئول عن الأمن العام وطبقاً للفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٣ مكرراً سالفة الذكر - أن يطعن على هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويحال الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاحالة وإلا وجب الإفراج عن المعتقل فوراً ويكون قرار المحكمة

فى هذه الحالة واجب النفاذ . كما نصت الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه فى جميع الأحوال يكون لمن رفضت تظلمه الحق فى أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم وذلك لمواجهة تغير الظروف التى تبرر استمرار الاعتقال من عدمه . لما كان ذلك جميعه ، فإن التظلم من أمر الاعتقال يعد تظلماً قضائياً أسند اختصاص الفصل فيه إلى جهة قضاء وفقاً لما تقتضيه المادة ٧١ من الدستور ، ومن ثم يكون القرار الذى يتصدره محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) فى هذا التظلم – وما يثور فى شأنه من نزاع – قراراً قضائياً نافذا بعد استنفاد طريق الطعن أو إعادة النظر فيه على ما سلف بيانه .

وحيث أنه يتبين مما تقدم أن المشرع إذ كفل للمعتقل حق التقاضى بما خوله له من التظلم من الأمر الصادر باعتقاله أمام جهة قضائية وذلك فى حدود ما يملكه المشرع – وفقاً لنص المادة ١٦٧ من الدستور – من إسناد الفصل فى بعض المنازعات الإدارية إلى جهات قضائية أخرى غير مجلس الدولة تحقيقاً للصالح العام على ما سبق ذكره . فإنه لا يكون قد خالف حكم المادة ١٧٢ من الدستور . ومن جهة أخرى فإن محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) وقد خصها المشرع وحدها بولاية الفصل فى التظلمات من أوامر الاعتقال فصلاً قضائياً قد أضحت هى القاضى الطبيعى الذى يحق لكل معتقل – أو لغيره من ذوى الشأن – الالتجاء إليه بالنسبة لهذه التظلمات ، كما أنه ليس فى إسناد الفصل فى هذه التظلمات إلى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) أى تحصين لأمر الاعتقال – وهو قرار إدارى – من رقابة القضاء طالما أن المشرع قد جعل التظلم منه أمام جهة قضاء هى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) ، الأمر الذى لا ينطوى على أى مخالفة لحكم المادة ٦٨ من الدستور .

وحيث إنه لما تقدم فإن الدعوى بعدم الدستورية لاتقوم على أساس سليم ومن ثم يتعين رفضها (٧) .

ونحن نخالف المحكمة الدستورية فيما قضت به فى هذا الحكم من أن محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) هى القاضى الطبيعى فيما يتعلق بالتظلم من أوامر الاعتقال (٨) هذه المحكمة لا يمكن أن تعتبر هيئة قضائية موازية

(٧) القضية رقم ٥٥ للسنة القضائية الخامسة . موسوعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا للمستشار احمد هبة ، الجزء الأول ، ص ٧٢

(٨) فى هذا المعنى ذاته راجع ك الدكتور فتحى فكرى : الاعتقال ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ ، ص١٣٣ ، الدكتور وجدى ثابت غبريال : التظلم من اوامر الاعتقال امام محكمة امن الدولة العليا طوارئ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ ، ص٤٣ .

لمجلس الدولة الذى يكفل لرافع دعوى الإلغاء ضمانات عديدة لا تحققها له محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) ، التى تعتبر محكمة استثنائية لا تقبل أحكام الطعن بأى وجه من الوجوه ، ولا تخضع للتصديق عليها من رئيس الجمهورية .

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا ذاتها على الطبيعة الاستثنائية لهذه المحكمة ، فى حكمها الصادر بتاريخ ٢ من مارس ١٩٩١ ، الذى قررت فيه (أن محكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ هى محكمة استثنائية لا تتبع القضاء العادى ، فقد اختصها المشرع فى المادة السابعة من القانون سالف الذكر بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية ، والجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ . وقضت المادة الثانية عشرة منه بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة منها ، والتى تعد نهائية بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، ولرئيس الجمهورية طبقاً للمادتين الرابعة عشر والخامسة عشر أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدلها بعقوبة أخرى أقل منها أو أن يلغى كل العقوبات أو بعضها سواء عند عرض لحكم للتصديق أو بعد التصديق عليه (٩) .

ونعتقد أن المحكمة الدستورية العليا قد تأثرت باعتبار عملى حينما قضت برفض الدعوى بعدم دستورية انتزاع الطعن فى قرارات الاعتقال الإدارى من اختصاص مجلس الدولة وهو عدم رغبة المحكمة فى مد رقابتهاعلى السلطة التقديرية للمشرع فى خصوص إسناد الاختصاص بالفصل فى الطعن فى قرارات الاعتقال الإدارى إلى المحكمة الاستثنائية ذاتها التى تختص بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية فى ظل حالة الطوارئ وفى الجرائم التى تحال إليها منه بناء على قانون الطوارئ. ولم تشأ المحكمة الدستورية أن تقضى بعدم دستورية نظام تتداخل فيه الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات القانونية ويعتبر دعامة من دعائم التى تقوم عليها سياسة الحكومة فى الفترة الحالية .

(٩) القضية رقم ١٠ للسنة القضائية الحادية عشر . مجموعة المحكمة الدس تورية العليا الجزء الرابع ، ص٥٦٩ .

جريمة البث الإذاعى فى أعالى البحار (دولية)

دكتور / عبدالوهاب عمر البطراوى

أستاذ القانون الجنائى المشارك

إن القانون الدولى للبحار كان بمثابة النواة الاولى لقواعد القانون الدولى عندما سرت تلك القواعد فى شكل عرفى. ثم بدأت دراستها من الناحية الفقهية على يد جيل من الفقهاء مهما كانت نوازع تلك الدراسة لديهم . فإنهم قد آثروا حياة القانون الدولى بالافكار والمبادئ. أمثال جروسيوس وفانيل وغيرهما[١].

وتفاعل القانون الدولى للبحار . ليتواءم فى كل مرحلة من مراحل التفاعل مع متطلبات العصر[٢] ومن ثم أبرمت العديد من الاتفاقيات أحدثها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ واتفاقية الأمم المتحدة الثالثة للقانون الدولى للبحار المبرمة فى جامايكا ١٩٨٢ .

ولقد أرست الاتفاقية الاخيرة عددا من المبادئ والأسس الجديدة والجديرة بالدراسة حتى يتبين للمشرع أوجه القصور وأوجه الكمال فيتجنب الأولى ويتمسك بالأخرى ، وذلك لحين التصديق عليها بعد اكتمال النصاب القانونى حتى تصبح نافذة .

والدراسة الفقهية التى نقدمها فى هذا البحث المتواضع إن هى إلا واحدة من هذا القبيل وقد استقطعنا منها جزئية متناهية الصغر من قواعد القانون الدولى للبحار. وهى حالة من الحالات التى يمكن للسفينة العامة[٣] أثناء مواجهتها لسفينة[٤]

---

(١) د. جابر الراوى ، القانون الدولى للبحار، ١٩٨٩، ١٩ . د. حامد سلطان، القانون الدولى العام، دراسة القانون الدولى للبحار ١٩٩٠ ص٢٧٦ .

(٢) د. ابراهيم الدغمة، القانون الدولى الجديد للبحار، ١٩٨٣، ٢١ فالقانون يشهد فى الأزمنة المعاصرة حركة متصاعدة تستهدف أن يتوافق القانون مع متطلبات العصر د. صلاح عامر، القانون الدولى الجديد للبحار، ١٩٨٩، ٢٩ .

(٣) السفينة العامة إما أن تكون سفينة حربية او سفينة للخدمة العامة كسفن الجمارك والبريد وسفن الحراسة والمستشفيات العامة، وغيرها من السفن التى تحمل علامات تدل بوضوح على أنها عاملة فى خدمة الحكومة وقد صرحت لها الحكومة وفق الأصول المرعية بالعمل فى خدمة الحكومة. لمزيد من التفاصيل راجع على صادق ابو هيف، القانون الدولى العام ، الاسكندرية ١٩٩٠، ص ، ٣٧٨ . وتضيف المادة / ١١١-١ من اتفاقية جاميكا أن معظم تلك السفن ترتكز فى المياه الإقليمية – كل دولة بسفنها – بالقرب من البحر العالى.

(٤) إن صياغة المادة / ١٠٩ ف٢ من اتفاقية جاميكا معيبة لأنها اطلقت لفظة (سفينة) لتشمل اى سفينة متى خالفت او وضعت نفسها موضع الشك سواء كانت عامة او خاصة، ويجب تحديد طبيعة السفينة التى ينطبق عليها التدابير الدولية حيث أن السفينة العامة لها حصانة دولية وتلك مشكلة سنتعرض لها فى مكانها.

والمقصود سفينة خاصة[١] او منشاة[٢] تعمل فى مجال البث الإذاعى غيرالمصرح به فى أعالى البحار أن تتعرض لها وتوقفها وتفتشها حتى يتبين الرشد من الغى .

والهدف من تلك الجريمة حماية أو اصر المجتمع الدولى من أن تخترق فيختل الامن والسلم الدوليين ، ذلك باستخدام أعالى البحار للبث كوسيلة جديدة للعدوان على عالمنا الثالث ذلك بتقليب الحكام على دينهم وصفوة شعوبهم ، وتقليب العامة على دينهم وقيمهم من مئات السنين ، واليوم تريد الولايات المتحدة أن تضفى على تلك الوسائل الإجرامية طابع الشرعية الدولية تحت ما تصفه بسياسة العولمة .

ولهذا سنحاول التوسع فى (العنصر المفترض) للجريمة ولو عن طريق (النصوص) فضلا عن محاولتى ربطها بالجرائم الدولية الأربع التى تختص بها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التى بدأت أعمالها فى روما منذ أول يوليو ٢٠٠٢[٣] ونعتقد أن هذا التوسع ليس ضد الشرعية بل هو المرهم الذى نداوى به جراح تلك الشرعية ، وهو ما اتجه إليه نظام تلك المحكمة الدولية .

ونتعرض لهذه الجريمة من خلال فرعين حسبما يلى :-

الفرع الاول : الجانب الموضوعى

الفرع الثانى : الجانب الإجرائى

---

(١) السفينة الخاصة قد تكون مملوكة لدولة إذا كانت تستغلها لأغراض تجارية، وليس لها حصانة ومن ثم تخضع للتدابير الدولية مثلها مثل السفن التى يمتلكها الأفراد والأشخاص المعنويين . د. صلاح عامر، مرجع سابق / ٣٠ .

(٢) مثل أى مبنى او جزيرة صناعية او طبيعية او إسكلة عائمة.

(٣) المحكمة الجنائية الدولية قد بدات اعمالها بالفعل فى روما منذ ٢٠٠٢/٧/١ وتختص كجرائم الحرب باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وجرائم ضد الانسانية وجريمة الإبادة الجماعية بنظامى محكمة يوغسلافيا ١٩٩٣ ورواندا ١٩٩٤ وجريمة العدوان التى اضافها نظام المحكمة الجنائية الدولية العامة ١٩٩٨ راجع المواد من ٥-٨ من ذاك النظام.

الفرع الاول

الجانب الموضوعى

نتعرض هنا الى تعريف جريمة البث الإذاعى غير المشروع ومنه نستمد عناصرها القانونية ما ورد عنها فى اتفاقية جاميكا ١٩٨٢ وما تركته تلك الاتفاقية لما هو مستقر بالتشريعات الجنائية المعاصرة .

وعن تعريف البث الإذاعى Diffision فقد تعرضت له دائرة المعارف البريطانية من الناحية العلمية بقولها (هو انتشار مادة من مستوى أعلى فى التركيز إلى مستوى أدنى لهذا التركيز)[١].

هذا ووضعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقدة فى جامايكا، ١٩٨٢ تعريفا للجريمة بانها : إرسال معلومات تتعارض مع الأنظمة الدولية من سفينة او منشـــاة فى أعالى البحار[٢] بنية استقبالها من الجمهور العام[٣] . ومن ثم تستبعد هذه الجريمة إذا حدثت داخل البحر الاقليمى لدولة ساحلية[٤] أن واضح من التعريف السابق أن الجريمة تتم فور تشغيل اجهزة إرسال المعلومات سواء تمت النتيجة الاجرامية (الاستقبال) أو لم تتم ، متى كان من الممكن استقبالها . فالجريمة إذاً من جرائم الخطر لا الضرر حيث تحمل فى طياتها مرحلة الشروع. كجريمة تامة، وهذا مظهر من مظاهر التوسع .

ومن هذا التعريف تستمد عناصر تلك الجريمة .

---

(١) Encyclopaedia Britannica, London. 1986, V. 4. P. 90.

(٢)تعريف مصطلح اعالى البحار: هو المنطقة التى تخرج عن الولاية الاقليمية للبحار لأى دولة ساحلية. تفصيلا او فى: على صادق ابو هيف مرجع سابق، ص ٣٦٧ .

(٣)المادة ١٠٩ ف ٢ لأغراض هذه الاتفاقية يعنى (البث الاذاعى غير المصرح به: إرسال الإذاعات الصوتية او التليفزيونية من سفينة او ومنشاة فى اعالى البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية). راجع المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٨٤ . م ٢٨ / ٢٩٥ .

(٤)البحر الإقليمى حسبما هو مستقر دوليا ووطنيا جزء من إقليم الدولة ومن ثم يسرى قانونها الجنائى والمدني على الجرائم التى تقع من السفن الاجنبية داخل هذا الاقليم . وهذا ما صرحت به المادة / ٣٠ من اتفاقية جاميكا (اعالى البحار) ١٩٨٢ . وإن لم يستقر المجتمع الدولى حتى اليوم – رغم الاتفاقيات – على مساحة معينة للبحر الاقليمى فبعض الدول مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا...الخ لا تزال تحدد هذه المساحة بثلاثة أميال ، ثم بدا الاتجاه يميل الى التوسع لتصل المساحة الى اثنى عشر ميلا. وهذا ما تبنته اتفاقية جاميكا بالمادة / ٣ .د.

جابر الراوى . مرجع سابق، ٤٤ . ولا تزال خمس دول تحدد المساحة بثمانين ميلا. د. صلاح عامر، مرجع سابق، ١٠٩ .

الأول

العنصر الشرعى

لقد أصبح البث الاذاعى الذى من شانه النيل من الامن والسلم الدوليين. عملا غير مشروع، وذلك منذ صدور اتفاقية جاميكا سالفة الذكر. حيث لم تعد هناك دولة ساحلية كانت اوغير ساحلية تستطيع الادعاء بسيادتها على جزء من اعالى البحار فقد أصبح بمثابة تراث مشترك أعظم للإنسانية جمعاء.[١]

الثانى

العنصر المادى

لقد حددت الفقرة الثانية من المادة / ١٠٩ محل البحث السلوك الإجرامى بكلمة (الارسال) بصرف النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية - الاستقبال- من عدمه، متى وجدت قرائن مادية ظاهرة تفيد أن الاستقبال كان سيتم لولا تدخل العوامل الخارجية منها : ضبط السفينة ، وتفسير ذلك .

١ - الإرسال كعنصر مادى لا يكون إلا بوسيلته التقليدية وهى وجود جهاز أيا كان نوعه ومداه ومكانه على السفينة.

٢ - وبداخله برنامج مسجل عليه شعارات او أفكار معادية لدولة محددة أو غير محددة فالدول فى نظر القانون سواء ، او جماعة فى أكثر من دولة وطنية أو دينية أو شرعية أو اجتماعية كالنساء .

٣- وإن كان ضبط الجهاز فى حالة تلبس - أى الإرسال- متعذراً فمن السهل اكتشافه عن طريق شاشة العرض وعما إذا كان الارسال قد بدأ والى أى جهة من عدمه .

٤- كان البرنامج المعاد بالكلمة أو بالصورة ، باللغة الرسمية للدولة أو باللهجة الوطنية أو بلغة أجنبية سواء كانت الصورة- الفاضحة أو التى ترمز

---

(١)راجع المادتين ٨٩، ٩٠ « لكل دولة ساحلية او وغير ساحلية ..... تسيير سفن ترفع علمها فى اعالى البحار».

إلى الأنبياء بشكل مزرى – صامتة أو ناطقة ، ويستوى فى نظر القانون الدولى أن يتم الاستقبال بالأذن او بالعين او بهما معا، سواء سمعه أو شاهده الجمهور عامة او أحد أفراده . سواء كان البرنامج المعاد بالكلمة أو بالصورة ، باللغة الرسمية للدولة أو باللهجة الوطنية أو بلغة أجنبية سواء كانت الصورة – الفاضحة أو التى ترمز إلى الانبياء بشكل مزرى – صامتة أو ناطقة متى كان من شأن ذلك زعزعة ثقة المواطنين فى القيم الضابطة لسلوكهم او العادات أو الأنظمة السائدة فى المجتمع أياً كان نوعها سياسية او اقتصادية أو دينية أو اجتماعية وهذا ما يحدث الآن فى العدوان الأنجلو – أمريكى على العراق لبث روح الهزيمة لدى المواطنين وفى مقدمتهم القوات المسلحة العراقية [١].

الثالث

العنصر المفترض

أن المادة / ١٠٩ ف٢ تحدد هنا العنصر بأعالى البحار وفقاً للتعريف السابق ، ولا عبرة بالمكان الذى تباشر منه السفينة عملية البث . سواء تم ذلك – أو سيتم – فى جزيرة صناعية أو طبيعية ، فى مبنى أو إسكلة عائمة أو غير ذلك من المنشآت التى يمكن عن طريقها إتمام جريمة البث ما دام له علاقة باعالى البحار .

ونعتقد أن التوسع جائز فى تفسير (مكان) حدوث السلوك الإجرامى ليشمل المياه واليابسة سواء ، الدولية والاقليمية سواء ، واليابسة عامها وخاصها سواء ، مادام الهدف من التجريم قائما فى تلك الحالات . فالدول لم تعد حرة فى اتخاذ أى إجراء على أرضها متى كان يشكل اعتداء على دولة أو شعب آخر فقد أصبح مبدأ سيادة الدول آيلا اليوم للسقوط ذلك بفضل الوثائق الجنائية الدولية التى بدأت منذ عام ١٩٨٤ وحتى عام ١٩٩٨[٢].

---

(١) وقد استخدمت الجيوش الأنجلو – أمريكية المياه الداخلية لإسرائيل على البحر الأبيض والمواجهة لدولة العراق ، وذلك بإفشاء معلومات كاذبة ومضللة .

(٢) لقد احتل مبدأ المسئولية الفردية لرؤساء الدول والحكومات والبرلمانات....الخ محل مبدأ سيادة الدول. راجع نصوص تلك الوثائق التى أجمعت على أن (المسئولية الجنائية تلاحق رؤساء الدول والحكومات وأعضاء البرلمانات سواء كانوا منتخبين او موظفين(معينين) فهذه الصفة لا تعفيهم من المسئولية ولا تخففها) المواد: ٤ من اتفاقية الإبادة الجماعية ١٩٤٨، ٨ من نظام محكمة يوغسلافيا ١٩٩٣، ٦ من نظام محكمة رواندا ١٩٩٤، ٢٧ من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ١٩٩٨ .

ونقصد من ذلك فى مجالنا تجريم البث الإذاعى عن طريق أجهزة الراديو[١] والقنوات التليفزيونية[٢]- لها محطات تقوية عبر البحار- متى استخدمت ضد نظام دولة اخرى او قيم وحضارة امة او دين شعب معين كما يحدث اليوم من أمريكا وحلفاؤها ضد شعوب عالمنا الثالث بالذات [٣] الذى يوصف بلعبة الأمم ، فهو العالم المتدنى والمخترق أمنياً وسياسياً وإجتماعياً ، لنهب ثرواته بالإرهاب الرسمى وطمس معتقداته وحضارته . [٤] وهذا ما تستخدمه أمريكا وإنجلترا اليوم فى عدوانها على العراق .

الرابع

العنصر المعنوى

واضح من عبارة (.... بنية الاستقبال) أن البث جريمة عمدية - عكس باقى الجرائم الدولية[٥] - من جانب - وتقصر على القصد العام دون الخاص من جانب آخر، وهذا مظهر آخر من مظاهر التوسع. ثم لا عبرة فيها للبواعث شريفة كانت او دنيئة ، وتفسير ذلك .

---

(١)مثل ذلك: إذاعة اوروبا الحرة ضد الاتحاد السوفيتى سابقا، وإذاعة صوت الغد ضد إيران منذ نجاح ثورتها الإسلامية ، وبالأمس القريب إذاعة (سوا) التى تبث من واشنطن ضد الشعوب العربية وعناصرها -مع الأسف- من الإعلاميين العرب!!. واليوم ومن شهر فبراير عام ٢٠٠٣- وافق مجلس النواب الامريكى على إنشاء اذاعة تسمى (صوت امريكا) ورصد لها ٧٥٠ مليون دولار بعد ضرب امريكا لافغانستان والعراق لتبث كل ما يفسد عقائد شعوب الدول الاسلامية وبكل اللهجات. وتلك وسيلة اخرى لمزيد من التفكك.

(٢)من الثابت أن القنوات التلفزيونية الغربية والأمريكية تتخذ لها قواعد تقوية فى أعالى البحار لبث الامور الجنسية الفاضحة بالصوت والصورة لإلهاء العامة عن امور دينهم حتى اصبحت الفاحشة فى عالمنا تباع على الطريق!!.

(٣) راجع إعترافات احد اقطاب المخابرات الأمريكية -Miles The game of Nations, The Amorality of Pow er Politics, New-York 1969 p.292 .

(٤) تفصيلاً وتاصيلاً كتابنا عن عن محنة حقوق الإنسان فى العالم الثالث ، اسبابها وعلاجها بمنظور إسلامى ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠٢ وما بعدها.

(٥) ان الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما ١٩٩٨ يسأل عنها الجناة سواء تمت عن عمد او عن خطا لتعلقها بجرائم الدماء، عكس جريمتنا فهى تشكل اعتداء على معنويات الشعوب.

١- ليس كافيا ضبط السفينة حال الإرسال بل يجب أن يكون بقصد (استقباله من عامة الجمهور) فإذا ثبت هذا القصد فالجريمة كاملة سواء تم الاستقبال بالفعل أو لم يتم فالجريمة من جرائم الخطر لا الضرر على ما مر، ما دامت النية متجهة الى تحقيق تلك النتيجة وهذا يعنى أن المشرع يسوى بين الشروع والجريمة التامة وأكثر من ذلك توسعاً أن يأخذ فى مجال الشروع بالنظرية الشخصية لا المادية حيث يعتد بالقصد الجنائى لدى الجناة[١].

أما إذا ادعى الجناة وجود خطأ فلا مسئولية جنائية متى استندوا على أسباب معقولة وتلك مسألة موضوعية . إلا أنه من غير المعقول الإدعاء بأنه لخلل فنى فى الجهاز تم البث لدولة غير مستهدفة فالدول فى نظر القانون كلها سواء .

وعن إثبات القصد الجنائى فالقصد جوهره الإرادة والإرداة من الأمور النفسية والنفس البشرية دفينة الأسرار عميقة الأغوار فلا تثبت بالحس الظاهر بل بالقرائن المادية الظاهرة التى يؤتيها الجانى فتنم على ما يضمره فى نفسه[٢]، مثل ضبط السفينة بالمياه الدولية بالقرب من سواحل الدولة المستهدفة بلا مبرر معقول او الامتناع عن التوقف او التردد فى اطلاع السلطة على الصندوق الأسود للسفينة...الخ.

٢- وعن القصد الخاص فلا يعد عنصرا من عناصر البث ذلك ان الفقرة الثانية محل البحث تكتفى باستقباله من كافة الجمهور دون تحديد لشريحة معينة ولا طائفة محددة عكس موقف المجتمع الدولى فى معاهدة روما التى أفرزت نظام المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ وهو بصدد جريمة الإبادة الجماعية[٣].

---

(١)راجع المعايير الفاصلة بين النظرية الشخصية والمادية فى مجال الشروع. Smith and Hogan, Criminial Law, London 1978 P. 115

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام ١٩٩٧، ص ٢٦٥ .

(٢)إن إثبات القصد الجنائى أصبح مسألة ثابتة فى القوانين الوطنية كافة واخترمت بها الذهنية الجنائية، وكذلك فى القضاء الدولى فتقول (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا(إن النية يمكن أن تستنتج من ظروف الواقعة والافعال التى يرتكبها الجناة) هارى روبرج ، اختصاص محكمتى يوغسلافيا ورواندا بحث بالمجلة الدولية للصليب الاحمر ١٩٩٦ ص ٦٤ .

(٣)المادة / ٦ من نظام المحكمة الدولية (لغرض هذا النظام تعنى الإبادة الجماعية اى فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية ....)

٣- ومن تطبيقات عمدية جريمة البث الإذاعى يجب إثبات علم المتهم بأن المادة محل البث تتعارض مع أنظمة أو عادات أو قيم تلك الدولة، وأن يعلم بأن جهاز الإرسال من شأنه توصيل تلك المعلومات إلى أجهزة إستقبال تلك الدولة . ويستوى بعد ذلك أن يعتقد المتهم بأن الإستقبال سيتم بصورة واضحة أو غير واضحة فالتشويش على أجهزة الإستقبال لدى دولة ما هو عمل عدائى فى حد ذاته ويتعارض مع قواعد القانون الدولى[١].

ومن ثم يعذر المتهم إذا اعتقد بأن قوانين تلك الدولة تجيز المادة محل البث ، فهناك قوانين تبيح الطلاق وأخرى تحرمه ، وهناك قوانين تبيح تعدد الزوجات وأخرى تحرمه وتعمل بوحدانية الزوجة[٢] فالخطأ فى القوانين غير الجنائية يأخذ حكم الخطأ فى الوقائع وهذا ما اقره نظام المحكمة الجنائية الدولية[٣].

إلا أنه ولا عذر للمتهم إذا كانت المادة محل البث تتعارض مع القواعد التى أقرها القانون الدولى حيث يفترض أنه عالما بها كما لو كانت تدعو الى الاتجار بالرقيق الابيض[٤] . أو بالمخدرات - أو بالعقاقير المؤثرة على العقل[٥]، أو بالتحريض على الدعارة الدولية[٦]، أو التبشير بدين معين[٧] ، أو التحريض على قلب النظام الداخلى للحكم[٨].

---

(١) وهذا واضح من وضع حق محاكمة الفاعلين بيد خمس دول بحسب الأولوية منها الدولة التى يشكل البث فيها تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية. راجع المادة ١٠٩ ف ٢ - ب.

(٢) كالنظام القانوني الانجلوامريكى والنظام اللاتينى، حيث يجرم تعدد الزوجات ولا يعتد بالطلاق كقاعدة عامة راجع : فى النظام الانجلوامريكى : James, Introductions to English Law, London 1978, P. 351.. وفى النظام اللاتينى : Manzini, Trattato di diritto Penal Italian, Torino, ,1963, P. 725. بينما فى نظامنا العربى يؤمن بتعدد الزوجات وكذا الطلاق عملا بأحكام الشريعة الإسلامية .

(٣) المادة ٣٢ (لايشكل الغلط فى الوقائع سببا لإمتناع المسئولية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوى).

(٤) راجع أحكام الاتفاقيتين الخاصتين بمكافحة تجارة الرقيق الابيض، باريس، ١٨/٥/١٩٠٤، ٤/٥/١٩١٠ وهو ما صرحت به إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (محل البحث) بالمادة ١١٠/ ب.

(٥) راجع إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المشار إليها سلفا، المادة ١٠٨ .

(٦) راجع أحكام الإتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء الإتجار بالاشخاص وإستغلال دعارة الغير، نيويورك/ ٢١/ ٢/ ١٩٥٠، وقد ورد بديباجتها : « لما كانت الدعارة وما يتبعها، لا تليق بكرامة الإنسان وقيمته، وتعرض للخطر مصالح الفرد والأسرة والمجتمع.....». وكذا مؤتمر الأمم المتحدة السابع، ميلانو the United Nations 1985..Congress on the Pre-vention of crime and the Treatment of Offenders. راجع الأعمال التحضيرية برقم ١٢١. ٩٠ N.

(٧) إن مثل ذلك يتعارض مع ثقافة السلام التى تطالب بها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تفصيلاً تقرير عام ٢٠٠٠ مشار إليه ECN 23 Part 1 P. 392.

(٨) من المبادئ الأولية المستقرة التى تسيطر على القانون الدولى المعاصر، سيادة كل دولة على إقليمها، د. عباس الساعدى، حماية البيئة البحرية من التلوث، رسالة دكتوراه، ١٩٧٩، ص ٢٢٢ .

٤– لا اعتداد بالبواعث التى دفعت المتهم الى هذا السلوك الإجرامى، سواء كان الباعث شريفا أو دنيئا[١]. حيث لا يستطيع المتهم الدفاع بأن الباعث لديه هو تخليص الشعب من عادة أو عرف يعيق تقدمه وتحضره أو تخليصهم من نظام سياسى أو اقتصادى ثبت فساده حتى ولو كان هذا البث يتزامن مع اضطرابات أو قلاقل داخلية ترمى الى نفس الهدف . سواء كان هذا التزامن مقصوداً أو غير مقصود . لأن ذلك كله يتعارض مع القوانين السائدة الواجب احترامها دوليا حال سلوك فاعل البث .

أما إذا كان الباعث لا يتعارض مع تلك القوانين كالبث الإذاعى لإنقاذ طائرة سقطت فى البحر أو سفينة من الغرق أو الحريق أو لإسعاف مصاب أو مريض أو لإنذار الدولة بخطر محدق كحدوث فيضان.....الخ . فيعد البث هنا مشروعاً[٢].

المساهمة الجنائية

يستمد موضوع المساهمة فى جريمة البث الاذاعى أهميته من طبيعتها، فالجريمة الدولية لا تكون الا متعددة الفاعل حيث لا يستطيع تنفيذها فرد واحد[٣]. بل تتضافر فيها العناصر الإدارية والفنية فضلا عن المحرضين كاشخاص طبيعيين او معنويين ، وتفسير ذلك .

١– من الثابت أن سائر الجرائم الدولية كجرائم الحرب ضد الانسانية أو الإبادة الجماعية أو العدوان ، أو التى لها صبغة دولية كجريمة الإتجار بالمخدرات أو العقاقير أو الاسترقاق أو البث الإذاعى الخ لا تكون إلا بتعدد الجناة[٤].

---

(١) تتميز الجرائم الدولية بعدم الاعتداد بالباعث عنصرا فيها. د. عبدالرحيم صدقى . دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولى من الفكر المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولى، م ٤٠ ١٤ ص ٥٧ .

(٢) وهو ما تصرح به إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالمادة ١٠٩ ف ٢ والتى تقضى بانه «..... على أن يستثنى من ذلك نداءات الاستغاثة ».

(٣) فالجريمة الدولية هى جريمة منظمة تتعدد فيها الأدوار او بتعبير آخر المساهمة فيها حتمية. راجع تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٠ .. W 2 hrw org Global 122 P. 2.

(٤) وتلك خاصة تتميز بها الجرائم الدولية كافة. بحثنا عن الإبادة الجماعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة س١٥ ٢٠٠١ ص ٧١ .

٢- إن احكام المساهمة واحدة فى القانونين الوطنى والدولى سواء ، فإذا اجتمع المساهمون فى مكان واحد (ظهر السفينة) مع إرادة واحدة ومشروع إجرامى واحد كانوا فاعلين اصليين [١] بصرف النظر عن حجم دور كل منهم فالأدوار كلها متساندة[٢].

٣- ويسأل الشخص الذى بث الفكرة الإجرامية فى رؤوس الفاعلين الأصليين ولو لم يكن له وجود على ظهر السفينة ذلك بصفته محرضا سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً . وإن كانت المسالة تدق فى الحالة الاخيرة ، حيث اختلفت الآراء تبعا للخلاف حول أهليته الجنائية حسبما يلى :

الإتجاه الأول :

يرفض الاعتداد بمساءلة الشخص المعنوى العام كالدولة فى حالة تملكها لسفن تجارية أو الخاص كالشركات أو النقابات مستندا على أن المسئولية تسير مع الارادة وجودا وعدما وهذا الشخص المعنوى لا ارادة له[٣]، هذا فضلا على أن نظام العقوبات الجنائية لايتفق مع طبيعة الشخص المعنوى[٤]، هذا وليس له ذمة مالية مستقلة ، ويكتفى بمساءلة مرتكبى الجريمة كأشخاص طبيعيين[٥].

---

(١) تفصيلا صور المساهمة الجنائية بالمادة ٢٥ من نظام المحكمة الدولية، ١٩٩٨ .

(٢) مثلا يعد حارس السفينة الذى يستكشف السفن العامة عن بعد فاعلا اصليا.

(٣) فهو شخص خيالى لا جسم له ولا عقل Neither body nor Mind راجع: Smith and Keenan, English Law. 1990, P. 148. ومن يرى انه لم يتغذى ولا مرة واحدة مع الشخص المعنوى Redmond, General Principles of English Law, 1979, P. 392. وقريب من ذلك Harris, Criminat Law London, 1993, P. 50

(٤) James, ,Op. Cit. P. 184 وقريب من ذلك : محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات العام ١٩٧٤، ص ٤٢٢ ، د. محمد على الدقاق، الغرامة الجنائية ، رسالة دكتوراه ، ١٩٥٧، ص ٨٢ .

(٥) فى الفقه الاسلامى: شمس الدين محمد بن ابى العباس، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ٢٥٧هـ، ١١٦٩٢ ابو عبيد الله قدامة المقدسى المغنى، ١٤٨٢هـ، ٥/١٩٧ .

الإتجاه الثانى :

يعتد بمسئولية الشخص المعنوي مستنداً على أن المصلحة العامة تقتضيها. والعدالة الاجتماعية تؤكدها – مفترضا أن له إرادة متمثلة فى إرادة مجلس إدارته[١]، وتوقع عليه العقوبات الجنائية التى تتفق وطبيعته الاقتصادية . كالحل – وهو شبيه بعقوبة الإعدام للشخص الطبيعى– والوقف – وهو شبيه بعقوبة السجن– والغرامة[٢] وهى العقوبة الأكثر إستعمالاً وشيوعا فى جرائم الشخص المعنوى[٣] ، وهذا لا يعفى طاقم السفينة من المسئولية الجنائية كتابعين للشخص المعنوى وحسبما قواعد المساهمة التى سبقت الإشارة إليها .

إلا أن المشكلة تبلغ ذروتها إذا كان الشخص المعنوى والمسئول جنائياً عن جريمة البث الإذاعى (هو دولة العلم) لما للدولة من طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة سائر الأشخاص المعنوية الأخرى ، أو لأن الدول تختلف فى إقرار مسئولية الدولة عن أعمال سلطاتها العامة أو لحساسية الأسلوب الذى يتم بمقتضاه مثول تلك السلطات أمام قضاء الدولة المختصة بالمحاكمة .

وأخيراً جاءت المواثيق الجنائية الدولية ، لتقرر مبدأ المسئولية الفردية لرئيس الدولة أو الحكام الدستوريين أو الموظفين العموميين إذا ثبت انغماسهم فى جريمة دولية[٤].

---

(١) Smith and Keenan, Op. Cit., P. 322, James, , Op. Cit. P. 185. Harris, Op. Cit., P. 153.

(٢) راجع العقوبات المقررة للشخص المعنوى ، كمتبوع فى القوانين الوطنية من ذلك المادة / ٣٦ عقوبات إردنى (يمكن وقف كل نقابة وكل شركة او جمعية وكل هيئة اعتبارية....) والمادة / ٣٧ (يمكن حل الهيئات المذكورة ....) وفى القانون العراقى المادة / ٨٠ عقوبات (.... لا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير) وفيها الوقف والحل، نفس المعنى المادة ١٢٥ عقوبات إيطالى The American Serious of foreign, 1978 P. 135 وان كان المشرع المصرى تعرض لها فى قوانين خاصة مثل قانون جرائم التموين ١٩٤٥/٩٥ وقانون التسعير الجبرى ١٩٤٥/٩٦ وقانون المحال العمومية ١٩٥٦/٢٧١ .

(٣) راجع تفصيلاً بحثنا عن الأساس الفكرى لمسئولية الشخص المعنوى ، مج بحوث جنائية مقارنة ، ١٩٩٩، ٣٠ .

(٤) لقد أطاحت النصوص الجنائية الدولية (بمبدأ سيادة الدول) وأقرت مبدأ المسئولية الفردية للجناة من رؤساء الدول والحكام .... الخ . راجع المادة / ٤ من اتفاقية الإبادة الجماعية ١٩٤٨ والمادة ٦ من نظامى محكمة يوغسلافيا ١٩٩٣ ورواندا، والمادة /٢٧ من نظام المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ التى تقضى بان (يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون اى تمييز بسبب الصفة الرسمية، وسواء كان رئيسا لدولة او حكومة او عضوا فى حكومة أو برلمان.. ولا تعتبر هذه الصفة سببا للتخفيف).

الفرع الثانى

الجانب الإجرائى

من الثابت أن أى إجراء قانونى فى مواجهة الإنسان سواء صدر من سلطة ادارية - كما فى جريمتنا- أو قضائية يشكل قيدا على الحقوق والحريات الشخصية وتدق المشكلة إذا تم هذا القيد فى مجال القانون الدولى بوجه خاص بأن تقوم سلطات دولة بالتعرض المباشر لرعايا ومصالح دولة اخرى فى منطقة دولية كاعالى البحار. وقد تنبه واضعو تلك الإتفاقية إلى ما تتسم به تلك المسالة من حساسية بين الدول وحتى لا يحاولون علاج رذيلة فيقعون فى أرذل منها ، لهذا وضعت الإتفاقية قاعدة عامة بالمادة / ١١٠ تلزم بها كافة السفن العامة فى اعالى البحار بعدم التعرض بأى وجه لأية سفينة أخرى ، ثم وضعت فى ذلك خمسة استثناءات محددة سلفا وعلى سبيل الحصر فيها جريمة البث الاذاعى محل البحث[١].

وإمعانا فى هذا الإتجاه قامت الاتفاقية بتصنيف الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها فى مواجهة السفن التى تعمل فى البث الإذاعى غير المشروع وذلك على مرحلتين هما :

المرحلة الأولى

التدابير الوقائية[٢]

هى تدابير ذات طبيعة إدارية تتخذ من سلطات مكافحة الجرائم الدولية قبل إرتكابها وهى فى حالتنا السفن العامة فى أعالى البحار فى مواجهة السفينة أو المنشاة أو الإسكلة العائمة التى يشتبه أنها تعمل فى البث الإذاعى غير المشروع أو أى جريمة أخرى ذات صفة دولية وقد نصت الإتفاقية على تدبيرين فى هذا المجال بالمادة ١١٠ . هما حق التفقد (الزيارة) بالفقرة ١، وحق الفحص (التفتيش) بالفقرة ٢، وذلك على النحو التالى :

---

(١)المادة ١١٠ ف ١ باستثناء الحالات الآتية متى توافرت أسباب معقولة للاشتباه:
أ- السفن التى تعمل فى القرصنة .
ب- أو فى تجارة الرقيق الابيض .
ج- أو فى البث الإذاعى .
د- أو سفينة بدون جنسية
هـ- أو السفينة التى ترفع علما اجنبياً أو ترفض إظهار علمها هى فى الواقع من نفس جنسية السفينة الحربية .

(٢)د. على صادق ابو هيف ، القانون الدولى مرجع سابق، ص ٨٤٦ .

أولا : حق الزيارة

للسفن العامة حق زيارة أية سفينة تعتقد أنها تعمل فى البث الإذاعى غير المشروع متى كان اعتقادها مبنيا على أسباب معقولة والزيارة تتم فى تلك الظروف عن طريق زورق بقيادة أحد الضباط الى السفينة المشتبه فيها[١]، لفحص الوثائق ومدى مطابقتها للواقع ونوع الخدمة التى تقوم بها[٢]. ولمحاولة التعرف عن كثب وبالوسائل الخاصة عن وجود جريمة من عدمه.

ونظرا لأن الزيارة فى حالة الشك هى بمثابة التمهيد للتفتيش فيجب أن تتم فى أقصر وقت ممكن . حتى لا يترتب على الزيارة ضرراً بحقوق الغير وبأعلى درجة ممكنة من حسن المعاملة والفطنة مراعاة لمشاعر طاقم السفينة وركابها، وحتى لا يتحول الحق فى الزيارة من المجال الوقائى الى المجال الجنائى ، فيترتب على ذلك مساءلة طاقم السفينة العامة مدنيا بالتعويض عن الأضرار التى حاقت بالسفينة بسبب تلك الزيارة[٣]. وهو اتجاه سليم بان توائم النصوص الدولية بين مصلحتين متعارضتين مصلحة السفينة محل الشبهة فى الإبحار ومصلحة الدولة التى تجرى الزيارة فى البحث عن الجرائم بلا تعسف من رجال الادارة فى استعمال هذا الحق خاصة أنه حق استثنائى .

ثانيا : حق التفتيش[٤]

لا يبرر هذا الحق للسفينة العامة إلا إذا كانت نتيجة الزيارة ايجابية، أى وجد الضابط ما يؤكد الاشتباه او على الأقل يقويه . فمن هنا تبدأ السفينة العامة فى ممارسة سلطات أوسع نسبياً فى مواجهة السفينة المخالفة حيث

---

(١)المادة سالفة الذكر فقرة ٢ « .... يجوز لها أن ترسل زورقا تحت قيادة إحد الضباط إلى السفينة المشتبه فيها » .

(٢)الوثائق الواجب التحفظ عليها عديدة وقد نصت عليها المادة / ٩١ من اتفاقية جامايكا وأهمها (جنسية السفينة، اوراق التسجيل، سند الملكية، سجل أسماء الملاحين، سندات الشحن والشهادات الصحية ورخصة الملاحة ...الخ).

(٣)وإن كانت الفقرة ٢ التى عالجت تلك المسألة تحتاج إلى إيضاح فهى تقول « .... إذا ثبت أن الشبهات لم يكن لها أساس، يجرى تعويضها عن أية خسائر او اضرار تكون قد تكبدتها » والمفهوم من عبارة « لم يكن لها اساس » أن يكون الاعتقاد ليس له أساس معقول، والعبرة فى ذلك باعتقاد الشخص العادى فى مثل تلك الظروف راجع كذلك المادة / ١١١-٣ من ذات الاتفاقية .

(٤)لقد اجمع الفقه الجنائي على أن حق التفتيش عند الإشتباه هو نوع من التدابير الوقائية د.حسن المرصفاوى ، أصول الإجراءات الجنائية ١٩٦٨، ص ٢٨٠،ص٢٨٠ .د.محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٧٦، ص ١٩٥ .

تقوم بفحص السفينة فحصا أكثر دقة للتأكد من جنسيتها وحمولتها وركابها وجهتها والميناء القادمة منه ، والتحفظ على كل ما يثير الشبهة من أشرطة ونشرات وكل ما يمكن أن يستخدمه طاقم السفينة الخاصة فى الهرب أو المقاومة، وتفتيش سائر الاماكن بشرط عدم فض الاختام او كسر الأقفال بالقوة و يتم ذلك من خلال ربان السفينة بعد أن يطلب منه ذلك وإن امتنع ينبغى عدم إرغامه لأن رفضه للمساعدة فى التفتيش بصورة عامة أو رفضه تفتيش الجزء أو الصندوق المغلق يكفى لاعتبار السفينة فى حالة شك وريبة مما يبرر ضبطها فوراً .

ويترتب على التفتيش بعض الآثار منها :

١- إذا تاكدت السفينة العامة من سلامة موقف السفينة الخاصة فيجب السماح لها بمواصلة رحلتها مع تدوين ذلك فى دفتر السطح .

٢- أما إذا وجدت مبررات لضبطها فيجب تحرير محضر تدون فيه كل الإجراءات وتؤمر السفينة المضبوطة بالتوجه إلى أقرب ميناء وطنى لإستكمال الإجراءات والبدء فى المحاكمة[١].

٣- فإذا قاوم طاقم السفينة المخالفة سلطة التفتيش كان لها استخدام القوة بالقدر الملائم لإجبارها على ذلك ، ولو بالتهديد عن طريق طلعات جوية أو محاصرتها بالقوات اللازمة لتنفيذ الإجراءات [٢] ونفس الموقف فى حالة محاولتها الهرب .

وينبغى على السفن والطائرات التى تمارس حق التفتيش ألا تقوم بإغراق السفينة الخاصة أو جعلها غير قادرة على الملاحة دون تأمين سلامة طاقمها والمحافظة قدر الامكان على دفاترها وأوراقها حتى ولو تعمدت عدم التوقف .

---

(١) محمد محمود امين، قواعد الحرب البحرية ، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد ١٩٨٧، ص ، ٦١ د. رضا زين العابدين، الاغتنام البحرى بالإسكندرية ، ١٩٧٩ ، ص ٤١١ .

(٢) وفقا للمادة ٢٣-٥ من اتفاقية جنيف الاولى ١٩٤٩ - يجوز استخدام الطيران الحربى لمطاردة السفينة المخالفة لحين وصول سفينة عامة من اقرب الدول الشاطئية .

المرحلة الثانية

التدابير الجنائية

التدابير الجنائية هى قيود قانونية من شانها الحد من الحرية الشخصية لطاقم السفينة وركابها وتقييد السفينة ذاتها لأجل معين ، وحتى يتم إثبات الجريمة بواسطة السلطات القضائية صاحبة الاختصاص . وقد أسمتها الاتفاقية محل البحث بإجراءات القمع بالمادة / ١٠٩ وحددت مجالها بثلاثة تدابير (القبض على الاشخاص ، وحجز السفينة ، وضبط الاجهزة المستخدمة فى الجريمة) . ونتعرض إلى تلك التدابير تباعا حسبما يلى :

أولا : القبض على الأشخاص :

متى توصل تفتيش السفينة إلى وجود جريمة البث الإذاعى، للسلطة الاجرائية حق توقيع القبض على الجناة وكل من تحيط به الشبهة من الركاب ولو بالإمساك من أجسامهم وتقييد حركتهم ومنعهم من الهروب أو المقاومة[1]، وذلك لحين استجوابهم من السلطة القضائية المختصة وفى حدود السقف الزمنى لتوقيفهم بقانونها . ووفقا للإعلان العالمى لحقوق الإنسان يعامل المتهم معاملة حسنة بوصفه بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائى إلا إذا حاول أحدهم الهرب فتستخدم القوة على ما مر .

ثانيا : حجز السفينة :

يقصد بحجز السفينة المستخدمة فى أغراض البث الإذاعى استيقافها واقتيادها إلى أقرب ميناء وطنى ، وإن كان لفظ الحجز ليس مناسبا وكان الأجدر استبداله بلفظ أكثر دقة كلفظ (ضبط او استيقاف)هذا ومسايرة لتعبير (ضبط الاجهزة ....) الوارد بذات المادة أما عن تعبير الحجز يكون أكثر انضباطا فى حالة وجود السفينة فى إحدى الموانئ الوطنية حيث يمكن حجزها ومنعها من مغادرة الميناء إلى أن يسلم الجناة للمحاكمة .

---

(١)راجع فى هذا المعنى، نقض مصرى ٢٧ / ٤/ ١٩٥٩، مج الأحكام ، ص ١٠، ص ٤٨٢ نقض ١٢/ ١٠/ ١٩٥٩، مج الأحكام، س ١٠، ص ٧٧٢، نقض ٢ / ٥ / ١٩٦٠، مج الأحكام ، س ١١ ص ٢٩٩، نقض ١٧/ ١٠/ ١٩٦٠، مج الأحكام، س ١١، ص ٦٨٢ .

ثالثا: ضبط الأجهزة :

يقصد بضبط الأجهزة وضع اليد على أجهزة الإرسال وتسليمها الى الخبراء المختصين لفحصها كوسيلة للحصول على دليل، وهو إجراء ملزم بمعنى قد يتحول وضع اليد الى فك ونزع الأجهزة بالقوة إذا امتنع الجناة عن تنفيذه .

الاختصاص بالمحاكمة :

لقد سارت اتفاقية جاميكا محل البحث على دربين فى هذا المجال ، الأول وهو أسلوب مؤقت ولحين نفاذ هذه الاتفاقية فيكون الطريق الدائم، ومع أشد الأسف أن الاتفاقية – على ما مر– لا تزال رغم انقضاء عشرين عاما غير نافذة[١]، بما يعرض المجتمع الدولى لمشاكل أكبر بكثير من المشاكل موضوع النزاع، وتفسير ذلك .

الاختصاص المؤقت .

لقد حددت المادة / ١٠٩ من تلك الاتفاقية محاكم ثلاث دول تختص بالمنازعات المتفرعة عنها ، وإن كانت الأفكار التقليدية تسيطر على تلك المادة حيث قضت بالأولوية المطلقة لمبدأ اقليمية القانون الجنائى بدعوى أن السفينة هى امتداد لإقليم الدولة فى أى مكان وجدت فيه. وكذلك مبدأ شخصية القانون إذا كان أحد الجناة أجنبياً عن دولة السفينة[٢].

ولهذا ثارت ثائرة الفقه الدولى والجنائى مطالبين بسرعة التحرك صوب الحل الدائم ذلك بإنشاء محكمة دولية لمنازعات البحار[٣].

---

(١) وذلك بسبب عدم اكتمال التوقيعات النهائية من بعض الدول. على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ٨٤٤ .

(٢) تقضى المادة / ١٠٩ من نصوص اتفاقية جاميكا ١٩٨٢ باختصاص دولة جنسية السفينة المخالفة فإذا صدر البث من منشأة فدولة تسجيلها، او دولة الشخص المخالف ، او محاكم الدولة التى استقبلت او كان من الممكن استقبالها للبث الاذاعى او التشويش على اتصالاتها اللاسلكية.

(٣) راجع مقترحات فلانسكى شار اليها د. عبدالرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ٤٨ .

والإتجاهات الفقهية المتضاربة منها ما بدى الارتقاء بمحكمة العدل الدولية عن طريق إنشاء دائرة خاصة بالمنازعات البحرية، ومن يرى إنشاء محكمتين دوليتين لقانون البحار وقيعان البحار، ومن يرى الاكتفاء بمحكمة دولية واحدة لهذا الغرض. مشار إليها د. جابر الراوى، مرجع سابق، ٣٣٩، د. صلاح عامر، مرجع سابق ، ٥٩١ وما بعدها .

وهو الاتجاه السليم خاصة فى جريمتنا دون غيرها ذلك أن وضع الاختصاص بيد دولة جنسية السفينة ينصب من تلك الدولة خصما وحكما فى أن واحد عندما تحرض – وهذا فى الغالب – سفنها العامة بإجراء البث الإذاعى غير المشروع فى دولة اخرى كنوع من الحرب الباردة أو النفسية[١] خاصة أن السفن العامة – على ما مر – لها حصانة تستمدها من المبدأ التقليدى سيادة الدولة[٢].

الاختصاص المرتقب :

لقد وضعت ذات الاتفاقية محل البحث نظاما قضائيا دوليا ودائما أرفقته بالملحق السادس فحواه إنشاء محكمة دولية دائمة للنظر فى منازعات قانون البحار وحددت تشكيلها واختصاصاتها بشكل يعيد قب ميزان العدالة إلى وضعه الصحيح مع بعض التعديلات حسبما يلى .

أولاً : بالنسبة للتشكيل فقد قضت المادة / ٢ من هذا الملحق أن المحكمة تتكون من ٢١ عضواً على مستوى جغرافى ليغطى سائر الدول وكان لعالمنا الثالث نصيبا فيها .

ثانياً: بالنسبة للاختصاص فالمادة / ٢٠ صرحت بأنه التصدى للمنازعات المتعلقة بالجرائم الواردة باتفاقيتنا محل البحث ، باستثناء المنازعات الخاصة بقاع البحار فلها غرفة خاصة تبعا لطبيعتها العلمية الغالبة وذلك بالمادة / ٢١ . فضلا على أن أحكام تلك المحكمة ملزمة وليست استشارية .

---

(١)راجع نداءات يوثانت السكرتير السابق للامم المتحدة اثناء انعقاد مؤتمرات الأمم المتحدة، لقانون البحار التى أفرزت هذه الاتفاقية وذلك فى التقرير السنوى للدورة / ٢٥ منشور فى :

Dossier Pour La Pasie extrial de taxtes et discourse de secrtaire generals des Nations,u. Thsnt, New York 1986 P.20.

(٢)حيث ينص القانون الجنائي الإيطالي بعدم مساءلة الدولة جنائياً، المادة ١٩٧، عقوبات (عدا الدولة والمحافظات والاقضية) وعلى نفس الدرب القانون الانجليزى Smith and Hogen,Op.Cit. P.141، والقانون العراقى م ٨٠، عقوبات (عدا مصالح الحكومة...) والقانون الأردنى بالمادة ٣٦ عقوبات (... ما خلال الادارات العامة).

ثالثاً : وعن الاتهام الذى يحرك الدعوى أمام تلك المحكمة فهو حق لكل دولة لها مصلحة فى الاتهام ، وكذلك – وهذا هو الاهم – الأشخاص المعنوية الخاصة والأفراد . وذلك بالمادة / ٢٨٧ من الاتفاقية والمادة / ٢١ من السادس.

وفى النهاية أهيب باللجنة التحضيرية لهذه المحكمة والمختصة حاليا بقبول التوصيات[١]، أن تحرر نظام تلك المحكمة وذاك الملحق من الافكار التقليدية التى لا تزال تهيمن على نظام محكمة العدل الدولية وتعوق كفاءتها وتبطئ عدالتها، هذا وتطرح مبدأ سيادة الدولة جانبا وتاخذ بمبدأ المسئولية الفردية جنائيا ومدنيا كما فعل نظام المحكمة الجنائية الدولية روما ١٩٩٨، حتى يخضع رؤساء الدول والحكومات لسلطان القانون[٢]، ومن باب أولى سائر السفن عامها وخاصها سواء .

---

(١) لقد اجتمعت اللجنة التحضيرية لاول مرة بعد صدور اتفاقية جامايكا بعام تقريبا وذلك فى الشهر الرابع ١٩٨٣ في كنجستون بجامايكا، وتختص بالتوصيات التى سترفعها لاجتماع الدول الاطراف فى الاتفاقية محل البحث. د. صلاح عامر، مرجع سابق، ٥٩٢ .

(٢) راجع المادة / ٢٧ من نظام المحكمة الجنائية الدولية التى تقضى بعدم الاعتداء بالصفة الرسمية للجناة حتى ولو رئيس الدولة او الحكومة او عضوا فى البرلمان ....الخ والمادة / ٢٨ التى تقرر مسئولية القادة العسكريين على ما مر.

أهم المصادر

اولا : العربية

١– جابر ابراهيم الراوى : القانون الدولى للبحار، بغداد ١٩٨٩ .

٢ – حامد سلطان ، دراسة حول القانون الدولى للبحار، القاهرة ، ١٩٩٠ .

٣ – حسن المرصفاوى ، أصول الاجراءات الجنائية ، الاسكندرية ١٩٩٤ .

٤– رضا زين العابدين، الاغتنام البحرى (رسالة)، الاسكندرية ١٩٧٩ .

٥– رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية ، القاهرة ١٩٦٨ .

٦– صلاح الدين عامر، القانون الدولى الجديد للبحار، القاهرة ١٩٨٩ .

٧– عباس السعدى ، حماية البيئة البحرية من التلوث (رسالة) بغداد ١٩٧٩ .

٨– عبدالرحيم صدقى، دراسة للمبادئ الاصولية للقانون الدولى فى الفكر المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٨٤ .

٩– على صادق ابو وهيف، القانون الدولى العام ، القاهرة ١٩٧٢ .

١٠– محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ١٩٧٦ .

١١– محمد محمود امين، قواعد الحرب البحرية (رسالة) بغداد ١٩٨٧ .

ثانياً : الاجنبية

1 - James, Introduction to English Law, London 1978

2 - Harris, Criminal Law, London 1973.

3 - Manzini, Trattato di diritto Penal Italian, Torino 1963.

4 -Redmond, General Principles of English Law London 1973.

5 - Smith and Hogan, Criminal Law London 1978.

6 - Smith and Keenan. English Law, London 1990.

جريمة البث الإذاعى

لقد التامت الأمم المتحدة للقانون الدولى للبحار فى جاميكا عام ١٩٨٢ لتعالج العديد من القضايا القائمة ومنها استخدام الدول الكبرى أو الشركات التابعة لها والموجهة منها السفن الخاصة أو العامة لبث روح الهزيمة لدى الدول الصغرى كعالمنا الثالث فى أعالى البحار ، ومن ذلك بث الأفكار المفسدة لعقائد الشعوب ، وتقليب الشعوب على حكامها أو تحريض الحكام على دينهم أو على شرائح معينة أو تقليب الحكام على بعضهم البعض ببث أخبار كاذبة .

وقد استندت على تلك الاتفاقية ، كمفتاح للشرعية الدولية ومنها استخصلت أركان وعناصر جريمة البث غير المشرع وكذلك وسائل مكافحتها ، وتعرضت للمشاكل القانونية والقضائية شديدة الحساسية .

ABSTRACT

Delamation through illegal broadcasting

The United Nations Conventions on the International Law of the Seas was ratified in Jamica in 1982 . The aim of the convention was to deal with many pending mallersincluding the explaitation of the superpowersand the mulinationals of the seas by private and public vessels in a way to inpose the spint of defeat in Third world small countries in the high seas, also the distribution of sabotage materialsagainst other peoples ideological beleifs besides the encouragement of muting of peoplesideological beleifs besides the encomagement of muting of peoplesagainst the rulers in the other countries and the dispute between the rulers by meansof false information

We based the international legitemacy on the Jamaicaconvention to infe the conditionsof the illegal broadcasting crime , waysof oppressing such crime andit's Judicical effects .

تقييم للقدرة التنافسية والآثار الاقتصادية لسياسة إنتاج محاصيل الحبوب الرئيسية فى مصر

دكتور / رياض السيد أحمد عمارة

أستاذ الاقتصاد الزراعى - كلية الزراعة - جامعة القاهرة

مقدمة

محاصيل الحبوب ليست هامة فى مصر وحدها ، بل هى كذلك فى دول العالم قاطبة وهى أصبحت زروعاً سيادية ومؤثرة كثيراً فى القرار السياسى لأية أمة . وهى أيضاً هامة لأنها سلعة عجز على كل الدوائر التى تنتمى إليها مصر ، فهى فى مصر تستحوذ على ٦٠٪ من التخصيص المورد ى ، وهى فى الدول العربية تستحوذ على ٧٥٪ من التخصيص المورد ى ، و تستورد مصر كما تستورد الدول العربية نصف احتياجاتها من الحبوب . وعلى صعيد الدول النامية فهى فى المجموع غير مكتفية ذاتياً ، ففى عام ٢٠٠٠ كان إنتاج الدول المتقدمة نحو ٨٦٣ مليون طن مترى من الحبوب، وأنتجت الدول النامية أكثر من ذلك حيث أنتجت نحو ١١٨٥,٣ مليون طن مترى من الحبوب بما يعادل ٥٨٪ من الإنتاج العالمى فى ذات السنة والبالغ نحو ٢٠٤٨,٤ مليون طن مترى ، لكن كانت الزيادة السكانية واعتماد أغلب الدول النامية - الفقيرة - على الحبوب كمكون رئيسى لوجبة الفرد السبب وراء وجود فائض لدى الدول المتقدمة وعجز لدى الدول النامية ، بل أكثر من ذلك ، فتجارة الحبوب يغلب عليها نمط احتكار القلة حيث تهيمن الولايات المتحدة وفرنسا وعدد قليل من الدول على تجارة الحبوب مما يترتب عليه تحديد كل من السعر والكمية لغالبية دول العالم الثالث .

وقد سبق للباحث معالجة إنتاج الحبوب فى دراسة متكاملة - مرجع رقم (٦) بالمراجع باللغة العربية - لكن تركز هذه الدراسة على التحليل الكمى لسياسة إنتاج الحبوب فى مصر فى ضوء قدرتها التنافسية وذلك بهدف التعرف على حجم الفوائض الاقتصادية المصاحبة لهذه السياسة وكذا توزيع تلك الفوائض بين الأطراف المنتج والمستهلك .

أولاً : مشكلة وأهداف الدراسة

تنحصر مشكلة هذه الدراسة فى تقييم آثار سياسة إنتاج محاصيل الحبوب على مستوى كل من الدولة والمنتج والمستهلك ، وخاصة بعد الاتجاه لتحرير قرار الإنتاج وكذا تسويق وتجارة الحبوب فيكون المفروض أن تكون الفوائض الاقتصادية هى حدود تلك التى تحددها السوق التنافسية ، وعليه تختفى الارباح الظاهرة وكذا الخسائر غير العادية ، وتتحقق كفاءة استخدام الموارد ويحقق كل من المنتج والمستهلك الجزء العادل من الفائض الاقتصادى . لكن يبدو أن هذه المثالية لم تتحقق بعد وحتى بعد تحرير الأسعار والقيم حيث أنه مازال هناك دعماً وضرائب ضمنية أدت إلى تحقيق أطراف فى المكاسب على حساب أطراف آخرين وذلك عكس ما تفترضه مثالية بارتو [1] وعليه تهدف هذه الدراسة تحديداً إلى :-

أ - وضع إطار تحليلى لاختيار مقدرة مصر التنافسية على إنتاج الحبوب وكذا عدالة توزيع الفوائض الاقتصادية الناتجة عن الدعم (الضرائب) الضمنية ، وصياغة واختبار الفروض الإحصائية حول توزيع الفوائض بين المنتج والمستهلك والدولة .

ب - التحليل الكمي لأثر التغيرات السعرية على فائض كل من المنتج والمستهلك وكذا عائد الدولة من جراء التدخلات السعرية فى تجارة الحبوب فى مصر .

وقد اعتمدت الدراسة على البيانات التاريخية المنشودة للفترة ١٩٩٣ - ٢٠٠٠ وهى الفترة التى تلت إجراءات الإصلاح الاقتصادى فى مصر والتى من المفترض أن تعكس قيم السوق الحرة ومن ثم تختفى تماماً التدخلات السعرية ويتوزع الفائض الاقتصادى بين كل من المنتج والمستهلك - وللمقارنة كلما كان ذلك مطلوباً ، سيتم مقابلة الفترة ١٩٩٣ - ٢٠٠٠ بالفترة ١٩٨٦-١٩٩٢ وهى فترة الإصلاح الاقتصادى والتى اشتملت على إلغاء قيود التخصيص الزراعى الموردى وتحرير التجارة الداخلية والخارجية والشروع فى إعادة هيكلة علاقات الملكية والحيازة فى الريف المصرى ، وكذا تخلى الدولة عن الاتجار فى مستلزمات الإنتاج الزراعى .

(١) Pareto Optimality

ثانياً: الفروض الإحصائية ونماذج التحليل الكمى (الإطار التحليلى)

يمكن صياغة الفروض النظرية لهذه الدراسة فيما يلى :

أ – تفترض هذه الدراسة أن هناك استجابة من المفروض أن تكون معنوية لكل من الرقعة والإنتاج للتغيرات السعرية والتى حدثت فى الفترة ١٩٩٣ – ١٩٩٨ ، ولاختبار هذا الفرض ستسوفى الدراسة نموذجاً لتحليل الاستجابات السعرية هو نموذج نرولوف[١] ، ولكن ستضيف متغيراً صورياً يعكس أثر التغيرات غير السعرية والمؤثرة فى استجابة الزراع والرقعة المزروعة بمحاصيل الحبوب الرئيسية وهى القمح والأرز والذرة الشامية . ومن ثم كان المتغير الصورى D والذى افترضته الدراسة صفراً للفترة ١٩٨٦–١٩٩٢، و واحد للفترة ١٩٩٣ –١٩٩٨ . ومن الدالة المقدرة يمكن اختبار استجابة الزراع الصافية للتحفيز السعرى ، والذى هو غالب التغيرات الاقتصادية المؤثرة فى العرض الكلى فى مصر.

ب – الفرض الثانى ، وهو ما ستؤكده أو ترفضه قيم نموذج التحليل الجزئى ، وهو أن برامج الإصلاح الاقتصادى كان لها أثر إيجابى على فائض المنتج للزروع موضع الدراسة ومن ثم رفاهيته وفقاً لشروط مثالية بارتو .

ولاختبار الفروض السابقة استندت الدراسة لنموذجين هما:–

الأول : نموذج اختبار آثار التحفيز السعرى والتغيرات الهيكلية غير السعرية ومعادلاته الهيكلية هى:–

$$A_t^D = a_o + a_1 P_1^e + a_2 Z_t + U_t \quad \text{.....} \quad (١)$$

$$P_t^e = P_{t-1}^e + Y) P_{t-1} - P_{t-1}^e) \quad \text{.....} \quad (٢)$$

$$A_t = A_{t-1} + S (A_t^D - A_{t-1}) \quad \text{.....} \quad (٣)$$

حيث :– (A_t)الرقعة فى سنة (t) ، (P_t) السعر فى سنة (t) ، (U_t) تعنى المستهدف ، (Z_t) العوامل الخارجية الأخرى.

(١) Nerlove Model .

(λ) . (δ) هما معاملى الموائمة والتكيف وقيمتها هى , $\delta \geq$, $0 \leq \lambda$, (Ut) الخطأ العشوائى.

وبإجراء الاختزال بالتعويض فى المعادلات (١) –(٣) تكون الصورة المختزلة هى:–

$$A_t = a\ \lambda + \beta \lambda P_{t-1} + (1 - \lambda) A_{t-1} + U^*_t \qquad (٤)$$

حيث أن :

A_t المساحة المزروعة من المحصول فى العام = (t)

P_{t-1} = السعر المزرعى لنفس المحصول فى العام السابق .

A_{t-1} = المساحة المزروعة من المحصول السابق فى العام السابق .

a = الحد الثابت .

β = معامل الانحدار .

λ = معامل التعديل [١] او الموائمة.

أما (U_t) فهى الخطأ العشوائى وتوزيعها مفترض :– U_t - N ($0.\delta^2$) وذلك لاستخراج تقديرات متسقة وكافية وتستوفى شروط جاوس ـ ماركوف.

وطورت دراسات البنك الدولى علاقة استجابة المساحة المزروعة لمحصول ما كعامل تابع لكل من سعر المحصول المدروس والغلة الفدانية للمحصول المدروس بفترة تاخير سنة ، وكانت الصورة :

$$A_{it} = b_{ij} + b_{i2} A_{i\,(t-1)} + \sum_{l=1}^{n} b_{i3} P_{l(t-1)} + \sum_{l=1}^{n} b_{i4}\ \lambda_{l(t-1)} \qquad (٥)$$

حيث أن :

A_{it} = مساحة المحصول المزروعة فى السنة الحالية .

$A_{i\,t-1}$ = مساحة المحصول المزروعة فى السنة السابقة .

bi4 , bi3 , bi2 = معاملات الانحدار .

$pi_{(t-1)}$ = سعر المحصول (i) .

$\lambda i_{(t-1)}$ = الغلة الفدانية للمحصول (i) .

---

(١) Adjustment Coefficient .

وبإضافة المتغير الصورى لأى من الصورتين (٤) ، (٥) تكون :–

$$A_t = a^o + B_1 P_{t-1} + B_2 A_{t-1} + B_3 D + U_t \ldots\ldots\ldots\ldots \quad (٥)$$

حيث أن :– $B_2 = 1 - \lambda$, $B_1 = B\lambda$, $a^o = a\lambda$

أما اختيار توزيع الفوائض الاقتصادية فهو يستند إلى تقدير نموذج التوازن الجزئى ، لتقدير قيم تلك الفوائض وتوزيعها للزروع موضع الدراسة وهى القمح ، الأرز ، والذرة الشامية . حيث يقدر نموذج التوازن الجزئى ثلاثة مؤشرات رئيسية هى عوائد الحكومة والتى يتم قياسها من خلال مقياسين هما التغير فى عوائد الحكومة والتغير[١] فى حصيلة النقد الأجنبى ، بينما المؤشر الثانى هو الكفاءة والتى يتم قياسه من خلال ثلاثة مقاييس هى صافى الخسارة على مستوى المنتج ، وصافى الخسارة على مستوى المستهلك وصافى الخسارة المجتمعية ، وأخيراً فإن المؤشر الثالث هو الرفاهية والذى يتم قياسه من خلال مقياسين هما التغير فى فائض المنتج ، والتغير فى فائض المستهلك وسوف يتم تحليل نتائج تلك المؤشرات على مستوى محاصيل الحبوب موضع الدراسة خلال الفترة ١٩٩٣ – ٢٠٠٠ .

وتوضح المعادلات التالية نموذج التوازن الجزئى لمحاصيل الحبوب المدروسة (سلعة إستراتيجية)[٢] :

١ – التغير فى عوائد الحكومة Change in government revenue.

$$\Delta GR = \left(\frac{NPC - 1}{NPC}\right) \left(W^1 - V^1\right)$$

٢ – التغير فى حصيلة النقد الأجنبى Change in Foreigne exchange ear nings .

$$\Delta FE = \left(\frac{NPC - 1}{NPC^2}\right) \left(e_s v^1 - n_d w^1\right)$$

(١) Tsakok Tsabelle , Agricultural Price Policy : A Practitioners Guide to Partial Equlibrium Analysis Comell University Press, London , 1944 .

(٢) Tsakok Tsabelle , Agricultural Price Policy : A Practitioners Guide to Partial Equilibrium Analysis 1944 , OP . CIT .

٣ – صافى الخسارة على مستوى المنتج Net Effect Loss in Production.

$$NEL_P = 0.5\ es\ (\frac{NPC - 1}{NPC^2})^2\ v_1$$

٤ – صافى الخسارة على مستوى المستهلك Net Effect Loss in Consumpiton.

$$NEL_c = 0.5\ nd\ (\frac{NPC - 1}{NPC^2})^2\ w^1$$

٥ – التغير فى فائض المنتج Welfare gain of Producer.

$$WG_P = (\frac{NPC - 1}{NPC}\ .\ v^1) - NELP)$$

٦ – التغير فى فائض المستهلك Welfare gain of Consumers.

$$WG_c = (\frac{NPC - 1}{NPC}\ .\ w^1) + NEL_c)$$

٧ – صافى الخسارة المجتمعية Net Effect.

$$Net = -\ (NEL_P + NEL_c)$$

حيث :

v = قيمة الإنتاج بالأسعار المحلية .

w^1 = قيمة الاستهلاك بالأسعار المحلية .

NPC = معامل الحماية الاسمى .

es = مرونة العرض السعرية .

nd = مرونة الطلب السعرية .

وتوضح المعادلات التالية نموذج التوازن الجزئى لمحاصيل الحبوب المدروسة (سلعة تصديرية كحالة الأرز).

١ – التغير فى عوائد الحكومة $\Delta\ GR = (\frac{1 - NPC}{NPC})\ (v^1 - w^1)$

٢ – التغير فى حصيلة النقد الأجنبى $\Delta\ FE = -\ (\frac{1 - NPC}{NPC^2})\ (es\ v^1 - nd\ w^1)$

٣ – صافى الخسارة على مستوى المنتج $\Delta\ NEL_P = 0.5\ es\ (\frac{1 - NPC}{NPC^2})^2\ v^1$

٤ - صافى الخسارة على مستوى المستهلك $NELc = 0.5\ ed\ (\frac{1 - NPC}{NPC^2})^2\ w^1$

٥ - التغير فى فائض المنتج $WGp = -\ (\frac{1 - NPC}{NPC^2}\ .\ v^1) + NELp)$

٦ - التغير فى فائض المستهلك $WGc = (\frac{1 - NPC}{NPC^2}\ .\ w) - NELc)$

٧ - صافى الخسارة المجتمعية Net Effect

$Net = -\ (NELp + NELc)$

ثالثاً

(أ) التحليل الكمى لاستجابة العرض (اختبار الفرض الأول)

تقدير استجابة العرض للمحاصيل موضع الدراسة خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٨ :

قدرت الدراسة نموذج نيرولوف بالنسبة للمحاصيل موضع الدراسة ولكن بمتغيرات سعرية شارحة تعكس فى مضمونها أثر العوامل المستقلة والمتمثلة فى معامل الحماية الاسمى للمحصول[1] (X_1) ، وأثر سياسة التحرر الاقتصادى الجزئى والكلى على الأسعار من واقع متغير صورى (D) يأخذ قيمة (صفر) لفترة التحرر الاقتصادى الجزئى ١٩٨٦ - ١٩٩٢ ، ويأخذ القيمة (١) فى فترة التحرر الاقتصادى الكلى ١٩٩٣ - ١٩٩٨ . ، ومعكوس معامل الحماية الاسمى للمحصول (A_3) على مساحة المحصول المدروس كعامل تابع (A_t) ، وكل ذلك للتعرف على استجابة الزراع وكذلك الرقعة المزروعة من كل محصول للتحفيز السعرى تحت ظروفه المختلفة .

(١) Nominal Protection Coefficient , (NPC)

٣ . ١ استجابة عرض محصول القمح :

يتضح من نموذج (١) جدول رقم (١) استجابة العرض لمحصول القمح خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٨ لتأثير معامل الحماية الاسمى للقمح والذى يعكس إما تحمل المزارعين لضرائب ضمنية أو دعم من الدولة للإنتاج ويتوقف ذلك على قيمة معامل الحماية الاسمى فإذا كانت قيمته تساوى الواحد فهذا يوضح أن الدولة لا تتخذ أى إجراء لحماية السلع بالسوق المحلى ، أما إذا كانت قيمة معامل الحماية الاسمى أكبر من الواحد يعنى وجود سياسة حمائية إيجابية عن طريق دعم إنتاج تلك السلعة حيث أن السعر المحلى يفوق السعر العالمى ، وبالتالى فهى تدعم المنتج. أما عندما تكون قيمة معامل الحماية الاسمى أقل من الواحد فهذا يعنى أن الدولة تقوم بفرض ضرائب على منتجى السلع التصديرية .

ويتضح من نموذج (١) بجدول رقم (١) وجود تأثير معنوى لمعامل الحماية الاسمى على العامل التابع موضع الدراسة ، والذى قدر معامل الانحدار له بنحو ٠,٦٧ والذى يعكس استجابة المساحة المزروعة قمحاً للسياسة السعرية والمتمثلة فى زيادة السعر المحلى عن نظيره العالمى .

أما بالنسبة للنموذج (٢) بالجدول فهى تعكس استجابة عرض محصول القمح لمعكوس معامل الحماية الاسمى خلال فترة الدراسة ، حيث يتضح من النموذج وجود تأثير معنوى أيضاً لمعكوس معامل الحماية الاسمى الذى يعكس أيضاً استجابة المزراعين لتغير السياسة السعرية ، والمتمثلة فى زيادة السعر العالمى عن نظيره المحلى . حيث أن التغير فى قيمة معكوس معامل الحماية الاسمى يتبعه انخفاض المساحة المزروعة بالقمح بمقدار معامل الانحدار المقدر بنحو (-٠,٦٢) ، وهذا يتفق مع نتائج النموذج رقم (١) بالجدول رقم (١) .

جدول رقم (١)

استجابة العرض لمحصول القمح خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٨

البيان	النموذج (١)	النموذج (٢)	النموذج (٣)	النموذج (٤)
قيمة الثابت (a)	٠,١٦ * (٠,٢)	١,٥ * (٠,١٨)	٠,٦٤ * (٠,١٨)	١,٥ * (٠,١٣)
NPC (b1)	٠,٦٧ * (٠,٢)	-	٠,٤٩ (٠,١٦)	-
1/NPC (b2)	-	-٠,٦٢ * (٠,١٧)	-	-٠,١٩ * (٠,٠٦)
D (b3)	-	-	-٠,٢ (٠,٠٦)	-٠,٥ (٠,١٣)
R	٠,٧١	٠,٧٤	٠,٨٦	٠,٨٩
R^2	٠,٥٠	٠,٥٥	٠,٥١	٠,٧٩
F **	١٠,٩	١٣,٤	١١,٢	١٨,٩

ملاحظات :

١ – العامل التابع يمثل مساحة القمح بالألف فدان خلال فترة الدراسة .

٢ – NPC = قيمة معامل الحماية الاسمى خلال فترة الدراسة.

٣ – قيمة معكوس الحماية الاسمى خلال فترة الدراسة .

٤ – D متغير صورى يأخذ قيم صفر فى الفترة ١٩٨٦ – ١٩٩٢ ، والقيمة واحد فى الفترة ١٩٩٣ – ١٩٩٨ .

٥ – القيم بين الأقواس تمثل الخطأ القياسى .

٦ – (*) تشير إلى المعنوية عند مستوى ٠,٠٥ .

٧ – (**) تشير إلى درجات الحرية لنموذج ١ = (F1.11) ٢,١ ، ونموذجى ٢ = (F2.10) ٤,٣ .

المصدر : جمعت وحسبت من الجدولين (١) ، (٢) بالملاحق .

ولقياس أثر سياسة التحرر الاقتصادى الجزئى والكلى على استجابة عرض محصول القمح خلال فترة الدراسة ، وذلك من واقع متغير صورى يعكس مرحلتى التحرر الجزئى (٨٦ - ١٩٩٢) ، التحرر الكلى ١٩٩٣ - ١٩٩٨ ، فإن نموذج (٣) بجدول (١) يوضح استجابة العرض لمحصول القمح للمتغير الصورى (D) يأخذ القيمة (صفر) فى الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٢ ، ويأخذ القيمة (واحد) فى الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٨ . هذا بالإضافة إلى تأثير معامل الحماية الاسمى للمحصول القمح موضع الدراسة ، ويوضح نموذج (٣) وجود تأثير معنوى لمعامل الحماية الاسمى على العامل التابع موضع الدراسة والذى قدر له معامل الانحدار له بنحو ٠,٤٩ ، أما بالنسبة للمتغير الصورى فإن له تأثير معنوى على خفض المساحة خلال فترة التحرر الكلى ، ويعكس معامل الانحدار البالغ نحو (-٠,٢) والذى يعكس الآثار السلبية لسياسات السعرية على مستوى المدخلات المتاجر فيها بالإضافة إلى تقلص دور الدولة وجعله دوراً تاشيرياً فى تحديد أسعار مستلزمات الإنتاج .

أما بالنسبة للنموذج (٤) بالجدول فيعكس استجابة العرض لمحصول القمح لمعكوس معامل الحماية الاسمى والمتغير الصورى السابق الذكر خلال فترة الدراسة ، فيوضح النموذج وجود تأثير معنوى لمعكوس معامل الحماية الاسمى على مساحة القمح والذى قدر له معامل الانحدار بنحو (-٠,١٩) ويفسر ذلك انخفاض المساحة المزروعة بالقمح نتيجة لتغير فى قيمة معكوس معامل الحماية ، أما بالنسبة للمتغير الصورى فإن له تأثيراً معنوياً أيضاً على المساحة بالانخفاض كالنموذج (٣) كنتيجة لأثر السياسات غير السعرية المتبعة خلال فترة التحرر الكلى.

٣ . ٢ . استجابة عرض محصول الأرز :

يتضح من نموذج (١) بجدول (٢) استجابة العرض لمحصول الأرز خلال فترة الدراسة ١٩٨٦ - ١٩٩٨ لتاثير معامل الحماية الأسمى للأرز ، والذى يعكس مدى تحمل المزارعين لضرائب ضمنية ، أو بصورة أخرى يعكس السياسة الحمائية للإنتاج والتى قد تكون إيجابية أو سلبية حسب قيمة معامل الحماية الاسمى .

ويتضح من نموذج (١) بجدول رقم (٢) وجود تأثير معنوى لمعامل الحماية الاسمى كمتغير مستقل على العامل التابع موضع الدراسة ، والذى قدر له معامل الانحدار بنحو (-٠,١٧) والذى يفسر إنكماش المساحة المزروعة بالأرز نتيجة للسياسة السعرية والذى يعكسها التغيير فى قيمة معامل الحماية الاسمى من خلال زيادة السعر المحلى عن نظيره العالمى .

أما بالنسبة لنموذج رقم (٢) بالجدول فهو يعكس استجابة عرض محصول الأرز لمعكوس معامل الحماية الأسمى خلال فترة الدراسة ، حيث اتضح من النموذج وجود تأثير معنوى لمعكوس معامل الحماية الاسمى ، والذى يعكس أيضاً استجابة المزارعين لتغير السياسة السعرية ، والمتمثلة فى زيادة السعر العالمى عن نظيره المحلى حيث أن التغير فى قيمة معكوس معامل الحماية الاسمى يتبعه زيادة المساحة المزروعة بالأرز بمقدار معامل الانحدار البالغ نحو (٠,١٦) ، ويلاحظ أن هذه النتيجة متسقة لسلعة تصديرية وهى الأرز مقارنة بالسابقة الاستيرادية وهى القمح.

ولقياس أثر سياسة التحرر الاقتصادى الجزئى والكلى على استجابة عرض محصول الأرز خلال فترة الدراسة ، وذلك من واقع متغير صورتى يعكس مرحلتى التحرر الجزئى (١٩٨٦ - ١٩٩٢) ، التحرر الكلى ١٩٩٣ - ١٩٩٨ ، فإن نموذج (٣) بجدول (٢) يوضح استجابة العرض لمحصول الأرز للمتغير الصورى (D) والذى يأخذ القيم (صفر) فى الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٢ ، ويأخذ القيمة (واحد) فى الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٨ هذا بالإضافة إلى تأثير معامل الحماية الأسمى لمحصول الأرز ، حيث يوضح النموذج رقم (٣) وجود تأثير معنوى لمعامل الحماية الاسمى على انخفاض المساحة المزروعة والذى قدر له معامل الانحدار بنحو (- ٠,١١) ، أما بالنسبة للمتغير الصورى فإن له تأثير معنوى على انخفاض المساحة خلال فترة التحرر الكلى ، ويعكس ذلك معامل الانحدار البالغ نحو (-٠,٠٨٦) ، أى كان للتغيرات غير السعرية آثار سلبية على الرقعة المزروعة أرزاً.

جدول رقم (٢)

استجابة العرض لمحصول الأرز خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٨

البيان	النموذج (١)	النموذج (٢)	النموذج (٣)	النموذج (٤)
قيمة الثابت (a)	*٠,٦٦ (٠,٠٤)	*٠,٢٩ (٠,٠٤)	*٠,٦٥ (٠,٣)	*٠,٤٣ (٠,٠٦)
NPC (b1)	*٠,١٧- (٠,٠٤)	-	*٠,١١- (٠,٠٣)	-
1/NPC (b2)	-	*٠,١٦ (٠,٠٤)	-	*٠,٠٩ (٠,٠٣)
D (b3)	-	-	*٠,٠٨٦- (٠,٠٣)	*٠,٠٩٨ (٠,٠٤)
R	٠,٨٢	٠,٧٩	٠,٨٠	٠,٨٧
R^2	٠,٦٧	٠,٦٣	٠,٨٢	٠,٧٩
F **	٢٢,١١	١٨,٩	١٩,٩	١٨,٤٢

المصدر: جمعت وحسبت من الجدولين (١) ، (٣) بالملاحق.

أما بالنسبة لنموذج (٤) بالجدول فيعكس استجابة العرض لمحصول الأرز لتأثير كل من معكوس معامل الحماية الاسمى والمتغير الصورى السابق الذكر خلال فترة الدراسة . ويوضح النموذج التأثير معنوى لمعكوس معامل الحماية الاسمى على مساحة الأرز والذى قدر له معامل الانحدار بنحو (٠,٠٩) وذلك يشير إلى زيادة المساحة المزروعة بالأرز نتيجة لتغير فى قيمة معكوس معامل الحماية الاسمى وأيضاً كان للتغيرات الهيكلية المتمثلة فى سياسات الدولة أثر معنوى فى زيادة المساحة المزروعة بالأرز وعليه يمكن القول أن انتهاج الدولة لسياسات الإصلاح الاقتصادى أدت لزيادة الإنتاج ومن ثم الفائض التصديرى من هذا المحصول الهام. أما بالنسبة للمتغير الصورى فإن له تأثيراً معنوياً أيضاً على زيادة المساحة المزروعة أرزاً كنتيجة مباشرة لأثر السياسات غير السعرية المتبعة خلال فترة التحرر الكلى .

٣ . ٢ . استجابة عرض محصول الذرة الشامية :

يتضح من نموذج (١) بجدول رقم (٣) استجابة عرض محصول الذرة الشامية خلال الفترة ١٩٨٦ – ١٩٩٨ لتأثير معامل الحماية الاسمى على محصول الذرة الشامية ، ويتضح من النموذج (١) بجدول رقم (٣) وجود تأثير معنوى لمعامل الحماية الاسمى كمتغير مستقل على العامل التابع مساحة الذرة الشامية ، والذى يفسر زيادة المساحة المزروعة بالذرة الشامية نتيجة للسياسة السعرية والذى يعكسها التغير فى قيمة معامل الحماية الاسمى خلال فترة الدراسة وأيضاً فالنموذج رقم (٢) بالجدول رقم (٣) يؤكد استجابة عرض محصول الذرة الشامية لمعكوس معامل الحماية الاسمى خلال فترة الدراسة ، حيث يتضح من النموذج وجود تأثير معنوى لمعكوس معامل الحماية الاسمى ، والذى يعكس أيضاً استجابة المزارعين للتغير فى السياسة السعرية ، والمتمثلة فى زيادة السعر العالمى عن نظيره المحلى حيث أن التغير فى قيمة معكوس معامل الحماية الاسمى يتبعه نقص بالمساحة المزروعة بالذرة الشامية بمقدار معامل الانحدار البالغ نحو (-٠,٣٣) .

ولقياس أثر سياسة التحرر الاقتصادى الجزئى والكلى على استجابة عرض محصول الذرة الشامية خلال فترة الدراسة ، وذلك من واقع متغير صورى يعكس مرحلتى التحرر الجزئى (١٩٨٦-١٩٩٢) التحرر الكلى ١٩٩٣ – ١٩٩٨ . فإن نموذج (٣) بالجدول رقم (٣) يوضح استجابة العرض لمحصول الذرة الشامية للمتغير الصورى (D) ، هذا بالإضافة إلى تأثير معامل الحماية الاسمى لمحصول الذرة الشامية ، ويتضح ذلك من نموذج (٣) وجود تأثير معنوى لمعامل الحماية الاسمى على المعامل التابع موضع الدراسة والذى قدر له معامل الانحدار بنحو (٠,١٥) ، أما بالنسبة للمتغير الصورى فقد ثبتت معنوية تأثيره على زيادة المساحة المزروعة بالذرة الشامية خلال فترة التحرر الكلى .

جدول رقم (٣)

استجابة العرض لمحصول الذرة الشامية خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٨

البيان	النموذج (١)	النموذج (٢)	النموذج (٣)	النموذج (٤)
قيمة الثابت (a)	*٠,٣٧ (٠,٠٥)	*٠,٨٦ (٠,٠٤)	*٠,٦٧ (٠,٠٦)	*٠,٤٣ (٠,٠٦)
NPC (b_1)	*٠,١٠ (٠,٠٦)	-	*٠,١٥ (٠,٠٦)	-
$\frac{1}{NPC}$ (b_2)	-	*٠,٠٣٣- (٠,٠٣)	-	*٠,٠٢٩ (٠,٠٣)
D (b_3)	-	-	*٠,٠٤١ (٠,٠٣)	٠,٠٥- (٠,٠٤)
R	٠,٤٨	٠,٣٢	٠,٥٩	٠,٤٠
R^2	٠,٢٨	٠,١٠	٠,٣٥	٠,١٦
** F	٣,٢	١,٢٣	٠,٠٣٤	٠,٩٤

المصدر: جمعت وحسبت من جدول (٤) بالملاحق.

أما بالنسبة لنموذج (٤) بالجدول رقم (٣) فيعكس استجابة محصول الذرة الشامية لتأثير كل من معكوس معامل الحماية الاسمى والمتغير الصورى السابقة الذكر خلال فترة الدراسة، فيتضح من هذا النموذج وجود تأثير معنوى لمعكوس معامل الحماية الاسمى على مساحة الذرة الشامية والذى قدر له معامل الانحدار بنحو (٠,٢٩) وذلك يشير إلى زيادة المساحة المزروعة بالذرة الشامية نتيجة لتغير فى قيمة معكوس معامل الحماية الاسمى، أما بالنسبة للمتغير الصورى فلم يعكس تغيرات معنوية للمتغيرات غير السعرية على رقعة الذرة الشامية.

ثالثاً:- (ب) : القدرة التنافسية للمقتصد المصرى فى إنتاج الحبوب :

بعد تحليل استجابة الزراع للتغيرات السعرية فى ثالثاً (أ) ، يبقى سؤال هام ، ألا وهو هل للمقتصد المصرى قدرة تنافسية على إنتاج الحبوب؟ والإجابة تتطلب الكثير من التحليل والاستقراء . حيث أن الحبوب نمط غالب فى الزراعة المصرية منذ بدأ التاريخ ، وهى مازالت غالية ضمن التخصيص المواردى ، حيث تستحوذ على ٦٠٪ من التخصيص المواردى كما سبق الإشارة فى مقدمة هذه الدراسة ، بل أكثر من ذلك لا يتصور اقتصاد زراعى مصرى بدون الحبوب ، وعليه قرار إنتاجها هو قرار مجتمعى وسيادى ، مهما كان الادعاء بأن مصر خارج حزام القمح أو ما إلى ذلك ، وبالرغم من ذلك يصبح ضرورياً أن يختبر الاقتصادى وضع هذه السلع بتطبيق مؤشرات تؤكد أن تنفى مقدرة مصر الفعلية على إنتاج هذه الزروع .

وبالفعل لقياس قدرة مصر التنافسية ، قدرت هذه الدراسة المؤشرات بالجداول (٤) - (٦) ، ولكنها على وجه الخصوص أوضحت نتائج هامة خالفت الكثير من الأداء . فمثلاً يشير جدول رقم (٤) أنه بالرغم من تحرير قرار الزراع ، أنه مازالت هناك تشوهات سعرية متمثلة فى الدعم الضمنى وكذا الضرائب الضمنية . كذلك فيشير مؤشر تكلفة الموارد المحلية (DRC)إلى قيم أقل من الواحد الصحيح فى فترة ما بعد التحرر الاقتصادى حيث بلغت قيمته نحو ٠,٦٩ ، ٠,٥٥ ، ٠,٦٢ ، ٠,٨٩ فى أعوام ١٩٩٣ ، ١٩٩٥، ٢٠٠٠ . واقتربت قيمة(DRC) من الواحد عام ١٩٩٩ حيث كانت ٠,٩٩ وتعنى هذه النتائج أنه باستثناء عام ١٩٩٩ فلمصر ميزة نسبية فى إنتاج القمح ، بل أنه فى عام ١٩٩٦ كانت قيمة (DRC) أقل من ٠,٥ مما يعنى أن لمصر ميزة مطلقة فى إنتاج القمح ,وهذه النتيجة المخالفة للعرف والرأى تعنى التوصية بالتوسع فى زراعة القمح لرقعة تفوق تلك القصوى التى بلغتها مصر وهى ٢,٤٩ مليون فدان عام ١٩٩٧، ويدعم هذه النتيجة أيضاً استجابة الرقعة للتحفيز السعري والسابق الإشارة إليه فى ثالثاً (أ) سابقاً.

أما محصول الأرز وهو محصول تصديرى ، فبداية أن لمصر ميزة تنافسية فى إنتاجه ولكن بتقدير للتكاليف متحيزة لأدنى حيث أنه للآن عام ٢٠٠٣ تقدر تكلفة مياه الرى بتكاليف الرفع عند رأس الحقل فقط ، وعليه فالنتائج فى جدول رقم (٥) تشير أن لمصر ميزة نسبية مطلقة فى إنتاجه حيث كانت قيمة (DRC) أقل ٠,٥ فى العديد من السنوات . وبتحليل مقدرة المقتصد المصرى على إنتاج الأرز فى ظل ظروف إنتاجه الحالية يتضح أن معامل الحماية الاسمى للمخرجات بلغ نحو ٠,٦٩ ، ٠,٦٤ ، ٠,٥٥ ، ٠,٦١ ، خلال السنوات ١٩٩٣ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ على الترتيب ، وهذا يعكس زيادة الضرائب الضمنية بنحو ٣١٪ ، ٣٦٪ ، ٤٥٪ ، ٣٩٪ خلال نفس السنوات، أما بالنسبة لمعامل الحماية الاسمى للمدخلات المتاجر فيها فلقد بلغت قيمته نحو ٠,٧٠ ، ٠,٦٨ ، ٠,٧٦ ، ٠,٨١ خلال الأعوام ١٩٩٣ ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٧ ، ٢٠٠٠ على الترتيب ، وتعكس هذه القيمة معدلات دعم ضمنى قدرت بنحو ٣٠٪ ، ٣٢٪ ، ٢٤٪ ، ١٩٪ خلال نفس السنوات وبالنسبة لمعامل الحماية الفعال فقد بلغت قيمته نحو ٠,٦٩ ، ٠,٥٥ ، ٠,٥١ ، ٠,٥٩ خلال سنوات ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ ، ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ على الترتيب، وهذا يعنى فرض ضرائب ضمنية تقدر بنحو ٣١٪ ، ٤٥٪ ، ٤٩٪ ، ٤١٪ خلال نفس السنوات .

أما عن تكلفة الموارد المحلية فقد بلغت نحو ٠,٦٥ ، ٠,٥٢ ، ٠,٤٢ ، ٠,٣٣ ، ٠,٣٠ وذلك خلال السنوات التالية ١٩٩٣ ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ على الترتيب ويعكس ذلك أن للأرز ميزة نسبية لانخفاض قيمة تكلفة الموارد المحلية له عن الواحد الصحيح ، وأيضاً يمكن لمصر التوسع فى إنتاجه عن حدود الرقعة القصوى وهى ١,٧ مليون فدان التى بلغها عام ٢٠٠١ ولكن مع مراعاة أن الرقعة الأرزية كان مستهدفاً لها ٧٠٠ ألف فدان عند تصميم السد العالى ، وأنه لا تسعير للمياه حتى كتابة هذه الدراسة يوليو ٢٠٠٣ . وأعنى أن مصر

جدول رقم (٤) معاملات الحماية والميزة النسبية ومقدار الدعم أو الضرائب المحسوبة لتلك المعاملات على مستوى محصول القمح خلال الفترة ١٩٩٣ - ٢٠٠٠

السنة	معامل الحماية الاسمى للمخرجات		معامل الحماية الاسمى للمدخلات		معامل الحماية الفعال		تكلفة الموارد المحلية (٧)
	المعامل (١)	قيمة الدعم أو الضرائب (٢)	المعامل (٣)	قيمة الدعم أو الضرائب (٤)	المعامل (٥)	قيمة الدعم أو الضرائب (٦)	
١٩٩٣	١,٠٩	١٢٣,٤٩	٠,٩٦	١١,٨٤	١,١	١٣٥,٣٣	٠,٦٩
١٩٩٤	١٠,٨	١١٧,٩٣	٠,٨٦	٥١,٦٥	١,٢	١٦٩,٥٨	٠,٦٦
١٩٩٥	٠,٩١	١٧٥,٩٢-	٠,٧٨-	٩٥,٨١	٠,٩٤	٨٠,١-	٠,٥٥
١٩٩٦	٠,٨٨	٢٦٧,١٣-	٠,٨٤-	٧١,١١	٠,٨٩	١٩٦,٠٢-	٠,٤٦
١٩٩٧	١,٠٨	١٤١,٥٩	٠,٩١	٤٠,٠٧	١,١	١٨١,٦٤	٠,٦٢
١٩٩٨	١,٣٠	٥٢٥,٠٩	٠,٩٩	٠,٧٣	١,٤	٥٢٥,٨٢	٠,٨٤
١٩٩٩	١,٤٨	٧٤١,١	١,٠٤	١٤,٦١-	١,٦	٧٢٦,٥	٠,٩٩
٢٠٠٠	١,٣٩	٦٨٦,٣٨	٠,٩٩	٠,٠٩	١,٥	٦٨٦,٤٧	٠,٨٩

ملاحظات :

١ - معامل الحماية الاسمى للمخرجات (NPC) = الإيرادات محسوبة بالأسعار المالية / الإيرادات محسوبة بالأسعار الاقتصادية

٢ - قيمة الدعم أو الضرائب = الإيرادات محسوبة بالأسعار المالية - الإيرادات محسوبة بالأسعار الاقتصادية.

٣ - معامل الحماية الاسمى لمدخلات متاجر فيها (NPSI) = تكاليف المدخلات المتاجر فيها محسوبة بالأسعار المالية / تكاليف المدخلات المتاجر فيها محسوبة بالأسعار

٤ - قيمة الدعم أو الضرائب = تكاليف متاجر فيها محسوبة بالأسعار المالية - تكاليف متاجر فيها محسوبة بالأسعار الاقتصادية.

٥ - معامل الحماية الفعال (EPC) = (الإيرادات محسوبة بالأسعار المالية - تكاليف المدخلات فيها محسوبة بالأسعار المالية) / (الإيرادات محسوبة بالأسعار الاقتصادية - تكاليف المدخلات فيها محسوبة بالأسعار الاقتصادية)

٦ - قيمة الدعم أو الضرائب = (إيرادات محسوبة بالأسعار المالية - تكاليف متاجر فيها محسوبة بالأسعار المالية) - (إيرادات محسوبة بالأسعار الاقتصادية - تكاليف متاجر فيها محسوبة بالأسعار الاقتصادية).

٧ - تكلفة الموارد المحلية (DRC) = التكاليف غير متاجر فيها محسوبة بالأسعار الاقتصادية / إيرادات محسوبة بالأسعار الاقتصادية - تكاليف متاجر فيها محسوبة بالأسعار الاقتصادية

٨ - تعكس الإشارة السالبة قيمة ضرائب ضمنية.

المصدر : جمعت وحسبت من جدول رقم (٥) بالملاحق.

جدول رقم (٥) معاملات الحماية والميزة النسبية ومقدار الدعم أو الضرائب المحسوبة لتلك المعاملات على مستوى محصول الأرز خلال الفترة ١٩٩٣ - ٢٠٠٠

السنة	معامل الحماية الاسمى للمخرجات		معامل الحماية الاسمى للمدخلات		معامل الحماية الفعال		تكلفة الموارد المحلية (٧)
	المعامل (١)	قيمة الدعم أو الضرائب (٢)	المعامل (٣)	قيمة الدعم أو الضرائب (٤)	المعامل (٥)	قيمة الدعم أو الضرائب (٦)	
١٩٩٣	٠,٦٩	٦٥٩,٩٨-	٠,٧٠	١٦٥,٨	٠,٦٩	٤٩٤,١٤-	٠,٦٥
١٩٩٤	٠,٥٨	١٢٤٨,٤-	٠,٧٣	١٤٩,٩	٠,٥٥	١٠٩٨,٥-	٠,٤٥
١٩٩٥	٠,٧٥	٧٠٣,٥-	٠,٦٨	٢٠٣,١	٠,٧٧	٥١٨,٣٧-	٠,٥٢
١٩٩٦	٠,٧١	٩١٤,٩-	٠,٦٨	٢٣٣,٢	٠,٧٢	٦٨١,٥٨-	٠,٤٩
١٩٩٧	٠,٦٤	١٣٧٦,٤-	٠,٧٦	١٥٦,٨	٠,٦٢	١٢١٩,٦-	٠,٤٢
١٩٩٨	٠,٥٩	١٨٨٢,٥-	٠,٧٩	١٣٣,٩٣	٠,٥٥	١٧٥٧,٧-	٠,٣٩
١٩٩٩	٠,٥٥	٢٤٠٨,٧-	٠,٨١	١١٧,٩٩	٠,٥١	٢٢٩٠,٧-	٠,٣٣
٢٠٠٠	٠,٦١	٢٣٥٧,٥-	٠,٨١	١٢٠,٠٣	٠,٥٩	٢٢٣٧,٥-	٠,٣٠

المصدر: جمعت وحسبت من جدول رقم (٧) بالملاحق.

جدول رقم (٦) معاملات الحماية والميزة النسبية ومقدار الدعم أو الضرائب المحسوبة لتلك المعاملات على مستوى محصول الذرة الشامية خلال الفترة ١٩٩٣ - ٢٠٠٠

السنة	معامل الحماية الاسمى للمخرجات		معامل الحماية الاسمى للمدخلات		معامل الحماية الفعال		تكلفة الموارد المحلية (٧)
	المعامل (١)	قيمة الدعم أو الضرائب (٢)	المعامل (٣)	قيمة الدعم أو الضرائب (٤)	المعامل (٥)	قيمة الدعم أو الضرائب (٦)	
١٩٩٣	٠,٩٥	٦٢,٧٣-	٠,٦٩	١٤,٩٢	٠,٩٥	٤٧,٨-	٠,٨٢
١٩٩٤	٠,٩٥	٦٩,٦٦-	٠,٨٤	٦٦,٤٢	٠,٩٩	٢٢١,٨-	٠,٧٩
١٩٩٥	٠,٨٨	١٦٦,٥٨-	٠,٧٤	١٣١,٠٧	٠,٩٦	٣٥,٥-	٠,٨٤
١٩٩٦	٠,٦٨	٦٣١,٢١-	٠,٨٣	٨٠,٧٧	٠,٦٦	٥٥٠,٤-	٠,٥٣
١٩٩٧	١,١	١٤٣,٥٢	٠,٩١	٣٧,٤٢	١,٢	١٨٠,٩	١,٣
١٩٩٨	١,٢٧	٣٢٩,٦٦	١,٠١	٦,٦٥-	١,٥	٣٢٣,١	١,٦
١٩٩٩	١,٥٢	٥٨١,٤٤	٠,٩٩	٠,٢٨	١,٧	٥٨١,٧	١,٣
٢٠٠٠	١,٥١	٦٣٤,٥٩	١,١٧	٢٠,٨٩-	١,٦	٥٦٥,٤	١,٢

المصدر: جمعت وحسبت من جدول رقم (٩) بالملاحق.

تصدر الآن قيمة مضافة رخيصة إذا أخذنا فى الاعتبار معيار (المياه / الأرض) أم (م٣ / فدان) . وتوصى هذه الدرسة بعدم التوسع بأكثر من ١,٢ مليون فدان لأن القدرة التنافسية لمصر مقدرة على تكاليف متحيزه لأدنى .

أما الذرة الشامية ، فبالرغم من معنوية استجابة الزراع والدور الذى تبذله الدولة فى تطوير الأصناف وتحسين الممارسات الزراعية ، فالبيانات فى جدول رقم (٦) ليست مُرضية وهى تشير إلى وجود تشوهات سعرية ، بل وأكثر من ذلك كمؤشر تكلفة الموارد المحلية (DRC) بلغت قيمته نحو ٠,٨٢ ، ٠,٨٤ ، ٠,٥٣ ذلك خلال الأعوام ١٩٩٣ ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ على الترتيب ويعكس ذلك أن للذرة الشامية ميزة نسبية فى الإنتاج خلال هذه السنوات حيث أن قيمة تكلفة الموارد المحلية تقل عن الواحد الصحيح ، بينما بلغت قيمة تكلفة الموارد المحلية خلال أعوام ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ نحو ١,٣ ، ١,٦ ، ١,٣ ، ١,٢ على الترتيب وهذا يعكس عدم وجود ميزة نسبية لإنتاج الذرة الشامية خلال هذه السنوات لزيادة قيمة تكلفة الموراد المحلية عن الواحد الصحيح .

واستناداً لفروض ومعطيات التحليل السابق تكون التوصية بالتوسيع فى زراعة القمح حتى ٢ر٥ مليون فدان سنوياً ، كذلك الحفاظ على الرقعة الأرزية عند حدود ١,٢ – ١,٥ مليون فدان على أكثر تقدير ، وأيضاً إبقاء رقعة الذرة الشامية فى حدود ١,٨ مليون فدان . وبذلك فالتخصيص الموردى الأقصى هو فى حدود ٥,٨ مليون فدان لتصبح رقعة الحبوب المحصولية الإجمالية فى حدود ٦ مليون فدان ولا تكون الإستجابة السعرية بعد هذه الحدود ذات معنى ما لم تحسن مصر من ظروف الإنتاج وكذا البحوث والإرشاد الزراعى . وكذلك توصى الدراسة ، أنه حتى مع الاستجابة المعنوية الحالية مازال مطلوباً جداً زيادة معدل نمو الإنتاجية الفدانية وعدم الاعتماد فقط على الرقعة المزروعة للتأثير فى العرض الكلى وإن صح ذلك فى المدى القصير .

رابعاً: تحليل أثر التغيرات السعرية على فائض المنتج ومقارنة مع فائض كل من الدولة والمستهلك (اختيار الفرض الثانى) .

يقوم هذا الجزء بتقدير التغيرات فى فائض كل من المنتج والمستهلك وخسارة أو مكسب المجتمع من جراء إنتاج وتجارة الحبوب بعد التحرر الاقتصادى ونتائج هذا الجزء من الدراسة هى اختبار للفرض الثانى لها ، وهى :

٤ . ١ . نتائج تحليل نموذج التوازن الجزئى لمحصول القمح

تم تحليل نتائج النموذج والمتمثلة فى عوائد الحكومة ، الكفاءة ، الرفاهية لمحصول القمح كسلعة يتم استيراد جزء منها من السوق العالمى ، ويكون الإنتاج المحلى منها هو للإحلال محل الواردات.

- مؤشرات عوائد الحكومة :

وسوف يتم تحليلها من خلال مؤشرى التغير فى عوائد الحكومة وحصيلة النقد الأجنبى خلال فترة الدراسة .

جدول رقم (٧) تقدير مؤشرات نموذج التوازن الجزئي لمحصول القمح بالمليون جنيه خلال الفترة ١٩٩٣ - ٢٠٠٠

السنوات	التغير فى عوائد الحكومة	التغير فى حصيلة النقد الأجنبى	التغير فى فائض المنتج	التغير فى فائض المستهلك	صافى الخسارة على مستوى المنتج	صافى الخسارة على مستوى المستهلك	صافى الخسارة المجتمعية
١٩٩٣	٤٦٧,٦٦	٧٤٤,٩٨-	٢٥٨,٦٣	٧٠٦,١٨-	١٢,٢٩	٣٢,٤-	٢٠,١١
١٩٩٤	٦٧٦,٢٠	٨٤٥,١٣-	٢٢٠,٩٨	٨٧٠,٠٦-	٩,٦٨	٣٦,٨-	٢٧,١٢
١٩٩٥	٤٢٢,١٦-	٧٨٢,٤٥	٢٣٦,٠٥-	٦٧٢,٠٢	٧,٢٩	٢٠,٠٩-	١٢,٨
١٩٩٦	٩٠١,٣٤-	١٦٦٦,٩	٤٦٢,٦-	١٤١٣,٤٦	٢٥,٢٦	٧٤,٧٥-	٤٩,٥
١٩٩٧	٩٣٥,٦	١٣٦٨,٠٣-	٤٥٧,٦	١٣٤٤,١٢-	٢٦,٧	٧٥,٨٤-	٤٩,٠٩
١٩٩٨	١٧١٨,٣	٢٣٨٠,٤٤-	١٠٠٥,٨	٢٥٣١,٠٧-	١٣٥,٦٣	٣٢٨,٥٦-	١٩٢,٩
١٩٩٩	٣٣٨٥,٥٩	٣٢٩٧,٦٦-	١٤٤٥,٥٨	٤٢٨٤,٧-	٢٩٥,٨٨	٨٤٢,٣٣-	٥٤٦,٤
٢٠٠٠	١٧٥٩,٦٩	٢٧٨٨,٥-	١٤٥٨,٢٦	٢٩٧٣,٧-	٢٥٤,٣	٤٩٨,٥٨-	٢٤٤,٣

ملاحظات :

١ – قدرت مرونة العرض السعرية من خلال دراسة العلاقة الانحدارية البسيطة بين لوغاريتم الكمية المنتجة من المحصول كعامل تابع ، ولوغاريتم السعر المزرعى الحقيقى كعامل مستقل واعتبرت قيمة معامل الإنحدار البسيط (B) هى مرونة العرض السعرية والمقدرة بنحو ٠,٨٤٧ .

٢ – قدرت مرونة الطلب السعرية من خلال دراسة العلاقة الانحدارية البسيطة بين لوغاريتم الكمية المستهلكة من المحصول كعامل تابع ، ولوغاريتم سعر المستهلك مقسوماً على الرقم القياسى لأسعار المستهلك كعامل مستقل واعتبرت قيمة معامل الإنحدار البسيط (B) هى مرونة الطلب السعرية والمقدرة بنحو – ٠,٨١٩ .

٣ – ولقد تم مقارنة هذه المرونات بالمدى المقدر بالمرجع التالى :

Askari , Hossein & Cummings, Gohn Thomes "Estimating Agriculture Supply Respons With Nerlove Model : Asurvey" , International Economic Review , vlo 18 No 2 June , 1977 .

ولقد اتفقت قيم هذه المرونات مع هذا المدى .

المصدر : جمعت وحسبت من جدول (٥) بالملاحق .

- التغير فى عوائد الحكومة :

أشارت نتائج النموذج بالجدول (٧) إلى تحمل الدولة لأعباء قدرت بنحو ٤٢٣,١٦ ، ٩٠١,٣٤ مليون جنيه خلال عامى ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ وذلك لارتفاع السعر العالمى عن نظيره المحلى كنتيجة لفرض الضرائب الضمنية [١] البالغة نحو ٧٪ ، ١٢٪ خلال نفس العامين .

وعكست نتائج معامل الحماية الأسمى ارتفاع السعر المحلى عن نظيره العالمى مما أدى إلى تقديم دعم ضمنى للمنتجين الأمر الذى انعكس على زيادة عوائد الحكومة فعندما بلغ حجم الدعم الضمنى [٢] نحو ١١٪ عام ١٩٩٤ ارتفعت عوائد الحكومة إلى نحو ٦٧٦,٢ مليون جنيه خلال نفس العام ، وبزيادة حجم الدعم ليصل إلى نحو ١٥٪ عام ١٩٩٧ بلغت الزيادة فى عوائد الحكومة نحو ٩٣٥,٦ مليون جنيه بمعدل زيادة قدرة ٣٨,٤٪ بالمقارنة بعام ١٩٩٤ ، وباستمرار زيادة الدعم المقدم للمنتجين ليصل إلى نحو ٣٩٪ ، ٦٧٪ ، ٥٤٪ خلال الأعوام ١٩٩٨ ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ على الترتيب تستمر الزيادة فى عوائد الحكومة لتصل إلى نحو ١٧١٨,٣ ، ٣٣٨٥,٥٩ ، ١٧٥٩,٦٩ مليون جنيه على الترتيب خلال نفس السنوات .

- التغير فى حصيلة النقد الأجنبى :

بالنسبة لهذا المؤشر اتضح أن الدولة قد تحملت أعباء متزايدة متعلقة بانخفاض حصيلة النقد الأجنبى بلغت نحو ٧٤٤,٩٨ ، ٨٤٥,١٣ ، ١٣٦٨,٠٣ ، ٢٣٨٠,٤ ، ٣٣٩٧,٧ ، ٢٧٨٨,٥ مليون جنيه خلال السنوات ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ ، ١٩٩٧ ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ على الترتيب ، وذلك نتيجة مباشرة لزيادة حجم الدعم المقدم للمنتجين خلال نفس السنوات والبالغ نحو ١٢٪ ، ١١٪ ، ١٥٪ ، ٣٩٪ ، ٦٧٪ ، ٥٤٪ على الترتيب ، بينما فى حالة زيادة الضرائب الضمنية من ٧٪ إلى نحو ١٢٪ خلال عامى ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ فقد ارتفعت حصيلة النقد الأجنبى من نحو ٧٨٢,٤٥ إلى نحو ١٦٦٦,٩ مليون جنيه خلال نفس العامين .

---

(١) معدل الضرائب الضمنية = (معامل الحماية الأسمى - ١) × ١٠٠ ، جدول رقم (٣١) .

(٢) معدل الدعم الضمنى = (معامل الحماية الأسمى - ١) × ١٠٠ ، جدول رقم (٣١) .

مؤشرات الكفاءة :

وبدراسة مؤشرات الكفاءة والمتمثلة فى مؤشر صافى التأثير على مستوى المنتج والذى يعكس الاستخدام غير الاقتصادى للموارد الإنتاجية فى ضوء رغبة المزراعين فى زراعة محصول القمح على الرغم من ارتفاع تكلفة الإنتاج عن التكلفة الاقتصادية أملا فى الحصول على سعر مزرعى مرتفع ، ومؤشر صافى التأثير على مستوى المستهلك والذى يعكس الاستخدام الغير رشيد للسلعة فى ضوء توجيه جزء من إنفاقه على سلعة ذات منفعة أقل ، ومؤشر صافى التأثير على مستوى المجتمع كمحصلة للمؤشرين السابقين ، وفيما يلى عرض لنتائج مؤشرات الكفاءة المتمثلة فى :

- صافى الخسارة على مستوى المنتج :

فقد أوضحت نتائج دراسة صافى الخسارة على مستوى المنتج بجدول رقم (٧) ، أنه فى حالة زيادة قيمة الضرائب من نحو ٧٪ عام ١٩٩٥ إلى نحو ١٢٪ عام ١٩٩٦ فقد زادت قيمة صافى خسارة المنتج من نحو ٧,٣ إلى نحو ٢٥,٢٦ مليون جنيه خلال عامى ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ على الترتيب ، ولقد بلغ معدل الزيادة عام ١٩٩٦ نحو ٧١,٥٪ عن عام ١٩٩٩ .

أما فى حالة الدعم الموجه للمنتجين والبالغ نحو ١٢٪ ، ١٥٪ ، ٣٩٪ ، ٦٧٪ ، ٥٤٪ خلال الأعوام التالية ١٩٩٣ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ على الترتيب فقد انعكس على زيادة قيمة صافى الخسارة للمنتج حيث بلغت نحو ١٢,٣ ، ٢٦,٧ ، ١٣٥,٦ ، ٢٩٥,٩ ، ٢٥٤,٣ مليون جنيه على الترتيب .

- صافى الخسارة على مستوى المستهلك :

وبالنسبة لمؤشر صافى الخسارة على مستوى المستهلك فيلاحظ أن الضرائب الضمنية التى يتحملها المنتجون تنعكس فى صورة دعماً ضمنياً على مستوى المستهلكين و أن قيمة صافى الخسارة على مستوى المستهلك بلغت نحو ٣٢,٤ مليون جنيه عام ١٩٩٣ وتضاعفت صافى الخسارة على مستوى المستهلك لتصل إلى نحو ٧٥,٨٤ مليون جنيه عام ١٩٩٧ وذلك نتيجة لزيادة

حجم الدعم الموجه للمنتجين من نحو ١٢٪ عام ١٩٩٣ إلى نحو ١٥٪ عام ١٩٩٧ وبزيادة حجم الدعم من نحو ٣٩٪ عام ١٩٩٨ إلى نحو ٦٧٪ عام ١٩٩٩ استمرت الزيادة فى صافى الخسارة على مستوى المستهلك لتصل إلى نحو ٣٢٨,٦ ، ٤٢,٣ ، ٨٤ مليون جنيه خلال نفس العامين على الترتيب .

بينما فى حالة فرض ضرائب ضمنية على المنتجين قدرت بنحو ٧٪ ، ١٢٪ خلال عامى ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ فينعكس ذلك على صافى الخسارة للمستهلك بالانخفاض لتصل إلى نحو ٢٠,٠٩ ، ٧٤,٧٥ مليون جنيه لنفس العامين .

- صافى الخسارة المجتمعية :

فيما يتعلق بهذا المؤشر فقد أشارت نتائج جدول (٧) بالدراسة أن صافى الخسارة المجتمعية بلغ نحو ١٢,٨ مليون جنيه عام ١٩٩٥ نتيجة لفرض ضرائب ضمنية بلغت نحو ٧٪ لنفس العام ، وبزيادة حجم هذه الضرائب لتصل إلى نحو ١٢٪ عام ١٩٩٦ تضاعف صافى الخسارة المجتمعية ليصل إلى نحو ٤٩,٥ مليون جنيه . أما فى حالة تقديم الدعم الضمنى البالغ نحو ١٥٪ ، ٣٩٪ ، ٦٧٪ خلال السنوات ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ فقد استمرت الزيادة فى صافى الخسارة المجتمعية لتصل لنحو ٤٩,٠٩ ، ١٩٢,٩ ، ٥٤٦,٤ مليون جنيه خلال نفس السنوات على الترتيب .

- مؤشرات الرفاهية :

بالنسبة للمستهلك فإن فرض ضرائب ضمنية على الواردات ينعكس على ارتفاع سعر السلعة محلياً مما يؤدى لزيادة إنفاقه وهذه الخسارة يمكن قياسها فى صورة انخفاض التغير فى فائض المستهلك ، بينما فى حالة المنتج فإنه يكون فى وضع أفضل لأن ضرائب المستهلك تعتبر بمثابة دعم للمنتج مما يؤدى إلى زيادة الإيراد ويمثل التغير فى فائض المنتج الزيادة فى الإيراد مخصوماً منها الزيادة فى التكاليف . بينما فى حالة تقديم دعم ضمنى على الواردات ينعكس ذلك على انخفاض السعر المحلى للسلع مما يؤدى إلى تقليل مستوى إنفاق المستهلك وينعكس على فائض المستهلك بالزيادة ، وعلى العكس بالنسبة للمنتج فإن دعم المستهلك يمثل ضرائب للمنتج وبالتالى ينخفض فائض المنتج ، وفيما يلى عرض لنتائج مؤشرات الرفاهية المتمثلة فى :

(أ)- التغير فى فائض المنتج :

أشارت نتائج الجدول رقم (٧) أنه بفرض ضرائب ضمنية تقدر بنحو ٧٪ خلال ١٩٩٥ انعكست فى صورة أعباء يتحملها المنتجون ، حيث قدر فائض المنتج بنحو ٢٣٦,٠٥ مليون جنيه خلال نفس العام ، ومع تزايد معدلات الضرائب الضمنية لتصل إلى نحو ١٢٪ عام ١٩٩٦ فإن أعباء المنتجين قد ازدادت ليصل فائض المنتج نحو ٤٦٢,٦٢ مليون جنيه خلال نفس العام بينما فى حالة تلقى المنتجين دعماً ضمنياً قدرة ١٥٪ ، ٣٩٪ ، ٦٧٪ خلال السنوات ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ على الترتيب فقد انعكس ذلك على زيادة قيمة التغير فى فوائض المنتجين إلى نحو ٤٥٧,٦٤ ، ١٠٠٥,٧١ ، ١٤٤٥,٦ مليون جنيه على الترتيب خلال نفس السنوات .

(ب)- التغير فى فائض المستهلك :

عند فرض ضرائب ضمنية على المنتج تقدر بنحو ٧٪ ، ١٢٪ خلال عامى ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ ينعكس ذلك زيادة على فائض المستهلك بلغ نحو ٦٧٢,٠٢ ، ١٤١٣,٤٦ مليون جنيه خلال نفس العامين ، أما فى حالة تقديم الدعم الضمنى للمنتجين بنحو ١٥٪ ، ٣٩٪ ، ٦٧٪ خلال السنوات ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ على الترتيب يؤدى ذلك تحمل المستهلكين لأعباء انعكست فى انخفاض فائض المستهلك ليصل إلى نحو ١٣٤٤,١٢ ، ٢٥٣١,٠٧ ، ٤٢٨٤,٧ مليون جنيه خلال نفس السنوات على الترتيب .

٤ ٢ . نتائج تحليل نموذج التوازن الجزئى لمحصول الأرز:

الأرز محصول تصديري ومن ثم فمن المتوقع أن تكون الآثار الاقتصادية المصاحبة ذات نتائج مغايرة لمثيلتها فى حالة القمح ، وبمقارنة الجدولين (٤) ، (٥) يتضح أن مستهلك الأرز حقق مكاسب على حساب المنتج ، كما أنه كحالة القمح ما زال هناك خسارة مجتمعية من إنتاجه.

- مؤشرات عوائد الحكومة :

سوف يتم تحليلها من خلال مؤشرى التغير فى عوائد الحكومة وحصيلة النقد الأجنبى خلال فترة الدراسة .

- التغير فى عوائد الحكومة :

تبين من نتائج النموذج الموضحة بجدول رقم (٨) أنه بفرض ضرائب ضمنية على المنتجين تقدر بنحو ٢٥٪ ، ٢٩٪ خلال عامى ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ على الترتيب أدى ذلك إلى تحمل الدولة لأعباء قدرت بنحو ٢٣٥,٣٩ ، ٣٠٨,٠٩ مليون جنيه خلال نفس العامين وبزيادة قيمة الضرائب الضمنية لنحو ٤٣٪ ، ٣٦٪ ، ٤٠٪ خلال الأعوام ١٩٩٤ ، ١٩٩٧ ، ٢٠٠٠ على الترتيب ، فقد أدى ذلك لزيادة الأعباء التى تتحملها الدولة لتصل إلى نحو ٥٥٨,٠٤ ، ٢٩١,٣ ، ٣٥٠,١٣ مليون جنيه خلال نفس السنوات .

جدول رقم (٨) تقدير مؤشرات نموذج التوازن الجزئى لمحصول الأرز بالمليون جنيه خلال الفترة ١٩٩٣ - ٢٠٠٠

السنوات	التغير فى عوائد الحكومة	التغير فى حصيلة النقد الأجنبى	التغير فى فائض المنتج	التغير فى فائض المستهلك	صافى الخسارة على مستوى المنتج	صافى الخسارة على مستوى المستهلك	صافى الخسارة المجتمعية
١٩٩٣	٢٦٦,٠٥-	١٥٨١,٠٦-	٩٣٢,٩-	١٢٦٥,٥	٨٩,٢٦	١٥٥,٨-	٦٦,٥٤
١٩٩٤	٥٥٨,٠٤-	٣٩٧٦,١-	٢٠٦٠,٥-	٢٨٥١,٦٩	٣١٠,٨	٥٤٤,٠٢-	٢٣٣,١٨
١٩٩٥	٢٣٥,٣٩-	١٦٠٥,٨-	١٠٤٠,٣٣-	١٣٢٥	٧٥,٨	١٢٥-	٤٩,٢٨
١٩٩٦	٣٠٨,٠٩-	٢٢١٣,٦-	١٣٧٩,٣٥-	١٧٦٦,٣٥	١٢١,٠٤	١٩٩,٩٤-	٧٨,٩
١٩٩٧	٢٩١,٣-	٤٠٤٠,٣٠-	٢٤٥٤,٥٨-	٢٨٩٦,٨٦	٢٩٨,٢٤	٤٤٩,٢-	١٥٠,٩٧
١٩٩٨	٧٧٥,٠٢-	٥١٧١,٨-	٣٦٨٦,٣٣-	٣٧٦٤,٧	٣٩١,٤	٦٩٤,٧-	٣٠٣,٣
١٩٩٩	٢٧,٣٤-	٧٤٥٩,٢-	٤٤٣١,١٤-	٤٦٣٨,٦-	٧٤٠,٤٠	٩٧٥,٢-	٢٣٤,٨
٢٠٠٠	٣٥٠,١٣-	٧٢٤٠,٣-	٤٣٥٤,٩٥-	٤٩٧١,٢٤	٥٩٠,٩٥	٨٥٧,١-	٢٦٦,٢

ملاحظات :

١ - قدرت مرونة العرض السعرية بنحو ٠,٤٧١ .

٢ - قدرت مرونة الطلب السعرية بنحو - ٠,٦٢٥ .

المصدر : جمعت وحسبت من جدول (٧) بالملحق .

- التغير فى حصيلة النقد الأجنبى :

يتكامل هذا المؤشر فى نتائجه مع المؤشر السابق ويتضح من جدول (٨) أن الدولة تواجه انخفاضاً فى حصيلة النقد الأجنبى يقدر بنحو ١٦٠٥,٨ ، ٢٢١٣,٦ مليون جنيه خلال عامى ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ نتيجة لفرض ضرائب ضمنية قدرت بنحو ٢٥٪ ، ٢٩٪ لنفس العامين ، وبزيادة حجم هذه الضرائب لتصل إلى نحو ٤٣٪ ، ٣٦٪ ، ٤٦٪ خلال السنوات ١٩٩٤ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٩ على الترتيب فيؤدى ذلك إلى زيادة مواجهة الدولة لانخفاض حصيلة النقد الأجنبى والتى بلغت نحو ٣٩٧٦,١ ، ٤٠٤٠,٣ ، ٧٤٥٩,٢ مليون جنيه خلال نفس السنوات .

- مؤشرات الكفاءة :

وبدراسة مؤشرات الكفاءة والمتمثلة فى صافى التأثير على مستوى المنتج ، وصافى التأثير على مستوى المستهلك ، وصافى التأثير على مستوى المجتمع كمحصلة للمؤشرين السابقين على مستوى السلع المدروسة اتضح ما يلى :

- صافى الخسارة على مستوى المنتج :

فقد أوضحت نتائج جدول رقم (٨) أنه فى حالة زيادة فرض الضرائب الضمنية من ٢٥٪ إلى ٢٩٪ خلال عامى ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ فقد أدى ذلك لزيادة صافى خسارة المنتج من نحو ٧٥,٧ مليون جنيه إلى ١٢١,٠٤ مليون جنيه خلال نفس العامين بمعدل زيادة قدره ٥٩,٩٪ عن عام ١٩٩٥ وفى حالة زيادة حجم الضرائب الضمنية لتصل إلى نحو ٤٣٪ ، ٣٦٪ ، ٤٦٪ خلال السنوات ١٩٩٤ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ على الترتيب أدى ذلك أيضا إلى زيادة صافى خسارة المنتج لتصل لنحو ٣١٠,٨ ، ٢٩٨,٢٤ ، ٧٤٠,٤ مليون جنيه خلال نفس الأعوام .

- صافى الخسارة على مستوى المستهلك :

بالنسبة لمؤشر صافى الخسارة على مستوى المستهلك فيلاحظ أن الضرائب التى يتحملها المنتجون انعكست فى صورة دعماً ضمنياً للمستهلكين .

وأنه بفرض ضرائب ضمنية تقدر بنحو ٢٥٪، ٢٩٪ خلال عامى ١٩٩٥، ١٩٩٦ فإن صافى الخسارة للمستهلك تنخفض بنحو ١٢٥، ١٩٩,٩ مليون جنيه خلال نفس العامين، فى حين أن زيادة حجم هذه الضرائب لتبلغ نحو ٤٣٪، ٣٦٪، ٤٦٪ خلال السنوات ١٩٩٤، ١٩٩٧، ١٩٩٩ فإن ذلك ينعكس أيضاً على تناقص صافى خسارة المستهلك نحو ٥٤٤,٠٢، ٤٤٩,٢، ٩٧٥,٢ مليون جنيه على الترتيب خلال نفس السنوات، ثم حدث تغيراً طفيفاً بعد ذلك لتزيد خسارة المستهلكين فى عام ٢٠٠٠.

- صافى الخسارة المجتمعية :

فيما يتعلق بهذا المؤشر فقد أشارت نتائج جدول رقم (٨) بالدراسة والشكل رقم (٤) إلى تحمل الدولة أعباء ناشئة عن قيمة صافى الخسارة على مستوى كل من المنتجين والمستهلكين فيلاحظ أن الدولة تحملت أعباء بلغت نحو ٤٩,٢٨، ٧٨,٩ مليون جنيه خلال عامى ١٩٩٥، ١٩٩٦ نتيجة لفرض ضرائب ضمنية قدرت بنحو ٢٥٪، ٢٩٪ خلال نفس العامين وبزيادة قيمة الضرائب الضمنية لتصل إلى نحو ٤٣٪، ٣٦٪، ٤٦٪ خلال الأعوام ١٩٩٤، ١٩٩٧، ١٩٩٩ ازدادت معدلات الخسارة المجتمعية لتصل إلى نحو ٢٣٣,١٨، ١٥٠,٩٧، ٢٣٤,٨ مليون جنيه خلال نفس الأعوام.

- مؤشرات الرفاهية :

أشارت نتائج مؤشرات الرفاهية إلى تحقيق المستهلكين لوفورات على حساب منتجى الأرز حيث كانت النتائج :-

(أ)- التغير فى فائض المنتج :

أشارت نتائج جدول (٨) أنه بفرض ضرائب ضمنية بنحو ٢٥٪، ٢٩٪ خلال عامى ١٩٩٥، ١٩٩٦ انعكست فى صورة انخفاض أعباء المنتجين لتصل إلى نحو ١٠٤٠,٣، ١٣٧٩,٤ مليون جنيه خلال نفس العامين، وبزيادة قيمة الضرائب لتصل إلى ٤٣٪، ٣٦٪، ٤٦٪ خلال السنوات ١٩٩٤، ١٩٩٧، ١٩٩٩ تترتب عليها زيادة أعباء المنتجين حيث بلغ الانخفاض فى فائض المنتجين نحو ٢٠٦٠,٥، ٢٤٥٤,٦، ٤٤٣١,١٤ مليون جنيه خلال نفس السنوات على الترتيب، وبلغ انخفاض فائض المنتج أقصاه أى نحو ٤,٣٥ مليار جنيه عام ٢٠٠٠، جدول رقم (٨).

(ب)- التغير فى فائض المستهلك :

أشارت نتائج النموذج أن فرض ضرائب ضمنية تقدر بنحو ٢٥٪، ٢٩٪ خلال عامى ١٩٩٥، ١٩٩٦ ينعكس ذلك على زيادة فائض المستهلك ليصل إلى نحو ١٣٢٥، ١٧٦٦,٣٥ مليون جنيه خلال نفس العامين، وبزيادة حجم الضرائب الضمنية لتصل إلى نحو ٤٣٪، ٣٦٪، ٤٦٪ خلال السنوات ١٩٩٤، ١٩٩٧، ١٩٩٩ على الترتيب فقد انعكس ذلك على زيادة فوائض المستهلكين حيث بلغت نحو ٢٨٥١,٧، ٢٨٩٦,٨٦، ٤٦٣٨,٦ مليون جنيه على الترتيب خلال نفس السنوات، ثم تزايدت لنحو ٤٩٧١ مليون جنيه عام ٢٠٠٠ مسجلة زيادة عن خسارة المنتجين والمقدرة بنحو ٤٣٥٥ مليون جنيه مما يعنى أن المستهلك استفاد على حساب كل من المنتج والدولة على حد سواء ..

٤ . ٣ . نتائج تحليل نموذج التوازن الجزئى لمحصول الذرة الشامى خلال الفترة ١٩٩٣ - ٢٠٠٠ :

تم تحليل نتائج النموذج والمتمثلة فى عوائد الحكومة، الكفاءة، الرفاهية لمحصول الذرة الشامية فى ج.م.ع خلال فترة الدراسة وفيما يلى عرض لمؤشرات النموذج التوازن الجزئى للذرة الشامية . مؤشرات عوائد الحكومة : سوف يتم تحليل عوائد الحكومة من خلال مؤشرى التغير فى عوائد الحكومة وحصيلة النقد الأجنبى خلال فترة الدراسة .

- التغير فى عوائد الحكومة :

أشارت نتائج النموذج بالجدول رقم (٩) تحمل الدولة لأعباء قدرها ٣٠٥,٣٥، ٤٤٢,٧٤، ١٩٠,٨٢ مليون جنيه خلال الأعوام ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠ كنتيجة لدعم المنتجين خلال نفس الأعوام والمقدر بنحو ٢٧٪، ٥٢٪، ٥١٪ على الترتيب وأيضاً فى حالة فرض ضرائب ضمنية للمنتجين قدرت بنحو ٥٪، ١٢٪، ٣٢٪ خلال الأعوام ١٩٩٣، ١٩٩٥، ١٩٩٦ فقد انعكس ذلك أيضاً على انخفاض عوائد الحكومة حيث بلغت نحو ٦٦,٦، ٢٦٠,٦، ٨٦٨,٧ مليون جنيه خلال نفس الأعوام .

جدول رقم (٩) تقدير مؤشرات نموذج التوازن الجزئى لمحصول الذرة الشامية بالمليون جنيه خلال الفترة ١٩٩٣ - ٢٠٠٠

السنوات	التغير فى عوائد الحكومة	التغير فى حصيلة النقد الأجنبى	التغير فى فائض المنتج	التغير فى فائض المستهلك	صافى الخسارة على مستوى المنتج	صافى الخسارة على مستوى المستهلك	صافى الخسارة المجتمعية
١٩٩٣	٦٦,٦٣-	٢٢٣,١٤	١١٨,٧-	١٨٤,٣	٢,٢٩-	٣,٢٧	٠,٩٨-
١٩٩٤	٦١,٣١-	٢٢٨,٩	١٢٣,٩-	١٨٤,٣	٢,٢٩-	٣,٤٣	١,١٢-
١٩٩٥	٣٦٠,٥٧-	٦٦٣,٢	٣١٥,٥٧-	٥٧٢,٧	١٨,١٥-	٢١,٦٤	٣,٤-
١٩٩٦	٨٦٨,٧٢-	٣٣٠٣,٨	١٤٧٠,٨-	٢٢٧٢,١٤	٢٣٠,٥٧-	٢٩٨,٠٤	٦٧,٥-
١٩٩٧	٢١١,٨٦-	٦٦١,٤٥	٣٣٥,٤-	٥٤٢,٣	١٤,٠٨-	١٨,٩٨	٤,٩-
١٩٩٨	٣٠٥,٣٥-	٩٣٩,٩-	٥٩٤,١٨-	٩٢٦,٧-	٤٩,٨-	٧٧,٠٦	٢٧,٢٣-
١٩٩٩	٤٤٢,٧٤-	١٢٩٧,٥-	٩١٩,٦	١٤٤١,٧-	١٢٨,٩-	٢٠٨,٣٨	٩٧٩,٤١-
٢٠٠٠	١٩٠,٨٢-	١٣٦٧,٠٦-	١٠٣٣,٩	١٣٣٧,٤-	١١٧,٩-	٢٣٠,٦٣	١١٢,٦٦-

ملاحظات :

١ - قدرت مرونة العرض السعرية بنحو ١,٠٨ .

٢ - قدرت مرونة الطلب السعرية بنحو - ٠,٤٨ .

المصدر: جمعت وحسبت من جداول أرقام (٩)-(١٠) بالملاحق .

- التغير فى حصيلة النقد الأجنبى :

بالنسبة لهذا المؤشر فقد أوضحت نتائج النموذج بجدول رقم (٩) أن الدولة قد تحملت أعباء انخفاض حصيلة النقد الأجنبى والتى قدرت بنحو ٩٣٩,٩ ، ١٢٩٧,٥ ، ١٣٦٧,٠٦ مليون جنيه خلال الأعوام ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ وذلك نتيجة لزيادة حجم الدعم المقدم للمنتجين خلال نفس الأعوام والبالغ نحو ٢٧٪ ، ٥٢٪ ، ٥١٪ على الترتيب ، بينما فى حالة زيادة الضرائب الضمنية لتبلغ نحو ٥٪ ، ١٢٪ ، ٣٢٪ خلال السنوات ١٩٩٣ ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ فقد ارتفعت حصيلة النقد الأجنبى لتصل إلى نحو ٢٢٣,١٤ ، ٦٦٣,٢ ، ٣٣٠٣,٨ مليون جنيه خلال نفس السنوات .

- مؤشرات الكفاءة :

وبدراسة مؤشرات الكفاءة والمتمثلة فى صافى التأثير على مستوى المنتج ، صافى التأثير على مستوى المستهلك ، صافى التأثير على مستوى المجتمع كمحصلة للمؤشرين السابقتين .

- صافى الخسارة على مستوى المنتج :

فقد أوضحت نتائج الدراسة ، جدول رقم (٩) ، أنه فى حالة الدعم الضمنى للمنتجين والبالغ نحو ٢٧٪ ، ٥٢٪ ، ٥١٪ خلال السنوات ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ على الترتيب ، فقد زاد صافى خسارة المنتج نحو ٧٧,٠٦ ، ٢٠٨,٤ ، ٢٣٠,٦٣ مليون جنيه على الترتيب خلال نفس السنوات ، بينما فى حالة فرض ضرائب ضمنية للمنتجين تقدر بنحو ٥٪ ، ١٢٪ خلال السنوات ١٩٩٣ ، ١٩٩٥ على الترتيب فقد أدى ذلك إلى انخفاض صافى خسارة المنتج ليصل لنحو ٣,٣ ، ٢١,٦ مليون جنيه خلال نفس العامين على الترتيب.

- صافى الخسارة على مستوى المستهلك :

بالنسبة لمؤشر صافى الخسارة على مستوى المستهلك فيلاحظ أن الضرائب التى يتحملها المنتجون تنعكس فى صورة دعماً ضمنياً على مستوى المستهلكين وأنه بفرض ضرائب على المنتجين تقدر بنحو ٥٪ ، ١٢٪ ، ٣٢٪ خلال الأعوام ١٩٩٣ ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ على الترتيب فإن صافى الخسارة على مستوى المستهلك قد زادت بنحو ٢,٣ ، ١٨,٢ ، ٢٣٠,٦ مليون جنيه خلال نفس الأعوام . بينما فى حالة الدعم الضمنى للمنتجين المقدر نحو ٢٧٪ ، ٥٢٪ ، ٥١٪ خلال السنوات ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ انعكس ذلك أيضا على تناقص صافى خسارة المستهلك نحو ٤٩,٨ ، ١٢٨,٩ ، ١١٧,٩ مليون جنيه خلال نفس السنوات على الترتيب .

- صافى الخسارة المجتمعية :

فيما يتعلق بذلك المؤشر فقد أشارت نتائج جدول رقم (٩) بالدراسة أن فرض الضرائب الضمنية بنحو ٥٪ ، ١٢٪ ، ٣٢٪ خلال الأعوام ١٩٩٣ ، ١٩٩٥ ،

١٩٩٦ انعكس على تحمل المجتمع لصافى خسارة بلغت نحو ٠,٩٨ ، ٣,٤ ، ٦٧,٥ مليون جنيه خلال نفس الأعوام ، أما فى حالة تقديم الدعم الضمنى والمقدر بنحو ٢٧٪ ، ٥٢٪ ، ٥١٪ خلال الأعوام ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ على الترتيب فقد بلغت صافى الخسارة المجتمعية نحو ٢٧,٢٣ ، ٧٩,٤ ، ١١٢,٦٦ مليون جنيه على الترتيب .

- مؤشرات الرفاهية :

كما سبقت الإشارة ، فمؤشر الرفاهية يتمثل فى التغيرات فى رفاهية كل من المنتجين والمستهلكين معبراً عنها بالتغيرات فى فائض كل فئة .

(أ)- التغير فى فائض المنتج :

أشارت نتائج جدول رقم (٩) أنه بفرض ضرائب ضمنية تقدر بنحو ٥٪، ١٢٪ ، ٣٢٪ خلال سنوات ١٩٩٣ ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ انعكست فى صورة أعباء يتحملها المنتجون تمثلت فى أعباء على فائض المنتجين والتى أخذت فى الزيادة بنحو ١١٨,٧ ، ٣١٥,٦ ، ١٤٧٠,٨ مليون جنيه خلال نفس السنوات ، بينما فى حالة تلقى المنتجين دعماً ضمنياً قدر بنحو ٢٧٪، ٥٢٪ ، ٥١٪ خلال السنوات ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ فقد انعكس ذلك على فوائض المنتجين بالزيادة من نحو ٥٩٤,١٨ إلى نحو ٩١٩,٦ ، ١٠٣٣,٩ مليون جنيه خلال نفس الأعوام .

(ب)- التغير فى فائض المستهلك :

أشارت نتائج النموذج أن فرض الضرائب الضمنية على المنتج والمقدرة بنحو ٥٪ ، ١٢٪ ، ٣٢٪ خلال سنوات ١٩٩٣ ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ على الترتيب انعكست على فائض المستهلك بالزيادة ليصل إلى ١٨٤,٣ ، ٥٧٢,٧ ، ٢٢٧٢,١ مليون جنيه خلال نفس السنوات ، أما فى وجود دعم ضمنى للمنتجين المقدر بنحو ٢٧٪ ، ٥٢٪ ، ٥١٪ خلال السنوات ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ على الترتيب فإنه يؤدى إلى تحمل المستهلكين أعباء حيث بلغت قيمة فائض المستهلك نحو ٩٢٦,٧ ، ١٤٤١,٧ ، ١٣٣٧,٤ مليون جنيه على الترتيب خلال نفس السنوات .

الملخص والتوصيات

مازالت الحبوب هى النمط الغالب فى التركيب المحصولي المصرى حيث تستحوذ على ٦٠٪ من التخصيص الموردى عام ٢٠٠٠ كما تستورد مصر ما يقرب من نصف احتياجاتها من الخارج. والحبوب سلعة عجز رئيسية على مستوى العالم وذلك لقصور العرض من الدول المتقدمة وأيضاً لابتلاع سكان الدول النامية لجهود تنمية ذلك العرض حيث يستهلكون نحو ٧٥٪ من الإنتاج العالمى من الحبوب . وتتضمن هذه الدراسة تحليل مقدرة مصر التنافسية على إنتاج الحبوب والتوسع المستقبلي فيها ، وأيضاً لتحليل لآثار المتغيرات الاقتصادية (الأسعار) وغير الاقتصادية على فائض كل من المنتج والمستهلك .

وكان من نتائج الدراسة ثبوت استجابة عرض الرقعة المزروعة للتغيرات فى الأسعار العالمية والمحلية، فى حين لم تتاثر الرقعة معنوياً بالتغيرات غير السعرية فى كل الأحيان ، وهذه النتيجة تؤكد أن التحفيز السعرى مازال هو المسئول الأول تقريباً عن التأثير فى العرض الكلى وذلك لأن نسبة تفسير تأثير السعر فى الرقعة المزروعة مقاسه بقيمة الإضافة إلى معامل التحديد (R2) هى فى حدود ٠,٥٠-٠,٦٧ فى حالة كل من القمح والأرز ، ونظراً لمحدودية تأثير التكنولوجى ، فإن تأثير تغيرات الأسعار فى العرض الكلي تكون تقريباً هى تلك المؤثرة فى الرقعة .

كذلك توصلت الدراسة إلى أن لمصر قدرة تنافسية فى إنتاج القمح والأرز ، ولم يشر مؤشر التنافسية (DRC) إلى قدرة مصر التنافسية فى إنتاج الذرة الشامية بالرغم من جهود الدولة فى النهوض بإنتاجيتها الفدانية. واستناداً لفروض ومعطيات التحليل تكون توصية هذه الدراسة بالتوسع فى زراعة القمح حتى مساحة ٢,٥ مليون فدان سنوياً ، والحفاظ على الرقعة الأرزية عند حدود ١,٢-١,٥ مليون فدان على أكثر تقدير ، وإبقاء رقعة الذرة الشامية عند حدود ١,٨ مليون فدان مع الاستمرار فى كل الأحوال فى تطوير الأصناف والنهوض بالممارسات الزراعية لزيادة معدل نمو الإنتاجية الفدانية .

ولذلك فالتخصيص المورد الأقصى الموصى به من هذه الدراسة يجب أن لا يتعدى ٦ مليون فدان كرقعة محصولية من كل الحبوب ، حيث أن الاستجابة للتغيرات السعرية لا تكون ذات مغزى بعد هذه الحدود وذلك حتى لا تكون الرقعة هى المؤثر الوحيد فى العرض والذى هو مقبول فى المدى القصير، لكن فى المدى الطويل يجب أن تكون الإنتاجية هى المؤثرة بجانب أسعار الزروع .

كذلك فقد اتضح من الدراسة أنه مازالت هناك تشوهات سعرية إما فى شكل ضريبة أو دعم ضمنى لكل من مستلزمات الإنتاج والنواتج النهائية ، كذلك فقد اتضح أن التشوهات السعرية أدت لخسائر مجتمعية فى كل الأحوال بالرغم من استفادة المنتج على حساب المستهلك فى حالة القمح ، واستفادة المستهلكين على حساب المنتجين فى حالة الأرز ، بل أكثر من ذلك استفاد المستهلك على حساب كل من المنتج والدولة فى حالة الأرز وذلك لأن التغيرات فى فائض المستهلك كانت أكبر من التغيرات فى فائض المنتج وذلك فى عام ٢٠٠٠ ، وأيضاً أشارت تقديرات الدراسة إلى تحمل مستهلكى الذرة الشامية لأعباء متزايدة بعد فترة التحرر الاقتصادي . وبالرغم من هذه النتائج ، فالباحث مازال يُوصى بأن لا تتوسع الدولة فى زراعة الزروع الثلاث خارج الحدود القصوى السابق تحديدها وهى فى حدود ٦ مليون فدان مع كل الحبوب .

Evalmation of Comparative Advantages and EconomiC Impacts of Cereal Crop Production Policy in A.R.E.

Dr. Riad El-Sayed Emarah

Prof. Of Agric. Econ., Faculty of Agric, Cairo University

Summary

Cereal crops are still dominant in the crop pattern over all the world. In Egypt, they utilize almost 60% of resources. On the some mode, resource allocation directed in both developed and under developed countries.

The results out of this study emphasized that farmers are responsive to price signals for wheat and rice. At the same time, according to value of (DRC), Egypt has comparative advantages in producing both since its value is below one, even in some years, the value was ≤ 0.5. in addition, the researcher feels that price influence should not exceed area of 2.5 million feddan of wheat, 1.2-1.5 million feddan of rice, and 1.8 million feddan of corn to reach total 6 million feddan of cereal crops.

Beyond these values responses are not acceptable according to efficiency measures.

Perato optimal allocation of Economic surplus is also examined. The results reveal that consumers realized gains at the expense of producers and government for rice. Whereas, the results for wheat reveals the opposite.

الملاحق

جدول رقم (١) تطور المساحة المنزرعة بالقمح والأرز والذرة الشامية ، ورقعة الحبوب الإجمالية بالألف فدان فى ج . م . ع خلال الفترة من ١٩٨٦ - ١٩٩٨

السنة	مساحة القمح	مساحة الذرة الشامية	مساحة الأرز	المساحة الإجمالية لمحاصيل الحبوب (١)
١٩٨٦	١٢٠٦	١١١٢	١٠٠٨	٣٣٢٦
١٩٨٧	١٣٧٣	١٣٥٢,٧	٩٨١,٦	٣٧٠٤,٣
١٩٨٨	١٤٢١,٧	١٤٨٠,٠٢	٨٣٧,٠	٣٧٣٨,٩
١٩٨٩	١٥٣٢,٥	١٤٧٠,٢	٩٨٢,٤	٤٥١٨,٩٧
١٩٩٠	١٩٥٤,٦	١٥٤٧,٤	١٠٣٦,٣	٤٩٦٦,٧
١٩٩١	٢٢١٥	١٦٧٦,٢	١٠٩٩,٦	٥٣٨٢,٣٦
١٩٩٢	٢٠٩٢	١٦٤٩	١٢١٥	٥٢٧٢,٧٤
١٩٩٣	٢١٧١	١٦٦١	١٢٨٢	٥٤٢٦,٢
١٩٩٤	٢١١٠,٩	١٧٣٩,٥	١٣٧٧,٧	٥٥٤٥,٥
١٩٩٥	٢٥١٢	١٧٥١	١٤٠٠	٥٩٩١,٤٩
١٩٩٦	٢٤٢٠,٩	١٧٦٨,٢	١٤٠٥,٢	٥٩١٢,١٤
١٩٩٧	٢٤٨٦,١	١٦٣٦	٧٥٠,٩	٥٩٧٥,٩
١٩٩٨	٢٤٢١,٢	١٧٧٥,٢	١٢٢٤,٩	٥٦٨٧,٧٨

١ - المساحة الإجمالية لمحاصيل الحبوب تمثل المساحة الإجمالية الكلية لجميع محاصيل الحبوب المدروسة وغير المدروسة .

المصدر : وزارة الزراعة ، قطاع الشئون الاقتصادية ، نشرات الاقتصاد الزراعى ، أعداد متفرقة ، ١٩٨٦ - ١٩٩٨ .

جدول رقم (٢) تطور مساحة محصول القمح بالألف فدان، وقيمة معامل الحماية الاسمى، ومعكوس معامل الحماية الاسمى، والمتغير الصورى خلال فترة الدراسة خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٨

السنة	مساحة محصول القمح (١)	معامل الحماية الاسمى (٢)	متغير صورى (٣)	معكوس معامل الحماية الاسمى (٤)
١٩٨٦	١٢٠٦	٠,٦٧	صفر	١,٤٩٣
١٩٨٧	١٣٧٣	٠,٨٤	صفر	١,١٩٠
١٩٨٨	١٤٢١,٧	٠,٧	صفر	١,٤٢٩
١٩٨٩	١٥٣٢,٥	٠,٩٣	صفر	١,٠٧٥
١٩٩٠	١٩٥٤,٦	١,١	صفر	٠,٩٠٩
١٩٩١	٢٢١٥	١,١٨	صفر	٠,٨٤٧
١٩٩٢	٢٠٩٢	١,١١	صفر	٠,٩٠٠٩
١٩٩٣	٢١٧١	١,١٢	١	٠,٨٩٣
١٩٩٤	٢١١٠,٩	١,١١	١	٠,٩٠٠٩
١٩٩٥	٢٥١٢	٠,٩٣	١	١,٠٧٥
١٩٩٦	٢٤٢٠,٩	,٨٨	١	١,١٣٦
١٩٩٧	٢٤٨٦,١	١,١٥	١	٠,٨٦٩
١٩٩٨	٢٤٢١,٢	١,٣٩	١	٠,٧١٩

ملاحظات :

(٢) معامل الحماية الاسمى = السعر المزرعى / السعر العالمى

(٣) المتغير الصورى = يعكس أثر سياسة التحرر الاقتصادى الجزئى والكلى خلال فترة ٨٦ - ١٩٩٢، ٩٣ - ١٩٩٨.

(٤) معكوس معامل الحماية الاسمى = ١ / معامل الحماية الاسمى

المصدر : (١) جمعت من الإدارة المركزية للاقتصاد الزراعى، نشرات الاقتصاد الزراعى، أعداد متفرقة.

(٢) بيانات من مصادر

(٣) - (٤) بالنشرات والدوريات بالمراجع.

جدول رقم (٣) تطور مساحة محصول الأرز بالألف فدان ، وقيمة معامل الحماية الاسمى ، ومعكوس معامل الحماية الاسمى ، والمتغير الصورى خلال فترة الدراسة خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٨

السنة	مساحة محصول الأرز (١)	معامل محصول الاسمى (٢)	متغير صورى (٣)	معكوس معامل الحماية الاسمى (٤)
١٩٨٦	١٠٠٨	١,٥٤	صفر	٠,٦٤٩
١٩٨٧	٩٨١,٦	١,٤٣	صفر	٠,٦٩٩
١٩٨٨	٨٣٧,٠	١,٧٥	صفر	٠,٥٧١
١٩٨٩	٩٨٢,٤	١,٤٥	صفر	٠,٦٨٩
١٩٩٠	١٠٣٦,٣	٠,٩٧	صفر	١,٠٣١
١٩٩١	١٠٩٩,٦	٠,٦٣	صفر	١,٥٨٧
١٩٩٢	١٢,١٥	٠,٦٧	صفر	١,٤٩٣
١٩٩٣	١٢٨٢	٠,٦٩	١	١,٤٤٩
١٩٩٤	١٣٧٧,٧	٠,٥٧	١	١,٧٥٤
١٩٩٥	١٤٠٠	١٠,٧٥	١	١,٣٣٣
١٩٩٦	١٤٠٥,٢	٠,٧١	١	١,٤٠٨
١٩٩٧	٧٥٠,٩	٠,٦٣	١	١,٥٨٧
١٩٩٨	١٢٢٤,٩	٠,٥٨	١	١,٧٢٤

المصدر :

(١) جمعت من الإدارة المركزية للاقتصاد الزراعى ، نشرات الاقتصاد الزراعى ، أعداد متفرقة .

(٢) ومن بيانات من المصادر

(٣) - (٤) بالنشرات والدوريات بالمراجع .

جدول رقم (٤) تطور مساحة محصول الذرة الشامية بالألف فدان، وقيمة معامل الحماية الاسمى، ومعكوس معامل الحماية الاسمى، والمتغير الصورى خلال فترة الدراسة خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٨

السنة	مساحة محصول الذرة الشامية (١)	معامل محصول الاسمى (٢)	متغير صورى (٣)	معكوس معامل الحماية الاسمى (٤)
١٩٨٦	١١١٢	٠,٥٨	صفر	١,٧٢٤
١٩٨٧	١٣٥٢,٧	٠,٥٢	صفر	١,٩٣٢
١٩٨٨	١٤٨٠,٠٢	٠,٣٩	صفر	٢,٥٦٤
١٩٨٩	١٤٧٠,٢	٠,٥١	صفر	١,٩٦١
١٩٩٠	١٥٤٧,٤	٠,٧٥	صفر	١,٣٣٣
١٩٩١	١٦٧٦,٢	٠,٩٥	صفر	١,٠٥٣
١٩٩٢	١٦٤٩	٠,٩٠	صفر	١,١١١
١٩٩٣	١٦٦١	٠,٩٥	١	١,٠٥٣
١٩٩٤	١٧٣٩,٥	٠,٩٥	١	١,٠٥٣
١٩٩٥	١٧٥١	٠,٨٨	١	١,١٣٦
١٩٩٦	١٧٦٨,٢	٠,٦٨	١	١,٤٧٠
١٩٩٧	١٦٣٦	١,١	١	١,١١١
١٩٩٨	١٧٥٥,٢	١,٣٠	١	٠,٧٦٩

المصدر:

(١) جمعت من الإدارة المركزية للاقتصاد الزراعى، نشرات الاقتصاد الزراعى، أعداد متفرقة.

(٢) ومن بيانات من المصادر

(٣) - (٤) بالنشرات والدوريات بالمراجع.

جدول رقم (٥) تقدير الإيرادات المالية لمحصول القمح خلال فترة الدراسة ١٩٩٣ - ٢٠٠٠

السنة	السعر المزرعى جنيه/طن	السعر المزرعى المكافئ (١)	إنتاج المحصول الرئيسى طن/فدان	إنتاج المحصول الثانوى طن/فدان	سعر المحصول الثانوى جنيه/طن	الإيرادات المالية لفدان القمح (٢)	الإيرادات الاقتصادية لفدان القمح (٣)
١٩٩٣	٤٥٦٢,٨	٤٧١,٤٢	٢,٢٣	١١,٣	٢٦,٨	١٤٧٧,٦٠	١٣٥٤,١١
١٩٩٤	٥٢٩,٠	٤٨٠,٦٧	٢,٤٤	١١,٦	٢٧,١٦	١٦٠٥,٨٢	١٤٨٧,٨٩
١٩٩٥	٥٣٣,٢	٦٠٤,٧١	٢,٤٦	١١,٧	٣٠,٣	١٦٦٦,١٨	١٨٤٢,٠٩٧
١٩٩٦	٦٢٠,٧	٧٥٢,٤٦	٢,٥٥	١١,٩٧	٣١	١٩٥٣,٨٦	٢٢٢٠,٩٩
١٩٩٧	٦٤٠,٣	٥٨٠,٠٥	٢,٣٥	١٢,١٤	٣٥,١٣	١٩٣١,١٨	١٧٨٩,٥٩
١٩٩٨	٦٦٦,٩	٤٨٨,٣	٢,٩٤	١٢,١٤	٣٧	٢٤٠٩,٨٧	١٨٨٤,٧٨
١٩٩٩	٦٨٩,٠	٤١١,٤٣	٢,٦٧	١٢,١٦	٣٧,٩	٢٣٠٠,٤٩	١٥٥٩,٣٨
٢٠٠٠	٧٤٠,٠	٤٨١,٩٦	٢,٦٦	١٢,٢	٣٨,٨	٢٤٤٢,٠٠٤	١٧٥٥,٦٢

ملاحظات:

(١) السعر المزرعى المكافئ = (السعر العالمى دولار/طن + تكاليف الشحن + قيمة الضرائب) × سعر الصرف - تكاليف النقل من الإسكندرية للسوق - تكاليف النقل من السوق للمزرعة.

(٢) الإيرادات المالية لفدان القمح = السعر المزرعى للمحصول الرئيسى × إنتاجية المحصول الرئيسى + سعر المنتج الثانوى × إنتاجية المحصول الثانوى.

(٣) الإيرادات الاقتصادية لفدان القمح = السعر المزرعى المكافئ × إنتاجية المحصول الرئيسى + سعر المنتج الثانوى × إنتاجية المنتج الثانوى.

المصدر:

(١) جمعت وحسبت من جدول رقم (٦) بالملاحق.

(٢) الإدارة المركزية للاقتصاد الزراعى، نشرات الاقتصاد الزراعى، أعداد متفرقة.

جدول رقم (٦) مصفوفة تحليل السياسة لفدان القمح بالجنيه

خلال الفترة ١٩٩٣ - ٢٠٠٠

السنة	البيان	الإيرادات	التكاليف		الأرباح
			متاجر فيها	غير متاجر فيها	
١٩٩٣	السعر المالى	١٤٧٧,٦(١)	٣٠١,٦٥ (٢)	٦٤٨,٨٥ (٣)	٥٢٧,١
	السعر الاقتصادى	١٣٥٤,١٠٧	٣١٣,٤٩	٧١٨,٤	٣٢٢,٢٢
	التحويلات	١٢٣,٤٩	١١,٨٤	٦٩,٥٥-	٢٠٤,٨٨
١٩٩٤	السعر المالى	١٦٠٥,٨٢	٣١٥,٥٥	٦٦٥,٤٥	٦٢٤,٨٢
	السعر الاقتصادى	١٤٨٧,٨٩	٣٦٧,٢	٧٤١,٣٥	٣٧٩,٣٤
	التحويلات	١١٧,٩٣	٥١,٦٥-	٧٥,٩-	٢٤٥,٤٨
١٩٩٥	السعر المالى	١٦٦٦,١٨	٣٤٠,٥٩	٦٩٦,٢	٦٢٩,٤
	السعر الاقتصادى	١٤٨٢,٠٩	٤٣٦,٤	٧٧٨,٣	٦٢٧,٣٦
	التحويلات	١٧٥,٩-	٩٥,٨-	٨٢,٢-	٢,٠٧
١٩٩٦	السعر المالى	١٩٥٣,٨٦	٣٦٠,٥	٧٢٦,٦	٨٦٦,٧٦
	السعر الاقتصادى	٢٢٢٠,٩٩	٤٣١,٦	٨١٤,٩	٩٧٤,٤٥
	التحويلات	٢٦٧,١٢-	٧١,١١-	٨٨,٣-	١٠٧,٧-
١٩٩٧	السعر المالى	١٩٣١,١٨	٣٧٩,٨٥	٧٤٦,٧٥	٨٠٤,٥٨
	السعر الاقتصادى	١٧٨٩,٥٩	٤١٩,٩٢	٨٣٥,٢٨	٥٣٤,٣٩
	التحويلات	١٤١,٥٩	٤٠,٠٧-	٨٨,٥٣-	٢٧٠,١٩
١٩٩٨	السعر المالى	٢٤٠٩,٨٧	٤٠٧,٣	١١٤٥,٦	٨٥٦,٩٧
	السعر الاقتصادى	١٨٨٤,٨	٤٠٨,٠٣	١٢٣٤,١٣	٢٧٢,٦٢
	التحويلات	٥٢٥,٠٩	٠,٧٣-	٨٨,٥٣-	٦١٤,٣٥
١٩٩٩	السعر المالى	٢٣٣,٤٩	٤٠٧,٧	١٠٧٥,١	٨١٧,٦٩
	السعر الاقتصادى	١٥٥٩,٣٨	٣٩٣,٠٩	١١٦٤,٦٣	١,٦٦
	التحويلات	٧٤١,١١	١٤,٦١	٨٩,٥-	٨١٦,٠٣
٢٠٠٠	السعر المالى	٢٤٤٢,٠٠٤	٣٩١,٧	١١١٨,٧	٣٣١,٦
	السعر الاقتصادى	١٧٥٥,٦	٣٩١,٨	١٢٠٧,٢٣	١٥٦,٦
	التحويلات	٦٨٦,٣٨	٠,٩-	٨٨,٥٣-	٧٧٥,٠٠٤

Soure : F . A . O . Comparative Advantage and Competitiveness of Crops, Crop Rotation and

Livestock Products in Egypt Regional Office for the Near East Cairo. NOV., 1999

جدول رقم (٧) تقدير الإيرادات المالية والاقتصادية لمحصول الأرز خلال فترة الدراسة ١٩٩٣ - ٢٠٠٠

السنة	السعر المزرعى جنيه/طن	السعر المزرعى المكافئ (١)	إنتاج المحصول الرئيسى طن/فدان	إنتاج المحصول الثانوى طن/فدان	سعر المحصول الثانوى جنيه/طن	الإيرادات المالية لفدان الأرز (٢)	الإيرادات الاقتصادية لفدان الأرز (٣)
١٩٩٣	٤٥١,٤	٦٥٥,١	٣,٢٤	٧,٤	٢,٣	١٥١٦,٥٦	٢١٧٦,٥٤
١٩٩٤	٥٠٤,٢	٨٧٩,١	٣,٣٣	٨,١٠	٧,٨	١٧٤٢,١٧	٢٩٩٠,٥٨
١٩٩٥	٦٠٥,٤	٨١١,١	٣,٤٢	٨,٥	٨,٩	٢١٤٦,١٢	٢٨٤٩,٦١
١٩٩٦	٦٣١	٨٩٣,٩	٣,٤٨	٨,٧	٩,٣	٢٢٧٦,٧٩	٣١٩١,٦٨
١٩٩٧	٦٧٠	١٠٥٩,٩	٣,٥٣	٨,٠	١٠,٤	٢٤٤٨,١٤	٣٨٢٧,٤٩
١٩٩٨	٧٠٩	١٢٢٧,٦	٣,٦٣	٨,٠	١١,٠	٢٦٦١,٦٧	٤٥٤٤,١٩
١٩٩٩	٧٤٧	١٣٩٤,٥	٣,٧٣	٨,٧	١٣,٣	٢٨٩٤,٥٥	٥٣٠٣,٢٥
٢٠٠٠	٩٤١	١٥٦١,٤	٣,٨	٨,٦	١٤,٩	٣٧٠٣,٩٤	٦٠٦١,٤٦

المصدر:

(١) جمعت وحسبت من جدول رقم (٨) بالملاحق.

(٢) ومن الإدارة المركزية للاقتصاد الزراعى، نشرات الاقتصاد الزراعى، أعداد متفرقة، ١٩٩٣ - ٢٠٠٠.

جدول رقم (٨) مصفوفة تحليل السياسة لصنف الأرز بالجنيه خلال الفترة ١٩٩٣ - ٢٠٠٠

السنة	البيان	الإيرادات	التكاليف		الأرباح
			متاجر فيها	غير متاجر فيها	
١٩٩٣	السعر المالى	١٥١٦,٥٦	٣٩٥,٢	٧٢٣,٢	٣٨٩,١٦
	السعر الاقتصادى	٢١٧٦,٥٤	٥٦١,٠٤	١٠٤٤,٩	٥٧٠,٥٤
	التحويلات	٦٥٩,٩-	١٦٥,٨-	٣١٢,٨-	١٨١,٤-
١٩٩٤	السعر المالى	١٧٤٢,١٧	٤١٣,٠٥	٧٦٠,٣٥	٥٦٨,٧٧
	السعر الاقتصادى	٢٩٩٠,٥٨	٥٦٢,٩	١٠٩٩,٧٥	١٣٢٧,٨٧
	التحويلات	١٢٤,٤	١٤٩,٩١-	٣٣٩,٤-	٧٥٩,١-
١٩٩٥	السعر المالى	٢١٤٦,١٢	٤٥٣,٦	٤٤٧,٨	٩٣٥,٧
	السعر الاقتصادى	٢٨٤٩,٦	٦٣٨,٧	١١٤٧,٧	١٠٦٣,٢
	التحويلات	٧٠٣,٤٩-	٢٠٣,١١-	٣٧٢,٩-	١٢٧,٤٨-
١٩٩٦	السعر المالى	٢٢٧٦,٧٩	٤٨٨,٨	٨١٩,٠٤	٩٦٨,٥٩
	السعر الاقتصادى	٣١٩١,٦٨	٧٢٢,١	١٢١٨,٠٦	١٢١٥,٥٢
	التحويلات	٩١٤,٩-	٢٣٣,٣-	٢٩٨,٧-	٢٨٢,٩-
١٩٩٧	السعر المالى	٢٤٤٨,١٤	٤٩٥,٨٥	٩٣٠,٩٥	١٠٢١,٣٤
	السعر الاقتصادى	٣٨٢٤,٤٩	٦٥٢,٦	١٣٢٦,٨٧	١٨٤٤,٩٩
	التحويلات	١٣٧٦,٣٥-	١٥٦,٨-	٣٩٥,٩٢-	٨٢٣,٦٥-
١٩٩٨	السعر المالى	٢٦٦١,٦٧	٥١٢,٩	١١٠٥٣	١٠٤٣,٤٧
	السعر الاقتصادى	٤٥٤٤,١٩	٦٤٦,٨٣	١٥٠٠,٦٥	٢٣٩٦,٧١
	التحويلات	١٨٨٢,٥-	١٣٣,٩٣-	٣٩٥,٣٥-	١٣٥٣,٢٤-
١٩٩٩	السعر المالى	٢٨٩٤,٥٥	٥٠٦,٦٥	١١٥٦,٠٥	١٢٣١,٨٥
	السعر الاقتصادى	٥٣٠٣,٢٥	٦٢٤,٦٤	١٥٥٢,٩٤	٣١٢٥,٦٧
	التحويلات	٢٤٠٨٧-	١١٧,٩٩-	٣٩٦,٩-	١٨٦٣,٨٢-
٢٠٠٠	السعر المالى	٣٧٠٣,٩٤	٥١٥,٣	١٢١٠,٥	١٩٧٨,١٤
	السعر الاقتصادى	٦٠٦١,٤٦	٦٣٥,٣	١٦٠٦,٢٧	٣٨١٩,٨٦
	التحويلات	٢٣٥٧,٥٢-	١٢٠,٠٣-	٣٩٥,٧-	١٨٤١,٧-

Soure : F . A . O . Comparative Advantage and Competitiveness of Crops, Crop Rotation and Livestock Products in Egypt. , OP . CIT .

جدول رقم (٩) تقدير الإيرادات المالية والاقتصادية لمحصول الذرة الشامية خلال فترة الدراسة ١٩٩٣ - ٢٠٠٠

السنة	السعر المزرعى جنيه/طن	السعر المزرعى المكافئ (١)	إنتاج المحصول الرئيسى طن/فدان	إنتاج المحصول الثانوى طن/فدان	سعر المحصول الثانوى جنيه/طن	الإيرادات المالية لفدان الأرز (٢)	الإيرادات الاقتصادية لفدان الأرز (٣)
١٩٩٣	٤٣٥	٤٥٩,٦	٢,٥٥	٧,٦	٧,٨	١١٦٨,٥٣	١٢٣١,٢٦
١٩٩٤	٤٤٩	٤٧٤,٨	٢,٧	٨,٩	٨,٩٧	١٢٩٢,١٣	١٣٦١,٧٩
١٩٩٥	٤٧٩	٥٤٥,٩	٢,٤٩	٨,٩	١٠,٥	١٢٨٦,١٦	١٤٥٢,٧٤
١٩٩٦	٤٨٣	٧٠٩,٢٤	٢,٧٩	٩,١٢	١١,١٧	١٤٤٩,٤٤	٢٠٨٠,٦٥
١٩٩٧	٤٩١	٤٤٣,١٦	٣,٠	٩,٠٨	١٢,٠٥	١٨٥٢,٤	١٤٣٨,٨٩
١٩٩٨	٤٩٨	٣٨٩,٥٦	٣,٠٤	٩,٠٦	١٣,٠	١٦٣١,٧	١٣٠٢,٠٤
١٩٩٩	٥٣٧	٣٥٣	٣,١٦	٩,٠٢	١٤,٣	١٨٢٨,٤٨	١٢٤٧,٠٤
٢٠٠٠	٥٧٦	٣٨٠,٧٤	٣,٢٥	٩,٩	١٥,٢	٢٠٢٢,٤٨	١٣٨٧,٨٩

المصدر:

(١) جمعت وحسبت من جدول رقم (١٠) بالملاحق.

(٢) ومن الإدارة المركزية للاقتصاد الزراعى، نشرات الاقتصاد الزراعى، أعداد متفرقة، ١٩٩٣ - ٢٠٠٠.

جدول رقم (١٠) مصفوفة تحليل السياسة لفدان الذرة الشامية بالجنيه خلال الفترة ١٩٩٣ - ٢٠٠٠

السنة	البيان	الإيرادات	التكاليف		الأرباح
			متاجر فيها	غير متاجر فيها	
١٩٩٣	السعر المالى	١١٦٨,٥٣	٣٢٧,٩٥	٦٤١,٥	١٩٩,٥٣
	السعر الاقتصادى	١٢٣١,٢٦	٣٤٢,٨	٧٢٩,٥٥	١٥٨,٨٤
	التحويلات	٦٢,٧-	١٤,٩-	٨٨,٥-	٤٠,٦٩
١٩٩٤	السعر المالى	١٢٩٢,١٣	٣٤٣,٤	٦٦٢,١	٢٨٦,٦٣
	السعر الاقتصادى	١٣٦١,٧٩	٤٠٩,٨	٧٥٨,٦٧	١٩٣,٣
	التحويلات	٦٩,٦٦-	٦٦,٤٠	٩٦,٦-	٩٣,٣
١٩٩٥	السعر المالى	١٢٨٦,١٢	٣٧٦,٥	٦٩٣	٢١٦,٦٦
	السعر الاقتصادى	١٤٥٢,٧٤	٥٠٦,٥٧	٧٩٧,٦	١٤٧,٥٥
	التحويلات	١٦٦,٦-	١٣١,٠٧-	١٠٤,٦-	٦٩,١١
١٩٩٦	السعر المالى	١٤٤٩,٤٤	٤٠١,٣٥	٧٣٠,٨٥	٣١٧,٢٤
	السعر الاقتصادى	٢٠٨٠,٦٥	٤٨٢,١٢	٨٤٣,٥	٧٥٥,٠١
	التحويلات	٣٦١,٢١-	٨٠,٧٧-	١١٢,٦٧-	٤٣٧,٧-
١٩٩٧	السعر المالى	١٥٨٢,٤	٣٩٢,١٥	٧٢١,١٥	٤٦٩,١
	السعر الاقتصادى	١٤٣٨,٨٩	٤٢٩,٥	١٢٦٣,٣٩	٢٥٤,٠٧-
	التحويلات	١٤٣,٥٢	٣٧,٤-	٥٤٢,٢٤	٧٢٣,١٨
١٩٩٨	السعر المالى	١٦٣١,٧	٦٦٢,٨٥	٨٩٤,٧٥	٧٤,١
	السعر الاقتصادى	١٣٠٢,٠٧	٦٥٦,٢	١٠٠٧,٤٢	٣٦١,٥٨-
	التحويلات	٣٢٩,٦٦	٦,٦٥	١١٢,٦٧-	٤٣٥,٦٨
٢٠٠٠	السعر المالى	١٨٢٨,٤٨	٣٩٩,٤٥	١٠٠٢,٨٥	٤٢٦,١٨
	السعر الاقتصادى	١٢٤,٠٤	٣٩٩,٧٣	١١١٥,٥٢	٢٦٨,٢١
	التحويلات	٥٨١,٤	٠,٢٨-	١١٢,٦٧-	٦٩٤,٣٩
	السعر المالى	٢٠٢٢,٤٨	٤٣٩,٩	١٠٣٨,٦	٥٤٣,٩٨
	السعر الاقتصادى	١٣٨٧,٤٩	٤١٩,٠١	١١٥١,٢٧	١٨٢,٣٩-
	التحويلات	٦٣٤,٥٩	٢٠,٨٩	١١٢,٦٧-	٧٢٦,٣٧

Soure : F . A . O . Comparative Advantage and Competitiveness of Crops, Crop Rotation and Livestock Products in Egypt. , OP . CIT .

المراجع

(أ) مراجع باللغة العربية

أولاً : الرسائل العلمية والبحوث والكتب :

١ - أحمد عباده سرحان (دكتور) ، مقدمة الإحصاء التطبيقي ، معهد الدراسات والبحوث الإحصائية ، جامعة القاهرة ، الطبعة الثانية ، أبريل ١٩٧٢ ، ص ص ٥٤ - ٥٥ .

٢ - إليس سامى فرج وآخرون « أثر تحسين أصناف محاصيل الحبوب الرئيسية على التنمية الزراعية فى جمهورية مصر العربية » ، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعى ، المجلد الخامس ، العدد الأول مارس ١٩٩٥ .

٣ - إيزابيل فؤاد زخارى « دراسة تحليلية لأهم العوامل المؤثرة على إنتاج بعض الحبوب فى مصر» رسالة دكتوراة ، كلية الزراعة ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠ .

٤ - حسن خضر (دكتور) « سياسة تحرير القطاع الزراعى فى مصر : - الأهداف - الآثار» . الندوة القومية للسياسات الزراعية فى جمهورية مصر العربية ، وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، ١٩٩٢ .

٥ - رياض السيد عمارة (دكتور) « التنافسية : المفهوم والتقدير» ، مجلة مصر لمعاصرة ، عدد يناير - أبريل ، ٢٠٠١ ، ص ص ٤٥ - ٥٢ .

٦ - رياض السيد أحمد عماره (دكتور) « واقع إنتاج محاصيل الحبوب الرئيسية فى مصر ». المؤتمر الدولى السابع والعشرون للاقتصاد وعلوم الحاسب وتطبيقاته . الجمعية الإحصائية المصرية (ESS) ، القاهرة ، ١٣ - ١٨ إبريل ٢٠٠٢ ، ص ص ١٧١ - ١٨٣ .

٧ - سعد زغلول سليمان (دكتور) « اقتصاديات محصول القمح فى ظل المتغيرات المحلية والعالمية » المجلة المصرية للاقتصاد الزراعى ، المجلد الحادى عشر ، العدد الثانى ، سبتمبر ٢٠٠١ .

٨ - سعيد نبوى السيد على ، « أثر السياسة السعرية على إنتاج واستهلاك بعض الزروع الغذائية فى مصر» ، رسالة دكتوراة ، قسم الاقتصاد الزراعى ، كلية الزراعة ، جامعة عين شمس ١٩٨٩ ، ص ص ٥٠ - ٥٤ .

٩ – سماح حسن سويدان « تحليل اقتصادى للسياسة السعرية لمحاصيل الحبوب الرئيسية فى ج. م.ع » رسالة دكتوراة ، كلية الزراعة ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠ .

١٠ – عباس السيد (دكتور) ، الاقتصاد القياس ، جامعة صنعاء ، دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٩ ، ص ص ٢٠ – ٢٥ .

١١ – عبلة عباس أحمد الدهيمى (دكتور) « نحو إستراتيجية لتحقيق الاكتفاء الذاتى من القمح » مجلة جامعة المنصورة للعلوم الزراعية ، مجلد ٢٣ عدد ١٢ ديسمبر ١٩٩٨ .

١٢ – عثمان أحمد الخولى (دكتور) وآخرون « السياسة الاقتصادية الإصلاحية فى قطاع الزراعة فى مصر » . مجلة مصر المعاصرة . السنة الثانية والثمانون ، العدد ٤٢٢ ، يوليو ١٩٩١ .

١٣ – على إبراهيم محمد أحمد « دراسة تحليلية لأثر التغيرات الاقتصادية على إنتاج الحبوب فى ج.م.ع » رسالة دكتوراة ، كلية الزراعة ، جامعة الأزهر ، ١٩٩٧ .

١٤ – فاتن محمد الهادى « التحليل الوصفى والكمى للسياسات الزراعية فى جمهورية مصر العربية فى التسعينيات » . رسالة ماجستير . كلية الزراعة جامعة القاهرة ، قسم الاقتصاد الزراعى ، ١٩٩٦ .

١٥– فاتن محمد الهادى زيدان « دراسة تحليلية لسياسة إنتاج الحبوب فى مصر » . رسالة دكتوراه ، كلية الزراعة ـ جامعة القاهرة ، قسم الاقتصاد الزراعى ، ٢٠٠٣ ، ص ص ١٣٢–١٤٠ .

١٦ – نبيل حشاد (دكتور) « الجات ومنظمة التجارة العالمية أهم التحديات فى مواجهة الاقتصاد العربى» الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠١ ، ص ص ٥٩ – ٦١ .

١٧ – نبيلة إبراهيم شرف (دكتور) « أثر سياسات التحرر الاقتصادى على معدلات الاكتفاء الذاتى من الحبوب فى مصر» المجلة المصرية للاقتصاد الزراعى ، المجلد السابع ، العدد الثانى سبتمبر ١٩٩٧ .

١٨ – هدى سعد عوض أبو رميلة « أثر برامج التكيف الهيكلى على الفجوة الغذائية لمحاصيل الحبوب الرئيسية فى مصر» رسالة ماجستير . كلية الزراعة جامعة القاهرة ، قسم الاقتصاد الزراعى ، ١٩٩٦ .

ثانياً : النشرات والدوريات :

١٩ – الإدارة المركزية للاقتصاد الزراعى ، النشرة السنوية للاقتصاد الزراعى ، أعداد متفرقة ، القاهرة ١٩٨٦ – ١٩٩٨ .

٢٠ – الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، الكتاب الإحصائي السنوى ، أعداد متفرقة ، القاهرة ١٩٨٦ – ١٩٩٨ .

٢١ – منظمة الأغذية والزراعة ، كتاب التجارة والإنتاج السنوى ، أعداد متفرقة ، القاهرة ، ١٩٨٦ – ١٩٩٨ .

٢٢ – وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى معهد بحوث الاقتصاد الزراعى ، نشرة الاقتصاد الزراعى ، أعداد متفرقة ١٩٨٦ – ١٩٩٨ .

B. References

23 - Barnum, H., "Simulation of the Market for Foodgrains in India". American Journal of Econ. Vol. 53, Feb., 1971.

24 - El-Miniawy, Ahmed and Ismail Gamal El Din "The Egyptian Rice Market: A model Analysis of the Effects of Government Interventions and Subsidies". Washington, D.C:- International Food Policy Research Institute (IFPRI), Working Paper on Food Subsidies. No. 5 September 1989.

25 - Fletcher, L, Egypt's Agriculture in a Reform Era.. Ames, Iowa:- The Iowa State University Press, 1996.

26 - Food and Agriculture Organization of the United Nations, (F.A.O) "Compartive Advantage andCompetitiveness of Crop Rotation and Livestock Products in Egypt" Regional office for the Near East, Cairo, Nov., 1999.

27 - (F.A.O), Highlights. Rome:- Italy, No. 1, Feb., 2001.

28 - (F.A.O), Trade and Production Year Book. Rome:- Italy, Different Issues, 1986-1998.

29 - Holtzman, J.S. et-al, "Rice Subsector Baseline Study" Minstry of agriculture and Land Reclamation, Monitoring, Verification and Evaluation Unit, (MVE unit). Agriculture Policy Reform Program (A.P.R.P). Report No. 5, May, 1999.

30 - Holtzman, J.S. et-al, "Finding of a Sample Survey of Commercial Rice Millers in Egypt." A.P.R.P. Impact Assessment Report. Cairo, Egypt, 2000.

31 - Krenz, Ronald D., et-al, "Rice Subsector Maps for the 1996-1997 Marketing Season" Ministry of Agriculture and land Reaclamation, A.P.R.P/RDI. Report No. 34. Cairo, Egypt, 1997.

32 - Maclaren D., "Canadian Wheat Exports in the International Market: An Explory Economic and policy Analysis" Canadian Journal of Agricultural Economics. No. 25., 1977.

33 - Powerman, B.L, and O'connel, R.T., Time Series and Economic Forecasting.. Wodthwatrth-Publishing Company, U.S.A. 1979.

34 - Sarris, A. "Structural Adjustment and Agriculture Development in Egypt:- Policies Prospectives, and Options" Ministry of Agric. And Land Reclemation, National Workshop on Agricultural Policies in Egypt. 1992.

35 - Stiglitz, J. and Uzowa, H., Reading in Modern Theory of Economic Growth. Edited, MIT Press, 1969.

36 - The Center for Agricultural & Rural Development (CARD) "An Econometric Programming for Agricultural Policy Analysis". Iowa State University, CARD Report 95, 1996.37- Tsakouk, Isabelle., Agricultural Price Policy:- A Practitioner's Guide to Partial-Equilibrium Analysis. Cornell University Press, USA, 1994.

38 - Tyner, W., et-al, "Wheat Subsector Baseline Study" Ministry of Agriculture and land Reclamation, MVE Unit, A.P.R.P. Report No. 6, May 1999.

39 - William, R., "Economic Stabilization in Developing Countries: Theory and Facts" International Monetary Fund (IMF), U.S.A, 1993 .

تقدير درجة انحراف معدل صرف الجنيه المصرى عن مستوياته التوازنية باستخدام التحليل القياسى وتحليل الشبكة العصبية الاصطناعية

أ.د. محمد إبراهيم السقا *

د. عماد موسى دشتى *

د. جعفر محمد حاجى على **

ملخص الدراسة

تحاول هذه الدراسة تقدير درجة انحراف معدلات الصرف الحقيقى للجنيه المصرى عن المستويات التوازنية له ، وقد توصلت الدراسة باستخدام أسلوبين لتقدير معدل الصرف الحقيقى التوازنى إلى أن معدل الصرف الحقيقى التوازنى للجنيه المصرى يتحدد بمجموعة من العوامل الداخلية والخارجية وهى نسبة الإنفاق الحكومى إلى الناتج المحلي الإجمالي ودرجة انفتاح الاقتصاد المصرى على الخارج ومعدل عرض النقود (المقياس الواسع) إلى الناتج المحلى الإجمالي ومستوى الإنتاجية في الاقتصاد المصرى فضلا عن معدل الصرف الحقيقى المؤخر. ومن خلال التقدير القياسى وكذلك تحليل الشبكة العصبية الاصطناعية تبين أن هناك انحرافا واضحا فى معدل الصرف الحقيقى للجنيه المصرى عن قيمه التوازنية ، وأن سياسة معدل الصرف لم تستطع أن تضع معدل الصرف الحقيقى للجنيه على مساره التوازنى خلال فترة الدراسة . الأمر الذى يؤثر سلبا على القدرة التنافسية الخارجية للاقتصاد المصرى ، ويفسر التدهور الحادث فى معدلات الصرف الاسمى للجنيه فى المدى الطويل .

* قسم الاقتصاد – جامعة الكويت

** قسم الطرق الكمية – جامعة الكويت

تقدير درجة انحراف معدل صرف الجنيه المصرى عن مستوياته التوازنية باستخدام التحليل القياسى وتحليل الشبكة العصبية الاصطناعية .

١ . مقدمة :

يعد التقييم الصحيح لقيمة العملة المحلية أحد أهم أهداف عملية صناعة سياسة معدل الصرف الأجنبى فى الدول النامية بشكل عام. وينصرف انحراف معدل الصرف عن مستوياته التوازنية Misalignment إلى الحالة التى يختلف فيها معدل الصرف الفعلى للعملة Actual exchange rate عن معدلها التوازنى فى الأجل الطويل . ولقد اكتسبت عملية تقدير معدل الصرف التوازنى أهمية كبيرة فى الدول النامية لأغراض إدارة معدل الصرف بشكل صحيح بسبب الآثار السلبية التى يمكن أن تنتج عن الصدمات الخارجية المتكررة التى تتعرض لها اقتصادات تلك الدول .

ولقد كان سوء التقييم للعملة أحد الموضوعات البحثية التي شغلت اهتمام الكثير من الباحثين لسنوات عديدة . وربما تعد النتائج الخطيرة لبعض حالات انحراف معدل الصرف عن مستوياته التوازنية الحديثة مثل أزمة العملة المكسيكية عام ١٩٩٤ وأزمات العملات الآسيوية فى منتصف عام ١٩٩٧ وتخفيض قيمة العملة البرازيلية فى يناير ١٩٩٩ أمثلة واضحة على حجم الاضطراب على المستوى الاقتصادى الكلى الذى يمكن أن ينتج عن الانحراف فى تقييم معدل الصرف الحقيقى .

غير أن تقدير درجة الانحراف عن القيم التوازنية ليست عملية سهلة بالنسبة لصانع سياسة معدل الصرف . ذلك أن معدل الصرف التوازنى الحقيقى ذاته قد يكون غير معلوم بالنسبة له. وهناك وجهتى نظر تتعلقان بعملية قياس معدل الصرف الحقيقى .

الأولى ترى أن معدلات الصرف الحقيقية لا يمكن تنحرف عن مستوياتها التوازنية (لن يحدث انحراف فى التقييم) نظراً لأن معدلات الصرف الحقيقية الفعلية تميل إلى أن تعكس العوامل الأساسية Fundamentals المحددة لمعدل الصرف .

أما وجهة النظر الأخرى فتميل إلى قبول مفهوم الانحراف فى التقييم وإن كانت تتشكك فى قدرة أى أسلوب للمعالجة على تقديم تقديرات دقيقة لدرجة الانحراف المعدلات التوازنية الحقيقية .

ونحاول فى هذا البحث تقدير درجة انحراف معدل الصرف الحقيقى للجنيه المصرى عن قيمه التوازنية خلال الفترة من ١٩٦٨ إلى ٢٠٠١، وبصفة خاصة فإن هذه الورقة تحاول أن تستعرض مفهوم معدل الصرف الحقيقى والأساليب المختلفة لتقدير معدل الصرف الحقيقى التوازنى للجنيه المصرى ودرجة انحرافه عن التوازن لكى يمكن الحكم على ما إذا كان انحراف معدل صرف الجنيه المصرى عن مستوياته التوازنية يمثل مشكلة حقيقية ومن ثم الحكم على مدى مناسبة السياسة الحالية لتحديد معدل صرف الجنيه المصرى . ويتناول الجزء الثانى من هذه الورقة ، بعد المقدمة ، عرضاً للدراسات السابقة ، بينما يقدم الجزء الثالث خلفية نظرية عن مفهوم انحراف العملة عن معدل صرفها التوازنى ، اما الجزء الرابع فيستعرض ملخصا لسياسة تحديد معدل الصرف للجنيه المصرى ، ويقدم الجزء الخامس نموذج تقدير درجة انحراف معدل صرف الجنيه عن مستوياته التوازنية فى الأجل الطويل وتقدير معدل الصرف الحقيقى التوازنى باستخدام أسلوب التحليل القياسى التقليدى وباستخدام أسلوب تحليل حديث نسبياً فى مجال التقدير وهو تحليل الشبكة العصبية الاصطناعية ، وبناء على تقديرات معدل الصرف التوازنى الحقيقى نقوم بعقد مقارنة بين أسلوبى التحليل ثم حساب درجة انحراف معدل صرف الجنيه المصرى عن قيمته التوازنية. وأخيراً فإن استنتاجات ومضامين السياسة تقدم فى الجزء السادس.

٢ . عرض الدراسات السابقة :

يعد معدل الصرف مناسباً إذا توافق معدل الصرف الفعلى مع معدل الصرف التوازنى فى الأجل الطويل . وينصرف الانحراف فى تقييم العملة إلى انحراف معدل الصرف الحقيقى عن مساره التوازنى . وقد تم إجراء العديد من الدراسات عن انحراف معدل الصرف الحقيقى الفعلى عن معدلاته التوازنية فى

الأجل الطويل . وبشكل عام اعتمدت الدراسات التطبيقية لقياس درجة الانحراف بصفة أساسية على نموذج Edwards (1988) على سبيل المثال ,Cottani et al. (1990)، Krumm ،Ghura and Grennes (1993) (1993)، Elbadawi (1994)، حيث يعتمد معدل الصرف الحقيقى على مجموعة من العوامل تسمى العوامل الأساسية. وقد اختلف استخدام مجموعة العوامل من دراسة لأخرى .

فقد قدم Williamson (1994) تحليلاً نظرياً لمفهوم معدل الصرف الحقيقى، بينما قام Edwards (1989) باختبار تأثير المتغيرات الحقيقية والاسمية على معدل الصرف الحقيقي على مجموعة ١٢ دولة نامية. وقد توصل إلى أن معدل الصرف في الأجل الطويل يتأثر بالمتغيرات الحقيقية فقط ، بينما يتأثر معدل الصرف فى الأجل القصير بكل من النوعين من المتغيرات ، كما قام باختبار تأثير انحراف معدل الصرف عن قيمه التوازنية على الأداء الاقتصادى ، وتوصل إلى أن هناك تأثيراً سلبياً للانحراف على الأداء الاقتصادى بشكل عام .

ولقد أثبتت الدراسات اللاحقة أن معدل الصرف المقيم بصورة صحيحة يعد شرطاً أساسياً لتحسين مستويات الأداء الاقتصادى فى الدول النامية ، على سبيل المثال توصل Cottani et al. (1990) إلى أن معدلات الصرف غير المستقرة كانت من العوامل المثبطة لنمو الصادرات فى دول أمريكا اللاتينية كذلك كان استقرار معدلات الصرف احد العوامل الأساسية للتوسع فى الصادرات فى دول أسيا، وقد عزى Cottani et. al. (1990) الأداء السيئ للقطاعات الزراعية فى دول أفريقيا إلى انحراف معدلات الصرف الحقيقى عن مستوياتها التوازنية .

كذلك قام Ghura and Grennes (1993) بدراسة اثر انحراف معدل الصرف الحقيقى على الأداء الاقتصادى فى بعض دول أفريقيا ووجدا أن لانحراف معدلات الصرف الحقيقية عن مستوياتها التوازنية آثارا سلبية على نمو الدخل والصادرات والواردات والاستثمار والادخار، كما توصل Sekkat and Varoudakis (1998) إلى أن انحراف معدل الصرف العامل الأساسى

وراء الأداء الاقتصادى السيئ للدول النامية ، بينما يتناول Hinkle and Montiel (1999) تحليلاً مكثفاً للقضايا المرتبطة بانحراف تقييم العملات ولمفهوم وتطبيقات معدل الصرف الحقيقى.

كذلك قام Smidkova, et al. (2002) بتقدير نموذج لمعدل الصرف الحقيقى فى جمهورية التشيك والمجر واستونيا وسلوفانيا وبولندا ، ثم قاموا بحساب انحراف معدل الصرف للدول الخمس، وقد وجدوا أن معدلات الصرف الحقيقية الفعلية لتلك الدول كانت فى معظم الأحوال مغالى فيها خلال فترة الدراسة .

وقد حصل Enrique Alberola (2003) على نفس النتائج بالنسبة لدول أمريكا اللاتينية، أما فى الدول العربية فقد قام Mousa, (2000) بقياس الانحراف فى معدلات الصرف عن تعادل القوة الشرائية لمجموعة الدول العربية، ويعاب على الورقة أنها اقتصرت على الاعتماد على تعادل القوة الشرائية فقط، ولم يأخذ فى الاعتبار أثر العوامل الأخرى الأساسية.

وقد حاولت العديد من الدراسات تحليل محددات معدل الصرف الحقيقى التوازنى ، على سبيل المثال توصلت دراسة Cottani et al (1990) ودراسة Aron et al. (1997) على جنوب أفريقيا ودراسة Elbadawi and Soto (1997), على مجموعة من الدول النامية ، ودراسة Ghura and Grennes (1993) إلى أن معدل الصرف الحقيقى التوازنى يتحدد بمعدلات التبادل التجارى ودرجة الانفتاح على الخارج وتدفق رؤوس الأموال إلى الداخل والتخفيض الاسمى .

وأخيراً فقد تناولت العديد من الدراسات تحليل التكامل المشترك كمدخل لتقدير معدل الصرف الحقيقى ، على سبيل المثال، Faruquee (1995) بالنسبة لأمريكا واليابان ، و Elbadawi and Soto (1997) على مجموعة سبع دول نامية ، و Feyzioglu (1997) بالنسبة لفنلندا ، و Kadenge (1998) لزيمبابوى ، و Baffes et al. (1999) لساحل العاج وبوركينا فاسو ، و Gelband and Nagayasu (1999) بالنسبة لأنجولا .

٣ . الانحراف عن التوازن (خلفية نظرية) :

ارتكزت الكثير من الأبحاث فى دراسات تقدير درجة انحراف معدل الصرف عن قيمه التوازنية على مدخل تعادل القوة الشرائية (Purchasing power parity. (PPP) ومن المعلوم أن قانون السعر الواحد Law of one price يقوم على أساس افتراض عدم وجود تكاليف نقل أو غيرها من العوائق بالشكل الذى يضمن أن السلع المتشابهة سيكون لها نفس السعر فى كافة دول العالم ، أى أن :

$$P_{xh} = 0 \cdot P_{xf} \quad (١)$$

حيث : P_{xh} = سعر السلعة X المنتجة محليا مقومة بالعملة المحلية .

P_{xf} = سعر السلعة X المنتجة فى الخارج .

0 = معدل الصرف (الإسمى) .

ومن الناحية الواقعية لا يوجد سعر واحد للسلع المتشابهة دولياً ، وإنما نجد فقط أرقاماً قياسية لأسعار مجموعة من السلع ، ولأن الأرقام القياسية للأسعار لا تعطى نفس الوزن لكل سلعة كما أن مستويات الجودة لهذه السلع ليست واحدة فإنه من المستحيل اختبار قانون السعر الواحد، ولذلك يستخدم تعادل القوة الشرائية كمدخل أكثر مناسبة للواقع .

ويعد تعادل القوة الشرائية أقدم نظرية لتوازن معدل الصرف ، كما تتمثل الميزة الأساسية لتعادل القوة الشرائية فى أنه من السهل اختبارها، وتوجد فى الواقع نسختان من تعادل القوة الشرائية هما ـ تعادل القوة الشرائية المطلق ، وتعادل القوة الشرائية النسبى . ووفقا لتعادل القوة الشرائية المطلق، فإن معدل الصرف الاسمى التوازنى بين عملتين يساوى نسبة الأسعار المحلية إلى الأسعار الخارجية لسلال السلع المعيارية فى كل من الداخل والخارج ، أى أن :

$$0 = P_h / P_f \quad (٢)$$

حيث : P_h = الرقم القياسى للأسعار فى الداخل

P_f = الرقم القياسى للأسعار فى الخارج

وتحدد هذه المعادلة توازن معدل الصرف الاسمى .

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت سلال السلع التى تستخدم لحساب الأرقام القياسية للأسعار غير متماثلة فى دولتين ، فإن معدل الصرف الاسمى بين عملتيهما لا يمكن تحديده على أساس أنه المعدل بين تكلفة السلتين فى الدولتين ، لأن تكلفة السلال سوف تعتمد بصفة عامة على مكوناتها ، وقد يعد هذا السبب فى كون تعادل القوى الشرائية المطلق غير جذاب لأن سلة السلع المعيارية لن تكون ممثلة لأنماط الإنفاق فى الدولتين إلا إذا كانت أنماط الإنفاق فى الدولتين متماثلة .

ويمكن تعريف معدل الصرف الحقيقى بأنه معدل الصرف الاسمى معدلا بأسعار السلع التى تدخل فى مجال التجارة الخارجية Tradables والسلع التى لا تدخل فى مجال التجارة .Nontradables وهو ما يعرف بتعادل القوة الشرائية الداخلى Internal وتعكس مفاهيم معدل الصرف الحقيقى الداخلية الحوافز السعرية النسبية الداخلية فى اقتصاد ما ، أو قد تعد مؤشرا لحوافز توزيع الموارد الداخلية فى الاقتصاد المحلى.

ويمكن التعبير عن معدل الصرف الحقيقى الداخلى كالآتى:

$$0r = 0.\ (P_r / P_n) : \qquad (٣)$$

حيث:

$0r$ = معدل الصرف الحقيقى الداخلى .

P_r = السعر العالمى للسلع التى تدخل فى مجال التجارة مقوما بالعملات الأجنبية .

P_n = سعر السلع التى لا تدخل فى مجال التجارة .

غير أنه للأسف فان البيانات عن أسعار السلع التى تدخل فى مجال التجارة والسلع التى لا تدخل فى مجال التجارة يصعب الحصول عليها لأغراض تحليل معدل الصرف الحقيقى، ولهذا السبب فان تعريف تعادل القوة الشرائية لمعدل الصرف الحقيقى يستخدم بدلا من ذلك، لان البيانات التى يمكن استخدامها فى هذه الحسابات متاحة بصورة أسهل ولذلك غالبا ما يتم

استخدام معدل الصرف الحقيقى الخارجى External real exchange rate ، ويمكن تعريف معدل الصرف الحقيقى الخارجى بانه المعدل بين مستويات الأسعار المحلية والأجنبية ، وهو بالضبط مبدأ تعادل القوة الشرائية المشار إليه أعلاه .

ويتم حساب الأسعار كسلة من السلع المحلية الاستهلاكية أو الإنتاجية . ووفقاً لتعادل القوة الشرائية يمكن تعريف معدل الصرف الحقيقى الخارجى كالاتى :

$$Or = O. (Pf / Ph) : \qquad (٤)$$

حيث : Pf = الرقم القياسى للأسعار فى الخارج .

Ph = الرقم القياسى للأسعار فى الداخل .

وبشكل عام فان هناك بعض المشكلات فى عملية قياس معدل الصرف الحقيقى الخارجى، أولها السلة المناسبة من السلع والخدمات التى يجب استخدامها، وغالبا تستخدم عدة أرقام قياسية للأسعار فى عملية قياس معدل الصرف الحقيقى. ثانيها أنه فى بعض الدول النامية فإن بعض العوامل مثل الأسواق الموازية للصرف الأجنبى والتهريب السلعى وتدفقات السلع التى لا يتم تسجيلها والتغيرات الكبيرة فى شروط التجارة والسياسة التجارية وأنماط التجارة يمكن أن تعقد من مقاييس معدل الصرف الحقيقى [٣] .

إلا أنه غالبا ما يثار الاعتراض على استخدام تعادل القوة الشرائية بسبب أن الانحراف عن القيم التوازنية لمعدل الصرف لا يمكن أن ينعكس بشكل دقيق من خلال انحرافات تعادل القوة الشرائية ، لأن المعدل الفعلى للصرف يجب أن يعكس الصدمات الداخلية والخارجية والتى تغير من مستوى معدل الصرف التوازنى للاقتصاد .

ومن ثم فإن معدل الصرف الحقيقى يجب أن يعكس التغيرات فى الظروف الاقتصادية بالشكل الذى يجعل من عملية قياس الانحرافات عن التوازن مسألة دقيقة .

فبفرض أن معدل الصرف التوازنى دالة فى عدد من المحددات التى يمكن تقسيمها إلى مجموعتين ، العوامل الخارجية (X_1) exogenous والعوامل الداخلية (X_2) Endogenous ، انظر Edwards (1989) فإن معدل الصرف التوازنى الحقيقى يمكن التعبير عنه بالصورة الآتية:

$$0 = a_1 X + a_2 X \qquad (٥)$$

$$r \qquad 1 \qquad 2$$

حيث : 0_r = معدل الصرف التوازنى .

X^e = القيم التوازنية لمجموعة المتغيرات الخارجية .

X_1^e = القيم التوازنية لمجموعة المتغيرات الداخلية .

ويفرض أن القيم الفعلية لمعدل الصرف الحقيقى تعكس القيم الفعلية لمجموعتى العوامل الداخلية والخارجية x_1 و x_2 وبإضافة عنصر للخطأ فان معدل الصرف الحقيقى يمكن أن يعبر عنه كالآتى :

$$0_r = a_1 x_1 + a_2 x_2 + \varepsilon \qquad (٦)$$

٤ . سياسة معدل صرف الجنيه المصرى :

اتبعت مصر نظم متعددة للصرف خلال فترة الدراسة، وقد اتسم معظمها بالتدخل فى تحديد قيمة الجنيه المصرى، ونادرا ما ترك معدل الصرف حرا ليعكس قوى السوق .

ذلك أن مقاومة الحكومات المتعاقبة لتعديل معدلات الصرف لكى تعكس مستوياتها الحقيقية بالإضافة إلى ارتفاع معدلات التضخم فى مصر مقارنة بتلك السائدة فى اقتصادات شركائها فى التجارة قد أدت إلى المغالاة فى قيمة الجنيه المصرى ، وقد انعكس ذلك لوقت طويل فى علاوة معدل الصرف فى السوق السوداء.

وبالرغم من أنه قد أجريت بعض عمليات التخفيض لقيمة الجنيه إلا أن تلك التعديلات لم تكن كافية لإزالة الانحراف فى قيمة الجنيه عن مستوياته التوازنية .

ولكى تحافظ الحكومة على قيمة الجنيه مرتفعة بالنسبة للعملات الأخرى، وبصفة خاصة بالنسبة للدولار الأمريكى ، كان عليها أن تتحمل استنزافا مستمرا لاحتياطياتها الخارجية وتدهورا مستمرا فى القدرة التنافسية للاقتصاد المصرى وعجزا مستمرا فى الميزان التجارى بالإضافة إلى تراكم الدين الخارجى بصورة كبيرة .

فحتى عام ١٩٧٠ كانت مصر تتبع نظاما موحدا لمعدل الصرف ومثبتا بالنسبة للعملات الأجنبية .

وفى عام ١٩٧١ ورغبة فى تشجيع قطاع السياحة تم إدخال نظام أسعار الصرف المتعددة حيث تم إدخال معدل صرف تشجيعى للمعاملات الخاصة بالزائرين الأجانب إلى مصر، والذى تم بمقتضاه منح الزائرين الأجانب علاوة بنسبة ٣٥٪ رفعت في عام ١٩٧٢ إلى ٥٠٪. وفي عام ١٩٧٣ تم اتخاذ خطوة أساسية لتحرير الصرف الأجنبى من خلال إنشاء السوق الموازية للصرف الأجنبى ، حيث طبقت علاوة الصرف الأجنبي على كافة المعاملات الخاصة بالأجانب والمواطنين بهدف تشجيع تحويلات المصريين العاملين بالخارج لتخفيف الضغوط على ميزانية النقد الأجنبي وتشجيع الصادرات غير التقليدية وتشجيع السياحة ، من خلال منح معدلات الصرف التشجيعية وفى عام ١٩٧٦ سمح للأفراد بالاحتفاظ بودائع بالنقد الأجنبى، الأمر الذى أدى إلى زيادة الطلب على النقد الأجنبى بصفة خاصة فى السوق السوداء مما دفع إلى تخفيض قيمة الجنيه مرتين في هذا العام فى محاولة من الحكومة لتضييق الفجوة بين معدل الصرف التشجيعى ومعدل السوق السوداء .

وفى عام ١٩٧٩ تم إلغاء نظام معدلات الصرف المتعددة واستبداله بنظام معدل الصرف الموحد والذي ترتب عليه تخفيض قيمة الجنيه بحوالى ٧٥٪ لكى يتماشى مع علاوة الصرف الأجنبى فى السوق الموازية .

من ناحية أخرى فقد تم إلغاء احتكار الدولة على النقد الأجنبى من خلال إنشاء مجمعين للنقد الأجنبى وهما مجمع البنك المركزى، ومجمع البنوك المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى .

ولقد صاحب هذه الإجراءات محاولة للحكومة لترشيد نظام الاستيراد بدون تحويل عمله والتي تضمنت دفع الضريبة الجمركية على الواردات بدون تحويل عملة بالعملات الأجنبية فضلا عن دفع مقدمات استيراد لتلك السلع بالعملات الأجنبية لدى البنك المركزى .

ولقد ترتب على ذلك زيادة كبيرة فى الطلب على النقد الأجنبى فى السوق السوداء مما أدى إلى تزايد الفجوة بين معدل الصرف الرسمى ومعدل السوق السوداء الأمر الذى أدى بالحكومة إلى العودة مرة أخرى إلى نظام معدلات الصرف المتعددة فى أغسطس ١٩٨١، لكى يسمح لمعدل الصرف الموازى أن يتماشى مع معدل الصرف بالسوق السوداء .

من ناحية أخرى فقد تم إدخال عدة علاوات للصرف الأجنبى بشكل متتابع متلاحق فى السنوات ١٩٨٣ – ١٩٨٥ . وفى عام ١٩٨٧ تم إنشاء السوق التجارية للصرف الأجنبى بمجمع البنوك والتى هدفت إلى تحديد علاوة السوق الموازية بشكل حر طبقا لقوى العرض والطلب، كما أعلن أن معدلات صرف الجنيه بالنسبة للعملات الأخرى سوف تعكس العلاقة بين الدولار الأمريكى وتلك العملات ، غير أن التطبيق العملي لم يعكس التطورات فى معدلات الصرف بين الدولار الأمريكى وتلك العملات، وقد تم تخفيض معدلات الصرف بصورة متوالية حتى عام ١٩٩٠، إذ لم تكن تلك المعدلات تعكس من الناحية العملية ضغوط الطلب فى السوق الموازية أو السوق السوداء .

وفى عام ١٩٩١ وفى إطار برنامج مكثف للإصلاح الاقتصادى تم تبنى سياسة جديدة لمعدل الصرف من خلال العودة إلى توحيد معدلات الصرف بهدف القضاء على السوق السوداء للصرف الأجنبى ، حيث تم تحديد معدل الصرف الرسمى على أساس معدل الصرف السائد فى السوق السوداء .

وقد اتخذت مجموعة من الإجراءات المساندة أهمها رفع معدلات الفائدة على الجنيه بشكل كبير بهدف جذب المدخرات بالعملة المحلية وتقليل الاتجاه نحو إحلال العملة .

غير انه من وقت لآخر كانت تحدث ضغوط ناجمة عن الطلب المتزايد على الصرف الأجنبى وبصفة خاصة الدولار الأمريكى الأمر الذى دعى البنك المركزى إلى التدخل باستخدام احتياطاته من النقد الأجنبى لإحداث الاستقرار فى السوق تارة وتخفيض معدل صرف الجنيه تارة أخرى .

إلا أنه يمكن القول بأن النظام الجديد قد نجح فى تحقيق نوع من الاستقرار النسبى فى معدل الصرف واختفت تقريبا السوق السوداء للنقد الأجنبى خلال الفترة اللاحقة من التسعينات وفى نهاية التسعينات بدأ الأداء الاقتصادى على المستوى الكلى فى الاقتصاد المصرى فى التدهور بشكل واضح بسبب مجموعة من العوامل الخارجية وبعض الأخطاء فى عملية صناعة السياسة الاقتصادية خاصة بالنسبة لتباطؤ عمليات الإصلاح الاقتصادى .

وفى ظل التدهور الكبير فى احتياطات النقد الأجنبى لدى البنك المركزى والتى استنزف جانبا كبيرا منها فى الدفاع عن الجنيه فى سوق الصرف قررت الحكومة تبنى سياسة معدلات الصرف الحرة وترك سياسة الربط بين الدولار والجنيه التى تم تبينها فى عام ١٩٩١، وتم تبنى نظام جديد لعلاوة الصرف يوسع من مدى التغير اليومى فى معدل الصرف وفق ظروف العرض والطلب .

ويتضح من العرض السابق أن عملية تحديد قيمة الجنيه المصرى فى أغلب فترات الدراسة تمت على أساس تثبيت معدل الصرف بين الجنيه والعملات الأجنبية ، وأنه بالرغم من المحاولات الكثيرة لتعديل معدل صرف الجنيه لكى يعكس ضغوط سوق الصرف الأجنبى إلا أنها لم تفلح فى إعطاء الجنيه المصرى قيمته الحقيقية فى مقابل العملات الأجنبية وأصبح الانحراف فى معدل الصرف الفعلى عن معدل التوازن أمرا واضحا بما له من انعكاسات سلبية على القطاع الخارجى بشكل خاص ، وعلى الأداء الاقتصادى على المستوى الكلى للاقتصاد المصرى بشكل عام .

٥ . طرق المعالجة

تستخدم الدراسة أسلوبين لمعالجة تقدير درجة الانحراف فى تقييم الجنيه المصرى هما :

التحليل القياسى التقليدى Conventional Econometric Analysis

تحليل الشبكة العصبية الاصطناعية Neural Network Analysis

ويهدف إدخال تحليل الشبكة العصبية الاصطناعية إلى محاولة الحصول على أكثر من تقدير بديل لانحراف معدل الصرف الحقيقى عن مستوياته التوازنية. حيث يستخدم تحليل الشبكة العصبية نفس متغيرات النموذج القياسى ، الأمر الذى يسمح بمقارنة التقديرات وفقا لأسلوبى التحليل ومن ثم حساب الانحراف فى التقييم على أساس أيهما أفضل .

ووفقا لمعلوماتنا فإن هذه أول دراسة تتم عن تقدير انحراف معدل الصرف الحقيقى للجنيه المصرى عن مستوياته التوازنية باستخدام تحليل الشبكة العصبية الاصطناعية .

١,٥ التحليل القياسى :

يقوم التحليل القياسى على أساس استخدام مجموعة المتغيرات الأساسية Fundamentals التى يتحدد على أساسها معدل الصرف التوازنى الحقيقى فى الأجل الطويل .

ووفقا لهذا الأسلوب سوف يتم حساب معدل الصرف التوازنى على أساس تقديرات النموذج القياسى الذى يأخذ الشكل التالى:

$$rexch_1 = \beta_0 + \beta_1\, gex_1 + \beta_2\, open1 + \beta 3\, mgdp_1 + \beta 4\, prod_1 + (V)$$
$$\beta 5\, re + \beta 6\, dum + \varepsilon_1$$

حيث: rexch = معدل الصرف الحقيقى التوازنى .

gex = نسبة الإنفاق الحكومى إلى الناتج المحلى الإجمالى .

open = مقياس لدرجة انفتاح الاقتصاد المصرى على الخارج .

mgdp = معدل عرض النقود (المقياس الواسع) إلى الناتج المحلى الإجمالى

prod = مقياس للإنتاجية فى الاقتصاد المصرى .

dum = متغير صورى .

٢,٥ تحليل الشبكة العصبية الاصطناعية :

تعد الشبكات العصبية الاصطناعية Artificial Neural Networks (ANN) أحد الأدوات المهمة التى تساعد مستخدميها على حل المشكلات فى شتي المجالات، وتعتبر الشبكات العصبية الاصطناعية إحدى حقول الذكاء الاصطناعى والتى تستند طريقة عملها على المعادلات والنماذج الرياضية باستخدام الحاسب الآلى لمحاكاة المخ البشرى فى طريقة تعلمه والتعرف على الأنماط المختلفة وحل المشكلات .

وترجع بدايات نظريات الشبكات العصبية الصناعية إلى عام ١٩٤٣ حين أوضح McCulloch and Pitts (1943) كيف أن هذه الوحدات يمكن أن يكون لها نفس تركيب التعابير المنطقية المنتهية .Finite Logical Expressions ولقد تم تطوير هذا الحقل من التحليل خلال السنوات الأخيرة بصورة جوهرية ، وتم التوصل إلى أنواع مختلفة من الشبكات العصبية الاصطناعية من ناحية تكوينها وطرق تعلمها واستخداماتها، ولقد أثبتت الدراسات مدى جودة الشبكات العصبية كاداة تساعد فى تحليل البيانات المختلفة وكذلك فى المساعدة على حل المشكلات .

فقد أثبتت هذه الدراسات بأن الشبكات العصبية تعطى نتائج جيدة لحل المشاكل المعقدة والتي تحتوى على تصنيف الأنماط المختلفة ، ويرجع السبب فى ذلك إلى قدرتها العالية على نمذجة العلاقات غير الخطية المعقدة ، وبخلاف الطرق الإحصائية التقليدية فإن هذا الأسلوب يستطيع التغلب وبسهولة على حالات فقد البيانات وحالات عدم اكتمال هذه البيانات أو عدم دقتها، كما يستطيع هذا الأسلوب التعرف على النمطية واكتشاف العلاقات الخفية بين المتغيرات من خلال البيانات المتاحة ومن ثم استخدامها فى بناء وترشيد القرارات .

وقد تم استخدام الشبكات العصبية الصناعية مؤخرا فى نمذجة تنبؤ وتداول العملات الأجنبية على النطاق العالمى والنطاق العربى .

على سبيل المثال قام Dunis and Williams (2002) باستخدام شبكات عصبية مختلفة للتنبؤ ليوم مستقبلى واحد للتغير فى سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل اليورو الأوروبى، وقد أثبتت دراستهما فعالية الشبكات العصبية الاصطناعية كأداة للتنبؤ، حيث تم تقييم أداء الشبكة باستخدام الطرق الإحصائية والمالية، وذلك باستخدام بيانات تمت محاكاتها آخذين بالاعتبار تكاليف المبادلات وكميات التداول. ولقد أثبتت الشبكات العصبية الاصطناعية فعاليتها فى التنبؤ بأسعار صرف الإقفال Closing للدولار الأمريكى مقابل الدولار النيوزلندى Vojinovic et. al. (2001)، حيث قدمت نتائج أفضل بكثير من استخدام نماذج الانحدار الذاتى الخطية التقليدية Tra-ditional Linear Autoregressive Model إذ كان أداء الشبكات العصبية الاصطناعية أفضل بكثير من ناحية التنبؤ بأسعار الصرف وكذلك اتجاه التغير فى سعر الصرف. من ناحية أخرى قام Lii and Schiavo, (1999) بمقارنة الشبكات العصبية مع النماذج غير المنتظمة Chaotic models للتنبؤ باسعار صرف العملات الأوروبية الرئيسية (الفرنك الفرنسى و الفرنك الألمانى و الليرة الإيطالية والجنيه الإسترلينى) مقابل الدولار الأمريكى، حيث وجدا أن تنبؤ الشبكات العصبية الاصطناعية يتشابه إحصائيا مع النماذج غير المنتظمة ، وإن كانت الشبكات العصبية الصناعية أفضل نسبياً من التنبؤات باستخدام النماذج غير المنتظمة .

كذلك قام Davis et. al. (2001) بمقارنة شبكات عصبية اصطناعية تستخدم طرق تعليمية مختلفة على بيانات أسعار الصرف الدولار الكندى مقابل الدولار الأمريكى للتنبؤ باتجاه التغيرات اليومية (العوائد اليومية). ولقد تم استخدام هذه الطرق التعليمية المختلفة للشبكات العصبية الاصطناعية[٦]، وقد أثبتت دراستهم أن الشبكات العصبية أفضل بكثير من النموذج البسيط Naïve، كما أثبتت أن أداء جميع الشبكات العصبية الاصطناعية التى تستخدم الطرق التعليمية المختلفة كان أفضل بقليل من النموذج اللوجستى Logistic Model .

من ناحية أخرى قام Lubecke et. al. (1998) بمقارنة الشبكات العصبية الاصطناعية مع أربع طرق إحصائية مختلفة للتنبؤ بأسعار صرف

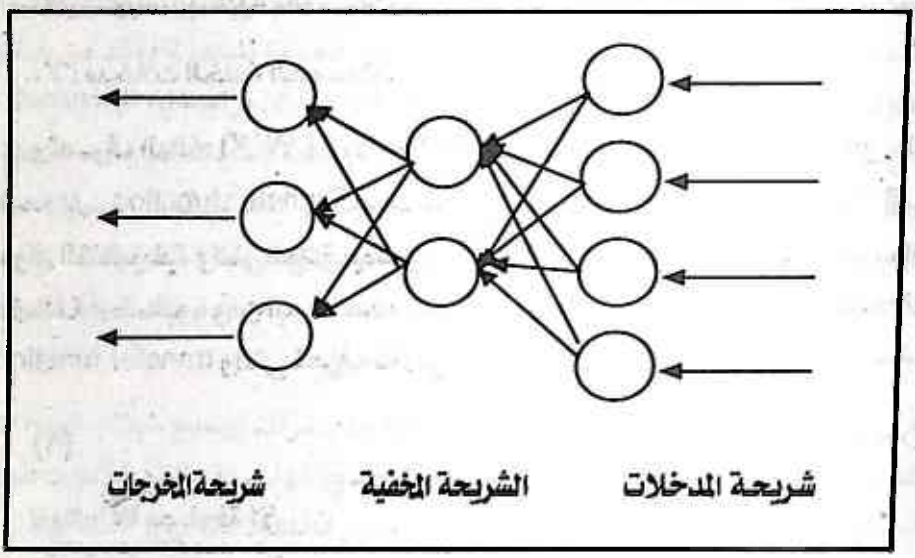
العملات وهى الطرق التحكمية Judgmental والقياسية Econometric و الفنية Technical و طرق التنبؤ المستقبلى .Forward rate forecast وقد كانت نتائج الشبكات العصبية الاصطناعية مشجعة ، حيث كانت نتائجها الأفضل بالنسبة للمارك الألمانى والفرنك السويسرى و الفرنك الفرنسى، واحتلت المرتبة الثانية من حيث الدقة فى التنبؤ بالين اليابانى والمرتبة الرابعة بالنسبة للتنبؤ بالجنيه الإسترلينى.

إلا أنهما أخذا فى الاعتبار الوسط الحسابى لنسبة الخطأ المطلق Mean absolute percentage error وكذلك معدل النتائج , فقد كانت الشبكات العصبية الاصطناعية من أفضل النماذج المستخدمة .

كما استخدم Verkooijen (1996) الشبكات العصبية الصناعية فى التنبؤ بأسعار صرف العملات حيث قام بمقارنة الشبكات العصبية الاصطناعية مع النماذج الخطية لتقييم العلاقات ما بين صرف أسعار العملات الأجنبية مع بعض العوامل الاقتصادية الأساسية، حيث تمت دراسة تأثيرات المتغيرات الأساسية للنماذج الاقتصادية دون افتراض وجود علاقات ما بين هذه المتغيرات ، وقد كانت جميع نتائج الشبكات العصبية بمستوى النماذج الخطية أو أفضل منها ويعتمد ذلك على تركيبة الشبكة العصبية من حيث عدد عناصر المعالجة Processing elements وعدد الشرائح المستخدمة Layers[٧] ؛ أما على النطاق العربى ـ فقد قام Ali and Al Mahmeed (1999) باستخدام الشبكات العصبية الاصطناعية للتنبؤ بأسعار صرف الدينار الكويتى مقابل الدولار الأمريكى حيث تم استخدام سلسلة أحادية لسعر صرف الدينار الكويتى مقابل الدولار الأمريكى للتنبؤ بالأسعار المستقبلية لنفس العملتين .

ولقد تمت مقارنة النتائج المستقاة من الشبكات العصبية بالنتائج المستقاة من نماذج « بوكس وجينكنز » حيث كانت نتائج الشبكة العصبية أفضل نسبيا وهذا يتفق مع عدة دراسات متشابهة مثلا دراسة Renolds et. al. (1995).

شكل رقم (١) نموذج لمنظومة الشبكات العصبية ذات التغذية الأمامية المتتابعة



وتعد الشبكة العصبية ذات التغذية الأمامية Feed Forward Neural Network من أشهر الشبكات العصبية الاصطناعية المستخدمة، والتى تستخدم طريقة البث العكسى أو الارتجاعى Back Propagation Algorithm فى التدريب [Rumelhart et. al. (1986), Le Cun (1986)]، فقد تم استخدام هذا النوع من الشبكات العصبية فى مجالات مختلفة، حيث أثبت نجاحه فى مجالات الصناعة والتمويل والطب، وتنتقل الإشارات فى هذا النوع من الشبكات من عناصر المعالجة Processing elements والتى تعرف أيضا بالخلايا العصبية Neurons والتى تتواجد فى شريحة الإدخال إلى الخلايا العصبية التى تتواجد فى شريحة المخرجات عن طريق الخلايا العصبية التى تتواجد فى الشريحة المخفية– انظر شكل (١).

وتحسب مخرجات الخلايا العصبية فى كل شريحة باستخدام المعادلة الآتية :

$$O = f(< W,X>) = f\,(W^T X) = (f \sum_{j=1}^{n} W_j X_j) \qquad (٨)$$

حيثO : المخرجات

W_1: الأوزان النسبية لعقد الاتصال nodes ما بين عناصر المعالجة .

X_1 : مدخلات الخلية العصبية .

وتعرف الدالة $f(W^TX)$ بدالة التنشيط Activation function أو دالة التحويل Transfer function حيث يمثل المحيط Domain مجموعة قيم الدوال التنشيطية والتى تطلق بمتغير الشبكة .net وتستخدم الشبكة دوال مختلفة لحسابها ومن ابسط هذه الدوال هى دالة التنشيط الخطية Linear transfer function والتى تعرف كالآتى :

$$O = F(NET) = \begin{cases} 1 \text{ if } W^T X \geq O \\ O \text{ otherwise} \end{cases} \quad (٩)$$

حيث: W^T مصفوفة الأوزان .

X مصفوفة مدخلات الخلايا العصبية .

O نقطة التنشيط .

وتمثل عملية إيجاد مجموعة الأوزان التى تحدد قوة الربط بين الخلايا العصبية فى الشبكة والتى تعطى أفضل أداء للشبكة أهم مشاكل التعلم فى الشبكات العصبية ، ولحل هذه المشكلة يتم تزويد الشبكة بأمثلة تحتوى على مدخلات ومخرجات يطلق عليها مجموعة التدريب Training set، و تقوم الشبكة بعملية بث عكسية أو تراجعية من خلال طريقة البث العكسى أو الارتجاعى Back propagation algorithm لتعديل هذه الأوزان للتعرف على المدخلات والمخرجات التى تم تزويدها .

ويتم تكرار هذه العملية إلى أن تتعرف الشبكة على النمط الموجود فى هذه البيانات ، ومن ثم يمكن استخدام الشبكة فى التنبؤ بمدخلات لم يتم التدريب عليها من قبل ، وتعرف هذه العملية بطريقة التدريب المشرف عليها Super-vised training.

وتبدأ مرحلة التعلم فى الشبكة العصبية بعملية اختيار عشوائى للقيم الابتدائية للأوزان النسبية بين الخلايا العصبية ، أو من خلال تطبيق بعض الأساليب الخاصة فى اختيار هذه القيم الابتدائية ، ثم فى المرحلة التالية تقوم الشبكة بإجراء عدة عمليات حسابية على العينة المدخلة وذلك من خلال خطوتين متتاليتين أولهما أمامية Forward والأخرى تراجعية Backward ، وفى الخطوة الأمامية يقوم النظام بحساب مخرجات الشبكة للبيانات المدخلة ومقارنة هذه المخرجات مع المخرجات المرغوبة أو المستهدفة من الشبكة ، ثم يقوم بحساب الخطأ الناشئ عن مقارنة ذلك ، أما فى الخطوة التراجعية فتقوم الشبكة بتعديل الأوزان النسبية لعقد الاتصال بين عناصر المعالجة المكونة للشبكة بهدف تصغير مقدار الخطأ الكلى الناشئ .

وتقوم الشبكة بتكرار الخطوات السابقة عدة مرات لجميع عينات البيانات المدخلة لهذه الشبكة، وتسمى مرحلة التقديم الواحدة والتى تضم جميع الخطوات الأمامية والخطوات التراجعية لجميع العينات بالدورة Epoch .

وتمر الشبكة بعدة دورات إلى أن تصل إلى أقل مجموع مربعات للخطأ الناشئ ما بين المخرجات النهائية للشبكة والمخرجات المستهدفة ، ويمكن تمثيل العملية السابقة بالمعادلة الآتى :

$$E = \frac{1}{n} \sum\sum (t_i - 0_i)^2 \qquad (١٠)$$

حيث

E : الخطأ المعيارى .

n : عدد عينات التدريب .

i : عدد عناصر المعالجة فى شريحة المخرجات.

t : المخرجات المستهدفة.

o : مخرجات الشبكة ، وهى حصيلة لمخرجات عناصر المعالجة فى شريحة المخرجات .

وللحصول على أقل خطأ ممكن من الشبكة نقوم باستخدام خوارزمية الانحدار أو الميل Gradient حيث يتم من خلالها حساب الميل السالب Negative Gradient لخطأ الشبكة للعينة المستخدمة ومن ثم التعديل فى الأوزان حسب المعادلة الآتية :

$$\varpi_{ij} = W_{ij} - n \frac{\partial E}{\partial w_{ij}} \text{ , where } i = 1; ....,n \qquad (١١)$$

حيث: $n \geq o$ معدل التعلم

w : الأوزان

ويتم تحديد معدل التعلم Learning rate بمدى دقة مقدار التعديل في الأوزان النسبية لعقد الاتصال. وتعتبر قيمة المقدار مهمة وحساسة فى طريقة التعلم ، حيث أن القيم الكبيرة منها تؤدى إلى تعديلات كبيرة فى الأوزان النسبية وبالتالى إلى معدلات أسرع فى التقارب Convergence ، وبمعنى أخر، فإن الشبكة سوف تصل إلى نهاية مرحلة التعلم بسرعة أكبر. غير أن القيم الكبيرة جدا قد تؤدى إلى قفزات كبيرة وعشوائية فى طريقة التعلم مما قد يؤدى إلى الفشل فى حدوث التقارب .Non Convergence ومن ناحية أخرى فإن القيم الصغيرة لهذا المقدار قد تؤدى إلى بطء الشبكة فى التعلم والوصول إلى التقارب ، ولذلك فإن قيمة تختلف باختلاف التطبيق المستخدم للشبكة، ويتم تحديدها تجريبيا فى كل مرة ، وذلك باستخدام قيم مختلفة لها فى عمليات التعلم لكل تطبيق إلى أن نصل إلى أفضل قيمة تجريبية لها والتى تحقق أفضل نتائج ممكنة لمخرجات الشبكة .

وتمتاز طريقة التعلم التراجعية بسهولة استخدامها ، غير أنها بطيئة التعلم فى الشبكات الكبيرة والتي تحتوى على عدد كبير من عناصر المعالجة المخفية، خاصة فى التطبيقات ذات الاستخدامات العملية ، وقد تركزت الأبحاث مؤخرا على زيادة سرعة تعلم هذه الطريقة، ومن الطرق المقترحة لزيادة سرعة التعلم لهذه الطريقة جعل التغير فى الأوزان النسبية السابقة من خلال دالة رياضية. ويتحقق ذلك بإضافة عزم Momentum للأوزان النسبية السابقة:

$$W^{*}_{i,j} = W_{ij} + a\Delta W_{ij} + P\delta i0j \qquad (١)$$

$$\Delta W_{ij} = W^{*}_{i,j} - W_{ij} \qquad (٢)$$

٦. نتائج الدراسة :

٦,١ التقدير القياسى :

لأغراض تقدير النموذج السابق قمنا فى البداية باختبار سكون السلاسل الزمنية الخمس المستخدمة فى النموذج باستخدام مداخل (D-Dickey-Fuller (F,و Augmented Dickey-Fullerو Phillips-Perron، كما هو معروض فى الجدول رقم (١). وتشير النتائج إلى أنه فيما عدا الإنتاجية فإن السلاسل الزمنية المستخدمة فى النموذج ليست ساكنة باستخدام مستويات تلك السلاسل، وهو ما يقتضى اختبار سكونها من خلال أخذ الفرق الأول لتلك السلاسل، وعندما تم أخذ الفرق الأول كانت جميع تلك السلاسل ساكنة وفقا للمداخل الثلاثة ، كما هو موضح بالجدول رقم (١)

ويعنى ذلك أن تلك السلاسل متكاملة من الدرجة الأولى (١) I .

جدول رقم (١) اختبارات السكون

Levels							
Variable	D - F	P- Value	Augmented D - F	P - Value	P - P	P - Value	Optimum lag
Rexch	-1.798	0.750	-3.05484	-0.11739	-11.297	0.354	3
Gex	-1.383	0.945	-1.160	0.918	-8.251	0.563	2
Open	-2.913	0.157	-2.813	-0.192	-7.230	0.645	2
Mgdp	-3.265	0.072	-3.267	0.071	-1.624	0.978	2
Prodl	-4.649	0.000	-3.508	-0.038	-22.373	0.043	3
First difference							
Variable	D - F	P- Value	Augmented D - F	P - Value	P - P	P - Value	Optimum lag
Rexch	-3.765	0.009	-3.506	0.0388	-25.381	0.014	3
Gex	-3.622	0.028	-3.596	0.015	-22.337	0.043	2
Open	-3.622	0.028	-3.506	0.038	-27.502	0.006	2
Mgdp	-5.014	0.009	-4.104	0.006	31.824	0.005	2
Prodl	-3.500	0.039	-3.76529	0.000	-41.752	0.000	3

وبعد تحديد درجة التكامل بين السلاسل المستخدمة فى النموذج فإن الخطوة التالية تتمثل فى اختبار مدى وجود تكامل مشترك Cointegration بين تلك النماذج، ويتمثل اختبار التكامل المشترك فى اختبار وجود علاقة توازنية بين السلاسل غير الساكنة فى الأجل الطويل، وتتمثل الميزة الأساسية فى هذا الاختبار فى أنه يسمح باختبار وجود علاقة توازن بين مجموعة من السلاسل والتي تتسم بعدم السكون . وقد تم استخدام مدخل Johansen-Jisulius الذى يسمح باختبار وجود أكثر من متجه للتكامل المشترك بين السلاسل الزمنية المستخدمة فى النموذج.

ويوضح الجدول رقم (٢) اختبار رتبة التكامل المشترك. ومن الجدول يتضح وجود متجهين للتكامل المشترك على الأقل بين السلاسل الزمنية المستخدمة فى الدراسة، مما يشير إلى وجود علاقة توازنية طويلة الأجل فيما بينها بالرغم من كونها غير ساكنة فى مستوياتها.

جدول رقم (٢)

اختبار Johansen-Juselius لرتبة التكامل المشترك

	Trace Statistic *				** λ_{Max} Maximum Eigenvalue			
Eigen Value	H_0	H_1	Trace	Critical Values 90	H_0	H_1	λ_{Max}	Critical Values 90
0.8055	r = 0	R ≥1	108.74	64.74	r = 0	r = 1	52.45	20.90
0.7334	r ≤ 1	R ≥ 2	56.20	43.84	r ≤ 1	r = 2	33.45	17.14
0.6180	r ≤ 2	R ≥ 3	22.75	26.70	r ≤ 2	r = 3	12.52	13.39
0.3776	r ≤ 3	R ≥ 4	10.23	13.31	r ≤ 3	r = 4	7.95	10.60
0.3776	r ≤ 4	R ≥ 5	2.28	2.71	r ≤ 4	r = 5	2.28	2.71

وبعد اختبار سكون السلاسل الزمنية والتكامل المشترك فيما بينها فان الخطوة التالية تتمثل فى تقدير النموذج أعلاه باستخدام طريقة المربعات الصغرى .

ويعرض الجدول رقم (٣) نتائج تقدير النموذج باستخدام التحليل القياسى.

وإذا ما نظرنا إلى نتائج تقدير النموذج يلاحظ أن نتائج التقدير جيدة، وذلك بالنظر إلى الإحصاءات التشخيصية ، على سبيل المثال فإن قيمة معامل التحديد تشير إلى أن النموذج له قدرة تفسيرية جيدة للتغيرات فى معدل الصرف الحقيقى ، كذلك لا يعانى النموذج من الارتباط المتسلسل للخطأ وذلك بالنظر إلى قيمة معامل Durbin h ، حيث لم نستخدم اختبار Durbin-Watson لأنه غير مناسب فى حالة استخدام المتغير المستقل المؤخر ضمن مجموعة المتغيرات المستقلة .

من ناحية أخرى فان النموذج يعد معنوى إحصائيا أخذا في الاعتبار قيمة إحصاء F.

جدول رقم (٣) نتائج تقدير النموذج القياسى

المتغير	المعلمة المقدرة	إحصاءات	إحصاءات تشخيصية
C	-0.685	3.731 ***	SEE=.2865
GEX	-0.615	6.340 ***	SSR=.1108
OPEN	0.455	5.333 ***	R2=0.9459
MGDP	-0.647	6.247 ***	Durbin h = -.7599
PROD	-0.225	1.717 ***	F=91.50 ***
REXCH (-1)	0.834	14.829 ***	
DUM	0.332	9.698 ***	

*** معنوى عند مستوى ١٪
** معنوى عند مستوى ٥٪
*** معنوى عند مستوى ١٠٪

إن تأثير الإنفاق الحكومى gex على معدل الصرف الحقيقى يعتمد على أثره على الأسعار النسبية ، فزيادة الإنفاق الحكومى بالنسبة للناتج المحلى الإجمالى يتوقع أن تؤدى إلى إحداث خفض في معدل الصرف الحقيقى، (ارتفاع قيمة الجنيه من الناحية الحقيقية)، ويرجع ذك إلى أن زيادة الإنفاق سوف تؤدى إلى ارتفاع أسعار السلع التى لا تدخل فى نطاق التجارة لأن الإنفاق الحكومى غالبا ما يكون موجها نحو هذا النوع من السلع (على سبيل المثال المرتبات وغيرها من جوانب الإنفاق الجارى)، من ناحية أخرى فإن التوسع فى الإنفاق الحكومى إذا كان مصحوبا بعجز فى الميزانية قد يؤدى إلى إحداث توسع فى عرض النقود بالنسبة للناتج مما يؤدى إلى ارتفاع أسعار السلع التى لا تدخل فى التجارة ومن ثم انخفاض الأسعار النسبية وارتفاع القيمة الحقيقية للجنيه وربما يكون ذلك أقرب من الواقع .

وقد كانت إشارة معامل الإنفاق الحكوميحسب ما هو متوقع، أى أن زيادة الإنفاق الحكومى بالنسبة للناتج سوف تؤدى إلى انخفاض معدل الصرف الحقيقى.

من ناحية أخرى كان معامل درجة انفتاح الاقتصاد المصرى على الخارج ذو أثر موجب على معدل الصرف الحقيقى، أى انخفاض القيمة الحقيقية للجنيه ، أى أنه كلما ازدادت درجة الانفتاح على الخارج كلما حدث انخفاض حقيقى فى قيمة الجنيه وذلك بسبب زيادة المنافسة على الأسواق المصرية والتى تؤدى إلى تخفيض الأسعار المحلية ومن ثم تحسن الأسعار النسبية لصالح سلع التجارة مما يؤدى إلى رفع معدل الصرف الحقيقى (انخفاض القيمة الحقيقية للجنيه).

ويعتمد أثر النمو فى عرض النقود بالنسبة للناتج المحلى الإجمالى على أثره على الأسعار النسبية، حيث يترتب على التوسع النقدى زيادة الطلب الكلى، ومن ثم يعتمد الأثر على معدل الصرف الحقيقى على الأثر على زيادة الطلب على كل من سلع التجارة و السلع التى لا تدخل فى نطاق التجارة ، ومن ثم الأسعار النسبية .

وقد جاءت إشارة معامل عرض النقود كما هو متوقعا ، أى أن زيادة عرض النقود بالنسبة للناتج تؤدى إلى تغذية الطلب على السلع التى لا تدخل فى نطاق التجارة مما يؤدى إلى تحسن الأسعار النسبية لتلك السلع ومن ثم انخفاض معدل الصرف الحقيقى .

أما أثر الإنتاجية على معدل الصرف الحقيقى فغير محدد، إذ يعتمد ذلك على أثر الزيادة فى الإنتاجية على الطلب على سلع التجارة والسلع التى لا تدخل فى نطاق التجارة ، ومن ثم على الأثر على هيكل الأسعار النسبية ، فالزيادة فى الإنتاجية تعكس أيضا التحسن فى مستويات التكنولوجيا المستخدمة فى الإنتاج ، وتؤدى الزيادة فى الإنتاجية المدفوعة بالتحسن التكنولوجى إلى زيادة درجة توافر العناصر، مما يترتب عليه تحسن القدرة التنافسية لقطاع السلع التى تدخل فى مجال التجارة ، ومن ثم خفض معدل الصرف الحقيقى ، من ناحية أخرى قد يترتب على زيادة الإنتاجية زيادة الطلب على السلع التى لا تدخل في مجال التجارة ، ومن ثم يترتب على ذلك انخفاض الأسعار النسبية ومن ثم انخفاض معدل الصرف الحقيقى.

وتشير النتائج إلى أن زيادة الإنتاجية تؤدى إلى انخفاض معدل الصرف الحقيقى، وهو ما يعرف بأثر Balassa-Samuelsson effect.

ويلاحظ أن أثر معدل الصرف الحقيقى المؤخر كان موجبا كما هو متوقع.

ويعكس ذلك أثر التعديل فى معدل الصرف الحقيقى لمعدلاته التوازنية فى حالة تعرض معدل الصرف الحقيقى لصدمة تبعد معدل الصرف الحقيقى الفعلى عن مستوياته التوازنية .

وبحساب متوسط فترة التعديل وجد أنها تساوى حوالى خمس سنوات تقريبا.

ويعنى ذلك أن أى صدمة على معدل الصرف الحقيقى سيتم تعديلها بشكل كامل خلال خمس سنوات، وهى فترة طويلة وتعكس كما سبقت الإشارة البطيئة فى عملية تعديل معدل الصرف الفعلى مع معدلاته التوازنية على الأجل الطويل بفعل التدخل الحكومى فى سوق الصرف الأجنبى سواء من حيث التدخل الإدارى فى تحديد معدل الصرف أو التدخل فى آليات الطلب والعرض على النحو الذى تم تفصيله أعلاه.

وأخيراً فان المتغير الصوري يعبر عن السنوات التى حدثت فيها صدمات معدل الصرف بسبب تخفيض قيمة الجنيه ، وهو ما يؤدى ، بافتراض ثبات الأسعار النسبية ، إلى زيادة معدل الصرف الحقيقى، ويتضح من العلامة المقدرة أن أثر تلك الفترات على معدل الصرف كان موجبا ، أى انخفاض القيمة الحقيقية للجنيه المصرى .

٢,٦ . تقدير الشبكة العصبية الاصطناعية :

تقاس كفاءة النماذج الرياضية بمدى قدرتها على تمثيل الواقع وقدرتها على التنبؤ بالقيم المستقبلية، وتعتبر النماذج الأقل خطأ فى ذلك هى النماذج الأفضل ، ولقد تمت المقارنة بين النماذج على أساس مقدار الخطأ الكلى لها فى التنبؤ.

وهنالك العديد من الوسائل المستخدمة فى قياس الخطأ ، من أشهرها الجذر التربيعى لمتوسط مربع الخطأ .(Root Mean Square Error - RMSE) وقد تم استخدام هذا المقياس فى مقارنة عدة نماذج للشبكات العصبية المستخدمة فى تقدير معدل الصرف الحقيقى للجنيه المصرى بهدف اختيار أفضل شبكة عصبية، ومن ثم مقارنة أداء هذه الشبكة بنتائج النموذج القياسى أعلاه .

ولأغراض القياس تم استخدام نفس متغيرات النموذج القياسى (٧).

وتستخدم غالبية نماذج الشبكات العصبية دوالا رياضية لتحويل البيانات أو العينات المستخرجة من هذه الشبكات ، حيث تنحصر القيم المحولة بين الصفر والواحد الصحيح ، وذلك بغرض استخدام بعض الدوال اللوجستية (Logistic function) عليها كدوال تنشيطية فى عناصر المعالجة كما سبقت الإشارة. من ناحية أخرى ، فإن الدوال المنطقية لا تصل عمليا إلى قيمها النظرية القصوى أو الدنيا أى إلى الصفر أو الواحد الصحيح ، وإنما تنحصر فى الغالب بين ٠,١ كقيمة دنيا و ٠,٩ كقيمة قصوى .

وللأسباب السابقة فقد تم استخدام دالة تحويلية للبيانات المستخدمة لتحويلها إلى قيم تنسجم مع مخرجات الدوال التنشيطية المستخدمة فى عناصر المعالجة للشبكة .

ولا توجد أية قيود نظرية على قيمة البيانات المدخلة إلى الشبكة ، كما أنها لاتحتاج بالتالى إلى تحويلها أو تعديلها ، إلا أنه قد تم تطبيق دالة تحويلية عليها بهدف إحداث استقرار (Stability) أكثر فى الشبكة العصبية.

وقد تم استخدام دالة تحويلية خطية بسيطة لتحويل القيم المشاهدة لسلسلة معدل الصرف إلى قيم قابلة للاستخدام والمعالجة عبر الشبكة العصبية ، بحيث تنحصر مخرجات عناصر كل معالجة ما بين ٠,٩ كحد أقصى و ٠,١ كحد أدنى ، إضافة إلى ذلك فقد تم استخدام دالة تحويلية أخرى لتحويل مخرجات الشبكة إلى القيم الأصلية للسلسلة مرة أخرى .

كذلك تم فصل البيانات إلى مجموعتين هما مجموعة التعلم (٧٠٪ من السلسلة) ومجموعة الاختبار (٣٠٪ من السلسلة) وبما أن عدد المشاهدات يساوى ٣٤ فإن مجموعة التعلم تمثل ٢٤ مشاهدة ، بينما تمثل مجموعة الاختبار ١٠ مشاهدات .

ويتمثل الهدف من فصل البيانات في التأكد من فعالية النماذج الإحصائية ونماذج الشبكات العصبية وذلك عن طريق تزويد كل من النموذجين ببيانات مدخلة ، ومن ثم مراقبة ما إذا كانت مخرجات كل نموذج تعطى النتائج المتوقعة .

فإذا كانت النتائج التى تم التحصل عليها من اختبار النموذجين غير مرضية فإننا نحتاج فى هذه الحالة إلى إعادة التعلم مره أخرى ، مع إجراء بعض التعديلات فى النموذجين والأخذ فى عين الاعتبار عدم استخدام مجموعة الاختبار فى مجموعة التعلم ، وبمعنى آخر يجب علينا تثبيت المجموعتين وعدم الخلط أو الدمج فيما بينهما فى مرحلة التعلم .

وتتلخص أهداف هذه المرحلة فى أنها تزودنا بمؤشرات غير متحيزة عن طريقة عمل كل من النماذج الإحصائية ونماذج الشبكات العصبية فى الحياة العملية بصورة عامة .

٦,٢,١ تكوين الشبكة العصبية :

لقد تم استخدام الشبكة العصبية ذات التغذية الأمامية Feed Forward Neural Network والتى تستخدم طريقة البث العكسى Back Propagation Algorithm. وتتكون الشبكة المستخدمة من ثلاث شرائح هى: شريحة المدخلات والشريحة المخفية وشريحة المخرجات – انظر شكل (٢).

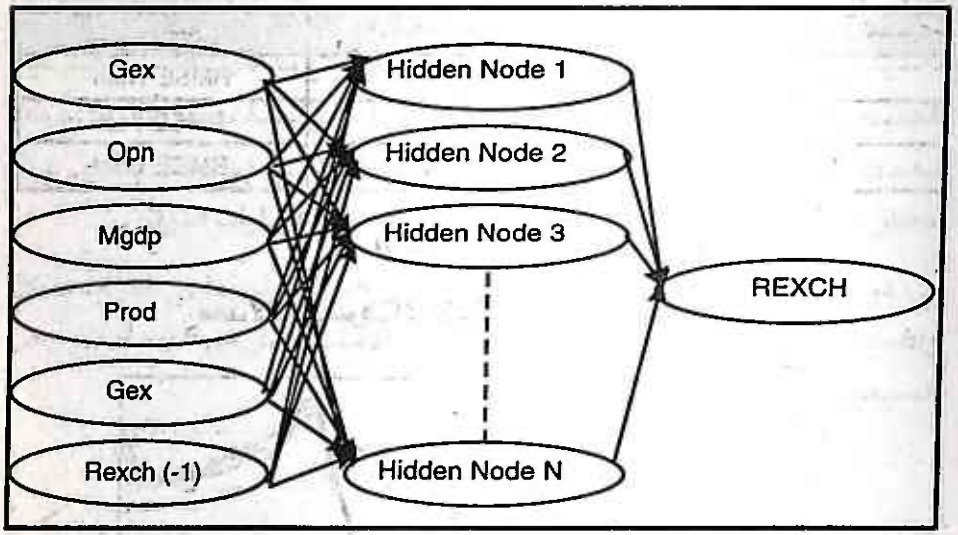
وتمثل شريحة المدخلات المتغيرات المستخدمة فى النموذج القياسي (٧)، أما شريحة المخرجات فتتمثل فى معدل صرف الجنيه المصرى والذى يتم التنبؤ به من قبل الشبكة العصبية ، ولاختيار أنسب عدد لعناصر المعالجة فى الشريحة المخفية تم تجريب أكثر من اختيار بدءا من عنصر معالجة واحد إلى سبعة عناصر، إضافة إلى استخدام عدة قيم لمعدل التعلم مع كل منظومة من المنظومات التى تم استخدامها ، وذلك باستخدام حزمة .Matlab وقد أظهرت نتائج التحليل لهذه المنظومات أن أقربها من حيث القدرة التنبئية بالقيم الـ ١٠ الأخيرة الفعلية لسلسة سعر صرف الجنيه المصرى ، هى منظومة الشبكات العصبية ذات الثلاثة عناصر معالجة في الشريحة المخفية كما هو موضح بالجدول رقم (٤) ، وقد كانت القيم المتنبأ بها قريبة جدا من القيم الفعلية فى جميع المنظومات المستخدمة .

كذلك يتضح من الجدول أنه عند زيادة عدد عناصر المعالجة فى الشريحة المخفية فإن الشبكة العصبية تبدأ فى تذكر Memorize مدخلات الشبكة وهو ما يؤدى إلى ضعفها فى التنبؤ ونفس الأمر يحدث عندما تكون عناصر المعالجة قليلة فى الشريحة المخفية .

وبمقارنة نتائج تقدير النموذج القياسى ونموذج الشبكة العصبية من خلال حساب الجذر التربيعى لمتوسط مربعات الخطأ لكل من تقديرات النموذج القياسى ونموذج الشبكة العصبية ، يتضح من الجدول رقم (٥) وكذلك الشكل رقم (٣) وجد أن نموذج الشبكة العصبية أفضل نسبيا من النموذج القياسى، وهو ما يتماشى مع نتائج الدراسات السابقة وذلك من الجدول رقم (٥) وكذلك الشكل رقم (٣) .

شكل (٢)

الشبكة العصبية للتنبؤ بسعر صرف الجنيه المصرى



جدول رقم (٤)

منظومات الشبكات العصبية المستخدمة فى التنبؤ بمعدل صرف الجنيه المصرى

Hidden Nodes	RMS	RMS Train	RMS Test
1	0.027185495	0.016175677	0.043414
2	0.035592571	0.00699318	0.064729
3	0.015360476	0.01297861	0.020027
4	0.030783359	0.001332006	0.056724
5	0.100032543	2.87953E-06	0.184451
6	0.04090551	0.000199731	0.075425
7	0.043059727	2.87953E-06	0.079398

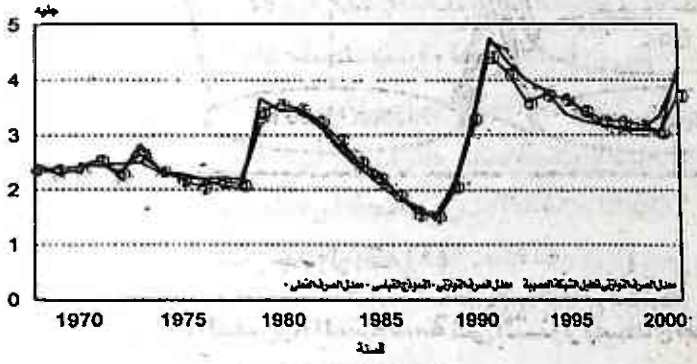
جدول رقم (٥)

اختبار الجذر التربيعى لمتوسط مربع الخطأ RMSE

البيان	الأسلوب القياسى	الأسلوب أسلوب الشبكة العصبية
RMSE Train	0.16404	0.12589
RMSE Test	0.37751	0.23380
RMSE Total	040.24232	0.16512

الشكل رقم (٣)

معدلات الصرف الحقيقى الفعلية والمحسوبة



٧ . حساب درجة الانحراف فى تقييم الجنيه المصرى

وباستخدام نتائج التقدير القياسى لمعدل الصرف الحقيقى جدول رقم (٣) ونتائج تحليل الشبكة العصبية الاصطناعية جدول رقم (٤) تم حساب معدلات الصرف الحقيقى التوازنية ، ومن خلال مقارنة معدلات الصرف الحقيقى التوازنية بمعدلات الصرف الحقيقى الفعلية تم حساب درجة انحراف معدل الصرف الحقيقى للجنيه المصرى عن معدلاته التوازنية فى الأجل الطويل .

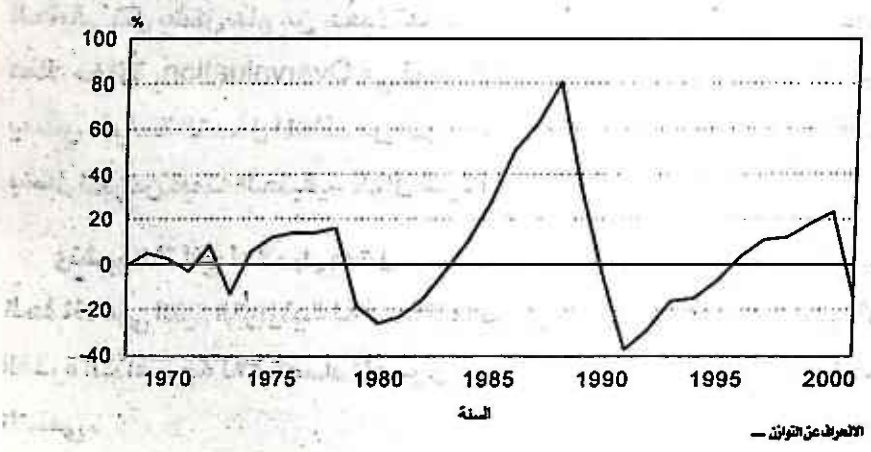
ويوضح الشكلين رقم (٤) و (٥) انحراف معدل الصرف الحقيقى الفعلى عن معدلاته التوازنية خلال فترة الدراسة باستخدام التحليل القياسى وتحليل الشبكة العصبية الاصطناعية .

ويلاحظ أن نتائج كل من مدخلي التحليل تشير إلى وجود انحراف فى معدل الصرف الفعلى عن المعدلات التوازنية طوال فترة الدراسة ، مما يعنى أن السياسة المتبعة لم تفلح فى أن تضع معدل الصرف للجنيه المصرى على مساره التوازنى إلا فى فترات زمنية محدودة ، وهى السنوات التى حدثت فيها تعديلات واضحة فى معدلات الصرف الاسمى لكى تعكس القيمة الحقيقية للجنيه ، غير أنه يلاحظ أن هذه التعديلات كانت وقتية ، وسرعان ما أخذت معدلات الصرف الحقيقى فى الانحراف بشكل واضح بعد ذلك بسبب عدم اتساق سياسات معدل الصرف الأجنبى المتبعة مع اعتبارات التوازن .

من ناحية أخرى يلاحظ أن الانحراف عن التوازن قد بدأ فى التزايد بشكل واضح مع تبنى مصر لسياسة الانفتاح الاقتصادى فى النصف الأول من السبعينات .

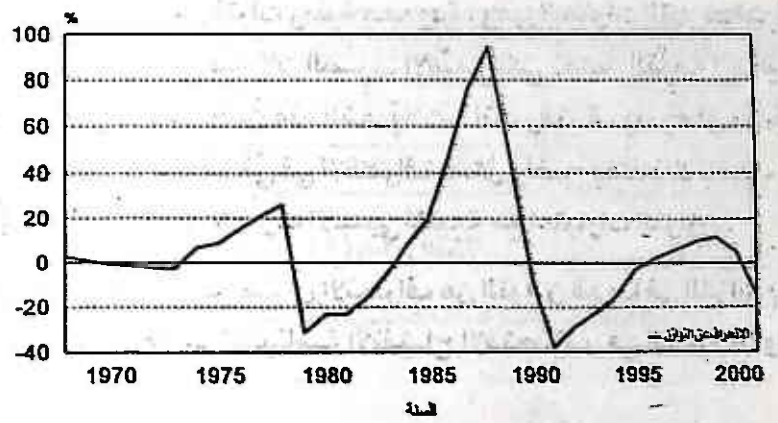
الشكل رقم (٤)

الانحراف فى تقييم الجنيه المصرى باستخدام النموذج القياسى



الشكل رقم (٥)

الانحراف فى تقييم الجنيه المصرى باستخدام الشبكة العصبية



من ناحية أخرى يلاحظ أنه بالنظر إلى اتجاه انحراف معدلات الصرف الحقيقى الفعلية عن مستوياتها التوازنية نجد أن القيمة الفعلية لمعدل الصرف الحقيقى تقل بشكل عام عن معدلاتها التوازنية فى الأجل الطويل ، مما يعنى أن هناك مغالاة Overvaluation فى قيمة الجنيه المصرى بشكل عام ، الأمر الذى يعكس سياسة التدخل المكثف من قبل البنك المركزى للحفاظ على قيمة الجنيه بشكل أكبر من قيمته الحقيقية طوال فترة الدراسة تقريبا .

وتشير النتائج أعلاه إلى فشل سياسة معدل الصرف الحقيقى للجنيه فى الحفاظ على القيم التوازنية له ، مما انعكس فى الكثير من الأحيان على تدهور القدرة التنافسية للاقتصاد المصرى وزيادة الضغوط على معدل الصرف الاسمى .

٨. خلاصة الدراسة

توصلت الدراسة باستخدام أسلوبين لتقدير معدل الصرف الحقيقى التوازنى إلى أن معدل الصرف الحقيقى التوازنى للجنيه المصرى يتحدد بمجموعة من العوامل الداخلية والخارجية وهى نسبة الإنفاق الحكومى إلى الناتج المحلى الإجمالى ودرجة انفتاح الاقتصاد المصرى على الخارج ومعدل عرض النقود (المقياس الواسع) إلى الناتج المحلى الإجمالى ومستوى الإنتاجية فى الاقتصاد المصرى فضلا عن معدل الصرف الحقيقى المؤخر.

ومن خلال التقدير القياسى وكذلك تحليل الشبكة العصبية الاصطناعية تبين أن هناك انحرافا واضحا فى معدل الصرف الحقيقى للجنيه المصرى عن قيمه التوازنية ، وأن سياسة معدل الصرف لم تستطع أن تضع معدل الصرف الحقيقى للجنيه على مساره التوازنى خلال فترة الدراسة ، الأمر الذى أدى إلى التأثير سلبا على القدرة التنافسية الخارجية للاقتصاد المصرى ، ويفسر التدهور الحادث فى معدلات الصرف الاسمى للجنيه المصرى فى الأجل الطويل .

٩. المراجع

Ali, M., and Al Mahmeed, M., 1999. "Neural Networks: Predicting Kuwaiti KD Currency Exchange Rates Versus US Dollar." Arab Journal of Administrative Sciences, Vol. 6, No.1, pp. 17-35.

Aron, Janine, Elbadawi, Ibrahim A., and Kahn Brian, (1997), "Determinants of the Real Exchange Rate in South Africa", Centre for the Study of African Economies, WPS/97-16, CSAE Publishing, Oxford.

Baffes, John, Elbadawi, Ibrahim A., and O'Connell, Stephen, A., (1999), "Single-Equation Estimation of the Equilibrium Real Exchange Rate", in Hinkle, Lawrence E, and Montiel, Peter J., (ed.), Exchange Rate Misalignment: Concepts and Measurement for Developing Countries, Oxford University Press.

Black, Stanley, W., (1994), "On the Concept and Usefulness of the Equilibrium Rate of Exchange", in Williamson, John, (ed.), Estimating Equilibrium Exchange Rates, Institute for International Economics, Washington DC.

Cottani, Joaquin A., Cavallo, F. Domingo, and Khan, M. Shahbaz, (1990), "Real Exchange Rate Behaviour and Economic Performance in LDCs", Economic Development and Cultural Change, 39, 61-76.

David, J., Episcopos, A., and Wettimuny, S., 2001. " Predicting Direction Shifts on Canadian-US Exchange Rates with Artificial Neural Networks." International Journal of Intelligence Systems in Accounting, Finance & Management." Vol. 10, pp. 83-96.

Dunis, C., and Williams, M., 2002. "Modeling and Trading the Euro/US Dollar Exchange Rate: Do Neural Network Models Perform Better?" Derivates Use, Trading & Regulation, Vol. 8, No. 3, pp 211-239.

Edwards, Sebastian, (1988), Exchange Rate Misalignment in Developing Countries, Occasional Paper Number 2, New Series, The World Bank.

Edwards, Sebastian, (1989), Real Exchange Rates, Devaluation and Adjustment, The MIT Press, Cambridge

El Shazly, H., and EL Shazly, N., 1997. "Comparing the Forecasting Performance of Neural Networks and Forward Exchange Rates." Journal of Multinational Financial Management, Vol., 7, pp. 345-356.

Elbadawi, Ibrahim, A. and Soto Raimundo, (1997), "Real Exchange Rates and Macroeconomic Adjustment in Sub-Saharan Africa and Other Developing Countries", Journal of African Economies, 6 (3), 75-120.

Elbadawi, Ibrahim, A., (1994), "Estimating Long-Run Equilibrium Real Exchange Rates", in Williamson, John, (ed.), Estimating Equilibrium Exchange Rates, Institute for International Economics, Washington DC.

Enrique Alberola (2003) Misalignment, Liabilities Dollarization and Exchange Rate Adjustment in Latin America" Documento de Trabajo n.? 0309 Banco De Espana.

Faruqee, H. (1995) "Long Run Determinants of Real Exchange Rates: A Stock Flow Perspective", IMF Staff Papers.

Feyzioglu, Tarhan, (1997), "Estimating the Equilibrium Real Exchange Rate: An Application to Finland", IMF Working Paper, WP/97/109.

Gelband, E. and Nagayasu, J., (1999), "Determinants of Angola's Parallel Market Real Exchange Rate", IMF Working Paper, WP/99/90, July.

Ghura, D. and Grennes, T., J., 1993. "The Real Exchange Rate and Macroeconomic Performance in Sub-Sahran Africa" Journal of Development Economics, Vol. 42: 155-174.

Hu, M., and Tsoukalas, C., 1999. "Combining Conditional Volatility Forecasts using Neural Networks: an Application to EMS Exchange Rate." Journal of International Financial Markets, Iss.. 9, pp. 407-422.

Kadenge, Phineas, (1998), "Essays on Macroeconomic Adjustment in Zimbabwe: Inflation, Money Demand, and the Real Exchange Rate", PhD Thesis, Gothenburg University.

Kate?ina ?m?dkov?, Ray Barrell and Dawn Holland (2002) "Estimates of Fundamental Real Exchange Rates for the Five EU Pre-Accession Countries" THE WORKING PAPER SERIES OF THE CZECH NATIONAL BANK no 3

Krumm, K. 1993. "A Medium-Term Framework for Analyzing the Real Exchange Rate, with Applications to the Philippines and Tanzania" World Bank Economic Review, Vol. 7 : 219-49.

Le Cun, Y., 1986. "Learning Processes in an Asymmetric Threshold Network." In Disordered Systems and Biological Organization. E. Bienenstock, F. Fogelman Soulié, and G. Weisbuch, (Eds.), Springer, Berlin, pp. 233-340.

Lisi, F., and Schiavo, R., 1999. "A Comparison between Neural Networks and Chaotic Models for Exchange Rate Prediction." Computational Statistics & Data Analysis, Vol. 30, pp. 87-102.

Lubecke, T., Nam, K., Markland, R., and Kwok, C., 1998. "Combining Foreign Exchange Rate Forecasts using Neural Networks." Global Finance Journal, Vol. 9, No. 1, pp. 5-27.

McCulloch, W., and Pitts, W., 1943. "A Logical Calculus of the Ideas Immanent in Nervous Activity." Bulletin of Mathematical Biophysics, Vol. 5, No. 1/2, pp. 115-133.

Mousa, I (2000) "Measuring misalignment in Intra-Arab Exchange Rates", Paper presented for the ERF annual conference, Amman, 2000.

Rumelhart, D., Hinton, G., and Williams, R., 1986. "Learning Internal Representations by Error Propagation." In Parallel Distributed Processing: Explorations in the Microstructures of Cognition, D.E. Rumelhart and J. L. McClelland, (Eds.), MIT Press, Cambridge, Massachusetts, Vol. 1, pp. 318-326.

Sekkat, K. and Varoudakis A., 1998. "Exchange-Rate Management and Manufactured Exports in Sub-Sahara Africa" Development Center Technical Paper No. 134, OECD, Paris.

Verkooijen, W., 1996. "A Neural Network Approach to Long-Run Exchange Rate Prediction." Computational Economics, Vol. 9, pp. 51-56.

Vojinovic, Z., Kecman V., and Seidel, R., 2001. "A Data Mining Approach the Financial Time Series Modeling and Forecasting." International Journal of Intelligent Systems in accounting, Finance & Management, Vol. 10, pp. 225-239.

Wu, B., 1995. "Model-free Forecasting for Nonlinear Time Series (with Application to Exchange Rates)." Computational Statistics & Data Analysis, Vol. 19, pp. 433-459.

Zhang, G., and Hu, M., 1998. "Neural Network Forecasting of the British Pound/US Dollar Exchange Rte." Omega, Int. J. Mgmt Sci., Vol. 26, No. 4, pp. 495-506

١٠- الحزم القياسية والرياضية المستخدمة فى الدراسة:

RATS (Regression Analysis of Time Series).

CATS (Cointegration Analysis of Time Series)

MATLAB (Mathematical Software)

١ - بفرض عدم وجود ضرائب جمركية على السلع

٢ - بفرض عدم وجود ضرائب جمركية على السلع

٣ - قد تخضع فى بعض الأحيان المبادلات الجارية لبعض إجراءات الرقابة على الصرف ، كما قد يكون التهريب السلعى شائعا ، كذلك قد تنتشر الأسواق الموازية أو السوداء للصرف الأجنبى ، ولذلك فإن مقاييس معدل الصرف الحقيقى الرسمية قد تكون مؤشرا مضللا ، وفى مثل هذه الحالة قد يكون من الضرورى حساب معدلين للصرف الحقيقى وليس معدلا واحدا. ومن الممكن حساب متوسط مرجح للمعدلين. ويجب أن تعكس الأوزان المستخدمة نسبة المعاملات القائمة على كل معدل للصرف، وبالرغم من ضرورة إجراء بعض التصحيح لأخذ المخاطرة الإضافية المرتبطة بالتعامل فى الأسواق الموازية والسوداء، فإنه من الناحية التطبيقية قد يكون هذا الأمر مستحيلا بسبب قيود البيانات.

٤ - ألغى هذا الحق فى عام ١٩٤٧

٥ - ويضم إيرادات الصادرات من السلع الأساسية بالإضافة إلى رسوم المرور فى قناة السويس وعائدات خط سوميد لنقل النفط .

وتستخدم الإيرادات فى تمويل واردات السلع الأساسية مثل القمح والزيت والسكر، والمبيدات الحشرية فضلا عن مدفوعات خدمة الدين الخارجى والواردات اللازمة لقطاع النفط .

أما باقى المعاملات فقد تم تحويلها إلى مجمع النقد الأجنبى لدى البنوك التجارية .

٦– تم استخدام الطرق الآتية back propagation و modular و radial و basis functions و linear vector quantization و Fuzzy ARTMAP و genetic reinforcement.

٧ – وهنالك العديد من الدراسات الأخرى التى قارنت استخدام الشبكات العصبية الصناعية للتنبؤ باسعار الصرف لعملات أجنبية مختلفة ومنها دراسات Wu, (1995); El Shazly and El Shazly, (1997); Zhang and Hu, (1998); Hu, and Tsoukalas, (1999)

٨ – يتم حساب الجذر التربيعى لمتوسط مربع الخطأ باستخدام العلاقة الآتية:

$$RMSE = \sqrt{\frac{\sum_{i}^{n} Error_i}{\#\ of\ Observations}}$$

حيث يساوى الخطأ الفرق بين القيم الفعلية والقيم المقدرة

Estimating the Degree of Misalignment of the Egyptian pound using Econometric and Neural Network Analysis

By

El-Sakka M .I .T. *

Dashti I. M. *

Ali J. M. H. **

This study aims at estimating the degree of exchange rate misalignment of the Egyptian pound using annual data for the period 1968 - 2001 .

The study uses conventional econometric techniques as well as Neural Network analysis to see whether actual real real exchange rates of the Egyptian pound conver to their equilibrium long run levels .

The study found that the main determinants of real exchange rates are the ratio of government ezpenditures to GDP, the degree of openness, the ration of money supply to GDP, productivity and lagged real exchange rates.

Using estimates of both methodologies, equilibrium real exchange rates were calculated and compared with actual real exchange rates .

Neural Network analysis outperformed conventional econmetric analysis; however, both techniques found that there is a significant exchange rate misalignment in the case of the Egyptian pound during the period of the study .

This reflects the fact that exchange rate policy failed to set the Egyptian pound on its long run equilibrium levels .

Study results help to explain the current dubstantial nominal depreciation of the pound and deteriorating external competitiveness of the Egyptian economy .

* Dept. of Economies, Kuwait University .

** Dept. of Quantitative Methods and Information Systems, Kuwait University .

حقوق الأجنبى والتزاماته فى الدولة الإسلامية فى الفقه الإسلامى

السيد الدكتور / عبد العزيز رمضان سمك

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

المقدمة

إن الشريعة الإسلامية تقر حقوق الأجنبى [1] الذى يدخل الدولة الإسلامية بمقتضى عقد الأمان ، وتكفل له الحماية فى نفسه وماله ، وتحدد ما له من حقوق ، وما عليه من واجبات فى داخل دولة الإسلام .

ولقد كان رسول الله ﷺ أحرص الناس على تطبيق مبدأ الوفاء بالعهود والالتزام بالمواثيق ، فلم يسجل التاريخ أنه ﷺ عاهد وغدر ، بل كان صلوات الله وسلامه عليه أسوة حسنة فى الوفاء بالعهود والالتزام بالمواثيق .

ولقد دفعنى إلى الكتابة فى هذا الموضوع ما يتعرض له الإسلام - فى أيامنا هذه - من هجمات شرسة مغرضة ، هدفها النيل من سماحة هذا الدين ، وتشويهه ، ووصفه بأنه يدعو إلى العنف والغدر ، وأنه لا يقبل التعايش مع الطرف الآخر ، بينما رسول الله ﷺ كان المثل الأعلى فى البر والوفاء بالعهد ، وكانت جميع عهوده ومواثيقه التى أبرمها مع اليهود والنصارى مثلاً للعدالة والوفاء بالعهد ، لأن الله أمره بالعدل والوفاء بالعهد، وحرّم عليه الغدر والخيانة كما فى قوله عز وجل : ﴿ وَأَوفُواْ بِعَهدِ اللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّم وَلَا تَنقُضُواْ الأَيمَـٰنَ بَعدَ تَوكِيدِهَا وَقَد جَعَلتُمُ اللَّهَ عَلَيكُم كَفِيلاً ﴾ [2] .

---

(١) والأجنبى هو غير المسلم الذى يدخل بلاد المسلمين ليقيم فيها إقامة مؤقتة بمقتضى عقد الأمان ، ويُطلق عليه المستامن ، ويختلف عن الذمى ، وهو غير المسلم الذى يقيم إقامة دائمة فى بلاد المسلمين بمقتضى عقد الذمة .

(٢) سورة النحل : من الآية (٩١) .

وكانت العلاقات بين الناس فى الإسلام قوامها الوفاء بالعهد والالتزام بمبدأ العدالة ، لأن هذا هو سبيل الأمن والأمان للحياة على ظهر الأرض .

ولهذا أقرت شريعة الإسلام نظام الأمان ، والذى بمقتضاه تصان حقوق الأجنبى فى بلاد المسلمين ليكون هذا النظام مثلاً أعلى لتحقيق مبدأ الوفاء بالعقود والالتزام بالمواثيق ، ورداً على كل من تسول له نفسه أن ينال من عظمة الإسلام وسماحته ، واحترامه للعهود والمواثيق بين الناس ، ولاسيما العهود التى يبرمها إمام المسلمين مع الأجانب ، كما أن تقرير هذه الحقوق للأجنبى فى بلاد المسلمين يعد برهاناً قوياً على أن شريعة الإسلام شريعة عالمية وإنسانية وحضارية ، وأن غايتها نشر الدعوة بين الناس كافة والتعاون على تحقيق الخير بينهم .

ونتناول بحث « حقوق الأجنبى والتزاماته فى الدولة الإسلامية فى الفقه الإسلامى » فى الفصول الآتية :

الفصل الأول : حقوق الأجنبى .

الفصل الثانى : التزامات الأجنبى .

الفصل الثالث : العقوبات الواجبة بالجرائم الواقعة بين الأجنبى وغيره .

والله أدعو أن يغفر لى زلّتى ، وأن يلهمنى الصواب ، وأن يهدينى سبيل الرشاد إنه سميع مجيب .

عبد العزيز فتحى عبد العزيز رمضان سمك

الفصل الأول

حقوق الأجنبي

إن مقتضى عقد الأمان أن تكون نفس الأجنبي وأمواله معصومة ومأمونة من أى عدوان عليها ، ولا يجوز المساس بها إلا بحق ، كما يقتضى الأمان كفالة حرية الاعتقاد ، ويكون له حق إنشاء العقود وإبرام التصرفات ، كما يكون له حق التمتع بالمرافق العامة للدولة الإسلامية ، كما أن عليه التزامات تجاه الدولة التى منحته الأمان .

ونتناول هذه الأمور فى المباحث الآتية :

المبحث الأول : عصمة نفس الأجنبى وماله .

المبحث الثانى : حرية الاعتقاد ومباشرة الشعائر الدينية .

المبحث الثالث : حق الأجنبى فى التقاضى .

المبحث الرابع : حق الأجنبى فى العمل ومباشرة التصرفات المالية وغير المالية المشروعة .

المبحث الأول

عصمة نفس الأجنبى وماله

يقتضى عقد الأمان ضمان الأمن والاستقرار والطمانينة للأجنبى ، فلا يجوز قتله أو استرقاقه أو حبسه ، أو المساس بماله إلا بحق ، بل يجب حفظ نفسه وماله من العدوان عليهما مدة أمانه ، ولا يلزم بالجزية لأن سبب وجوبها عقد الذمة ، وهو عقد مؤبد ، أما عقد الأمان فهو عقد مؤقت فلا تجب فيه جزية[١] .

وتشمل هذه العصمة الأجنبى وأتباعه الذين شملهم عقد الأمان ، وإن مات الأجنبى فى بلاد المسلمين فإن ماله يكون لوارثه ، فإن لم يكن له وارث يكون فيئاً لبيت المال[٢] .

ومن الأدلة على ذلك :

١ـ قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾[٣] .

---

(١) كشاف القناع للبهوتى جـ٣ ص ١١١ وفيه : وإذا أمن العدو فى دار الإسلام إلى مدة معلومة صح أمانه بشرطه السابق ، فإذا بلغها ، واختار البقاء فى دارنا أدى الجزية إن كان ممن تعقد له الذمة ، وإن لم يختر البقاء فى دار الإسلام أو كان ممن لا تقبل منه الجزية فهو على أمانه حتى يخرج إلى مأمنه أى حتى يفارق المحل الذى أمّنّاه فيه لبقاء أمانه ، البدائع جـ٧ ص ١١٠ وفيه : والأصل أن الحربى إذا دخل دار الإسلام بأمان ينبغى للإمام أن يتقدم إليه فيضرب له مدة معلومة على حسب ما يقتضى رأيه ويقول له إن جاوزت المدة جعلتك من أهل الذمة ، وانظر : المنتقى للباجى جـ٣ ص ١٧٣ .

(٢) الخرشى على مختصر خليل جـ٣ ص ١٢٥ ، ١٢٦ وفيه : « إن الحربى إذا دخل عندنا بأمان ومات وله وارث عندنا .... فإن ماله وديته لوارثه ... ويرسل ما ذكر لوارثه ، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال » ، الذخيرة للإمام القرافى جـ٣ ص ٤٤٦ وفيه « وإذا انعقد (أى الأمان) كففنا عن النفس والأهل والمال ، وفى الكتاب إذا مات عندنا حربى مستأمن وترك مالاً أو قتل فماله وديته لورثته ببلده » ، وانظر : شرح السير الكبير جـ ١ ص ٢٥٨ وفيه : « إن أمان الواحد نافذ فى حق جماعة المسلمين فيظهر به العصمة والتقوم فى نفوسهم وأموالهم » ، شرح منتهى الإرادات جـ٢ ص ١٢٣ وفيه : « ويحرم بالأمان قتل ورق واسر وتعرّض لما معه من مال لمنافاة ذلك للأمان » ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى جـ٣ ص ٢٦٦ وفيه : « إذا دخل دار الحرب بأمان مسلم تاجر يحرم عليه أن يتعرض لشئ من أموالهم ودمائهم لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الغدر » ، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصنعانى جـ ٤ ص ٢٩٩ ، ص ٣٢٧ ، البدائع جـ٧ ص ١٠٧ وفيه : « وأما حكم الأمان فهو ثبوت الأمن للكفرة ، لأن لفظ الأمان يدل عليه ، وهو قوله أمّنت ، فثبت الأمن لهم عن القتل والسبى والاستغنام فيحرم على المسلمين قتل رجالهم ، وسبى نسائهم وذراريهم واستغنام أموالهم » ، وفى ص ١٠٩ يقول الكاسانى : « وأما حكم الموادعة مما هو حكم الأمان المعروف وهو أن يامن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم لأنها عقد امان ايضاً » ، المغنى جـ١٠ ص ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، الموسوعة الفقهية جـ ٣٧ ص ١٧٠ (الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت) ، التشريع الجنائى للقاضى عبد القادر عودة جـ ١ ص ٢٧٧ وفيه : « وإذا دخل الحربى دار الإسلام بإذن أو امان خاص أو بناء على عهد فهو مستأمن ، والأجنبى يعصم دمه وماله عصمة مؤقتة ، لأن أمانه مؤقت لا دائم ، وله أن يقيم فى دار الإسلام المدة التى يستأمن فيها معصوم الدم والمال » .

(٣) سورة التوبة : من الآية (٦) .

فقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ يدل على أن على الإمام حفظ المستجير، ومنع الناس من تناوله بأذى أو ظلم [١] ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَجِرْهُ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ .

٢- وقوله ﷺ : « لولا أن الرسل لا تقتل لضربت رقابكما » .

٣- كما أن العدوان على الأجنبيين يعد غدراً وخيانة نهى عنه الإسلام، فقد روى عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ : « أنه قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من بنى سُليم ، قال : بعث أربعين أو سبعين ـ يشك فيه ـ من القراء إلى أناس من المشركين ، فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم ، وكان بينهم وبين النبى ﷺ عهد ، فما رأيته وجَدَ على أحد ما وجد عليهم » [٢] .

٤ – ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : سمعت النبىَ ﷺ يقول : « لكل غادر لواءٌ يُنصَبُ يوم القيامة بغدرته » [٣] .

ويقول ابن بطال فى تعليقه على هذا الحديث : « وجهه أن محارم الله عهوده إلى عباده ، فمن انتهك منها شيئاً كان غادراً ، وكان النبى ﷺ لما فتح مكة أمَّن الناس ، ثم أخبر أن القتال بمكة حرام ، فأشار إلى أنهم آمنون من أن يغدر بهم أحد فيما حصل لهم من الأمان » [٤] .

٥ – وقد ذكر الإمام الشيبانى [٥] : « أنه لما بلغ رسول الله ﷺ ما صنع خالد ببنى جذيمة رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه وهو يقول: « اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد » ثلاث مرات ، ثم دعا عليّا رضى الله عنه فقال : « خذ هذا المال فاذهب به إلى بنى جذيمة ، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك ، يعنى ما كان بينهم وبين أهل مكة من الخماشات [٦] والدخول [٧] فى الجاهلية ، قال فدِلهم ما

(١) انظر : احكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ٢٧٣ .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ٦ ص ٣١٤ ، حديث رقم ٣١٧٠ (باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) .

(٣) فتح البارى جـ٦ ص ٣٢٧ ، حديث رقم ٣١٨٨ (باب إثم الغادر) . يقول العلامة ابن حجر : « ينصب يوم القيامة بغدرته أى بقدر غدرته كما فى رواية مسلم ، قال القرطبى : هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل ، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء ، وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذموه ، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته فى القيامة فينعه أهل الموقف » .

(٤) فتح البارى جـ٦ ص ٣٢٨ .

(٥) شرح السير الكبير جـ ١ ص ٢٦٠ .

(٦) والخماشات : هى الجراحات التى لا أرش فيها (أساس البلاغة للزمخشرى جـ ١ ص ٢٥٠).

(٧) هى الأحقاد والعداوة، وجمعها أنحال ونحول (المعجم الوجيز الصادر من مجمع اللغة العربية (مادة نحل) ص ٦٤٣) . وقيل : « نحل يدل على مقابلة بمثل الجناية » (انظر: معجم مقاييس اللغة لأبى الحسن أحمد بن فارس ، أساس البلاغة للزمخشرى جـ ١ ص ٢٩٤) .

أصاب خالد » ، فخرج إليهم عليّ بذلك المال فودى لهم كل ما أصاب خالد منهم ، حتى إنه أدى لهم ميلغة الكلب[١] حتى إذا لم يبق شئ يطلبونه ، وبقيت مع عليّ بقية من المال ، قال على رضى الله عنه : « هذه البقية من المال لكم عن رسول الله ﷺ مما أصاب خالد مما لا يعلمه ولا تعلمونه ، فاعطاهم ذلك ، ثم انصرف عليّ رضى الله عنه إلى النبى ﷺ فاخبره الخبر »[٢] .

وهذا يدل على أن المسلمين إذا أخذوا شيئاً ممن كانوا فى أمانه أو موادعة فإنه يجب أن يؤدى لهم كل ما أصاب منهم دماً كان أو مالاً .

٥ - قول عمر رضى الله عنه : « أنه بلغنى أن رجالاً منكم يطلبون العلج يريد أن يفر أمامهم فيتبعونه حتى إذا أسند إلى الجبل قال له : مطرس (أى لا تخف بالفارسية) فإذا أدركه قتله »[٣] .

فقد أنكر سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتله بعد أن أمن لأنه نقض لعقد الأمان والله سبحانه أمر بالوفاء بالعهد فى قوله سبحانه : ﴿ وَأَوفُواْ بِعَهدِ اللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّم ﴾[٤] ، وأمر بالوفاء بالعقود فى قوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوفُواْ بِٱلعُقُودِ ﴾[٥] .

فهذه الأدلة وغيرها أوجبت الكفّ عن المشركين إذا ثبت لهم الأمان ، وهذا يستلزم حرمة دمائهم ، وإذا ثبتت حرمة دمائهم تبعها حرمة أموالهم ، لأن المال يتبع النفس فى الحرمة بدليل عصمة مال المسلم بإسلامه تبعاً لعصمة دمه باتفاق الفقهاء[٦] .

---

(١) وهى الإناء يلغ فيه الكلب .

(٢) « وكان خالد قد أصاب ذلك خطأ وكانت عاقلته رسول الله ﷺ لأن قوته ونصرته كانت به ، ولهذا أدى ذلك بنفسه أو تبرع بأداء ذلك من عنده ، وهذا هو الأظهر . فإن تحمل العاقلة فى الدماء لا فى الأموال ، وما أطلق من لفظ الدية فى بذل المال إنما أطلقه على وجه المجاز والاتباع لبذل النفس ، فاسم الدية حقيقة إنما يتناول بذل النفس ، ولكن باعتبار معنى الأداء يجوز إطلاقه على بذل المال مجازاً » (شرح السير الكبير للشيبانى جـ ١ ص ٢٦١) .

(٣) المنتقى للباجى جـ ٣ ص ١٧٢ .

(٤) سورة النحل : من الآية (٩١) .

(٥) سورة المائدة : من الآية (١) .

(٦) راجع : د . عباس شومان : عصمة الدم والمال فى الفقه الإسلامى ص ١٥ .

المبحث الثانى

حرية الاعتقاد ومباشرة الشعائر الدينية

ومن حقوق الأجنبى الأساسية فى بلاد الإسلام كفالة حرية الاعتقاد، لأن حرية الاعتقاد مبدأ أساسى فى الإسلام، فلا يجوز إكراه أحد على الدخول فى الإسلام، وسواء كان مستأمناً أو ذمياً أو غيرهما [١].

والأصل فى ذلك قول الله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَىِّ ﴾ [٢]. ، وقوله سبحانه: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [٣].

وللأجنبى الحق فى مباشرة شعائره الدينية وما يعتقد حِلّه، ويمنع الأجنبيون من إظهار فسق يعتقدون حرمته كالزنا وسائر الفواحش وهو حرام فى دينهم، فإنهم يمنعون من ذلك، وسواء كانوا فى بلاد المسلمين أو فى بلادهم، لأنهم يعتقدون حرمة هذه الأفعال كما يعتقدها المسلمون [٤].

أما إظهار شعائرهم الدينية وما يعتقدون حِلّه وهو حلال فى دينهم فقد اختلف فيه الفقهاء [٥]، ونعرض آراءهم فيما يلى:

---

(١) البدائع جـ٧ ص ١٠٧، ١١٣.

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٥٦).

(٣) سورة يونس: من الآية (٩٩).

(٤) البدائع جـ٧ ص ١١٣، ١١٤، مغنى المحتاج للخطيب جـ ٤ ص ٢٥٧ (دار الفكر).

(٥) وهذا الاختلاف ذكره الفقهاء فى شأن أحكام الذميين، وهى تسرى على الأجانب من باب أولى.

أ - فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز إظهار شعائرهم الدينية ، كما يمنعون من إظهار ما يعتقدون حلّه وهو حرام فى الإسلام كشرب الخمور وأكل الخنزير ، وإذا أرادوا إظهار شعائرهم الدينية ، أو مباشرة ما يعتقدون حلّه فلهم ذلك فى الأماكن غير الظاهرة التى لا يراهم فيها أحد من المسلمين أو فى حالة انفرادهم بقرية [١] .

واستدلوا بما يلى :

١- ما روى عن عكرمة قال : قال ابن عباس رضى الله عنهما : « أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيراً » [٢] .

٢- روى عن عمر رضى الله عنه أنه فرض شروطاً على غير المسلمين عند عقد الهدنة « أن لا نجاور المسلمين بالخنازير ، ولا نبيع الخمور ، ولا نظهر شركاً ، ولا نرغب فى ديننا ولا ندعو إليه أحداً .... » [٣] .

٣- إن بلاد المسلمين هى التى يعلن فيها شعائر الإسلام كإقامة الصلوات والأعياد ، وينفذ فيها أحكام الشرع من حدود وقصاص وتعازير ، فلا يجوز إظهار شعائر الكفر فى الأماكن التى يظهر فيها شعائر الإسلام [٤] .

---

(١) مغنى المحتاج للخطيب جـ ٤ ص ٢٥٧ (دار الفكر) وفيه : « ويمنع الكافر من إسماعه المسلمين قولاً شركاً كقولهم الله ثالث ثلاثة ، تعالى الله من ذلك علواً كبيراً ، وقولهم فى عزير والمسيح ، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وهو ما تضرب به النصارى لأوقات الصلاة وعيد ، ومن إظهار قراءتهم التوراة والإنجيل ، ولو فى كنائسهم لما فى ذلك من المفاسد وإظهار شعائر الكفر ..... وفهم من التقييد بالإظهار أنه لا يمنع فيما بينهم ، وكذا إذا انفردوا بقرية » ، وانظر : نهاية المحتاج للرملى جـ ٨ (مطبعة مصطفى الحلبى بمصر سنة ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨ م) ص ٩٢ ، وانظر : الحاوى للماوردى جـ ١٨ ص ٤٤٨ وفيه : « والقسم الرابع : ما كان باطلاً فى شرعنا جائزاً فى شرعهم فإن تحاكموا فيه إلينا أبطلناه ، وإن لم يتحاكموا فيه إلينا تركناه إن أخفوه فإن أظهروه لنا فهو ضربان : أحدهما : أن لا يتعلق بالمنكرات الظاهرة كالمناكح الفاسدة والبيوع الباطلة فيقرون عليها ولا يمنعون منها ، والضرب الثانى : أن يكون من المنكرات الظاهرة ، كالتظاهر بنكاح ذوات المحارم ، والمجاهرة بابتياع الخمور والخنازير ، فيمنعون ويعزّرون عليها ، لأن دار الإسلام تمنع من المجاهرة بالمنكرات » ، المغنى لابن قدامة جـ ١٠ ص ٦١٠ ، ٦١٩ (دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، طبعة جديدة بالأوفست سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م وفيه : « ويمنعون من رفع أصواتهم بكتبهم بين المسلمين ، وإظهار الخمر والخنزير والضرب بالنواقيس ، ... والإقامة بالحجاز ودخول الحرم ، فيلزمهم الكف عنه سواء شرط عليهم أو لم يشرط » ، الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوى المقدسى جـ ٢ ص ١٤٠ وفيه : « ويمنعون من إظهار منكر ، وإظهار ضرب ناقوس ورفع صوت بكتابهم أو على ميت ، وإظهار عيد وصليب » ، كشاف القناع للبهوتى جـ ٣ (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ص ١٣٤ وفيه : « ويمنعون من قراءة قرآن ومن إظهار خمر وخنزير ... » .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ١٠ ص ٦١٠ (دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، طبعة جديدة بالأوفست سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م) .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ١٠ ص ٦٠٦ .

(٤) مغنى المحتاج للخطيب جـ ٤ ص ٢٥٧ .

٤– وإذا أعلن غير المسلمين شعائرهم الدينية وما يعتقدون حِلّه فيما بينهم أو فى المواضع التى لا يراهم فيها المسلمون فإنه لا يكون ثمة ضرر على المسلمين فلا يمنعون من ذلك [١] .

ب – الرأى الثانى : (وهو لفقهاء المذهب الحنفى) : أن إظهار شعائرهم الدينية وما يعتقدون حِلّه غير جائز فى أمصار المسلمين فقط ، ويجوز إظهارها فى قراهم ، وسواء وجد فيها مسلمون أم لا [٢] .

ودليلهم فى منع إظهار ذلك فى أمصار المسلمين : أن أمصار المسلمين هى مكان إظهار شعائر الإسلام حيث يقام فيها الجُمع والأعياد والحدود ، وإذا لم يقرر هذا المنع لأدى هذا إلى إظهار شعائر الكفر فى مكان إظهار شعائر الإسلام ، فلهذا اختص المنع بمكان إظهار الشعائر وهو المصر الجامع دون غيره [٣] .

الترجيح :

ويظهر لى أن رأى الجمهور هو الراجح لأن غير المسلمين إذا أقاموا شعائرهم فيما بينهم أو فى حالة انفرادهم فى قرية حيث لا يراهم فيها أحد من المسلمين فلا يكون ثمة ضرر على المسلمين ، لأنهم لا يرون شيئاً مما يفعله غيرهم، فلا ضرر ، وعليه فلا محل للمنع .

---

(١) مغنى المحتاج للخطيب جـ ٤ ص ٢٥٧ (دار الفكر) .

(٢) البدائع جـ ٧ ص ١١٣ وفيه : « ولا يمكنون من بيع الخمور والخنازير فيها ظاهراً ، .... ولا يمكنون من إظهار صليبهم فى عيدهم ، لأنه إظهار شعائر الكفر فلا يمكنون من ذلك فى أمصار المسلمين ، ولو فعلوا ذلك فى كنائسهم لا يتعرض لهم ، وكذا لو ضربوا الناقوس فى جوف كنائسهم القديمة لم يتعرض لذلك ، لأن إظهار الشعائر لم يتحقق ، فإن ضربوا به خارجاً منها لم يمكنوا منه لما فيه من إظهار الشعائر ، ولا يمنعون من إظهار شئ مما ذكرنا من بيع الخمر والخنزير والصليب ، وضرب الناقوس فى قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين ، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام ... » .

(٣) البدائع جـ ٧ ص ١١٣ وفيه : « .... وإنما يكره ذلك فى أمصار المسلمين ، وهى التى يقام فيها الجمع ، والأعياد ، والحدود لأن المنع من إظهار هذه الأشياء لكونه إظهار شعائر الكفر فى مكان إظهار شعائر الإسلام .... » .

المبحث الثالث

حق الأجنبى فى التقاضى

إذا كان النزاع بين المسلم وغير المسلم فإن اختصاص الفصل فى هذا النزاع يثبت للقاضى المسلم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بلا خلاف بين الفقهاء ، لأن القاضى المسلم مكلَّف برفع الظلم عن المسلمين وغيرهم الذين هم تحت سلطان الدولة الإسلامية [١] .

وإذا كان موضوع النزاع جريمة من الجرائم كالغصب وقطع الطريق فإن الذى يفصل فى النزاع هو القاضى المسلم ليحكم بحكم الإسلام وسواء كان أحدهما مسلماً أم لا [٢] .

أما إذا كان النزاع بين غير المسلمين ومنهم الأجنبيون فإن للفقهاء رأيين فى هذه المسألة نعرضهما فيما يلى :

الرأى الأول : (وهو للجمهور من الفقهاء) أن القاضى المسلم مخيّر فى الحكم بين غير المسلمين أو الإعراض عنهم ، وردّهم إلى دينهم إذا رفعوا النزاع إليه [٣] .

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ ٥ ص ١١٢ وفيه : « واتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه لا يتعرض لأهل الذمة ولا أهل الصلح ولا الأجانب ما لم يتعلق الضرر بغيرهم » ، الذخيرة للقرافى جـ ١٠ ص ١١١ وفيه : « قال صاحب المنتقى : متى كان الحكم بين مسلم وكافر قضى الحاكم بحكم الإسلام ... » وفى ص ١١٢ « واتفقوا - فيما أعلم - على أنه إذا ترافع مسلم وكافر أن على القاضى الحكم بينهم » ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٦ ص ١٨٤ وفيه : « قال المهدى : واجمع العلماء على أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمى ... » ، كشاف القناع للبهوتى جـ ٣ ص ١٤٠ وفيه : « وإن تحاكموا إلى حاكمنا مع مسلم لزم الحكم بينهم لما فيه من إنصاف المسلم من غيره أو ردّه عن ظلمه وذلك واجب ، ولأن فى ترك الإجابة إليه تضييعاً للحق » ، الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوى المقدسى جـ ٢ ص ١٤٦ وفيه : « وإن تحاكموا إلى حاكمنا مع مسلم لزم الحكم بينهما .... » ، مغنى المحتاج للخطيب ، المجلد الرابع ص ٤٠٠ .

(٢) الذخيرة للقرافى جـ ١٠ ص ١١٢ .

(٣) الحاوى للماوردى جـ ١٨ ص ٤٤٧ وفيه : « وأما أهل الذمة ففى وجوب الحكم إذا تحاكموا إلينا قولان : أحدهما : أنهم كأهل العهد يكون حاكمنا فى الحكم بينهم مخيّراً ... » ، الذخيرة للقرافى جـ ١٠ ص ١١١ وفيه : « وفى كتاب ابن عبد الحكم : فإن اتفقا خيّر بين الحكم بحكم الإسلام أو يترك ... » ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٤٣٤ وفيه : « وقد اختلف السلف فى بقاء هذا الحكم فقال قائلون منهم إذا ارتفعوا إلينا فإن شاء الحاكم حكم بينهم وإن شاء اعرض عنهم وردّهم إلى دينهم ... » ، انظر أحكام القرآن للإمام الشافعى جـ ٢ ص ٧٣ وفيه : « إن الله عز وجل جعل لنبيه الخيار فى أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم ، وجعل عليه إن حكم أن يحكم بينهم بالقسط » ، الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوى المقدسى جـ ٢ ص ١٤٦ وفيه : « وإن تحاكم بعضهم على بعض أو مستأمنان أو استعدى بعضهم على بعض خيّر بين الحكم وتركه فيحكم ويعدى بطلب أحدهما ، وفى الأجانب باتفاقهما ، ولا يحكم إلا بحكم الإسلام ، ويلزمهم حكمنا ... وإن لم يتحاكموا إلينا فليس للحاكم أن يتبع شيئاً من أمورهم ولا يدعو إلى حكمنا نصا » .

الرأى الثانى : ويرى الحنفية وبعض الشافعية أنه يجب على القاضى المسلم أن يفصل بينهم إذا ارتفعوا إلينا ورضى الخصمان بحكم الإسلام [١].

الأدلـــة :

استدل القائلون بالرأى الأول الذى يقضى بالتخيير بالأدلة الآتية :

١- بظاهر قول الله تعالى : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحكُم بَينَهُم أَو أَعرِض عَنهُم وَإِن تُعرِض عَنهُم فَلَن يَضُرُّوكَ شَيئًا وَإِن حَكَمتَ فَاحكُم بَينَهُم بِالقِسطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقسِطِينَ ﴾ [٢].

فالآية الكريمة خيرت الحاكم بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم إذا رفعوا النزاع إليه . ونوقش هذا الاستدلال بأن التخيير منسوخ بقول الله تعالى : ﴿ وَأَنِ احكُم بَينَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِع أَهوَاءَهُم ﴾ [٣].

واستدل القائلون بالرأى الثانى :

١- بقول الله تعالى : ﴿وَأَنِ احكُم بَينَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِع أَهوَاءَهُم ﴾ .

فقد أمر الله عز وجل رسوله محمداً ﷺ بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ، وهذا يدل على نسخ التخيير بين الحكم والإعراض إذا ارتفعوا إلينا [٤] ، والذى ورد فى قول الله سبحانه : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحكُم بَينَهُم أَو أَعرِض عَنهُم ﴾ .

٢ – قول الله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعطُوا الجِزيَةَ عَن يَدٍ وَهُم صَاغِرُونَ ﴾ [٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٤٣٤ ، ٤٤٢ ، المبسوط للسرخسى ، المجلد الخامس ص ٩٣ ، الحاوى للماوردى جـ ١٨ ص ٤٤٧ وفيه : « وأما أهل الذمة ففى وجوب الحكم إذا تحاكموا إلينا قولان : ..... والثانى : وهو أصح اختاره المزنى أنه يجب على حاكمنا أن يحكم بينهم ويجب إذا حكم أن يلتزموا حكمه عليهم » .

(٢) سورة المائدة : من الآية (٤٢) .

(٣) سورة المائدة : من الآية (٤٩) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٤٣٤ وفيه : « وقد ذكر عبد الله بن عباس أنه لما نزل قول الله تعالى : (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) كان رسول الله ﷺ مخيراً إن شاء حكم بينهم أو اعرض عنهم حتى نزلت آية : (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) فامر رسول الله ﷺ ان يحكم بينهم بما انزل الله » .

(٥) سورة التوبة : من الآية (٢٩) .

يقول الإمام الماوردى : « والصغار أن يلتزموا أحكام الإسلام ، ولأنهم قد صاروا بالذمة تبعاً للمسلمين فجرت عليهم أحكامهم »[١] .

٣ - إن رضا أحد المتخاصمين بحكم القاضى المسلم يلزم الآخر حكم الإسلام كما لو أسلم[٢] .

٤ - ولأن مقتضى الأمان منع الظلم عنهم وإقامة العدل بينهم ، فلهذا تسمع الخصومات التى تجرى بينهم فى بلاد المسلمين ، كما لو جرت بينهم وبين المسلمين[٣] .

الترجيح :

ويظهر لى رجحان رأى الحنفية الذى يقضى بوجوب الحكم بين الأجانب إذا رفعوا دعاواهم أمام القضاء الإسلامى ، أو رفعها أحد المتخاصمين لأن المسلمين التزموا بمنع الظلم عنهم بمقتضى عقد الأمان ، وعدم النظر فى دعاواهم ظلم لهم ، والظلم غير جائز شرعاً .

النظر فى الدعاوى المرفوعة بين غير المسلمين مختلفى الديانة :

إن ما سبق من الأحكام تتعلق بالدعاوى المرفوعة بين غير المسلمين متفقى الديانة كنصرانى ونصرانى ، أو يهودى ويهودى .

أما إذا كان النزاع بين غير المسلمين (ومنهم الأجنبيون) مختلفى الديانة كيهودى ونصرانى فإن للفقهاء رأيين فى هذه المسألة نعرضهما فيما يلى :

١ - **الرأى الأول** : أنهما فيه سواء ، لأن جميع الكفر ملة واحدة ، فيكون على الوجهين المذكورين[٤] .

٢ - **الرأى الثانى** : يجب الحكم بينهما قولاً واحداً ، ويجب عليهما التزامه ، لأن اختلاف معتقدهما يوجب قطع النزاع بينهما بمقتضى الحق والعدل[٥] ، فيثبت الاختصاص للقاضى المسلم حينئذ .

---

(١) الماوردى جـ ١٨ ص ٤٤٧ .

(٢) الجصاص جـ ٢ ص ٤٣٨ .

(٣) المبسوط جـ ٥ ص ٩٣ .

(٤) الحاوى للماوردى جـ ١٨ ص ٤٤٧ .

(٥) الماوردى ، المرجع السابق نفس الصفحة ، الذخيرة للقرافى جـ ١٠ ص ١١١ .

المبحث الرابع

حق الأجنبى فى العمل ومباشرة التصرفات المالية وغير المالية المشروعة

للأجنبى الحق فى العمل المشروع ومباشرة التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والوصية بشرط عدم الضرر بالمسلمين ، لأن فيه منفعة للمسلمين فيمكنون من ذلك [١] ، وهو مقيد فى ذلك بالحدود الشرعية ، فلا يجوز له ممارسة العمل والتجارة فى الأماكن التى لا يجوز لهم دخولها شرعاً كالحرم[٢] ، ولا يجوز له التعامل بالربا ، ولا التعامل فى الخمور أو التماثيل أو الخنازير ونحوها ، وإلا كان التصرف فاسداً شرعاً ، لأن حرمة الخمر والخنزير ثابتة فى حقهم كما هى ثابتة فى حق المسلمين ، لأنهم مخاطبون بالحرمات وهو الصحيح عند أهل الأصول ، فكان إظهار بيع الخمر والخنزير منهم إظهاراً للفسق فيمنعون منه [٣] .

وأيضاً لا يجوز له أن يتعامل فيما يضر المسلمين كشراء الأسلحة ، لأنهم ممنوعون من المبايعات التى يستعينون بها فى حروبهم على المسلمين أو إرهابهم[٤].

كما يجوز له أن يشترك مع المسلم فى المضاربة الشرعية بشرط أن تكون فى المباحات ، وإلا كانت فاسدة [٥] .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ١١٣ ، الحاوى للماوردى جـ١٨ ص ٣٩٧ ، ٤٥١ ، شرح منتهى الإرادات جـ٢ ص ١٢٤ ، البدائع جـ٧ ص ١١٣ ، الحاوى الكبير للماوردى جـ١٨ ص ٤٥٣ .

(٢) الماوردى جـ١٨ ص ٣٩٧ وفيه : « قال المزنى : قال الشافعى : ويحدد الإمام بينه وبينهم فى تجاراتهم ما يبين له ولهم وللعامة ليأخذهم به الولاة ، وأما الحرم فلا يدخله منهم أحد بحال » .

(٣) البدائع جـ٧ ص ١١٣ ، الحاوى للماوردى جـ١٨ ص ٤٥١ .

(٤) الدر المختار للحصكفى مطبوع مع حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٢٢٦ وفيه : « يحرم أن نبيع لهم ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد وخيل ، ولا نحمله إليهم ولو بعد صلح ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، وأمره بالميرة وهى الطعام والقماش فجائز استحساناً » ، وانظر : حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٢٢٦ ، الحاوى للماوردى جـ١٨ ص ٤٥١ .

(٥) الحاوى للماوردى جـ١٨ ص ٤٥١ وفيه : « قال المزنى : قال الشافعى رحمه الله : ويجوز للنصرانى أن يقارض المسلم .... » .

وديعة الأجنبى وأمواله التى يتركها فى بلاد المسلمين :

وإذا خرج الأجنبى من بلاد المسلمين غير مظاهر على المسلمين [١] فأودع ماله مسلماً أو ذمياً أو أقرضهما إياه ثم عاد إلى دار الحرب بُعث إليه ماله إن طلبه لبقاء الأمان فيه [٢] .

وإن مات فى بلده قبل تسلم ماله ، فماله بدار الإسلام يكون لوارثه ، لأن الأمان حق لازم متعلق بالمال فعند موته ينتقل لوارثه كسائر حقوق من دية ورهن وضمان وشفعة [٣] .

ومما يؤيد ذلك :

١- قول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَنَتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [٤] .

٢ - إن مستأمناً قُتل فى عهد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، فقضى بالدية على القاتل وجعلها عليه فى ماله وحبسه ، وبعث بديته إلى ورثته من أهل الحرب [٥] .

فإن لم يكن له وارث فللفقهاء رأيان فى هذه المسألة :

أولهما : (وهو للحنابلة) : أن ماله فئ فيكون لبيت مال المسلمين ، كما لو كان ذمياً لا وارث له [٦] .

---

(١) أما إن خرج مظاهراً على المسلمين سقط دينه وصارت وديعته فيئاً . (انظر : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر جـ ١ ص ٦٥٨ ، الهداية للمرغينانى جـ٦ ص ٢٥ ، موسوعة جمال عبد الناصر جـ ٩ ص ٣٣٤) .

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعى جـ ١١ ص ٤٧٥ وفيه : لله وما خلفه عندنا من وديعة ودين من جهة قرض أو غيره فكل ذلك فى أمان لله ، مواهب الجليل جـ٣ ص ٣٦٣ ، المغنى جـ ١٠ ص ٤٣٧ ، حاشية العدوى مطبوع مع شرح الخرشى جـ ٣ ص ١٢٥ ، الذخيرة للقرافى جـ٣ ص ٤٤٧ ، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر جـ ١ ص ٦٥٨ ، كشاف القناع للبهوتى جـ ٣ ص ١٠٨ .

(٣) المغنى جـ ١٠ ص ٤٣٧ ، حاشية العدوى مطبوع مع شرح الخرشى على مختصر خليل جـ ٣ ص ١٢٥ ، ١٢٦ ، الذخيرة للقرافى جـ ٣ ص ٤٤٧ ، المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٢٤ وفيه : « قلت : أرأيت لو أن رجلاً من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فمات عندنا وترك مالاً ، ما حال هذا أيكون فيئاً أم يرد إلى ورثته قال : يرد إلى ورثته وهو قول مالك » ، مواهب الجليل للحطاب جـ ٣ ص ٣٦٣ وفيه : « إن الأجنبى إذا ترك وديعة فإنها ترد إليه أو لورثته » ، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر جـ ١ ص ٦٥٨ ، الهداية للمرغينانى مطبوع مع شرح فتح القدير جـ٦ ص ٢٥ وفيه : « وإن قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته ، وكذلك إذا مات لأن نفسه لم تصر مغنومة فكذلك ماله ، وهذا لأن حكم الأمان باق فى ماله فيرد عليه أو على ورثته من بعده » .

(٤) سورة النساء : من الآية (٥٨) .

(٥) المصنف فى الأحاديث والآثار لابن أبى شيبة جـ٦ ص ٥١٨ ، حديث رقم ٣٣٤١٧ .

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتى جـ ٢ ص ١٢٤ .

وثانيهما : (وهو للإمام مالك) : أنه يدفع ماله أو ديته إلى حكامهم ، وأهل النظر فيهم كما لو ماتوا فى بلادهم [١] .

ويرى ابن القاسم وأصبغ أنه ترسل وديعة الأجنبى إلى ورثته حتى وإن قتل فى محاربة المسلمين [٢] .

ونرجح أن يرد المال إلى حكامهم وأهل النظر فيهم في حالة عدم وجود الوارث لأن الأجنبى دخل بلاد المسلمين بعقد الأمان ، وهذا العقد يقتضى حفظ ماله ونفسه ، فإذا غادر البلاد وترك مالاً بعث إليه ماله ، وإن مات تسلمت ورثته ماله ، فإن لم يكن له وارث تسلم حاكم بلده ماله كما لو مات فى دولته .

حق الأجنبى فى الزواج :

وللأجنبى أيضاً حق الزواج من مستأمنة أو ذميّة ، لكن إذا تزوج ذميّة لم يصر ذمياً لأنه يمكن أن يطلقها ويرجع إلى بلده [٣] .

---

(١) المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٢٤ وفيه : « ولقد سئل مالك عن رجل من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فقتله رجل من المسلمين ، قال مالك : يدفع ديته إلى ورثته فى بلاد الحرب، فهذا يدلك على مسألتك ان ماله لورثته ، ولا أعلم مالكاً إلا وقد قال : يعتق أيضاً القاتل رقبة ، ويدفع ماله وديته إلى حكامهم وأهل النظر فيهم حتى كأنهم تحت أيديهم باتوا عندهم » ، وانظر : حاشية العدوى مطبوع مع حاشية الخرشى جـ ٣ ص ١٢٦ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب جـ ٣ ص ٣٦٣ .

(٣) شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٧٢ .

الفصل الثانى
التزامات الأجنبى

إذا كان للأجنبى حقوقاً على الدولة الإسلامية فإن عليه التزامات يلتزم بها مدة إقامته فى بلاد المسلمين ، ونتناول أهم هذه الالتزامات فيما يلى :

المبحث الأول
عدم المساس بعقيدة المسلمين أو الخروج على المبادئ والأحكام الإسلامية

يجب على الأجنبى فى بلاد المسلمين ألا يمس عقيدة المسلمين بسوء ، كأن يطعن فى الإسلام أو رسول الإسلام أو القرآن أو السنة ، لأن هذا يعد ازدراء لعقيدة المسلمين ، وهو لم يعط الأمان إلا لتحقيق مصالح اعتبرها الشارع كسماع كلام الله تعالى ، أو للتجارة أو للقيام بمهمة تعود بالنفع على المسلمين، فإذا طعن فى الإسلام وأحكامه فإنه يكون قد أخل بالتزامات عقد الأمان مما يستوجب نقضه [١] .

والدليل على ذلك ، ما روى : أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر سمعت راهباً يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله: « لو سمعته أنا لقتلته، إنا لم نعطه الأمان على هذا » [٢] ، ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً[٣] .

كما يجب على الأجنبى ألا يخرج على التقاليد الإسلامية كأن يظهر تناول الخمور أو الخنازير أو بيعها أمام الناس ، لأن هذا يعد إظهاراً للفسق فى بلاد تقام فيها شعائر الإسلام ، حتى وإن كانوا يعتقدون عدم حرمتها ، وهذا يعد إضراراً بالمسلمين ، واستخفافاً بهم ، وهم ممنوعون من ذلك شرعاً [٤] .

---

(١) الحاوى للماوردى جـ١٨ ص ٤٤٤ وفيه : « فأما سب رسول الله ﷺ فهو مما ينتقض به عقد الهدنة وعقد الذمة ، وكذلك سب القرآن .... » . ويلاحظ أنه ينتقض بذلك عقد الأجنبى من باب أولى .

(٢) الحاوى للماوردى جـ١٨ ص ٤٤٥ .

(٣) الحاوى للماوردى جـ١٨ ص ٤٤٥ .

(٤) البدائع جـ٧ ص ١١٣ ، الحاوى للماوردى جـ١٨ ص ٤٥١ .

كما يجب على الأجنبى الالتزام بالأحكام الشرعية فى كافة معاملاته داخل بلاد المسلمين ، فلا يجوز له التعامل بالربا ، كما يمنع من الاحتكار أو بيوع الغرر والجهالة والقمار والرشوة ونحوها ، أو التعامل فيما يضر المسلمين كشراء الأسلحة ، لأنهم ممنوعون من المبايعات التى يستعينون بها فى حربهم على المسلمين أو إرهابهم [١] .

ويلتزم الأجنبى أيضاً بالخضوع للأحكام الشرعية المتعلقة بأمن البلاد واستقرارها كالحدود [٢] ، أو المتعلقة بحقوق العباد كالقصاص وضمان المتلفات لأنه مسئول عن ذلك ـ شرعاً ـ على خلاف بين العلماء فيما يتعلق بالحدود – كما سنبينه فى هذه الدراسة إن شاء الله تعالى .

المبحث الثانى

التزام الأجنبى بعدم دخول الأماكن التى منع الشارع أو الإمام دخول غير المسلمين فيها

فقد حصل خلاف بين الفقهاء فى الأماكن التى يمنع غير المسلمين منها ، ونبينه فيما يلى :

(١) حرم مكة :

ويُراد بحرم مكة نفس البيت العتيق والمسجد الذى حوله ، ومكة ، ويجوز تسمية الحرم بالمسجد الحرام ، بدليل قوله تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا﴾ [٣] ، وإنما أُسرى به ﷺ من

(١) الدر المختار للحصكفى مطبوع مع حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٢٢٦ ، الحاوى للماوردى جـ١٨ ص٤٥١ .

(٢) البدائع جـ٧ ص١٠٩ .

(٣) سورة الإسراء : الآية (١) .

بيت أم هانئ من خارج المسجد [١] ، ولأن حرمة الحرم متعلقة بالمسجد ، لأن أكثر أفعال المناسك متعلقاً بالحرم ، فيكون الحرم كله فى حكم المسجد [٢] .

وقد اختلف الفقهاء فى دخول غير المسلمين الحرم المكى على رأيين :

أ - الرأى الأول : وهو لجمهور الفقهاء (الشافعية والمالكية والحنابلة) أنه يحرم على الأجانب دخول الحرم المكى [٣] .

ب - الرأى الثانى : (للإمام أبى حنيفة) أنه يجوز للذمى دخول الحرم ، ولا يستوطنون به ، ولهم دخول الكعبة دون الاستيطان بها [٤] .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٨ ص ٥٣١ وفيه : وأما الحرم فليس لهم دخوله بحال ، وبهذا قال الشافعى .... ويجوز تسمية الحرم المسجد الحرام بدليل قوله تعالى : (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى) وإنما أسرى به من بيت أم هانئ خارج المسجد ، احكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ ١ ص ١٥٠ وفيه : « وقيل المسجد الحرام يُراد به فى كتاب الله تعالى ثلاثة اشياء : نفس البيت والمسجد الذى حوله والحرم كله » ، احكام القرآن للإمام الشافعى جـ ٢ ص ٦١ وفيه : « سمعت بعض اهل العلم يقول : المسجد الحرام الحرم ، وسمعت عدداً من اهل المغازى يروون انه كان فى رسالة النبى صلى الله عليه وسلم : لا يجتمع مسلم ومشرك فى الحرم بعد عامهم هذا » .

(٢) احكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٨٩ .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٨ ص ٥٣١ وفيه : « وأما الحرم فليس لهم دخوله بحال .. » ، احكام القرآن للإمام الشافعى جـ ٢ ص ٦١ ، مغنى المحتاج للخطيب جـ ٤ ص ٢٤٧ وفيه : « ويمنع دخول حرم مكة فإن كان رسولاً خرج إليه الإمام أو نائبه يسمعه » ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى جـ ١ ص ٦٥٦ ، احكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ ١ ص ١٤٧ وفيه : « وأما الحرم فإن كان حرم مكة فإنهم يمنعون من دخوله بالكلية ، فلو قدم رسول لم يجز ان يأذن له الإمام فى دخوله ، ويخرج الوالى او من يثق به إليه » ، المقنع لابن قدامة المقدسى جـ ١ ص ٥٢٢ وفيه : « وإن شرط إدخالهم الحرم بطل » ، الحاوى الكبير للإمام الماوردى جـ١٨ ص ٣٩٧ وفيه : « قال المزنى : وأما الحرم فلا يدخله منهم أحد بحال » ، إعانة الطالبين للعلامة السيد البكرى جـ ٤ ص ٢٠٨ ، مختصر المزنى مطبوع مع الحاوى للماوردى جـ١٨ ص ٣٩٧ ، احكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٩١٣ ، ٩١٤ ، مواهب الجليل للحطاب جـ ٣ ص ٣٨١ وفيه : « ومنع مالك رحمه الله دخول الكفار جميع المساجد والحرم » ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووى مطبوع مع إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى جـ٦ ص ٤٦ وفيه : « وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحج بعد العام مشرك » ، موافق لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لوفاء برسالة او بامر مهم ، ولا يمكن من الدخول ، بل يخرج إليه من يقضى له الأمر المتعلق به .

(٤) انظر : السير الكبير للإمام الشيبانى جـ ١ ص ٢٧ وفيه : « ثم أخذ الشافعى رضى الله عنه بحديث الزهرى فقال : يمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة للآية ، وأما عندنا فلا يمنعون من ذلك ، كما لا يمنعون من دخول سائر المساجد ، ويستوى فى ذلك الحربى والذمى » ، وانظر : احكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ ١ ص ١٤٩ وفيه : « وأما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فعنده لهم دخول الحرم كله حتى الكعبة نفسها ، ولكن لا يستوطنون بها » ، احكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٨٨ ، ٨٩ ، المغنى لابن قدامة جـ٨ ص ٥٣١ وفيه : « فاما الحرم فليس لهم دخوله بحال ، وبهذا قال الشافعى : وقال ابو حنيفة : لهم دخوله كالحجاز كله ، ولا يستوطنون به ، ولهم دخول الكعبة ، والمنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والتصرف كالحجاز » .

الأدلـــة :

واستدل الإمام أبو حنيفة على جواز دخول غير المسلم حرم مكة بالأدلة الآتية :

– إن الرسول ﷺ أنزل وفد ثقيف فى المسجد لما جاءوا بعد فتح مكة إلى النبى ﷺ ، وفى ذلك دلالة على أنهم لا يمنعون من دخول المسجد [١] ، وكان ذلك بعد نزول آية : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [٢] ، وجاء أبو سفيان إلى المدينة لتجديد الهدنة مع رسول الله ﷺ ودخل المسجد وكان أبو سفيان مشركاً حينئذ [٣] .

وإذا جاز دخول غير المسلمين هذه المساجد فإنه يجوز دخولهم المسجد الحرام بالقياس .

ونوقش بأن دخول غير المسلم الحرم المكى لا يقاس على دخوله غيره من المساجد ، لأن حرمة الحرم أعظم [٤] .

جـ – واستدل جمهور الفقهاء القائلين بالمنع بالأدلة الآتية :

١ـ قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [٥] ، والمراد بالمسجد الحرام الحرم بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ يريد ضرراً بتأخير الجلب عن الحرم دون المسجد، ويجوز تسمية الحرم المسجد الحرام بدليل قوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾ [٦] . ، وإنما أسرى به ﷺ من بيت أم هانئ

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٨٨ ، ٨٩ ، شرح السير الكبير للشيبانى جـ ١ ص ٢٧ وفيه : والدليل على ذلك أن وفد ثقيف لما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأن يضرب لهم قبة فى المسجد فقيل هم انجاس ، فقال : « ليس على الأرض من نجاستهم شئ » ، وحديث وفد ثقيف رواه أبو داود (انظر : مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى جـ ٤ ص ٢٤٤ ، حديث رقم ٢٩٠٧) .

ويقول الخطابى تعليقاً على الحديث : « وفى هذا الحديث من العلم : أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه » (انظر : معالم السنن مطبوع مع مختصر سنن أبى داود جـ ٤ ص ٢٤٤) .

(٢) سورة التوبة : من الآية (٢٨) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٨٨ ، شرح السير الكبير للشيبانى جـ ١ ص ٢٧ وفيه : « وقد جاء أبو سفيان إلى المدينة لتجديد العهد بعدما نقضوا هم العهود وخشوا أن يغزوهم رسول الله ﷺ ودخل المسجد فهذا دليل لنا على مالك رضى الله عنه » .

(٤) المغنى جـ ٨ ص ٥٣١ (طبعة رئاسة البحوث والإفتاء بالسعودية) .

(٥) سورة التوبة : من الآية (٢٨) .

(٦) سورة الإسراء : من الآية (١) .

من خارج المسجد كما قدمنا ، فإن أراد كافر الدخول إلى الحرم مُنع منه ، فإن كانت معه ميرة أى طعام أو تجارة خرج إليه من يشترى منه ، وإن كان رسولاً إلى إمام بالحرم خرج إليه من يسمع رسالته ، ويبلغها إياه ، فإن كانت المصلحة تقتضى لقاء الإمام خرج إليه الإمام ولم يأذن له فى الدخول [١] .

وناقش الحنفية هذا الاستدلال بأنه ليس المراد من الآية الكريمة النهى عن دخول المسجد الحرام ، وإنما المراد النهى عن أن يحج المشركون ويعتمروا كما كانوا يفعلون فى الجاهلية [٢] ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِن خِفتُم عَيلَةً فَسَوفَ يُغنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضلِهِ إِن شَاءَ ﴾ [٣] ، وإنما كانت خشية العيلة بسبب منعهم من الحج ، لأنهم كانوا ينتفعون بما كان يجرى فى مواسم الحج من التجارات ، فدل هذا على أن المراد من الآية هو الحج دون قرب المسجد لغير الحج [٤] .

كما يدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة والمزدلفة ، وسائر أفعال الحج وإن لم يكن فى المسجد [٥] ، وأن رسول الله ﷺ أمر عليًا أن ينادى فى أذانه : « ألا يحج بعد العام مشرك » [٦] .

ويرد على ذلك : بأن الآية الكريمة صريحة فى منعهم من دخول المسجد الحرام ، وخوف العيلة يُراد به الضرر الذى يلحق بالمسلمين بتأخير الجلب عن الحرم [٧] ، وسواء كان ذلك فى مواسم الحج أو غيرها .

---

(١) المغنى جـ٨ ص ٥٣١ (طبعة دار الإفتاء بالسعودية) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٨٨ ، تفسير آيات الأحكام (من مقرر السنة الثالثة بكلية الشريعة بالأزهر - تنقيح وتصحيح الشيخ محمد السايس ص ٢٢ ، ٢٣) .

(٣) سورة التوبة : من الآية (٢٨) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٨٨ ، وانظر : شرح السير الكبير للشيبانى جـ١ ص ٢٧ وفيه : « وتأويل الآية الدخول على الوجه الذى كانوا اعتادوا فى الجاهلية على ما روى أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة ، والمراد بالقرب من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد الحرام وبه نقول إن ذلك ليس إليهم ولا يمكنون منه بحال » .

(٥) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٨٨ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى مطبوع مع إرشاد الساري لشرح صحيح البخارى جـ٦ ص ٤٥ (المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٠٤ هـ ، الطبعة السادسة) وفيه : « عن أبى هريرة قال : بعثنى أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى الحجة التى أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر : « لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » .

(٧) المغنى جـ٨ ص ٥٣١ (طبعة دار الإفتاء بالسعودية) .

– كما نوقش استدلال الجمهور بأن المراد بالنجاسة في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ هي النجاسة الحسية فإذا أزيلت فلا مانع من دخول غير المشركين الحرم [١] .

وأجيب عنه بأن المراد من النجاسة ليس النجاسة الحسية ، وإنما هي « حكم شرعي أمر الله بإبعادها كما أمر بإبعاد البدن عن الصلاة عند الحدث ، وكلاهما أمر شرعي ليس بعين حسية » [٢] .

وقيل أيضاً : إن الله تعالى لم يرد نجاستهم حقيقة ، وإنما أراد بقوله سبحانه : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ جعله فاتحة لمنع قربهم من المسجد، كما تمنع من ذلك النجاسات ، فمعناه : إنما المشركون كالشئ النجس ، أى أن المراد هو التشبيه لا التحقيق [٣] .

الترجيح :

ونرجح رأى الجمهور الذى يقضى بتحريم دخول غير المسلمين حرم مكة للأدلة التى بنى عليها ، وسلامتها من النقض ، وقوة الردود على استدلال الرأى المعارض ، فالحرمة تشمل المسجد الحرام ، والحرم فى حكم المسجد الحرام، وذلك لتعلُّق النُسك بالحرم كله .

(٢) مساجد الحل :

وأما مساجد الحل ، وهى غير مساجد أرض الحجاز [٤]، فقد اختلف فيها الفقهاء :

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٩١٣ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٩١٣ ، تفسير آيات الأحكام ص ٢٢ وفيه : « نهى الله المؤمنين فى آية (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) عن ان يقرب المشركين المسجد الحرام ، أى عن تمكينهم من قربان المسجد الحرام ، وعلل هذا بانهم نجس ، إما لخبث باطنهم أو لأن معهم الشرك المنزل منزلة النجس الذى يجب اجتنابه ، أو لانهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات » .

(٣) أحكام القرآن للإمام عماد الدين محمد الطبرى المتوفى ٥٠٤ هـ جـ ٤ ص ٣٦ (مطبعة حسان ، باب الخلق بالقاهرة) .

(٤) وسيأتى بيان آراء الفقهاء فى دخول الكفار فى بلاد الحجاز عموماً .

١ - يرى الشافعية وأكثر الحنابلة جواز دخول غير المسلمين مساجد الحل عند الحاجة، كأن يدخل إلى الحاكم فى المسجد للخصومة، واشترط الحنابلة مع الحاجة إذن الإمام لهم بالدخول [١].

٢- ويرى الحنفية أن دخول غير المسلمين مساجد الحل جائز، وسواء كان هذا الدخول لحاجة أو لغير حاجة ولا يشترط الإذن لهم بالدخول [٢].

٣ - ويرى المالكية وبعض الحنابلة عدم جواز دخول غير المسلم مطلقاً لا لحاجة ولا لغير حاجة [٣].

الأدلة:

استدل الفريق الأول والثانى بجواز دخول غير المسلمين مساجد الحل بالأدلة الآتية:

١ - إن النبى ﷺ قدم عليه وفد ثقيف فانزلهم المسجد قبل إسلامهم [٤]، وهذا يدل على أن غير المسلم لا يمنع من دخول مساجد الحل [٥].

٢- إن النبى ﷺ ربط ثمامة بن أثال فى المسجد وهو مشرك، وكان دخوله بإذن رسول الله ﷺ [٦].

٣- وقد أذن ﷺ لأبى سفيان بدخول مسجد الرسول ﷺ بالمدينة وهو مشرك عند تجديده العهد مع رسول الله ﷺ قبل فتح مكة حين خشى نقض الصلح بما أحدثه بنو بكر على خزاعة [٧].

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٨ ص ٥٣٢ وفيه: «فأما مساجد الحل فليس لهم دخولها بغير إذن المسلمين»، الحاوى للماوردى جـ١٨ ص ٣٩٧، أحكام القرآن للطبرى جـ٤ ص٣٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٨٨ وفيه: «وقال أصحابنا يجوز للذمى دخول سائر المساجد»، شرح السير الكبير للإمام الشيبانى جـ١ ص ٢٧ وفيه: «ثم أخذ الشافعى رضى الله عنه بحديث الزهرى فقال: يمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة للآية، فأما عندنا فلا يمنعون من ذلك، كما لا يمنعون من دخول سائر المساجد ويستوى فى ذلك الحربى والذمى».

(٣) مواهب الجليل للحطاب جـ٣ وفيه: «ومنع مالك دخول الكفار جميع المساجد والحرم»، أحكام القرآن لابن العربى جـ٢ ص ٩١٤، المغنى جـ٨ ص ٥٣٢، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ١ ص ١٤٩.

(٤) مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى جـ٤ ص ٢٤٤، حديث رقم ٢٩٠٧.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٨٨، المغنى جـ٨ ص ٥٣٢.

(٦) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ٨ ص ٨٧، حديث رقم ٤٣٧٢ (كتاب المغازى)، أحكام القرآن لابن العربى جـ٢ ص ٩١٣.

(٧) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٨٩، أحكام القرآن لابن العربى جـ٢ ص ٩١٤.

وأجيب عنه بأن دخول غير المسلمين المسجد فى عهد رسول الله ﷺ كان قبل نزول قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ فمنع الله المشركين من دخول المسجد الحرام نصاً ، وهذا يقتضى منعهم من دخول سائر المساجد لنفس العلة التى منعوا بها من دخول المسجد الحرام [١] ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

ورد عليه بأن الآية اقتضت النهى عن قرب المسجد الحرام ، ولم تقتض المنع من دخول الكفار سائر المساجد [٢] ومساجد الحل لا تقاس على المسجد الحرام لأنها أدنى منه ، وأيضاً فإنه « قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أنزل وفد نصارى نجران فى مسجده ، وحانت صلاتهم فصلوا فيه ، وذلك عام الوفود بعد نزول قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ فلم تتناول الآية حرم المدينة ولا مسجدها » [٣] .

واستدل الإمام مالك وبعض الحنابلة بما يلى :

١ – بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ .

فقد بين سبحانه وتعالى العلة فى منع المشركين من دخول المسجد الحرام وهى النجاسة ، وأكد الحال ببيان العلة وكشفها .

وبناء عليه فإنهم يمنعون من دخول مساجد الحل أيضاً لتعدى العلة إلى كل موضع محترم لكونه مسجداً [٤] .

ونوقش :

(١) بأن منع المشركين مخصوص بالمسجد الحرام لا يتعداه إلى غيره من المساجد [٥] .

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٩١٤ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٨٩ .
(٣) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ ١ ص ١٤٩ .
(٤) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٩١٣ .
(٥) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٩١٣ .

(٢) إن المراد من الآية الكريمة منعهم من دخول مكة للحج دون قرب المسجد لغير الحج ، ولذلك أمر النبى ﷺ أبا بكر بالنداء بمنى يوم النحر فى السنة التى حج فيها « أن لا يحج بعد العام مشرك » [١] ، وبدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ﴾ ، وكانت خشية العيلة بسبب منعهم من الحج ، لأنهم كانوا ينتفعون بالتجارات فى مواسم الحج [٢] .

٢- ما روى أن عليّا رضى الله عنه رأى مجوسياً وهو على المنبر فنزل وأخرجه من أبواب كندة [٣] .

٣- ما روى أن أبا موسى دخل على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله فقال له عمر : « ادع الذى كتبه ليقرأه ، قال : إنه لا يدخل المسجد ، قال ولِمَ ؟ ، قال : إنه نصرانى » [٤] ، وهذا دليل على شهرة ذلك بين الصحابة وتقرره عندهم .

ونوقش بأن الرسول ﷺ قد أذن لأبى سفيان وغيره بدخول مسجد المدينة وكانوا على شركهم [٥] .

٤ - إن حدث الجنابة والحيض والنفاس يمنع المقام فى المسجد فحدث الشرك أولى [٦] .

الترجيح :

ويبدو لى رجحان الرأى الأول وهو للشافعية وأكثر الحنابلة الذى يقضى بجواز دخول غير المسلمين مساجد الحل بضوابط معينة ومنها إذن الإمام، ووجود الحاجة أو المصلحة فى الدخول ، كما لو كان مطلوباً للمثول أمام مجلس القضاء فى المسجد ، أو كان خبيراً مبرزاً فى مجال البناء والتعمير واقتضى الأمر دخوله ، أو كان دخوله لسماع كلام الله تعالى وتعاليم الإسلام لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾، وسواء كان هذا السماع فى مساجد الحل - بشروطه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٨٨ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٨٨ ، وانظر : أحكام القرآن للإمام عماد الدين محمد الطبرى ، الجزء الرابع ، مطبعة حسان ص ٣٦ وفيه : فاما الآية فظاهرها الا يقربوا المسجد ، إلا ان قوله تعالى : (فلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) يدل على أن المراد به الحج والتقييد بالعام يدل على أن المراد به الحج الذى لا يتناتى إلا فى العام ، ويدل عليه ايضاً قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ).

(٣) المغنى جـ٨ ص ٥٣٢ (طبعة دار الإفتاء بالسعودية) .

(٤) المغنى لابن قدامة جـ٨ ص ٥٣٢ (طبعة دار الإفتاء بالسعودية) .

(٥) المغنى لابن قدامة جـ٨ ص ٥٣٢ .

(٦) المغنى لابن قدامة جـ٨ ص ٥٣٢ .

أو كان خارج المسجد ، لأنه لم يرد نص شرعى يحرم دخوله مساجد الحل ، والنص الوارد فى هذا الشأن إنما هو خاص بالمسجد الحرام فقط ـ كما قدمنا ـ .

والرأى الذى ظهر لنا ترجيحه يتسم بالاعتدال والتوسط ، فلم يبح الدخول مطلقاً كما ذهب الحنفية ، ولم يمنعه مطلقاً كما ذهب الإمام مالك وبعض الحنابلة لأن الإباحة المطلقة تؤدى إلى جعل بيوت الله سبيلاً لغير المسلمين يطرقونها دون إذن ولا مصلحة معتبرة شرعاً ، فيكون هذا عبثاً وامتهاناً لبيوت الله فى الأرض ، ولأن المنع مطلقاً يتعارض مع المصالح الشرعية المعتبرة فى ذلك .

استيطان الحجاز وجزيرة العرب

والمراد بالحجاز : مكة والمدينة واليمامة وطرقها الممتدة وقراها كالطائف بالنسبة لمكة وخيبر بالنسبة للمدينة [١] .

واختلف فى المراد بجزيرة العرب :

– فقيل هى ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً ، وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها [٢] .

- **ويرى الإمام أحمد** : أن جزيرة العرب هى المدينة ومكة واليمامة وخيبر والينبع وفدك وقراها [٣] ولا يدخل غيرها فيها كاليمن .

- **ويرى المالكية** : أنها مكة والمدينة واليمامة وقراها [٤] .

ونسبت الجزيرة إلى العرب لأنها أرضهم ومسكنهم ومعدنهم [٥] .

---

(١) مغنى المحتاج للخطيب جـ ٤ ص ٢٤٦ ، إعانة الطالبين للعلامة السيد البكرى جـ ٤ ص ٢٠٨ ، نيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص ٢٢٣ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص ٢٢٣ ، شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٦ ص ٦٠ .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٢٩ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب جـ ٣ ص ٣٨١ ، احكام اهل الذمة جـ ٦ ص ١٤٣، ١٤٧ .

(٥) احكام اهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ ١ ص ١٤٣ .

وقد اتفق الفقهاء على منع غير المسلمين من الاستيطان بأرض الحجاز، ويجوز دخولهم فيما عدا حرم مكة ـ كما قدمنا ـ بإذن من الإمام للتجارة، أو لأداء رسالة إذا كان لذلك مصلحة للمسلمين، ولا يؤذن لهم بأكثر من ثلاثة أيام [١].

والدليل على ذلك :

١- ما روى عن أبى عبيدة أن الرسول ﷺ قال : «أخرجوا اليهود من الحجاز» [٢].

٢- ما روى عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس [٣] بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون ويقضون حوائجهم، ولم يكن أحد يقيم بعد ذلك [٤] (أى بعد ثلاث ليال).

٣- وقد روى « أن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة فى زمن عمر رضى الله عنه، وأتاه شيخ بالمدينة فقال : أنا الشيخ النصرانى، وأن عاملك عشرنى [٥] مرتين، فقال عمر : وأنا الشيخ الحنيف، وكتب له عمر : ألا يعشروا فى السنة إلا مرة، ولا يؤذن لهم فى الإقامة أكثر من ثلاثة أيام ثم ينتقل عنه » [٦].

أما استيطان باقى الجزيرة العربية (غير أرض الحجاز) فقد حصل خلاف بينهم فى جوازه على رأيين :

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٨ ص ٥٢٩ وفيه : « ولا يجوز لأحد منهم سكنى الحجاز، وبهذا قال مالك والشافعى .. »، أحكام أهل الذمة لابن قيم جـ ١ ص ١٤٧ وفيه : « وأما الحرم فإن كان حرم مكة فإنهم يمنعون من دخوله بالكلية ..... وأما حرم المدينة فلا يمنع من دخوله لرسالة أو تجارة أو حمل متاع »، مغنى المحتاج للخطيب جـ ٤ ص ٢٤٦ وفيه : « ويمنع كل كافر من استيطان الحاجز وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها ... ولو دخله بغير إذن الإمام أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع، فإن استأذن أذن له إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج إليه ولا يقيم إلا ثلاثة أيام »، مواهب الجليل للحطاب جـ٣ ص ٣٨١، التاج والإكليل للمواق مطبوع مع مواهب الجليل جـ٣ ص ٣٨١، الهداية للمرغينانى مطبوع مع شرح فتح القدير جـ٦ ص ٥٩، شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٦ ص ٥٩، تبيين الحقائق للزيلعى جـ٣ ص ٢٨٠.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ٨ ص ٢٢٣.

(٣) وهم عبدة النار.

(٤) موطأ الإمام مالك رواية الإمام محمد بن الحسن الشيبانى جـ٣ ص ٣٧٨.

(٥) أى أخذ منى العشر فى التجارة مرتين.

(٦) المغنى جـ٨ ص ٥٣٠، وانظر : أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ١٤٨.

الرأى الأول : (وهو لفقهاء الحنفية والمالكية) : يمنع استيطان غير المسلمين جزيرة العرب عامة ، أى سواء كانت الحجاز أم غيرها ، ولا يمنعون من دخولها لحاجة المسلمين ، ويضرب لهم ثلاثة أيام للإقامة فيها [١] .

الرأى الثانى : (لفقهاء الشافعية والحنابلة) : ويقضى بجواز استيطان غير المسلمين جزيرة العرب [٢] ، باستثناء الحجاز كما قدمنا .

الأدلـــة :

استدل الفريق الأول الذى منع استيطان غير المسلمين جزيرة العرب عامة بالأدلة الآتية :

١- ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما اشتد وجعه قال : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب »[٣] ، فالحديث يدل على وجوب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب .

٢- ما روى عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبقين دينان فى جزيرة العرب » [٤] .

٣- عن جابر بن عبد الله يقول : أخبرنى عمر بن الخطاب أنه سمع النبى ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً » [٥] ، وقد نفذ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما أمر به رسول الله ﷺ ، فأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب[٦] .

---

(١) انظر للحنفية : الهداية للمرغينانى وشرح فتح القدير جـ٦ ص ٥٩ وفيه : « ويمنعون من إن يتخذوا أرض العرب مسكناً ووطناً » ، البدائع جـ٧ ص ١١٤ وفيه : « ويمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب مسكناً ووطناً كنا ذكره محمد تفضيلاً لأرض العرب على غيرها » ، تبيين الحقائق للزيلعى جـ٣ ص ٢٨٠ وفيه : « ويمنعون (أى المشركون) من اتخاذها مسكناً » .

وانظر للمالكية : التاج والإكليل للمواق مطبوع مع مواهب الجليل جـ٣ ص ٣٨١ وفيه : « ولا يقر كافر ولو بجزية فى جزيرة العرب لإجلاء عمر منها كل كافر ... ولهم الاجتياز » ، الباجى : لا يمنعون منها مسافرين لدخولهم إياها بجلبهم الطعام من الشام إلى المدينة ، وضرب لهم عمر ثلاثة أيام يستوفون ويمرون فى حوائجهم ، مواهب الجليل للحطاب جـ٣ ص ٣٨١ وفيه : « وأما جزيرة العرب وهى مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها ، فقال مالك : يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين » .

(٢) انظر للشافعية : مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٤٦ ، إعانة الطالبين للبكرى جـ ٤ ص ٢٠٨ .

وللحنابلة : المغنى جـ٨ ص ٥٢٩ ، أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ١٤٧ .

(٣) متفق عليه ، انظر : سنن أبى داود ، المجلد الثالث ص ١٦٥ ، حديث رقم ٣٠٢٩ (من كتاب الخراج والإمارة والفئ) ، نيل الأوطار للشوكانى جـ٨ ص ٢٢٢ ، حديث رقم

(٤) (باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز) .

(٥) موطأ الإمام مالك ، رواية الإمام محمد بن الحسن الشيبانى جـ٣ ص ٣٨٠ ، حديث رقم ٨٧٣ ، نيل الأوطار جـ٨ ص ٢٢٢ ، حديث رقم (٣) من باب (منع أهل الذم من سكنى الحجاز) .

(٦) سنن أبى داود جـ٣ ص ١٦٥ ، حديث رقم ٣٠٣٠ (كتاب الخراج والإمارة والفئ) ، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح (انظر : عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى للإمام الحافظ ابن العربى جـ٧ ص ١٠٨) .

واستدل الفريق الثانى الذى منع غير المسلمين من استيطان الحجاز ، ولم يمنع ذلك فى سائر جزيرة العرب بما يلى :

١- إن المراد بجزيرة العرب فى تلك الأحاديث الحجاز [١] .

ومما يدل على ذلك : أن الرسول ﷺ لما قال : «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » ، ثم قال : « أخرجوا اليهود من الحجاز » [٢] ، اقتضى ذلك أن المقصود بجزيرة العرب هو الحجاز فقط ، لأن المصلحة فى إخراجهم منها أقوى منها فى غيرها من سائر جزيرة العرب [٣] .

٢- إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أجلاهم من أرض الحجاز ، ولم يمنعهم من أطراف الحجاز كتيماء ، وفيد ، ونحوهما [٤] ، وأقرهم فى اليمن مع أن اليمن من جزيرة العرب [٥] .

ونوقش بأن الرسول ﷺ أخرج أهل نجران منه [٦] .

وأجيب عنه بأن الرسول ﷺ أخرجهم من نجران لنقضهم العهد معه صلى الله عليه وسلم وإصرارهم على المعاملة بالربا [٧] .

الترجيح :

ويبدو لى رجحان الرأى الثانى بمنع غير المسلمين من استيطان الحجاز خاصة - وإن كنت أرى مراعاة المصلحة التى يراها الإمام فى هذا الشأن - أما

---

(١) موطأ الإمام مالك - رواية الشيبانى جـ٣ ص ٣٨٠ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٨ ص ٥٣٠ .

(٣) نيل الأوطار جـ٨ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٤) نيل الأوطار جـ٨ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٥) نيل الأوطار جـ٨ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ وفيه : قال ابن عبد البر فى الاستذكار ما لفظه : « قال الشافعى : جزيرة العرب التى أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها (أى قراها ونواحيها) » ، انظر : أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ١٤٨ ، ١٤٩ ، المغنى جـ٨ ص ٥٣٠ .

(٦) مغنى المحتاج للخطيب جـ٤ ص ٢٤٦ .

(٧) المغنى جـ٨ ص ٥٣٠ .

سائر جزيرة العرب فيجوز لغير المسلمين الاستيطان فيها لأن العلماء قد اتفقوا على أن اليمن لم يمنعوا منها مع أنها من جملة جزيرة العرب [١].

ولأن الرسول ﷺ قال : « أخرجوا اليهود من جزيرة العرب » [٢] ، فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه بإجلاء أهل الذمة من الحجاز، فلحق بعضهم بالشام ، وبعضهم بالكوفة ، وقام أبو بكر الصديق رضى الله عنه بإجلاء قوم من أهل الذمة فلحقوا بخيبر وهى من جزيرة العرب [٣].

فدل ذلك على أن المراد من المنع هو منعهم من الحجاز خاصة ، وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها وطرقها فقط .

المبحث الثالث

التزام الأجنبى بالضرائب التجارية

إذا دخل الحربيون بلاد المسلمين بأموال للاتجار فيها تفرض عليهم ضريبة متعلقة بهذه الأموال ، وقد اختلف الفقهاء فى مقدار هذه الضريبة ونبينه فيما يلى :

١- يرى فقهاء الحنفية أنه لا يجب على الأجانب أن يدفعوا ضريبة على أموالهم التجارية التى دخلوا بها بلاد المسلمين إلا إذا كانت بلادهم تأخذ من المسلمين ضريبة على الأموال التجارية التى يدخلون بها بلادهم ، فيؤخذ منهم بقدر ما يأخذونه من المسلمين تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، فإن كانوا يأخذون منهم العُشر عشّروا ، وإن كانوا يأخذون الخُمس خمّسوا ، وإن كانوا يتركونهم تركوا [٤].

---

(١) المغنى جـ٨ ص ٥٣٠ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم جـ ١ ص ١٤٤ وفيه : « فإن قيل فأهل نجران كان النبى صلى الله عليه وسلم قد صالحهم ، وكتب لهم كتاب أمن على أرضهم وأنفسهم وأموالهم فكيف استجاز عمر رضى الله عنه إخراجهم ؟ ... قيل الصلح كان معهم بشروط فلم يفوا به فأمر بإخراجهم ، قال أبو عبيد : وإنما نراه قال ذلك لنكث كان منهم أو لأمر أحدثوه بعد الصلح وهذا ظاهر فى كتاب كتبه أمير المؤمنين عمر إليهم قبل إجلائه إياهم » .

(٢) نيل الأوطار جـ٨ ص ٢٢٣ ، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٤٦ .

(٣) نيل الأوطار جـ٨ ص ٢٢٣ .

(٤) المبسوط للسرخسى جـ ٢ ص ١٩٩ وفيه « فأما أهل الحرب فلا نأخذ منهم على سبيل المجازاة » .

واستدلوا بما يلى :

١ـ ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما نصب العشار قال لهم : خذوا مما يمر به المسلم رُبع العشر ، ومما يمر به الذمى نصف العشر، فقيل لـه : فكم نأخذ مما يمر به الحربى ؟ فقال : كم يأخذون منا ؟ فقالوا العُشر ، فقال : خذوا منهم العشر . وفى رواية : خذوا منهم مثل ما يأخذون منا ، فقيل له : فإن لم يعلم كم يأخذون منا ؟ فقال : خذوا منهم العشر [١] .

ونوقش استدلالهم بالأثر المروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأن سؤاله عما يأخذون من المسلمين إنما كان لأنهم سألوه عن كيفية الأخذ ومقداره ، ثم استمر الأخذ من غير سؤال ، ولو تقيد أخذ المسلمين منهم بأخذهم من المسلمين لوجب أن يسأل عنه فى كل وقت [٢] .

٢- وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عمّاله بأن يأخذوا على تجارات الحربيين التى تدخل بلاد المسلمين مثل ما يأخذون من المسلمين [٣] .

٣ - إذا عومل الحربيون بمثل ما يعاملون به المسلمين كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان ، واتصال التجارات [٤] .

٢- الرأى الثانى : (وهو لفقهاء المالكية والحنابلة وبعض الشافعية) : أنه يؤخذ من الأجانب مقدار العشر من أموالهم التجارية دون اعتبار لما إذا كان قد اشترط عليهم ذلك أم لا ، ودون اعتبار لما إذا كانوا يأخذون من المسلمين ضرائب على أموالهم التى تدخل بلاد الحربيين أم لا ، وسواء أخذوا العشر أو أقل منه أو أكثر [٥] .

واستندوا فى هذا إلى العرف المعهود من فعل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه دون اعتبار لمبدأ المعاملة بالمثل [٦] .

---

(١) المبسوط جـ٢ ص ١٩٩ .

(٢) المغنى جـ١٠ ص ٦٠٣ .

(٣) المبسوط جـ٢ ص ١٩٩ .

(٤) المبسوط جـ٢ ص ١٩٩ .

(٥) الشرح الصغير للعلامة أحمد الدردير مطبوع مع بُلغة السالك لأقرب المسالك جـ ٢ ص ٢٠٦ وفيه : « وأخذ من تجار الحربيين النازلين عندنا بأمان عشر ما قدموا به للتجارة من عروض وطعام باعوا أو لم يبيعوا ... » ، بُلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوى جـ ٢ ص ٢٠٦ ، المغنى لابن قدامة جـ ١٠ ص ٦٠٢ وفيه : « وإذا دخل إلينا منهم تاجر حربى بأمان أخذ منه العشر ... » ، والحاوى للماوردى جـ ١٨ ص ٣٩٦ .

(٦) المغنى جـ ١٠ ص ٦٠٢ وفيه : « ولنا ما رويناه فى المسألة التى قبلها وأن عمر أخذ منهم العشر ، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة ، وعمل به الخلفاء الراشدون بعده ، والأئمة بعده فى كل عصر من غير نكير ، فأى إجماع يكون أقوى من هذا ، ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم ، ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل ، ولأن مطلق الأمر يحمل على المعهود فى الشرع » .

٣- الرأى الثالث : (وهو لأكثر الشافعية) : أنه لا يجوز إلزام الأجنبيين بالضرائب على أموالهم التجارية التى دخلوا بها بلاد المسلمين للاتجار فيها إلا إذا اشترط عليهم أولوا الأمر ذلك فى عقد الأمان دون نظر لما إذا كانت دولته تأخذ من المسلمين ضرائب تجارية أم لا [١] .

واستدل أكثر الشافعية فيما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية :

١ – ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً » [٢] .

٢ – إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يأمر بأخذ العشر من الأجانب إلا بعد اشتراطه عليهم [٣] .

٣ – ولأنه مال مأخوذ عن أمان فلم يلزم بغير شرط كالجزية [٤] .

٤ – ولأن علو الإسلام يمنع من الاقتداء بهم ، لعدم جواز الاقتداء بهم فى الغدر إذا غدروا [٥] .

الترجيح :

ويبدو لى رجحان رأى الحنفية الذى قام على مبدأ معاملتهم بمثل ما يعاملون به المسلمين فى هذا الشأن ، وهذا ما يؤكده الأثر المروى عن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فى قوله : « خذوا منهم مثل ما يأخذون منا » ، ولم يثبت أن عمر رضى الله عنه اشترط على الأجانب فى عقد الأمان أن يأخذ منهم شيئاً من أموالهم التجارية ، وإنما أمر بمعاملتهم بالمثل دون اشتراط ذلك عليهم، وهذا يتفق مع العدالة .

---

(١) الحاوى للماوردى جـ١٨ ص ٣٩٦ وفيه : « قال المزنى : قال الشافعى : فإن لم يكن شرط عليهم لا يأخذ منهم شئ ، وسواء كانوا يعشرون المسلمين إذا دخلوا بلادهم أو يخمسونهم أو لا يعرضون لهم ، قال الماوردى : وهذا صحيح إذا دخل أهل الحرب بأمان، ولم يشترط عليهم عشور أموالهم فلا شئ عليهم فيها إذا حملوها معهم » ، الأم للإمام الشافعى جـ ٤ ص ١٢٥ وفيه : « وإن دخلوا (أى أهل الحرب) وشرط ان يأخذوا منهم عشراً او اكثر او اقل لخذ منهم ، فإن دخلوا بلا امان ولا شرط ردوا إلى مامنهم ولم يتركوا يمضون فى بلاد المسلمين ، ولا يؤخذ منهم شئ ... وسواء كان أهل الحرب قوم يعشرون المسلمين إن دخلوا بلادهم او يخمسونهم لا يعرضون لهم فى أخذ شئ من اموالهم إلا عن طيب انفسهم او صلح يتقدم منهم او يؤخذ غنيمة او فيئاً » .

(٢) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٢٥٤ ، حديث رقم (٢) من كتاب الصلح واحكام الجوار .

(٣) الحاوى للماوردى جـ١٨ ص ٣٩٦ .

(٤) الماوردى جـ١٨ ص ٣٩٦ .

(٥) الماوردى جـ١٨ ص ٣٩٦ .

ومن جهة أخرى فإن هذه الأموال إنما تصرف على إنشاء الطرق ، وتحقيق الأمن فى ربوع البلاد ، الأمر الذى يؤدى إلى تيسير سبل التعامل التجارى بين الأجانب وغيرهم .

هل يجوز تكرار تحصيل العشور على الأجنبى فى العام الواحد :

١- يرى الحنابلة أنه لا يجوز أن يؤخذ من الأجنبيين فى السنة إلا مرة واحدة ، واستندوا إلى ما يلى :

١- ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى الولاة فى الأمصار ألا يؤخذ منهم فى السنة إلا مرة واحدة [١] .

٢- وقياساً على الجزية والزكاة ، فكما أن كلا منهما يؤخذ فى السنة مرة واحدة ، فكذلك العشر على الأموال التجارية [٢] .

وعلى هذا فإنه إذا أخذ من الأجانب ضريبة على أموالهم التجارية مرة فى العام فإنهم يحصلون على سند رسمى يثبت ذلك ، فلا يؤخذ منهم العشر مرة أخرى فى نفس العام ، فإن مر ثانية بأكثر من المال الذى أخذ منه ، أخذ من الزيادة فقط العشر ، لأنها لم تعشر ، ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة [٣] .

٢- ويرى الحنفية والمالكية أنه إذا أخذ من الحربى العشر فلا يطالب به مرة أخرى مادام فى بلاد المسلمين ، لأن جميع بلاد المسلمين كالبلد الواحد ، فإن رجع إلى دار الحرب ، ثم عاد أخذ منه العشر ثانية إذا دخل بلاد المسلمين حتى وإن كان فى نفس العام ، لأنه احتاج إلى استئمان جديد ولأن أخذ العشر منه فى الأمان السابق قد انتهى برجوعه إلى دار الحرب ، فإذا دخل بلاد المسلمين مرة أخرى كان ذلك بمقتضى أمان جديد فيؤخذ منه العشر [٤] .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ١٠ ص ٥٩٨ ، ٥٩٩ .

(٢) ابن قدامة جـ ١٠ ص ٥٩٨ ، ٥٩٩ .

(٣) ابن قدامة جـ ١٠ ص ٥٩٨ ، ٥٩٩ .

(٤) المبسوط جـ ٢ ص ٢٠١ ، الشرح الصغير للعلامة احمد الدردير مطبوع مع بُلْغة السالك لاقرب المسالك جـ ٢ ص ٢٠٦ .

الترجيح :

ونرجح الرأى الأول الذى يقضى بعدم أخذ العشر من أموال التجارة أكثر من مرة فى العام ، وسواء رجع إلى بلاده ثم عاد بنفس المال ودخل بلاد المسلمين بأمان جديد ، مادام الحربى قد أظهر السند الذى يثبت أنه أدى العشر على عين مال التجارة الذى يحمله ثانية إلى بلاد المسلمين فى نفس العام ، لأن الأثر المروى عن عمر رضى الله عنه يفيد عدم تكرار أخذ العشر فى نفس العام مطلقاً ، فقد كتب أمير المؤمنين عمر إلى عامل العشور أنه : « إن أخذت العشر مرة فلا تأخذه مرة أخرى » [١] أى فى العام .

الفصل الثالث

العقوبات الواجبة بالجرائم الواقعة بين الأجنبى وغيره

لقد سبق القول أن عقد الأمان يقتضى عصمة نفس الأجنبى وماله ، فلا يجوز قتله أو استرقاقه أو حبسه أو المساس بماله بدون وجه حق ، ويجب حفظ نفسه وماله من العدوان عليهما مدة أمانه ، وتشمل هذه العصمة الأجنبى وأتباعه الذين شملهم عقد الأمان إعمالاً لقول الله سبحانه : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [٢] .

وإذا حصل اعتداء على الأجنبى من أحد المسلمين أو غيرهم فإن الفقهاء اختلفوا فى معاقبة الجانى على عدوانه ، واختلفوا أيضاً فى معاقبة الأجنبى عند ارتكابه الجرائم ، ونتناول هذا الفصل فى مبحثين :

المبحث الأول : معاقبة الجانى بارتكابه الجرائم الواقعة على الأجنبى .

المبحث الثانى : معاقبة الأجنبى بارتكابه الجرائم الواقعة على غيره .

---

(١) راجع : المبسوط جـ ٢ ص ٢٠١ .

(٢) سورة التوبة : من الآية (٦) .

المبحث الأول
معاقبة الجانى بارتكابه الجرائم الواقعة على الأجنبى

لا خلاف بين العلماء فى معاقبة من اعتدى على الأجنبى إذا كان المعتدى مساوياً له فى وصف العصمة ، فإذا قتل الأجنبى أجنبياً فإنه يقتص من القاتل للتساوى فى العصمة المؤقتة [١] .

واختلف العلماء فى معاقبة المسلم أو الذمى إذا حصل منهما اعتداء على الأجنبى ، ونتناول ذلك فيما يلى :

أولاً : اعتداء الذمى على نفس الأجنبى أو ما دونها :

١ـ يرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والإمام أبو يوسف من الحنفية) أنه يقتص من الذمى إذا اعتدى على نفس الأجنبى أو ما دونها ، لأن العصمة ثابتة لكل منهما وقت وقوع الجريمة فوجب القصاص ، والقصاص يعتمد المساواة ، والذمى والأجنبى متساويان فى العصمة بمقتضى عقد الأمان ، إلا أن الذمى عقد أمانه دائم وهو عقد الذمة ، والأجنبى عقد أمانه مؤقت ، فيكون الأجنبى متساوياً مع الذمى فى العصمة فى زمن الأمان [٢] .

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٨ ص ٢٨٠ ، ٢٨١ ، البدائع جـ ٧ ص ٢٣٦ ، مغنى المحتاج للخطيب جـ ٤ ص ١٦ ، حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٢٣٧ .

(٢) مغنى المحتاج للخطيب جـ ٤ ص ١٦ ، حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٢٣٧ ، الأم للشافعى جـ ٦ ص ٤٠ وفيه : لله قال الشافعى : وإذا قتل الذمى الذمية أو الذمى أو الأجنبى أو الأجنبية او جرح بعضهم بعضاً فذلك كله سواء ، فإذا طلب المجروح أو ورثة المقتول حكمنا عليهم بحكمنا على أهل الإسلام فيما بينهم لا يختلف ، فنجعل القود بينهم كما نجعله بين المسلمين فى النفس وما دونها ، ونجعل ما كان عمداً لا قود فيه فى مال الجانى ، وما كان خطأ على عاقلة الجانى إذا كانت له عاقلة ، فإن لم تكن له عاقلة كان ذلك فى ماله ولم يعقل عنه أهل دينه ، لأنهم لا يرثونه ولا المسلمون لأنه ليس بمسلم ، وإنما يأخذون ماله إذا لم يكن له وارث فيئاً ، كشاف القناع جـ ٥ ص ٥٢٤ وفيه : ويقتل ذمى وعكسه بمستامن وعكسه فيقتل الأجنبى بالذمى ولو مع اختلاف أديانهم ، فيقتل النصرانى باليهودى ، ويقتل النصرانى واليهودى بالمجوسى ، البدائع جـ ٧ ص ٢٣٦ ، تبيين الحقائق للزيلعى جـ ٦ ص ١٠٢ وفيه : يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التابيد عمداً ... واحترز بذلك عن الأجنبى لأن دمه غير محقون الدم على التابيد .

٢- ويرى الحنفية - فى الرأى الغالب عندهم - أن الذمى لا يقتل بالأجنبى، لأن عصمة الأجنبى مؤقتة إلى غاية معينة، وهو من أهل دار الحرب، وقد دخل دار الإسلام بغرض الإقامة المؤقتة، ولدفع حاجة ثم يعود إلى وطنه، فكان فى عصمته شبهة العدم [١].

الترجيح:

ويظهر لى ترجيح رأى الجمهور لقوة دليلهم، لأن العصمة ثابتة وقت وقوع الجريمة، ولأن عقد الأمان يقتضى حفظ نفسه وماله وعرضه، ولا يتم ذلك إلا بإقامة العقوبات الشرعية على من يعتدى عليه، وإعمالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[٢]

ثانياً: اعتداء المسلم على نفس الأجنبى أو ما دونها:

إذا قتل المسلم أجنبياً أو قطع طرفه أو جرحه فهل يقتص من المسلم؟ للعلماء آراء نعرضها فيما يلى:

١- يرى جمهور الفقهاء (الحنفية - فى الرأى الغالب عندهم - والمالكية والشافعية والحنابلة) أنه لا يجوز قتل المسلم بالأجنبى أو القصاص منه فيما دون النفس، لأن دم الأجنبى معصوم عصمة مؤقتة لأن أمانه مؤقت، وهذا يعد شبهة دارئة للقصاص قياساً على درء الحدود بالشبهات، ويلزم الجانى بالدية لوجود العصمة بعقد الأمان [٣]. وهى ثابتة فى ماله[٤] كما تجب

---

(١) البدائع جـ٧ ص ٢٣٦، شرح فتح القدير جـ٨ ص ٢٨٠، ٢٨١.

(٢) سورة التوبة: من الآية (٦).

(٣) المبسوط للسرخسى جـ١٠ ص ٩٥ وفيه: وإن قتل المسلم فى دارنا حربياً مستأمناً عمداً أو خطأ أو قطع يده فلا قود عليه، بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ ص ٣٩٩، مواهب الجليل للحطاب جـ٦ ص ٢٣٣، البدائع جـ٧ ص ٢٣٦، كشاف القناع للبهوتى جـ٥ ص ٥٢٤ وفيه: ولا يقتل مسلم ولو عبداً بكافر ذمى فى قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعثمان وعلى وزيد ... ولأنه منقوص بالكفر فلا يقتل به المسلم كالأجنبى، الوجيز للغزالى ص ٣٤٦، مغنى المحتاج للخطيب جـ٤ ص ١٦، كشاف القناع جـ٥ ص ٥٢٤.

(٤) البدائع جـ٧ ص ٢٣٦، ٢٥٢ وفيه: ولا خلاف فى انه إذا قتل ذمياً أو حربياً مستأمناً تجب الدية، المبسوط للسرخسى جـ١٠ ص ٩٥، الأم للشافعى جـ٦ ص ٩٢.

الكفارة فى ماله [١] لقوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَومٍ بَينَكُم وبَينَهُم مِيثَقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهلِهِ وَتَحرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ﴾ [٢]

يقول العلامة الكاسانى : « إن عصمة الحربى الأجنبى ما ثبتت مطلقة ، بل مؤقتة إلى غاية مقامه فى دار الإسلام ، وهذا لأن الأجنبى من أهل دار الحرب، وإنما دخل دار الإسلام لا لقصد الإقامة ، بل لعارض حاجة يدفعها ثم يعود إلى وطنه الأصلى فكان فى عصمته شبهة العدم » [٣] .

ويلاحظ أن أكثر الحنفية إذا كانوا يمنعون القصاص من المسلم إذا قتل مستأمناً فإنهم قالوا بوجوب القصاص من المسلم إذا قتل ذمياً [٤] .

ويعللون ذلك بأن عصمة الأجنبى مؤقتة ، وفى هذا شبهة دارئة للقصاص ، بخلاف عصمة الذمى فإنها مؤبدة فلا شبهة فيها [٥] .

٢ـ ويرى الإمام أبو يوسف الحنفى أنه إذا قتل المسلم مستأمناً أو اعتدى عليه فيما دون النفس فإنه يقتص من المسلم [٦] .

أدلة الرأى الأول :

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من عدم جواز القصاص من المسلم إذا قتل مستأمناً بما ذكره من أدلة عدم جواز الاقتصاص من المسلم إذا قتل ذمياً [٧] بالأدلة الآتية :

---

(١) البدائع جـ ٧ ص ٢٥٢ وفيه : وأما الذى يرجع إلى المقتول فهو أن يكون المقتول معصوماً فلا تجب (أى الكفارة) بقتل الحربى والباغى لعدم العصمة ، وأما كونه مسلماً فليس بشرط ، فتجب سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً ، مغنى المحتاج للخطيب جـ ٤ ص ١٠٨ وفيه : وتجب الكفارة بقتل ذمى ومستامن لآية : (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . "

(٢) سورة النساء : من الآية (٩٢) .

(٣) البدائع جـ ٧ ص ٢٣٦ .

(٤) البدائع جـ ٧ ص ٢٣٧ وفيه : ويقتل المسلم بالذمى الذى يؤدى الجزية وتجرى عليه أحكام الإسلام .

(٥) البدائع جـ ٧ ص ٢٣٦ .

(٦) البدائع جـ ٧ ص ٢٣٧ وفيه : وروى عن ابى يوسف انه يقتل به قصاصاً لقيام العصمة وقت القتل .

(٧) لأنه إذا كان لا يجوز عندهم قتل المسلم بالذمى ، فيكون قتل المسلم بالأجنبى غير جائز من باب أولى .

١ـ ما روى عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر »[١] .

٢ـ ما روى عن أبى جحيفة قال : قلت لعلى : « يا أمير المؤمنين هل عندكم سوداء فى بيضاء ليس فى كتاب الله ؟ قال : والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته إلا فهماً يعطيه الله رجلاً فى القرآن وما فى الصحيفة ، قلت: وما فى الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر »[٢] .

٣ـ ما روى أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده»[٣] .

والحديث يدل على أن المؤمن لا يقتل بالكافر ، كما يدل على أن الكافر لا يساوى دم المسلم ، ومن شرط القصاص مكافأة المقتول للقاتل وقت القتل ، ولا تكافؤ بين المسلم والأجنبى[٤] .

ونوقش الاستدلال بالحديث بأن الحديث لا ينفى التكافؤ بين المسلمين وغيرهم ، وإنما يدل فقط على تكافؤ دماء المسلمين دون فرق بين شريف ووضيع وذكر وأنثى[٥] .

٤ـ إن القصاص يشترط فيه مكافأة المقتول للقاتل وقت القتل ، ولا تكافؤ بين المسلم وغيره[٦] .

ونوقش بأن المساواة فى الدين لا تعد شرطاً لوجوب القصاص ، لأنه لا يشترط للقصاص المساواة المطلقة بدليل أن الشريف يقتل بالوضيع[٧] .
واستدل الإمام أبو يوسف من الحنفية بالأدلة الآتية :

---

(١) سنن النسائى جـ ٨ ص ٢٤ (باب سقوط القود من المسلم للكافر) ، فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٧٤ ، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى جـ ٦ ص ١٤٥ ، حديث رقم ١٤١٢ .

(٢) عارضة الأحوذى جـ ٦ ص ١٤٥ .

(٣) سنن النسائى جـ ٨ ص ٢٤ .

ويقول الإمام الشوكانى فى تفسير ذى العهد بأنه الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه (نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٣) .

(٤) كشاف القناع جـ ٥ ص ٥٢٤ .

(٥) البدائع جـ ٧ ص ٢٣٧ ، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٩٩ .

(٦) البدائع جـ ٧ ص ٢٣٧ .

(٧) البدائع جـ ٧ ص ٢٣٧ .

١ـ قول الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيكُمُ القِصَاصُ فِي القَتلَى ﴾ [١]، وقوله سبحانه : ﴿ وَكَتَبنَا عَلَيهِم فِيهَا أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفسِ ﴾ [٢]، وقوله عز وجل : (وَمَن قُتِلَ مَظلُوماً فَقَد جَعَلنَا لِوَلِيِّهِ سُلطَاناً فَلاَ يُسرِف فِي القَتلِ إِنَّهُ كَانَ منصوراً) [٣].

وجه الدلالة من الآيات : أنها دلّت على عموم القصاص فى القتلى بلا تفرقة بينهم ، وسواء كانوا مسلمين أو ذميين أو مستامنين ماداموا قد اكتسبوا العصمة بالإيمان أو الأمان [٤].

ونوقش استدلال الإمام أبى يوسف بالآيات بأن العموم فيها مخصص بحديث « لا يقتل مسلم بكافر » .

٢ـ إن الأجنبى معصوم الدم مدة أمانه فلا يجوز الاعتداء عليه [٥].

الترجيح :

ويبدو لى رجحان رأى الإمام أبى يوسف الذى يقضى بوجوب القصاص من المسلم إذا قتل الأجنبى عمداً عدواناً ، لأن عقد الأمان يجعل الأجنبى معصوم الدم شرعاً مدة أمانه ، فلا يجوز الاعتداء عليه ، وإذا اعتدى عليه فقد اعتدى على نفس معصومة ، وهذا يستوجب تطبيق العقوبات الشرعية ، وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله ... » [٦].

وبما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : « ألا من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يُرَح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً » [٧].

---

(١) سورة البقرة : من الآية (١٧٨) .
(٢) سورة المائدة : من الآية (٤٥) .
(٣) سورة الإسراء : من الآية (٣٣) .
(٤) البدائع جـ ٧ ص ٢٣٧ .
(٥) البدائع جـ ٧ ص ٢٣٦ .
(٦) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ ص ١٢ .
(٧) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى لابن العربى جـ ٦ ص ١٤١ (باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة) ، حديث رقم ١٤٠٣ وفيه : قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٧٠ (باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم) ، سنن النسائى جـ ٨ ص ٢٤ (باب تعظيم قتل المعاهد) ، نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ ص ١٢ .

ولا فرق بين أن تكون العصمة مؤبدة أو مؤقتة ، وهذا من الوفاء بالعقود التي أمرنا الله سبحانه وتعالى به في قوله : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَوفُواْ بِالعُقُودِ ﴾ [١] ، فما يقتضيه عقد الأمان من حفظ دم الأجنبي وماله يجب الوفاء به ، ولا يكون ذلك إلا بمعاقبة قاتله ظلماً وعدواناً بالقصاص.

ولقد أوجب الله سبحانه وتعالى ردّ الأجنبي إلى مأمنه سالماً بعد أنَ يحقق الغاية التي جاء من أجلها لقوله سبحانه :﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ المُشرِكِينَ استَجَارَكَ فَأَجِرهُ حَتَّى يَسمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبلِغهُ مَأمَنَهُ ﴾ [٢] ، والأمر بإبلاغه مأمنه لا يتحقق إلا بمنع العدوان عنه ، ولا يحصل ذلك إلا بتطبيق العقوبات الشرعية على من يعتدى عليه ، ومنها القصاص .

يقول الإمام الشوكاني في تفسير قوله ﷺ : «المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يدٍ على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم » : « إذا أمَّن المسلم حربياً كان أمانه أماناً من جميع المسلمين ، ولو كان ذلك المسلم امرأة بشرط أن يكون مكلَّفاً فيحرم النكث من أحدهم بعد أمانه » [٣] .

السرقة من مال الأجنبي :

اختلف الفقهاء في إقامة حد السرقة على المسلم أو الذمي إذا سرق أحدهما من الأجنبي على رأيين :

١- الرأي الأول : وهو لأغلب الحنفية والشافعية أنه لا يقام حد السرقة على المسلم أو الذمي بسرقته من مال الأجنبي .

وعللوا ذلك بأن الأجنبي لا يقام عليه حد السرقة إذا سرق مال المسلم أو الذمي لأن حد السرقة من حقوق الله تعالى وهو غير ملتزم بالأحكام المتعلقة بحقوق الله تعالى ، وإذا كان الأجنبي لا يقطع بسرقة مال المسلم فكذلك المسلم

(١) سورة المائدة : من الآية (١) .
(٢) سورة التوبة : من الآية (٦) .
(٣) نيل الأوطار جـ٧ ص ١٢ .

لا يقطع بسرقة مال الأجنبى ، وأيضاً فإن عصمة الأجنبى مؤقتة وهو حربى ، وفى هذا شبهة فى إسقاط حد السرقة ، والحدود تدرأ بالشبهات [١] .

٢- الرأى الثانى : (وهو للإمام زفر من الحنفية ، والحنابلة والمالكية) أن المسلم أو الذمى يقطع إذا سرق مال الأجنبى .

وعللوا رأيهم بأن الأجنبى يقام عليه حد السرقة بسرقة مال المسلم، كما أن مال الأجنبى معصوم ويجب الضمان بإتلافه ، فإذا سرقه المسلم أقيم عليه حد السرقة كمال الذمى [٢] ، ولأن حد القطع من حقوق الله تعالى فلا يجوز إسقاطها [٣] .

الترجيح :

ونرجح الرأى الثانى لأن مال الأجنبى معصوم وقت السرقة ، وهذا يعد مظهراً من مظاهر عدالة الإسلام وإنصافه ، وحفظه للعقود والمواثيق التى يبرمها مع غير المسلمين ، لأن عقد الأمان يقتضى حفظ نفسه وماله .

---

(١) مغنى المحتاج للخطيب جـ ٤ ص ١٧٥ وفيه : قد يفهم من كلام المصنف أن المسلم أو الذمى لا يقطع بمال المعاهد والمؤمّن وهو كذلك - كما قاله القاضى الحسين والإمام الغزالى ومن تبعهم ، بناء على أن المعاهد لا يقطع بمال المسلم أو الذمى ، وأما المال المسروق فيجب استرداده منه جزماً إن بقى ، المبسوط للسرخسى جـ٩ ص ١٨١ وفيه : ولا يقطع السارق من مال الحربى الأجنبى عندنا استحساناً ، ووجه الاستحسان أن العصمة بالإحراز بالدار ، وإحراز الأجنبى لا يتم ، ألا ترى أن إحراز المال تبع لإحراز النفس ، ولا يتم إحراز نفسه بدار الإسلام حتى يتمكن من الرجوع إلى دار الحرب فكذلك لا يتم إحراز ماله ، ولأنه بقى حربياً حكماً حتى يبقى النكاح بينه وبين زوجته فى دار الحرب ، ومال الحربى مباح الأخذ إلا أنه يتأخر إباحة الأخذ بسبب الأمان إلى أن يرجع إلى دار الحرب فيصير ذلك شبهة فى إسقاط القطع عن السارق ، بخلاف الذمى فإنه يتم إحراز نفسه بعقد الذمة ويخرج به من أن يكون حربياً من كل وجه، وانظر : البدائع جـ٧ ص ٧١ .

(٢) المغنى جـ ١٠ ص ٢٧٦ وفيه : إذا ثبت هذا فإن المسلم يقطع بسرقة ماله (أى الأجنبى) .... لأنه سرق مالاً معصوماً من حرز مثله فوجب قطعه كسرقة مال الذمى، المبسوط للسرخسى جـ٩ ص ١٨١ وفيه : ولا يقطع السارق من مال الحربى الأجنبى عندنا استحساناً وفى القياس يقطع وهو قول زفر لأن ماله محرز بدارنا فإنه معصوم كمال الذمى ، البدائع جـ٧ ص ٧١ ، التاج والإكليل للمواق مطبوع مع مواهب الجليل جـ٦ ص ٣١٢ .

(٣) التاج والإكليل مطبوع مع مواهب الجليل جـ٦ ص ٣١٢ .

المبحث الثانى
معاقبة الأجنبى بارتكابه الجرائم الواقعة على غيره

قدمنا أن عقد الأمان يوجب حقوقاً للأجنبى ، كما يرتب عليه التزامات، ومن أهمها عدم الإضرار بالمسلمين ، والالتزام بالنظم الإسلامية ، وعدم الخروج على الأحكام الشرعية ، ويقتضى هذا عدم الاعتداء على الناس وأموالهم وأعراضهم ، فإذا خالف هذه الالتزامات فإن هذه المخالفة تستوجب تطبيق العقوبات الشرعية على اختلاف بين الفقهاء فى تطبيق بعض هذه العقوبات ، ونتناول ذلك فى المطالب الآتية :

المطلب الأول : عقوبة الأجنبى على جريمة القصاص والدية .

المطلب الثانى : عقوبة الأجنبى على جريمة الزنا .

المطلب الثالث : عقوبة الأجنبى على جريمة القذف .

المطلب الرابع : عقوبة الأجنبى على جريمة السرقة .

المطلب الخامس : عقوبة الأجنبى على جريمة قطع الطريق .

المطلب الأول
عقوبة الأجنبى على جريمة القصاص والدية

اتفق الفقهاء على أن الأجنبى إذا ارتكب جريمة القتل استحق عقوبتها، وسواء كان المقتول مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً ، لأن القتل يتعلق به حق العباد فلا تسقط بدون عفو منهم ، وهو ملتزم بأحكام الإسلام فيما يتعلق بهذه الحقوق ، فإذا قتل عمداً عدواناً وجب القصاص إذا طلب أولياء الدم ، لأن هؤلاء جميعاً معصوموا الدم إما بالإسلام أو الأمان ، ولتوفر شرط مساواة المقتول

للقاتل ، ولأولياء الدم الحق فى طلب الدية من الأجنبى إذا عفوا عن القصاص فى مقابل الدية [١] ، ولهم أن يعفوا عن القصاص بدون مقابل أى مجاناً.

وإذا كان القتل شبه عمد أو خطأ وجبت الدية على عاقلة الأجنبى [٢].

لأنهم إذا كانوا فى ديار الإسلام كان عليهم الالتزام بأحكامه [٣] لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَومٍ بَينَكُم وَبَينَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهلِهِ ﴾، أما إذا كان العفو عن القصاص إلى الدية ، وهذا فى حال العمد وجبت الدية حالة فى مال الأجنبى وليس على عاقلته ، لأن العاقلة لا تحمل العمد .

واختلف الفقهاء فى وجوب الكفارة [٤] على الأجنبى فمنعها جمهور الفقهاء [٥] ، وأوجبها الحنابلة [٦] .

---

(١) الأم للشافعى جـ٦ ص ٤٠ وفيه : وهكذا يحكم على الحربى الأجنبى إذى جنى يقتص منه ، ويحكم فى ماله بارش العمد الذى لا يقتص منه ، ص ٩٢ وفيه : وإن قتله عمداً فاختار ورثته العقل فى مال الجانى كما قلنا فى المسلمين ، جـ٧ ص ٣٢٦ وفيه : وما كان من حد للآدميين اقيم عليهم ، كشاف القناع للبهوتى جـ٥ ص ٢٤ وفيه: ويقتل ذمى بمستامن وعكسه فيقتل الأجنبى بالذمى ولو مع اختلاف اديانهم.

(٢) والعاقلة هم عصبة الجانى من قبل الأب الذكور المكلفون الذين يرثونه ، ويقدم فى تحمل الدية الاقرب فالاقرب على الأبعد منهم ، فإن لم يوف الاقرب بالواجب فيوزع الباقى على من يليه . (مغنى المحتاج للخطيب جـ٤ ص ٩٥ ، ٩٦) .

(٣) البدائع جـ٧ ص ٢٥٢ وفيه : فإنما الإسلام فليس من شرائط وجوب الدية لا من جانب القاتل ولا من جانب المقتول فتجب الدية سواء كان القاتل والمقتول مسلماً او ذمياً او مستامناً ، تبيين الحقائق للزيلعى جـ٦ ص ١٠٢ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى جـ٤ ص ٢٤١ ، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب جـ٦ ص ٢٣١ ، الأم للإمام الشافعى جـ٦ ص ٩٢ وفيه : وإن كان واحد منهم قاتلاً لمسلم لا قصاص فيه قضى عليه بدية مسلم كاملة على عاقلته إن كان قتله خطأ او شبه عمد كما يقضى على عاقلة المسلم ، وإن لم يكن له عاقلة يجرى عليهم الحكم ففى ماله ، مغنى المحتاج للخطيب جـ٤ ص ٩٩ ، المغنى لابن قدامة جـ١٠ ص ٤٣٩ .

(٤) سورة النساء : من الآية (٩٢) .

(٥) والكفارة تجب على وجه العموم عند الشافعية بالقتل عمداً كان او شبه عمد او خطأ لقوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) (النساء : من الآية٩٢) ، وقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) النساء: من الآية٩٢) ، وقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)النساء: من الآية٩٢) ، ولا يشترط فى وجوبها تكليف ، بل تجب وإن كان القاتل صبياً او مجنوناً ، لان الكفارة من باب الضمان فتجب فى مالهما ، ويتولى ذلك وليّهما ، ويخرجها من مالهما ، ولا يجوز صومه عنهما ، وتجب وإن كان القاتل عامداً ، لحديث واثلة بن الاسقع قال (فيما رواه ابو داود) : اتينا النبى ﷺ فى صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال : « اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » ، ولا تستوجب النار إلا فى العمد ، ولأن الكفارة تعد جبراً للجانى لما ارتكبه من إثم ، والعامد أحوج إليها ، ومثله شبه العمد .

ويرى الإمام ابو حنيفة ومالك واحمد فى إحدى الروايتين له أنها لا تجب فى العمد لأنها عقوبة لا يدخلها القياس ، ولأن العامد لا تكفيه الكفارة لجنايته لان الجناية العمدية أعظم من أن تكفر كاليمين الغموس . (مغنى المحتاج للخطيب جـ٤ ص ١٠٧ ، حاشية الدسوقى جـ٤ ص ٢٨٦ ، المغنى جـ١٠ ص ٣٨) .

(٦) البدائع جـ٧ ص ٢٥٢ وفيه : فلا تجب الكفارة على الكافر لأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هى عبادات ، الشرح الكبير للدردير مطبوع مع حاشية الدسوقى جـ٤ ص ٢٨٦ وفيه : وهى (اى الكفارة) على القاتل الحر المسلم لا الكافر لأنه ليس من اهل القُرب ، حاشية الدسوقى جـ٤ ص ٢٨٦ ، نهاية المحتاج للرملى جـ٧ ص ٣٨٥ وفيه : واما الحربى الذى لا أمان له والجلاد القاتل بأمر الإمام ظلماً وهو جاهل بالحال فلا كفارة عليهما لعدم التزام الأول ولأن الثانى سيف الإمام وآلة سياسته .

الأدلـــة :

ـ واستند القائلون بوجوب الكفارة إلى أن الكفارة عقوبة الأجنبى فتجب عليه ، كما أنها حق مالى وجب بسبب القتل ، وسواء كان القاتل مستأمناً أو غيره [١] .

ـ واستند المانعون للكفارة على الأجنبى إلى أنها تتضمن معنى العبادة، والتكفير عن الذنب الحاصل بالقتل ، ولا يكلَّف غير المسلم بالأمور التعبدية كالصلاة والصوم [٢] .

وأجيب عن هذا بأن الكفارة تفارق الصوم والصلاة لأنهما عبادتان بدنيتان، والكفارة مالية فأشبهت نفقات الأقارب [٣] .

الترجيـح :

ويبدو لى رجحان رأى الجمهور المانعين لوجوب الكفارة على الأجنبى لأن معنى العبادة فيها غالب ، وغير المسلم لا يكلَّف بالأمور التعبدية .

المطلب الثانى

عقوبة الأجنبى على جريمة الزنا

إذا ارتكب الأجنبى جريمة الزنا فى بلاد المسلمين فهل يُقام عليه حد الزنا، وهو الجلد مائة جلدة إذا كان غير محصن أو القتل إذا كان محصناً .

لقد ذكر الفقهاء عدة آراء فى هذه المسألة نعرضها فيما يلى :

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ١٠ ص ٣٨ وفيه : ولنا انه (أى الكفارة) حق مالى يتعلق بالقتل فتعلقت بهم كالدية ... وأما الكافر فتجب عليه وتكون عقوبة عليه كالحدود .

(٢) البدائع جـ ٧ ص ٢٥٢ ، الشرح الكبير للدردير مطبوع مع حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٢٨٦ وفيه : وهى (أى الكفارة) على القاتل الحر المسلم لا الكافر لأنه ليس من أهل القُرب .

(٣) المغنى جـ ١٠ ص ٣٨ .

الرأى الأول : يرى جمهور الفقهاء (الإمامان أبو حنيفة ومحمد والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة) أن حد الزنا لا يُقام على الأجنبى ، وإن زنا بمسلمة انتقض أمانه وصار حربياً غير معصوم فيُقتل ، وإن زنا بغير مسلمة عزّر [١] .

الرأى الثانى : (للإمام الشافعى) أنه إذا اشترط عليهم الإمام فى عقد الأمان أنهم إن أصابوا حداً لله تعالى أقامه عليهم وإن لم يشترط فلا يُقام عليهم [٢] .

الرأى الثالث : (للإمام أبى يوسف من الحنفية) أن حد الزنا يُقام على الأجنبى إذا توفرت شروط إقامته [٣] .

واستدل الجمهور على عدم جواز إقامة حد الزنا على الأجنبى بأن هذا الحد من حقوق الله تعالى الخالصة ، وهو غير ملتزم بها ، وهو ليس من أهل الحدود، لأن مقتضى عقد أمانه أن يلتزم بالأحكام المتعلقة بحقوق العباد فحسب [٤] .

وقد علل الإمام الشافعى رأيه بعدم إقامة الحدود على الأجنبى عندعدم اشتراط إقامتها عليه بالتفرقة بين حدود الله عز وجل وحقوق الآدميين ، فحقوق الآدميين مبنية على المشاحة لأن الآدمى محتاج إلى حقه بخلاف حدود الله تعالى [٥] .

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ٩ ص ٥٥ وفيه : واما الأجنبى فعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تُقام عليه الحدود التى هى لله تعالى خالصاً كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق، ص ٥٧ وفيه : وإنا زنا المسلم او الذمى بالاجنبية حد المسلم والذمى دون الأجنبية عند ابى حنيفة ومحمد .... ، الشرح الصغير للدردير مطبوع مع بُلْغة السالك جـ ٤ ص ٢٣٣ وفيه : الزنا إيلاج مسلم لا كافر فليس زنا شرعاً يترتب عليه الحد ، بُلْغة السالك لأقرب المسالك للصاوى جـ ٤ ص ٢٣٣ ، التاج والإكليل للمواق مطبوع مع مواهب الجليل جـ٦ ص ٢٩٠ ، وفيه : وشرط إيجاب حد الزنا ان يكون الزانى مكلفاً مسلماً ، مواهب الجليل جـ٦ ص ٢٩٥ ، وفيه : فلا رجم على كافر ، المهذب للشيرازى جـ٢ ص ٢٤٣ وفيه : وإن كان احدهما (اى احد الزانيين) مسلماً والآخر مستأمناً وجب الحد على من هو من أهل الحد ، ولم يجب على الآخر لأن احدهما انفرد بما يوجب الحد ، وانفرد الآخر بما يسقط الحد فوجب الحد على احدهما ، وسقط عن الآخر ، مغنى المحتاج للخطيب جـ ٤ ص ١٤٧ وفيه : عقد الذمة شرط لإقامة الحد على الذمى .... وخرج به الأجنبى فإنا لا نقيم عليه حد الزنا على المشهور ، نهاية المحتاج للرملى جـ٧ ص ٤٢٦ وفيه : وشرطه التزام الأحكام فلا حد على حربى ومؤمن ، الأم للشافعى جـ٧ ص ٣٢٦ وفيه : قال الشافعى : إذا خرج أهل دار حرب إلى بلاد الإسلام بأمان فأصابوا حدوداً فالحدود عليهم وجهان: فما كان منها لله لا حق فيه للآدميين فيكون لهم عفوه .... فهو معطل لأنه لا حق فيه لمسلم إنما هو لله ، ولكن يُقال لهم لم تؤمنوا على هذا ، فإن كففتم وإلا رددنا عليكم الأمان ، والحقناكم بمامنكم ، فإن فعلوا الحقوهم بمامنهم ، ونقضوا الأمان بينهم وبينهم، المغنى جـ ١٠ ص ٢٧٦ وفيه : فاما حد الزنا فلم يجب (على الأجنبى) لأنه يجب به قتله لنقضه العهد ولا يجب مع القتل حد .

(٢) الأم جـ٧ ص ٣٢٥ وفيه : وكان ينبغى للإمام إذا أمنهم أن لا يؤمنهم حتى يعلمهم انهم إن اصابوا حداً اقامه عليهم .

(٣) المبسوط جـ٩ ص ٥٧ وفيه : وإنا زنا المسلم او الذمى بالاجنبية حد المسلم والذمى دون الأجنبية عند ابى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف يحدان .

(٤) المبسوط جـ٩ ص ٥٧ وفيه : إن كان من اهل دارنا فهو تحت يد الإمام حقيقة وحكماً حتى يمنعه من الرجوع إلى دار الحرب فيقيم الحد عليه ايضاً بخلاف الأجنبى فإنه ليس تحت يد الإمام حكماً حتى لا يمنعه من الرجوع إلى دار الحرب ، بُلْغة السالك لأقرب المسالك للصاوى جـ ٤ ص ٢٣٣ ، نهاية المحتاج للرملى جـ٧ ص ٤٢٦ وفيه : وشرطه (اى حد الزنا) التزام الأحكام فلا حد على حربى ومؤمن ، الأم للشافعى جـ٧ ص ٣٢٥ .

(٥) الأم جـ٧ ص ٣٢٥ وفيه : فإن قال قائل فما فرق بين حدود الله وحقوق الآدميين؟ قيل ارأيت الله عز وجل ذكر المحارب، وذكر حده، ثم قال: (إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) ولم يختلف اكثر المسلمين فى ان رجلاً لو اصاب لرجل دماً او مالاً ثم تاب اقيم عليه ذلك، فقد فرقنا بين حدود الله عز وجل وحقوق الآدميين بهذا وبغيره .

وقد بنى الحنابلة رأيهم بقتل الأجنبى إذا زنا بمسلمة على أنه عند ارتكابه هذه الجريمة انتقض أمانه فصار حربياً غير معصوم فيقتل [١] .

واستدل الإمام أبو يوسف على وجوب إقامة حد الزنا على الأجنبى بالأدلة الآتية :

١ـ قول الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجلِدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنهُمَا مِائَةَ جَلدَةٍ ﴾ [٢] .

فالآية عامة تشمل الأجنبى وغيره ، والأجنبى مادام فى ديار المسلمين فهو ملتزم بأحكامهم [٣] .

٢ـ إن الرسول ﷺ أقام حد الزنا على اليهوديين اللذين زنيا وهما من أهل الذمة ، فيقاس عليهما الأجانب ، لأن غير المسلمين المقيمين فى بلاد الإسلام ملتزمون بأحكام الإسلام [٤] .

٣ـ إن المقصود من إقامة حد الزنا هو صيانة دار الإسلام من ارتكاب الفواحش ، واحترام النظام الإسلامى والأحكام الشرعية ، فلو لم يقم الحد على الأجنبى لأدى ذلك إلى الاستخفاف بالمسلمين ، وهذا بخلاف حد شرب الخمر فإنه لا يُقام على الذمى ولا الأجنبى لأنهما يعتقدان إباحة شرب الخمر ، وقد أعطوا الأمان على أن نتركهم وما يدينون [٥] .

الترجيح :

ويبدو لى رجحان رأى الإمام أبى يوسف لقوة أدلته ، ولعموم الأدلة التى تقرر وجوب إقامة حد الزنا كقوله ﷺ : « فما بلغنى من حد فقد وجب » .

ولأن فى تطبيق هذا الحد حماية للأنساب والأعراض فى بلاد المسلمين، وفى تعطيل هذا الحد بالنسبة للمستأمن إضرار بدار الإسلام ، واستهانة بمشاعر المسلمين ، وانتهاك للحرمات ، والأجنبى ما أعطى الأمان إلا بشرط عدم الإضرار بالمسلمين ، وعدم المساس بالتقاليد والقيم الإسلامية ، وعدم الخروج على الأحكام الشرعية ، وهذا يقتضى عقابه إذا خرج عليها ، وحاول المساس بالتقاليد والقيم الإسلامية .

(١) المغنى جـ ١٠ ص ٢٧٦ .
(٢) سورة النور : من الآية (٢) .
(٣) المبسوط للسرخسى جـ ٩ ص ٥٦ .
(٤) المبسوط للسرخسى جـ ٩ ص ٥٦ .
(٥) المبسوط جـ ٩ ص ٥٦ .

المطلب الثالث

عقوبة الأجنبى على جريمة القذف

والقذف لغة الرمى ، واصطلاحاً هو الرمى بالزنا [١] .

وهو محرم بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرمُونَ المحصنَٰت ثُمَّ لَم يَأتُوا بِأربَعَة شُهَدَاءَ فَاجلِدُوهُم ثَمَنِينَ جَلدَة وَلاَ تَقبَلُوا لَهُم شَهَدةً أَبَداً وَأُولَئكَ هُمُ الفَسقُونَ ﴾ [٢] ، وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرمُونَ المُحصَنَٰتِ الغَفلَٰتِ المُؤمِنَٰتِ لُعِنُوا فِي الدُّنيَا وَالآخِرَة وَلَهُم عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [٣] .

ولقوله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » ، قالوا :

وما هن يا رسول الله ، قال : « الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .

ويشترط لوجوب حد القذف على القاذف أن يكون المقذوف محصناً.

وشروط الإحصان هى [٤] :

١- العقل . ٢- الحرية . ٣- الإسلام . ٤ - العفة عن الزنا .

ويشترط فى القاذف أن يكون مكلَّفاً بالبلوغ والعقل والاختيار [٥] .

---

(١) المغنى جـ ١٠ ص ٢١٠ .

(٢) سورة النور : الآية (٤) .

(٣) سورة النور : الآية (٢٤) .

والمحصنات فى الآية الكريمة من العفائف . والإحصان نوعان :

أحدهما : ما يتعلق به الرجم على الزانى وهو أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً قد تزوج امراة نكاحاً صحيحاً ودخل بها .

والثانى : الإحصان الذى يوجب الحد على القاذف بالزنا وهو أن يكون مكلفاً بالبلوغ والعقل والاختيار، وان يكون المقذوف حراً مسلماً عفيفاً عن وطء يحد به.

وعلى هذا فإنه يعزّر الصبى القاذف إذا لم يثبته ، وكان له نوع تمييز ، كما أن قذف غير المحصنة يوجب التعزير (انظر : احكام القرآن للجصاص جـ ٥ ص ١١٠) .

(٤) المغنى جـ ١٠ ص ٢٠٢ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص جـ ٥ ص ١١٠ ، حاشية الباجورى جـ ٣ ص ٢٤٥ ، نهاية المحتاج للرملى جـ ٧ ص ٤٣٦ ، المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ٣٤٨ .

والأجنبى قد يقذف مسلماً أو غيره :

أ – فإذا قذف مسلماً ، وتوفرت شروط إقامة الحد فإنه يجب إقامة حد القذف على الأجنبى باتفاق الفقهاء ، لأن إقامة الحد تدفع المعرة عن المقذوف ، وحد القذف يتعلق به حق العباد والأجنبى ملتزم بأداء حقوق العباد شرعاً [١] .

ب – وإذا كان المقذوف غير مسلم فلا يحد القاذف لأن من شروط إقامة حد القذف إحصان المقذوف ، والإسلام شرط لإحصانه [٢] ، ولأن الغالب فى هذا حق الله تعالى ، ولأنه ليس للإمام عليه ولاية الاستيفاء لأنه لم يلتزم شيئاً من أحكام الإسلام بدخوله دار المسلمين بأمان [٣] .

وإذا كان حد القذف لا يُقام على القاذف فى هذه الحالة ، فإنه لا يعنى أن قاذفه لا يعاقب ، بل يجب عقابه بالعقوبة التعزيرية التى يقررها الحاكم ، وتكون ملائمة لما ارتكبه من جرم [٤] .

وإذا كان القذف من الأجنبى بغير الزنا كالسب وغيره من أنواع التعدى القولى فإنه يعزّر أيضاً لأنه لا يشترط لإقامة التعزير إحصان المقذوف لأن التعزير عقوبة غير حدية يقدرها الحاكم ، وهذه العقوبة التعزيرية يتعلق بها حق العباد فيجب إقامتها .

---

(١) المبسوط جـ ٩ ص ١١٩ وفيه : ويحد (أى الأجنبى إذا قذف مسلماً) فى قول أبى حنيفة الآخر وهو قولهما فإن فى هذا الحد معنى حق العبد ، وهو ملتزم حقوق العباد ولأنه بقذف المسلم يستخف به وما اعطى الأمان على أن يستخف بالمسلمين ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٥ ص ١١٠ ، حاشية الباجورى جـ ٣ ص ٢٤٥ ، بُلْغة السالك لأقرب المسالك للصاوى جـ ٤ ص ٢٤١ ، المغنى جـ ١٠ ص ٢٠٢ وفيه : وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفاً ، نهاية المحتاج للرملى جـ ٧ ص ١٠٩ ، المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ٣٤٨ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ وفيه : القذف رمى المكلّف ولو كافراً حراً مسلماً بنفى نسب عن أب او جد لا عن أم لأن الأمومة محققة لا تنتفى .

(٢) المبسوط جـ ٩ ص ١١٩ وفيه : ولو دخل حربى دارنا بأمان فقذف مسلماً لم يحد فى قول أبى حنيفة الأول لأن الغالب فى هذا الحد حق الله تعالى ، ولأنه ليس للإمام عليه ولاية الاستيفاء حين لم يلتزم شيئاً من أحكام الإسلام بدخوله دارنا بأمان ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٥ ص ١١٠ ، بُلْغة السالك جـ ٤ ص ٢٤٢ .

(٣) المراجع السابقة ، نفس الصفحات .

(٤) الجصاص جـ ٥ ص ١١٠ ، بُلْغة السالك جـ ٤ ص ٢٤٢ .

المطلب الرابع

عقوبة الأجنبى على السرقة

اختلف الفقهاء فى إقامة حد السرقة على الأجنبى إذا ارتكب جريمة السرقة وتوفرت شروطها الشرعية ، ونعرض آراءهم فيما يلى :

الرأى الأول : وهو لجمهور الفقهاء (الإمام أبو يوسف من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة) أنه إذا سرق الأجنبى مسلماً أو ذمياً أو غيرهما فإنه يُقام عليه حد السرقة . واستدلوا بالأدلة الآتية :

١- عموم قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾[١]

فالآية الكريمة أوجبت إقامة حد السرقة على كل من سرق وسواء كان السارق مسلماً أو غيره .

٢- أن حد السرقة من حقوق الله تعالى ، وحق الله تعالى يجب إقامته إذا بلغ الإمام لحديث : « فما بلغنى من حد فقد وجب » .

يقول ابن قدامة : « ولنا أنه حد يطالب به فوجب عليه كحد القذف يحققه أن القطع يجب صيانة للأموال ، وحد القذف يجب صيانة للأعراض ، فإذا وجب فى حقه أحدهما وجب الآخر »[٢] .

٣- إن الذمى يقام عليه حد السرقة فكذا يقام على الأجنبى بالقياس[٣].

الرأى الثانى : ويرى بعض الشافعية أنه إذا التزم فى عقد الأمان بأنه يقام عليه الحد إذا ارتكب موجبه أقيم عليه وإلا فلا يُقام عليه[٤] .

---

(١) سورة المائدة : من الآية (٣٨) .

(٢) المغنى جـ ١٠ ص ٢٧٦ .

(٣) البدائع جـ ٧ ص ٧١ ، المبسوط جـ ٩ ص ١٧٨ وفيه : وإن سرق الحربى الأجنبى فى دار الإسلام لم يقطع وهو ضامن إلا على قول أبى يوسف وابن أبى ليلى فإنهما يقولان يقطع ولا ضمان عليه ... ، المغنى جـ ١٠ ص ٢٧٦ وفيه : فاما الحربى إذا دخل إلينا مستأمناً فسرق فإنه يقطع ، التاج والإكليل للمواق مطبوع مع مواهب الجليل جـ ٦ ص ٣١٢ ، مغنى المحتاج للخطيب جـ ٤ ص ١٧٥ .

(٤) مغنى المحتاج للخطيب جـ ٤ ص ١٧٥ .

الرأى الثالث : ويرى الإمام أبو حنيفة ومحمد وبعض الشافعية وبعض الحنابلة أنه لا يجوز إقامة حد السرقة على الأجنبى ، لأنه غير ملتزم بأحكام الإسلام المتعلقة بحق الله تعالى وحد السرقة من حقوق الله تعالى فلا يقام عليه[١] .

وقياساً على حد الزنا فإنه لا يقام عليه فكذلك لا يقام عليه حد السرقة[٢] .

وأما المال المسروق فيجب استرداده منه قطعاً إن كان موجوداً ، وإن تلف وجب له بدله [٣] .

الترجيح :

ويبدو لى رجحان الرأى الأول الذى يقضى بوجوب إقامة حد السرقة على الأجنبى لقوة أدلته التى قام عليها ، ولأن جريمة السرقة تعد إخلالاً بالعهد الذى قطعه مع الدولة الإسلامية بمقتضى عقد الأمان ، وهو المحافظة على الأمن واحترام النظم الإسلامية والأحكام الشرعية ، وعدم الخروج عليها مدة أمانه، وسواء نص فى عقد الأمان على ذلك أم لا ، لأنه كما تلتزم السلطة المختصة بحماية ملك الأجنبى من الاعتداء عليه ، فيُقام حد السرقة على من سرق الأجنبى فإنه يكون على الأجنبى أن يلتزم بعدم الاعتداء على أموال غيره ، ويترتب عليه وجوب إقامة حد السرقة عليه عند حصول ذلك ، والقول بأن حد السرقة من حقوق الله تعالى فلا يُقام على الأجنبى فيه نظر لأن حق الله تعالى يمثل حق الأمة ، وقد نسب إلى الله تعالى تعظيماً لشانه وبياناً لخطره ، وقد التزم الأجنبى فى عقد أمانه بعدم الإضرار بالمسلمين ، والسرقة تعد إضراراً بهم، وإخلالاً بالأمن ، وتضييعاً للأموال ، وإفساداً فى الأرض ، فيكون تطبيق العقوبة الشرعية فى هذا الشان أمراً واجباً ، إذا توفرت شروط وجوبها شرعاً ، ويعد ذلك تنفيذاً لمقتضيات عقد الأمان الذى التزم فيه الأجنبى بعدم الإضرار بالمسلمين أو غيرهم ، وسواء اشترط فى العقد التزامه بهذا الحد أم لا .

---

(١) البدائع جـ ٧ ص ٧١ وفيه : وكذا لا قطع على الحربى الأجنبى فى سرقة مال المسلم او الذمى عند أبى حنيفة ومحمد ، لانه اخذه على اعتقاد الإباحة ، ولذا لم يلتزم احكام الإسلام ، وعند ابى يوسف يقطع ، والخلاف فيه كالخلاف فى الزنا ، المبسوط جـ ٩ ص ١٧٨، مغنى المحتاج للخطيب جـ ٤ ص ١٧٥ ، المغنى جـ ١٠ ص ٢٧٦ .

(٢) المغنى جـ ١٠ ص ٢٧٦ .

(٣) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٧٥ .

المطلب الخامس
عقوبة الأجنبى على الحرابة

تعريفها :

الحرابة هى : « قطع الطريق أى إخافته لمنع المرور فيها أو أخذ مال محترم على وجه يتعذر معه الغوث » [١] .

والمحاربون هم « القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة فى الصحارى والطرق » [٢] .

إذا ارتكب الأجنبى جريمة الحرابة [٣] فهل يقام عليه حد الحرابة المنصوص عليه فى قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُاْ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسعَونَ فِي الأَرضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَو يُصَلَّبُواْ أَو تُقَطَّعَ أَيدِيهِم وَأَرجُلُهُم مِّن خِلفٍ أَو يُنفَواْ مِنَ الأَرضِ ذَلِكَ لَهُم خِزيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُم فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٤] ، أم يعاقب بعقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم . للفقهاء آراء نعرضها فيما يلى :

---

(١) بُلْغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للعلامة أحمد الصاوى جـ٤ ص٢٦٠ .

(٢) الأم للشافعى جـ٦ ص ١٤٠ .

(٣) وقد أجمل ابن قدامة المقدسى شروط تحقق الحرابة شرعاً فيما يلى :

أحدهما : أن يكون ذلك فى الصحراء ، فإن كان ذلك منهم فى القرى والأمصار، وإن فعلوا ذلك فى البنيان لم يكونوا محاربين ، فى قول الخرقى ، وقد توقف أحمد رحمه الله فيهم ، فظاهر كلام أحمد انهم غير محاربين ، وبه قال ابو حنيفة ، والثورى، لأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق ، وقطع الطريق إنما هو فى الصحراء ، ولأن من فى المصر يلحق به الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين ويكونون مختلسين ، والمختلس ليس بقاطع ولا حد عليه ، وقال ابو بكر وكثير من أصحابنا حكمهم فى المصر والصحراء واحد ، وبه قال الأوزاعى والليث والشافعى وابو ثور لتناول الآية بعمومها كل محارب ، ولأن ذلك إذا وجد فى المصر كان اعظم جوراً واكثر ضرراً فكان بذلك اولى ، وذكر القاضى ان هذا إن كان فى المصر بحيث لو كسبوا داراً ، فكان اهل الدار بحيث لو صلحوا جاءهم الغوث فليس هؤلاء قطاع طريق لأنهم فى موضع يلحقهم الغوث عادة فإن حضروا قرية او بلدة ففتحوه وغلبوا على اهله او محلة منفردة بحيث لا يلحقهم الغوث عادة فهم محاربون لأنهم لا يلحقهم الغوث عادة فاشبه قطاع الطريق فى الصحراء .

الشرط الثانى : أن يكون معهم سلاح ، فإن لم يكن سلاح فليسوا محاربين لأنهم لا يمنعون من يقصدهم ولا تعلم فى هذا خلافاً ، فإن عرضوا بالعصى والحجارة فهم محاربون وبه قال الشافعى وابو ثور وقال ابو حنيفة ليسوا محاربين لأنهم لا سلاح لهم ، ولنا أن ذلك من جملة السلاح الذى يأتى على النفس والطرق فاشبه الحد .

الشرط الثالث : أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهراً ، فاما إن أخذوه مختفين فهم سرّاق وإن اختطفوه وهربوا منهم منتهبون لا قطع عليهم ، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئاً فليسوا بمحاربين لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم قطاع طريق . (الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى مطبوع مع المغنى جـ١٠ ص٣٠٣) .

(٤) سورة المائدة : الآية (٣٣) .

الرأى الأول : يرى جمهور الفقهاء (المالكية والحنابلة والإمام أبو يوسف من الحنفية) أنه يجب إقامة حد الحرابة على الأجنبى [١] .

الرأى الثانى : ويرى الشافعية والإمامان أبو حنيفة ومحمد أن حد الحرابة لا يُقام على الأجنبى ويعاقبه الحاكم بعقوبة تعزيرية على جريمته [٢] .

الأدلة :

واستدل أصحاب الرأى الأول القائلين بوجوب إقامة حد الحرابة على الأجنبى إذا ارتكب هذه الجريمة فى بلاد المسلمين بالأدلة الآتية :

١- عموم قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُاْ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسعَونَ فِي الأَرضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَو يُصَلَّبُواْ أَو تُقَطَّعَ أَيدِيهِم وَأَرجُلُهُم مِن خِلَفٍ أَو يُنفَواْ مِنَ الأَرضِ ذَلِكَ لَهُم خِزيٌ فِي الدُّنيَا وَلَه فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [٣]

فالآية عامة تشمل جميع المحاربين مسلمين أو غير مسلمين كالذميين والمعاهدين والأجانب .

٢- إن حد الحرابة يقام على الذمى ، فيُقاس عليه الأجنبى ، فهما غير مسلمين [٤] .

٣- إن الأجنبى مادام فى دار المسلمين فهو ملتزم أحكامهم فيما يرجع إلى المعاملات دون المسائل الدينية كالذمى ، يقول الإمام السرخسى : « ألا ترى أنه يُقام عليه القصاص وحد القذف ويمنع من الربا ويجبر على بيع المصحف إذا اشتراه ، كما يجبر عليه الذمى » [٥] .

---

(١) المبسوط جـ ٩ ص ٥٦ وفيه : أما الأجنبى فعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : لا تقام عليه الحدود التى هى لله تعالى خالصاً كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق ، وفى قول ابى يوسف الآخر والشافعى رحمهما الله تعالى : يقام الحد عليه كما يقام على الذمى، حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٤٣٨ ، المغنى لابن قدامة جـ ١٠ ص ٣٠٣ .

(٢) المبسوط جـ ٩ ص ٥٥ وفيه : أما الأجنبى فعند ابى حنيفة ومحمد لا تقام عليه الحدود التى هى لله تعالى خالصاً كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق .... ، نهاية المحتاج للرملى جـ ٨ ص ٣ وفيه : قاطع الطريق هو مسلم لا حربى لعدم التزامه لحكامنا لا معاهد ومؤمن ، أما الذمى فيثبت له حكم قاطع الطريق ، مغنى المحتاج للخطيب جـ ٤ ص ١٨٠ وفيه : قاطع الطريق هو مسلم مكلف له شوكة ملتزم للأحكام .... وخرج بملتزم الحربى والمعاهد .

(٣) سورة المائدة : الآية (٣٣) .

(٤) المبسوط للسرخسى جـ ٩ ص ٥٥ .

(٥) المبسوط للسرخسى جـ ٩ ص ٥٥ .

٤- إن هذه الحدود تقام صيانة لدار الإسلام من الفوضى والعبث بأمنها، فلو امتنع قيامها على الأجنبى لأدى ذلك إلى الاستخفاف بالمسلمين، وما أعطوا الأمان إلا بشرط عدم الضرر بالمسلمين واحترام أنظمتهم وأحكامهم، وعدم المساس بأمن البلاد واستقرارها، بخلاف حد الشرب فإنه لا يقام على الذمى، وهذا لأن الذمى والأجنبى يعتقدان إباحة شرب الخمر، وقد أعطوا الأمان على شرط أن نتركهم وما يدينون [١].

واستدل أصحاب الرأى الثانى بقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [٢] فالآية الكريمة قد أوجبت تبليغ الأجنبى مأمنه حقاً لله تعالى، وفى إقامة الحد عليه تفويت ذلك، ولا يجوز استيفاء حقوق الله تعالى على وجه يكون فيه تفويت ما هو حق الله تعالى [٣].

والأجنبى غير ملتزم بأحكام المسلمين [٤].

أما الحقوق المتعلقة بالعباد كالقصاص وحد القذف فإن فيه بعض حق العباد، لأن المقصود رفع العار عن المقذوف فإنه يلتزم بهذه الحقوق، لأن حقوق العباد مبنية على الضيق والمشاحة بخلاف حق الله تعالى فإنه مبنى على المسامحة [٥].

الترجيح:

ويبدو لى ترجيح الرأى الأول الذى يقضى بوجوب إقامة حد الحرابة على الأجنبى إذا توفرت أركانها وشروطها الشرعية لقوة الأدلة التى قام عليها هذا الرأى، ولأن الجرائم التى ترتكب فى دار الإسلام تسرى عليها أحكام الشريعة الإسلامية، وفى هذا صيانة لبلاد المسلمين من العبث بأمنها واستقرارها، وتطبيق الحدود الشرعية يعد ضماناً لتحقيق هذه الغاية، لأن هذه الحدود تحقق الردع العام والخاص معاً، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [٦]

---

(١) المبسوط جـ٩ ص ٥٥.

(٢) سورة التوبة: من الآية (٦).

(٣) المبسوط جـ٩ ص ٥٥.

(٤) نهاية المحتاج للرملى جـ٨ ص ٣.

(٥) الرملى جـ٨ ص ٣، مغنى المحتاج للخطيب جـ٤ ص ١٨٠.

(٦) سورة قريش: الآيتان (٣، ٤).

– ورجحنا رأى المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية بأن المسلم أو الذمّى يقام عليه حد السرقة إذا سرق مال المستأمن لأن مال المستأمن معصوم ، وهذا يعد مظهراً من مظاهر عدالة الإسلام وإنصافه ، وحفظه للعقود والمواثيق التى يبرمها مع غير المسلمين ، لأن عقد الأمان يقتضى حفظ نفسه وماله .

(٤) وفيما يتعلق بجرائم الأجانب فى بلاد المسلمين فقد توصلنا إلى أنه إذا ارتكب الأجنبى جريمة القتل استحق عقوبتها ، وسواء كان المقتول مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً ، لأن القتل يتعلق به حق العباد فلا يسقط بدون عفو أولياء الدم ، وهو ملتزم بأحكام الإسلام فيما يتعلق بهذه الحقوق .

– وإذا كان القتل شبه عمد أو خطأ وجبت الدية على عاقلته ، أما إذا كان العفو عن القصاص إلى الدية ـ وهذا فى حال العمد ـ وجبت الدية حالة فى مال الأجنبى وليس على عاقلته ، لأن العاقلة لا تحمل العمد .

– وبالنسبة للكفارة فقد رجحنا رأى الجمهور الذى منع وجوبها عليه ، لأن معنى العبادة فيها غالب ، وغير المسلم لا يكلَّف بالأمور التعبدية .

– واستبان لى رجحان رأى الإمام أبى يوسف فى شأن وجوب إقامة حد الزنا على الأجنبى إذا ارتكب هذه الجريمة فى ديار المسلمين لعموم الأدلة التى تقرر وجوب إقامة حد الزنا ، ولأن فى تطبيق هذا الحد حماية للأنساب والأعراض فى بلاد المسلمين ، وفى تعطيل هذا الحد بالنسبة للأجنبى إضرار بدار الإسلام ، واستهانة بمشاعر المسلمين ، وانتهاك للحرمات ، والمستأمن ما أعطى الأمان إلا بشرط عدم الإضرار بالمسلمين ، وعدم المساس بالتقاليد والقيم الإسلامية ، وعدم الخروج على الأحكام الشرعية ، وهذا يقتضى عقابه إذا خرج عليها ، وحاول المساس بالتقاليد والقيم الإسلامية .

– وإذا قذف الأجنبى مسلماً وجب إقامة حد القذف على المستأمن باتفاق الفقهاء ، لأن إقامة الحد تدفع المعرة عن المقذوف ، وحد القذف يتعلق به حق العباد ، والأجنبى ملتزم بأداء حقوق العباد شرعاً .

وإذا كان المقذوف غير مسلم فلا يحد القاذف ، لأن من شروط إقامة حد القذف إحصان المقذوف ، والإسلام شرط لإحصانه ، ويعاقب القاذف فى هذه

الحالة بالعقوبة التعزيرية التى يقررها الحاكم وتكون ملائمة لما ارتكبه من جُرم ، وإذا كان القذف بغير الزنا كالسب وغيره من أنواع التعدى القولى فإنه يعزر القاذف أيضاً ، لأنه لا يشترط لإقامة التعزير إحصان المقذوف ، لأن التعزير عقوبة غير حدية يقدرها الحاكم ، وهذه العقوبة التعزيرية يتعلق بها حق العباد فيجب إقامتها .

– أما عقوبة المستأمن على السرقة فقد ظهر لنا ترجيح رأى جمهور الفقهاء الذى يقضى بوجوب إقامة حد السرقة على الأجنبى لقوة أدلته التى قام عليها، ولأن جريمة السرقة تعد إخلالاً بالعهد الذى قطعه مع الدولة الإسلامية بمقتضى عقد الأمان ، وهو المحافظة على الأمن واحترام النظم الإسلامية والأحكام الشرعية ، وعدم الخروج عليها مدة أمانه ، وسواء نص فى عقد الأمان على ذلك أم لا ، لأنه كما تلتزم السلطة المختصة بحماية ملك المستأمن من الاعتداء عليه فيقام حد السرقة على من سرق الأجنبى ، فإنه يكون على الأجنبى أن يلتزم بعدم الاعتداء على أموال غيره ، ويترتب عليه وجوب إقامة حد السرقة عليه عند حصول ذلك ، وقد التزم الأجنبى فى عقد أمانه بعدم الإضرار بالمسلمين ، والسرقة تعد إضراراً بهم ، وإخلالاً بالأمن وتضييعاً للأموال ، وإفساداً فى الأرض ، فيكون تطبيق العقوبة الشرعية فى هذا الشأن أمراً واجباً إذا توفرت شروط وجوبها شرعاً ، ويعد ذلك تنفيذاً لمقتضيات عقد الأمان الذى التزم فيه المستأمن بعدم الإضرار بالمسلمين أو غيرهم ، وسواء اشترط فى العقد التزامه بهذا الحد أم لا .

– وبالنسبة لارتكاب الأجنبى جريمة الحرابة فقد ظهر لنا ترجيح رأى جمهور الفقهاء الذى يقضى بوجوب إقامة حد الحرابة على المستأمن إذا توافرت أركانها وشروطها الشرعية لقوة الأدلة التى قام عليها هذا الرأى ، ولأن الجرائم التى ترتكب فى دار الإسلام تسرى عليها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفى هذا صيانة لبلاد المسلمين من العبث بأمنها واستقرارها ، وتطبيق الحدود الشرعية يعد ضماناً لتحقيق هذه الغاية ، لأن هذه الحدود تحقق الردع العام والخاص معاً.

الخاتمة والخلاصة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد أن انتهينا بحمد الله تعالى من دراستنا فى موضوع « حقوق الأجنبى والتزاماته فى الدولة الإسلامية فى الفقه الإسلامى» فإنا نُجمل أهم النتائج التى توصلنا إليها من هذه الدراسة فيما يلى :

(١) ففيما يتعلق بحقوق الأجنبى فى بلاد المسلمين فقد توصلنا إلى أن مقتضى عقد الأمان أن تكون نفس الأجنبى وأمواله معصومةً ومأمونة من أى عدوان عليها ، ولا يجوز المساس بها إلا بحق ، كما يقتضى الأمان كفالة حرية الاعتقاد ، ويكون له حق العمل وإنشاء العقود وإبرام التصرفات ، كما يكون له حق التمتع بالمرافق العامة للدولة الإسلامية .

– وبالنسبة لحق الأجنبى فى التقاضى فقد تبين لنا أن الإسلام كفل له هذا الحق ، فإذا كان النزاع بين المسلم والأجنبى فإن اختصاص الفصل فى هذا النزاع يثبت للقاضى المسلم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بلا خلاف بين الفقهاء ، لأن القاضى المسلم مكلَّف برفع الظلم عن المسلمين وغيرهم الذين هم تحت سلطان الدولة الإسلامية .

وإذا كان موضوع النزاع جريمة من الجرائم كالغصب وقطع الطريق فإن الذى يفصل فى النزاع هو القاضى المسلم ليحكم فيها بحكم الإسلام وسواء كان أحدهما مسلماً أم غير مسلم .

أما إذا كان النزاع بين غير المسلمين ومنهم المستأمنون ، فإن للفقهاء رأيين :

حيث ذهب الجمهور إلى أن القاضى المسلم مخير فى الحكم بين غير المسلمين أو الإعراض عنهم وردّهم إلى دينهم إذا رفعوا النزاع إليه .

وذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه يجب على القاضى المسلم أن يفصل بينهم إذا ارتفعوا إلينا ورضى الخصمان بحكم الإسلام .

وقد استبان لنا رجحان رأى الحنفية الذى يقضى بوجوب الحكم بين الأجانب إذا رفعوا دعاواهم أمام القضاء الإسلامى ، أو رفعها أحد المتخاصمين

لأن المسلمين التزموا بمنع الظلم عنهم بمقتضى عقد الأمان ، وعدم النظر فى دعاواهم ظلم لهم والظلم غير جائز شرعاً .

(٢) وفى شان التزامات الأجنبى فى بلاد المسلمين فقد توصلنا إلى أنه إذا كان للمستأمن حقوقاً على الدولة الإسلامية ، فإن عليه التزامات يلتزم بها مدة إقامته فى بلاد المسلمين ، ومن أهمها ما يلى :

أ - عدم المساس بعقيدة المسلمين أو الخروج على المبادئ والأحكام الإسلامية.

ب - التزام المستأمن بالضرائب التجارية .

(٣) وإذا حصل اعتداء على نفس الأجنبى أو ما دونها أو على ماله فقد رجحنا رأى جمهور الفقهاء الذى يقضى بمعاقبة الذمّى بالعقوبات الشرعية المقررة لهذه الجرائم ، لأن العصمة ثابتة لنفسه وما دونها وماله وقت وقوع الجريمة ، والذمّى والأجنبى متساويان فى العصمة بمقتضى عقد الأمان إلا أن الذمّى عقد أمانه دائم وهو عقد الذمة ، والمستأمن عقد أمانه مؤقت ، فيكون الأجنبى متساوياً مع الذمّى فى العصمة فى زمن الأمان ، ولأن عقد الأمان يقتضى حفظ نفسه وماله وعرضه ، ولا يتم ذلك إلا بإقامة العقوبات الشرعية على من يعتدى عليه .

- وإذا كان العدوان واقعاً من المسلم على نفس الأجنبى أو ما دونها فإنا رجحنا رأى الإمام أبى يوسف من الحنفية والذى يقضى بوجوب القصاص من المسلم إذا اعتدى على المستأمن لأن عقد الأمان يجعل الأجنبى معصوم الدم شرعاً مدة أمانه ، فلا يجوز الاعتداء عليه ، وهذا يستوجب تطبيق العقوبات الشرعية ، ولا فرق بين أن تكون العصمة مؤبدة أو مؤقتة ، وهذا من الوفاء بالعقود التى أمرنا الله سبحانه وتعالى به ، فما يقتضيه عقد الأمان من حفظ دم المستأمن وماله يجب الوفاء به ، ولا يكون ذلك إلا بمعاقبة قاتله ظلماً وعدواناً بالقصاص ، وقد أمرنا المولى سبحانه بإبلاغه مأمنه ، وهذا لا يتحقق إلا بمنع العدوان عنه ، ولا يحصل ذلك إلا بتطبيق العقوبات الشرعية على من يعتدى عليه، ومنها القصاص .

مراجع البحث

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير :

- **أحكام القرآن** : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، (طبعة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- **جامع البيان فى تفسير القرآن** : للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، سنة ١٣٢٧ هـ .

- **أحكام القرآن** : للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى، المعروف بالجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- **أحكام القرآن** : للإمام عماد الدين محمد الطبرى، المعروف بإلكيا الهراس، المتوفى سنة ٥٠٤ هـ مطبعة حسان بالقاهرة .

- **أحكام القرآن** : لأبى بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربى، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .

الجامع لأحكام القرآن : للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، المتوفى سنة ٧٦١ هـ مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، سنة ١٣٨٠هـ – ١٩٦١ م ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م .

- **فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير** :

للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى الصنعانى، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ الناشر المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة .

فى ظلال القرآن : للعلامة سيد قطب ، مطبعة دار الشروق ، بيروت ، الطبعة الثانية عشر ، سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م .

- **تفسير آيات الأحكام** : للشيخ محمد على السايس ، مطبعة محمد على صبيح .

ثالثاً : كتب السنة وشروحها :

- **مصنف بن أبى شيبة فى الأحاديث والآثار** : للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- **سنن الدارمى** : للإمام الحافظ أبى محمد عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- **صحيح مسلم بشرح الإمام النووى** : والصحيح للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، مطبوع مع شرح الإمام النووى ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، طبعة سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، دار الشعب بالقاهرة .

- **الأربعون النووية** : للإمام النووى ، طبعة المعاهد الأزهرية .

- **سنن أبى داود** : للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، المكتبة العصرية ، بيروت .

سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى : للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائى ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس** : للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجى الأندلسى، المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ، دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة .

- **نصب الراية لأحاديث الهداية** : للعلامة جمال الدين بن يوسف الزيلعى ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، مطابع الوفاء بالمنصورة .

- **فتح البارى بشرح صحيح البخارى** : للإمام الحافظ أحمد على بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ، دار الريان للتراث بالقاهرة .

- تنوير الحوالك ، شرح على موطأ الإمام مالك : للإمام السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ .

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : للإمام محمد بن على محمد الشوكانى ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، الناشر دار الحديث بالقاهرة .

- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى : للإمام الحافظ ابن العربى .

-عون المعبود شرح سنن أبى داود : للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

رابعاً : كتب قواعد الفقه :

- الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان : للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، تحقيق أ . عبد العزيز الوكيل ، مطابع سجل العرب ، سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨م .

- الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية : للشيخ محمد صدقى الغزى ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

خامساً : كتب الفقه الإسلامى :

أ - الفقه الحنفى :

- شرح السير الكبير : للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، المتوفى سنة ١٨٩ هـ ، مطبعة مصر سنة ١٩٥٧ م .

- المبسوط : للإمام أبى بكر محمد بن أحمد بن سهل ، الشهير بالسرخسى ، المتوفى سنة ٣٨٤ هـ ، الطبعة الثالثة ، بدار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** : للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، المطبعة الجمالية العامرة بالقاهرة ، سنة ١٣٢٨ هـ .

- **الهداية شرح بداية المبتدى** : لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- **شرح فتح القدير** : للإمام محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفى ، المتوفى سنة ٦٨١هـ دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- **الاختيار لتعليل المختار** : للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى ، المتوفى سنة ٦٨٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى، المتوفى سنة ٧٣٤ هـ، الطبعة الأولى ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٣ هـ، الطبعة الثانية ، بمطابع الفاروق الحديثة بحدائق شبرا بمصر .

- **شرح العناية على الهداية** : للإمام محمد بن محمود البابرتى ، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصرى الحنفى، المتوفى ٩٧٠ هـ ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

تكملة شرح فتح القدير (نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار) : للعلامة شمس الدين أحمد ، المعروف بقاضى زادة ، المتوفى سنة ٩٨٨ هـ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- **مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر** : للمحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان ، المعروف بداماد أفندى ، المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ ، دار الطباعة العامرة ، سنة ١٣١٦ هـ .

- **الدر المختار**: للعلامة محمد علاء الدين الحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، سنة ١٣٨٦ هـ، الطبعة الثانية، بمطبعة الحلبي بمصر.

- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: للعلامة محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية، بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٨٦ هـ-١٩٦٦ م.

- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية**: للعلامة علي حيدر.

ب- الفقه المالكي:

- **المدونة الكبرى**: للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩ هـ، (برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك)، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٣ هـ.

- **المنتقى**: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٩٤ هـ، دار الكتاب الإسلامي، بالقاهرة.

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، المعروف (بابن رشد الحفيد) المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، الطبعة العاشرة سنة ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- **الذخيرة**: للعلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، تحقيق أ. محمد خبزة، طبعة سنة ١٩٩٤ م، دار صادر، بيروت.

- **قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية**: للعلامة محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة ٧٤١ هـ طبعة دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة ١٩٧٤ م.

- **التاج والإكليل لمختصر خليل**: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ، مطبوع مع كتاب مواهب الجليل للحطاب، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨ م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- **مواهب الجليل** : للإمام أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى ، المعروف بالحطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- **الخرشى على مختصر خليل** : للعلامة أبى عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى ، المتوفى سنة ١١٠١ هـ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- **حاشية العدوى** : للشيخ على العدوى ، المتوفى سنة ١١٨٩ هـ ، بهامش كتاب الخرشى على مختصر خليل ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- **الشرح الكبير** : للإمام أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ، مطبوع مع حاشية الدسوقى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه .

- **حاشية الدسوقى** : للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقى ، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه .

- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** : للعلامة محمد أحمد الصاوى ، المتوفى سنة ١٢٤١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

جـ - الفقه الشافعى :

- **الأم** : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، (كتاب الشعب) .

- **مختصر المزنى** : للإمام إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى ، المتوفى سنة ٢٦٤ هـ ، مطبوع مع الأم للشافعى ، كتاب الشعب .

- **الحاوى الكبير** : للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، بيروت ، لبنان .

- **المهذب فى فقه الإمام الشافعى** : للعلامة أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، الطبعة الثالثة، بمطبعة مصطفى البابى الحلبى ، سنة ١٣٩٦ هـ-١٩٧٦ م .

- **الوجيز** : للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

- **العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)** : للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- **منهاج الطالبين** : للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، مطبوع مع حاشيتى القليوبى وعميرة ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، لبنان .

- **شرح جلال الدين المحلى** : المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ، مطبوع مع حاشيتى القليوبى وعميرة ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، لبنان .

- **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج** : للشيخ محمد الشربينى الخطيب ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، سنة ١٣٧٧ هـ-١٩٥٨ م .

- **شرح منهج الطلاب** : لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى ، المتوفى سنة ٩٢٥ هـ ، مطبوع مع حاشية البجيرمى ، الطبعة الأخيرة ، بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، سنة ١٣٦٩ هـ-١٩٥٠ م .

- **حاشية عميرة** : لشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة ، المتوفى سنة ٩٥٧ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : للعلامة شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، سنة ١٣٥٧ هـ-١٩٣٨ م .

- **حاشية القليوبى** : لشهاب الدين أحمد بن أحمد سلامة القليوبى ، المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

- **حاشية البجيرمى على المنهج (المسماة التجريد لنفع العبيد)** : للعلامة سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى ، المتوفى سنة ١٢٢١ هـ-١٨٠٦ م ، الطبعة الأخيرة بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، سنة ١٣٦٩ هـ-١٩٥٠ م .

- **إعانة الطالبين** : للعلامة السيد أبى بكر المشهور بالسيد البكرى ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه .

- **تكملة المجموع شرح المهذب** : للعلامة محمد نجيب المطيعى ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ م ، المكتبة العالمية بالفجالة .

د - الفقه الحنبلى :

- **المقنع** : للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، مطابع الدجوى ، القاهرة ، عابدين ، سنة ١٩٨٠ م .

- **المغنى** : للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المتوفى ٦٣٠هـ ، طبعة سنة ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .

- **الشرح الكبير على متن المقنع** : للإمام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن قدامة المقدسى ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، مطبوع مع المغنى لابن قدامة ، طبعة سنة ١٤٠٣ هـ ، دار الكتاب العربى ، لبنان .

- **أحكام أهل الذمة** : للإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر الدمشقى ، الشهير بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

- **شرح منتهى الإرادات** : للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢ م .

- كشاف القناع عن متن الإقناع : للعلامة البهوتى (المتقدم ذكره فى المرجع السابق) ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م .

- الإقناع لطالب الانتفاع : للعلامة الحجاوى المقدسى ، تحقيق د. عبد المحسن التركى ، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ، مطبعة عالم الكتب للطباعة والنشر بالسعودية .

هـ - الفقه الظاهرى :

- المحلى : للإمام الحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

و - فقه الشيعة الزيدية :

- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير : للقاضى العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد بن على الصنعانى ، المتوفى سنة ١٢٢١ هـ ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ز - فقه الشيعة الإمامية :

- المختصر النافع فى فقه الإمامية : للمحقق أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، مطابع دار الكتاب العربى بمصر .

سادساً : الموسوعات الفقهية ، والكتب الحديثة فى الفقه المقارن :

- **الموسوعة الفقهية** : الصادرة من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

- **موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية** : الصادرة من المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة سنة ١٣٩٢ هـ.

- **القاضى عبد القادر عودة** : « التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى » .

- **د . عباس شومان** : « عصمة الدم والمال فى الفقه الإسلامى » .

- **الشيخ محمد أبو زهرة** : «العلاقات الدولية فى الإسلام » .

- **د . نادية مصطفى** : « العلاقات الدولية فى الإسلام وقت الحرب» .

سابعاً : كتب اللغة :

- **معجم مقاييس اللغة** : لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المتوفى ٣٩٥ هـ ، مطبعة دار التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

- **أساس البلاغة** : للعلامة جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى ، المتوفى ٥٣٨ هـ، طبع الشركة الدولية للطباعة بمصر .

- **مختار الصحاح** : للإمام محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى ، المتوفى سنة ٦٦٦ هـ .

- **لسان العرب** : للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى بن منظور ، المتوفى سنة ٧١١ هـ الطبعة الأولى ، بالمطبعة الكبرى الأميرية .

- **المصباح المنير** : للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومى ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، طبع فى لبنان سنة ١٩٨٧ م .

- **القاموس المحيط** : للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- **أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** : للشيخ قاسم القونوى ، المتوفى ٩٧٨ هـ ، تحقيق د . أحمد الكبيسى ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ، الناشر : دار الوفاء ، السعودية ، جدة .

- **القاموس الفقهى** : للشيخ سعدى أبو حبيب .

- **المعجم الوجيز** : الصادر عن مجمع اللغة العربية بمصر ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم المصرية ، سنة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م .

ثامناً : كتب التاريخ الإسلامى والتراجم :

- **سيرة النبى ﷺ** : لأبى محمد عبد الملك بن هشام ، المتوفى سنة ١٨٣ هـ ، مطابع الوفاء بالمنصورة ، سنة ١٩٩٤ م .

- **الإصابة فى تمييز الصحابة** : للحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن محمد العسقلانى ، المعروف بابن حجر ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، المطبعة العامرة بمصر سنة ١٣٢٧ هـ .

الامتياز بنظام B.O.T وأهميته الاقتصادية

د . إبراهيم الشهاوى

المحامى بالنقض والإدارية العليا

عقد امتياز المرفق العام هو أشهر العقود الإدارية المسماة ، وأنجح وسيلة من وسائل الرأسمالية فى إنشاء وإدارة واستغلال المرافق العامة وفق آلية نظام الـ .B.O.T بعد أن تحول العديد من الدول بخطوات واسعة آخذة بالمنافسة الحرة إثر انهيار النظام الاشتراكى . ومنذ نشأ عقد الامتياز « وليد فكرة المرفق العام » وتحكمه القواعد والمبادئ والأصول العامة المستمدة من الأحكام القضائية الصادرة فى شأن المرافق العامة ، ويظل هذا العقد موصولاً فى الخضوع لتلك الأحكام لعدم وجود تشريع إدارى شامل ينظم هذا النوع من العقود . ونعرض فى هذا البحث الموجز مفهوم عقد إمتياز المرفق العام وتطوره ، وتطور أحكام العقد فى مراحل إبرامه وفى آثاره وانقضائه ، وأهم النتائج والمقترحات فى مجال تطبيق نظام الـ B.O.T فيما يلى :-

- **البند الأول** : مفهوم عقد امتياز المرفق العام وتطوره فى كل من فرنسا ومصر .

- **البند الثانى** : أحكام عقد امتياز المرفق العام و الامتياز بنظام الـ .B.O.T فى مجال الإبرام والآثار والانقضاء .

- **البند الثالث** : أهمية عقد الامتياز بنظام الـ .B.O.T وآثاره الاقتصادية والمالية ، مشفوعة بـ : تقدير وسيلة الامتياز فى مصر ،،، وأهم المقترحات الجديرة بالنظر فى مجال التطبيق العملى لمشروعات الامتياز بنظام الـ .B.O.T .

البند الأول : مفهوم عقد الامتياز وتطوره فى كل من فرنسا ومصر.

فى مستهل القرن التاسع عشر ، قامت الدولة بنفسها أو عن طريق الهيئات أو المؤسسات العامة بإنشاء مشروعات مرافق عامة ، بهدف تأمين حاجة الجماهير من الخدمات تحت مظلة فكرة المرفق العام وكثيراً ما عهد الحكام بمهمة إدارة تلك المشروعات إلى أشخاص من القطاع الخاص تحت إشراف ورقابة الحكومة لتقديم الخدمات لجماهير المنتفعين بها مقابل رسم محدد ، بموجب عقد يبرَم بين الإدارة والملتزم وفق نظام يضع الطرفان قواعده وأحكامه واصطلح على تسمية ذلك التزام (أو امتياز) المرفق العام . ثم تطورت أداة منح الامتياز عبر مراحل زمنية ثلاث :

المرحلة الأولى : كان الرأى السائد فيها أن « الالتزام وليد أمر انفرادى تصدره السلطة مانحة الامتياز ، بما لها من ولاية آمرة » حيث كانت الدولة تختلط بشخصية الملك إذ تمتد إليها حصانته ، وكان الالتزام فى هذه المرحلة يتم بمنحة من السلطان وحده . (١)

وفى عام ١٨٩٢ تولى مجلس الدولة الفرنسي مهام اختصاصه فكان له دور أبعد مدى وأجل أثراً بما أصدره من أحكام وقرارات ، أكسبت عقد الامتياز صفة العقد الإدارى بعد أن كان عقداً مدنياً ،،، وتبنى المشرع الفرنسى بنصوص واضحة ما أرساه مجلس الدولة في أحكامه وقراراته من مبادئ وقواعد ونظريات ، وبهذه المثابة يوصف القانون الإدارى بانه قانون قضائى .

المرحلة الثانية : حدث تطور جذرى فى النظام الأساسى للدولة بصدور دستور ١٩٢٣ فى مصر ،،، وبمقتضاه انتقلت الدولة نقلة نوعية فأصبحت دولة مؤسسات قوامها سيادة القانون ، واختص البرلمان وحده بسلطة منح الامتياز بحيث يصدر المنح بموجب قانون وإلى زمن محدد .

---

(١) فى هذه المرحلة كان الالتزام يتم بمنحة من السلطان فإرادته ماضية لا قيد عليها ، ويعد امتياز قناة السويس الممنوح من الحاكم عام ١٨٥٤ بداية لتدخل أجنبي سافر في شئون البلاد وسيادتها ، نتيجة تصرف حاكم مستبد وسلبية شعب مستكين والحقوق لا تعطى إلا لمن يطلبها ويدافع عنها ، بل ويناضل من أجلها.

ثم بزغت حياة قانونية جديدة ازدانت بإنشاء مجلس الدولة المصرى عام ١٩٤٦ ، توجه المشرع بصدور القانون ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزام المرافق العامة ، و القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدنى الذى قضى بأن التزام المرافق العامة عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذى صبغة اقتصادية ، وهذا العقد تبرمه الإدارة مع أحد الأشخاص لاستغلال المرفق مدة معينة من الزمن .

وتولى مجلس الدولة المصرى دوره البارز بخطى ثابتة وتطور محمود ، فارسى العديد من المبادئ العامة التي أقام عليها قضاءه وفتياه ، مقتدياً بمنهج نظيره الفرنسى ، كما نهض علماء الفقه والقضاء بترتيب الأحكام والتعليق عليها بالرأى ، وردها مع التشريعات الإدارية إلى أصول وقواعد عامة ، فصار المشتغلون فى مجال القانون الإدارى يقفون على مواده ومصادره ، بفضل التعاون بين المشرع والفقه والقضاء فى مجال الاجتهاد والتقنين[1].

ولقد تزامنت هذه المرحلة مع صدور قوانين التأميم فى الخمسينات والستينات من القرن العشرين ، والتى امتد أثرها إلى استرداد مرافق الامتياز وإدارتها بالطريق المباشر ، ، ، وما لبث أن انحصر تطبيق الامتياز فى نطاق ضيق ، وتكاد تنحصر تطبيقاته فى مصر عبر سنوات التحول الاشتراكى فقط فى استغلال بعض موارد الثروة وأهمها المنتجات البترولية .

المرحلة الثالثة : تزامنت هذه المرحلة مع انهيار النظام الاشتراكي وتحول العديد من الدول بخطوات واسعة آخذة بالاقتصاد الحر ، وكان الامتياز بنظام الـ B.O.T. قد ظهر فى بداية الثمانينات من القرن العشرين

---

(١) تطور الفكر القانونى فى مجال الاجتهاد والتفسير إلى ابعد مدى ،وتجسد ذلك على سبيل المثال فى العديد من احكام المحكمة الدستورية العليا بإعمال حكم العقل فيما لا نص فيه توصلا لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته ، مَرَدّه أن هذه القواعد تسعها الشريعة الإسلامية . إذ هى غير منغلقة على نفسها، ولا تضفى قدسية على أقوال احد من الفقهاء فى شأن من شئونها، وطالما أن الاجتهاد والتفسير حق لأهل الاجتهاد. فاولى أن يكون هذا الحق مقررا لولى الأمر ينظر فى كل مسألة مستعينا بمن يفقهون دينهم،، ويجوز له أن ينظم شئون العباد فى بيئة بذاتها تستقل بأوضاعها وظروفها الخاصة ، ذلك بما يَرُدُ الأمر المتنازع عليه إلى الله ورسوله – مستلهما فى ذلك حقيقة أن المصالح المعتبرة . هى تلك التى تكون مناسبة لمقاصد الشريعة متلاقية معها ،، و فى هذا السياق تشمل كلمة « القضاء » « القضاء الواقف » الذى ينير للقضاء الجالس حقيقة الواقع وصحيح كلمة القانون العليا ، وهم أولئك الرواد الكبار والأسوة الحسنة من رجال الفقه والقضاء الذين عظّموا بأدائهم وأثروا بفكرهم محراب العدالة بما خلفوه من تراث يشهد لهم ، ونحن بعون الله وعلى آثارهم نسير ، واعترافاً بفضلهم ندعو الله العلي القدير أن يجزيهم عنا أحسن الجزاء .

فى تركيا ،،، وتعاظم دوره وفق آليته الجديدة حتى بات أنجح وسيلة من وسائل الرأسمالية فى إنشاء وإدارة واستغلال المرافق العامة ، ومصطلح B.O.T. يعنى Build البناء Operate التشغيل Transfer نقل الملكية ، ومفاد ذلك أن تبرم الدولة العقد مع الملتزم (فرداً كان أو شركة) وبمقتضاه تقدم الدولة الأرض اللازمة لمشروع الامتياز ويقوم الملتزم بعمليات الإنشاء والتشغيل على نفقته ومسئوليته مقابل الحصول على رسوم من المنتفعين بخدمات مرفق الإمتياز طوال مدة معينة ينتقل بعدها المرفق بكل مقوماته المادية والمعنوية دون مقابل إلى الدولة وفى حالة صالحة للتشغيل .

وحينذاك تفاقمت أزمة الديون ، وعجزت مصر عن تدبير الأموال اللازمة لتمويل حاجتها الماسة لتجديد مرافق البنية الأساسية القائمة ، وأيضاً لسد احتياجاتها الضرورية والمتزايدة فى مجال إنشاء مشروعات البنية الأساسية الجديدة ،،، ثم انتهى بها المطاف إلى اختيار الامتياز بنظام الـ B.O.T. باعتباره الوسيلة المناسبة في هذا المضمار،،، ومن أجل ذلك صدر تنظيم منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المحليين والعرب الأجانب بالقوانين أرقام ١٠٠ ، ٢٢٠ لسنة ١٩٩٦ ، ٣ لسنة ١٩٩٧، ٢٢ لسنة ١٩٩٨ .

واستناداً إلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ فى شأن منح التزام المرافق العامة ، أصدر مجلس الوزراء القرارات أرقام ٣،٢،١ لسنة ١٩٩٨ بمنح امتياز إنشاء وتشغيل واستغلال وإعادة ثلاثة مطارات بنظام الـ B.O.T. لثلاث شركات مصرية تأسست لهذا الغرض ويخص القرار الأول شركة إيماك مرسى علم لتشغيل وإدارة المطارات « شركة مساهمة مصرية » فكان هذا أول عقد امتياز يمنح بعد التاميم .

وبموجب القانون رقم ٣ المشار إليه أصبح مجلس الوزراء صاحب الاختصاص قانوناً بمنح الامتياز بنظام الـ B.O.T. وتحديد شروطه وأحكامه . وعليه فإن تقديم اقتراح من الوزير المختص بالمشروع المراد إنشاؤه بنظام الـ B.O.T. مشروط بإجراء دراسات جدوى اقتصادية مُتانية ، وشاملة لمختلف الجوانب الفنية والمالية والاجتماعية والقانونية للمشروع ، سواء فى مرحلة التخطيط لإنشاء المشروع ابتداءً ، أو فى مراحل إجراءات طلب

التأهيل ، وتقديم العطاءات ، وفحص وتقييم العروض المقدمة فى شأنه ، لاختيار صاحب العطاء الأفضل والتفاوض معه ، تمهيداً لعرض اقتراح الوزير المختص على اللجنة الوزارية ، ومن ثم العرض على مجلس الوزراء لاستصدار قرار المنح [١] .

وإنه بمتابعة مراحل المفاوضات بين وزارة الإسكان والشركة المصرية الكندية صاحبة العطاء الأفضل ، والمرشحة لتنفيذ مشروع مد المنطقة الصناعية بشمال غرب السويس بالمياه وفق نظام الـ B.O.O.T. والبالغ تكلفته التقديرية ما يزيد عن المليار جنيه ،،، تبين أن اقتراح وزير الإسكان قد أعيد من مجلس الوزراء لإجراء تفاوض ثان مع هذه الشركة ، لتحديد الشروط القديمة مع التعديلات التى تمت أثناء التفاوض ، والاختلاف بينهما والآثار المترتبة عليها ، ، ، إلا أن الطرفين لم يصلا إلى اتفاق حول حجم الطاقة المنتجة وتوزيعها بأسعار مناسبة لذوى الدخل المحدود ، وهكذا يطول زمن الإجراءات على هذا النحو وينتهى الأمر ، إما إلى صدور قرار منح الامتياز لصاحب العطاء الأفضل أو عدم صدوره .

ويقيناً أن اجتياز الإجراءات على نحو ما سبق بما صاحبها من وضوح وشفافية ، هو السبيل الآمن والتنفيذ الصحيح لشرط لازم فى القانون ، كما يعد دليلاً على سلامة قرار منح الامتياز أو رفضه ، فالإجراءات ليست هدفاً فى حد ذاتها بقدر ما هى وسيلة غايتها الوصول إلى اتفاق يحمل بين طياته مقومات الرضائية وعوامل القبول بين كل من الإدارة والملتزم ، ، ، ويبدو ذلك واضحاً من خلال حرصهما معاً على تأمين عملية إنشاء وتشغيل مرفق الامتياز ، حتى يؤدى خدماته للمنتفعين به فى انتظام واطراد سنين عدداً تحت مظلة فكرة النفع العام .

---

(١) وبطبيعة الحال يتولى تلك المهام مجتمعة أو متفرقة مجموعات متكاملة من ذوى التخصص والكفاءة والخبرة في فحص وتقييم المشروعات كل حسب نوعه وطبيعة نشاطه وذلك وفق أسس وضوابط ومقاييس ومعايير محددة محلية أو عالمية، ويعتمد نجاح المشروعات بنظام الـ B.O.T. على مرحلة التأهيل وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية بدقة تامة ، وذلك لضمان استبعاد الشركات غير الجادة ، واختيار الأشخاص القادرة على النهوض بأعباء ومسئوليات تمويل إنشاء المشروعات وتشغيلها ، وصيانتها على أكمل وجه طوال مدة الامتياز ، فالإسناد لا يصح بناء على حكم اختيارى أو ضغوط خارجية ...

ولا وجه لمسايره اتجاه يرمى إلى تجنب الأحكام الإجرائية فى مجال اختيار المتعاقد فى عقد الامتياز ، ويكفى ردًا عليه أن نعود إلى ذكرى أليمة ، حين كان منح الامتياز معهوداً به إلى إرادة الحاكم وحده ، ، ، بما مقتضاه ضرورة اختيار المتعاقد فى عقد الامتياز بنظام الـ B.O.T. من خلال أحكام إجرائية مستمدة من قواعد عامة مجردة تتسم بالانضباط والشفافية ، حتى تكون سنداً وحماية فى مواجهة رياح المنافسة الحرة عبر دوائر أسواق المال المفتوحة محلياً وعالمياً .

والحقيقة أن عقد الامتياز بنظام الـ B.O.T. مثله كمثل الوليد ترعاه الدولة ويكفله أبواه يسقيانه لبناً سائغاً وشراباً طهوراً فى ظل مناخ آمن فيشب الوليد يافعاً نافعاً أهله وذويه حتى انتهاء أجله وتظل ذكراه محمودة على كل لسان[1] .

البند الثانى : أحكام عقد امتياز المرفق العام و الامتياز بنظام الـ B.O.T. فى مجال الإبرام والآثار والانقضاء :

إن الملتزم فى إدارته لمرفق الامتياز يعتبر معاوناً للدولة ونائباً عنها فى أمر من أخص خصائصها ومسئولياتها فهى تتدخل فى شئون المرفق العام وتفرض على الملتزم عبئاً جديداً ، أو تعدل من شروط الالتزام واستغلاله وفق مقتضيات المصلحة العامة ، ويتفق رأى الفقه والقضاء على أن عقد امتياز المرفق العام عمل قانونى من طبيعة مركبة ، يحتوى على نوعين من الشروط فبعض شروطه لائحية ، والبعض الآخر تعاقدية ، وتتولد عن الشروط التعاقدية التزامات تبادلية فيما بين الإدارة والملتزم تحكمها قاعدة « أن العقد شريعة المتعاقدين » ،، أما الشروط اللائحية فهى النصوص القانونية الصادرة بشأن تنظيم أعمال المرفق العام وسيره ، وهذه الشروط تحكم التزامات الملتزم كما تحكم حقوق والتزامات « الغير » أولئك الذين تمتد إليهم آثار عقد الامتياز وهم ليسوا طرفاً فيه .

والحقيقة أن الطبيعة القانونية لعقد الامتياز تستمد كيانها من أصل عام ذى محاور رئيسية ثلاثة تدور معاً فى فلك واحد نحو هدف واحد هو تحقيق النفع العام .

---

(١) قال تعالى فى سورة الرعد (آية ١٧) « فأما الزبد فيذهب جُفاءً وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض كذلك يضرب الله الأمثال »

المحور الأول : أن التزام أحد طرفى العقد يمثل حقاً للطرف الآخر فى نفس الوقت ،،، وأن التزامات كل من الطرفين وحقوقهما ، هما وجهان لعملة واحدة – الوجه الأول – يخص الإدارة وهى الطرف الأصيل فى العقد ، – والوجه الثانى – يخص الملتزم بوصفه معاوناً ونائباً عن هذا الأصيل ،،، ، والوجهان على هذا النحو يلتقيان فى المسار ، ويقفان جنباً إلى جنب يداً واحدة تسعى ، غايتها فى المقام الأول سير المرفق العام بانتظام واطراد لخدمة المنتفعين به تحت مظلة فكرة النفع العام .

المحور الثانى : ينطوى أيضاً على وجهين –الوجه الأول– أن التزام المتعاقد فى عقد الامتياز هو التزام بنتيجة ، وليس مجرد بذل عناية ، مما يخول الإدارة سلطة واسعة فى مجال الإشراف والرقابة والتوجيه وفى تعديل العقد وإنهائه وفى توقيع الجزاء الذى يصل أحياناً إلى حد توقيع عقوبات جنائية ، ويتمثل الوجه الثانى فى الأخذ بفكرة الرضائية أو القوة الملزمة للعقد ، ذلك مما يفرض على الطرفين تنفيذ التزاماتهما وفق أحكام القانون وما اشتملت عليه بنود العقد من قواعد وأحكام ، وفق مقتضيات حسن النية فى المعاملات ، كما تخضع الإدارة كذلك للجزاء حال تخلفها عن تنفيذ التزاماتها و إن كان الجزاء فى حقيقة الأمر يحمل معنى التعويض .

ويجب على الطرفين أن يتخذا سبيلهما فى تنفيذ التزاماتهما وفق قواعد وأحكام ومعايير مناطها « التزام المستوى الحدّى » الذي يتم من خلاله إحكام الموازنة بين تنفيذ التزامات المتعاقد بأفضل وجه ، وبين المحافظة على حقوقه المالية من منظور إدراك الإدارة ملياً أن الربح هو الباعث الدافع للملتزم من وراء تعاقده ، فيسعى المتعهدون فى التعامل مع الجهات الإدارية ، دون خشية المساس بحقوقهم المشروعة إبان تعاقدهم معها ، وتحافظ الإدارة بذلك على أنجح وسيلة من الوسائل المتاحة لديها فى مجال تسيير المرافق العامة وتقديم خدماتها للمنتفعين على أفضل نحو ممكن تحت مظلة فكرة النفع العام .

ولا يعتبر الملتزم صاحب مصلحة متعارضة مع مصلحة الدولة لمجرد أنه يبتغى تحقيق ربح حلال والحصول على الجزاء الأوفى ، والأجر العادل لقاء إخلاصه وأمانته وحسن قيامه بالعمل،،، وهو لا ينقلب إلى صاحب مصلحة

متعارضة ، إلا منذ اللحظة التى ينحرف فيها عن الجادة ، ويتنكب سُبل الأمانة ، أو يحاول الحصول على ربح حرام أياً كانت وسائله فى ذلك ،، ومن حق الإدارة أن تفسد عليه سعيه ، فتحرمه ثمرة غشه وتحبس عنه المال الحرام .

وفى المقابل لا يجوز أن يتعرض الملتزم لمخاطر ينشأ عنها زيادة أعبائه المالية على نحو يختل معها التوازن المالى لعقده ويصاب بخسارة محققة ، فمن حقه على جهة الإدارة ألاَّ يتحمل وحده كل الغرم ، ولو لم يكن هناك خطأ من جانبها تأسيساً على أنه ليس من العدل والإنصاف وحسن النية فى المعاملات أن يترك الملتزم فريسة لظروف سيئة لا دخل له فيها ، وتقتضى اعتبارات العدالة والنفع العام أن تتوازن العلاقة بين الإدارة والملتزم ، وهما يقودان سفينة فى بحر لجى يتعاونان ويتساندان معاً وصولاً إلى بر الأمان .

المحور الثالث : أن مبدأ المساواة فى عقد الامتياز يتحقق عبر مراحل إبرامه وتنفيذه وانقضائه ، من خلال تعادل الأداءات المتبادلة بين طرفى العلاقة العقدية فى الحقوق والالتزامات فى كفتين متساويتين فى الميزان ، وكذلك « الغير » أولئك الذين تمتد إليهم آثار عقد الامتياز وهم كُثُر ،،، ومن شأن تنفيذ ذلك على سواء بينهم أن يصير تأمين سير مرفق الامتياز فى أمان طوال مدته تحت مظلة فكرة النفع العام[1].

ونزولاً على مقتضى النفع العام يجوز تعديل بعض المبادئ والأحكام أو العدول عنها استجابة لمتغيرات التحول نحو الاقتصاد الحر ، وإعمالاً لقاعدة عامة (أو أصل عام) مفادها أن الثبات أمر يتنافى مع قواعد القانون الإدارى خاصة أحكام عقد الامتياز ذي الطبيعة التراكمية ، ولذا تتعرض أحكامه للتغيير أو التطوير فى كل حين وفق ضرورات : التحول فى النظام السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى ، أو معطيات التقدم العلمى والتكنولوجى .

والتعديل بهذه المثابة ما هو إلا قواعد عامة مجردة غايتها تحقيق النفع العام من خلال وضع الأداءات المتبادلة لطرفي عقد الامتياز متعادلة فى كفتين

(١) يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن التوازن والتعادل فى الأداءات المتبادلة بين المتعاقدين غايته حفظ العدل بين الخلق وصون المعاملات عن دواعى الفساد ومنع الغرر فيها وحماية للمتعاقدين من وجود أية شروط تعسفية او تدليسية من شأنها الإخلال بالعدالة فى مجال الرابطة العقدية.

متساويتين فى الميزان وكذلك الغير أولئك الذين تمتد إليهم آثاره وهم ليسوا طرفا فيه ، آخذين فى الحسبان بأن حق التعديل مرهون بظروف وشروط ولأهداف محددة ، فهو وسيلة تتمكن بها الإدارة من التكيف مع الظروف المتغيرة ، وتطوير المرفق العام لمواكبتها ويتم توقيع جزاءات على الإدارة إذا خرقت أو خالفت العقد ، وتنعقد مسئولية الإدارة التعاقدية فى دفع التعويض المناسب عن الأضرار التى لحقت بالملتزم من جراء ذلك .[١]

ولقد ظهر واضحاً أثر التغيير والتطوير نحو الاقتصاد الحر ، فأخذت الدولة بعقد الامتياز وفق نظام الـ B.O.T. لما تميزت به آليته الجديدة من تنوع فى مجالات نشاطه وتعدد صوره ، وإتاحة العديد من الأساليب والتقنيات المبتكرة فى مجال تمويل مشروعات البنية الأساسية ذات التكاليف المرتفعة ، بإنشاء مختلف المشروعات وتشغيلها ، وتأهيلها ، وتحديثها ، وتجديدها ، وتصميمها ، وكذلك إدارتها بعد أن كان منح الامتياز فيما مضى مقصوراً فقط فى مجال « إدارة » تلك المشروعات .[٢]

ثم كان مقتضى الأخذ بمنهج التنمية المستدامة فى النشاط الاقتصادى وجوب مراعاة الأبعاد الاقتصادية والصناعية والبيئية من خلال تنفيذ ما تتضمنه النصوص والأحكام لمختلف الشروط والضمانات والمتطلبات ، الكفيلة بحماية البيئة والثروات الطبيعية من التلوث ،،، ويصير تحقيق ذلك باستخدام الأدوات والمعدات والوسائل الفنية المبتكرة فى مشروعات الامتياز بنظام الـ B.O.T. عند إنشائها وتشغيلها ، على أن يكون صدور قرار منح الامتياز من مجلس الوزراء مُقترناً بتوافر الشروط والضمانات اللازمة لهذا الغرض ،،، ويتعين على البنوك الاهتمام بتوافر الوسائل الكفيلة بحماية شئون البيئة لدى منح الائتمان لمشروعات الامتياز بنظام الـ B.O.T. أو المساهمة فى رأس مالها.

---

(١) قال تعالى فى سورة الرحمن « والسماء رفعها ووضع الميزان الا تطغوا فى الميزان واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان » .

(٢) انظر في تنوع مجالات النشاط وتعدد صور عقود امتياز المرفق العام وتطورها ص ٣٤، ٤٩ فى الباب التمهيدى من مؤلفنا عقد امتياز المرفق العام B.O.T. دراسة مقارنة وإذا كان هناك ثمة تداعيات بسبب أعمال الإرهاب امتد أثرها السلبى على مسيرة التقدم فى مجال إنشاء مشروعات الامتياز بنظام الـ B.O.T. ، وكذلك على حصيلة إيرادات باكورة مشروعاته العاملة فى مجال السياحة والطيران فى مصر ،،، فلا يعدو هذا أن يكون مجرد امر عارض ، ويظل نظام امتياز الـ B.O.T ضرورة ملحة فى مجال الاستثمار والتنمية الاقتصادية ورفع مستوى الحياة الاجتماعية فى مصر.

وناصية الأمر أن فكرة النفع العام هى الغاية والقاعدة العامة (أو الأصل العام) التى يبنى عليها ، ويستمد منها المبادئ العامة التى تحكم عقد امتياز المرفق العام والامتياز بنظام الـ B.O.T ، ومن مقتضيات إعمال هذه القاعدة العامة أن يتم التحقق من تنفيذ تلك المبادئ العامة فى مراحل إبرام عقد الامتياز وفى آثاره وانتهاء مدته ،،، وفيما يلى بيان ذلك :

مرحلة إبرام عقد الامتياز

الاعتداد بعنصر الاعتبار الشخصى فى اختيار المتعاقد : يتناول هذا العنصر كيفية اختيار الإدارة للمتعاقد معها فى عقد الامتياز وكذلك العوامل والاعتبارات التى تفرض علي الإدارة الاعتداد بالاعتبار الشخصى وذلك بأن يكون المتعاقد من بين أولئك الذين تتوافر فيهم عناصر الكفاية الفنية والقدرة المالية وحسن السمعة بدرجة عالية للاطمئنان يقيناً على حسن إدارة مرفق الامتياز ويتاتى للإدارة ذلك من خلال تاكدها فى قدرة المتعاقد معها على حمل مسئولية النهوض بالمرفق العام بتقديم خدماته لجمهور المنتفعين به بانتظام واطراد سنين عدداً .

كيفية اختيار المتعاقد فى عقدى امتياز المرفق العام وامتياز الـ: B.O.T. لم يرد فى قوانين المناقصات والمزايدات نص يتعلق بكيفية اختيار الإدارة للمتعاقد معها فى عقد الامتياز ، و طالما أن الهدف هو اختيار أفضل العروض ، وكان إعمال النص كقاعدة عامة خيراً من إهماله ، فإن القانون النافذ وهو بمثابة الشريعة العامة فى العقود الإدارية ، يكون أولى بالتطبيق فى عقد الامتياز ، إذ الأمر فيه موصول بالنفع العام ومداه .

والأمر يكون كذلك بالنسبة لعقد امتياز الـ B.O .T إذ يعد قانون المناقصات والمزايدات هو الشريعة العامة الواجبة التطبيق فيما لم يرد فى شأنه نص خاص ، طالما أن الهدف هو تمكين الإدارة من اختيار أفضل العروض وأكفأ المتقدمين لإنشاء المرفق وإدارته وصيانته فنياً ومالياً ، ويتحقق ذلك كله من خلال تطبيق مبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة ، وفق ما تبتغيه أحكام المادة الثانية من قانون المناقصات والمزايدات .[١]

(١) هذه المبادئ الأربعة تكون ركن المشروعية في العقود الإدارية بصفة عامة ، ومن بينها عقد التزام المرافق العامة ، وبالتالي فإن الإخلال بها هو المدخل لرقابة المشروعية التي يبسطها مجلس الدولة على العقود الإدارية بحيث إذا اختل احدها كان تصرف الإدارة فى ذلك غير مشروع ، وبات لكل ذو مصلحة حالة ومباشرة أن يطعن بإلغاء تصرفها .

وتنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ : « بأن يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة فى الحالات التى تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك فى المناقصة على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم سواء فى مصر أو فى الخارج ، على أن تتوافر فى شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة » .

فهذا المدلول التحديدى لذوى الكفايات الفنية والمالية وبيوت الخبرة العالمية،ولمن تتوفر فيهم حسن السمعة نراه ينسحب– بطريق التلازم المنطقى – بجواز اختيار المتعاقد فى عقد امتياز الـ B.O.T. بوسيلة المناقصة المحدودة ، ذلك أن موضوع هذا النوع من العقود ،إنما يندرج فى الحالات التى تتطلب طبيعتها مباشرة أعمال مشروعات ذات طبيعة وأهمية خاصة .

ويتفق هذا التفسير مع نظر جانب من الفقه يرى أن عقود امتياز الـB.O.T تُبرم عن طريق أسلوب المناقصة المحدودة ، وتبين الإدارة فى طلبات العروض ماهية المرفق محل التعاقد ، وأبعاده التقنية والاقتصادية والقانونية ، وتخضع هذه العروض لفحص الإدارة والتى عليها إعداد القائمة المختصرة بأسماء المستثمرين القادرين فعلاً على المنافسة ، وغالباً ما تقوم عدة شركات بالتعاون فيما بينها من أجل تقديم عطاء مشترك فيما يعرف باتحاد الشراكة « كونسرتيوم » .

- تحقيق مبادئ العلانية والشفافية والعدالة والمساواة فى مرحلة الإبرام :

مبدأ العلانية : تبين لنا فى مجال التطبيق العملى بشأن اختيار المتعاقد فى عقد امتياز الـ B.O.T. أن الإدارة قامت بنشر إعلانات الدعوة بطلب التأهيل وطلب العروض فى الصحف اليومية واسعة الانتشار فى الداخل والخارج ، فضلاً عن توجيه خطابات موصى عليها بدعوة شركات متخصصة،،، وكان سبيلها فى ذلك إتاحة الفرصة الكاملة والمتساوية بدعوة كافة المتخصصين وبيوت الخبرة للدخول فى منافسة حرة من أجل الوصول إلى أفضل العروض بما يتفق والصالح العام .

مبدأ الشفافية : بات التقدم المتسارع نحو تحسين مناخ الاستثمار فى مصر هدفاً منشوداً من أجل جذب البيوت العالمية والشركات متعددة الجنسيات لاستثمار أموالهم وخبراتهم الواسعة فى مشروعات البنية الأساسية والتنمية الاقتصادية – وتلازم بالتزامن مع هذه الغاية – اتخاذ مبدأ « الشفافية » أسلوباً ومنهجاً فى التعامل مع الجهات الرسمية ، بعد أن كان التعامل خلف الأبواب المغلقة منفذاً لضياع المال العام وإهداره بغير حساب ، فزادت تكلفة المشروعات العامة إبّان تلك الفترة بنسبة ٢٠ ٪ عما هو متاح فى الأسواق المفتوحة تلك التى تسود فيها الأعمال بغير ستار وفق آليات المنافسة الحرة .

ومن أجل ذلك ألزم المشرع الفرنسي جهات الإدارة بتقديم الوثائق المتعلقة بتحضير وإبرام عقد الامتياز للتأكد من مشروعية الظروف التي تم الإبرام خلالها ، بعد أن هيمنت السرية على أعمال الإدارة وتصرفاتها، من خلال السير في دوائر مغلقة بدلاً من سماء مكشوفة ، ولهذا انسحب المشرع رويداً رويداً من نفق السرية إلى شمس الوضوح ، فرتب حقاً عاماً لكل معنى بمشكلة ما أن يطلب الاطلاع على جميع البيانات المتعلقة بها .

مرحلة المفاوضات : وتقوم المفاوضات فى مرحلة الإبرام بدور مرموق فى مجال عقود امتياز الـ B.O.T ، حيث ترتكز على التبنى الكامل لفكرة الحرية التعاقدية ، بما مقتضاه أن كل أمر قابل للتفاوض ولقد نتج عن الأخذ بهذه المتغيرات ظهور آليات قانونية مستجدة وإثراء فى الصيغ العقدية.

هذا ويجرى التفاوض من خلال تبادل الاقتراحات والمساومات والمكاتبات والتقارير والدراسات الفنية بل والاستشارات القانونية التى يتبادلها أطراف التفاوض ، ليكون كل منهم على بصيرة و بينة من أمره ، فيُصدر قراره على الوجه الصحيح .

والحقيقة أن للإفصاح والشفافية من جانب الإدارة أثر فعال فى زيادة المشروعات الاستثمارية الجديدة ، لأن الإحاطة بالمميزات والعقبات التى تواجه المستثمر ، تُحقق لديه يقيناً احتمالات نجاح المشروع من خلال إلمامه بمختلف

القوانين والتشريعات المنظمة للأنشطة الاستثمارية والمؤثرة فيها ، وهذا المسلك إنما يُعبر عن التزام الإدارة بتنفيذ مقتضيات مبدأ حسن النية فى مرحلة مفاوضات إبرام عقد الامتياز بنظام الـ .B.O.T بما من شأنه بث روح الثقة والأمان لدى الملتزم ، وهو معاون للإدارة فى النهوض بمسئولية تأدية خدمات مرفق الامتياز لجمهور المنتفعين به بانتظام واطراد فى الحال والمآل .

المساواة بين الإدارة والمتعاقد : إن العلاقة بين السلطة الإدارية والأفراد فى فرنسا أصبحت قائمة على أساس من التفاوض والحوار ثم الاتفاق ، وبالتالى تحول مفهوم القرار الإدارى من ملامح الأمر والإخضاع ، ليكتسى ثوباً إتفاقياً قابلاً للتفاوض بغرض المشاركة فى تحديد مضمونه ، و التزام الدولة بعدم التدخل فى العلاقات التجارية ، وظهور المجتمع الاتفاقى غير المدار . وقد جسد هذا التحول تطوراً حاسماً فى تطبيق مبدأ المشروعية باستخدام تقنيات تحمل عوامل تشجيع الأفراد وجذبهم نحو اتخاذ المواقف الاقتصادية والاجتماعية المرادة منهم بحرية تامة ، عن طريق إبرام « اتفاقيات حث » مع هذه الفئة لإقامة المشاريع الصناعية ، يُمنحون بموجبها مميزات وأفضليات مالية معينة ، كما نفذت الإدارة سياستها التسعيرية بناء على اتفاقات بعد أن فشلت سياسة الفرض بالقرارات السيادية فى الفترة ما قبل سنة ١٩٨٦ .

فض المنازعات : وقد اتخذ مبدأ العدالة والمساواة بين الإدارة والملتزم سبيله بالاتفاق والتراضى من خلال اختيار وسيلة التحكيم وجهة التقاضى فى المنازعات الناشئة بينهما فكان اختيار أغلبية شركات الامتياز بنظام .B.O.T لطريق التقاضى أمام محكمة القضاء الإدارى صورة معبرةً لما يتمتع به قضاء مجلس الدولة المصرى من ثقة فى التعامل لدى الأطراف المتنازعة ، بحسبان أن سرعة الفصل فى الدعاوى سمة مميزة لأى نظام قضائى الحق محوره والعدل غايته . فكلما أمكن حسم المنازعات دون إبطاء استقر إحساس الفرد بالأمن و الأمان ، وانعكس أثر ذلك بصفة مباشرة فى مجال التنمية والاستثمار لاسيما الاستثمار القادم من الخارج .

وأخذاً بفكرة العدالة والتوازن الدقيق فى المصالح أيقنت الإدارة فى ظل الاقتصاد الحر أن للمتعاقد الحق الكامل فى سلسلة من التعويضات حين

يتحمل تكاليف على عاتقه أكثر شدة مما توقعه عند إبرام العقد من منطلق أن الملتزم لو علم بهذه التكاليف الزائدة لما أقدم على التعاقد بادئ الأمر وبذلك اتخذت الإدارة فى مرحلة الإبرام منهجاً جديداً مؤداه وضع مصالح طرفى عقد الامتياز فى كفتين متساويتين عن طريق إيجاد تقنية تعاقدية تكفل تنفيذ ضرورات المصلحة العامة فى حدها الأقصى « متوازنة » مع متطلبات المصلحة الخاصة للملتزم بطرح مفهوم المساواة على أساس تأمين مصلحة كل من الطرفين معاً سواءً بسواء .

مبدأ المساواة بين المتنافسين : يستهدف هذا المبدأ إفساح مجال المنافسة للكافة فى مجال التعاقد مع الإدارة « كقاعدة عامة » ، ويحد من هذا المبدأ قيدان أولهما : ما تفرضه الإدارة من شروط معينة ترى وجوب توافرها فيمن يتقدم للمنافسة ، وثانيهما : ما تتخذه الإدارة من إجراءات وهى بصدد تنظيم أعمال المنافسة باستبعاد بعض الأشخاص لسوء سمعتهم ، أو لعدم قدرتهم الفنية أو المالية فى عقد الامتياز ، ويترتب على هذا الإجراء توفير الكثير من الجهد والوقت فى لجان الفحص والبت .

مرحلة آثار عقد الامتياز :

إن الملتزم فى عقد الامتياز بنظام الـ B.O.T. يتحمل وحده أعباء وتكاليف إنشاء مرفق الامتياز وإدارته واستغلاله ،،، وبصفة عامة يقع على الملتزم مسئولية بذل أقصى جهد ومواصلة الحرص الشديد فى سبيل أداء التزاماته العقدية التى لا تقف عند حد نصوص عقد الامتياز مهما كان مستوى محدداتها بلوغاً فى الدقة فالنفع العام يمثل الهدف الذى تسعى الإدارة إلى تحقيقه بأفضل وجه ، وهو القاعدة العامة التى تبنى عليها أحكام تنفيذ عقد امتياز المرفق العام .

ومن مقتضيات إعمال قاعدة النفع العام الالتزام بمدد التنفيذ وعدم جواز التوقف عنه وكذلك منح الإدارة سلطة واسعة فى الرقابة على أعمال التنفيذ والصيانة ، وهى سلطة ثابتة ولو لم ينص عليه فى العقد وتظل موجودة طالما وجد المرفق العام ، وأيضا حق الملتزم فى الحصول على المقابل المالى والحق فى

تعديل شروط العقد ، وحق الملتزم والإدارة فى إحلال التوازن المالي لعقد الامتياز،،، كذلك تحديد حقوق والتزامات « الغير » أولئك الذين تمتد إليهم آثار عقد الامتياز وأيضاً التزام المتعاقد بالتنفيذ بنفسه ، وعدم جواز تنازله عن العقد ، أو التعاقد من الباطن ، واستمرار التنفيذ رغم وفاة الملتزم أو إفلاسه أو إعساره .

الاعتداد بعنصر الاعتبار الشخصى فى التنفيذ : وفى مجال التزام المتعاقد بالتنفيذ بنفسه يرتكز عنصر الاعتبار الشخصى على فكرة قوامها ضرورة توافر صفات جوهرية فى الملتزم ، تجعله قادراً على الاستمرار في تنفيذ العقد طوال مدته ، فالاعتبار الشخصى وسيلة غايتها النفع العام ، ولا يعني جهة الإدارة أن يتم التنفيذ المادى للعقد من جانب الملتزم بقدر ما يعنيها مسئوليته الشخصية عن هذا التنفيذ ، ومن ثم يجوز للملتزم بموافقة الإدارة التنازل عن العقد ، أو التعاقد من الباطن مع غيره ، شريطة أن يظل هو المسئول الأول عن تنفيذ عقد الامتياز بأكمله ، مع الحصول على موافقة الإدارة مقدماً على التنازل ، وكذلك التعاقد من الباطن .

احترام مدد التنفيذ : يعد احترام مدد التنفيذ فى عقد الامتياز بمثابة ترجمة فعلية لتنفيذ قاعدة سير المرافق العامة بانتظام وتحرص التشريعات ودفاتر الشروط الملحقة بعقود الامتياز على إيراد نصوص خاصة بمدد التنفيذ وتحديد الجزاءات التى توقع على الملتزم حال تخلفه عن الوفاء بالتزاماته فى المواعيد المحددة .

التوقف عن التنفيذ : لا يجوز للملتزم - كقاعدة عامة - التوقف عن التنفيذ بحجة أن الإدارة تخلفت هى الأخرى عن تنفيذ التزاماتها إلا أنه يجوز للطرفين عند التعاقد أن يخرجا على هذا الأصل فيجوز للمتعاقد مع الإدارة أن يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ فى هذه الحالة ، وبالتالى لا يحق للإدارة أن توقع عليه غرامة تأخير ما دامت قد تراخت فى تنفيذ التزاماتها مما أعجزه عن تنفيذ التزامه قبلها .

والحقيقة أن عدم جواز التوقف عن التنفيذ رهن باستطاعة الملتزم الاستمرار فيه ،، فلا يصح أن يبلغ تراخى جهة الإدارة حداً يُعجزه عن الوفاء بتنفيذ التزامه ، بمعنى ألا يصل تقصيرها إلى حالة ينشأ عنها استحالة التنفيذ .

رقابة الإدارة على أعمال التنفيذ : تتنوع صور الرقابة على عملية التنفيذ فى عقود الامتياز فتشمل : الرقابة الفنية ، والرقابة المالية ، ورقابة الصيانة والتجديد ، فضلاً عن الرقابة الإدارية بالنسبة لعقد الامتياز بنظام الـ B.O.T. .

وتنصب سلطة رقابة الإدارة وإشرافها فى تنفيذ عقد امتياز المرفق العام بالتزام المستوى الحدّى الذى يمكن التوفيق فيه بين اعتبارين أساسيين أولهما : يَكْمن فى الرضائية بوصفها جوهر فكرة العقد وثانيهما : يتمثل فى الخصائص الذاتية لعقد الامتياز والدور الذى تلعبه فكرة المرفق العام فى تزويد الإدارة بسلطات واسعة فى مواجهة الملتزم ، لضمان السير المنتظم والمستمر لمرفق الامتياز الذى من أجله أبرم العقد . فالإدارة تمارس رقابتها بالمعنى الضيق فى عقد الامتياز للتأكد من سير عمليات الاستغلال بانتظام واطراد ، دون أن تتضمن توجيهاً أو تدخلا فى إدارة المرفق يعوق الملتزم عن مباشرة نشاطه ، فالمادة « ٣٠ » من دفتر الشروط العامة لعقود امتياز الإنارة فى فرنسا تنص على أنه « ليس لموظفى الرقابة التدخل بأى حال فى إدارة الاستغلال » وتتضمن اتفاقيات الامتياز فى قطاع البترول بأن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق (حقوق الرقابة) عدم إعاقة عمليات المقاول ، وهى العمليات الخاصة بالاستغلال ، كما تراعى الإدارة دائما المواءمة بين اعتبارين جوهرين هما : كفالة حرية الملتزم فى إدارة المرفق محل عقد الامتياز ، وأيضاً ضمان سير مرفق الامتياز بانتظام واطراد من خلال إعمال سلطتها فى الرقابة التى تقف ـ فى حقيقة الأمر ـ عند حد الإشراف على عمليات الاستغلال .

رقابة الإدارة على أعمال الصيانة : يشكل هذا النوع من الرقابة عنصراً أساسياً فى التحقق من سلامة المنشآت والمعدات والأدوات فى عقد الامتياز اعتباراً بأن كل شئ له عمر افتراضى ، وكذلك القوى البشرية هى الأخرى فى حاجة ماسة إلى التدريب وتجديد المهارات فى ظل التطور

التكنولوجى الحديث حتى يؤدى مرفق الامتياز خدماته للمنتفعين به طوال مدته على أكمل وجه ، وعلى أن يظل المرفق بعد أيلولته بمنشآته ومبانيه وأجهزته ومعداته فى حالة صالحة للتشغيل .

وفى عقود امتياز الـ B.O.T. تزداد حدود الرقابة وتختلف أهدافها ، نظراً لوجود ممثلين للهيئة المصرية العامة للطيران المدنى فى مجلس إدارة الشركة صاحبة الامتياز، فالرقابة هنا لا تقف عند حد الإشراف على عملية الاستغلال بل تمتد بالمشاركة فى الإدارة والتشغيل وفى صنع القرار من وجهين:

١- أنه بالرغم من حيازة الشركة صاحبة الامتياز على أغلبية الأعضاء في مجلس الإدارة ، إلا أن اعتراض الهيئة المالكة يكون له تأثير فعال من خلال الاشتراك فى المناقشات إبان عرض مشروع القرار قبيل مولده فى مجلس الإدارة ، ولا ريب أن الشركة تكون حريصة على إمعان النظر والتبصر نحو تلبية ما تراه الهيئة لازماً .

٢- يتضح من الأحكام الواردة بعقود امتياز الـ B.O.T. أن هناك اختصاصات تنهض بها الهيئة وحدها في مجال الإدارة والتشغيل ، بما ينطوى عليه ذلك من تدخل الهيئة فى العديد من الأعمال الإدارية والفنية .

والحقيقة أن تدخل الهيئة يستهدف تحقيق اعتبارين أساسيين : أولهما إتباع سياسة موحدة فى إدارة وتشغيل المطارات ، بما يتفق وضرورة بسط سيادة الدولة على هذا المرفق الحيوي في كافة الأرجاء ، وهذا دليل ناصع بأن شركات الامتياز لم تعد تشكل سيطرة للمستثمر الأجنبى على مقاليد الأمور فى البلاد ، وثانيهما أن نشاط مرفق النقل الجوى يخضع لنظام المركزية فى الإدارة ، ومن أخص واجبات الهيئة المالكة أن تثمر جهودها استمرار نجاح مرفق الطيران فى مختلف الأرجاء .

حق الملتزم فى المقابل المالى فى عقد الامتياز: تتمثل الحقوق المالية للملتزم فى عنصرين جوهريين هما المقابل المالى الذى يحصل عليه الملتزم ، وحقه فى الحفاظ على التوازن المالى لعقده ، ومن ثم إعادته إلى حالته الطبيعية كلما حدث خلل فيه نتيجة الظروف المختلفة التى قد تصادف العقد أثناء تنفيذه .

ومن الثابت فى بنود عقد امتياز الـ B.O.T أن المقابل المالى الذى يحصل عليه الملتزم من المنتفعين وليد اتفاق بين الجهة المانحة والملتزم – فلا يستقل أحدهما بتعديله دون رضاء الآخر ومن العدالة احترام مقتضيات الطابع التعاقدى فى هذا النطاق لكونه يمثل أهم حقوق الملتزم . وجدير بالذكر أن تقرير زيادة مقابل الخدمات فى مجال الطيران أمر ميسور ، إلا أن الدولة لم تترك تحديد وتعديل هذا المقابل لإرادة الملتزم وحده فى عقود امتياز الـ B.O.T. ، بهدف الحفاظ على أبعاد وتوازن عدة عوامل فى مجال التنمية الاقتصادية بوجه عام ، والنشاط السياحى بوجه خاص ، أهم وأجدى من مجرد الحصول على نسبة أعلى من عائد الاستثمار فى هذا المجال .

حق الإدارة فى تعديل عقد الامتياز: تتمتع الإدارة بسلطة تعديل وتغيير شروط العقد وإضافة شروط جديدة بزيادة أو إنقاص التزامات المتعاقد معها دون الحصول على موافقته ، وفق ما يتراءى لها أنه أكثر إتفاقاً مع الصالح العام ودون أن يحتج الطرف الآخر بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين ، وطالما أن التزامات المتعاقد على هذا النحو من المرونة فالعدالة تقتضى إضفاء ذات الصفة على حقوق المتعاقد فى مواجهة الإدارة ، ذلك لأن تعديل أركان العقد قد يُرتب زيادة في الأعباء المالية بنحو يقلب اقتصادات العقد رأسا على عقب ، و بالتالي ينبغي على الإدارة تغطية تلك الأعباء الجديدة على الوجه الذى يعيد للعقد توازنه ورده إلى حالته الطبيعية كى يستمر مرفق الامتياز يؤدى خدماته للمنتفعين به .

فلا يتصور أن يقبل الملتزم معاونة الإدارة فى تسيير مرفق عام دون مقابل ، بل ليظفر بفائدة وربح معلوم ، ولن يكون هناك وجه للشكوى فى حالة إجراء تعديل للعقد ، إذا نال الملتزم حقه فى التعويض على نحو يتناسب مع ما كان يقدره لنفسه من ربح حلال ، أما إذا تحول الأمر على غير هذا المقتضى ، فلن يقبل أحد من الناس المجازفة ويبرم مع الإدارة عقداً يخضع لمحض سلطتها العامة .

التوازن المالى لعقد الامتياز: حين يختل التوازن المالى للعقد ويلحق ضرراً بالإدارة أو بالمنتفعين ، فإن إحلال التوازن يصير حقاً لها والتزاما يتحمله

المتعاقد إذا كان الإخلال راجعاً إلى خطأ منه ، أما إذا نجم الإخلال بفعل الإدارة سواء بخطأ أو دون خطأ منها ، فإن إحلال التوازن يصير حقاً للملتزم والتزاما على عاتق الإدارة ، ذلك أن فكرة التوازن المالى تستهدف تحقيق مبادئ العدالة بما ترتبه من عدم جواز إثراء أحد طرفى العقد على حساب الآخر .

ويتحقق التوازن الدقيق فى المصالح من خلال إيجاد علاقة تعاون بين الإدارة و الملتزم بغية إنجاز عمل محدد ، والاعتراف بحقه فى سلسلة من التعويضات إذا تحمل على عاتقه تكاليف أكثر شدةً ، من منطلق أنه لو علم بهذه التكاليف الزائدة لما أقدم على إبرام العقد منذ البداية ، ولهذا يستحق الملتزم تعويضاً عادلاً لجبر الأضرار التى تلحق مركزه التعاقدى ، حين تنقلب ظروف العقد على أثر ممارسة الإدارة سلطة التعديل ، اعتباراً بأن ضرورات المرفق العام لا تعنى التضحية بمصلحة المتعاقد وتركه يتحمل وحده عبء جميع الأضرار ،،، فالعدالة تفرض قيام تلازم بين مصالح طرفى العقد وتعادل كفتى الميزان بينهما ،،، وعلى الإدارة المبادرة فى الوقت المناسب إلى معاونة الملتزم ،بهدف التغلب على العقبات التى تصادفه أثناء التنفيذ حتى يتمكن من الوفاء بالتزاماته العقدية على نحو صحيح .

والحقيقة أن التوازن المالى بمفهوم العدالة يشكل إحدى الملامح الأكثر أصالة للنظام القانونى للعقد الإدارى إذ يجعل العلاقة العقدية بين الطرفين أقل اختلالا وتنازعاً من العلاقة التعاقدية فى العقد المدنى والتى لا تظهر فيها روح التعاون بمقدار ما تظهر نوايا كل طرف منهما وهو أشد حرصاً على تأمين مصلحته دون سواه ، بيد أن الأمر على خلاف ذلك فى عقد الامتياز حيث تنشأ فيه بالضرورة ومنذ البداية علاقات سوية مشربة بروح التعاون الجيد بين الإدارة والملتزم فى نحو يتلاءم مع حسن سير المرفق العام الذى يتصل العقد به سنين عدداً .

وفى نطاق تحقيق التوازن المالى فى تنفيذ عقد الامتياز استقر الفقه والقضاء على الأخذ بنظريات ثلاث وهى : فعل الأمير ، والظروف الطارئة والصعوبات المادية غير المتوقعة ، وهذه النظريات تتضمن القواعد المتعلقة بأساس التعويض المستحق للملتزم ووسائله وحدوده وأوضاعه ومداه فى مختلف الأحوال ، فهو تعويض جزئى طبقاً لنظرية الظروف الطارئة وتعويض كامل فى نطاق نظريتى فعل الأمير والصعوبات المادية غير المتوقعة .

امتداد آثار عقد الامتياز إلى الغير: تمتد آثار عقد الامتياز إلى « الغير » وهم أولئك الذين يمنحهم القانون نصيباً من الحقوق ، ويفرض عليهم قدراً من الالتزامات ، والتى تُمثل تكاليف وأعباء مفروضة على الغير لصالح الملتزم ، وفى حقيقة الأمر أنها سلطات ومزايا ممنوحة للملتزم ، فالسلطات تخوله حق الاستيلاء المؤقت أو الحصول على مواد من الأراضى المجاورة ، أو نزع الملكية ، وكذلك الحصول على مقابل مالي من المنتفعين بخدمات مرفق الامتياز ، وتمثل المزايا استثناء الملتزم من قاعدة المساواة أمام التكاليف العامة وتبرز فى حالات : شرط عدم منافسة الغير وإعفاء الملتزم من بعض الضرائب طوال مدة العقد أو لمدة محددة منه ومنحه مزايا وحوافز استثناء من بعض القوانين ، ومنع الحجز على ممتلكات مرفق الامتياز .

وتتمثل حقوق الغير في مطالبة الإدارة بأن تبرم العقود الإدارية وفقاً للقانون ، وكذلك مقاضاة الإدارة بطلب إلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها إذا ما جاءت مخالفة للقانون ، كما لو استبعدت الإدارة عطاء أحد المنافسين بدون وجه ، أو قامت بإرساء مناقصة على غير صاحب العطاء الأول تعسفاً ، فضلاً عن حق الغير فى الحصول على تامين ضد الأخطار التى تصيبه من جراء تنفيذ العقد .

كما يستطيع المنتفع أن يلجا إلى القاضى المدنى للحصول على حكم بأحقيته فى الحصول على الخدمة ، وإلى القضاء الإدارى للحصول على حكم بإلغاء القرارات الإدارية التى تُخول الملتزم مخالفة شروط العقد ، وأيضاً حالة رفض الإدارة التدخل (القرار السلبى) لإجبار الملتزم قضاءً على تنفيذ شروط العقد .

مرحلة نهاية عقد الامتياز:

يشكل الزمن عنصراً جوهرياً فى عقد الامتياز حيث ينتهى العقد بانتهاء مدته وقد ينتهى نهاية مبتسرة قبل حلول أجله ، إعمالاً لحق الإدارة فى اختيار الأسلوب الذى تراه مناسباً لإدارة وتشغيل مرفق الامتياز .

ويشترط القانون ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتزامات المرافق العامة تنظيم أوضاع الاسترداد فى وثيقة الامتياز بما يكفل للملتزم الحصول على حقوقه المالية وفق قواعد التعويض المنصوص عليها فى العقد ، بينما تخلو القوانين الصادرة فى شأن منح امتياز المرافق العامة بنظام الـ B.O.T. من الإشارة إلى ذلك .

ولا يعنى عدم تنظيم أوضاع الاسترداد فى وثيقة الامتياز حرمان الإدارة استرداد الالتزام خارج الإطار التعاقدى ، بل إنها تملك استرداد مرفق الامتياز فى جميع الأحوال قبل نهاية مدته ، وخلال المدة المحظور فيها مباشرته ، وفى المقابل يستحق الملتزم تعويضاً كاملاً يشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب .

هذا ويجوز للإدارة توقيع جزاء الإسقاط عند ارتكاب الملتزم خطأ جسيماً فى تسيير مرفق الامتياز ، حتى ولو لم يرد النص عليه فى عقد الامتياز أو في كراسة الشروط الملحقة به ، ويتم توقيع جزاء الإسقاط فى فرنسا بمعرفة القضاء طالما لم تحتفظ الإدارة لنفسها بهذا الحق فى نصوص العقد أو فى كراسة الشروط ، ويتشدد مجلس الدولة فى فرنسا ومصر فى طبيعة الأخطاء التى تبرر توقيع هذا الجزاء ، و في جميع الأحوال يتعين إعذار الملتزم وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه فى الوقت المناسب .

ومع التسليم بأن القضاء هو المختص بتوقيع عقوبة الإسقاط في عقد الامتياز ، فهذه الولاية إنما تسرى فى عقد الامتياز بنظام الـ B.O.T. وفق آليته الجديدة من باب أولى .

ويبسط القضاء الإدارى رقابته على القرارات الإدارية المتعلقة بإنهاء عقود الامتياز والامتياز بنظام الـ B.O.T. كما أصبح تسبيب القرار الإدارى أمراً لازماً لسلامته ، وأنه من خلال تطبيق نظرية الغلط البين فى التقدير قدم مجلس الدولة حلولاً قضائية للمشاكل العملية فى مجال تحقيق الموازنة بين حقوق الإدارة وحقوق الأفراد ، مما يصدق إعماله فى تحقيق التوازن المالى والاقتصادى فى عقد الامتياز.

وتحوى عقود الامتياز فى فرنسا ومصر نصوصاً تقضى بأيلولة بعض الأموال إلى الدولة مجاناً ، والبعض الآخر عن طريق الشراء ، وما لم ينص عليه فى العقد يبقى ملكاً للملتزم – فالمبدأ المسلم به أن أحكام التصفية ذات طبيعة تعاقدية ملزمة ، وبالتالى تقتصر مهمة القاضى على تطبيق النصوص المتفق عليها فى العقد ،،، بينما تنص بنود عقود الامتياز بنظام الـ .B.O.T على أيلولة أموال ومنشآت الامتياز إلى الدولة مجاناً فى نهاية مدته .

البند الثالث : أهمية عقد الامتياز بنظام الـ .B.O.T وآثاره الاقتصادية والمالية ، مشفوعة بـ : تقدير وسيلة الامتياز فى مصر ،،، وأهم المقترحات الجديرة بالنظر فى مجال التطبيق العملى لمشروعات الامتياز بنظام الـ .B.O.T

أهمية عقد الامتياز بنظام الـ .B.O.T :

ذكر البعض أن الجذور التاريخية لنظام .B.O.T ترجع إلى الامتياز الذى انتشر فى القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين وذهب البعض الآخر إلى أن نظام .B.O.T يختلف جوهرياً عن الامتياز القديم الذى كان يطلق يد الملتزم فى التصرف فى مرفق الامتياز مما حدى بالبعض تسميته « استغلالاً » لأن الحكومة لم تكن تمارس أية سلطة عليه.

والراجح أن أول من أطلق اصطلاح .B.O.T هو الرئيس الراحل تورجوت أوزال تعبيراً عن المنهج الاقتصادى الجديد فى تركيا ، وطبقاً للبرنامج الانتخابى الذى نجح على أساسه فى أوائل الثمانينيات من القرن العشرين .

ومع ظهور أزمة الديون والأزمة الاقتصادية فى الثمانينيات . تقلصت قدرة مصر شان بعض دول أخرى على تدبير الأموال اللازمة لإنشاء مشروعات بنية أساسية جديدة ، أو حتى الإبقاء على الخدمات الأساسية القائمة فى حالة جيدة ، وفى هذه الأثناء ظهرت آلية جديدة لتمويل هذه المشروعات أطلق عليها فى الأدبيات الاقتصادية مصطلح : .B.O.T وهى آلية معقدة ومتشعبة البيانات والتفصيلات وتستند إلى فكرة واضحة مؤداها تمكين الحكومة من

التوسع فى مشروعات البنية الأساسية وتحسينها عن طريق استغلال الموارد خارج مخصصات الميزانية والتزامات الدولة وأعبائها من الديون الداخلية والخارجية .

وقد شهد الاقتصاد المصرى إبان ذلك تحولاً متنامياً نحو الاقتصاد الحر بهدف النهوض بسد احتياجات المواطن ، وتنمية النشاط التصديرى للمنتجات والخدمات ، إذ لن يتأتى دخول ميدان المنافسة ، إلا من خلال تصميم أفضل أو سعر أقل أو كليهما معاً ، ولهذا اختارت مصر الامتياز بنظام الـ .B.O.T والذى أصبح وفق آليته الجديدة أنجح وسائل الرأسمالية فى إنشاء وإدارة واستغلال المرافق العامة .

استراتيجية امتياز الـ .B.O.T : يعتبر تمويل المشروعات هو حجر الزاوية فى استراتيجية B.O.T ، وهذا يعني أن المستثمرين والمقرضين يركزون أساساً على أصول المشروع وما يدره من عائد للسداد ، أكثر من تركيزهم على مصادر الضمان الأخرى مثل الضمانات الحكومية أو أصول الجهة المشاركة فى المشروع ، وتقوم « استراتيجية .B.O.T » على اتفاقيات ذات طبيعة خاصة لتمويل وبناء وتشغيل مشروعات البنية الأساسية ، وفق الأسس الآتية :-

– أن التمويل يتم بعيداً عن ميزانية الدولة وعن القروض السيادية بما من شأنه تفادى فرض ضرائب جديدة أو رفع معدلات الضرائب القائمة ، إما لأسباب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو مالية (انكماش مثلاً) .

– تفادى ارتفاع أسعار الفائدة لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار ،،، وتفادى مشكلات ميزان المدفوعات وعدم اللجوء لاحتياطى العملات الصعبة ، وما يترتب على ذلك من تخفيض قيمة العملة .

– تنفيذ المشروعات بشكل أكثر كفاءة وأقل تكلفة من خلال متابعة التطورات التكنولوجية المتقدمة ، والاستعانة بالفنيين والمشرفين والمهندسين المتخصصين والمؤهلين .. إلخ .

- الحصول على أحدث التكنولوجيات الجديدة المتقدمة ، وإدخالها فى القطاع المعنى ، ثم انتشارها إلى القطاعات الأخرى بحكم عدوى المنافسة .

- غرس مفاهيم جديدة مفادها أن القطاع الخاص يستطيع المشاركة الإيجابية فى عمليات التنمية بديلاً عن القطاع العام والذى كان يقيم المشروعات باعلى من تكلفتها الحقيقية وبتكنولوجيا متخلفة ولا يخفى ما ينطوى عليه ذلك من إهدار للمال العام .

ولا شك أن البنية الأساسية والخدمات العامة المنخفضة التكاليف أصبحت شرطاً لا غنى عنه لقيام تنمية اقتصادية ناجحة ، وإنتاج سلعى قادر على المنافسة فى الأسواق العالمية فى ظل اقتصاد دولى جديد يتجه نحو « العولمة » وينبغى على الدول النامية مواجهة التحديات الاقتصادية على الصعيد العالمي بل والمحلى ، من خلال المشاركة فى شبكة الإنتاج العالمية لتوفير خدمات البنية الأساسية (من طرق - ومواصلات - وسكك حديدية - ومحطات كهرباء - ومياه - وصرف صحى - وخدمات صحية - وخدمات تعليمية - وجراجات ... الخ) .

اختلاف عقد امتياز الـ B.O.T. عن العقود المشابهة له : إن عقد الخصخصة هو « عقد بيع إدارى » تبرمه الإدارة « كطرف أول » مع آخر من القطاع الخاص « كطرف ثان » ، الذى بمقتضاه يتصرف الطرف الأول فى بيع مشروع مملوك للدولة بنقل ملكيته إلى الطرف الثانى جزئياً أو كلياً ، ومن آثار هذا العقد اعتبار « الطرف الثانى » مساهماً فى رأس المال ، وشريكاً فى الإدارة بنسبة ما يملكه ، أما فى حالة نقل الملكية كلياً إلى « الطرف الثانى » فإن صلة الإدارة بالمشروع تنقطع بصفة نهائية .

وليس الحال كذلك فى عقد امتياز الـ B.O.T. ينصب العقد على إنشاء وتشغيل وتسيير مرفق عام لمدة محددة بواسطة الملتزم ، مع احتفاظ الدولة بحق السيطرة والرقابة والإشراف عليه حتى انتقال ملكيته إليها فى نهاية فترة الامتياز ،،، وبهذه المثابة يختلف عقد الامتياز عن عقود الأشغال العامة والانتفاع والتاجير التمويلى والعقد المجمع .

اتفاق عقد امتياز الـ .B.O.T مع الشريعة الإسلامية : الأصل فى إنشاء العقود فى الشريعة الإسلامية هو مبدأ التراضى شريطة أن يتحقق توازن دقيق بين الصالح الفردى ممثلاً فى حرية الشخص فى إنشاء العقد ، وبين الصالح العام المتمثل فى جعل آثاره الرئيسية من عمل الشارع وحده ابتغاء حفظ العدل بين الخلق وصون المعاملات عن دواعى الفساد ومنع الغرر فى المعاملات وحماية المتعاقدين من وجود أية شروط تعسفية أو تدليسية من شأنها الإخلال بالعدالة فى مجال الرابطة العقدية .

وبإنزال مبادئ الشريعة الإسلامية على عقود الامتياز المرفقة بقرارات مجلس الوزراء أرقام ١ ، ٢ ، ٣ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بمنح امتياز إنشاء ثلاثة مطارات بنظام الـ .B.O.T تبين أن العقود الثلاثة تتفق مع مبادئ الشريعة وأحكامها .

الآثار المالية والاقتصادية لعقد الامتياز بنظام الـ.B.O.T

لقيت آلية الامتياز بنظام الـ .B.O.T تأييداً ومساندة من قبل البنك الدولى كاستراتيجية لزيادة الكفاءة ، وخفض الأعباء عن الموازنة العامة من ناحية ، ودعم وتنمية القطاع الخاص من ناحية اخرى ، نظراً لما يتمتع به من مزايا أهمها :

– توفير أساليب تمويلية مبتكرة لتمويل مشروعات البنية الأساسية الضرورية ذات التكاليف المرتفعة نتيجة للتطور التكنولوجى .

– تستطيع الدولة توجيه مواردها العامة إلى القطاعات الاستراتيجية .

– يسهم الامتياز فى نقل مخاطر تنفيذ المشروعات من الدولة إلى القطاع الخاص مع ضمان الإشراف عليها من قبل الأجهزة المعنية .

– تمكين القوى البشرية من اكتساب الخبرات الفنية العالية من خلال الاستثمارات والتكنولوجيا المتطورة فى مشروعات الـ .B.O.T

– زيادة فرص التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى الدخل .

تنشيط سوق المال عن طريق التوسع فى إنشاء شركات جديدة وطرح أسهم وسندات وهى سبل جديدة للاستثمار .

وتترتب على الأخذ بهذه الآلية آثار إيجابية لمشروعات الامتياز بنظام الـ B.O.T. على البورصة والميزانية العامة للدولة ، ومصادر التمويل من القطاع المصرفى ، وقطاع التأمين ، وتشغيل العاملين المصريين :

أثر مشروعات الـ B.O.T. على البورصة والميزانية العامة للدولة :

الثابت أن الملتزم يتحمل وحده تكلفة إنشاء المشروع ومصاريف إدارته وصيانته طوال مدة عقد الامتياز . فيلزم أن يدبر الملتزم الموارد المالية الكافية للقيام بالتزاماته العقدية والمدخل لذلك هو بورصة الأوراق المالية سواء فى سوق الإصدار أو سوق التداول وذلك نتيجة إصدار أسهم الشركات الجديدة سواء كانت مغلقة أو ذات اكتتاب عام ،،، وإذا كان الملتزم شركة قائمة فعلاً ، فإنها تستطيع تدبير تمويل ذاتى عن طريق زيادة رأس مالها ، وحينئذ ينشط سوق الإصدار نتيجة إصدار أسهم الزيادة – بما من شأنه إيجاد بضاعة جديدة فى السوق قابلة للتداول في البورصة كما ينشط سوق الإصدار وسوق التداول إذا ما لجأت الشركة إلى إصدار سندات أو صكوك تمويل ذات عائد مجزٍ سواء أكان ثابتاً أو متغيراً.

وعلى ذلك فإن استخدام أموال القطاع الخاص فى إقامة المشروعات بنظام الـ B.T.O يقلل من حاجة الدولة إلى الاقتراض من الأسواق العالمية ويجنبها الضغوط السياسية كما ينقل عبء المخاطرة إلى القطاع الخاص الذى يتحمل وحده تكاليف إنشاء وإدارة المشروعات وصيانتها، دون تحميل الميزانية العامة للدولة أية أعباء .

أثر عقود الـ B.O.T. على مصادر التمويل من القطاع المصرفى :

إن تمويل القطاع المصرفي لنظام الـ B.O.T. من شأنه أن يؤثر بالسلب على مصادر التمويل المحلى، ما لم تخضع شركات الـ B.O.T. لمعايير الجدارة الائتمانية المتبعة طبقاً لنسبتى الاحتياطي والسيولة الواجب توافرها لدى البنوك ، وإلى القواعد والضوابط والشروط المتعلقة بمنح الائتمان ، و الحدود القصوى لمنح القروض بالنسبة للعميل الواحد على مستوى جميع البنوك – فحينئذ لا خوف على مصادر التمويل المتاحة من جانب الجهاز المصرفى .

وينبغى النص فى عقود امتياز الـ .B.O.T بان يتم تدبير نسبة معينة من تكلفة التنفيذ عن طريق التمويل الذاتي لشركة الامتياز ، مع توفير الضمانات الكافية لتغطية القروض المصرفية وفوائدها عند تخلف الشركة أو تعثرها في السداد وبذلك ينتفى أى تأثير سلبى لعقود امتياز الـ .B.O.T على مصادر التمويل المحلية .

وقد كان لتوجهات البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية I.F.C ومنظمة اليونيدو UNIDO أثر فعال فى تمويل مشروعات الـ .B.O.Tعن طريق البنوك بضرورة توافر شروط الائتمان وفق الأسس والمعايير والقواعد الآتية :

عدم زيادة حجم التمويل لأى مشروع على نسبة ٣٠٪ من القاعدة الرأسمالية للبنك فى صورة استثمارات طويلة الأجل .

أن التمويل في مشروعات الـ .B.O.T يحتاج إلى استعلامات وافية وضمانات خارجية الأمر الذي لا يتوافر للبنوك صغيرة الحجم فضلا عن ارتفاع التكلفة الاستثمارية مما يجعل هذه البنوك عاجزة عن تقديم التمويل المطلوب .

أن تمويل هذه المشروعات أو إقراضها ، يتطلب توفير عملات أجنبية لاستيراد مكونات وتحويل فوائض مالية .

أن هناك عدة خطوات تتبعها البنوك لتمويل المشروعات بنظام الـ .B.O.T بمراعاة القواعد التى تحكم الاستثمار أو الإقراض ، ويختلف الأمر في حالة المساهمة فى شركة المشروع ، أو منح ائتمان مصرفى لمشروع قائم ، فبالنسبة للمساهمة فى إنشاء شركة وفق هذا النظام . فإن البنك يقوم بتحديد نسبة مساهمته فى رأسمالها ، وفق السياسة والضوابط الموضوعة حسب نوع النشاط وحجمه و العائد المتوقع منه و المدة ، على أن يتولى البنك أعمال وكيل المؤسسين و تلقى الاكتتابات حتى يتم إنشاء شركة امتياز الـ.B.O.T مع استمرار البنك فى الإشراف و المتابعة .

وفى حالة منح الائتمان فإنه يجب على البنك التأكد من نشاط العميل وجدواه وسمعته ، وعدم منح الائتمان إلا في حدود الملاءة المالية ، وما دفعه العميل من رأس مال في مشروعه ، ولا عبرة بالأموال المقترضة من بنوك أخرى ، مع التأكد من استخدام الأموال المقترضة فى مجال النشاط الممنوح على أساسه الائتمان ، وليس فى أية أغراض أخرى .

وحقيقة الأمر أنه يجب التعامل مع مشروعات الامتياز بفكر جيد وضوابط وفق اعتبارات العائد المتوقع ، والضمانات الحكومية المقدمة لها ، والوسائل القانونية التي تكفل للبنك مواجهة حالات عدم السداد ، من خلال دراسة القدرة على استرداد حقه عن طريق حوالة الحق من حصيلة : الرسوم وبوالص التامين .

وبناء عليه إذا ما أُحسن اختيار الشركات التي تُسند إليها مشروعات الـ B.O.T. وفق ضمانات وشروط واضحة ، فلا شك فى المردود الإيجابى على البورصة والميزانية العامة والقطاع المصرفى بصفة خاصة والاقتصاد القومى بصفة عامة .

التأمين ضد المخاطر فى مشروعات الـ B.O.T. : يتخذ المستثمر قرار اختيار أية دولة لاستثمار أمواله بتوافر مناخ ملائم فيها ، يُمكِّنه من الحصول على عائد مجزٍ يفوق القدر الذى يتحقق فى الفرص البديلة .

وإنه بالرغم من أهمية المظلة القانونية ضد المخاطر المكفولة بموجب عقود امتياز الـ B.O.T. ، إلا أن توفير ضمان تأمين خاص (إضافى) لدى شركات ومؤسسات التامين يمثل العامل الحاسم والسبيل الآمن لصالح المستثمر لتوجيه أمواله فى الدولة التى تتحقق فيها هذه الميزة .

وقد كفل المشرع المصرى هذا الغطاء التأمينى بموجب قانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، ومن هنا برز الإقدام نحو تطوير أساليب التأمين على الأموال و الممتلكات المستثمرة فى مشروعات الـ B.O.T. و صرف المقابل المادى لدى حدوث أى من المخاطر المتفق عليها فى وثيقة التأمين ،،، وقد تم لهذا الغرض إنشاء مؤسسات إقليمية لضمان الاستثمار هى : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ، المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات .

ومما لاشك فيه أن توفير ضمان إضافي ضد الأخطار ، ينعكس أثره الإيجابى فى تنشيط سوق المال بصفة عامة والاستثمار فى مجال التأمين بصفة خاصة ، ويتيح الفرصة لتشغيل الأيدى العاملة واكتساب الخبرات ، كما

يؤمن البلاد لمواجهة مثل ما أظهرته التجربة في الأزمة المالية الأسيوية من مخاطر بما يحقق كفالة حقوق المستثمرين فى ظل التغيرات الطارئة وغير المتوقعة ، فمن أَمِنَ على ماله أَمِنَ على غده .

أثر عقود امتياز الـ .B.O.T فى تشغيل العاملين المصريين :

يجرى تأسيس الشركات العاملة بنظام الـ .B.O.T وفق قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م الذى يقضى بمنح شركات امتياز الـ .B.O.T مزايا وحوافز وضمانات ، وباستثنائها من الالتزام بأحكام بعض القوانين القائمة ومن بينها قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، إلا أنه فيما يتعلق بعدد و أجور العاملين المشتغلين بهذا النوع من الشركات – مهما كانت نسبة مشاركة الأجانب فى أسهمها – فإنها تلتزم بتنفيذ أحكام قانون الشركات التي تقضى بـ : ألا يقل عدد المصريين المشتغلين بهذه الشركات عن ٩٠٪ من مجموع العاملين بها ، و ألا يقل ما يتقاضونه من أجور عن ٨٠ ٪ من مجموع أجور العاملين بها – و ألا يقل عدد العاملين الفنيين و الإداريين المصريين عن ٧٥ ٪ من مجموع العاملين ، و ألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور و مرتبات عن ٧٠٪ من مجموع الأجور و المرتبات للفئات المذكورة من العاملين بها.

و قد استهدف المشرع بذلك تأمين تشغيل الأيدي العاملة المصرية في شركات امتياز الـ .B.O.T للتخفيف من حدة البطالة ، و إتاحة الفرصة أمام العاملين المصريين لاكتساب خبرات متقدمة ، وخلق كوادر فى مختلف مجالات أنشطة تلك الشركات ، للنهوض بأعباء ومسئوليات العمل بها عند انتهاء مدة الامتياز و انتقال ملكيتها إلى الدولة مستقبلاً .

دور الدولة فى ظل العولمة : جدير بالذكر أن دور الدولة فى ظل العولمة لايغيب وإنما يزداد الاحتياج إليه لتحفيز قوى الإنتاج و مضاعفته وإحكام الرقابة على سلامة الأعمال فى ظل إطار تنموى لعقد امتياز الـ .B.O.T وما يرتبط بالنشاط الاقتصادى فى الدولة من قواعد مساندة لحسن إدارة تنظيماته ومؤسساته .

وفى هذا المضمار بات ولا مناص من تحديد إطار قانونى متكامل لعقد الامتياز بنظام الـ B.O.T. يجعل من هذه الآلية خياراً استراتيجياً بوضع قواعد قانونية شاملة تستهدف تحقيق توازن فى العلاقة بين طرفى عقد الامتياز بنظام الـ B.O.T. ، آخذين فى الاعتبار أن الاستقرار القانونى والأمن التشريعى لا يعنى الجمود وعدم تعديل القوانين فاستمرار قوانين لا تتفق مع التطور ومتغيرات العصر و تحولاته ، يعد مظهراً من مظاهر عدم الاستقرار ، بما يخلفه ذلك من أوضاع شاذة بين قانون غير مطبق وواقع جديد .

من أجل ذلك يصير أمر صياغة أحكام القوانين بما يتلاءم مع اقتصادات السوق ضرورة حتمية ، فالنشاط الاقتصادى بطبيعته ممتد فى الزمن وجوهره التعامل مع المستقبل و الرهان عليه . و كذلك عقد الامتياز بنظام الـ B.O.T. ذو أجل ممتد لعدة عقود زمنية ، وحاجته إلى الاستقرار القانونى والأمن التشريعى ماسة فى الحال والمآل.

تقدير وسيلة الامتياز فى مصر :

١- **الامتياز فى مرحلة النظام الاشتراكى** : تعرض الالتزام للنقد الشديد على سند من القول بأن الملتزم شخص يسعى إلى الربح عن طريق رفع قوائم الأسعار أو خفض نوع الخدمة حتى يكون له الغنم وحده ولا تستطيع الإدارة ممارسة رقابتها على الوجه الأكمل فى مواجهة تدخل أجنبى ينال من سيادة الدولة ، فالالتزام وسيلة من وسائل الرأسمالية فى إدارة المرافق العامة ، لا تتفق ومفهوم النظام الاشتراكى .

٢- **الامتياز فى مرحلة الخصخصة** : إن أعظم ثروات مصر غير مستغلة ، بينما الصحراء شاسعة وفيها متسع لمشروعات جديدة عن طريق القطاع الخاص وبالتالى ينبغي إيجاد إطار قانونى يسمح لهذا القطاع استغلال أراضى مساحتها ٩٥٠٠٠٠ كيلو متر مربع ، وفقا لوسيلة ورد النص عليها فى الدساتير المتعاقبة أغفلناها زمناً طويلاً –وهى « عقد التزام المرافق العامة » فعقد الالتزام سيضع حلاً ، ولا خطر من أن يكون الملتزم أجنبيا ، طالما أن للعقد مدة محددة وتكون الدولة قد حصلت على عائد ثابت طوال فترة الالتزام ، ثم يعود المرفق بعدها بكامل أرضه و منشآته للدولة صالحاً للتشغيل والاستغلال .

٣ - الامتياز فى مرحلة العولمة (امتياز الـ B.O.T.) : أعلن الدكتور رئيس مجلس الوزراء في المؤتمر العالمي لمشروعات الـ B.O.T المنعقد في القاهرة عام ٢٠٠١ بأنه لا توجد قيود علي حركة رؤوس الأموال أملاً فى زيادة المشروعات بنظام الـ B.O.T لزيادة القيمة المضافة للاقتصاد القومى شريطة تحديد أسعار الخدمات بحيث تتمشى مع مستوى محدودى الدخل ، وقد أجمع المشاركون على تعاظم استخدام أسلوب الـ B.O.T لما يحققه هذا النظام من مزايا لكل من الدولة المضيفة والشركة صاحبة الامتياز :

بالنسبة للدولة المضيفة :

- نقل أعباء تمويل تنفيذ المشروعات للقطاع الخاص .
- توفير فرص عمل جديدة وجلب التكنولوجيا الحديثة و الخبرة الفنية .
- تنشيط سوق المال عن طريق طرح الأسهم والسندات .

بالنسبة للشركة صاحبة الامتياز :

- تحقيق العديد من العوائد المالية والفنية و الاستثمارية .
- سداد قروض تمويل المشروع وفوائدها من إيرادات تشغيله .
- توزيع المخاطر نتيجة و جود ترتيبات تعاقدية متعددة وليس عقداً واحداً.

ومن أهم توصيات المؤتمر :

١- توفير دراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للتحقق من وجود مزايا تكنولوجية واقتصادية ومالية واجتماعية وفرص عمل جديدة .

٢- تضمين شروط الطرح بما يكفل تعظيم نسبة المكون المحلى فى المشروع .

٣- مراعاة التوازن المالى فى المشروعات ذات العائد غير المجزى .

٤- أهمية تحديد التزام الدولة المضيفة لفروق أسعار المدخلات المحلية وصرف العملات وذلك بإنشاء صندوق موازنة يُموَّل أساساً من العوائد التى تزيد عن معدل عائد اقتصادى مناسب .

٥- وجوب تحديد آلية لموازنة فروق الأسعار الاجتماعية عن الأسعار الاقتصادية التى شملها التعاقد ، وقد تكون سياسة التمييز السعرى وفقاً لشرائح وأنماط الاستهلاك إحدى آليات التوازن .

أهم المقترحات الجديرة بالنظر فى مجال التطبيق العملى لمشروعات الامتياز بنظام الـ B.O.T.

أولاً : إنشاء هيئة أو أمانة فنية أو جهاز بحوث يتألف من عناصر قانونية وفنية وإدارية ومالية من ذوى الخبرة فى مجال دراسة وتقييم المشروعات للنهوض بالاختصاصات الآتية :-

دراسة مشروعات المرافق العامة المراد إنشاؤها بنظام الـ B.O.T.

إعداد أسس ومعايير دراسات الجدوى فى مراحل التأهيل والطرح وتقييم العروض .

توفير قاعدة معلومات متكاملة للمشروعات المنفذة والمشروعات المقترحة ، وإعداد دليل إرشادى بالمعلومات والخطوات المعاونة فى إجراءات إبرام عقد الامتياز وفى تنفيذه وانقضائه .

حضور ممثل عن الهيئة أو الجهاز فى اجتماعات الجمعيات العمومية لمساهمى شركات الامتياز بنظام الـ B.O.T.

التعاون مع الجهات المختصة لوضع نماذج العقود ودفاتر الشروط وتعديلها بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية .

إبداء الرأى الفنى والمالى والقانونى فى مجال عقود الامتيا ز.

المعاونة فى إعداد وتشكيل فريق متكامل يتمتع بكفاءة وقدرة عالية فى التفاوض وفى مجال إفراغ وصياغة شروط وأحكام عقد الامتياز فنياً وقانونياً حتى يكون العقد متسقاً و متوافقاً مع كافة الوثائق المرتبطة به مع أهمية إسهام مؤسسات التمويل الدولية لتدريب الكوادر العاملة فى هذه المجالات .

ثانياً : توفير تامين إضافي لدي شركات ومؤسسات التأمين ، إلى جانب مظلة التأمين ضد المخاطر المكفولة لمشروعات الـ B.O.T. فمن أَمِنَ على ماله أمن على غده .

ثالثاً : وضع إطار تنموى يحدد مجالات الاستثمار وأبعاده الاقتصادية والاجتماعية فى ظل سياسة تعظيم دور القطاع الخاص ، وتقنين التشريعات التي تكفل جذب المستثمرين وحماية أموالهم في مشروعات الـ B.O.T. وما يرتبط بالنشاط الاقتصادى من قواعد وأحكام مساندة لحسن إدارة تنظيماته ومؤسساته والتأكيد على أن دور الدولة فى ظل العولمة لا يغيب ، بل تزداد الحاجة إليه لتحفيز قوى الإنتاج و مضاعفته ، وإحكام الرقابة علي سلامة الأعمال من أجل بث روح الثقة والحماية لأموال المستثمرين اعتبارا بأن آليات النشاط الاقتصادى الحر هى فى حقيقة أمرها منظومة متكاملة تعمل تحت مظلة فكرة النفع العام .

رابعاً : أهمية الاستقرار القانونى والأمن التشريعى فاستمرار قوانين لا تتفق مع التطورات ومتغيرات العصر و تحولاته يعد مظهراً من مظاهر عدم الاستقرار بما يخلفه من أوضاع شاذة بين قانون غير مطبق وواقع جديد ، الأمر الذى يتعين معه صياغة أحكام القوانين بما يتلاءم مع اقتصادات السوق . فالنشاط الاقتصادى بطبيعته ممتد في الزمن وجوهره التعامل مع المستقبل و الرهان عليه و كذلك عقد الامتياز بنظام الـ B.O.T. ذو أجل ممتد لعقود زمنية وحاجته إلى الاستقرار القانونى والأمن التشريعى ماسة فى الحال والمآل .

خامساً : إحاطة المستثمر بالمميزات والعقبات التي تواجه مشروعه من خلال إلمامه بمختلف القوانين والتشريعات المنظمة للأنشطة الاستثمارية والمؤثرة فيها كقوانين العمل والتامينات والشركات وتحويلات الأرباح وتسعير المنتجات والاستيراد والتصدير والضرائب والتأمين ضد المخاطر والقوانين الحاكمة للمرافق العامة .

سادساً : اتخاذ الوسائل المتاحة لدي الدول العربية لمواجهة التغيرات والتحولات القانونية والاقتصادية المصاحبة لظاهرة العولمة بتطوير أدوات ومقومات الوحدة الاقتصادية العربية ، وتسريع إقامة السوق العربية المشتركة ومحكمة العدل العربية وتطوير قوانين الملكية الفكرية والذهنية ، وتوحيد التشريعات المتصلة بذلك .

سابعاً : دعم دور جمعيات حماية المستهلك للحفاظ على توازن حقوق والتزامات المنتفعين بخدمات مرافق الامتياز ، ومنحها الأدوات والمقومات

اللازمة لمواجهة حالات رفع قوائم الأسعار أو خفض نوع الخدمة أو حدوث تغيير في طريقة وميعاد سداد مقابل الخدمة للملتزم .... إلخ .

ثامناً : الثابت أن عقد امتياز المرفق العام قد تطورت أحكامه وقواعده في ظل امتياز الـ B.O.T. بآليته الجديدة فالرابطة العقدية بين الإدارة والملتزم أصبحت تكتسي ثوباً اتفاقياً منذ البداية ، والطرفان يسعيان معاً جنباً إلى جنب يدا واحدة، يبتغيان في المقام الأول كفالة انتظام سير مرفق الامتياز سنين عدداً ، من خلال وضع الأداءات المتبادلة بينهما في كفتين متساويتين في الميزان ، وبما يكفل حصول الملتزم على حقوقه كاملة في أمان وسلام .

والحقيقة أن المستثمر يرنو إلى معرفة المتغيرات والمستجدات ليتحقق لديه يقيناً مدى الحفاظ على أمواله ، ولذلك ينبغي على الأجهزة المختصة بالترويج للاستثمار أن تعمل بكافة السبل لنشر تلك المتغيرات عبر قنوات الإعلام ومن خلال وسائل الاتصال بالبنوك وأسواق المال والجامعات والمؤسسات والهيئات المعنية محلياً وخارجياً ، وذلك لجذب أصحاب رؤوس الأموال والبيوت العالمية والشركات متعددة الجنسيات لاستثمار خبراتهم وأموالهم في مجال مشروعات البنية الأساسية والتنمية الاقتصادية في ربوع مصر ، والتي أصبحت الأعمال تجرى فيها بغير ستار في ظل نظام الحرية الاقتصادية وآليات المنافسة الحرة.

وطالما أن النفع العام هو الغاية والقاعدة العامة التي يُبنى عليها ويُستمد منها أحكام عقد امتياز المرفق العام كما أصبح كل أمر قابل للتفاوض والحوار ثم الاتفاق ،،، من أجل ذلك يتعين في مجال الامتياز بنظام الـ B.O.T. وضع أسس و ضوابط تشريعية تكفل وضع حقوق والتزامات كل من الإدارة والملتزم متعادلة في كفتين متساويتين فلا تميل إحداهما على الأخرى في الميزان على أن يؤخذ هذا الأمر في الحسبان ، فيما يخص حقوق والتزامات المنتفعين « والغير» أولئك الذين تمتد إليهم آثار عقد الامتياز وهم كُثُر[1].

« ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون » [2]

(١) وجدير بالذكر انه يمكن استخدام صيغة عقد الامتياز بنظام الـ B.O.T. بين طرفين من القطاع الخاص لإنشاء وتشغيل مشروعات مدنية يضع الطرفان قواعده واحكامه كما في حالة بناء جراج متعدد الطوابق تحت الأرض بنادي هليوبولس الرياضي لخدمة أعضائه ، وهذه العقود تخضع لأحكام القانون المدني وتسري في شانها القاعدة العامة بان العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين مادة ١٤٧ مدني.

(٢)سورة الأحقاف – الآية رقم (١٩)

دراسة اقتصادية لمناخ الاستثمارات فى العالم العربى مع التركيز على مصر

د . محمد عبد الحافظ عبد المطلب
د . سامى محمد محمد السيسى*
د . منى محمود إبراهيم المصرى**

المقدمة وأهمية البحث :-

تسعى الدول العربية نحو إنجاز عملية الإنماء الاقتصادى لها، لتحاكى ماوصلت اليه الدول المتقدمة، غير أن هذه البلدان مازالت تعانى من العديد من المشكلات التى حالت دون تحقيق ذلك الإنجاز الضرورى وتعد مشكلة التمويل والاستثمار من أهم المشكلات التى تعانى منها اقتصادات تلك البلدان العربية، ففى مواجهة العجز فى التمويل المحلى فى كثير من الدول العربية فى ظل وفرة رووس الأموال فى دول أخرى كان من الضرورى على تلك الدول اللجوء إلى مصادر التمويل الخارجى سواء قروضاً أو استثمارات مباشرة وإزاء مشكلات الاقتراض ومايترتب على أزمة الديون الخارجية تتبدى أهمية الاستثمارات العربية البينية فى مابين الدول العربية وذلك للإسهام فى إيجاد فرص متزايدة للعمل والتصدير والتجارة العربية البينية، كما أن الاستثمارات الأجنبية تكون بمثابة التحفيز نحو الاستخدام التنافسى الأمثل لمستلزمات الإنتاج بالإضافة لتنمية الموارد البشرية فى الدول المضيفة ويزيد من كفاءة المؤسسات المنافسة العاملة فى المجال المستثمر فيه.المشكلة البحثية:

على الرغم من أهمية الاستثمارات العربية البينية والتى بلغت نحو ١,٠١ مليار دولار كمتوسط للفترة ١٩٨٥-٢٠٠١، إلا أن واقع هذا الاستثمار يتبين معه تدنى واضح لدوره فى الاقتصادات العربية، مما يؤكد وجود مشاكلات تقف وراء تحقيق المنوط من الاستثمارات العربية البينية وهذا يستدعى البحث والدراسة

* معهد بحوث الاقتصاد الزراعى - مركز البحوث الزراعية .
** كلية الزراعة - جامعة حلوان .

نجو التعرف على مسببات القصور فى دور الاستثمارات والمناخ الاستثمارى والسائد بتلك الدول لمعرفة امكانيات تطوير تدفق الاستثمارات العربية البينية، وتزداد أهمية تلك الدراسة بعد خسائر الاقتصادات العربية بسبب أحداث سبتمبر عام ٢٠٠١ والمقدرة بحوالى ٤٠٠ مليار دولار كما أن استيعاب رؤوس الأموال العربية النازحة من الغرب خوفا من خطر المصادرة والتجميد، بالإضافة اتاثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة للدول العربية سلبيا حيث بلغت نحو ٥ مليارات دولار تمثل نحو ٠,٣٩٪ من إجمالى الاستثمارات العالمية، كما تبلغ نحو ٢,١٪ من الاستثمارات الخاصة بالدول النامية عام ٢٠٠٠، وحاجة الدول العربية لقضية الأمن الغذائى العربى _إذ بلغت الفجوة الغذائية العربية عام ٢٠٠٢ حوالى ١٥ مليار دولار–والمتغيرات الإقليمية والدولية التى يشهدها الاقتصاد العالمى، كل هذه المتغيرات لها مردود على الاستثمارات العربية البينية بصفة عامة والقطاع الزراعى منها بصفة خاصة يحتاج الى دراسة تحليلية لاغنى عنها.

أهداف البحث :

يستهدف البحث إلقاء الضوء على نصيب الدول العربية من التدفقات الأجنبية الاستثمارية الوافدة، وأهم المؤشرات الرئيسية للمناخ الاستثمارى العربى، تطور الاستثمارات العربية البينية خلال الفترة ١٩٨٥–٢٠٠١ وأهم قطاعاته الاقتصادية، ووضع الدول العربية فى المؤشرات الدولية، والتعرف على الاستثمارات الزراعية المصرية والتطور الحادث فيها وأهميتها بالنسبة للاستثمارات الكلية وأهم العوامل المؤثرة على الاستثمار الاجنبى بمصر والتغيرات الحادثة فيه.

الطريقة البحثية ومصادر البيانات :

اعتمدت هذه الدراسة على أسلوب التحليل الإحصائى الوصفى والكمى فى تفسير بعض الظواهر الاقتصادية المدروسة، حيث استخدام بعض الأدوات التحليلية المتمثلة فى المقارنة الجدولية بين المتوسطات، والاتجاه الزمنى العام ، تحليل التباين، واختبار أقل فرق معنوى وغيرها من أدوات التحليل الإحصائى كالنسبة المئوية، معنوية الارتباط، بالإضافة لبعض المؤشرات الاقتصادية ممثلة فى مجموعة المقاييس الدولية الموضحة للمناخ والبيئة

الاستثمارية بالدولة ، بالإضافة للتعرض لأهم العوامل المؤثرة على الاستثمار الأجنبى فى مصر، والتطور الحادث فى الاستثمار الأجنبى بمصر خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢، واعتمد البحث فى بياناته على بيانات جامعة الدول العربية، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، وتقارير مناخ الاستثمار فى الدول العربية، والتقرير الاقتصادى العربى الموحد ، كما تم الاستعانة ببعض الدراسات والبحوث وثيقة الصلة بالبحث بالإضافة إلى اللقاء ببعض المستثمرين العرب باستخدام أسلوب التقييم الريفى السريع Rapid Rural Apriasl بالمقابلة الشخصية أو المراسلة لعدد ٢٥ مستثمرا شملت جنسيات متعددة تمثلت فى السعودية ، الكويت ، ليبيا، الأردن ، الإمارات عام ٢٠٠٢ حول المناخ الاستثمارى فى مصر كمثال لدولة عربية للتعرف على المناخ الاستثمارى فى مصر من وجهة نظرهم .

النتائج ومناقشتها

نصيب الدول العربية من التدفقات الاستثمارية الأجنبية الوافدة :

من استقراء بيانات الجدول (١) تتضح تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر الوافدة خلال عام ٢٠٠١ والتى قدرت بحوالى ٧٦٠ مليار دولار بانخفاض قدره ٤٠,٢٪ عن نظيرتها عام ٢٠٠٠، قدرت حصة الدول المتقدمة منها بحوالى ٥١٠ مليار دولار تمثل نحو ٦٧٪ من إجمالى الاستثمارات الأجنبية المباشرة، فى حين بلغت حصة الدول النامية، ودول الاقتصادات المتحولة ٢٢٥، ٢٥ مليار دولار مثلت نحو ٣٠٪، ٣٪ من الإجمالى على الترتيب، كما قدرت إجمالى التدفقات للاستثمارات الأجنبية الوافدة عام ٢٠٠٠ حوالى ١٢٧١ مليار دولار، بزيادة قدرها ١٨٪ عن نظيرتها عام ١٩٩٩، وقد بلغت حصة الدول المتقدمة من تلك التدفقات للاستثمارات الاجنبية الواردة عام ٢٠٠٠ حوالى ١٠٠٥ مليار دولار، بزيادة قدرها ٢١٪ عن نظيرتها عام ١٩٩٩، كما قد تركزت نسبة ٥٨,٤٪ من إجمالى هذه التدفقات فى كل من الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، بريطانيا بقيمة تدفقات للاستثمار الاجنبى قدرت بنحو ١٣٠،١٧٦،٢٨١ مليار دولار على الترتيب، كما بلغت حصة الدول النامية حوالى ٢٤٠ مليار دولار من تلك الاستثمارات عام ٢٠٠٠ بزيادة قدرها ٨٪ مقارنة بنظيرتها عام ١٩٩٩ وقد

حظيت منطقة آسيا والباسيفيك بحوالى ١٤٤ مليار دولار، وتركزت نسبة ٨٨,٢٪ من هذه التدفقات فى كل من هونج كونج، والصين، وكوريا الجنوبية، سنغافورة، ماليزيا باستثمارات قدرت بنحو ٦٤، ٤١، ١٠، ٦,٤، ٥,٦ مليار دولار، وربما مرجع ذلك للعمالة الماهرة والرخيصة، وكبر حجم السوق فى المنطقة خاصة السوق الصينى الذى لعب دورا هاما فى عملية تدفق الاستثمار للمنطقة، وكذلك الإتحادات الإقليمية، والتقارب الجغرافى. فى حين يتضح من الجدول(٢) أن التدفقات التى استقطبتها مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبى حوالى ٨٦ مليار دولار تركزت بنسبة ٧٥,٢٪ من إجمالى التدفقات للاستثمارات الأجنبية الوافدة عام ٢٠٠٠ فى كل من البرازيل، والمكسيك، الأرجنتين، فنزويلا، تشيلى باستثمارات قدرت بنحو٣٣,١٣، ١١، ٤، ٣,٧ مليار دولار الأمر الذى يمكن أن يعزى مرجعه للتقارب الجغرافى والإصلاح الاقتصادى وخاصة فى عمليات الخصخصة، أيضا السوق الواسعة والإتحادات الإقليمية التى إنضمت إليها دول المنطقة مثل النافتا بالنسبة للمكسيك، فقد أثرت بشكل ملحوظ على جاذبية الاستثمارات المباشرة من خارج المنطقة أو من داخلها خاصة بالنسبة للشركات التشيلية. كما تلقت الدول النامية فى أفريقيا – باستثناء جنوب أفريقيا التى تصنف مع الدول المتقدمة– حوالى ٥ مليارات دولار بنسبة ٦٧,٣٪ فى كل من أنجولا، نيجيريا، ساحل العاج، موريشيوس بقيمة استثمارات بلغت نحو ١,٨، ١، ٠,٢٩، ٠,٢٧٧ مليار

جدول (١) التدفقات الاستثمارية الأجنبية المباشرة بالمليار دولار الوافدة خلال الفترة ١٩٩٩، ٢٠٠٠ .

البيان	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	معدل التغير(١)٪	معدل التغير(٢)٪
إجمالى تدفقات الاستثمارات الأجنبية الوافدة	١٠٤١	١٢٧١	٦٧٠	١٨	-٤٠,٢
حصة الدول المتقدمة	٧٩٦	١٠٠٥	٥١٠	٢١	-٤٩,٣
حصة الدول النامية	٢٢١	٢٤٠	٢٢٥	٨	-٦,٣
حصة الدول العربية	٢,٧	٤,٩	**	٤٥	-٣,٨
حصة مجموعة دول الاقتصاديات المتحولة (وسط وشرق أوروبا)	٢٤	٢٦	٢٥	٨	-٣,٨

(١) معدل التغير بين عامى ١٩٩٩–٢٠٠٠ .
(٢) معدل التغير بين عامى ٢٠٠٠–٢٠٠١ .
حصة الدول العربية من حصة الدول النامية .
– مجموعة الدول العربية ضمن الدول النامية.

Source: UNCTAD, World Investment Report 2001.

جدول (٢) الأهمية النسبية للتدفقات الاستثمارية الاجنبية لأهم الدول والتكتلات عام ٢٠٠٠ .

البيـــان	القيمة (مليار دولار)	%	البيـــان	القيمة (مليار دولار)	%
حصة الدول المتقدمة (٪ من الإجمالى)	١٠٠٥	٧٩,١	حصة الدول النامية (٪ من الإجمالى)	٢٤٠	١٨,٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٨١		مجموعة منطقة أسيا (٪ من حصة الدول النامية)	١٤٤	
ألمانيا	١٧٦		هونج كونج	٦٤	
بريطانيا	١٣٠		الصين	٤١	
الإجمالى (٪ من حصة الدول المتقدمة)	٥٨٧	٥٨,٤	كوريا الجنوبية	١٠	٥٨,٤
حصة الدول النامية (٪ من الإجمالى)	٢٤٠	١٨,٩	سنغافورة	٦,٤	١٨,٩
مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبى (من حصة الدول النامية)	٨٦	٣٥,٨	ماليزيا	٥,٦	٣٥,٨
البـــرازيل	٣٣		الإجمالى (٪ من حصة منطقة أسيا)	١٢٧	٨٨,٢
المكسيك	١٣		مجموعة الدول النامية فى أفريقيا (٪ من حصة الدول النامية)	٥	٢,١
الأرجنتين	١١		أنجـــولا	١,٨	
فنزويلا	٤		نيجيريا	١	
تشيلى	٣,٧		ساحل العاج	٠,٢٩	
الإجمالى (٪ من حصة) أمريكا اللاتينية الكاريبى	٦٤,٧	٧٥,٢	موريشس	٠,٢٧٧	
مجموعة دول الاقتصاديات المتحولة وسط وشرق أوربا (٪ من الإجمالى)	٣٦	٢	الإجمالى (٪ من حصة أفريقيا)	٣,٣٦٧	٢,١
بولندا	١٠		مجموعة الدول العربية (٪ من حصة الدول النامية)	٥	
التشيك	٤,٦		مصر	١,٢٤	
روسيا	٢,٧		السعودية	١	
سلوفاكيا	٢,١		تونس	٠,٧٨١	
الإجمالى (٪ من حصة مجموعة الاقتصاديات المتحولة)	١٩,٤	٧٤,٦	البحرين	٠,٥	
			السودان	٠,٢٩٢	
إجمالى التدفقات الاستثمارية الوافدة	١٢٧١	١٠٠	إجمالى التدفقات الاستثمارية الوافدة	١٢٧١	١٠٠

المصدر: جمعت وحسبت من جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار فى الدول العربية، الكويت.

دولار، كما بلغت حصة مجموعة دول الاقتصادات المتحولة – وسط وشرق أوروبا– حوالى ٢٥ مليار دولار تركزت فى بولندا، جمهورية التشيك، روسيا ، سلوفاكيا بقيمة استثمارات قدرت بنحو ١٠، ٤,٦، ٢,٧، ٢,١ مليار دولار، كما يتضح من نفس الجدول سالف الذكر أن التدفقات للاستثمارات الأجنبية

المباشرة الواردة للدول العربية عام ٢٠٠٠ بحوالى ٤,٩ مليار دولار مثلت نحو٠,٣٩٪، ٢٪ من إجمالى الاستثمارات الاجنبية على مستوى العالم، الدول النامية على الترتيب فى مقابل ٢,٧ مليار دولار عام ١٩٩٩، وقدر نصيب مصر من هذة الاستثمارات عام ٢٠٠٠ بنحو ١,٢٤ مليار دولار تلاها كل من السعودية، تونس، البحرين، السودان ١، ٠,٧٨١، ٠,٥، ٠,٣٩٢ مليار دولار، حيث شكلت الاستثمارات الاجنبية بهذه الدول الخمس حوالى ٧٠٪ من إجمالى التدفقات الواردة للدول العربية عام ٢٠٠٠، وفى ظل التحسن المتواصل فى البيئة التشريعية والقانونية عالميا لتكون أكثر ملاءمة للاستثمار الأجنبى المباشر فقد تم ادخال ١١٨٥ تعديلا قانونيا خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠، نحو ٩٥٪ منها اتجهت لإصلاح البيئة التشريعية للانفتاح والتحرر الاقتصادى، كما قدرت عدد الاتفاقيات الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار عام ٢٠٠٠ بنحو ١٩٤١ اتفاقية مقابل ٣٨٥ اتفاقية عام ١٩٩٠، كما يتضح أن هناك نحو ٢١١٨ اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبى خلال نفس الفترة المشار اليها.

المؤشرات الرئيسية لمناخ الاستثمار العربى:-

يقصد بالمناخ الاستثمارى مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التى تكون البيئة التى يتم فيها الاستثمار، والتى تعد متغيرة ومتداخلة إلى حد كبير، وينعكس أثرها على الاستثمار تشجيعاً او تثبيطاً ,ويعد توافر البنية الاساسية والأستقرار السياسى والقانونى الملائم للاستثمار، وعناصر الانتاج كما ونوعا مع إمكانية جلبها من الخارج، والتسهيلات المالية، وتحويل الأرباح للخارج، والسياسة الاقتصادية للدولة من حيث الحرية والحماية والحوافز الضريبية ومدى استقرارها من أهم العوامل المؤثرة فى القرار الاستثمارى الأجنبى المباشر، ومن أهم المؤشرات الرئيسية لمناخ الأستثمار العربى.

- التطورات السياسية:

شهد العمل العربى العديد من القرارات المهمة لدعم التعاون بين الدول العربية فى مختلف المجالات كالاتفاق بين العراق وسوريا، ومصر وتونس على البدء الفورى فى تنفيذ اتفاق التجارة الحرة بينها، والتعاون الإقليمى فى

المشروعات الاستثمارية الضخمة بين مصر وسوريا ولبنان والأردن والتطور يوماً بعد الاخر، وزيادة العلاقات العربية مع دول الجوار- تركيا، إيران، ارتيريا، أسبانيا، باكستان، إثيوبيا- بالإضافة الى تحسن فى العلاقات الدولية كالولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد قرار التجارة الحرة مع بعض الدول كالأردن ، رغم أنها شهدت فتوراً مع عدد من الدول بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ وبعد أحداث حرب العراق، وفيما يتعلق بالعلاقات العربية مع أوروبا فقد شهدت تطورا ملحوظا على صعيد اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطة وخاصة مع تونس والمغرب والمشاركة المصرية الاوروبية، الا أن هناك خطى سياسية هامة وجيدة نحو خلق سوق عربية مشتركة ربما تتحقق فى عام ٢٠١٣ وقد تعود بالكثير فى جلب الاستثمارات الاجنبية فى الدول العربية وإمكانية التعامل مع الدول العربية كتكتل تسويقى له كيانه، ويحدث هذا كله رغم الصراع العربى الفلسطينى مع إسرائيل.

- المؤشرات الاقتصادية :

تعد البيئة الاقتصادية المستقرة والمحفزة والجاذبة للاستثمار والتى تستند على منهجية سليمة واضحة متميزة بعدم وجود عجز فى الميزانية العامة، وعجز مقبول فى ميزان المدفوعات، ومعدلات متدنية للتضخم، وسعر صرف غير مغالٍ فيه، وبنية سياسية ومؤسسية مستقرة وشفافة يمكن التنبؤ بها لأغراض التخطيط المالى والتجارى والاستثمارى من أهم المقومات الأساسية لجذب الاستثمارات الاجنبية بالإضافة إلى الرقى فى درجات المؤشرات، كما توجد مؤشرات اقتصادية أخرى جاذبة للاستثمار تتمثل فى تطور مستمر فى معدلات نمو للصادرات، وقيمة الاحتياجات الدولية من النقد الأجنبى ومعدلات التغير فيها، وتغطية تلك الاحتياجات للواردات بالأشهر، وإجمالى الدين الخارجى وخدمته كما يوضح الجدول (٣) وضع الدول العربية حول تلك المؤشرات الاقتصادية لعام ٢٠٠٠ .

- التطورات التشريعية والمؤسسية:

وفى إطار التطورات التشريعية والمؤسسية لخدمة الاستثمار والبيئة الاستثمارية ومناخها واستكمالاً لتواصل التشريعات فقد حدثت تغيرات فى التشريع للاستثمار فى عام ٢٠٠١ فى بعض الدول العربية متمثلة فى الكويت ولبنان فى حين لايوجد تشريع استثمارى مستقل فى كل من البحرين، والإمارات العربية المتحدة من ناحية، كما شهدت بعض الدول العربية توجهاً ملحوظاً نحو تطوير الهيئة العامة المسئولة عن الترويج للاستثمار فيها من ناحية أخرى والتى عادة ما تكون النافذة التى يتعامل من خلالها المستثمر الأجنبى مع الدولة المضيف، كما أنها تعتنى بشئون المستثمر الاجنبى، وتذليل العقبات الاستثمارية، ومراقبة ومتابعة سير المشروعات وتعد من أهم تلك الدول التى حَدَّثت من هياتها المسئولة عن الاستثمار الأردن والكويت ولبنان والمغرب وقطر ومصر. كما واصلت معظم الدول العربية جهودها الرامية إلى تجويد وتطوير تشريعاتها ذات الصلة بالاستثمار من أجل تحسين مناخ الاستثمار بها وجعله تنافسياً فى ظل التوجه الدولى نحو العولمة، وتم فى هذا الإطار إصدار العديد من التشريعات الضريبية والجمركية أمثلة ماحدث فى لبنان والمغرب وتونس، كذلك حرصت العديد من الدول العربية على وضع اجراءات بغرض جذب المستثمرين إليها من خلال تسهيل الإجراءات كدولة قطر والمغرب واليمن، بالإضافة إلى إبرام إتفاقيات ثنائية متعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار أو تجنب الازدواج الضريبى كتلك المبرمة بين البحرين والمغرب، واتفاقية التعاون الاقتصادى والتجارى المبرمة بين دولتى البحرين والأردن ومازالت هناك تطورات واضحة نحو تطوير الأطر التشريعية والقانونية لخلق بيئة ومناخ استثمارى جيد فى كل الدول العربية لجذب الاستثمار الإجنبى أو الخارجى فى شتى المجالات والزراعى فى كثيرٍ منها على الأخص ويوضح الجدول (٤) إشارة إلى القوانين والإجراءات الجديدة الجاذبة للاستثمار فى أهم الدول العربية عام ٢٠٠١ .

- تنمية الموارد البشرية

استكملت أغلب الدول العربية حتى عام ٢٠٠١ جهودها الخاصة بتنمية الموارد البشرية وحسن تاهيلها وإعدادها بدرجات متفاوتة، وذلك من خلال

تطوير التعليم ليتلاءم ويتناسب مع احتياجات سوق العمل ، والنهوض بكفاءة أداء القطاع العام خاصة الإهتمام فى التدريب على التقنيات والأدوات الحديثة التى ستساهم فى رفع إنتاجيتهم فى ظل إتاحة الفرصة للقطاع الخاص، وقد نفذت مصر وكثير من الدول العربية خلال هذا العام برامج تدريبية مكثفة فى نظم وتطبيقات التخطيط الشامل لحماية البيئة، وتنمية مهارات العاملين بمكاتب خدمة المستثمرين بالمحافظات، حيث سارت على النهج كل من الأردن، السعودية، اليمن، لبنان، البحرين.

- الجهود الترويجية للاستثمار فى الدول العربية:

واصلت ومازالت الدول العربية خلال عام ٢٠٠١ جهودها الرامية إلى تحسن وتطور قدرات وفاعلية أجهزتها الوطنية المعنية بترويج الاستثمار لمواجهة تحديات المنافسة على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بالإضافة إلى اعتماد أساليب حديثة للترويج للقطاعات الاقتصادية ذات الأولوية، وترويج الفرص الاستثمارية ذات الجدوى الفنية والاقتصادية والمالية. وقد شكلت الجهود الترويجية فى الدول العربية خلال عام ٢٠٠١ امتداداً واستكمالاً للجهود المبذولة خلال السنوات الماضية إلا أنها تميزت إيجابيا على نوعية وفاعلية هذه الجهود، وترسيخ مفاهيم التخصص الترويجى المتمثل فى إبراز الجاذبية الاستثمارية للدولة وللقطاعات الرائدة فيه، واستهداف استثمار الفرص التى تأكدت جدواها الأولية ودعم خدمات الاستثمار، وشهد عام ٢٠٠١ تحسناً واضحاً وملحوظاً فى الانشطة الترويجية على المستويين الكمى والكيفى والمتمثلة فى ١) عقد مؤتمرات وندوات ومعارض للترويج. ٢) المشاركة فى مؤتمرات وندوات ومعارض الترويج، تنفيذ زيارات جماعية للترويج ٣) استضافة الوفود الراغبة فى الاستثمار وعرض الفرص الاستثمارية ٤) القوانين والإجراءات الجديدة لجذب الاستثمار، الترتيبات الثنائية مع دول أخرى. ومن استقراء بيانات الجدول (٤) الموضح للجهود الترويجية الاستثمارية لأهم الدول العربية عام ٢٠٠١ فقد تم عقد حوالى ٧٠ مؤتمرا وندوة ومعرضا للترويج والمشاركة فى حوالى ٦٢ مؤتمرا وندوة ومعرضا، ونحو ١٧ زيارة جماعية ترويجية لدول عربية أخرى وأجنبية، استقبال نحو

٤٢ وفداً رسمياً من رجال أعمال ومهتمين بقضايا الاستثمار، كما بلغت الفرص الاستثمارية المعروضة نحو ٢٢٩ مشروعا باستثمارات قدرها ٢,٤٧٣ مليار دولار، شملت مشاريع مهمة فى مجالات البنية التحتية والصناعة والزراعة والسياحة والخدمات، وفى مجال القوانين والإجراءات الجديدة لجذب الاستثمار فقد أكملت موريتانيا خلال العام قانون جذب الاستثمار شمل حوافز عديدة ، وإعفاءات متنوعة لجذب المستثمر الأجنبى، كما قامت تونس بتعديل ثلاثة قوانين وإصدار قوانين جديدة أخرى لصالح المستثمر الأجنبى، فى حين أصدرت البحرين خلال العام قانونا جديدا للشركات التجارية، أما فيما يتعلق بالترتيبات الثنائية أو الجماعية المنفذة مع دول أخرى فقد تم قيام معظم الدول العربية بإبرام إتفاقيات ثنائية وجماعية فيما بينها، وكذلك إبرام إتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول الأجنبية لتشجيع وحماية الاستثمار، والحد من الازدواج الضريبى- ١٢١ اتفاقية- ، من جهة أخرى توسع خلال العام نشاط الدول العربية فى إقامة مواقع خاصة بأجهزتها الوطنية لترويج الاستثمار على الشبكة العالمية « الإنترنت » تعرض فيها مناخ الاستثمار والمزايا الخاصة بالدول، والفرص الاستثمارية المتوافرة فيها.

وبالرغم من ذلك فقد تضاءلت الاستثمارات العربية البينية فى السنوات الأخيرة.

وقد أوضحت دراسة ميدانية لمجموعة من المستثمرين العرب باستخدام التقييم الريفى السريع Rapid Rural Apriasl بالمقابلة الشخصية أو المراسلة لعدد ٢٥ مستثمرا شملت جنسيات متعددة تمثلت فى السعودية، الكويت، ليبيا، الأردن، الإمارات عام ٢٠٠١ حول المناخ الاستثمارى فى مصر كمثال لدولة عربية، وأهم العوامل المشجعة والمثبطة للاستثمار، والمشروعات الزراعية المرغوبة، وتبين أن المناخ الاستثمارى المصرى ممثلا فى زيادة درجة الاستقرار السياسى، والموقع الجغرافى الملائم ، والاقتناع من مستثمرين سابقين، وتوافر العمالة بكافة أنواعها -فى مختلف القطاعات-، وتوافر وسائل الإتصال داخليا وخارجيا، والرغبة فى الإقامة بمصر، وتوافر البنوك وبيوت

الخبرة . وتمثلت مجالات الاستثمار المرغوبة لدى المستثمرين فى مجالات السياحة، والصناعات الخفيفة ، والصناعات الغذائية كصناعة الألبان واللحوم والخبز، وإقامة مشروعات زراعية فى الأراضى الجديدة، وتجارة المواد الغذائية، وهذا يرجع للعائد المضمون ، وسهولة تلك المشروعات مقارنة بالمشروعات الأخرى التى تتطلب مجهوداً شاقاً ورأس مال واسعاً، فى حين أوضح اللقاء العلمى السريع مع المستثمرين أن عناصر تثبيط الاستثمار العربى فى مصر ممثلة فى الإجراءات الإدارية المعقدة ، وزيادة معدلات الضرائب ، ومشكلات تحويل الأرباح، وتغير القوانين والامتيازات ، وعدم دقة البيانات عن المواقع الاستثمارية ، ومشاكل التصدير وزيادة معدلات التضخم ، وخلص البحث من اللقاء العلمى بضرورة تشجيع الاستثمار العربى من خلال التخلص من الروتين والتعقيدات الأدارية، وتوفير المرونة فى قوانين الاستثمار وإعادة النظر فى الضرائب ومعدلاتها، وتوفير الفرص الاستثمارية والبيانات الدقيقة ، وكذلك المرونة فى التسهيلات المصرفية فى البنوك، كما إتضح أن المساهمات العربية والأجنبية فى المشروعات الزراعية خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠١ بلغت حوالى ١٦٦،٤١٩ مليون دولار تمثل نحو ١٣,٢٪، ٥,٢٪ من إجمالى الاستثمارات البالغ قدرها ٣,١٧٩ مليار دولار.

جدول(٣) بعض المؤشرات الاقتصادية المستدل بها على المناخ الاستثمارى لأهم الدول العربية لعام ٢٠٠٠ .

الدولة	العجز أو الفائض فى الموازنات الحكومية (اماليون دولار)	معدل التضخم (٪)	أسعار الصرف وحدات العملات العربية مقابل الدولار	معدل نمو الصادرات (٪)	الاحتياطيات الرسمية للدول العربية (مليون دولار)	إجمالى الدين العام الخارجى القائم فى ذمة الدول العربية المقترضة (مليون دولار)	إجمالى خدمة الدين العام الخارجى للدول العربية المقترضة (مليون دولار)	تغطية الاحتياطيات الرسمية فى الدولة العربية للواردات بالأشهر
الأردن	-٢٨٢	٠,٧	٠,٧	٣,٧	٢٧٦٢,٦	٦٧٥٣,١	٥٣٠	٨
الإمارات	-١٨٧٦	٢,٩	٣,٦	٢٣,٤	١٣٥٢٢,٧			٥
البحرين	-٤٢٠	١,٥	٠,٣	٣٧,٧	١٥٦٩,١			٤,٣
تونس	-٥٠٢	٢,٩	١,٣	٠,٦	١٨٦٢,٩	١١٥٦٨	١٨٥٥	٢,٨
الجزائر	-٩٤٦	٠,٣	٧٥,٢	٥٦,٩	١٢٠٢٤	٢٥٠٠٠	٥٠٥٩	١٥,٢
جيبوتى	-٦		١٧٧,٧	٨,٩	٦٧,٨	٤٠٠	١٤,٢	٣
السعودية	-٦,٢٢	٠,٦	٣,٧	٥٥,٦	١٩٥٨٦			٨,٥
السودان	-١٣٤	٨,٥	٢٥٧,١	١٣١,٦	٢٣٤,٣	١٥٩٣٨	٢٠٧	٢,١
سوريا	-١١٤٨	١,٥	٤٨,٨	٣٥,٢	٢٦٣٠	٢١٢٧٢	١١٢٩	٨,٨
الصومال				٢,٥		٢٥٥٥	٥١	
عمان	-٣٠٢	٠,٢	٠,٣	٥٣,٢	٢٣٧٩,٩	٣٥٥٥	٢٩٧	
قطر	-١٨١	٢,٥	٣,٦	٣٠	-١١٨٧			٤,٧
الكويت	-٤٠١٥	٣,٣	٠,٣	٥٩,٤	٧٠٨٢٤			١٢,٤
لبنان	-٣٨٤٧	١,٠	١,٥	٠,٨	٥٩٤٣,٦	٦٨٧٠,٨	٤٨٤,٥	١١,٤
ليبيا	-٩٤٨	١٥	٠,٥	٦٨,٥	١٠٧٠٨			٣٠,٥
مصر	-٣٤٣١	٢,٥	٣,٤	٣٤,٨	١٣١٠٤,٩	٢٧١٥٩	١٦١٨	١٠,٢
المغرب	-٢٠١	١,٩	٩,٨	١,٨	٤٨٢٣,٢	١٦٣٧٢,١	٢١٩٦,٤	٥,١
موريتانيا	-٢٥	٤,٥	٢٣٨,٩	١٨,١	٢٨٤	١٥٠٠	١٠٠	٩
اليمن	-٨٥٨	٣,٩	١٦١,٧	٦٥,٢	٢٩٠٠,٤	٤٩٣٥,٣	٢١٧,٧	١٢,٣

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات التقرير الاقتصادى العربى الموحد عام ٢٠٠١ .

جدول (٤) الجهود الترويجية لأهم الدول العربية لعام ٢٠٠١.

الدولة	البيان								
	١- مؤتمرات الترويج التي عقدت	١- مؤتمرات الترويج التي ستعقد	٢- الزيارات الترويجية إلى دول أخرى واستقبال مستثمرين		٤- الفرص المعروضة للاستثمار		٥- قنوات الاتصال الجماهيرية	٦- الترتيبات التعاقدية مع وكلاء	٧- الخبرة المتخصصة وقاعدة الخبرة المحلية المتعلقة	٨- مجهودات الترويج الأخرى
			الزيارات	استقبال	عدد المشاريع	التكلفة (مليون دولار)				
الأردن	٥	٨	٩	-	-	-	-	-	-	-
البحرين	٢	٣	-	-	-	-	١	١	-	-
تونس	١٣	٣٥	٦	١٨	٥٠	*	٥	١٤	-	-
الجزائر	٢	٤	-	-	-	-	-	-	-	-
السعودية	٢٥	-	-	-	-	-	١	-	-	-
السودان	٤	٤	٢	١٢	٤	٢٣	-	١٠	-	-
لبنان	١٠	-	-	-	٣٦	٢٤٥٠	-	٦	-	-
مصر	-	-	-	-	٩٣١	*	-	٧٢	-	-
المغرب	٦	٢	-	٧	-	-	-	٢	-	-
اليمن	٣	٦	-	٥	-	-	١	١٠	-	-
الجملة	٧٠	٦٦	١٧	٤٢	٢٢٩	٢٤٧٣	٨	١٢١	-	-

المصدر: جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار فى الدول العربية، أعداد مختلفة، الكويت.

- الاستثمارات العربية البينية:

بالرغم من وجود الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية - يونية ١٩٨١ - وتركيزها على مبدأ حرية وتسهيل انتقال رؤوس الأموال العربية بين الدول العربية بغرض الاستثمار، والحرص على تأكيد المواطنية الاقتصادية العربية من خلال معاملة رأس المال العربى كرأس المال الوطنى مع فتح المجال لمنحه بعض المزايا الإضافية، والحرص على

إعطائه معاملة تفضيلية متى كانت له مساهمات إيجابية فى إدارة المشاريع الاستثمارية، كما دعت الاتفاقية إلى إيجاد نوع من التوازن الإيجابى بين التزامات المستثمر العربى وحقوقه بما يحقق له الفائدة وللدولة المضيفة لاستثماره تنمية حقيقية كما قررت له الحوافز الكفيلة بجذب استثماره، وضرورة توفير الاستقرار فى معاملته من جميع الوجوه، ووفرت له الضمانات الأساسية التى تحمى استثماره من مختلف المخاطر.

وباستقراء بيانات الجدولين (٦،٥) يتبين أن مصر، لبنان، السودان، السعودية ، سوريا، الإمارات فى مقدمة الدول العربية المضيفة لاستثمارات عربية حيث بلغ المتوسط السنوى لتلك الاستثمارات فى الفترة ١٩٨٥-٢٠٠١ على الترتيب نحو ٢٣٧,٦، ١٣٦,٠، ١٢٣,٣، ٨٨,٩، ٨٧,٤، ٧٥,٥ مليون دولار تمثل على التوالى ٢٣,٥٪، ١٣,٥٪، ١٢,٢٪، ٨,٨٪، ٨,٦٪، ٧,٥٪ من المتوسط السنوى لإجمالى الاستثمارات العربية البينية والبالغة حوالى المليار دولار، وتمثل استثمارات تلك الدول الست سالفة الذكر فى مجموعها نحو ٧٤٪ من إجمالى التدفقات الاستثمارية العربية البينية. كما يلاحظ الارتفاع الكبير الذى شهدته الاستثمارات العربية الوافدة إلى مصر بسبب زيادة درجة الاستقرار السياسى والموقع الجغرافى الملائم، وتوافر العمالة بكافة أنواعها فى مختلف القطاعات.

وفيما يتعلق بالدول المصدرة للاستثمارات العربية البينية خلال تلك الفترة، يتضح أن السعودية تتصدر القائمة بمتوسط سنوى قدره ٣٤٤,٤ مليون دولار باهمية نسبية ٣٤٪ من إجمالى الاستثمارات العربية البينية المصدرة والتى شملت ١٦ دولة عربية، تلاها فى ذلك الكويت بحوالى ١٧٨,٢ مليون دولار باهمية نسبية ١٧,٦٪ وشملت ١٣ دولة عربية، تليها الإمارات باستثمارات بلغت نحو ١٢٢,٣ مليون دولار تمثل حوالى ١٢,١٪ من الإجمالى وقد شملت ١٨ دولة عربية، ثم قطر، الأردن، سوريا حيث بلغت استثمارتها حوالى ٥٣,٩، ٥١,٩، ٤٧,٣ مليون دولار تمثل نحو ٥,٣٪، ٥,١٪، ٤,٧٪ من الإجمالى على التوالى، وقد صدرت هذه الدول الست سالفة الذكر ما نسبته ٧٨,٩٪ من إجمالى الاستثمارات العربية البينية المصدرة.أما بالنسبة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ١٩٩٧ والتى تشمل أربع عشرة دولة (دول

أعضاء مجلس التعاون الخليجى وسوريا والعراق والإردن ولبنان ومصر وليبيا وتونس والمغرب) وقد بلغ إجمالى الاستثمارات الأجنبية الواردة للدول الأعضاء حوالى ٤,٣ مليار دولار مثلت نحو٩٦٪ من إجمالى الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الدول العربية عام ٢٠٠٠, بينما بلغ إجمالى الاستثمارات العربية البينية حوالى ١,٨ مليار دولار مثلت نحو٧٩٪ من إجمالى الاستثمارات العربية البينية ويوضح الجدولان (٥، ٦) تدفقات رؤوس الأموال المصدرة والمستضافة للدول العربية خلال الفترة ١٩٨٥ – ٢٠٠١ ومدى كون الدولة مصدرة أو مستضيفة والفجوة بينهم والتطورات الحادثة فيهم.ومن استقراء معالم التقديرات بالجدول(٧) والموضح لمعالم الاتجاه الزمنى العام لأهم الدول المضيفة للاستثمارات العربية بالمليون دولار خلال الفترة ١٩٩٥– ٢٠٠١، يتبين أن مصر، سوريا، المغرب قد انخفضت الاستثمارات العربية الواردة لها بمعدل تغير سنوى معنوى إحصائيا خلال فترة الدراسة قدر بنحو ٣٠,٦٪، ٣٥,٣٪، ٢٣,٩٪ من المتوسط خلال متوسط الفترة المدروسة على الترتيب، فى حين لم تثبت المعنوية الإحصائية للتغيرات فى الاستثمارات الاجنبية لباقى الدول العربية. ولمعرفة أثر الاختلافات فى الاستثمارات العربية البينية وتاثرها بالنشاطات الاقتصادية فقد أُجْرِىَ تحليل التباين فى اتجاهين حيث يمثل الاتجاه الأول الدول العربية المضيفة للاستثمارات والاتجاه الثانى يمثل استثمارات الأنشطة الاقتصادية المختلفة وذلك خلال الفترة ١٩٩٥– ٢٠٠١.

وباستقراء بيانات الجدول (٨) فقد تبين من نتائج تحليل التباين لاستثمارات الدول العربية فى الأنشطة الاقتصادية (الخدمات، الصناعة، الزراعة) خلال ذات الفترة وجود فروق معنوية بين استثمارات الدول العربية بعضها البعض وكذلك بين الأنشطة الاقتصادية لتلك الدول، وللوقوف على معنوية تلك الفروق تم استخدام طريقة أقل فرق معنوى L.S.D ومن استقراء بيانات الجدول(٩) تبين وجود فروق معنوية بين الاستثمارات العربية المصرية وبين باقى الدول العربية ماعدا ليبيا، الجزائر، الإمارات، السعودية، السودان، لبنان، وجود فروق معنوية بين الاستثمارات العربية اللبنانية وبين باقى الدول العربية سالفة الذكر، عدم وجود فروق معنوية بين استثمارات الدول العربية الأخرى.

جدول (٥) تدفقات الاستثمارات العربية البينية الخاصة بالألف دولار خلال الفترة ١٩٨٥-٢٠٠١ .

الأقطار المصدرة	الأقطار المضيفة																					
	الأردن	الإمارات	البحرين	تونس	الجزائر	جيبوتي	السعودية	السودان	سوريا	الصومال	العراق	عمان	فلسطين	قطر	الكويت	لبنان	ليبيا	مصر	المغرب	موريتانيا	اليمن	الإجمالي
الأردن	-	١١٢٢٣	١٤٠٠	٢٣٩	-	-	٢١٧٩٩	١٢٢	٤٠٢٩٧	-	٨٥٢٨٢	-	١٨٨٩١	٥٢٣٧	١٣٣٦١١	١٩٢٤١	٢٥١٦	٢٧٠٢٩	٨٥٩	-	٥٥٦	٣٨١٥٢
الإمارات	٢٩٢٧٧	-	٤٣٧٨٢	٨٥	٢٦	-	٥٤٨٠٥٩	١٠٧٤	١٨٠٠٢	٥٢٤	٦٦٨٧٩	١٩٧٠	١٠٩٤٩	٢١٥٧١٢	٢٨٩٢٦٢	٤٤١٣٦	٤٦٨	١٠٧٠٢	١٠٩٢	١٠	١٥٤٦	١٢٨٢٥٥٥
البحرين	٢٧٨٩	١٢٩٨٢	-	٦٢٧	-	-	١٧٦٩٧٤	١٧١٢	-	-	-	٥٨٦	٥٠	١٩٤٩	٦٧٥٩٧	١١٧٥٤	٦٨٥٤	٢٠٦٠	-	-	-	٢٨٦٩٢٤
تونس	٢٠٤٤٤	١٤٤٢٠٤	٢٨٢٢	-	٤٧٢٥	-	٤٠٠٢٤٢	١٧٤١	٣٦٦١	-	١٧٦٠	٤٠١٢	٢٠٦٨٩	٢٨١٩٧٢	٢٨٨٨٤٥	٨٢٢٥	٤٠٠٥	٩٨٨٥٤	١٩٢	-	١٢٩٧٥١٤	
الجزائر	١٧٥١٠٠	٢٨٣٢٩	٢٠١٠٠	٢٣٦٠٠	-	-	٣٩٧٢٨	-	١١٨٠٠	-	١٨٣٠٠	-	١٤٩٠٠	٧٠٠٠	٢٦٢٩٦	-	١٦٦٠٨٤	٢١٥٧٠٠	-	٧٩٨	٢٤٣٠٠	٨٧١٥٨٥
جيبوتي	-	-	-	٢٢٩	-	-	-	-	١١٢	-	-	-	-	-	-	١٢٢	-	-	-	-	-	٤٥٢
السعودية	١٨٠٨١٥	٢٢٥٦٩٢	١٢٣١٩٨	٧٨٠	٤٠٠٥	-	-	١٥٠٢٨	٣٠٨٤٤٨	-	٢٣٣	٢١٢٠	١١٤٤٢٥	١٦٦٥١٧	١٥٦٥١٧	١٤٩٨٧٥	-	٦١٩٠٨	١٠٥٦	-	٤٩٤٢٥	١٥١١٥٠٣
السودان	١٣٧٤٧٩	١٠٩٩٨١	-	٦٢٩	٢٨١٤	-	١٣٣٨٤٧٥	-	١٢١٠٦٥	٤٧	٤٦١٥٢	٤٣٠	١٦٠٢٤٧	٦٢٦٨٠	٢٠٨٣٢٨	١٥٨٧٧	٩٤٩٣	٣٩١٨٧	٤٤٤٤	-	٧٦٠٤	٢٠٩٥٥١٤
سوريا	٦٢١١١	٢٧٥٢٨٦	٢١٦٨٨	٥١٥٥	٣٠٣	-	٣٤٠٠١٨	١٢١٠	-	-	٦٠٦	٥٧٥٧	٦٩٥٦٢	١٢٦٦٢	٢٠٨٣٢٨	٢٤٠٦٨٧	٥٤٦٨	٥٧٢٥	٥٠	-	-	١٤٨٥٠٢٧
الصومال	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٠	-	-	-	٥٠
العراق	١٦٧٨٤	٩٢٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٥	-	-	-	-	-	١٢٣٠	١٩١٣١
عمان	١٢١١١	٩٩١٨٥	١٢٢١٤	-	-	-	٣٢٩٨٩	-	١١٧٦	-	-	١٢٠	٧٦٢٤	٢٤٠٥	٤٢٣٨	-	٤٣٤	-	-	-	٢٦١٩٢	١٥١٧٨٨
فلسطين	٤١٩٤٨	٧٠٠٠٠	-	-	-	-	١٥٠٠٠٠	-	-	-	٥٢٧٧	-	٤٤٩٦٦	-	-	-	-	١٨٥٨٤	-	-	-	٢٣٠٧٧٥
قطر	٥٩٨٤	٥٧٢٧٠	٢٨٣٣	-	-	-	٤٩٨٨٥	٤٨٣٨	٢٢٤٣	-	-	١٤	٢٨٤	-	٧٧٢٧١	٨٤١	-	٢٨٠	-	-	٥٥	٢٠١٩٩٨
الكويت	٢٧٨٠١	٩٥٤	١٠٢٥	٨٤٧	-	٢٧٨٠١	٥٤٦١	-	١٧٥٢٦	-	٢٨٢٦	١٩٢١	٢٩٩٢	-	-	١١١١١	-	٥٤٦٩	١٦٨	-	٧٢٢	٧٨٨٤٤
لبنان	١١٧٢	٦١٣٩٠٥	٢١٤٨٦	٦٦٢	-	-	٨٥٥٤٧٠	-	١٤٠٨٣٩	-	٢٤٠	٨٩١	٢٢٦٤	٩١٦٠١	٥٨٣٦٢٨	-	-	-	-	-	-	٢٣١٢٧٥٩
ليبيا	-	٦٥٨٣٨	-	٢٥٥٠	-	١٢٥٠٠	٤٢٨٨٨	-	-	-	٤٨٨٥٠	-	-	-	-	١٧٨٥٠	-	٤٢٧٢	٤٥٩١٩	-	-	١٨٠٦٨٤
مصر	١٣٨٢١	٢١٤٠٤٢	٥٧٥٩٠	١٤٠٨٦	٥٩١١	-	١٥٦٧٥٦٦	٥٠١١٦	٩٨٧٦٣	-	٢١٨٦٤	٦٨٢٣٩	١١٨٧٤١	٢١٧٤٠١	١١١٩٦٦٠	١٧٦٢١٢	٨٧٣٦٩	-	-	-	٢٨٥٦٢	٤٠٢٨٨٦٢
المغرب	٢٣٤٤	٨٠٦٨٧	٦٤٦٢٨	١٣١٢٢	١٣٩٦٨	-	١٦٤٣١٢	٢٠٩٧	٢٦٨٣١	-	١٣٦٨٢	٥٩٣	١٢٢	٢٨٢٨٩	٢٨٢٨٩٦٥	٧٦٥٧	٣٩٩٦٥	٢٩٧٥	-	-	١٧٢٩	٤٧٢٥١٧
موريتانيا	-	٥٠٠٠	-	٢٧٥٩	-	-	١٥٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٩٢٥٩
اليمن	١٨٦٧٦	١٣٧٢٩	٢٢٣	١٤٠٣	٢٣	-	٧٧١٨٠	٢٠٩	٨٩٧٣	-	١٨٢٥٢	١٤٢٥٥	٢١٢٣٣	٦٤٣٦٤	١٠٦٩	٩٦٢٣	٤٠١٦	٣٧١٢٦	١٥٣٩٤٢	٤١٧	-	٢٩٨٨٨٩
الإجمالي	٨٨٢٦٥٧	٢٠٧٨٤٤	٤١٣٠٠٩	٦٦٥٩٣	٤٥٢٨٥	-	٥٨٥٥٠٩	٧٨٢٥٧	٨٠٤٨٤١	-	١٦١٦٦٢	٢٧٤٥٠٤	٢٩٢٨٤٦	٩١٦٠٢٣	٢٠٢٩٢٢١	١٤٢٦٤٠	٥١٥٥١٧	٦٩٩٩٢١	١٥٣٩٤٢	٢٢٢٥	١٥٢١٢٤	١٧١٩٦٧٤١

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار في الدول العربية، أعداد مختلفة، الكويت .

جدول(٦) الأهمية النسبية لإجمالى الاستثمارات العربية البينية لكل من الأقطار المصدرة والمضيفة كمتوسط للفترة ١٩٨٥-٢٠٠١ .

الأقطار	المصدرة		المضيفة		الأقطار	المصدرة		المضيفة	
	المتوسط السنوى (مليون دولار)	٪ للإجمالى الاستثمارات العربية المضيفة	متوسط السنوى (مليون دولار)	٪ للإجمالى الاستثمارات العربية المصدرة		المتوسط السنوى (مليون دولار)	٪ للإجمالى الاستثمارات العربية المضيفة	متوسط السنوى (مليون دولار)	٪ للإجمالى الاستثمارات العربية المصدرة
الأردن	١٥,٧٧١	١,٥	٥١,٩٢٣	٥,١	سلطنة عمان	٨,٩٢٩	٠,٩	٩,٥١٢	٠,٩
الإمارات	٧٥,٥٠٦	٧,٥	١٢٢,٢٥٩	١٢,١	فلسطين	١٩,٤٥٩	١,٩	٢٣,١٦٥	٢,٣
البحرين	١٦,٨٧٦	١,٧	٢٤,٢٩٤	٢,٤	قطر	١١,٨٨٢	١,٢	٥٢,٨٨٢	٥,٢
تونس	٧٦,٣٢٤	٧,٤	٣,٩١٨	٠,٤	الكويت	٤,٦٤١	٠,٥	١٧٨,٢١٢	١٧,٦
الجزائر	٥١,٢٧١	٥,٠	٢,٦٦٥	٠,٣	لبنان	١٣٦,٠٤٧	١٣,٥	٢٧,٨٠٠	٢,٧
جيبوتى	٠,٠٢٣	-	-	-	ليبيا	١٠,٦٢٩	١,١	٤١,١٧٠	٤,١
السعودية	٨٨,٩١٣	٨,٨	٢٤٤,٤١٨	٢٤,٠	مصر	٢٣٧,٥٨٢	٢٣,٥	٢٢,٠٨٨	٢,٢
السودان	١٢٣,٢٦٥	١٢,٢	٤,٦٠٦	٠,٥	المغرب	٢٧,٧٩٤	٢,٨	٩,٠٥٣	٠,٩
سوريا	٨٧,٢٥٣	٨,٦	٤٧,٢٤١	٤,٧	موريتانيا	٠,٥٤٧	٠,١	٠,١٢٥	-
الصومال	-	-	٠,٠٢٥	-	اليمن	١٧,٦٤١	١,٧	٨,٩٥٣	٠,٩
العراق	١,١٢٣	٠,١	١٦,١٤٧	١,٦	إجمالى للتوسط السنوية	١٠١١,٥٧٦	١٠٠	١٠١١,٥٧٦	١٠٠

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات الجدول (٥) بالبحث.

جدول(٧) تقديرات معالم الاتجاه الزمنى العام لأهم الدول المضيفة للاستثمارات العربية بالمليون دولار خلال الفترة ١٩٩٥- ٢٠٠١ .

الدولة	الجزء الثابت	معامل الانحدار	قيمة ت	قيمة ف	معامل الارتباط	معامل التحديد	معدل التغير٪
مصر	١٢٨٧,٢	١٩٥,٤-	٤,٩٤٠	٢٤,٣٩٩	٠,٩١١	٠,٨٣٠	٣٠,٦-
تونس	٢٠٨,٢	٥,٠٠-	٠,١٤٤	٠,٠٢١	٠,٠٦٤	٠,٠٠٤	٢,٧-
السعودية	١٦٥,٢-	٨١,٩	٢,١٦٦	٤,٦٩٣	٠,٦٩٦	٠,٤٨٤	٥٠,٤
السودان	٩٢,٦	٤٥,٧	١,٠٨٦	١,١٧٩	٠,٤٣٧	٠,١٩١	١٦,٦
لبنان	٢٣١,٩	٢٠,٧	٠,٩٤٣	٠,٨٨٩	٠,٣٨٩	٠,١٥١	٦,٦
سوريا	٤٣٠,٨	٦٣,٠٠-	٤,٨٨٨*	٢٣,٨٩٠	٠,٩٠٩	٠,٨٢٧	٣٥,٣-
المغرب	٧٣,٧	٩,٠٠-	٩,٣١٦*	٨٦,٧٩٠	٠,٩٧٢	٠,٩٤٦	٢٣,٩-
اليمن	٣٨,٣	١,٦٠-	٠,٢٤٨	٠,٠٦٢	٠,١١٠	٠,٠١٢	٥,٠٠-
إجمالى	٢١٧٧,٣	٦٩٢,٨	٠,٤٥٧	٠,٢٠٩	٠,٢٠٠	٠,٠٤٠	١٤

تشير العلامة (*) إلى معنوية المعاملات عند مستوى ٠,٠٥.

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار فى الدول العربية، أعداد متفرقة، الكويت.

جدول (٨) نتائج تحليل التباين لاستثمارات الدول العربية فى الأنشطة الاقتصادية خلال الفترة ١٩٩٥- ٢٠٠١ .

المصـــــدر	درجة الحرية	مجموع مربعات الإنحرافات	متوسط مجموع مربعات الإنحرافات	قيمة "ف" المحسوبة
بـين الـدول (A)	١٥	٤١٨٣٦٥,٥٢٧	٢٧٨٩٠,٤٣٥	٣,٠٠٦ *
بين الأنشطة (B)	٢	٨١٧٧٥,٩٦٥	٤٠٨٨٧,٩٨٣	٤,٤٠٦ *
(A) × (B)	٢٧	٣٧٩٠٩٨,١١٠	١٤٠٤٠,٦٧١	
البـــــواقى	١٤٤	١٣٣٦٢٦٨,٩١٠	٩٢٧٩,٦٤٥	
الإجـــمـــالى	١٨٨	٢٢١٥٥٠٨,٥١٢		

(*) معنوى عند مستوى ٠,٠٥

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار فى الدول العربية ، أعداد متفرقة، الكويت.

التوزيع القطاعى للاستثمارات العربية البينية .

وعلى صعيد التوزيع القطاعى للاستثمارات العربية البينية خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠١، ومن استقراء بيانات الجدولين (١٠، ١١) فقد تبين استئثار قطاع الخدمات على النصيب الأوفر حيث بلغت متوسط استثماراته العربية حوالى ١,٠٥ مليار دولار، تمثل نحو ٥٠,٤٪ من الإجمالى والمقدر بنحو ٢,٠٨٥ مليار دولار، وتركزت فى لبنان، مصر، تونس، الإمارات حيث بلغت ٢٤٤,٤، ٢٤٠,١، ١٤٩,٣، ١٣٣,٣ مليون دولار على الترتيب، وقد استحوذت هذه الدول على حوالى ٧٣,١٪ من إجمالى الاستثمارات العربية البينية الموجهة للقطاع، تلاه فى ذلك قطاع الصناعة حيث بلغ متوسط استثماراته العربية حوالى ٨٧٦,٦ مليون دولار، تمثل نحو ٤٢٪ من الإجمالى، وتركزت استثماراته فى مصر، سوريا، السودان حيث بلغت ١٨٦,٩، ١٢١، ١٠٢,١ مليون دولار على الترتيب، وقد استأثرت تلك الدول على ٤٦,٨٪ من إجمالى الاستثمارات العربية لذات القطاع. وأخيرا القطاع الزراعى حيث بلغ متوسط استثماراته ١٥٨,١ مليون دولار تمثل نحو ٧,٦٪، وتركزت فى الاستثمارات المصرية حيث بلغ متوسطها السنوى ٤٤,٤ مليون دولار، تمثل ٢٨,١٪ من إجمالى استثمارات ذات القطاع (كما هو موضح بالجدول ١٠). وهذا يوضح ضآلة الاستثمارات العربية الموجهة للقطاع الزراعى بالرغم من أهميته فى

الاقتصادات العربية خاصة فى التجارة الخارجية ، كما يتبين من تحليل التباين بالجدول (١١) عدم وجود فروق معنوية بين استثمارات القطاعين الخدمى والصناعى ، وجود فروق معنوية بين استثمارات القطاع الزراعى وكل من القطاعين الخدمى والصناعى.

وضع الدول العربية فى المؤشرات الدولية:

يعد المستثمر على درجة عالية من الذكاء الاستثمارى الذى يمكنه من أن يفاضل بين المشروعات فى داخل اقتصاد بلده من حيث درجة جدواها الاقتصادية والفنية وسلامتها المالية ومعدل العائد الناجم عن الاستثمار فى مختلف المشروعات، فإن المستثمر الأجنبى الذى يرغب فى الاستثمار المباشر خارج بلاده يقوم بالدراسة العملية التى تمكنه من المفاضلة بين الدول التى يرغب فى الاستثمار فيها حيث توافر الشروط والمتطلبات الأساسية التى تضمن سلامة استثماره وتدفق عائداته، ويهتم المستثمر بكثير من التفاصيل الاستثمارية والدقة والقياس ليتمكن من المفاضلة بين الدول وإتخاذ قراره المطلوب بأسلوب علمى سليم ونتيجة لهذا نشأت فى العقود الأخيرة مؤسسات ومنظمات تعمل على مد المستثمرين فى الدول بمعلومات رقمية ودراسات تساعدهم فى إتخاذ القرار وقامت بتطوير المؤشرات لغرض مساعدة صانعى القرار فى تلك الدول للتعرف على مكانة ووضع الدولة بين الدول المختلفة وماهية الضروريات اللازمة لجذب رجال الأعمال والشركات الأجنبية .

ومازلت المؤشرات القياسية التى يمكن أن يقاس بها المناخ الاستثمارى بها اختلافات كبيرة ولم تصل إلى درجة عالية من الدقة ولكن هناك مؤشرات معترف بها، تعد محسنات مساندة لاتخاذ القرار الاستثمارى الاجنبى فيما بين الدول، حيث تعد هامه فى تحديد ترتيب الدولة فى إمكانية ما تجتذبه من استثمار أجنبى، كما يلاحظ وجود علاقة إحصائية قوية بين موقع الدول فى هذه المؤشرات وإمكانية اجتذاب الاستثمارات الأجنبية أو بمعنى آخر المناخ الاستثمارى ، حيث الدولة التى تنخفض فيها المخاطرة وفق أحد المؤشرات تحظى بموقع متقدم فى مؤشر الحرية الاقتصادية كما أن الدولة التى تتميز بقيمة مقدرة فى مجال التنمية البشرية تحرز درجة عالية فى مؤشر ثروة الأمم وهكذا وهذا يعنى أن هذه التصنيفات أو مكوناتها أو معايير مماثلة لها لابد أن تدخل فى حسابات رجال الأعمال وصانعى القرار للاستفادة من مدلولاتها التأشيرية الهامة وتختلف الدول العربية فى درجة تواجدها فى هذه المؤشرات الدولية .

جدول رقم (٩): نتائج تحليل التباين، واختبار معنوية الفروق بين استثمارات الدول العربية خلال الفترة ١٩٩٥ - ٢٠٠١ .

متوسطات الاستثمارات مرتبة تنازليا		مصر	لبنان	تونس	السودان	السعودية	الإمارات	سوريا	الجزائر	ليبيا	المغرب	قطر	اليمن	الأردن	عمان	فلسطين	البحرين
متوسطات الاستثمارات مرتبة تصاعديا		٤٧١,٤	٢٩٧,٩	٢٠٨١	٢٠٥,١	١٨٦,٢	١٦١,٢	١٥٨,١	١٥١,٤	٩٧	٣٣,٧	٣٠,٩	٢٢,٨	٢١,٨	١٨,٤	١٣,٩	٧,٢
البحرين	٢,٧	٥١٤٩,٩٢ (١١١,٣٩)	٥١٤١,٧٥ (٨٥,١٩)	٦٣,٢١ (١١٦,٨٦)	٧٤,٨٥ (١١٩,٨٦)	٨٥,٩٢ (٨٥,٩٩)	١١٢,٧١ (١٢٤)	٤٨,٦١ (١١٨,٩٦)	٦٢,٧٤ (١٢٢,٤٦)	٢١,٢٠ (١٧٥,٤٨)	٨,٤٢ (١٢٢,٤٦)	٢٣,٧٧ (١٤٣,٢٨)	٠,٨٩ (١١٨,٩٦)	١,٨١ (١١٨,٩٦)	٢,٩٠ (١٢٨,١٦)	٦,٢ (١٤٣,٢٨)	
فلسطين	١٣,٩	٥١٤٣,٦٧ (١١١,٦٩)	٥١٢٥,٤٥ (٨٥,١٩)	٦٨,٧٥ (١١٩,٨٦)	٧٩,٦٣ (٨٥,٩٩)	١٠٧,٤١ (١٢٤)	٤٧,٣١ (١١٨,٩٦)	٥٦,٤٤ (١٢٢,٤٩)	١٤,٩٠ (١٧٥,٤٨)	٢,١٢ (١٢٢,٤٦)	١٧,٤٢ (١٤٣,٢٨)	٥,٤١ (١٨٨,٩٦)	٤,٤٩ (١١٩,٨٦)	٢,٤٠ (١٢٨,١٦)		
عمان	١٨,٤	٥١٤٦,٠٦ (٩٧,٨٧)	٥١٢٧,٨٥ (١٠٦,٣٦)	٥٨,٢٠ (٩٧,٨٧)	٧٠,٩٥ (١٠١,٣١)	٨٢,٠٣ (١٠٦,٢٦)	١٠٩,٨١ (١١٧,٧)	٤٤,٧١ (١٠٠,٢٣)	١٧,٣٠ (١٨١,٢٧)	٤,٥٢ (١٠٤,٢٨)	١٩,٨١ (٣١,٨٢)	٣,٠٢ (١٠٠,٢٣)	٢,١٠ (١٠١,٣١)			
الأردن	٢١,٧	٥١٤٨,١٦ (٨٦,٧٥)	٥١٢٩,٩٤ (٩٦,١١)	٦٠,٤٠ (٨٦,٧٥)	٧٢,٠٥ (٩,٠٦)	٨٤,١٢ (٩٦,١١)	١١١,٩ (١٠٨,٦٤)	٤٦,٨ (٩٧,١٤)	٦٠,٣٩ (٩٤,٠٢)	٦,٦١ (٩٧,١٤)	٧١,٩١ (١١٩,٨٦)	٠,٩٧ (٩٧,١٤)				
اليمن	٢٢٢,٨	٥١٤٩,٠٨ (٨٥,٤٩)	٥١٤٠,٨٦ (٩٤,٩٨)	٩١,٣٧ (٨٥,٤٩)	٧٣,٩٧ (٨٩,٤١)	٨٥,٠٥ (٩٤,٩٨)	١١٢,٨٢ (١٠٧,٦٣)	٤٧,٧٢ (٨٨,١٨)	٦١,٨٦ (٩٢,٨٦)	٧,٥٣ (٨٨,١٨)	٢٢,٨٣ (١١٨,٩٦)					
قطر	٣٠,٩	٥١٢٦,٢٥ (١١١,٩٨)	٥١١٨,٠٢ (٨٥,١٩)	٢٧,٤٩ (١١٦,٦٩)	٥١,١٤ (١١٩,٨٦)	٦١,٢٢ (٨٥,١٩)	٨٩,٩٩ (١٢٤)	٤٤,٨٩ (١١٨,٩٦)	٢٩,٠٢ (١٢٢,٤٦)	٢,٥٢ (١٧٥,٤٨)						
المغرب	٣٣,٧	٥١٢٤١,٥٤ (٩٠,٢٢)	٥١٣٣,٢٣ (٩٩,٣٣)	٥٣,٧٩ (٩٠,٣٣)	٦٦,٤٤ (٩٤,٠٢)	٧٧,٥٢ (٩٩,٣٣)	٦٥,٢٣ (١١١,٥٢)	٤٠,١٩ (٩٢,٨٦)	٥٤,٢٢ (٩٧,٢٢)	١٢,٧٨ (١٥٨,٩٤)						
ليبيا	٩٧	١٢٨,٧٧ (١٥٤,٧٥)	١٢٠,٥٥ (١٦٠,١٨)	٤١,٠١ (١٥٤,٧٥)	٥٢,٦٥ (١٥٩,٩٣)	٦٤,٧٢ (١٦٠,١٨)	٣١,٣٦ (١٦٨,٠١)	٢٧,٤١ (١٥٦,٣٦)	٤١,٥٤ (١٥٨,٩٤)							
الجزائر	١٥١,٤	٨٧,٢٢ (٩٠,٢٢)	٧٩,٠١ (٩٩,٣٣)	٠,٥٤ (٩٠,٣٣)	١٢,١١ (٩٤,٠٢)	٢٣,١٩ (٩٩,٣٣)	٥٠,٩٧ (١١١,٥٢)	١٤,١٣ (٩٢,٨٦)								
سوريا	١٥٨,١	١٠١,٢٦ (٨٥,٤٩)	٩٣,١٤ (٩٤,٩٨)	١٣,٦٠ (٨٥,٤٩)	٢٦,٢٤ (١١٩,٨٦)	٣٧,٢٢ (٩٤,٩٨)	٦٥,١٠ (١٠٧,٣٧)									
الإمارات	١٦١,٢	٣٦,٢٦ (١٠٥,٤٤)	٢٨,٠٤ (١١٣,٢٧)	٥١,٥٠ (١٠٥,٤٤)	٢٨,٨٦ (١٠٨,٦٣)	٢٧,٧٨ (١١٣,٥٧)										
السعودية	١٨٦,٢	٦٤,٠٣ (٩٢,٧١)	٥٥,٨٢ (١٠١,٣١)	٢٣,٧٣ (٩٢,٧١)	١١,٠٨ (٩٤,٠٢)											
السودان	٢٠٥,١	٧٥,١١ (٨٦,٧٦)	٦٦,٨٩ (٩٦,١١)	١٢,٦٥ (٨٦,٧٦)												
تونس	٢٠٨,١	٨٧,٧٦ (٨٤,٧٢)	٧٩,٥٤ (٨٢,٧٢)													
لبنان	٢٩٧,٩	٨,٢٢ (٩٢,٧١)														
مصر	٤٧١,٢															

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات جامعة الدول العربية، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار فى الدول العربية، أعداد متفرقة ، الكويت.

جدول (١٠) الأهمية النسبية للتوزيع القطاعى للاستثمارات العربية البينية كمتوسط للفترة ١٩٩٥-٢٠٠١ .

الأقطار	المصدرة		المضيفة		الأقطار	المصدرة		المضيفة	
	المتوسط السنوى (مليون دولار)	٪ للإجمالى الاستثمارات العربية المضيفة	متوسط السنوى (مليون دولار)	٪ للإجمالى الاستثمارات العربية المصدرة		المتوسط السنوى (مليون دولار)	٪ للإجمالى الاستثمارات العربية المضيفة	متوسط السنوى (مليون دولار)	٪ للإجمالى الاستثمارات العربية المصدرة
الأردن	١٥,٧٧١	١,٥	٥١,٩٢٣	٥,١	سلطنة عمان	٨,٩٢٩	٠,٩	٩,٥١٢	٠,٩
الإمارات	٧٥,٥٠٦	٧,٥	١٢٢,٢٥٩	١٢,١	فلسطين	١٩,٤٥٩	١,٩	٢٣,١٦٥	٢,٣
البحرين	١٦,٨٧٦	١,٧	٢٤,٢٩٤	٢,٤	قطر	١١,٨٨٢	١,٢	٥٣,٨٨٢	٥,٣
تونس	٧٦,٣٢٤	٧,٤	٣,٩١٨	٠,٤	الكويت	٤,٦٤١	٠,٥	١٧٨,٢١٢	١٧,٦
الجزائر	٥١,٢٧١	٥,٠	٢,٦٦٥	٠,٣	لبنان	١٣٦,٠٤٧	١٣,٥	٣٧,٨٠٠	٣,٧
جيبوتى	٠,٠٢٣	-	-	-	ليبيا	١٠,٦٢٩	١,١	٤١,١٧٠	٤,١
السعودية	٨٨,٩١٣	٨,٨	٢٤٤,٤١٨	٢٤,٠	مصر	٢٢٧,٥٨٢	٢٢,٥	٢٢,٠٨٨	٢,٢
السودان	١٢٣,٢٦٥	١٢,٢	٤,٦٠٦	٠,٥	المغرب	٢٧,٧٩٤	٢,٨	٩,٠٥٢	٠,٩
سوريا	٨٧,٣٥٢	٨,٦	٤٧,٣٤١	٤,٧	موريتانيا	٠,٥٤٧	٠,١	٠,١٣٥	-
الصومال	-	-	٠,٠٢٥	-	اليمن	١٧,٦٤١	١,٧	٨,٩٥٣	٠,٩
العراق	١,١٢٣	٠,١	١٦,١٤٧	١,٦	إجمالى المتوسط السنوية	١٠١١,٥٧٦	١٠٠	١٠١١,٥٧٦	١٠٠

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار فى الدول العربية، أعداد متفرقة، الكويت.

جدول رقم (١١): نتائج تحليل التباين، واختبار معنوية الفروق بين استثمارات الأنشطة الاقتصادية خلال الفترة ١٩٩٥- ٢٠٠١ .

	متوسطات الاستثمارات مرتبة تنازلياً متوسطات الاستثمارات مرتبة تصاعدياً	الخدمات	الصناعة	الزراعة
		١٠٤٩,٩	٨٧٦,٦	١٥٨,١
الزراعة	١٥٨,١	٦٧,٥٤ (٤١,٦٥)	٤٤,٠٥ (٤١,٣٧)	
الزراعة	٨٧٦,٦	٢٣,٤٨ (٤١,٣٧)		
الخدمات	١٠٤٩,٩			

معنوية عند مستوى معنوية ٠,٠٥ تشير القيم أسفل الفروق بين الأقواس إلى قيمة L.S.D

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات جامعة الدول العربية، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار فى الدول العربية، أعداد متفرقة، الكويت.

ويصعب على الباحثين إمكانية تقدير بعض المؤشرات الاقتصادية الدولية التى يمكن من خلالها قياس المناخ الاستثمارى للدول لما يتطلبة ذلك من جهد كبير وتكاليف أكثر لتحقيق المعايير القياسية الدولية الشاملة والتى لاتعد جيدة الا إذا أخذت فى الحسبان أكبر عدد ممكن من الدول فى القياس ويتطلب تمامها إجراء كثيرٍ من الدراسات الميدانية الدولية للمستثمرين والمناخ الاستثمارى والسياسى والاقتصادى للدول، ولأهمية هذه المعايير فى تحديد الأوضاع الاستثمارية والمناخ الاستثمارى فى الدول العربية فقد استعانت الدراسة بتقديرات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لهذه المؤشرات وتدعيمها بالتعليقات الاقتصادية ووضعها فى قالب التفسير العلمى ومن أهم المؤشرات الضرورية التى يجب أن تكون نتائجها أمام المستثمرين مايلى:-

١- مؤشر الحرية الاقتصادية

يستهدف مؤشر الحرية الاقتصادية قياس وتصنيف مدى الحرية التى تمارسها السلطة أوالحكومة فى مواجهة الحرية الاقتصادية لأفراد المجتمع. وقد غطى هذا المؤشر نحو ١٦١ دولة عام ٢٠٠١ من بينها عشرين دولة عربية. وقد تصاعد مؤخراً إهتمام الدول بموقعها فى هذا المؤشر وقياس درجة تحسنها عبر السنين فى مجال الحرية الاقتصادية، ويساهم مؤشر الحرية الاقتصادية فى إيضاح الصورة حول مناخ الاستثمار فى الدولة حيث يأخذ فى الاعتبار التطورات المتعلقة بالمعوقات الإدارية والبيروقراطية ووجود عوائق للتجارة ومدى سيادة القانون وقوانين العمالة، وقد ازدادت أهميته بالنسبة للمستثمرين إذ يمكن أن يوضح الانطباع الإيجابى للدولة عن مدى دعم عمليات الترويج للاستثمار لاستقطاب حصة متزايدة من الاستثمار الأجنبى المباشر، ويستند مؤشر الحرية الاقتصادية لعشرة نقاط أساسية تمثل أهمها فى:-

(١) السياسة التجارية ويعتمد فيها على معدل التعريفة الجمركية ومدى وجود حوافز غير جمركية .

(٢) وضع الإدارة المالية لموازنة الدول – الهيكل الضريبى للأفراد والشركات .

(٣) حجم مساهمة القطاع العام فى الاقتصاد .

(٤) السياسة النقدية – معدل التضخم– تدفق الاستثمارات الخاصة والاستثمار الأجنبى المباشر.

(٥) وضع القطاع المصرفى والتمويل، مستوى الأجور والأسعار، حقوق الملكية الفردية.

(٦) التشريعات والإجراءات الإدارية والبيروقراطية.

(٧) أنشطة السوق السوداء، ويكون دليل المؤشر كالتالى (١–١,٩٥) درجة يدل على توافر حرية اقتصادية كاملة، (٢–٢,٩٥) يدل على حرية اقتصادية شبه كاملة، (٣–٣,٩٥) يدل على حرية اقتصادية متوسطة، (٤–٥,٠٠) يدل على انعدام الحرية الاقتصادية.

ومن استقراء بيانات الجدول (١٢) يتضح ترتيب الدول العربية وفق مؤشر الحرية الاقتصادية لأعوام ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١ مقارنة بنتائجه عام ١٩٩٥ وقد تبين دخول سبع دول فى المجموعة الثانية ذات الحرية الاقتصادية شبه الكاملة تمثلت فى البحرين، الإمارات، الأردن، الكويت، تونس، عمان، قطر، كما دخلت ثمانى دول عربية فى المجموعة الثانية ذات الحرية الاقتصادية المتوسطة تمثلت فى السعودية، المغرب، الجزائر، جيبوتى، لبنان، موريتانيا، مصر، اليمن، بالإضافة لدخول خمس دول عربية فى المجموعة الرابعة والأخيرة ذات الحرية الاقتصادية المنعدمة متمثلة فى سوريا، ليبيا، العراق، السودان ، الصومال، بينما لم تدخل أية دولة عربية فى المجموعة الأولى ذات الحرية الاقتصادية الكاملة، الأمر الذى يمكن القول معه بضرورة المزيد من التطور فى مكونات مقياس الحرية الاقتصادية فى الدول العربية لتحسن المناخ الاستثمارى بها لتكون مقر جذب لكثير من الاستثمارات الأجنبية ومزيد لتبادل الاستثمارات فيما بينها.

٢- مؤشر الشفافية.

حتى الآن لم يدخل فى الحسبان لقياس هذا المؤشر والمقدر بنحو ٩١ دولة إلا أربع دول عربية وقد أظهر المؤشر تحسناً طفيفاً عبر السنوات الماضية رغم تصاعد الاهتمام الدولى بمشكلة تفشى الفساد وتأثيرها على قرار المستثمر

وجاذبية الدولة كموقع استثمارى ، كما تقيس تلك المؤسسة الدولية مؤشر الرشوة المهتم برصد الرشوة لكونها من أسوأ مظاهر الفساد وخاصة فى الدول النامية ودول الاقتصادات المتحولة، ومع نهاية عام ٢٠٠١ أصدرت منظمة الشفافية الدولية لأول مرة « التقرير العالمى حول الفساد »، وتدعو المنظمة إلى تكثيف الجهود لمحاربة الفساد للوصول إلى بيئة أكثر شفافية فى أداء الأعمال، وتزايد الجهود الدولية لمحاربة الفساد متمثلة فى القوانين التى صدرت فى أكثر من دولة والتى تجرم الفساد والعمل على زيادة الوعى لمحاربته على كافة الأنشطة، ويستند المؤشر إلى أربعة عشر مسحاً ميدانيا قامت به سبع مؤسسات دولية مستقلة ترصد آراء المستثمرين الأجانب والمحليين والمتعاملين مع الإدارات الحكومية المعنية حول الإجراءات المتبعة ودرجة المعاناة التى تعترضهم فى تنفيذها ونظرتهم فى مدى تفشى الفساد والرشوة. كما أدخلت مؤشر بيئة أداء الأعمال، ومؤشر الضبابية لأول مرة وحتى يمكن قبول نتائج المؤشر لابد أن تكون قد أجريت ثلاثة مسوحات للرأى حول النظرة للفساد على الأقل، وإذا أخذ المؤشر صفراً يعنى أن هناك فساداً عالياً بالدولة وليست بيئة صالحة للاستثمار فى حين أن أخذ درجة ١٠ يعنى أن الدولة بها درجة شفافية عالية ومابين (صفر–١٠) يوضح المستويات المتدرجة من الشفافية، وباستقراء بيانات الجدول (١٣) والمقدر به مؤشر الشفافية عام ٢٠٠١ يتضح ترتيب تونس، والأردن، ومصر فى أرقام ٣١، ٣٧، ٥٤ على الترتيب، وقد خرجت المغرب من مؤشر الشفافية لعام ٢٠٠١ بسبب عدم توافر مسوحات ميدانية كافية، وأثبتت الدراسات التطبيقية المقارنة أن أية درجة من الشفافية أو عدم الشفافية تؤثر على جاذبية ونصيب الدولة من الاستثمار الأجنبى المباشر، ويمكن للدولة أن تتوقع زيادة بنسبة ٤٠٪ من الاستثمار الأجنبى المباشر لمجرد زيادة فى مستوى الشفافية بنقطة واحدة، فسياسات عدم الشفافية والبيروقراطية تترجم فى انخفاض مستويات الاستثمار الأجنبى المباشر، وبالتالى مستويات الرفاهية والكفاءة باقتصاد الدولة المضيفة، ومن ثم فإن الدول التى تتخذ خطوات جادة لزيادة مستوى الشفافية والمرونة فى مؤسساتها من حقها أن تتوقع زيادات ملحوظة فى مستوى تدفق الاستثمار الأجنبى المباشر، ويوضح الجدول سالف الذكر متوسط الرصيد المسجل للدول الثلاث سالفة الذكر مقابل عدد المسوحات التى أجريت بها.

جدول (١٢) مؤشر الحرية الاقتصادية فى الدول العربية لعام ٢٠٠١ .

الدول	الترتيب وفقاً مؤشر ٢٠٠١	قيمة المؤشر				التصنيف حسب
		٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٥	
البحرين	١٥	٢,٠٠	١,٩٠	١,٨٠	١,٨٠	حرية أقتصادية شبة كاملة
الإمارات	٢٣	٢,١٥	٢,٠٥	٢,١٥	٢,٢٠	
الأردن	٤٥	٢,٧٠	٢,٠٩	٢,٩٠	٢,٩٥	
الكويت	٥٣	٢,٧٥	٢,٥٥	٢,٥٠	٢,٥٠	
تونس	٥٨	٢,٨٥	٢,٠٩	٣,٠٠	٢,٧٠	
عمان	٦٠	٢,٩٠	٢,٧٠	٢,٨٠	٢,٩٠	
قطر	٧٠	٢,٩٥	٢,١٥	٣,٠٥	-	
السعودية	٧٢	٣,٠٠	٣,٠٠	٢,٩٥	-	حرية أقتصادية متوسطة
المغرب	٧٦	٣,٠٥	٢,٧٠	٢,٧٥	٢,٨٥	
الجزائر	٧٩	٣,١٠	٣,٢٠	٣,٤٥	٣,٥٠	
جيبوتى	٧٩	٣,١٠	٣,٣٥	٣,٤٠	-	
لبنان	٨٨	٣,١٥	٢,٨٥	٣,٢٠	٣,٠٥	
موريتانيا	١٠١	٣,٣٠	٣,٧٠	٣,٨٠	٣,٧٥	
مصر	١٢١	٣,٥٥	٣,٦٠	٣,٥٠	٣,٤٥	
اليمن	١٣٤	٣,٧٥	٣,٨٥	٣,٨٥	٣,٨٥	
سوريا	١٤٥	٤,١٠	٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	حرية أقتصادية منعدمة
ليبيا	١٥٣	٤,٧٥	٤,٩٠	٤,٨٥	٤,٨٥	
العراق	١٥٥	٥,٠٠	٤,٩٠	٤,٩٠	٤,٩٠	
السودان	لا ترتيب	-	-	٣,٨٥	٤,١٠	
الصومال	لا ترتيب	-	٤,٨٠	٤,٨٠	-	

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار فى الدول العربية، ٢٠٠١، الكويت.

جدول (١٣) تقديرات مؤشر الشفافية عام ٢٠٠١ .

الدولة	الترتيب	متوسط الرصيد المسجل	عدد المسوحات التى انجزت
تونس	٣١	٥,٣	٣
الأردن	٣٧	٤,٩	٤
مصر	٥٤	٣,٦	٧

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار فى الدول العربية ، ٢٠٠١، الكويت .

٣- مؤشر الضبابية .

يعد مؤشر الضبابية أداة تحليلية مهمة فى خدمة الحكومات لتحديد أبرز معوقات الاستثمار الأجنبى المباشر ويفيد بانه كلما ركزت الدولة على الشفافية ومحاربة الفساد وتحسين البيئة التشريعية والمؤسسية والاقتصادية وأفضل الممارسات المحاسبية المالية زادت قدرتها على استقطاب التدفقات الاستثمارية الخارجية التى تدعم النمو الاقتصادى، وأن لجوء الدول النامية إلى إصلاح الإطار التشريعى والمؤسسى له فاعلية مماثلة لتقديم الحوافز الضريبية فى استقطاب الاستثمار الأجنبى وقد غطى المؤشر ٣٥ دولة، ولم تدخل سوى مصر كدولة عربية فى تقديرات هذا المؤشرويستند فى أساسه على:- تقدير الفساد ومستوياته، النظام القضائى، السياسة الاقتصادية الكلية، توافر المعلومات، الإطار المؤسسى للدولة، وتستند المعلومات المستقاة إلى مسوح ميدانية موجهة وتحليل من كبار الخبراء الاقتصاديين. وتمنح هذه المكونات أوزانا متساوية، ويتضمن مؤشر الضبابية نسب التأثير الضريبى على تكلفة رأس المال وحجم الاستثمار الأجنبى المباشر الذى تخسره الدول سنويا وفق سيناريو الحد الأدنى والحد الأعلى، فإذا كانت نسبة المؤشر منخفضة دل ذلك على ارتفاع درجة الوضوح والشفافية، وإذا كانت مرتفعة دل ذلك على خطورة حالة الضبابية وعدم الوضوح فى الدول، ولم تدخل سوى مصر كدولة عربية فى القياس حتى عام ٢٠٠١ مما يعنى أن مصر تخطو خطوات واضحة نحو محاولة جذب الاستثمار الاجنبى وتهيئة المناخ الاستثمارى المناسب.

٤- مؤشر مجتمع المعلوماتية.

يستهدف المؤشر قياس مدى تقدم الدول فى إرساء البنية الأساسية للمعلومات والإجراءات التى اتخذتها فى مجال الاستثمار وقدرتها على استيعاب التطورات المستجدة والتغير المتسارع فى تكنولوجيا المعلومات، وقد قدر المؤشر لنحو ٦٦ دولة من دول العالم من حيث تملكها لمكونات مجتمع المعلوماتية منها أربع دول عربية وقد تكون البنية التحتية والأساسية وخاصة الإتصالات فضلاً عن الضغوط الاجتماعية والاقتصادية سبباً أساسياً فى عدم توافر نظام المعلوماتية فى كثيرٍ من الدول النامية والأقل نمواً ولاننسى أنه قد بدأت الدول النامية الخطى نحو صحوة فى نظام المعلومات حتى لاتكون ذات دور هامشى فى ظل العولمة وإقتصاداتها ويأخذ المؤشر فى الحسبان البنية الأساسية للحاسب الآلى، البنية الأساسية لشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، البنية التحتية للمعلومات، البنية الاجتماعية، وقد قدر المؤشر الدول العربية فى موضع جيد فى سرعة مواكبة اللحاق بمجتمع المعلوماتية إذ تتصدر دولة الإمارات مجموعة (المتأهبون) بالترتيب الثامن والعشرين من بين الدول المقدر لها المؤشر، وتتصدر السعودية والأردن ومصر ترتيب ٤٤، ٥٠، ٥١ على الترتيب فى مجموعة المهتمين بالمعلومات كما يوضح الجدول (١٤) التقديرات لعامى ٢٠٠٠، ٢٠٠١ ورغم تصنيف مصر كدولة مهتمة بالمعلومات إلا أن ترتيبها مابين العامين لم يتقدم، الأمر الذى يمكن القول معه ضرورة سرعة الخطى أكثر نحو توافر المعلوماتية لتوفير مناخ استثمارى أفضل، إلا أنه قد إهتمت مصر مع بداية عام ٢٠٠٣ بنظم المعلوماتية وأخذت تتقدم فيه لأعلى مستوى وإهتمت قمم القيادة السياسية المصرية بهذا الإتجاه.

جدول(١٤) وضع الدول العربية التى طبق عليها مؤشر المعلوماتية لعامى ٢٠٠٠، ٢٠٠١.

الدولة	٢٠٠٠		٢٠٠١		التصنيف
الدولة	الترتيب	الرصيد (درجة)	الترتيب	الرصيد (درجة)	حسب المجموعة
الامارات	٢٨	٢٦٧٦	٢٥	٢٣٠١	مجموعة المتأهبون
السعودية	٤٤	١٦٨٩	٤١	١٣٦٢	مجموعة المتأهبون
الأردن	٥٠	١٣١٧	٥٣	٨٨٧	مجموعة المهتمون
مصر	٥١	١٢٦٣	٥٠	٩٣١	مجموعة المهتمون

المصدر: جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار فى الدول العربية، ٢٠٠١، الكويت.

٥- مؤشر التنافسية العالمى.

يهتم المؤشر بقياس قدرة الدول على النمو والمنافسة اقتصاديا مع الدول الأخرى بغرض تحقيق التنمية المستدامة وزيادة الكفاءة الإنتاجية باستخدام أحدث التقنيات وتحسين مناخ الاستثمار، وينقسم مؤشر التنافسية إلى مؤشر « جارى » ومؤشر « النمو» الذى يعكس توقعات أداء الدولة فى المستقبل لمدة خمس سنوات وشمل المؤشر ٧٥ دولة منها ثلاث دول عربية، وإضافة إلى تقرير التنافسية العالمى يصدر المنتدى الاقتصادى تقارير تنافسية إقليمية والتى سيكون من بينها تقرير التنافسية فى الدول العربية خلال عامى ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ويتوقع أن يزيد عدد الدول العربية التى تدخل مؤشر التنافسية العالمى بمرور الزمن مع تزايد إهتمام الدول العربية بالتنافسية إلى تحقيق النمو المستدام والازدهار المأمول، كما يشير المؤشر إلى أن درجة تنافسية الدولة ترتبط بدرجة الاستقرار السياسى، وثبات السياسات الاقتصادية السلمية، ويهدف المؤشر إلى المزيد من التعاون لتعزيز توطين التكنولوجيا وتوسيع انتشار تقنيات التجارة الالكترونية ليتحقق التكامل مع الاقتصاد العالمى وتضييق الفجوة الرقمية بين الدول، وقد أفاد المؤشر فى تقرير التنافسية الإقليمى لأفريقيا عام ٢٠٠٠ شمول ٢٤ دولة أفريقية من بينها ٣ دول عربية، وجاءت ضمنها تونس فى المرتبة الأولى بينما كان ترتيب المغرب ومصر الخامس والسادس على التوالى كما بالجدول (١٥).

جدول (١٥) مؤشر التنافسية الإقليمى لأفريقيا خلال عامى ١٩٩٨، ٢٠٠٠ .

البيان	الترتيب وفق المؤشر	الدولة	المؤشر		الترتيب وفق المؤشر	الدولة	المؤشر	
			١٩٩٨	٢٠٠٠			١٩٩٨	٢٠٠٠
تنافسية عالية	١	تونس	٠,٧٩	١,٠	٢	موريش	٠,٨٧	٠,٨
	٣	بتسوانا	٠,٥٤	٠,٧	٤	ناميبيا	٠,٤٣	٠,٤
	٥	المغرب	٠,٤	٠,٤	٦	مصر	٠,٢٨	٠,٤
	٧	جنوب افريقيا	٠,٣٤	٠,٣	٨	السنغال	-	٠,٢
تنافسية متوسطة	٩	غانا	٠,٠٩	٠,١	١٠	سوازيلاند	,٢٢	٠,١٠-
	١١	أثيوبيا	٠,٢٥-	٠,١٠-	١٢	زامبيا	٠,٠٩-	٠,١٠-
	١٣	ليسوتو	٠,٠٦	٠,٢٠-	١٤	تنزانيا	٠,٢٤-	٠,٢٠-
	١٥	ساحل العاج	٠,٠٩-	٠,٢٠-	١٦	الكاميرون	٠,٢٨-	٠,٣٠-
تنافسية متدنية	١٧	أوغندا	٠,١٦	٠,٣٠-	١٨	موزمبيق	٠,٣٢-	٠,٣٠-
	١٩	ملاوى	٠,٤٣-	٠,٣٠-	٢٠	نيجريا	٠,٤٨-	٠,٤٠-
	٢١	بوركينافاسو	٠,٢١-	٠,٤٠-	٢٢	كينيا	٠,١٥-	٠,٤٠-
	٢٣	زيمبابوى	٠,٤٠-	٠,٤٠-	٢٤	مدغشقر	٠,٧٩-	٠,٦٠-

المصدر: جمعت وحسبت من جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار فى الدول العربية، ٢٠٠١، الكويت.

٦-المؤشر المركب للمخاطر الدولية .

يقيس المؤشر المخاطر المتعلقة بالاستثمار فى الدولة وقدرته على مقابلة التزاماته المالية وسدادها.

كما يصدر مؤشر المركب المستقبلى باستخدام النهج ذاته لاحتساب المخاطر الدولية ويستند إلى أساس متوسط وثلاثة وسيناريوهات تغطى حالات الوضع الأسوأ والوضع المعقول والوضع الأفضل. ويدخل فى المؤشر ١٤٠ دولة منها ١٨ دولة عربية. ويستند المؤشر المركب إلى ثلاثة مؤشرات فرعية:

(١) المخاطر السياسية معتمداًعلى درجة استقرار الحكومة، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ، خريطة الاستثمار، وجود نزاعات داخلية وخارجية، الاضطرابات العرقية، الفساد، الممارسات الديمقراطية .

(٢) المخاطر المالية معتمداً على نسبة الدين الخارجى إلى الناتج المحلى الإجمالى، نسبة خدمة الدين الخارجى إلى إجمالى الصادرات ، نسبة ميزان الحساب الجارى إلى إجمالى الصادرات، استقرار سعر الصرف .

(٣) المخاطر الاقتصادية معتمداً على معدل دخل الفرد، معدل النمو الاقتصادى الحقيقى، معدل التضخم، نسبة عجز فائض الميزانية إلى الناتج المحلى الإجمالى، ويعمل المؤشر فى تصنيف البلاد فى المخاطر القطرية على أساس:- (صفر- ٤٩,٥ درجة) تعنى درجة مخاطرة مرتفعة جدا، (٥٠ -٥٩,٥ درجة) تعنى درجة مخاطرة مرتفعة، (٦٠ - ٦٩,٥ درجة) تعنى درجة مخاطرة معتدلة، (٧٠,٠ - ٧٩,٥ درجة) تعنى درجة مخاطرة منخفضة، (٨٠,٠- ١٠٠ درجة) تعنى درجة مخاطرة منخفضة جدا. ومن استقراء بيانات الجدول(١٦) المبين لمعيار المخاطر فى الدول تبين أن الدول العربية حسب قياسات عام ٢٠٠٠، ٢٠٠١ يقع منها نحو ثلاث دول فى درجة مخاطرة منخفضة جدا تمثلت فى الكويت، الإمارات، سلطنة عمان ، ثمانى دول فى درجة مخاطرة منخفضة تمثلت فى البحرين، السعودية، ليبيا، تونس، المغرب، سوريا، الأردن، قطر، ثلاث دول فى درجة مخاطرة معتدلة تمثلت فى مصر، اليمن، الجزائر، دولتان فى درجة مخاطرة مرتفعة تمثلت فى السودان، لبنان، وأخيراً دولتان فى درجة مخاطرة مرتفعة جدا تمثلت فى العراق، الصومال.

جدول (١٦) المؤشر المركب للمخاطر الدولية خلال عامى ٢٠٠٠، ٢٠٠١ .

الدولة	قيمة المؤشر عام ٢٠٠٠	قيمة المؤشر عام ٢٠٠١	تصنيف المخاطر	الدولة	قيمة المؤشر عام ٢٠٠٠	قيمة المؤشر عام ٢٠٠١
الكويت	٨٠,٥	٨٤,٠	درجة المخاطرة منخفضة جداً	الإمارات	٨١,٥	٨٢,٥
سلطنة عمان	٨٠,٠	٨١,٨				
البحرين	٧٣,٠	٧٨,٥	درجة مخاطرة منخفضة	السعودية	٧٦,٨	٧٧,٣
ليبيا	٧٠,٠	٧٣,٨		تونس	٧٤,٠	٧٢,٨
المغرب	٧٠,٠	٧١,٨		سوريا	٦٩,٥	٧١,٥
الأردن	٧٠,٨	٧١,٠		قطر	٦٤,٣	٦٥,٣
مصر	٦٩,٨	٦٨,٨	درجة المخاطرة معتدلة	اليمن	٦٤,٣	٦٥,٣
الجزائر	٦٢,٣	٦٢,٣				
السودان	٤٩,٥	٥٤,٠	درجة مخاطر مرتفعة	لبنان	٥٨,٥	٥٦,٨
العراق	٧٤,٥	٧٤,٣	درجة مخاطر مرتفعة جداً	الصومال	٥١,٨	٤٣,٥

المصدر: جمعت وحسبت من جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار فى الدول العربية .

٧- مؤشر اليورومونى للمخاطر الدولية :

يقيس المؤشر المخاطر المتعلقة بقدرة الدولة على الإبقاء بالتزاماتها المالية كخدمة الديون الأجنبية وسداد قيمة الواردات أو السماح بتحويل الأرباح ويعكس بدوره مدى جاذبية مناخ الاستثمار فى الدولة ويدخل فى حسابه نحو ١٨٥ دولة من بينها ٢٠ دولة عربية ، ويستند المؤشر فى حساباته على المخاطر السياسية ، الأداء الاقتصادى ، مؤشرات المديونية، وضع الديون المتغيرة، التقويم الائتمانى للدولة ، توافر التمويل فى القطاع المصرفى للمدى الطويل، توافر التمويل قصير المدى، توافر الأسواق الرأسمالية ، والمؤشر يرتب الدول وفق النسبة المئوية التى تسجلها من الإجمالى. فكلما ارتفعت النسبة المئوية دل ذلك على انخفاض مخاطر عدم السداد والإبقاء بالتزامات الدولة. وتوضح بيانات الجدول (١٧) تفاوت الدول العربية فى المؤشر وقد أخذت مصر ترتيبها حوالى الستين من بين الدول المقدر لها المؤشر برصيد إجمالى قدر بنحو ٥٢,٥٦٪ حيث سجل الخطر السياسى، أداء الاقتصاد المصرى والمسئولين عن ٥٠٪ من إجمالى الرصيد نحو ٢١,٤٢٪ فقط وتعد هذه نسبة منخفضة تحتاج إلى تحسن فى البيئة السياسية، وأكثر منها فى الأداء الاقتصادى ، كما مثلت مؤشرات المديونية، والمديونية المتعثرة ، والتقويم الائتمانى والمسئول كل منهم عن نحو ١٠٪ من الرصيد الإجمالى للمؤشر نحو ٩,٥٣٪، ١٠٪، ٤,١٧٪ فى حين توافرت التمويل ، وتوافر التمويل قصير الأجل، وتوافر أسواق رأسمالية ومعدل الخصم عند التنازل ومسئول كل منهم عن ٥٪ من الرصيد الاجمالى للمؤشر نحو ٠,٠٢٪، ٢,٢٪، ١,٥٪، ٣,٧٩٪ على الترتيب ويعد وضع مصر مناسباً بالنسبة لغيرها من الدول بالرغم من أنها تحتاج أيضاً تحسناً بيئياً وسياسياً واقتصادياً مقارنة ببعض الدول المتقدمة حتى يكون ذلك سبباً فى جلب الاستثمارات الأجنبية أكثر من القائم وخصوصاً للحاجة الماسة لهذه الموارد التمويلية حالياً.

جدول (١٧) مؤشر اليورومنى للمخاطر الدولية خلال عام ٢٠٠١ .

١٧

	الترتيب في ٢٠٠١/٥	الترتيب في ٢٠٠١/٦	وصيد يحملي ٢٠٠٠	خطر مصرفي ٢٠٠٥	خطر ائتماني ٢٠٠٥	سوق السندات ٢٠٠٥	وضع السيولة النقدية ٢٠٠٥	التقييم الائتماني ٢٠٠٥	التوقعات ٢٠٠٥	التوقعات طويل المدى ٢٠٠٥	تواتر نمو نصيب الفرد ٢٠٠٥	معدل الخصم عند التوازن ٢٠٠٥
الإمارات	٢٧	٢٧	٧٩,٣٢	١٩,٦٤	١٤,٥٣	٩,٦٩	١٠,٠	٨,٧٥	٥,٠	١٤,٥٣	٢,٧٥	٣,٩٥
الكويت	٣٠	٢٩	٧٥,٠٩	١٨,٨٦	١٥,١٢	٩,٨٧	١٠,٠	٦,٦٧	٥,٠	٥,٠	٢,٣٤	٣,٧٤
قطر	٣٦	٣٤	٧٠,٠١	١٧,٣٦	١٣,٥٣	٩,٢٢	٠,١٠	٥,٣١	٥,٠	٤,٢	١,٧٥	٣,٧٤
البحرين	٣٧	٣٨	٦٧,٣٦	١٧,١٩	١٠,٤٢	١٠,٠	١٠,٠	٤,٠٥	٥,٠	٤,٢	٢,٦١	٣,٧٨
السعودية	٣٨	٣٧	٦٧,١٦	١٧,٦٨	١١,٠٩	٩,٩٠	١٠,٠	٤,٣٨	٥,٠	٤,٢	١,٠	٣,٩١
عمان	٤٣	٤٨	٦٠,٧٣	١٧,٤٢	١٠,٣٢	٩,٦٦	١٠,٠	٥,٠	٠٠	٤,٢	١,٣٩	٣,٧٤
تونس	٥٣	٥٢	٥٦,٧٩	١٤,٨٨	٧,٨٥	٩,١٨	١٠,٠	٤,٧٩	٠,٢٢	٣,٢٠	٣,٢٥	٣,٦٢
المغرب	٥٦	٥٦	٥٥,١٥	١٤,٥٧	٨,١٣	٩,٥٤	١٠,٠	٣,٣٣	٠,٠١	٣,٠٠	٢,٥٠	٣,٨٥
مصر	٦٣	٦٠	٥٢,٥٦	١٣,٩٤	٧,٤٨	٩,٥٣	١٠,٠	٤,١٧	٠,٠٢	٣,٠	١,٥٠	٣,٧٩
الأردن	٧١	٧٢	٤٦,٢٤	١١,١٧	٦,٣٥	٨,٨٥	٩,٩٧	٢,١٩	٠٠	٢,٢٠	٢,١٣	٣,٣٠
لبنان	٧٣	٧٥	٤٤,٧٢	٩,١٦	٦,٣١	٩,٠٢	١٠,٠	١,٦٧	٠,٠٦	٢,٥٠	٢,٥٠	٣,٢٠
الجزائر	٩٢	٨٥	٣٨,٦٠	٨,٨٠	٥,٥١	٨,٨٠	١٠,٠	٠٠	٠٠	١,٨٠	٢,٠٠	١,٥٩
سوريا	١٠٠	١٠٢	٣٦,٤١	٨,٢٩	٤,٧٤	٨,٥٩	١٠,٠	٠٠	٠٠	٠,٩٠	١,٠٠	٢,٨٨
اليمن	١٢٠	١١٧	٣٠,٠٨	٦,٥٠	٢,٥٩	٩,٢٤	٩,٩٩	٠٠	٠٠	١,٥٥	٠,٢١	٠,٠
جيبوتي	١٤١	١٦٠	٢٦,٠٨	٤,٢٥	١,٥٦	٩,٤٨	١٠,٠	٠٠	٠٠	٠,٨٠	٠,٠	٠,٠
السودان	١٦٧	١٦٨	٢٢,٨٤	٢,٥٣	١,٩٧	٨,١٣	١٠,٠	٠٠	٠٠	٠,٢٠	٠,٠	٠,٠
موريتانيا	١٧١	١٤٥	٢٢,٠٧	٢,٢٧	٢,١٥	٧,٢٥	١٠,٠	٠٠	٠٠	٠,٤٠	٠,٠	٠,٠
ليبيا	١٧٧	١٧٧	١٧,٩٧	١٠,٢٢	٥,٩٥	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١,٨٠	٠,٠	٠,٠
الصومال	١٨٠	١٨٠	١١,٠٤	٠,٧٣	,١١	٠٠	١٠,٠	٠٠	٠٠	٠,٢	٠,٠	٠,٠

المصدر: جمعت وحسبت من جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار فى الدول العربية، ٢٠٠١، الكويت.

٨- مؤشر التنمية البشرية .

الإنسان يعد أهم الموارد فى العملية الإنتاجية ويعد تدريبه وتعليمه من أهم النجاحات التى تأتى بالتنمية ومن هذا المنطلق تعمل التنمية المستدامة للتنمية البشرية بصفة خاصة، ويقيس المؤشر مدى التنمية البشرية للدولة ويأخذ فى الحسبان ثلاثة مؤشرات نوعية متمثلة فى العمر، المعرفة ، مستوى المعيشة ، ويعمل على أساس قيمة بشرية عالية والتى يأخذ التقدير فيها نحو ٨٠٪ فأكثر، فى حين أن التنمية البشرية المنخفضة أقل من ٥٠٪، والمتوسطة مابينهما، ووفقاً للقياس لمؤشر التنمية البشرية فقد حققت أربع دول عربية مستوى مرتفع تمثلت فى البحرين، الامارات، الكويت ، قطر كما يوضح الجدول(١٨)، وعشرة دول أخرى مستوى متوسط منها مصر، وأربع دول مستوى ضعيف .

جدول (١٨) مؤشر التنمية البشرية للدول العربية خلال عام ٢٠٠١ .

الترتيب عام ٢٠٠١	الترتيب عام ٢٠٠٠	الدولة	تصنيف المجموعة	الترتيب عام ٢٠٠١	الترتيب عام ٢٠٠٠	الدولة
٤٠	٤١	البحرين	مستوى تنمية بشرية مرتفع	٤٣	٣٦	الكويت
٤٥	٤٥	الإمارات		٤٨	٤٢	قطر
٥٩	٧٢	ليبيا	مستوى تنمية بشرية متوسط	٦٥	٨٢	لبنان
٦٨	٧٥	السعودية		٧١	٨٦	سلطنة عمان
٨٨	٩٢	الأردن		٨٩	١٠١	تونس
٩٧	١١١	سوريا		١٠٠	١٠٧	الجزائر
١٠٥	١١٩	مصر		١١٢	١٢٤	المغرب
١٣٣	١٤٨	اليمن	مستوى تنمية بشرية ضعيف	١٣٧	١٤٩	جيبوتى
١٣٨	١٤٣	السعودية		١٣٩	١٤٧	موريتانيا

المصدر: جمعت وحسبت من جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار فى الدول العربية، ٢٠٠١، الكويت.

٩- مؤشر بيئة أداء الأعمال .

يستهدف المؤشر رصد نوعية وجاذبية بيئة الأعمال وقدرتها على استقطاب الاستثمارات الأجنبية وطبيعة المعوقات التى تعترضها داخل الدولة المعنية المضيفة للاستثمار ويحسب المؤشر أخذاً فى الحسبان الشق المستقبلى والحالى ويعد الشق المستقبلى مسئول عن التنبؤ ببيئة الاستثمار رغم عدم اليقين منها. ويستند المؤشر فى بنائه على نحو سبعين عنصرا ذات تاثير إيجابى على أداء بيئة الأعمال منها :- توافر البيئة المؤسسة الملائمة للاستثمار، موقف الحكومة من الاستثمار الأجنبى ، وجود سوق عمالة مؤهلة ومرنة ، وجود سوق رأسمالية متطورة ، تكاليف أداء الأعمال، تكلفة استخدام الخدمات ، البنية التحتية للنقل وشبكات الطرق، ويقدر المؤشر معياراً جارياً يعكس متوسط الأداء خلال السنوات الخمس الماضية وآخر مستقبلاً يعكس السنوات الخمس المقبلة مع احتمال حدوث تغيرات سياسية و/أو اقتصادية غير متوقعة تؤثر على هذه التوقعات، وقدرت ثلاث دول عربية فى داخل المعيار، حيث قدرت السعودية ومصر بالمعيار الحالى فى مستوى ضعيف البيئة والمستقبلى معتدلتان ، الأمر الذى يتطلب بالضرورة جلب كثير من الاستثمارات الأجنبية تطوير وتعديل المكونات المؤدية للتحسن فى بيئة أداء الأعمال بشتى الوسائل الحالية والمستقبلية .

١٠- المؤشر الثلاثى المركب لقياس ثروة الأمم للاقتصادات الناهضة :

يستهدف المؤشر قياس مدى قدرة الدول الناهضة على تحقيق التنمية المتوازنة بين النموالاقتصادى وتحسين الأوضاع الاجتماعية، وكذلك مدى قدرتها على توفير بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة. وقدر المؤشر لنحو ٧٠ دولة من الدول ذات الاقتصادات الناهضة منها ٩ دول عربية، ويستند المؤشر المركب على ثلاثة مؤشرات تتضمن :-

(١) مؤشر البيئة الاقتصادية ويشمل المؤشرات الاقتصادية الرئيسية ومؤشرات الاندماج فى الاقتصاد العالمى ومؤشرات بيئة أداء الأعمال .

(٢) مؤشر البيئة التحتية المعلوماتية ويشمل مؤشرات التعليم والبنية التحتية المعلوماتية، ومؤشرات انتشارها.

(٣) مؤشر البيئة الاجتماعية ويشمل مؤشرات التنمية والاستقرار الاجتماعى ومؤشرات الصحة وحماية البيئة الطبيعية. كما يعتمد المؤشر على نتائج بعض المؤشرات الأخرى الخارجة عن التقدير، ويدل ارتفاع الرصيد المسجل على وضع متقدم فى المؤشر، وهذا يعنى وضعا أفضل من حيث مكونات ثروة دول الاقتصادات الناهضة، ويشير الجدول (١٩) لنتائج المؤشر المركب الثلاثى لثروة الأمم للاقتصادات الناهضة لأهم الدول العربية خلال عامى ٢٠٠٠، ٢٠٠١، حيث تضمن المؤشر قياساً لاقتصادات الكويت، تونس، لبنان، المغرب، البحرين، مصر، السعودية، الأردن واحتلت المراتب مابين الثانية عشر والثالثة والاربعون من بين الدول السبعين المقدر لها المؤشر.

جدول (١٩) المؤشر المركب الثلاثى لثروة الأمم للاقتصادات الناهضة لأهم الدول العربية.

الترتيب ٩/٢٠٠٠	الدولة	رصيد المؤشر المركب الثلاثى ٩/٢٠٠١	الترتيب ٩/٢٠٠٠	رصيد المؤشر المركب الثلاثى ٩/٢٠٠٠
١٢	الكويت	١٤٤٢	-	-
٢٥	تونس	١٢٥٥	١٧	١٣١٥
٢٩	لبنان	١٢٣١	-	-
٣٠	المغرب	١٢٢٣	١٨	١٣٠٦
٤٠	مصر	١٢٠٠	٢٤	١٢٦٣
٤٢	السعودية	١١٩٣	-	-
٤٣	الأردن	١١٨٤	٢٨	١٢٣١
٦١	الجزائر	٩٨٧	-	-
معدل الدول المتقدمة (لإطار مرجعى)		١٨٩٢	-	١٩٨٩

تشمل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وهولندا وسنغافورة.

المصدر: جمعت وحسبت من جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار فى الدول العربية، ٢٠٠١، الكويت.

ومن استقراء نتائج المؤشرات سالفة الذكر والتى تصدرها المؤسسات الدولية يتضح أن أغلبية الدول العربية تلقت تصنيفا إيجابيا وأن أغلبها يميل إلى التحسن نحو خلق مناخ وبيئة استثمارية جيدة تدفع لجلب الاستثمارات الأجنبية وتحريك المحلية نحو الاستثمار الافضل، كما أن التقدم فى نتائج الإصلاح الاقتصادى التى تتبناها معظم الدول العربية قد تتاثر وستؤثر حتما على تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار المباشر فيها، وخاصة تلك الأموال التى تعود ملكيتها فى الأصل لعرب وتبحث عن مناطق ممهدة ومناسبة للاستثمار المباشر فى العالم، أضف الى ذلك فإن التقدم فى برامج الإصلاح الاقتصادى سوف يترتب عليها تزايد حركة الاستثمارات العربية البينية، الإ أن الأمر يتطلب مزيداً من إحداث نمو وتنمية فى مكونات البنية التحتية والمزيد من بناء المعلوماتية وزيادة فى الاندماج مع الاقتصاد العالمى .

أهمية الاستثمار فى الزراعة والصادرات الزراعية:

اثبتت تجارب الدول الناجمة فى مجال التصدير أهمية دور الاستثمار كمحرك أساسى للنجاح فى عملية التصدير، حيث ترجع أهمية الاستثمارات سواء المحلية او الأجنبية إلى وجود علاقة طردية بين الاستثمارات والصادرات، فالاستثمار الأجنبى تاتى أهميته من جلب التكنولوجيا الحديثة والخبرة فى الإدارة والربط بالأسواق الخارجية وهو ما تحتاجه مصر للنهوض بالصادرات الزراعية .

- الاستثمارات القومية والزراعية خلال الفترة ١٩٩٢/٩١-٢٠٠٢/٢٠٠١:-

أصدرت الحكومة عدداً من القوانين لتهيئة مناخ استثمارى جيد فى مصر بصفة عامة وفى المجال الزراعى بصفة خاصة وذلك لخلق الاستثمار والفرص الاستثمارية أمام المستثمر المحلى والأجنبى على حد سواء بغرض زيادة وتنمية الاستثمارات المحلية وجلب المزيد من الاستثمارات الخارجية إيماناً منها بأهمية الاستثمارات فى خلق معدلات نمو متزايدة ولإقناع المستثمر وخصوصاً الأجنبى على حدوث الاستقرار الاقتصادى والسياسى وخصوصاً فى مجال

التصدير والذى يأتى ثماره بعد أعوام من الاستقرار مستهدفاً بذلك محاولة لرفع الاستثمار فى المجال الزراعى بصفة عامة والقطاع التصديرى بصفة خاصة من نحو ١٧–١٨٪ من الناتج المحلى الإجمالى لتصل لنحو ٢٥–٢٨٪ منه ، وربما هذا ضلع لمنظومة أساسية لدفع نمو الصادرات من معدلاتها الحالية لنحو ٢٠–٢٥,٥٪ لإحداث خطوة فيها، وكانت أخر تلك القوانين القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بإنشاء المناطق الحرة ذات الطبيعة الخاصة والتى تتولى فيه الهيئة العامة للاستثمار الدراسات اللازمة لإنشاء المناطق الحرة الخاصة لجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية .

كما أنه تزايدت وتتزايد فرص الاستثمار فى مجال التجارة الخارجية الزراعية، والزراعة من أجل التصدير بزيادة وتوثيق علاقات الاتفاقيات التجارية الخارجية الثنائية أو مع التكتلات بزيادة المفاوضات التجارية والسياسية والاقتصادية، فعلى سبيل المثال خلق الإتفاق الجديد مابين مصر ودول الشراكة الأوروبية فرصاً استثمارية عديدة فى مجال الزراعة التصديرية أمام أسواق المنتجات الزراعية المُصَدرة لتلك الأسواق بتخفيض الضرائب والجمارك عليها وإتاحة حصص أكبر من سلع تصديرية قديمة وخلق سلع تصديرية حديثة بكميات كبيرة ووفيرة أمام الإنتاج الزراعى المصرى التصديرى مع أوقات تصديرية أفضل – والموضح من جدول الاتفاقية– كل هذا يخلق فرصاً استثمارية محلية وأجنبية أمام الصادرات الزراعية المصرية .

ومن الجدول (٢٠) يتبين أنه رغم زيادة قيمة الاستثمارات الزراعية الإجمالية من نحو ٢,٥٨٤ مليار جنية عام ١٩٩٢/٩١ لنحو ١١,٥٧١ مليار جنية عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ إلا أن أهميتها النسبية من الاستثمارات القومية لم تتزايد إلا بنحو ٠,٨٣٪ فى عام ٢٠٠١/ ٢٠٠٢ بمقارنتها بعام ١٩٩٢/٩١، حيث قدرت الاستثمارات القومية بنحو ٢١,٧٤٠مليار جنيه عام ١٩٩٢/٩١، واستمرت فى الزيادة حتى بلغت قيمتها نحو ٩٢,٤٣١ مليار جنيه عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ن كما تزايدت الاستثمارات الزراعية من نحو ٢,٥٨٤ مليار جنيه عام١٩٩٢/٩١ لنحو ١١,٧٥١ مليار جنيه عام ٢٠٠١/٢٠٠٢، ومثلت نسبتها من الاستثمارات القومية تذبذباً مابين الزيادة والنقصان خلال الفترة المشار اليها، وكانت الزيادة واضحة فى مجال الاستثمارات الزراعية الخاصة، رغم زيادة الاستثمارات الزراعية العامة من نحو ١,٤٩٣ مليار جنيه عام ١٩٩٢/٩١

لنحو ٤,٢٣١ مليار جنية عام ٢٠٠١/٢٠٠٢، إلا أن الاستثمارات الزراعية الخاصة قد تزايدت من نحو ١,٠٩١ مليار جنيه عام ١٩٩٢/٩١ لنحو ٧,٥٢ مليار جنيه عام ٢٠٠١/٢٠٠٢، وهو ماتهدف اليه الدولة فى زيادة الاستثمارات الخاصة فى الفترة الحالية ويوضح الجدول (٢١) معدلات النمو فى الاستثمارات الزراعية الخاصة والعامة وكذلك القومية خلال الفترة المشار اليها (١٩٩٢/٩١- ٢٠٠١/٢٠٠٢) بالقيم الجارية، والموضحة لانخفاض الأهمية النسبية للاستثمارات الزراعية والقومية خلال الفترة المشار اليها رغم تزايدها الظاهرى والتى لا تتناسب مع مساهمة هذا القطاع المهم فى الناتج القومى أو الناتج المحلى الإجمالى ، الأمر الذى يتطلب بالضرورة المزيد من تهيئة المناخ الاستثمارى والدعوة إليه والإعلان عن الفرص الاستثمارية الزراعية خصوصاً فى ظل الاتفاقيات الثنائية القائمة أو إتفاقيات التكتلات فى مجال التجارة الخارجية الزراعية .

ومن استقراء البيانات الموضحة للأهمية النسبية للاستثمارات الزراعية من الناتج المحلى مقارنة بباقى القطاعات السلعية المتمثلة فى الصناعة والتعدين والبترول ومنتجاته والتشييد والبناء والكهرباء ، ويتضح أن الاستثمارات فى مجال الزراعة سواء الخاصة منها أو العامة تحتاج إلى المزيد والمزيد لما يتطلبه الاستثمار فى مجال الزراعة بصفة عامة والزراعة من أجل التجارة الخارجية الزراعية بصفة خاصة ، وبالرغم من أن بيانات الجدول سالفة الذكر تدل على التزايد فى نسبة الاستثمارات الزراعية إلى الناتج المحلى الإجمالى لنحو ٩,٤٪، ١٢,١١٪، ١٦,٤٪، لمتوسط الفترات (١٩٨٧/٧٧- ١٩٨٧/٨٦)، (١٩٨٨/٨٧- ١٩٩٦/٩٥)، (١٩٩٧/٩٦- ٢٠٠٢/٢٠٠١) على الترتيب ولم يحدث هذا النمو فى بقية القطاعات وربما يرجع ذلك للتوسعات الاستصلاحية الأخيرة المتمثلة فى مشروع توشكى وشرق العوينات وترعة الإسماعيلية وهى التى أحدثت نمواً واضحاً فى الاستثمارات الزراعية، الأمر الذى دفع بنا بالنظر فى الاستثمارات الأفقية والرأسية ومن استقراء بيانات الاستثمارات موزعة مابين الأفقية والرأسية فى مجال الزراعة فقد تبين تزايد الأفقية على حساب نظيرتها الراسية، وهذا مؤكد للتفسير سالف الذكر وضرورة التركيز على الاستثمارات الزراعية الرأسية فى تلك الأماكن ليعود العائد من نظيرتها جيداً.

جدول (٢٠) الاستثمارات الزراعية العامة والخاصة وأهميتها النسبية من الاستثمارات القومية خلال الفترة ١٩٩٢/٩١-٢٠٠٢/٢٠٠١ .

البيان	الاستثمارات الزراعية			الاستثمارات القومية			٪الاستثمارات
السنوات	العامة	الخاصة	الإجمالى	العامة	الخاصة	الإجمالى	الزراعية القومية
١٩٩٢/٩١	١٤٩٣,٢	١٠٩١	٢٥٨٤,٢	١٢٨٤٣	١١٨٠٦	٢١٧٤٠	١١,٨٨
١٩٩٣/٩٢	١٥٠٠	٨٠٠	٢٣٠٠	١٧٠٩٧	١٤٥٤٧	٢٥٦٤٩	٨,٩٦
١٩٩٤/٩٣	١٧٠٧	١٥٨٢	٣٢٨٨,٩	١٧٧٦٣	١٨٥١١	٣١٦٤٤	١٠,٣٩
١٩٩٥/٩٤	١٤١١,٢	١٧٥٠	٣١٦١,٣	٢٠٠٨٤	٢١٢٠١	٣٦٢٨٥	٨,٧١
١٩٩٦/٩٥	١٤٨١,٢	٢٤٤٢,٥	٣٩٢٣,٧	٢٠٣٨٤	٢١٥١٦	٤١٢٨٥	٩,٥١
١٩٩٧/٨٦	٢٠٨٨	٢٧٢٣	٤٨١١	٢٣٧٦٣	٢١٥١٧	٤٥٢٨٠	١٠,٦
١٩٩٨/٩٧	٢٨١٧	٤٠٢٠	٦٨٣٧	١٩٥٠٩	٤٢٥٠١	٦٢٠١٠	١١,٠٢
١٩٩٩/٩٨	٣٢٥٧	٤٩٦٩	٨٢٢٦	٢٠٦٥٤	٤٧٣٩٩	٦٨٥٨٧	١١,٩٩
٢٠٠٠/٩٩	٣٦١٨	٦٢٧٥	٩٨٩٣	٢٤٤٠٩	٤٨٦٩٧	٧٣١٠٦	١٣,٥٣
٢٠٠١/٢٠٠٠	٤١٨٠	٧٤٣٠	١١٦١٠	٣٨٣٣	٥٣٦٦٧	٨٠٥٠٠	١٤,٥٢
٢٠٠٢/٢٠٠١	٤٢٣١	٧٥٢٠	١١٧٥١	٣٧٩٢١	٥٤٥١٠	٩٢٤٣١	١٢,٧١
المتوسط	٢٥٢٥,٧	٣٦٩١,١	٦٢١٦,٩	٢٢٩٣٢,٧	٢٢٤٠٠,٦	٥٢٥٩٢,٥	١١,٣٦

Sources:- Ministry of Foreign Trade, Quarterly Economic Degest January- March, 2003.

جدول (٢١) الأهمية النسبية لمكونات الاستثمارات الزراعية موزعة إلى استثمارات أفقية ورأسية خلال الفترة ١٩٩٧/٩٦- ٢٠٠١/٢٠٠ .

البيان	قيمة الاستثمارات بالمليون جنيه		٪الاستثمارات الزراعية	معدل النمو فى الاستثمارات		الاستثمارات الزراعية		٪ الرأسية	٪ الافقية
السنوات	الزراعية	القومية	للقومية	الزراعية	القومية	الرأسية	الأفقية	للزراعية	للزراعية
١٩٩٧/٩٦	٤٨١١	٦١٣٤٩	٧,٨٤	-	-	٦٥٩,٨	٧٩٠,٢	١٣,٧	١٦,٤٣
١٩٩٨/٩٧	٦٨٣٧	٦٤٠٢٤	١٠,٦٧	٤٢,١١	٤,٣٦	٦٧٨,٢	٨٣٢,٧	٩,٩٢	١٢,١٨
١٩٩٩/٩٨	٨٢٢٦	٦٤٤٤٩	١٢,٧٦	٢٠,٣٢	٠,٦٦	٧٧٦,٤	٨٧٤,٤	٩,٤٤	١٠,٦٣
٢٠٠٠/٩٩	٩٨٩٣	٦٣٥٨٢	١٥,٥٦	٢٠,٢٧	١,٢٥-	٧٨٩,٥	٩٦٤,٤	٧,٩٨	٩,٧٥
٢٠٠١/٢٠٠٠	١١٧٥١	٦٥٥٥٨	١٧,٩٢	١٨,٧٨	٢,١	٨٢٤,٩	١٠٧٧,٧	٧,٠٢	٩,١٧
المتوسط	٨٣٠٣,٦	٦٣٧٩,٢	١٢,٩٥	٢٥,٣٧	١,٦٩	٧٤٥,٦٧	٩٠٧,٩	٩,٠٦	١١,٦٣

Sources:- Ministry of Foreign Trade, Quarterly Economic Degest, January- March, 2003.

تطور الاستثمار الأجنبى المباشر فى مصر خلال الفترة ١٩٩٠ - ٢٠٠٢:-

مازالت الاستثمارات الأجنبية بمصر لاتتعدى أكثر من ١,٦٪ من الناتج المحلى الإجمالى ونحو ٨,٣٪ من إجمالى الاستثمارات المحلية وتعد هذه نسب منخفضة إذا ماقورنت بنظيرتها الأردنية – حيث صنفت مصر والأردن عالمياً من بين الدول العربية ضمن ٥٣ دولة فاعلة فى مجال جذب الاستثمار – والتى تمثل ٤,١ من الناتج المحلى الإجمالى ونحو ١٦,٩٪ من الاستثمار المحلى.[١]

ومن استقراء بيانات الجدول (٢٢) والموضح للأهمية النسبية للاستثمارات الأجنبية فى مصر ونسبتها من الاستثمار العالمى فبالرغم من التزايد الكمى فى الاستثمارات الأجنبية المباشرة بمصر الإ أن أهميتها النسبية من إجمالى الاستثمارات الأجنبية المباشرة للعالم قد تناقصت من نحو ٠,٧١٪ من إجمالى الاستثمارات الأجنبية العالمية كحد أقصى عام ١٩٩٤ لنحو ٠,٩٪ عامى ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ثم عاودت الزيادة مرة أخرى عام ٢٠٠٢ لنحو ٠,٩٨٪ من إجمالى الاستثمارات الأجنبية للعالم ، ويحدث الانخفاض فى الأهمية النسبية رغم التعديل فى المناخ الاستثمارى المصرى وخلق مشروعات استثمارية كثيرة زراعية وسياحية وغيرها لخلق فرص استثمارية أجنبية ولكن ربما مرجع ذلك زيادة المجالات المختلفة وأن نصيب مصر بالنسبة للدول الأخرى يعد جيداً، كما ثبتت معنوية الزيادة فى القيم المطلقة للاستثمارات الأجنبية بزيادة سنوية قدرت بنحو ٠,٠٧٤ بليون دولار مثلت نحو ٥,٣٥٪ من متوسط الاستثمارات الأجنبية المباشرة لمصر لمتوسط الفترة المدروسة (١٩٩٠– ٢٠٠٢) الأمر الذى تبين معه تحسُن فى مناخ الاستثمار المصرى بيئة وخصوصاً فى الفترة الاخيرة كما توضح المعادلة (١) أسفل الجدول (٢٢).

رغم انخفاض التطور الحادث فى الأهمية النسبية للاستثمارات الأجنبية العالمية ، وثبوت المعنوية الإحصائية لتناقصت تلك الأهمية النسبية للاستثمارات الأجنبية المباشرة لمصر للعالمية والمقدرة بنحو –٠,٠٢٥٪ من متوسط إجمالى الاستثمارات الأجنبية العالمية سنوياً كما توضح المعادلة (٢) أسفل نفس الجدول سابق الذكر.

(١) البنك الدولى، مؤشرات التنمية فى العالم عام ٢٠٠٠.

بعض العوامل المؤثرة على الاستثمار الأجنبى فى مصر:

وبالتعرض لبعض العوامل التى من المتوقع أن لها تاثيراً على حجم الاستثمار الأجنبى المباشر فى مصر والتى كان أهمها سعر الصرف X1، معدل التضخم X2، سعر الفائدة المصرفية X3، قيمة الدين العام X4 ، الودائع والمدخرات X5، تحويلات المصريين بالخارج X6 ، الاستثمار المحلى X7 ،معدل النمو فى الناتج المحلىX8، سعر الخصمX9، قيمة الصادرات المصرية X10، البيئة الاستثمارية D1، وقد أجريت عدة محاولات إحصائية لمختلف الصور الخطية واللوغاريتمية المزدوجة ونصف اللوغاريتمية وكان أفضلها الصورة اللوغاريتمية المزدوجة وباستخدام أسلوب الانحدار المرحلى Backword, For-wordاتفقت النتائج وكان أهم العوامل المؤثرة الموضحة بالنموذج التالى:-

$$LnV = 4.3 + 0.8LnX1 + 2.3\ Ln\ X3 + 0.7LnX5 + 0.9LnX7 + 1.2LnX10 + 0.04D$$

(2.8) (2.5) (3.1) (2.2) (1.98) (1.95)

R= 0.72 R-2= 0.52 F= 9.2

حيث y = حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢، X1 = سعر صرف الجنية المصرى للدولار، X3 = سعر الفائدة المصرفية ، X5 = الودائع والمدخرات المحلية ، X7 = الاستثمار المحلى ، X10 = قيمة الصادرات الكلية ، d متغير صورى يعبر المناخ السياسى والتشريعى للإستثمار الأجنبى.

وقد تبين من النموذج المطروح أن المتغيرات الشارحة مسئولة عن نحو ٥١٪ من التغيرات الحادثة فى حجم الاستثمار الأجنبى بمصر خلال فترة الدراسة، وأن نحو ٤٩٪ من التغيرات فى تلك الاستمارات ترجع لعوامل أخرى غير مقاسة بالنموذج، كما أن تغيراً قدره ١٪ فى تلك المتغيرات الشارحة على الترتيب يؤدى إلى زيادة قدرها ٠,٨٪، ٢,٣٪، ٠,٧٪، ٠,٩٪، ١,٢٪، ٠,٠٤٪ فى حجم الاستثمارات الاجنبية بمصر خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢، الأمر الذى يفسر ضرورة الإهتمام بإحداث تغيرات فى صالح تحسين المناخ الاستثمارى .

جدول (٢٢) الأهمية النسبية للاستثمار الأجنبى المباشر فى مصر من العالم خلال الفترة (١٩٩٠- ٢٠٠٢).

البيان السنوات	الاستثمارات الأجنبية المباشرة لمصر بالبليون دولار	الاستثمارات الأجنبية المباشرة العالمية بالبليون دولار	%مصر العالم
١٩٩٠	٠,٧٣	٢٠٨	٠,٣٥
١٩٩١	٠,٢٥	١٦٢,١	٠,١٥
١٩٩٢	٠,٤٥	١٥٨,٤	٠,٢٨
١٩٩٣	٠,٤٩	١٦٠,٦	٠,٣١
١٩٩٤	١,٢٥	١٧٥,٢	٠,٧١
١٩٩٥	٠,٦٠	١٧٢,٤	٠,٣٥
١٩٩٦	,٧٥	٣٨٤,٩	٠,١٩
١٩٩٧	٠,٩	٤٧٧,٩	٠,١٩
١٩٩٨	١,١	٦٩٢,٥	٠,١٥
١٩٩٩	١,١	١٠٧٥,٠	٠,١٠
٢٠٠٠	١,٢	١٢٧٠,٨	٠,٠٩
٢٠٠١	١,٢	١٣٨٠,١	٠,٠٩
٢٠٠٢	١,٤	١٤٢٥,١	٠,٠٩٨
المتوسط	,٨٧	٥٩٥,٦	٠,٢٤

Source:-UNCTAD, World Investment Report.

Y8= 0.355+ 0.074x** (1)

(4.53) R-2= 0.62

حيث = Y القيمة المطلقة للإستثمارات الأجنبية المباشرة لمصر للفترة (١٩٩٠-٢٠٠٢).

Y18= 0.407- 0.024x* (2)

(2.22)

حيث = Y الأهمية النسبية للاستثمارات الأجنبية المباشرة لمصر منسوبة لإجمالى الاستثمارات الأجنبية العالمية للفترة (١٩٩٠-٢٠٠٢).

الملخص والتوصيات

يتزايد الإتجاه الكثير نحو تفضيل الاستثمارات عن القروض الخارجية وخاصة فيما يتعلق بالتوجيهات المستقبلية، ومن ثم تزداد درجة التنافسية عليها فى مجالات الاستثمار المختلفة حيث تمكن الاستثمارات من الحصول على تكنولوجيا الفن الإنتاجى المتقدم والحديث، بالإضافة لزيادة التكوين الرأسمالى، ونقل للمعرفة وتنمية المهارات المحلية التنظيمية والإدارية والفنية والتسويقية وزيادة حصيلة التصدير مؤداه تقليل العجز فى الموازين التجارية للدول.

والبحث يحاول إلقاء الضوء على المناخ الاستثمارى العربى والاستثمارات العربية البينية خلال الفترة ١٩٨٥–٢٠٠١ وأهم قطاعاته الاقتصادية، ووضع الدول العربية فى المؤشرات الدولية وحجم الاستثمارات القومية والخاصة بمصر والمساهمات الأجنبية فيها، ولذلك اعتمد البحث على اختيار مجموعة من أساليب التحليل الكمى والوصفى التى تخدم أهداف البحث.

أوضح البحث الضآلة فى التدفقات الاستثمارية الأجنبية المباشرة الواردة إلى الدول العربية حيث بلغت حوالى ٤,٩ مليار دولار عام ٢٠٠٠ تمثل نحو ٠,٣٩٪، ٢٪ من إجمالى الاستثمارات العالمية والدول النامية على الترتيب، وتركزت التدفقات فى مصر حيث قدرت بنحو ١,٢٤ مليون دولار تلتها السعودية بنحو مليار دولار ثم تونس فالبحرين والسودان حيث قدرت الاستثمارات الأجنبية فيها بنحو ٧٨١، ٥٠٠، ٣٩٢ مليون دولار، وشكلت هذه الدول فى جملتها نحو ٧٠٪ من إجمالى التدفقات الواردة للدول العربية لنفس العام.

وقد تعرض البحث للتطورات فى البيئة التشريعية والقانونية العربية والتعرف على التغيرات الحادثة فيها لتكون أكثر ملاءمة للاستثمار الأجنبى والبينى وشملت التطورات السياسية، والاقتصادية، والمؤسسية، وتنمية الموارد البشرية، وكثافة الجهود الترويجية للفرص الاستثمارية وأوضح البحث تدنى الاستثمارات العربية البينية حيث بلغ متوسطها السنوى ١,٠١ مليار دولار خلال الفترة ١٩٨٥–٢٠٠١ وجاءت مصر على رأس قائمة الدول المضيفة باستثمارات متوسطها ٢٣٧,٦ مليون دولار تلتها لبنان والسودان، السعودية، سوريا، الإمارات باستثمارات ١٣٦,٠، ١٢٣,٣، ٨٨,٩، ٨٧,٤، ٧٥,٥

مليون دولار على الترتيب، واستحوذت هذه الدول الست على حوالى ٧٤٪ من إجمالى التدفقات الاستثمارية العربية البينية.وفيما يتعلق بالدول المُصَدِرة خلال الفترة سالفة الذكر فقد تصدت السعودية قائمة الدول المُصَدِرة للاستثمارات باستثمارات بلغ متوسطها نحو ٣٤٤,٤ مليون دولار، تلتها الكويت والإمارات، قطر، الأردن ، سوريا ١٧٨,٢، ١٢٢,٣، ٥٣,٩، ٥١,٩، ٤٧,٣ مليون دولار تمثل نحو ٣٤٪، ١٧,٦٪، ٥,٣٪، ٥,١٪، ٤,٧٪ من الإجمالى على الترتيب، وقد صدرت هذه الدول الست ما نسبته ٧٨,٩٪ من إجمالى الاستثمارات العربية البينية المصدرة.

كما أوضح من البحث ضآلة الاستثمارات العربية الموجهة للقطاع الزراعى إذ بلغ متوسطها ١٥٨,١ مليون دولار تمثل نحو ٧,٦٪ من إجمالى تلك الاستثمارات مقارنة بقطاعى الخدمات والصناعة باستثمارات تقدر بنحو ١,٥، ٨٧٦,٦ مليار دولار، كما إتضح من البحث التحسن الواضح للمناخ الاستثمارى العربى فى كثير من المؤشرات الكلية، أما المؤشرات الضيقة كالشفافية والفساد والمعلوماتية فإنها تقتصر على قلة من الدول العربية من حيث التقدم ولم تحرز تصنيفا إيجابيا فى أغلب الأحيان.

كما أوضح البحث التطور الحادث فى إجمالى الاستثمارات المصرية القومية والزراعية خلال الفترة ٩١/١٩٩٢- ٢٠٠١-٢٠٠٢ والمناخ الاستثمارى المصرى الزراعى والتطور الحادث فى نسب الاستثمارات المختلفة للقطاعات الأخرى بالمقارنة بالزراعى ومعدلات النمو بها موضحاً الاستثمارات الأفقية والرأسية منها والاستثمار المحلى والأجنبى، حيث تبين وجود زيادة معنوية فى الاستثمار الزراعى بصفة عامة والاستثمار القومى بصفة خاصة خلال الفترة المدروسة (٩١/ ١٩٩٢- ٢٠٠١/٢٠٠٢)، كما تعرضت الدراسة للتطور الحادث وأهم العوامل المؤثرة على الاستثمار الأجنبى بمصر خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢.

ومن ثم توصى الدراسة بحث الدول العربية على العمل فى ظل تكتل عربى أو إقليمى، وتهيئتها لاجتذاب الاستثمارات بتحسين أساليب السياسة الاقتصادية والإجتماعية ، والإهتمام بالمصادر التمويلية المختلفة ، وتوسيع البنية السياسية، وتدنية معدلات التضخم، وتحرير الاقتصادات العربية من كافة الاختلالات الهيكلية، والقيود والإجراءات الإدارية ، واستكمال برامج

الخصخصة، وربط حوافز الاستثمار بمعدلات الأداء فى المشروعات المطلوب توجيه الاستثمار إليها، والأنشطة التى تنتج بغرض التصدير، وكذلك الأنشطة المكثفة للعمل ، واعداد قاعدة معلوماتية شاملة وحديثة عن كافة المؤشرات الاقتصادية وإنشاء مكاتب لترويج الفرص الاستثمارية فى كافة البلاد العربية.

الأمر الذى يتطلب بالضرورة إنشاء منطقة استثمار عربية موحدة على غرار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بهدف جذب رؤوس الأموال العربية بالخارج ، وتنمية الاستثمارات البينية ، إنشاء سوق نقد عربية موحدة تمكن البنوك والمصارف العربية من العمل داخل اقتصادات الدول العربية دون معوقات، تطوير مناخ الاستثمار والقوانين فى أعمال الشفافية، وتشجيع القطاع الخاص على استخدام الفرص المتاحة لجذب الاستثمارات الأجنبية لأن عدم مجئ الاستثمارات الاجنبية يرجع إلى وجود خلل فى الهياكل الاقتصادية ، القيام بالاصلاحات الاقتصادية ، وضرورة تحرير التجارة الخارجية ، وتشجيع الاستثمارات، والخصخصة وتوفير البنية التحتية، وعدم التمييز بين المحليين والأجانب وإعطاء الشركات فرص المنافسة الحرة، استيعاب التكنولوجيا الحديثة التى تساعد على التصدير، وزيادة معدلات النمو باستمرار، وأهمية التنوع فى المنتجات، ونشر المعرفة لاكتساب القطاع الخاص استثمارات تحقق النمو المستدام بجانب الاعتماد على النفط الذى يصعب التنبؤ بأسعاره كثيراً، تنشيط دور المؤسسات المعنية بالاستثمار فى الدول العربية وتعظيم الاستفادة من الامكانيات المالية والمادية البشرية والتكنولوجية، ضرورة تعزيز الجهود الهادفة إلى إبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقيات ، وإنشاء مؤسسة وطنية للتأمين على الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية خاصة فى الحالات التى تعجز فيها المؤسسات الإقليمية والدولية عن القيام بذلك، نظرا لما يؤديه ذلك من دور هام فى كسب ثقة المستثمر، إعداد قاعدة معلوماتية شاملة وحديثة عن كافة المؤشرات الاقتصادية فى الدول العربية وزيادة التركيز على الترويج الاستثمارى .

كما أنه من الملاحظ أن كثيراً من الاستثمارات العربية قد توجهت فى الفترة الأخيرة نحو القطاع الخدمى ومن ثم أصبح من المحتم أن يتم توجيه جزءاً أكبر من الاستثمارات إلى القطاعات الإنتاجية حسب متطلبات الدولة المضيفة للاستثمار، إذ أن ذلك أمر يمكن أن يكون مؤداه خلق فرص عمل وزيادة استمرارية الارتباط للاستثمارات الخارجية بالاستثمارات الداخلية.

المراجع

١- الجمعية المصرية لشباب الأعمال، مستقبل التكامل الاقتصادى العربى، ندوة التكامل الاقتصادى العربى ، مارس ٢٠٠٣ .

٢- الأهرام الاقتصادى ، العدد ١٧٧٥، ١٣ يناير عام ٢٠٠٣ .

٣- جامعة الدول العربية ، الأمانة العامة ، التقرير الاقتصادى العربى الموحد، سبتمبر ٢٠٠١ .

٤- جامعة الدول العربية ، الأمانة العامة، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار فى الدول العربية، أعداد متفرقة ، الكويت .

٥- جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقارير مناخ الاستثمار فى الدول العربية، أعداد مختلفة ، الكويت.

٦- حسنى مهران (دكتور)، الاستثمار الأجنبى المباشر فى مصر وإمكانيات تطويره فى ضوء التطورات المحلية والإقليمية والدولية ، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط ، المجلد الثامن- العدد الأول ، يونيو ٢٠٠٠ .

٧- رضا عبد السلام (دكتور)، محددات الاستثمار الأجنبى المباشر فى عصر العولمة ، قسم الاقتصاد والمالية العامة ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٢ .

٨- رضوان السيد محمود رضوان (دكتور)، دراسة اقتصادية لاتجاهات المستثمر العربى وواقع الاستثمار الزراعى فى مصر، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعى، المجلد الأول، العدد الأول، مارس ١٩٩١ .

٩- نزمين السعدنى (دكتور)، وضعية الاستثمارات المباشرة فى مصر، الاقتصاد المصرى من التثبيت إلى النمو، مركز الدراسات الاستراتيجية بالاهرام، القاهرة، ٢٠٠٠ .

١٠- هشام غرايبه (دكتور)، نضال عزام (دكتور)، محددات الطلب على الاستثمار الأجنبى فى الاقتصاد الأردنى، مجلة أبحاث اليرموك، « سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية» المجلد ١٣، العدد ١(ب)، ١٩٩٧ .

١١- وزارة الإعلام، الهيئة العامة للاستعلامات ، الاستثمار فى مصدر استقرار وتنمية - أكتوبر ٢٠٠١ .

١٢- UNCTAD, World Investment Report ,2001.

١٣- Ministry of Foreign Trade, Quarterly Economic Degest, January- March, 2003.

AN Economic Study of Investement Climate in the ARABWorld with More Constration on EGYPT

Abstract

This research is an attempt to study Arab investment as well as inter-Arab investments for the period of 1985 - 2002. It also reviews its major economic sectors, therefore, the research is based on the selection of some quantitative and descriptive analysis techniques so that the objectives of the research can be achieved.

The research found out a paucity in the flows of direct foreign investments in Arab countries. In 2000, they did not exceed 4.9 billion dollars equivalent to 0.39%, 2% of total world flows and total flows in developing countries, respectively. Most of flows were in Egypt (1.24 billion dollar). Then, came Saudi Arabia (one billion dollar), Tunisia (781 million pounds), Bahrain (500 million dollars) and finally The Sudan (392 million dollar). These countries had 70% of the total of foreign flows in all Arab countries at the same year.

The research also found out that inter-Arab investment are in a trend decrease. Its annual average reached 1.01 billion dollar in the period from 1985 up to 2001. Egypt was at the top of hosting countries, where average investments were 237.6 million dollar. It was followed by Lebanon (136.0 million dollar), then came The Sudan (123.3 million dollar), and finally came Saudi Arabia, Syria, and Emirates (88.9, 87.4, 75.5 million dollar respectively). These six countries had 74% of total inter-Arab investment flows.

With respect to exporting countries, Saudi Arabia came at the top within the same period mentioned above, where average investments reached 344.4 million dollars. It was followed by Kuwait (178.2 million dollar), Emirates (122.3 million dollar) then Qatar, Jordan and Syria (53.9, 51.9, 47.3, respectively, as equivalent to 5.3%, 5.1%, 4.7% of the total, respectively). These six countries exported 78.9% of total exported inter-Arab investments. There was also a paucity in Arab investments allocated to agricultural sector. The average of these investments reached 158.1 million dollar, as equivalent to 7.6% of total investments-as opposed to 1.5 million dollar for service sector, and 876.6 for industry.

The study recommends that Arab countries should be urged to work under a regional or Arab unity, so that these countries can be more suitable for more investments. According to the study, this can be achieved through improving social and economic policies and promoting several funding resources and widening political structure, decreasing inflation rates, freeing Arab economies from structural imbalances as well as administrative restrictions, Moreover complementing privatization programs, connecting investment incentives with performance rates on the projects the requires investments as well as the activities that aim at exportation. A modern and comprehensive data base for all economic indicators should be built and establishing offices or bodies to disseminate investment opportunities in all Arab countries.

تحليل وتقييم التجربة الجزائرية فى تحرير سعر الفائدة

الدكتور. يلعزوز بن على

مقدمة:

تعتبر الجزائر من الدول التى خاضت تجربة الانتقال من الاقتصاد الاشتراكى المسير مركزيا إلى اقتصاد ليبيرالى يسيّر وفق مبادئ وأسس اقتصاد السوق ، فقد طبقت تجربة نموذج التنمية الاقتصادية القائم على أساس مبادئ و نظريات النظام الاشتراكى لمدة ثلاثة عقود ، اعتمدت خلالها تمويل المشاريع المخططة على الائتمان المصرفى كمصدر أساسى (اقتصاد الاستدانة) ، و لما لم تكن تلك المصادر كافية ، لجأت للاقتراض من الخارج ، الأمر الذى انعكس سلبا على مؤشرات التوازن الاقتصادى الكلى .

فكانت تمنح خطوط الاعتماد المالي للمؤسسات العمومية ، دون دراسة لجدوى المشروع ، ولا لتكاليفه ، فأسعار الفائدة كانت تحدد إداريا ، ولا تمثل أى عبء مالى للمؤسسة ، بل لم تكن أصلا تلك المؤسسات مطالبة برد ما عليها من قروض.

الأمر الذى أدى الى هدر إمكانات و قدرات مالية ضخمة ، صاحبه ضعف شديد فى تعبئة المدخرات المحلية للقطاع العائلى و قطاع المؤسسات ، نتيجة سيادة أسعار فائدة حقيقية سالبة ، بفعل التدفق الواسع و النمو المطرد للكتلة النقدية وما تبعها من تضخم حاد لم تكف معه الإجراءات المهدئة و لا السياسات الترقيعية ولا القوانين المتناقضة .

و منه ، فتعديل أسعار الفائدة بالنسبة للسلطات الجزائرية يدخل فى إطار الإصلاحات الاقتصادية – التى انطلقت فى تطبيقها منذ أزمة النفط سنة ١٩٨٦– القائمة على سياسة اقتصادية سليمة ، تكون أهم وسائلها أسعار الفائدة .

وفي سياق هذا الطرح، فإن بحثنا يهدف الى دراسة وتحليل و تقييم أثر تعديل سعر الفائدة على المتغيرات الاقتصادية ، ليسهل علينا تحليل المعطيات و تفسير النتائج ، و بالتالى تنبيه السلطات العمومية للصعوبات التى يجب التكفل بها فى مرحلة الانتقال الى اقتصاد السوق ، لضمان مواصلة النمو و التنمية الاقتصادية للبلاد .

و يتمحور موضوع البحث حول النقاط التالية : نتناول أولا أهم مراحل تطور سعر الفائدة ، ثم سياسة التمويل وتعبئة المدخرات فى ظل تغيرات أسعار الفائدة ، و بعدها نتعرض لأثر تعديل سعر الفائدة على نمو الكتلة النقدية والناتج المحلى الخام ، ومن ثم على انحصار معدل التضخم ، و فى الاخير أثر تغير سعر الفائدة على ميزان المدفوعات ، و سعر الصرف .

١- مراحل تطور أسعار الفائدة :

عرفت اقتصادات الدول النامية قبل فترة الثمانينيات ظاهرة الكبح المالى ، التى تعنى – تلك الظاهرة– تحديد سعر الفائدة عند مستويات أدنى من السعر التوازنى ، بهدف زيادة الاستثمارات ، بحيث لا تعكس قوى السوق ، وبالأحرى معدل التضخم ، حيث ظل سعر الفائدة الحقيقى على القروض والودائع خلال هذه الفترة سالبا ، الأمر الذى أدى إلى نتائج عكسية على الكثير من المتغيرات الاقتصادية – خاصة–على مستوى تعبئة الادخارات وترشيد الاستثمارات .

إن من أعظم المهام التى تتكلف بها البنوك مهما كان النظام و النموذج التنموى المتبع هى مهمة تمويل الاقتصاد وتعبئة الادخار الوطنى ، فى إطار سياسة اقتصادية سليمة تكون من أهم وسائلها أسعار الفائدة من حيث أنها تكلفة لندرة رأس مال ، وعليه كان يجب وضع استراتيجية فى تحديد معدلاتها بما يضمن الاستعمال العقلانى لتدفق القروض الاستثمارية بصورة تسمح باسترداد التكلفة وتحقيق الربح .

و عليه يمكن ربط مراحل تطور سياسة تغير أسعار الفائدة تبعا لمراحل الإصلاحات الاقتصادية التى عرفتها الجزائر منذ الاستقلال الى وقتنا الحاضر ضمن ثلاث مراحل أساسية .

١-١ مرحلة ثبات أسعار الفائدة :

امتـــدت هـذه المرحلـة من تـاريخ الاسـتـقـلال إلى غـايـة أزمـة النفط ١٩٨٦ ، فكانت سياسة أسعار الفائدة المطبقة فى الجزائر ، مطابقة تماما لمنطق اقتصادى مركزى مخطط ، حيث كانت أسعار الفائـدة تحدد إداريا ، دون اعتبار لنـدرة وتكاليف رأس المال أو لمردودية الأمـوال المقتـرضـة، فـحـددت بطريقة تسمح للمتعـاملين الاقتصاديين (مؤسسات عمومية) الحصـول على قروض بأقل تكلفـة ، لغرض تكوين قاعدة اقتصادية ضرورية لتنمية البـلاد .

١-١-١ مرحلة بناء المنظومة المصرفية (١٩٦٢-١٩٧١) :

تبنت الجـزائر غداة الاستـقلال نمط التسيير المخطط المركزى ، فأبعدت الظاهرة النـقدية عن دائرة القرار الاقتصـادى ، وحـيدت السيـاسة النقدية و همـشت دور البنك المركـزى ، واعتـمدت على الخـزينة العـامة فـى تمويل مختلف القطاعات الإنتاجية .

تميزت هذه المرحلة بسلسلـة من الإجراءات التى كانت تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطنـى الناشئ من المنافسـة الأجنبيـة وتخليص البلاد من الوصاية الاستعمارية .

و النتيجة المستخلصـة من هذه المرحلة هو أن السياسة النقدية لم تكن ذات معالم بارزة وواضحة ، بل يمكن القول أن هذه الأخيرة كانت مهمشة و مغيبة ، حيث ذهبت السلطات النقدية آنذاك فى قانون المالية لسنة ١٩٦٥ إلى وضع البنك المركـزى تحت وصاية وفى خدمـة الخـزينة يمنحـها من التسبـيقات والقروض ما تحتاجه دون قيد أو شرط .

لهذا الغرض أنشـأت الجزائر خلال هذه المرحلة منظومة مصرفية وطنية تتكون من ثلاثة بنوك أوليـة (تجـارية)، ومـؤسسـة شبـه مصـرفيـة و بنك متخصص ،كما عملت السلطات النقدية على تخصيص نشاط كل بنك في مجال معين ، إلا أن مهام تلك البنوك كثيرا ما تداخلت وتعارضت فيما بينها ، مما أثر سلبا على مساهمة كل بنك في تمويل الاستثمارات المبرمجة والمخططة –رغم أن تمويل تلك الاستـثمارات كـان على عاتق الخزينة ، بينما اقتصـر نشاط البنوك على منح القروض القصيرة الأجل .

بصفة عامة تميز هذا الاقتصاد بعدم مرونة أسعار الفائدة و بمستواها المنخفض ، وبإعطاء الأولوية للاستثمار على حساب الائتمان ولانعدام سوق رأس المال . و النتيجة لهذه السياسة أن ظلت أسعار الفائدة الاسمية على القروض ثابتة و مستقرة منذ الاستقلال الى سنة ١٩٧١ عند مستوى ٣,٧٥٪(١) ، وهو نفس معدل إعادة الخصم الممارس من طرف البنك المركزى خلال هذه الفترة ، فى حين كانت أسعار الفائدة على الادخار من اجل السكن LEL المطبق من قبل صندوق الوطنى للتوفير و الاحتياط CNEP هو ٢,٨٠٪ .

١-١-٢ سعر الفائدة فى ظل الإصلاح المالى (١٩٧١-١٩٧٩):

تميزت هذه المرحلة بالإنشاء المكثف للاحتكارات المسيرة من طرف الشركات الوطنية لحساب الدولة ، بالإضافة إلى التسارع المطرد فى مستوى النشاط الاقتصادى الذى اقترن بتنفيذ كل من المخطط الرباعى الأول (١٩٧٠-١٩٧٣) و المخطط الرباعى الثانى (١٩٧٤-١٩٧٧) وجاءت هذه المرحلة فى جو يسوده نظام مقيد للتجارة الخارجية .

و تدعيما لسياسة إنشاء الشركات الوطنية ، فى إطار تنفيذ المخطط الرباعى الأول و الثانى ، لجأت السلطات الجزائرية الى تخفيض أسعار الفائدة الإسمية على القروض بنقطة واحدة ، فصارت ٢,٧٥٪ عوض ٣,٧٥٪ ، الى غاية ١٩٨٥ ، بغية تدعيم تمويل المؤسسات العمومية .

كما عرف معدل إعادة الخصم المطبق من قبل البنك المركزى اتجاه البنوك الاولية نفس الإجراء حيث انخفض ابتداء من سنة ١٩٧٢ الى ٢,٧٥٪ الى غاية ١٩٨٥ (١) .

أما معدلات أسعار الفائدة على الادخار العائلى LEL لأجل الحصول على سكن ارتفعت بنحو نقطة فمن ٢,٨٠٪ بلغت ٣,٥٪ الى غاية ١٩٧٨، لترتفع مرة أخرى بنصف نقطة (٤٪) الى غاية سنة ١٩٨٥ .

زيادة على ذلك، أجبرت المؤسسات العمومية بتوطين جميع عملياتها المصرفية لدى بنك واحد من بين البنوك العمومية القائمة ، كما أجبر القانون

المؤسسات المصرفية و المالية الاكتتاب في سندات الخزينة ، و منه كانت المؤسسات العمومية تمول رأسمالها العامل بالقروض المصرفية ، بشكل آلي مما أدى في آخر المطاف إلى ارتفاع محسوس في مديونيتها القصيرة المدى تجاه البنوك التجارية ، التي بدورها ارتفع طلبها لإعادة التمويل لدى البنك المركزي (٢).

وهكذا انتقلت السلطة النقدية وبالتالي القرار النقدي إلى وزارتي التخطيط والمالية (٣)، ولم تسند للبنك المركزي سوى المهام التنفيذية العادية، كإعداد وتسيير الإحصاءات النقدية ، كما لم يترك للنقد أي دور فعال في النشاط الاقتصادي في ظل نظام الأسعار المسيرة إداريا (٤).

و عليه أضحت كل الاستثمارات المخططة لفائدة الشركات الوطنية تتم عن طريق التمويل بالقروض . جاء في قرار وزارة المالية بتاريخ ٠٦ / ٠٢ / ١٩٧٩ ، تحديد معدلات الفوائد الاسمية على القروض المطبقة على الشركات ذات الطابع الصناعي و التجاري كمايلي: ٢,٥٪ مقابل فوائد على قروض الاستثمارات طويلة الأجل ، ٥,٥٪ قروض الاستثمارات المتوسطة ،٦٪مقابل قروض قصيرة الأجل (قروض للاستغلال) (٥).

١-٢ مرحلة التحرر التدريجي لسعر الفائدة .

إن التسيير الإداري للاقتصاد الجزائري أدى إلى إبعاد البنوك عن وظائفها التقليدية ، وهي تمويل الاقتصاد وتعبئة الادخار في إطار سياسة اقتصادية سليمة تكون أهم وسائلها معدلات الفائدة من حيث أنها تكلفة حقيقية لرأس المال ، وبالتالي فهي تلعب دورا هاما في إيجاد التوازن بين عرض وطلب رؤوس الأموال(٦) . إن تخلي النظام المصرفي عن أهم مهامه حيث أصبحت البنوك مجرد شبابيك تنفذ توجيهات المخطط ، وأصبح كل من تقييم المخاطر وتخصيص القروض وفقا لمعايير تجارية يشكلان هدفين ثانويين بالنسبة للبنوك .

كان لهذه السياسة انعكاساتها السلبية على أداء البنوك و المؤسسات و سلوك المدخرين وأصحاب رؤوس الأموال ، ولم تنتبه السلطات النقدية الى مدى خطورة هذا النهج إلا بعد أزمة النفط ، أين وقفت على مدى الاختلالات التي

حلت بكل المؤشرات الاقتصادية و النقدية ، ومن ثم لم يكن أمامها إلا الالتزام بإجراء إصلاحات و تعديلات على الكثير من المتغيرات الاقتصادية ، كان من أهمها قانون القرض و البنك و قوانين استقلالية المؤسسات ، وإجراءات التحرير المالى،و التحرير التدريجى لسعر الفائدة ، وقرارات إلغاء التمويل المباشر و المدعم للمؤسسات و الهيئات ، واعادة الاعتبار للسياسة النقدية وجهازها التنفيذى (البنك المركزى) ، و فتح المجال للاستثمار الخاص الوطنى و الأجنبى .

١-٢-١ أهداف التحرير التدريجى لسعر الفائدة :

فى سنة١٩٨٦ صدر قانون بنكى جديد ، يحمل فى طياته العناصر الأولى للإصلاح الوظيفى للنظام المصرفى، موضحا مهام ودور البنك المركزى والبنوك التجارية ، كما يقتضيه النظام المصرفى ذو المستويين ، لكن ضرورة مراقبة التزايد النقدى وضمان توافقه مع تطور التوازنات الاقتصادية الكبرى ، أدى إلى اعتماد مخطط وطنى للقرض، مكن البنك المركزى من تحديد الآلية النقدية المرتكزة أساسا على سعر الفائدة (إعادة الخصم) .

إن تثبيت معدلات الفائدة عند مستويات دنيا بقيم حقيقية سالبة ، و تطبيق معدلات فائدة تفاضلية ، حيث التمييز بين القطاعات الاقتصادية و بين فترات سداد القرض ،إضافة إلى التسيير الإدارى المركزي لهذه الأخيرة خلال مدة طويلة أدى إلى وضعية مالية غير مستقرة ، وبغرض الخروج من هذه الوضعية في إطار عملية الإصلاحات الاقتصادية لجأت السلطات النقدية إلى عملية تحرير تدريجى لمعدلات الفائدة على ودائع البنوك التجارية فى مايو١٩٨٩، متبعة في ذلك نموذج « ماكينون ، فراى و شو » المطبق على بعض الدول النامية و منها « شيلى ، كوريا الجنوبية، تايوان ، المكسيك ، الخ ... » (٧) ، ومن ثم فالغاية من تحرير سعر الفائدة كان لتحقيق الأهداف التالية:

- رفع تعبئة مستوى المدخرات لمختلف القطاعات ، بغية توفير التمويل اللازم للاستثمارات .

- ترشيد القروض على اختلاف أنواعها وآجالها .

- رفع إنتاجية رأس المال بانتقاء أكفأ الاستثمارات ، بهدف تحقيق نمو اقتصادى حقيقى.

– رفع أسعار الفائدة الاسمية من شانها أن تحد من ارتفاع التضخم ، و تسمح بسيادة أسعار فائدة حقيقية موجبة ، ومن ثم عوائد حقيقية موجبة للمدخرين .

١-٢-٢ تطور سعر الفائدة خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٩٦:

تحقيقا لهذه الأهداف السابقة الذكر ، قامت السلطة النقدية بتعديل أسعار الفائدة الاسمية على القروض ، حيث ارتفع متوسط معدل سعر الفائدة إلى نسبة ٧٪ من سنة ١٩٨٦ الى ١٩٨٩ –انظر الجدول رقم ١–.أما سعر الفائدة الاسمى على الودائع فعرف ارتفاعا بنفس النسبة ابتداء من ١٩٨٢ إلى ١٩٩٤ .

وهكذا أصبح تحديد مستوى القرض المصرفي يخضع لمتطلبات الإقتصاد الكلي وليس لاحتياجات المؤسسات ، وفي شهر مايو من سنة ١٩٨٩، عُدّلت معدلات الفائدة برفع سعرها الاسمى ، كما أدخلت مرونة في هيكل أسعار الفائدة المطبقة من طرف البنوك (انظر الجدول أسفله).

جدول رقم (١) تطور معدل سعر الفائدة من ١٩٨٦-١٩٩٦

البيان	89- 86	90	93 - 91	94	95	1996
معدل إعادة الخصم (نهاية السنة)	5	6	11,5	15	14	13
معدل سعر الفائدة الموجة(المتوسطة)	7	8	12,8	18	18,5	17
معدل التضخم	10	18	26	29	30	19
معدل الفائدة الحقيقى	-3	-10	-13.2	-11	-11,5	-2

معدل الفائدة على القروض = معدل الفائدة الموجه + [2-5] نقطة .

معدل سعر الفائدة الحقيقى= معدل سعر الفائدة الاسمى(الموجه)–معدل التضخم .

Statistiques Financieres Internationales .-FMI-Juin 2001 -
Banque De l'Algerie , Rap ,2001. -
www.ons.dz

ترتب على وجود سعر فائدة حقيقى سالب على القروض و الودائع خلال هذه الفترة ، نتائج سلبية تركت آثارها على الاقتصاد الوطنى وذلك على النحو التالى :

– اتجاه الأفراد لتفضيل الادخار العينى(الحقيقى) على الادخار المالى ، وهو ما يعنى انخفاض جاذبية الأفراد للمدخرات المالية .

– هدر للقدرات المالية للدولة ، وضعف إنتاجية المؤسسات بسبب انخفاض التكلفة الحقيقية لرأس المال .

– تفضيل الأفراد للادخار بالعملات الأجنبية عوض الدينار(نظرية إحلال العملات الأجنبية) ، فادى شيوع هذه الظاهرة إلى بروز أسواق مالية غير رسمية (سوق سوداء) .

١-٢-٣ هيكل أسعار الفائدة :

خلال المرحلة الأولى(٨٦–١٩٨٩) من مرحلة التحرير التدريجي لسعر الفائدة عمدت السلطات النقدية فى إطار هيكل سعر الفائدة (وضع سلم معدلات الفائدة)إلى تطبيق أسعار فائدة تفضيلية بين مختلف قطاعات النشاطات الاقتصادية إلى جانب التفريق التقليدى بين فترات تحصيل القروض– انظر الجدول رقم٢ أسفله .

الجدول رقم (٢)

معدلات أسعار الفائدة حسب القطاع ومدة القرض (٨).

الوحدة ٪

نوع قرض القطاعات	قرض قصير الأجل	قرض متوسط الأجل	قرض طويل الأجل
الصناعى والتجارى	05,00	05,75	05,75
الزراعى المسير ذاتيا والتعاونيات	04.50	05.25	04,00
الزراعى التقليدى	04,50	05.75	03,00

ما يلاحظ على الجدول أعلاه هو:

– إن المحلّل لمختلف معدلات أسعار الفائدة يلاحظ تقارب في مستويات هذه الأخيرة لمختلف القطاعات في الأمد القصير، حيث استقرت بين (٤,٥٪– ٥,٠٪) وبين (٥,٢٥٪–٥,٧٥٪) بالنسبة للأمد المتوسط ، أما في المدى الطويل فهناك تباين بين مختلف القطاعات ، حيث استفاد القطاع الزراعي التقليدي(القطاع الخاص) من تخفيض معتبر في أسعار الفائدة بلغت ٣٪، بينما طبقت نسبة ٤٪ على القطاع الزراعي التابع للتعاونيات ، في حين لم يستفد القطاع الصناعي و التجاري من ذلك الدعم .

– ثم إن معدل الفائدة أكثر انخفاضا في الأجل القصير في القطاع الزراعي عن القطاع التجاري والصناعي دليل على رغبة الدولة في توجيه القروض الاستثمارية نحو القطاع الزراعي ونفس الملاحظة نجدها فيما يخص توجيه القروض متوسطة وطويلة الأجل .

– تم إلغاء أسعار الفائدة التفاضلية ابتداء من ١٩٩٠، وترك هامش بسيط لسياسة البنوك التجارية في تحديدها لمنح الاعتمادات حسب القطاع و مدة القرض .

١-٢-٤ البنك الجزائري و سياسة معدل إعادة الخصم :

قبل قانون ١٠–١٩٩٠ المتعلق بالقرض والنقد، لم يمارس البنك الجزائري باعتباره جزء من النظام المصرفي أي نشاط ملموس في مجال الرقابة على المصارف ، ولم تكن وظيفته في إعادة الخصم سوى أداة لتزويد البنوك بالسيولة و القروض اللازمة(٦).

فمنذ ١٩٩٠ تاريخ صدور قانون القرض و النقد، الذي أعاد للبنك الجزائري دوره و أهميته ، فمكنه من استخدام معدل إعادة الخصم باعتباره أحد أدوات السياسة النقدية غير المباشرة و أداة تحليلية مهمة من حيث أنه معيار حقيقي لتحليل السياسة النقدية المطبقة من قبل السلطات النقدية ، و في هذا السياق يمكن تتبع مراحل تغيّر معدل إعادة الخصم كما يلي :

- ثبات معدل إعادة الخصم منذ الاستقلال الى ١٩٧١ عند مستوى ٣,٧٥٪.

- انخفاض المعدل بنقطة واحدة من ١٩٧٢-١٩٨٦ ليبلغ ٢,٧٥٪ وهى فترة تطبيق مخططات التنمية .

- ارتفاعه إلى ٥,٠٠٪ من سنة ١٩٨٦ الى سنة ١٩٨٩ (٨).

- ارتفاع المعدل إلى ١١,٥٪ خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٣ ، ليصل إلى ١٥٪ كحد اقصى سنة ١٩٩٤ .

- انخفاض المعدل بنقطة في نهاية ١٩٩٥ ليصبح ١٤٪ ، ليستمر هذا الانخفاض إلى معدل ٩,٥٪ فى سنة ١٩٩٨ و هي فترة نهاية تطبيق برنامج التعديل الهيكلى مع صندوق النقد الدولى .

- استمرار انخفاض معدل إعادة الخصم إلى ٥٪ سنة ٢٠٠٢ - راجع الجدول رقم٣ .

ويعود تفسير انخفاض معدل إعادة الخصم فى السنوات الأخير الى انخفاض معدل التضخم ، بالإضافة للانكماش النقدى والمالى نتيجة التقشف الحكومى ، كانعكاس لبرنامج الإصلاح الاقتصادى المسطر مع صندوق النقد الدولى .

١-٣ مرحلة سيادة أسعار فائدة حقيقية موجبة :

مع إبرام اتفاقيات الاستعداد الائتمانى٨٩-١٩٩١ و اتفاقات القرض الموسع فى إطار برنامج التعديل الهيكلى الممتد على مدى متوسط من ١٩٩٤-١٩٩٨ ، تم تحرير أسعار الفائدة على ودائع البنوك التجارية فى مايو١٩٨٩، التى ارتفعت بين أكتوبر ١٩٩١ وأبريل ١٩٩٤ من ١٢٪ إلى ١٦٪ لتصل إلى١٨,٥٪ بين أبريل ١٩٩٤ وديسمبر ١٩٩٦، مسجلة بذلك أقصى ارتفاع لها.

أما أسعار الفائدة على القروض فانتقلت فى المجال ١٥٪-٢٠٪ خلال الفترة أكتوبر ١٩٩١ وأفريل ١٩٩٤ ، لتستمر فى الارتفاع حتى المجال ١٨٪-٢٣,٥٪ خلال الفترة أبريل ١٩٩٤ وديسمبر١٩٩٦ (٩).

و لما كانت أسعار الفائدة خلال هذه الفترة سالبة بالقيم الحقيقية ، اتخذت الحكومة في اطار برنامج التعديل الهيكلي المدعم من قبل مؤسسات النقد الدولية ، إجراءات إضافية ابتداء من أبريل ،حيث أزيل الحد الأقصى على معدلات الإقراض من البنوك التجارية ورافق ذلك فرض سقف مؤقت بمقدار خمس نقاط على الفارق بين معدلات الفائدة على الودائع وعلى الإقراض(١٠) .

جدول رقم (٣) تطور معدل سعر الفائدة خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٢ .

البيـــان	97	98	99	2000	2001	2002
معدل إعادة الخصم (نهاية السنة)	11,0	9,5	8,5	6,0	6,0	5,0
معدل سعر الفائدة الموجة (المتوسط)	15	10,5	9,5	8,5	8,5	8,0
معدل سعر الفائدة على قروض (متوسط)	18	12,5	10,5	9,75	9,75	9,0
معدل التضخم	5.7	5,0	2,6	0,34	4,2	1,4
معدل سعر الفائدة الحقيقي	9.3	5,5	7,0	8,16	4,3	6,6

أخذنا بمعدل التضخم الذى تم قياسه على أساس مؤشر استهلاك الجزائر العاصمة .

قمنا بحساب معدل سعر الفائدة الحقيقي على أساس سعر الفائدة الاسمي (الموجه) .

مستعملين النموذج البسيط (نموذج فيشر) :سعر الفائدة الاسمي= سعر الفائدة الحقيقي + معدل التضخم .

– اعتمدنا في معالجة هذا الجدول على المصادر التالية :

WWW.ONS.dz--Banque De l'Algerie , Rap 2001/2002-

من الجدول أعلاه يمكن استنتاج النقاط التالية :

– نلاحظ أن متوسط معدلات الفائدة الاسمية ارتفعت بوتيرة عالية، حيث انتقلت من ٨٪ سنة ١٩٩٠ إلى ١٨,٥٪ كحد أقصى سنة ١٩٩٤، مدشنة بذلك بداية التطبيق الفعلى لبرنامج التعديل الهيكلى .

– انخفض متوسط معدل الفائدة تدريجيا إلى أن وصلت نسبته الى ١٠٪ سنة ١٩٩٨، وهى سنة نهاية فترة برنامج التعديل الهيكلى ، ثم استمر الانخفاض ليستقر عند ٨,٥٪ خلال السنتين ٢٠٠٠– ٢٠٠١، ثم ٨٪ بعد تخفيض البنك المركزى معدل إعادة الخصم عند حدود ٥٪.

– منذ برامج الإصلاح مع مؤسسات النقد الدولية و إلى غاية سنة ١٩٩٦ سادت أسعار فائدة حقيقية سالبة على الرغم من الرفع التدريجى لسعر الفائدة الاسمى على الودائع و القروض .

– ابتداء من١٩٩٧عرفت الجزائر سيادة أسعار فائدة حقيقية موجبة،وهو ما انعكس على سياسة الادخار والإستثمار وأداء المؤسسات البنكية بصفة عامة ، وعلى التوازنات الاقتصادية و النقدية الكلية .

١-٤ تقييم تجربة الجزائر فى التحرير التدريجى لأسعار الفائدة :

منذ السنوات الأولى للاستقلال، أخضعت السلطات النقدية الجزائرية سياسة معدل سعر الفائدة الدائنة و المدينة للقرارات الإدارية المركزية ، البعيدة عن أى ارتباط بين قوى العرض و الطلب فى سوق رأس المال ، و بالتالي لم تحدد الأسعار وفقا لحجم عرض الادخار و طلب الاستثمار (وفقا للنظرية النقدية التقليدية و المعاصرة)، و استمر الحال على ذلك الى غاية الصدمة الأولى سنة ١٩٨٦ .

ومن أجل مواجهة الآثار السلبية لهذا النهج، خاصة على مستوى الادخار المحلى ومستوى أداء المؤسسات المصرفية ، وباعتبار سعر الفائدة أحد الوسائل المنظمة للاختلال الاقتصادى الكلى، لجأت السلطات النقدية إلى إجراء إصلاحات نقدية ومالية تمثلت خاصة فى قانون القرض و النقد ١٩٩٠ .

كما قامت بإجراء إصلاحات مع مؤسسات النقد الدولية كان أهمها برنامج التعديل الهيكى الممتد من ١٩٩٤ الى ١٩٩٨، بغية تدعيم الإصلاحات للانتقال من نمط اقتصاد مركزى مخطط الى نمط اقتصاد السوق الذى يقوم على مبادئ و أسس ليبرالية .

و تطبيقا لنموذج « ماكينون و شو و فراى » القاضي بدفع أسعار الفائدة الى الارتفاع للوصول الى أسعار فائدة حقيقية موجبة من أجل تشجيع تعبئة الادخار، ورفع إنتاجية رأس المال ، باختيار المشروعات ذات الكفاءة العالية ، مما يؤدى إلى نمو الأصول المالية الحقيقية ومن ثم نمو الناتج المحلى الإجمالى من جهة ، و الحد من ظاهرة التضخم و الوصول به إلى معدل معقول و مقبول ، كما هو شان الدول المتقدمة .

و نتيجة لهذه الإجراءات و الإصلاحات ارتفع سعر الفائدة الاسمى تدريجيا ابتداء من ١٩٨٦ الى ١٩٩٠، ليعرف ارتفاعا متسارعا وقياسيا فى الفترة ٩٤ – ١٩٩٦ .

و للوصول الى التوازنات النقدية و المالية استمرت السلطات النقدية فى إصدار المزيد من القرارات و الإجراءات كان أهمها :

– رفع المعدل الاقصى لأسعار الفائدة على الودائع الى ١٨,٥٪، وعلى القروض الى ٢٣,٥٪ .

– رفع معدل الخصم إلى ١٥٪ والمعدل المحورى لبنك الجزائر إلى ٢٤٪والمعدل على المكشوف إلى ٢٤٪ .

– تسقيف معدل الهامش للبنوك التجارية إلى ٥٪(١١).

– رفع معدل الفائدة على الادخار لأجل السكن LEL إلى ١٢٪، والادخار الشعبى LEP إلى ١٦٪ .

– رفع معدل وصل التجهيز إلى ١٦,٥٪.

– إلغاء سقف معدل المديونية المصرفى ، ووضع سقف هامش البنك عند ٥٪.

– رفع معدل السوق النقدى بين البنوك ، للحد من اللجوء إلى البنك المركزى لإعادة التمويل(١٢) .

– ابتداء من سنة ١٩٩٧ سادت أسعار فائدة حقيقية موجبة ، نتيجة انحصار معدل التضخم .

٢-أثر تعديل سعر الفائدة على الادخار و التمويل .

و لما كان تحديد التمويل النقدى للإستثمار، لا يتحقق إلا بالتعبئة الشاملة والحقيقية لكل المدخرات ،سواء ادخارات القطاع الخاص (العائلى) ، أو الادخار القانونى(المؤسساتى)، أو ما يسمى بالادخار العام ، ولما كانت الاستثمارات الإنتاجية يتم تمويلها بالموارد الطويلة الأجل لتفادى الضغوطات التضخمية ، فإن مشكل تمويل النشاط الاقتصادى كثيرا ما يطرح على الاقتصاديين و المختصين ، فتنفيذ الخطة يفترض مسبقا تعبئة كل الموارد الضرورية لصالح الأهداف المحددة .

فالتمويل إذا هو أداة عرض مهمة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية ، وبالتالى علاج مشكل التمويل ، هو علاج أو طرح لكيفية تعبئة الوفورات و المواد والوسائل الضرورية لإنجاز قدرات التمويل .

إن التمويل سواء كان عن طريق الادخار المعبأ (المودع) أو التمويل بالموارد النقدية ، أو بالاقتراض من الخارج ، يمثل حقيقة اختيار لسياسة اقتصادية ، أن العواقب بدون شك سيكون لها تاثير على متغيرات اقتصاديةٌ أخرى كالاستهلاك ، الأسعار ، أسعار الفائدة و الادخار.

و عليه وقبل تناول أثر سعر الفائدة على الادخار ، يجدر بنا أن نبحث أولا طرق تمويل المشاريع الاقتصادية في إطار السياسة النقدية عبر مراحل تطور الاقتصاد الوطنى .

٢-١ سياسة التمويل فى الجزائر.

يعتبر تحليل موضوع التمويل و تفرعاته مرحلة ضرورية لفهم الاقتصاد النقدي فى الجزائر ، ورغم أن مشكل تمويل الاستثمارات المخططة للشركات الوطنية و النشاطات الاقتصادية المختلفة كان الشغل الشاغل للسلطات

النقدية و المالية منذ الاستقلال الى يومنا هذا ، إلا أنه في الواقع هناك تناقض واضح بين الادخارات المحلية لمختلف الأعوان الاقتصادية ، و تدفقات الديون الخارجية (١) .

٢-١-١ تمويل الاستثمارات المخططة:

انتهاج الجزائر للاشتراكية بعد الاستقلال أفرز نظاما مصرفيا متميزا ، ليستجيب لمتطلبات الاقتصاد المخطط ، لذلك نرى هذه المرحلة امتازت بإقامة مجموعة من القطاعات الاقتصادية الضخمة ، مما أدى الى إقامة جهاز مالي ومصرفي ، وهياكل ومؤسسات مالية ونقدية لتعبئة المدخرات الوطنية لتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية .

تزامنت هذه المرحلة مع بدء تنفيذ برنامج المخطط الرباعي الأول (٧٠-١٩٧٣) و إنشاء كتابة الدولة للتخطيط في ١٩٧٠/١٠/٢٢ . أما جوهر الإصلاح المالي لسنة ١٩٧١ جاء بالمبادئ التالية :

– إجبار المؤسسات العمومية بتجميع حساباتها المصرفية لدى مصرف واحد، بغية مراقبة البنوك بطريقة غير مباشرة للعمليات المالية للشركات .

– أصبحت كل الاستثمارات المخططة لفائدة الشركات الوطنية تتم عن طريق التمويل بالقروض ، بعدما كانت تمول من خزينة الدولة (تخفيف العبء على الخزينة العامة) . وعليه تم إنشاء البنك الجزائري للتنمية ١٩٧١ ليقوم بدور الوسيط بين البنوك التجارية و البنك المركزي و خزينة الدولة .

– نص الأمر رقم ٧٠-٩٣ المؤرخ في ١٩٧٠/١٢/٣١، المتعلق بقانون المالية ١٩٧١ : « إن تمويل الاستثمارات الإنتاجية، مضمونة بقروض مسترجعة، تمنحها المؤسسات المالية الوطنية أو بقروض خارجية » .

وطبقا لهذا القانون فتمويل استثمارات المؤسسات العمومية يتم بثلاثة أنواع من القروض .

١- القروض المصرفية المتوسطة الأجل القابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

٢ـ القروض الطويلة الأجل الممنوحة من موارد الادخار التي تجمعها الخزينة من المؤسسات المالية المختصة ، ويتكفل البنك الجزائرى للتنمية بتسييرها.

٣ـ المساهمات الخارجية التى تعقدها الخزينة أو المؤسسات العمومية المتعلقة بصلاحيات الهيئة المركزية للتخطيط وقرار التمويل من اختصاص وزارة المالية بعد موافقة لجنة مخطط التمويل(٤).

ابتداء من سنة ١٩٧٩ تم إحداث تغير في سياسة تمويل الاستثمارات و طرق التكفل بها ، حيث تكفلت بذلك الدولة بالمساهمات النهائية (concours defini-tifs) أما الاستثمارات الأخرى فتم تمويلها عن طريق البنك الوطنى للتنمية على شكل قروض طويلة الأجل ، مع إلغاء الفائدة طول مدة الإنجاز .

٢-١-٢ سياسة التمويل فى ظل إصلاحات الانتقال الى اقتصاد السوق:

كان لأزمة النفط ١٩٨٦ انعكاس على السياسة التمويلية للمؤسسات العمومية ، حيث أصدرت قانون سنة١٩٨٨ المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية فى التمويل ، و تخلى الخزينة عن التمويل المباشر من مواردها لهذه المؤسسات .

إلا أن قانون القرض والنقد ١٩٩٠(١٣) فصل نهائيا فى إمكانية لجوء الخزينة العامة لأي شكل من أشكال التمويل لهذه المؤسسات ، ففصل بين البنك المركزى و الخزينة ، وألغى الاكتتاب الإجبارى فى سندات الخزينة و التوطين البنكى ، كما وضع سقوف للقروض والتسبيقات التى يمكن أن يمنحها البنك الجزائرى للخزينة ، كما تم رفع معدل اعادة الخصم لرفع تكلفة إعادة التمويل .

زادت هذه الإجراءات حدة بعد الاتفاقيات مع مؤسسات النقد الدولى ، فالتزمت الدولة بتنفيذ بنود الاتفاقية التي تنص صراحة على اقتصار الخزينة تمويل الاستثمارات العمومية غير المنتجة ، كمرافق الصحة العمومية ، وتجهيزات وهياكل الجامعات والمؤسسات التربوية ، والمساكن الاجتماعية الخ .

وفى إطار هذه الإصلاحات كان على المؤسسات اللجوء الى البنوك التى أعيدت لها وظائفها التقليدية للتفاوض معها على شروط القرض وفقا لما يتطلبه عمل هذه المؤسسات المصرفية باعتبار أنها أضحت مؤسسات مصرفية تجارية تخضع لمبدأ الربحية و المردودية .

و ضمن إجراءات إنشاء بورصة الجزائر(١٤) ، يسمح القانون المسير لها،أن للمؤسسات التى تحقق نتائج جيدة لثلاث سنوات متتالية ، إمكانية الاقتراض من السوق المالية (البورصة)بطرح ٢٠٪ من رأس مالها للاكتتاب ، إما في شكل سندات خاصة (شركة سوناطراك)أو فى شكل أسهم (رياض سطيف ، صيدال ، فندق الاوراسى ...) .

٢-١-٣ سياسة تمويل القطاع الخاص :

فى إطار الإصلاحات الاقتصادية المتعلقة بالمؤسسات الإنتاجية، والخاصة بتمويل استثمارات القطاع العام و الخاص ، استفاد هذا الأخير من امتيازات لم تكن متاحة و لا متوفرة له لمدة عقدين ونصف من الزمن ، فقد نص القانون الجزائرى رقم ٢٥-٨٨ المؤرخ فى ١٢/ ٠٧/ ١٩٨٨ على توجيه استثمارات القطاع الخاص نحو النشاطات الصناعية والخدمات ذات الأولوية للبلاد ،أما تمويل استثمارات القطاع الخاص فيتم عن طريق القروض البنكية ،وبذلك أصبحت البنوك بانطلاق الإصلاحات الاقتصادية تتمتع باستقلالية تامة في القرارات الخاصة بمنح القروض. كما استفاد القطاع الخاص من تخفيضات نوعية جمركية و جبائية وامتيازات أخرى فى إطار ترقية الاستثمار الوطنى APSI و الاستثمار المحلى CALPI .

و منذ أن دخلت الجزائر في إصلاح المؤسسات العمومية سنة ١٩٨٨، وإبرامها لمختلف الاتفاقيات مع مؤسسات النقد الدولية ، تخلت بموجبها عن تمويل القطاعات الإنتاجية ، وتركت مسئولية ذلك للبنوك التجارية و المؤسسات و الهيئات المالية التقليدية ، خاصة في إطار تعديل أسعار الفائدة ، لتصبح متغير أساسى فى تحديد طبيعة التمويل وحجم الاستثمارات ، و عامل ضرورى فى جمع و تعبئة الادخارات .

٢-٢ سياسة تعبئة المدخرات .

يعتمد النموذج الاقتصادى الاشتراكي الذي انتهجته السلطات الجزائرية ، في تمويل الاستثمارات المخططة أساسا على التمويل بادخار الميزانية التى تحصل عليها من الضريبة والجباية البترولية والمساهمة الكبيرة للبنك المركزى ، نتيجة سهولة حصول الخزينة على النقد المركزى .

وبالتالى كانت لهذه السياسة آثار سلبية على المفهوم الحقيقى لعملية الادخار، حيث هُمّش الادخار العائلى، الأمر الذى نتج عنه تهميش فئات واسعة من أفراد المجتمع في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فمذ الاستقلال الى بداية التسعينيات ، لم يمثل ادخار القطاع العائلى فى المتوسط سوى ٦٪ من مجموع المدخرات الوطنية (٥).

وعليه فتعبئة المدخرات المحلية (الداخلية) تتم بقناتين رئيسيتين هما:

٢-٢-١ مدخرات القطاع العائلى:

الادخار العائلى يساوى الفرق بين المداخيل النقدية للعائلة والاستهلاكات النهائية ، أما قدرة احتياجات التمويل فإنها تساوى الادخار الإجمالى للعائلة ناقص تكوين رأس المال، بطريقة عملية يمكن قياس ذلك عن طريق المدخرات غير المودعة (الاكتناز) التى تساوى الادخار الإجمالى للأسرة ناقص الادخار المودع لدى البنوك ومراكز الحسابات البريدية الجارية وصناديق التوفير والاحتياط .

يلاحظ على عملية تعبئة المدخرات للقطاع العائلى (١٥) أنها مرت بمراحل متميزة :

– مرحلة امتدت من سنة ١٩٦٤ إلى ١٩٧٠ : لقد حدث نمو فى مداخيل الأفراد بنسبة ٥٠٪ تقريبا ، إلا أن هذه الزيادة لم تكن لتعكس الحالة الاقتصادية والاجتماعية الجيدة لقطاع الأسرة ، حيث عرفت بمستوى ضعيف للادخار العائلى نتيجة سيادة أسعار فائدة اسمية منخفضة على ودائع الادخار لأجل السكن قدرت بـ: ٢,٨٠٪ سنويا – انظر الجدول رقم ٦ – .

- مرحلة امتدت من ١٩٧٠ إلى ١٩٨٩ :

تزامنت هذه المرحلة و تعديل القانون الأساسي لعامل ١٩٨٥، كما عرفت أسعار الفائدة على الودائع ارتفاع من ٣,٥٪ ١٩٧١ إلى ٥٪ إلى نهاية ١٩٨٩ .

ورغم ارتفاع الدخول النقدية الاسمية بصفة ملحوظة إذ تضاعفت ٨مرات خلال الفترة ١٩٧٠– ١٩٨٥، إلا أن ارتفاع الميل الحدى للاستهلاك كان على حساب الميل الحدي للادخار ،حيث تضاعف الاستهلاك خلال نفس الفترة بنفس الوتيرة تقريبا (١٠ مرات)، الأمر الذى لم يسمح بارتفاع حجم المدخرات .

ومن مجموع المدخرات المعبأة من قبل صندوق التوفير والاحتياط فإن الادخار الفعلى الذى يساوى الفرق ما بين مبالغ الدفع ومبالغ التسديد زائد الفوائد ، قد تراوحت نسبته ما بين ٣٠ و٦٠٪ خلال الفترة ١٩٧٩ إلى ١٩٨٨ .

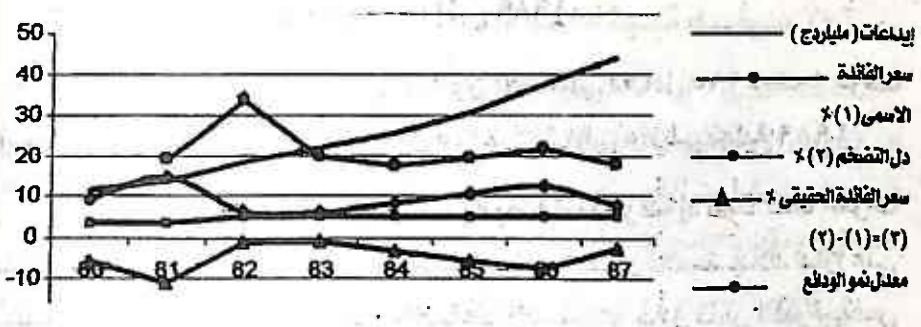
كما أن الادخار غير المودع تراوح ما بين ٦٦٪ إلى ٩٣٪ من مجموع الادخار الاجمالى ، وهذا دليل على ضعف الادخار العائلى المعبأ من قبل مؤسستى الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ومراكز الحسابات البريدية الجارى (٥).

الجدول رقم (٤) تطور ودائع الادخار العائلى LEL

الفترة: ٨٠-١٩٨٧

	80	81	82	83	84	85	86	87
إيداعات (مليار د.ج)	11.5	13.7	18.3	21.9	25.7	30.7	37.4	44
سعر الفائدة الأسمى % (1)	3.5	3.5	5	5	5	5	5	5
معدل التضخم (2) %	9.2	14.7	6.2	6	8.2	10.5	12.5	7.5
سعر الفائدة الحقيقى % (3) = (1) - (2)	-5.7	-11.2	-1.2	-1	-3.2	-5.5	-7.5	-2.5
معدل نمو الودائع %		-19.1	-33.6	19.7	-17.4	-19.5	21.8	17.6

الشكل (١) تطور سعر الفائدة على المدخرات الفترة ١٩٨٠ – ١٩٨٧



نلاحظ من الجدول أعلاه ، أن معدل نمو الودائع العائلية بقى مستقرا عند حدود ١٩٪ من سنة ١٩٨١ الى ١٩٨٧ لدى صندوق التوفير ، باستثناء سنة ١٩٨٢ إين ارتفع الى حوالى ٣٤٪ ، ويعزى تفسير ذلك الارتفاع الى قيام السلطات النقدية بسحب الورقة النقدية من فئة ٥٠٠ دج من التداول لنفس السنة ، الأمر الذى سمح بإيداع مبالغ ضخمة كانت خارج السوق المصرفية .

- مرحلة امتدت من ١٩٩٠ الى ٢٠٠٢ :

عرفت هذه المرحلة تغيرات مؤسساتية و هيكلية على مستويات عدة نتيجة الإصلاحات الموسعة التى أبرمتها الحكومات الجزائرية مع مؤسسات النقد الدولية بغية تعميق الإصلاحات التي انطلقت فيها ابتداء من ١٩٨٦ ، للانتقال من اقتصاد مركزى موجه الى اقتصاد السوق ، بهدف التخفيف من أثر المديونية الخارجية ، و توفير التمويل اللازم للقطاعات الاقتصادية ، وبالتالى العودة الى التوازنات الاقتصادية الكلية ، من خلال تحكم أكثر فى نمو الكتلة النقدية واستقرار فى الأسعار و أسعار الصرف و رفع احتياطات الدولة من الصرف الأجنبى لمواجهة متطلبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

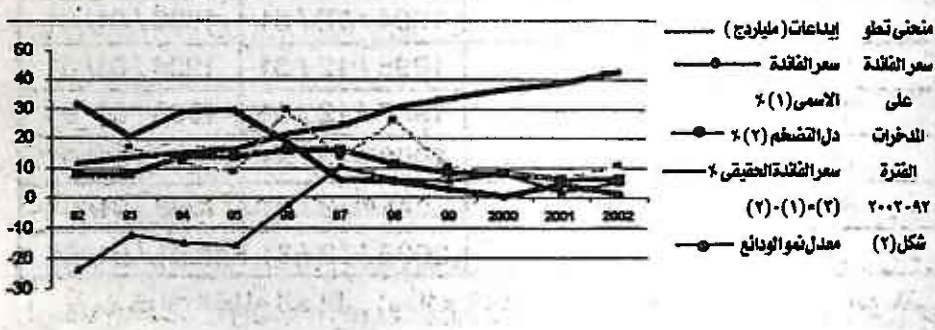
ولبلوغ هذه الأهداف قامت السلطات النقدية بتعديل سعر الفائدة فى إطار التحرير التدريجى ، حيث ارتفعت هذه الأخيرة لتصل الى مستويات قياسية سنة ١٩٩٥-١٩٩٦ ، الأمر الذى أدى الى سيادة أسعار فائدة حقيقية موجبة لأول مرة سنة ١٩٩٧ ، مما سمح لأصحاب الودائع الحصول على عوائد موجبة بأسعار فائدة بقيمة حقيقية موجبة قدرت ١٠,٥٪ - انظر الجدول رقم ٥

الجدول أسفله يبين ارتفاع فى نمو ودائع التوفير لأجل ابتداء من سنة ١٩٩٦ الى١٩٩٨ بحوالى ٢٩,٨٪ ،١٣,٣٪و٢٦٪ على التوالى بسبب الارتفاع فى اسعار الفائدة الاسمية التى بلغت اكثر من ١٦٪ على ودائع الأجل سنة ١٩٩٦، و ١٩٩٧ ثم انخفضت فى ١٩٩٨ الى مستوى ١١٪ ورغم ذلك تبقى هذه الزيادة ضعيفة بالنسبة لإجمالى الودائع ، الواجب تعبئتها لدعم تمويل قروض الاستثمار ، هذه الأخيرة تأثرت بارتفاع الفوائد فى الاتجاه المعاكس .

الجدول رقم (٥) تطور ودائع الادخار العائلى LEP

الفترة : ١٩٩٢-٢٠٠٢

	92	93	94	95	96	97	98	99	2000	2001	2002
ايداعات (مليار د.ج)	115.8	135.3	151.5	164.5	213.5	242	305	336	364	386	426
سعر الفائدة الاسمى (1) %	8	8	14	14	16	16	11	8	8	6	6
معدل التضخم (2) %	31.7	20.5	2.9	29.8	18.7	5.7	5	2.6	0.3	4.2	1.2
سعر الفائدة الحقيقى % (3) = (1) - (2)	-23.7	-12.5	-15	-15.8	-2.7	10.3	6	5.4	7.7	1.8	4.8
معدل نمو الودائع %		16.8	12.0	8.6	29.8	13.3	26.0	10.2	8.3	6.0	10.4



شكل (٢)

نستنتج من الجدول رقم٥ ، انخفاض نمو حجم الودائع لأجل من سنة ١٩٩٧-٢٠٠٢ رغم ارتفاع حجمها بالقيمة العددية ، وسيادة أسعار فائدة حقيقية موجبة ، ويعود تفسير ذلك الى منافسة البنوك(١٦) التي تم اعتمادها بمقتضى قانون القرض و النقد ١٠-١٩٩٠، خاصة بنك الخليفة، الذي كان يمنح معدلات فائدة للمودعين أفرادا و مؤسسات وصلت الى ضعف ما تمنحه البنوك الوطنية .

كما تميزت هذه الفترة بالسماح للأشخاص الطبيعيين و المعنويين بفتح حسابات ودائع لاجل لدى البنوك وصناديق التوفير LEP ابتداء من سنة ١٩٩٠- انظر الجدول رقم ٦

الجدول رقم (٦) تطور سعر الفائدة في الجزائر على المدخرات(*)LEL-LEP

من ١٩٦٢/٠١/٠١ الى ٢٠٠٢/١٢/٣١

الفترة		معدل سعر الفائدة%	
من	إلى	أدخار LEL	أدخار LEP
1962 / 01/ 01	1970/ 12 / 31	2,80	-
1971 / 01/ 01	1978 / 12 / 31	3,50	-
1979 / 01/ 01	1982 / 12 / 31	4,00	-
1982 / 01/ 01	1989 / 12 / 31	5,00	-
1990 / 01/ 01	1994 / 12 / 31	5,00	8,00
1994 / 01/ 01	1995 / 12 / 31	10,00	14,00
1996 / 01/ 01	1997 / 12 / 31	12,00	16,00
1998 / 01/ 01	1998 / 12 / 31	7,50	11,00
1998 / 01/ 01	2000/ 12 / 31	7,00	8,00
2001 / 01/ 01	2002 / 12 / 31	5,00	6,00

- مدخرات القطاع العائلي (ودائع لأجل + الفوائد) لدى الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط .

المصدر: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط cnep

Annuaire Statistique De L'Algerie ,resultat 92-1996 Ed 1998

Revue CNEP News N 9 ,Mars , 2002 .P10.

كما عرفت هذه المرحلة فتح حسابات بالعملة الصعبة وفقا للتعليمات رقم ٠١-١٩٩١ المؤرخة في ٢٠/٠٢/١٩٩١ بأسعار فائدة تختلف باختلاف العملات والهيكل الزمني للودائع .

من الجدول رقم٥ نلاحظ أن هناك زيادة مطردة في مستوى الادخار العائلي ، إلا أن هذه المدخرات لم تلعب دورا فعالا في تمويل النشاط الاقتصادي، فهي لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من تمويل التراكم ، الذي يتكون أساسا من موارد الخزينة العمومية وموارد قطاع المحروقات .

٢-٢-٢ الادخار القانوني :

لم يوضح قانون المالية لسنة ١٩٧٠ أشكال تعبئة الادخار، إلا أنه أشار إلى أن أقساط الاهتلاك واحتياطات الشركات الوطنية والمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري بالضرورة يجب أن تودع لدى الخزينة العامة .

حدد قانون المالية لسنة ١٩٧١ سياسة متناسقة لتعبئة الادخار القانوني، فرخص للخزينة الإقراض من السوق الداخلية لمجموع الأموال الاحتياطية (الضمان الاجتماعي والتأمين...) وأموال الادخار لصندوق التوفير والاحتياط بالتعبئة والاكتتاب الإجباري للبنوك في سندات الخزينة، والاكتتاب الاختياري لهذه السندات لصناديق التأمين والضمان الاجتماعي وصندوق التوفير والاحتياط إلى غاية ١٩٧٠ .

في حين ألغى قانون المالية لسنة ١٩٧٧ إيداع أموال اهتلاك الشركات لدى الخزينة ، وترك إمكانية الاحتفاظ بالحسابات الجارية لشركات التأمين والضمان الاجتماعي شريطة أن تضع رصيدا محدودا من قيمة الأعباء بنسبة ٢٠٪ الشيء الذي سمح لصندوق الضمان الاجتماعي بتمويل أعباء التسيير لقطاع الصحة إذ بلغت نسبتها ٦٥٪ في سنة ١٩٨٧، بعدما كانت لا تتجاوز ٢٣,٥٪ في سنة ١٩٧٤، في حين بلغ تمويل الضمان الاجتماعي لاستثمارات القطاع الصحي والحماية الاجتماعية لسنة١٩٨٦ نسبة ٩١٪ (٥).

و ما يمكن استنتاجه أن سياسة تعبئة المدخرات المحلية (الداخلية) ، قد همشت نسبيا الادخار القانوني خلال مرحلة المخطط الرباعي الأول والثاني (١٩٧٠-١٩٧٧) بالمقارنة لادخارات الخزينة العامة ، فلم يمثل الادخار القانوني سوى ٢٧٪ من إجمالي الادخار المحلي، وسبب ذلك اعتماد الدولة على التمويل النقدي (تسبيقات البنك المركزي) التي كانت تمثل ٤٠٪ من مجموع التمويل طويل الأجل، و الباقي عبارة عن قروض خارجية ، لذلك أمكننا القول أن أصل الديون الخارجية كانت بسبب الاقتراض من الخارج لتمويل الاستثمارات المخططة التي اعتمدتها السلطات الجزائرية في السبعينات .

أما في مرحلة الإصلاحات تخلت الدولة عن تمويل الاقتصاد، وتحولت إلى عون مهيكل ، الأمرُ الذي نتج عنه إحلال ديون الدولة بالموارد البنكية ، وخاصة على المكشوف Decouvert التي تمثل في المتوسط ٧٥٪ من إجمالي ديون الاقتصاد، والحصة الأخيرة منها يعاد تمويلها من قبل البنك المركزي (٣٣,٢٧٪ في ١٩٩١) مقابل (٨,٨٪ في ١٩٨٨) (١٠) .

إن اللجوء التلقائي للاقتراض من البنك المركزي شكل من أشكال التمويل للمؤسسات له أهمية بالنسبة لإجمالي الديون ، كشف عن الخاصية الهيكلية للصعوبات المالية للمؤسسات ، خاصة منها العمومية ، وهذا رغم عمليات التطهير والدعم لموازنة البنوك والشركات .

كما كان لأثر تعديل أسعار الفائدة على القروض البنكية ، انعكاس نتج عنه انخفاض القروض البنكية المسجلة ما بين ١٩٩٣-١٩٩٤ بسبب عمليات تطهير محفظة ديون المؤسسات العمومية المنحلة وإعادة هيكلة البنوك الوطنية و المؤسسات المالية ، وإلى تعويض خسائر الصرف التي تحملتها الخزينة العامة .

وعلى هذا الأساس إذا كان نمو ديون الدولة عرف انخفاضا بين ١٩٨٦-١٩٩٠، حيث كان سالبا في ١٩٩١ (٥,١٥-٪) ، هذا الأخير عرف ارتفاعا محسوسا ما بين ١٩٩٢-١٩٩٣، وتفسير ذلك يعود إلى عمليات دعم موازنة البنوك والشركات ، الا أن الارتفاع في اسعار الفائدة الاسمية خلال السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ أدى الى انخفاض هذه الديون مرة أخرى .

وإلى غاية ١٩٩١، كان تطور الديون إنما يعكس ارتفاع أعباء الشركات العمومية بسبب حسابات الاستغلال والخزينة (رأس المال العامل) الناتجة عن الارتفاع العام للأسعار، والأجور وانخفاض سعر صرف الدينار الجزائرى الشيء الذى نتج عنه ارتفاع كبير فى المديونية الخارجية ، و المديونية الداخلية بسبب اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزى .

فى هذا الإطار، وفى غياب عمليات حقيقية لإعادة هيكلة المؤسسات ، فتعديل معدلات الفائدة لم تؤد لا إلى ترشيد وعقلنة الديون ولا إلى رفع الإنتاجية ، ولكن إلى تدهور مستمر للوضعية المالية للمؤسسات والبنوك ، هذه النتائج تؤكد عدم فعالية أو محدودية معدلات الفائدة كوسيلة لتخلى الشركات عن القروض .

وعليه فالحذر من استعمال القروض كان يجب أن يكون مرتبطا بالتكلفة المالية المرتبطة بارتفاع أسعار الفائدة ، التى لم تجُد نفعا بسبب غياب السوق المالى وغياب بدائل أخرى للتمويل ، فارتفاع الديون أدى إلى ارتفاع معتبر للكتلة النقدية ، وخاصة النقود الكتابية (الائتمانية) ، ثم إن وجود سوق موازية (سوق سوداء) نشطة قد عرقل تطبيق سياسة القرض المنكمشة، وبالتالى تخفيض النفقات الكلية ، اعتمادا على الآثار الإيجابية لامتصاص و تطهير جزء من الكتلة النقدية .

فالمعطيات المتعلقة بالديون الحقيقية للاقتصاد ، فباستثناء ١٩٩٣، عرفت انخفاضا محسوسا من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤، هذا الانخفاض مس كذلك الكتلة النقدية وادخار المصارف فى بعض الفترات .

تزامنت هذه السياسة مع تعديل سعر الفائدة ، وتجميد الأجور و تحرير للأسعار، واعادة تقييم سعر صرف الدينار، تخفيض عجز الموازنة العامة ، وإعادة جدولة الديون الخارجية فى إطار اتفاقية التثبيت و التعديل الهيكلى الموسع مع مؤسسات النقد الدولية ، فكانت النتائج مشجعة ابتداء من سنة ١٩٩٦، رغم أن النمو فى قطاع المحروقات و قطاع الزراعة و التجارة لعب دورا مهما فى الإنجاز .

واستمرت النتائج فى تحسن على مستويات عدة ، منها انخفاض الديون الخارجية ، وخدمات الدين ، و استقرار فى مستوى الأسعار نتيجة التحكم المطلق فى التضخم بفعل السياسة الانكماشية والتقشف المالى ، وبالتالى هل يمكن القول أن تحرير سعر الفائدة كان له انعكاس على مستوى تطور حجم الكتلة النقدية و هيكل مكوناتها ، ومستوى ميزان المدفوعات -خاصة ما تعلق بالمديونية الخارجية واحتياطات الصرف - وتغيرات أسعار الصرف ؟ وللإجابة على ذلك ، نتعرض لأثر تعديل سعر الفائدة على نمو الكتلة النقدية و على ميزان المدفوعات و سعر الصرف .

٣- أثر تغير سعر الفائدة على نمو الكتلة النقدية .

إن أثر تغير سعر الفائدة على تطور الكتلة النقدية و مكوناتها يأخذ عدة أشكال ، فمن الناحية النظرية يكفى رفع اسعار الفائدة بنقطة أو نصف نقطة للحد من التدفق النقدى و التوسع في الائتمان ، ومن ثم تغير أسعار الفائدة على أذون و سندات الخزانة العامة المطروحة للبيع ، ولما كانت البنوك التجارية هى المشترى الرئيسى لها ، فذلك من شانه أن يؤثر على قدرة البنوك على الإقراض و على خلق المزيد من النقود الكتابية ، مما يؤثر بشكل مباشر على عرض النقود و على عناصر مكونات المعروض النقدى .

وللوقوف على مدى أثر تعديل أسعار الفائدة على هيكل الكتلة النقدية و عناصر مكوناتها خلال فترة ١٩٩٣-٢٠٠١،و خاصة فترة برنامج الإصلاح الاقتصادى الموسع مع مؤسسات النقد الدولية ١٩٩٤-١٩٩٨ ، نقوم أولا بتحليل مؤشرات الكتلة النقدية و عناصر تغطيتها ثم هيكل القروض الداخلية الذى له علاقة مباشرة بأسعار الفائدة خاصة على أذون وسندات الخزانة ، التي تطرحها فى حالة عجز الموازنة العامة ، و ثانيا نتطرق بإيجاز لأثر ذلك كله على معدلات التضخم .

٣-١ تطور نمو الكتلة النقدية:

٣-١-١ تطور مؤشرات الكتلة النقدية :

كان من أهداف برنامج التثبيت والتعديل الهيكلي الذي أبرمته الجزائر مع مؤسسات النقد الدولية خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ ، التحكم في نمو التوسع النقدي بما يخدم التوازنات الاقتصادية الكلية من خلال رفع اسعار الفائدة الاسمية ، بهدف تحقيق تخفيض معدل نمو الكتلة النقدية من ٢١٪ الى ١٤٪ خلال فترة البرنامج .

جدول رقم (٧) تطور الكتلة النقدية (مليار دج)

الفترة ١٩٩٣-٢٠٠١

السنة	نقود M1	نقود ورقية	نقود كتابية	أشباه النقود	الكتلة النقدية M2	معدل نمو M2 %	ناتج محلي خام Le PIB	معدل نمو Le PIB %
1993	446.9	211.3	235.6	180.5	627.4	21.6	1189.7	10.7
1994	475.9	223.0	252.9	247.7	723.6	15.3	1487.4	25.0
1995	519.1	249.8	269.3	280.5	799.6	10.5	2002.6	34.6
1996	595.2	290.6	304.6	324.4	919.6	15.0	2564.7	28.1
1997	671.6	337.7	333.9	409.9	1081.5	17.6	2780.2	08.4
1998	813.7	390.8	422.9	474.2	1287.9	19.1	2810.1	01.1
1999	889.8	440.3	449.5	578.6	1468.4	14.0	3215.2	14.4
2000	1041.4	485.0	556.4	617.9	1659.3	13.0	4078.8	26.9
2001	1235.6	577.3	658.3	836.2	2071.8	24.9	4222.1	03.5

الشكل(٣) تطور عناصر الكتلة النقدية

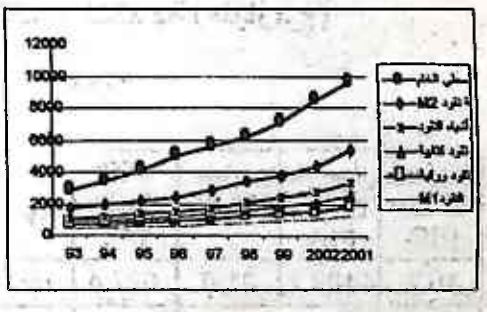
الشكل(٤) نمو M2 و PIB

- L Algerie En Quelque

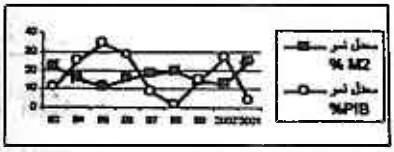
- Chiffre .Resultats.1998-1999 .ONS Ed 2001 .N=30-

- Evolution Economique ET monetaire Rapport2001- Juillet2002 En Algerie -

الشكل (٣) تطور عناصر الكتلة النقدية



الشكل (٤) نمو PIB و M2



L Algcric En Quclquc

Chiffre . Resultats 1988 - 1999 . ONS

Ed 2001 . N = 30

Evolution Economique Et Monetaire

Rapport 2001 - Juillet 2002 En Algerie

من الجدول رقم ٧ : نلاحظ أن التزام السلطات الجزائرية ببنود الاتفاق ،سمح بتحقيق الهدف ، فمتوسط معدل نمو الكتلة النقدية بلغ ١٤,٩٪ خلال الفترة ٩٤-١٩٩٨، لتنخفض هذه النسبة إلى ١٣٪ سنة ٢٠٠٠ . و يرجع تفسير سبب تقلص النمو هو اتباع الجزائر خلال هذه الفترة سياسة تقشفية صارمة ،تمثلت في تخفيض عجز الميزانية ، تجميد أجور العمال ، تخفيض قيمة العملة (دج) و تقليص حجم الإنفاق العام بالحد من تمويل الاستثمارات العمومية المنتجة .

أما ارتفاع حجم السيولة المحلية الخاصة M 2 في سنة ٢٠٠١ إلى ٢٠٧١,٨ مليار دج مقابل ١٦٥٩,٣ في سنة ٢٠٠٠ ، أي نمو للكتلة النقدية بنسبة ٢٤,٩٪ ، إنما يرجع تفسير ذلك الى عاملين أساسيين هما :

الزيادة في الأرصدة النقدية الصافية الخارجية ، و الانطلاقة في تنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي أقره رئيس الجمهورية في إبريل ٢٠٠١ ، حيث خصص له حوالي ٧مليار دولار(حوالي ٥٢٠ مليار دج) لمدة متوسطة تمتد إلى ثلاث سنوات ، ابتداء من إبريل ٢٠٠١ الى إبريل ٢٠٠٤ .

٣-١-٢ أثر تغيرات أسعار الفائدة على نمو الناتج المحلي الإجمالي :

بالنسبة لأثر تعديل سعر الفائدة ، على نمو الناتج المحلي Le PIB ، نلاحظ من الجدول و المنحنى البياني أن هناك تذبذب في النتائج ، ففي ٩٤-٩٥-١٩٩٦ وهي سنوات عُرفت بارتفاع حاد في أسعار الفائدة ، تحقق فعلا ارتفاع في نمو الناتج المحلي الاجمالي (نموذج ماكينون و شو و فراي إلخ) ، و هي الفترة التي تجاوز فيها نمو (Le PIB) معدل نمو الكتلة النقدية . إلا أن عودة انخفاضه في ١٩٩٧ (٨,٤٪) ، وخاصة ١٩٩٩(١,١٪) قد يفسر بانخفاض عائدات النفط (١٩٩٨)، وارتفاعه مرة اخرى الى ١٤,٤٪ في ١٩٩٩، ليرتفع أكثر في ٢٠٠٠ الى معدل ٢٦,٩٪ بسبب تحسن أسعار النفط في الأسواق الخارجية (يساهم قطاع المحروقات بـ حوالي ٣٠٪ كقيمة مضافة في الناتج المحلي الخام). إلا أن انخفاضه مرة اخرى بشكل مفاجئ في ٢٠٠١ عند ٣,٥٪، رغم التحسن الكبير في عائدات المحروقات ، وانخفاض أسعار الفائدة الاسمية إلى حوالي ٨,٥٪ يطرح أكثر من سؤال عن ما مدى تاثير تعديل أسعار الفائدة على النمو الاقتصادي ؟ الأمر الذي يقودنا الى استنتاج مفاده أن تغيرات معدلات النمو في الكتلة النقدية و النمو في الناتج المحلي الخام قليلة المرونة بالنسبة لتغيرات اسعار الفائدة .

من هيكل الكتلة النقدية كما يوضحه الجدول رقم ٨ نلاحظ أن هناك ارتفاع في الودائع للأجل (أشباه النقود) حيث بلغت ٤٠,٣٪ سنة ٢٠٠١ ، في حين كانت النسبة ٢٨,٨٪ سنة ١٩٩٣ .

أما النقود الكتابية (ودائع تحت الطلب) فعرفت تراجع ، فلم تعد تمثل إلا ٣١,٨٪من إجمالى الكتلة النقدية سنة ٢٠٠١ ،بعدما كانت تمثل ٣٧,٥٪ سنة١٩٩٣ ، فى حين عرفت النقود الورقية شبه استقرار خلال الفترة (١٩٩٤-٢٠٠٠) ، لتسجل انخفاضا طفيفا سنة ٢٠٠١، حيث لم تعد تمثل سوى ٢٧,٩٪ من مجموع الكتلة النقدية .

الجدول رقم (٨) هيكل الكتلة النقدية (٪) الفترة ١٩٩٣-٢٠٠١

التعيين	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
نقود ورقية	33.7	30.8	31.2	31.6	31.2	30.3	30.0	29.3	27.9
نقود كتابية	37.5	35.0	33.7	33.1	30.9	32.8	30.5	33.5	31.8
أشباه النقود	28.8	34.2	35.1	35.3	37.9	36.9	39.5	37.2	40.3
الكتلة النقدية	100	100	100	100	100	100	100	100	100

إن النمو المطرد للودائع لأجل(أشباه النقود) ، إنما يرجع إلى زيادة ودائع المتعاملين الماليين من المؤسسات العمومية و الأسر ، نتيجة سيادة معدلات فائدة بقيم موجبة ، واستقرار الأسعار لانخفاض معدلات التضخم ، مما سمح للأفراد والهيئات بالتخلى عن النقود السائلة (نقود ورقية ونقود كتابية) .لم تتجاوز أشباه النقود متوسط نسبة ١٥٪ خلال الفترة ١٩٦٤ -١٩٩٢ ، فى حين بلغت فى سنة ٢٠٠١ نسبة ٤٠,٣٪ ، وتفسير ذلك لا يتعلق بنباهة الجهاز المصرفى أو تغير للسلوك الاقتصادى للأفراد والمؤسسات ، بقدر ما كان يتعلق ذلك بإجراءات برنامج التعديل الهيكلى ، كالتحكم فى نمو الكتلة النقدية ، و تراجع معدل التضخم ، واستقرار سعر صرف الدينار، الأمر الذى سمح بالتعامل بمعدلات فوائد حقيقية موجبة ومن ثم تشجيع عملية الادخار.

٣-٢ التضخم :

التضخم هو مؤشر لمستوى التغيرات العامة للأسعار، أسبابه في الجزائر ليست نقدية فقط بل هى مؤسساتية و هيكلية كما يقول الاقتصادى الجزائرى الأستاذ « حسين بن يسعد » (١٧).

من الجدول رقم ٩ نلاحظ أن معدل التضخم كان في ارتفاع مطرد إلى أن وصل حوالي ٣٢٪ كأقصى حد له سنة ١٩٩٢، فانخفض في سنة١٩٩٦ ليبلغ نسبة ١٨,٧٪، ثم عرف تراجع مهم بلغ ٥,٧٪سنة١٩٩٧، ليستمر في الانخفاض إلى ٢,٦٪ سنة١٩٩٩، ليصل الى انحصار قياسي بلغ ٠,٣٤ ٪عام ٢٠٠٠كأدنى حد تعرفه الجزائر منذ الاستقلال .

إن تفسير أسباب انخفاض معدل التضخم في الجزائر ، يمكن إرجاعه إلى عدة إجراءات اتخذتها الحكومات المتعاقبة في إطار برنامج التعديل الهيكلي ، كتحرير الأسعار ، و تعديل اسعار الفائدة برفعها الى مستويات قياسية سنتي ١٩٩٤ و١٩٩٥ ، وتقليص الموازنة العامة إلى مستويات معقولة ، و الصرامة في تسيير الكتلة النقدية ، والبحث عن أساليب جديدة لتمويل الأنشطة الاقتصادية بدلا من الإصدار النقدي مما أدى إلى تراجع معدل التضخم في حدود معقولة بل قياسية (بلغ ١,٢٪ سنة٢٠٠٢) .

إن تفسير عودة ارتفاع معدل التضخم إلى ٤,٢٪ سنة ٢٠٠١، إنما يرجع ذلك الى الارتفاع في نمو الكتلة النقدية (٢٤,٩٪) ، بسبب برنامج الإنعاش الاقتصادي(١) .

الجدول رقم (٩)

تطور معدل التضخم ، وفق مؤشر الاستهلاك لمدينة الجزائر العاصمة الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢

السنوات	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	2000	2001	2002
المؤشر العام	118	148	195	236	204	394	468	495	519	532	534	558	565
التغير٪	17.9	25.9	31.7	20.5	29	29.8	18.7	5.7	5.0	2.6	0.3	4.2	1.2

– الديوان الوطني الإحصاء ، الجزائر بالأرقام ، نشرة ٢٠٠١، نشرة ٢٠٠٢–٢٠٠٣ .

٤- انعكاس تعديل سعر الفائدة على ميزان المدفوعات و سعر الصرف .

ينتج عادة عن سيادة سعر فائدة حقيقى موجب مصحوب باستقرار في سعر الصرف ، تدفق رؤوس الأموال قصيرة الأجل الى داخل البلاد ، خاصة إذا ما كان هناك فروق فعلية واضحة بين العائد على الأموال بالدينار الجزائرى مثلا و العائد على الأموال بالعملات الأجنبية .

فارتفاع سعر الفائدة في دولة ما عن سعر الفائدة فى دولة اخرى ، يؤدى الى التدفقات الرأسمالية من هذه الدولة الى الدولة الأخرى و العكس صحيح . كما أن أسعار الفائدة تؤثر على ميزان المدفوعات ، فانخفاض أسعار الفائدة يؤدى الى ارتفاع مستويات الأسعار الداخلية ، ولمعالجة عجز المدفوعات فى مثل هذه الظروف يتدخل البنك المركزى برفع معدل إعادة الخصم ، فترتفع أسعار الفائدة تبعا لذلك ، مما يؤدى الى انخفاض الأسعار الداخلية فترتفع الصادرات و تنخفض الواردات ، فيؤدى ذلك الى تحسن الميزان التجارى ، الأمر الذى يؤدى الى إعادة توازن ميزان المدفوعات .

كما ان ارتفاع أسعار الفائدة من شانها أن تزيد من التدفقات الراسمالية الداخلة الى الدولة وتنخفض التدفقات الرأسمالية الخارجة من الدولة . ثم إن ارتفاع أسعار الفائدة فى الداخل سوف يعمل على تشجيع المواطنين الأجانب و المهاجرين على إيداع أموالهم لدى البنوك المحلية ، الأمر الذى سيتيح الفرصة لدخول المزيد من رؤوس الأموال الى داخل الدولة ، فيتحسن تبعا لذلك ميزان المدفوعات .

وللوقوف على مدى تاثير سعر الفائدة على ميزان المدفوعات و سعر الصرف ، يجدر بنا التطرق الى الميزان الخارجي للجزائر من خلال تطور المديونية الخارجية و خدمات الدين ، و تاثير ذلك على احتياطات الصرف ، و من ثم تاثير ذلك على سعر صرف الدينار الجزائرى ، خاصة خلال مرحلة الإصلاحات الهيكلية مع مؤسسات النقد الدولية .

٤-١ انعكاس المديونية الخارجية على ميزان المدفوعات :

٤-١-١ تطور المديونية الخارجية :

تميزت المرحلة الممتدة من ١٩٩٠ الى ٢٠٠١ بالتقلب المستمر لأسعار البترول في السوق العالمية ، وانخفاض مستويات الطلب عليه ، وتميزت كذلك بتحول الاقتصاد الجزائري من اقتصاد موجه ومخطط إلى اقتصاد السوق، وظهور التكتلات الاقتصادية و سعى الجزائر إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وما يستوجب ذلك من إصلاحات جمركية وضريبية ومصرفية ، و اعتماد آجال تسديد أقساط الديون الخارجية في إطار برنامج التعديل الهيكلي المتفق عليه مع صندوق النقد الدولي الذي يغطي الفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٨ ، التي كانت ترمي إلى استعادة النمو الاقتصادي وتعميق الإصلاح الهيكلي .

رغم الإصلاحات التي أقدمت عليها الجزائر في المرحلة الانتقالية بقيت المديونية الخارجية في ارتفاع مستمر إذ بلغت حوالي ٢٨مليار$ سنة ١٩٩١، مسجلة زيادة ٨,٣مليار$ عن حجم الديون في ١٩٨٥ .

وبسبب اضطراب السوق العالمي للنفط لجأت السلطات الجزائرية ، إلى إجراء إصلاحات اقتصادية شاملة بالاتفاق مع مؤسسات النقد الدولية للحصول على المساعدات المالية الضرورية لاستمرار التنمية ، ومواجهة العجز في ميزان المدفوعات . إلا أن الاتفاقية الأولى فيفري ١٩٨٩ والإتفاقية الثانية جوان ١٩٩١ ، لم تكن كفيلتان بإعادة الاستقرار للتوازنات الاقتصادية الكلية ،نظرا للأوضاع الاقتصادية والسياسية والأمنية التي كانت سائدة آن ذاك (خسائر باهضة نتيجة حرق وتخريب المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة) ، حيث بقيت القروض الخارجية عند مستوى ٢٨مليار – كما هو موضح في الجدول رقم ١٠

الجدول رقم (١٠)

تطور المديونية الخارجية للجزائر للفترة ١٩٩١-٢٠٠١ .

الوحدة : مليار دولار

البيان	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
قروض متوسطة وطويلة الأجل	26.64	25.89	25.02	28.85	31.32	33.23	31.06	30.26	28.14	25.09	22.31
قروض قصيرة الأجل	1.24	0.79	0.70	0.64	0.26	0.26	0.16	0.21	0.18	0.18	0.26
مجموع القروض الخارجية	27.88	26.68	25.72	29.49	31.58	33.65	31.22	30.47	28.32	25.27	22.57

MediaBank, N 58 , Bank Of Algeria Fevrier/Mars 2002-

من الجدول يتضح لنا أن متوسط حجم الديون الخارجية قدرت بحوالى ٣٠مليار دولار خلال فترة برنامج التعديل الهيكلى الممتد من ١٩٩٤ إلى١٩٩٨ ، و يرجع تفسير هذه الزيادة إلى تأجيل سداد حوالى ٥٠٪ من الديون الخارجية ، بسبب إعادة جدولة الديون مع كل من « نادى باريس ولندن » كما تنص عليه الاتفاقية المبرمة مع مؤسسات النقد الدولية .

و بعد الانتهاء من برنامج الاتفاق تقلصت الديون الخارجية إلى ٢٢,٥ مليار دولار سنة ٢٠٠١ مسجلة تراجعا قياسياً بقيمة ٧,٩ مليار دولار عن سنة ١٩٩٨ ، أين قدرت الديون الخارجية ٣٠,٤٧ مليار دولار، و يعزى هذا التراجع فى حجم المديونية إلى الفسحة المالية نتيجة تحسن أسعار المحروقات .

أما الديون الخارجية المتوسطة و الطويلة الأجل فقد تقلصت الى مستوى ٢٢,٣ مليار دولار سنة ٢٠٠١، بعدما بلغت مداها الأقصى ٣٣,٢ مليار دولار سنة ١٩٩٦، فى حين لم تتجاوز الديون قصيرة الأجل فى ٢٠٠١ نسبة ١٪ من إجمالى الديون الخارجية أى ٢٦٠ مليون دولار .

و عليه فإن النتائج المسجلة فى مجال تسديد الديون الخارجية تحسنت بفضل استقرار العلاقة بين الديون والصادرات ،وتبقى حصة الدولار الأمريكى تمثل أكبر حجم من الديون الخارجية حوالى ٤٢٪ (١٨) .

٤-١-٢ خدمات الدين الخارجي :

من الجدول أسفله يمكن الإشارة إلى الاستنتاجات التالية :

الجدول رقم (١١)

تطور خدمات الدين الخارجي للفترة ١٩٩١-٢٠٠١

الوحدة : مليار دولار

البيان	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
المبلغ الأساسي	7.22	7.00	7.15	3.13	2.47	2.02	2.35	3.20	3.40	2.82	2.99
الفوائد	2.29	2.27	1.90	1.39	1.77	2.62	2.11	1.98	1.72	1.68	1.47
مجموع خدمات الدين الخارجي	9.51	9.27	9.05	4.52	4.24	4.28	4.46	5.18	5.12	4.50	4.46
مداخيل الصادرات	12.87	12.12	11.01	9.60	10.93	13.85	14.72	10.80	13.10	21.6	19.1
خدمات الدين /قيمة صادرات%	73.9	76.5	82.2	47.1	38.8	30.9	30.3	48.0	39.1	20.8	23.4

نسبة خدمات الدين بعد تأجيل السداد في إطار إعادة الجدولة الفترة (٩٤-١٩٩٨) .

MediaBank, N 58 , Bank Of Algeria Fevrier/Mars 2002 .

لو تطرقنا إلى خدمة المديونية (العلاقة بين التسديدات وعائدات التصدير) خلال الفترة الممتدة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠١ لوجدنا أن نسبة خدمة الديون إلى إيرادات الصادرات من السلع و الخدمات تعبر عن الثقل المفرط لخدمة المديونية ، والتي اتسمت بالتزايد الثابت حتى سنة ١٩٩٣ ، أين وصلت إلى نسبة ٨٢,٢٪ ، وأن عملية إعادة الجدولة مع كل من نادي باريس ولندن في إطار برنامج الإطار قد سمحت بالتقليل من خدمة المديونية في سنوات ١٩٩٤-١٩٩٨، حيث انخفضت في نهاية الفترة الى ٥,٢مليار دولار أي بنسبة ٤٨٪، رغم الانخفاض المحسوس في أسعار المحروقات سنة ١٩٩٨، -راجع الجدول رقم ١١ .

إن تفسير النسب المرتفعة في خدمات الدين التي سجلت في ١٩٩٨ (٤٨٪) و ١٩٩٩ (٣٩٪)، فذلك بسبب الانخفاض المفاجئ في أسعار المحروقات

حيث بلغت فى (١٩٩٨) ١٨$ للبرميل الواحد، أما نسبة خدمات الدين سنة ٢٠٠١ و المقدرة ٢٣,٤٪، مقابل ٢٠,٨٪ سنة ٢٠٠٠ إنما تعود الى انخفاض عائدات الصادرات، إلا أن هذه النسبة المسجلة فى سنة ٢٠٠١ انخفضت إلى الحد المقبول عالميا والمقدر ب ٣٠٪.

الجدول رقم (١٢)

تطور ميزان مدفوعات الجزائر الفترة ١٩٩٤-٢٠٠١

الوحدة : مليار دولار أمريكى

البيان	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
الميزان التجارى	-0.260	-0.152	-4.080	-5.690	-1.510	-3.306	-12.300	-9.610
الصادرات (FOB)	8.899	10.248	13.170	13.820	10.140	12.320	21.650	19.09
-المحروقات	8.606	9.728.	13.600	13.180	9.770	11.910	21.060	18.530
-سلع أخرى	0.293	0.520	0.570	0.640	0.370	0.410	0.590	0.560
الواردات (FOB)	9.158 -	10.400-	9.090-	8.130-	8.630-	8.960-	9.350-	9.480-
خدمات غير موزعة 2	1.241-	1.283-	1.400-	1.080-	1.480-	1.840-	1.450-	1.530-
ريع رأس المال (صافى) 3	1.720-	2.170-	2.360-	2.290-	0.330-	2.400-	1.360-	0.870-
تحويلات صافية 4	1.400	1.300	0.880	1.060	1.060	0.790	0.790	0.670
رصيد حساب جارى 5 5 = 1 + 2 + 3 + 4	1.820-	2.305-	1.200	3.380	0.260	0.090-	10.280-	7.880-
استثمارات صافية	0	0	0.270	0.260	0.500	0.460	0.420	1.180
احتياطى خام	2.640	2.110	4.230	8.050	6.840	4.400	11.900	17.960
سعر البرميل بالدولار	16.3	17.6	21.7	19.5	13.0	18.0	28.5	24.9

المصدر:

– Evolution Economique ET monetaire En Algerie , Bank De l'Algerie, Rapport 2001- Juillet 2002,P97.

-Annuaire Statistique De l' Algerie ,O N S,Resultats 1996,Ed 1998,P332 .

٤ - ٣ - ١ تطور احتياطى الصرف :

عرفت مؤشرات التوازن الاقتصادى الكلى نتائج متفائلة ابتداء من النصف الثانى من سنوات التسعينيات، فتعديل ميزان المدفوعات، و تحسن وضعية المالية العامة، واستقرار معدل سعر الصرف الحقيقى وتعميق الإصلاحات الهيكلية بتطبيق أسعار فائدة حقيقية موجبة، سمح للجزائر برفع حجم احتياطها من الصرف الأجنبى، و الجدول التالى يعكس ذلك.

الجدول رقم (١٣)

تطور احتياطات الجزائر من الصرف الأجنبي الفترة ١٩٩٣-٢٠٠٢

الوحدة مليار دولار$

السنة	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002
احتياطي الصرف	2.2	1.1	2.3	4.5	8.3	7.0	4.7	12.5	18.2	24.5

المصدر(١٨) : البنك الجزائري ، تقرير ٢٠٠٢– ٢٠٠٣ .

ارتفع احتياطي الصرف بالدولار في سنة ٢٠٠١ الى ١٨,٢مليار(ما قيمته ٢٧ شهرا من الاستيراد) كاقصى حد له، و قد كان لايتجاوز ١,١ مليار دولار في ١٩٩٤ ، سنة بداية تطبيق البرنامج ، ليستمر في الارتفاع الى ٨,٣ مليار دولار ١٩٩٧ .

أما في فترة حالة الصدمة ١٩٩٨/١٩٩٩ فقد تراجع احتياطي الصرف ، خاصة في ١٩٩٩ (٤,٧مليار دولار) وهي خسارة صافية بمقدار ٢,٣مليار دولار عن سنة ١٩٩٧، أين بلغ احتياطي الصرف ٧ مليار دولار .

٤-٢ سعر الصرف :

عرف الاقتصاد الجزائري تطبيق عدة نظم لسعر الصرف ارتبطت ارتباطا وثيقا بكل مرحلة من مراحل التنمية بداية من سعر الصرف الثابت وصولا إلى سعر الصرف المرن .FIXING وتميزت فترات هذا التحديد بالطابع الإداري أو بالنظرة الشمولية فيما يخص استخدام الوسائل المالية والنقدية في إطار أهداف التنمية ، فكان من نتيجة هذه النظرية التحليلية تحديد سعر الصرف في أطر غير واقعية بالنسبة للنظرية الاقتصادية من قبيل العلاقة الدالية بين متغيرات أسعار الفائدة الداخلية والخارجية ، وحالة الميزان التجاري، وميزان المدفوعات ، وتعادل القدرة الشرائية بين الداخل والخارج ... إلخ.

وقد أدى تسيير سعر صرف الدينار بهذه الكيفية إلى تحديد تكلفة إدارية وليست اقتصادية للعملة الصعبة ، بمعنى أن سعر العملة الصعبة بالدينار لا تربطه أي علاقة ، كما كان من المفروض أن تكون ، بأداء وكفاءة الاقتصاد

الوطنى ، وهكذا انفصل سعر صرف الدينار عن الواقع الاقتصادى كما نتج عن ذلك سلوك غير عقلانى فى استخدام الموارد الأكثر ندرة والمتمثلة فى العملة الصعبة ، أضف إلى ذلك أن هذا الأسلوب قد أعطى لسعر صرف الدينار قيمتين : الأولى تحددها السلطات النقدية إداريا والثانية تحدد فى السوق الموازية (السوق السوداء) .

و قد تمت عملية تعديل معدل سعر صرف الدينار وفقا للطرق الآتية ذكرها:

-الانزلاق التدريجى : قامت هذه الطريقة على تنظيم انزلاق تدريجى ومراقب، وطبق خلال فترة طويلة نوعا ما ، امتدت من نهاية سنة١٩٨٧ إلى غاية سبتمبر١٩٩٢، حيث انتقل معدل صرف الدينار ٤,٩ دج/$ فى نهاية ١٩٨٧ الى ١٧,٧ دج/$ فى نهاية مارس ١٩٩١ .

- التخفيض الصريح : طبقت هذه الطريقة بعد أن اتخذ مجلس النقد والقرض في نهاية سبتمبر ١٩٩١ قراراً بتخفيض الدينار بنسبة٢٢٪ بالنسبة للدولار، وهذا ليصل إلى ٢٢,٥دينار للدولار الواحد، ولقد تميز سعر صرف الدينار بالاستقرار حول هذه النسبة لغاية شهر مارس من سنة ١٩٩٤، ولكن قبل إبرام الاتفاق الجديد مع صندوق النقد الدولى ، أجرى تعديل طفيف لم يتعد نسبة١٠٪،وكان هذا القرار تهيئة لقرار التخفيض الذى اتخذه مجلس النقد والقرض بتاريخ ١٠ / ٤ / ١٩٩٤بتخفيض بنسبة ٤٠,١٧٪ وعلى ضوء هذا القرار أصبح سعر صرف الدينار ٣٦دج/$ (٣) .

ارتبط سعر صرف الدينار بالفرنك ، أو ما تسمى « منطقة الفرنك » ابتداء من ١٩٦٤ الى ١٩٧٣، ثم ارتبط بسلة من العملات عددها ١٤عملة صعبة من ١٩٧٤ الى ١٩٩٤، و من ١٩٩٥ اتبعت نظام الصرف ما بين البنوك ، فى إطار نظام الصرف العائم المسير.

فى الأخير يمكن التاكيد على أن سعر الفائدة لم يكن ليؤثر بالشكل المطلوب لأعلى ميزان للمدفوعات ، بحيث يسمح بتدفق راس المال الأجنبى ، الذى تاثر بعوامل اخرى (الإستقرار السياسى ، الوضعية الأمنية ،المناخ الاقتصادى ، قانون الاستثمار، الإصلاح الضريبى و الجمركى ، وإصلاح المنظومة المصرفية ...) ، و لا على حجم و خدمات المديونية الخارجية ، ولا على احتياطات الصرف ، ذلك أن سعر الفائدة فى الجزائر لم يتاثر بأسعار الفائدة العالمية لا فى فترة تقييد حركة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية ، ولا فى فترة التحرير الاقتصادى و المالى (١٩).

خلاصة

في إطار اتفاقيات برامج الإصلاح المعمق الممتد من ١٩٩٤-١٩٩٨ ، قامت السلطات النقدية برفع سعر الفائدة الاسمي تطبيقا لنظرية « ماكينون وشو» ، واستجابة لتوجهات خبراء صندوق النقد الدولي ، الأمر الذي أدى الى بلوغ أسعار الفائدة الاسمية الى مستويات قياسية بلغت ١٨,٥٪ على الودائع و٢٣,٥٪على القروض في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ ، لتنخفض بعد ذلك نتيجة الصرامة المالية ، و تراجع معدل التضخم الى مستويات مقبولة ، فعرفت الجزائر ابتداء من هذه الفترة اسعار فائدة حقيقية موجبة ، لتستقر بعدها الأسعار الدائنة و المدينة تقريبا عند المجال المرغوب فيه لدى خبراء الصندوق ، عند حدود ٥٪-٨٪ على الودائع ،٧٪-١١٪على القروض .

و عند سيادة أسعار الفائدة الحقيقة الموجبة انتهى الباحث الى النتائج التالية :

– إن دالة الاستثمار لم تكن لتتأثر بتغيرات سعر الفائدة الحقيقي ، لذلك كانت هذه الأخيرة عنصرا غير مؤشر للاستثمار ، حيث كان الاستثمار يخضع لعوامل أخرى غير سعر الفائدة ، كالامتيازات والضرائب ، و الإنتاج و الأسعار ... و عليه فتشجيع الاستثمار لا يتم بسياسات تعمل على جانب سعر الفائدة فقط بقدر ما يتعلق بسياسات موازية تعمل على استقرار سعر الصرف و الحد من ارتفاعه ، حيث يعتبر عنصرا هاما من عناصر التكلفة في دالة الاستثمار .

– كان لسعر الفائدة الاسمية أهميته في تشجيع الادخار خاصة بالودائع بالعملة المحلية ، فرفع سعر الفائدة كان له انعكاس ايجابي على المدخرات و لو انه كان محدودا .

– أهمية سعر الفائدة و معدل الخصم كأداة غير مباشرة من أدوات السياسة النقدية التي يمكن التعويل عليها من قبل البنك الجزائري في التاثير على الدورات الانكماشية او التضخمية .

– ليس لنموذج « شو و ماكينون » الآثار محدودة فى رفع الناتج المحلى الاجمالى ، الذى كان يتغير بعيدا عن تغيرات اسعار الفائدة .

– التخفيض المستمر فى سعر الصرف كان أحد المعوقات التى كانت تحد من اثر رفع سعر الفائدة خاصة على المدخرات ، ورفع كفاءة الاستثمارات ، بل قد يكون سببا كافيا لانهيار سياسة الإصلاح المتبعة .

– إن الاتجاه الحالي للبنك الجزائرى بتحقيق استقرار سعر الصرف ، و السعى الى تخفيض سعر الفائدة الاسمي من خلال التحكم فى نمو الكتلة النقدية و معدلات التضخم و تقليص عجز الموازنة العامة هو اتجاه محمود و مشجع على ضوء ما استخلصناه من دراستنا.

و خلاصة لما سبق يرى الباحث أن النموذج الذى صاغه كل من « ماكينون و شو و فراى و غيرهم « هو أكثر النماذج انطباقا على الاقتصاد الجزائرى خلال مرحلة الإصلاحات إلا أن تلك التوازنات النقدية و الاقتصادية الداخلية و الخارجية لم تكن بسبب تحرير سعر الفائدة بقدر ما كانت مرتبطة بجملة الإصلاحات التي مست جوانب أخرى من القطاعات و المجالات الاقتصادية، خاصة وأن التوازنات كانت مرتبطة بالأساس بالفسحة فى أسعار المحروقات فى الأسواق العالمية ، حيث انخفضت المديونية الخارجية وخدمات الدين ، و ارتفع الاحتياطى من الصرف الأجنبى ، مما انعكس على انحصار معدل التضخم الى مستويات قياسية ، كما عرف سعر صرف الدينار استقرارا نسبيا .

الهوامش و المراجع

Mourad Goumiri ,L offre de Monnaie en Algerie , Ed ENAG , Alger , 1993,P96-1

٢ – مشروع تقرير، مقدم من المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي CNES، الدورة السادسة عشر،نوفمبر ٢٠٠٠ص ١٦ .

٣–كريم جودى جودى ، كمال رضوان باديس ،السياسة النقدية فى الجزائر ، مجلة صندوق النقد العربي ، معهد السياسات الاقتصادية ، العدد الثانى ، من ٤ الى ٩ مـاى ١٩٩٦، ابو ظبى ، الامارات العربية المتحدة ، ص٣٠٠–٣٠٤ .

٤– أحمد هنى ، اقتصاد الجزائر المستقلة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ١٩٩١،ص ٣٠ ، ص٦٧–٧٢ .

–CREAD - Monnaie, credit, et finance en Algérie " 1962 - 1987 " - Etude coordonnée par le professeur5 Ahmed Henni . P179-P194-

٦ – كريم النشاشيبي وآخرون، الجزائر: تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، صندوق النقد الدولى، واشنطن، ١٩٩٨، ص ٥٣–٦٠، ص٧٠ :

٧– رونالد ماكينون ، احكام السيطرة المالية عند التحول الى اقتصاديات السوق ن ترجمة صليب بطرس و سعاد الطنبولى ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص١٠٠ – ١٠٨ ، ص١١٣–١١٦ .

8 - Mourad Goumiri - L'offre de monnaie en Algérie - enag édition - Algerie - 1993-P96.

9 - Ammour Benhalima - Monnaie et regulation monétaire, référence à l'Algérie - Edition Dahleb , Alger 1997- p81.

10 - Ghernaout Mohamed , Ajustement des Taux D interets 1986-1996 , El Watan, 23/03/1997.

١١-قانون من البنك الجزائرى رقم ٥٥-٩٥ المؤرخ فى ٨ / ١٠ / ٩٨ المعدلة للقانون رقم ١٦-٩٥ المؤرخ فى ٠٤ / ٠٩ / ١٩٩٥، المتعلق بالأدوات الموجهة للسياسة النقدية و إعادة تمويل البنوك .

١٢-القانون ١٠-٢٠٠٠، المؤرخ فى ٢٦ / ٠١ / ٢٠٠٠ ، المتعلق بعمليات إعادة الخصم و القروض للبنوك و المؤسسات المالية .

١٣- قانون القرض ١٩٩٠-١٠ الصادر فى ١٤ أبريل ١٩٩٠ .

١٤- نصت المادة ٠٢ من القانون رقم ٠٣-٨٨ المؤرخ فى ١٢/ ١٠/ ١٩٨٨ و المتعلق بصناديق المساهمة ، على ضرورة إصدار بورصة للقيم المنقولة التى ستسمح بتداول أسهم المؤسسات العمومية المندرجة فى صناديق المساهمة الثمانية.وفي أكتوبر ١٩٩٠، قررت الحكومة بمساعدة الجمعية العامة لصناديق المساهمة إنشاء هيئة باسم شركة القيم المنقولة ، مهمتها تشبه الى حد بعيد مهمة البورصة . و قد تم الافتتاح الرسمى و الفعلى لأول بورصة فى الجزائر يوم الاربعاء ١٧ / ١٢ / ١٩٩٧ .

١٥- اعتمدنا فى دراسة تطور حجم الادخار العائلي ، على ودائع هذا القطاع لدى صندوق التوفير و الاحتياط ، كونه أهم مؤسسة لتعبئة ادخارات قطاع الأسر .

١٦- فى نهاية جويلية من سنة ٢٠٠٢، بلغ عدد البنوك التي تم اعتمادها وفقا لقانون ١٠-١٩٩٠ المتعلق بالقرض و النقد ما مجموعه ١٨ بنكا خاصا و ٩بنوك وطنية .

17 - H Benissad - Economie du développement de l'Algérie - 2ème édition - OPU Alger, économica, Paris . 1982 - pp. 260_26

18 - Juillet 2002,p77- Evolution Economique ET Monetaire EN algerie Bank D algerie

١٩ - راجع تفاصيل أكثر عن موضوع البحث ، الفصل السابع من أطروحتنا رسالة دكتوراة دولة فى العلوم الاقتصادية بعنوان « أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية - حالة الجزائر - » جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ .

* Abstract *

Analysis and Evaluation of the Algerian Experience in the liberalization of the Rate of Interest.

In Algeria, the Finance of planned projects was based on bank loans . The credits were granted to public enterprises. Without a careful economic study - cost and efficiency were not sought.

Thus, the rates of interest were fixed by administration and represented no charge for the enterprise. Therefore, the evaluation of risks and the credit allowances, according to commercial criteria, represented a secondary objective for the banks. A practice which had a negative impact on the mobilization of the saving, the rationalization of investment and the choice of profit earning projects.

After the oil crisis of 1986, Algeria adopted new economic reforms based on a safe economic policy. A new option which contributed to the readjustment of the rate of interest-A means which was conveyed through the cost of the scarcity of the capital.

The Approach was undertaking in our study is therefore conveyed through the analysis of the attempt made at the liberalization of the rate of the interest and its impact on the economic variables,In order to facilitate the analysis of the data and comment the results, in this respect, the public authorities should take in charge the difficulties encountered during the transition to the economy market in order to guarantee a continual growth and an economic development.

القطاع المصرفى
بين التحرر المالى والرقابة المرنة

د ـ عبد الباسط وفا

أستاذ مساعد بقسم الاقتصاد - كلية الحقوق - جامعة حلوان

المقدمة[1]

شهدت أزمة الكساد الكبير (١٩٢٩) بداية مرحلة جديدة لتدخل الدولة في النشاط الائتمانى، سواء على صعيد الممارسات العملية (لتقليص عدد الإفلاسات التى شاعت بين المؤسسات الائتمانية، وحماية الودائع..) ، أو الأفكار النظرية (بتبنى الكينزيون فكرة تدخل الدولة ، خاصة فى المجال النقدى)[2] ، وقد صادفت فترة إعادة بناء ما خلفته الحرب العالمية الثانية ظروفا مواتية لهذه الأفكار التدخلية .

بيد أنه ما لبث أن حقق الاقتصاد العالمى قفزات واسعة من النمو خلال عدة عقود أطلق عليها الثلاثون الرائعة Trente Glorieuse، ساهمت فى ظهور أفكار تحررية ، ظهرت بصفة خاصة فى المجالات النقدية والبنكية، كما ساهمت أزمة ١٩٧٤ فى تمحور عوامل التجديد التحررى ؛ لأنها ـ على عكس أزمة ١٩٢٩ ـ سمحت للبنوك أن تستفيد من إيرادات فعلية أكثر ارتفاعا، نتجت عما تولد عن تلك الأزمة من ارتفاع سعر الفائدة (الاسمية والحقيقية) ؛ فقد ترتب على إقبال الأطراف الاقتصادية على التعامل مع البنوك، أن تجمع لدى البنوك جزء محسوس من الودائع لا تحقق أية مكاسب للمودعين (الودائع الجارية) ، فى حين أنها تستخدم فى الائتمان بسعر يتجه إلى التزايد بمرور الوقت ؛ مما يعنى حدوث تزايد فى ربحية البنوك خلال تلك الفترة التى تعد بالنسبة لها فترة مواتية جداً[3] .

---

(١) نشر أصل البحث بالمؤتمر العلمى السنوى الثالث لكلية الحقوق جامعة حلوان، بعنوان: « التطورات المصرفية والائتمانية المعاصرة فى مصر والعالم العربى » ، والمنعقد فى الفترة من ١٢ ـ ١٣ مايو ٢٠٠٤ .

(٢) انظر: MANKIW (N.Gregory), Principes de l'economie, Economica, Paris, 1998, p. 938.

(٣) انظر: SIMON (Claude J.), Les banques, editions La decouverte, 1994, p. 24.

ومع ما شهده العالم المعاصر من سيادة صيحة التحرر الاقتصادى والمالى، أضحت طرق الإشراف والتنظيم التقليدية لصناعة البنوك غير مناسبة، وهو ما دعم اتجاه التيارات الفكرية المنادية بتحرير القطاع المصرفى ، بحيث يترك لظروف السوق التى تستوجب إلغاء القيود التنظيمية المختلفة (بإلغاء القواعد الحكومية التى تحد إداريا من حرية تحديد الأثمان « مثل العمولات البنكية التى تقتضيها عن خدماتها المالية » ، أو التمييز بين أنواع القروض البنكية ومجالاتها طبقا لتعليمات البنك المركزى . . إلخ)[١] ؛ فتدويل الاقتصادات الوطنية يلائم تعميم الحرية المالية ، بحيث نرى دائما ميل أصحاب رؤوس الأموال فى التوجه نحو المناطق ذات الضغوط التنظيمية الأكثر ضعفا ، وذلك يمثل تفسيراً منطقياً لما شهدته الممارسات الفعلية الصريحة لأغلب البلدان الغربية من موجة عامة واسعة من التحرر فى القطاع البنكى خلال سبعينات وثمانينات القرن المنصرم .[٢]

لكن الآثار غير المناسبة لهذه الإجراءات قد بدأت لاحقاً فى الظهور - ابتداء من سنوات الثمانينات - من واقع إفلاس الكثير من المشروعات ، وعدم يسار العديد من دول العالم الثالث (كالبرازيل والمكسيك)، والتى وضعت اقتصاد الاستدانة Economie d'endettement - وبالتالى البنوك - فى موضع الاتهام أو الشك ؛ من واقع أنه متى تم تمويل الاقتصاد بواسطة الائتمانات المصرفية ؛ وبالتالى بواسطة خلق النقود، فإن هذه الأخيرة تعتبر عاملاً حاسماً فى تغذية التضخم[٣] ، ناهيك عن تصاعد المخاطر البنكية من كل الأنواع[٤] ، والتى قد تفضى إلى إفلاس البنوك حينما تضحى الأموال الخاصة للبنك ذات قيمة سلبية (إيرادات هذه الأموال المستثمرة أدنى من الواحد الصحيح)[٥].

---

(١) انظر: DIATKINE (Sylvie), Institutions et mecanismes monetaires, Armand Colin, Paris, 1996, p. 79 .

(٢) انظر: - SIMON (Claude J.), Les banques, op. cit., p. 26 .

- COUPPEY (Jezabel) et MADIES (Philippe), L'efficacite de la reglementation prudentielle des banques a la lumiere des approches theoriques, Revue d'Economie Financiere, No 39 - Fevrier 1997, p. 95 .

(٣) انظر: SIMON (Claude J.), Les banques, op. cit., p. 24 .

(٤) انظر: VAN (Nguyen The), Reglementation prudentielle et regulation monetaire, Revue d'Economie Financiere, No 28 - Printemps 1994, p. 163

(٥) راجع: GIACO (Luca) et MUSSO (Patrick), Reglementation des fonds propres et dynamique de la firme bancaire, Revur Francaise d'Economie, Vol. XIII, 2, 1998, p. 292,

وقد أدى ظهور هذه الآثار الضارة إلى حدوث تطور نسبى فى فكر النظريات الاقتصادية المتجهة نحو التحرر، تبلورت فى شكل حركة دولية لإعادة التنظيم التحررى[١] ، والتى آمنت مرة أخرى بحتمية تنظيم قطاع البنوك ، لكن ليس فى شكله التقليدى وإنما فى شكل مرن يعتمد فى إدارته للمخاطر الفردية على الرقابة غير المباشرة التى تتأسس على « رقابة خارجية حذرة ورقابة داخلية فعالة »[٢] ، بحيث يحمى المودعين ويتجنب مخاطر الإفلاس من جهة [٣]، ويضمن تفضيل إحلال « سياسة جذب المدخرات « محل » سياسة خلق النقود » ذات الجدوى المحدودة ، من جهة أخرى[٤] ؛ فالتنظيم المرن ليس حياديا فى مواجهة خلق النقود والائتمان ، وإنما تلعب فيه سلطة الإشراف دوراً محل اعتبار فى تطور الكتلة النقدية وحجم الائتمان [٥].

وفى نهاية تسعينات القرن الماضى ، شهد العالم الغربي أزمات مالية جديدة كانت خير شاهد على ضرورة تقوية عملية الرقابة على البنوك ؛ فقد اتضح أن أداة الرقابة الرئيسية التى تبنتها لجنة بازل لمعامل الملاءة عام ١٩٨٨ (معدل أموال خاصة يبلغ ٨٪) كانت غير كافية بمفردها لرقابة البنوك ومعالجة مخاطر الائتمان ؛ فقد ثبت خداعه فى البلدان التى تعرضت لتلك الأزمات ، فتوقعاتها للخسائر التى تصيب القروض اعتماداً على هذا المعدل وحده كانت غير كافية ، بالنظر إلى أن عدداً من بنوك هذه البلدان قد احتفظ ، قبل بداية الأزمة ، بأموال خاصة أعلى بطريقة واسعة من المعدل الذى اقترحه اتفاق لجنة بازل ، ومع ذلك تعرضت لمخاطر الإفلاس؛ مما حفز اللجنة على إجراء تعديل جوهرى على الاتفاق بغرض تقوية الرقابة على عمليات البنوك من جهة ، وتحقيق ترابط أقوى بين معايير الأموال الخاصة والمخاطر الفعلية من جهة ثانية ، وتوحيد المعلومات المالية لتقوية نظام السوق وإكسابه فاعلية أكبر من جهة ثالثة وأخيرة[٦] .

---

(١) راجع: COUPPEY (Jezabel) et MADIES (Philippe), L`efficacite de la reglementation prudentielle des banques a la lumiere des approches theoriques, op. cit., p. 95

(٢) راجع: Loc. Cit .

(٣) انظر: VAN (Nguyen The), Reglementation prudentielle et regulation monetaire, op. cit., p. 163.

(٤) انظر: SIMON (Claude J.), Les banques, op. cit., p. 26 .

(٥) انظر: VAN (Nguyen The), Reglementation prudentielle et regulation monetaire, op. cit., p. 163 .

(٦) انظر: VOSSEN (Jan Van der), Le comite de bale propose de nouvelles normes de fonds propres pour les banques, Bulletin du FMI, Vol. 30 - No 3 - 12/02/2001, repris in: Prob. Econo. Sous titre: Les propositions du comite de Bale, No 2.703, 7 mars 2001, p. 31.

وهكذا ، لم يتوقف أنصار التيارات الاقتصادية الحرة التى تنادى بعدم تنظيم قطاع البنوك أو تحريره Deregelementation ou Liberation ، على الأخص خلال ثمانينات وتسعينات القرن الماضى ، عن طرح الفكر تلو الفكر بغرض اقتراح « مخطط مرن » لنظام البنوك والمدفوعات ، يحاولون من خلاله أن يستبعدوا ، قدر الإمكان، سطوة البنوك المركزية فى تنظيم قطاع البنوك ، على الأخص فيما يتعلق بالتحكم فى المعروض النقدى ، خاصة فى الحالات التى تشهد فائضاً ملحوظاً فى السيولة[١] .

هذا ، ورغم تشعب وتعدد مقترحات فنون التنظيم الحديث لقطاع البنوك التى انطلقت من التوجه الحر، إلا أنه يمكن القول إنها ترد فى مجملها إلى أحد اتجاهين كبيرين :[٢]

الاتجاه الأول : نظام البنوك الحرة، ويركز على مقترحات مستوحاة من أفكار « مدرسة البنك الحر Ecole de la Banque libre ou Free Bank ing ، ويرى هذا النظام فى مجمله أن التنظيم الأمثل هو الذى يغلب عليه طابع الحيادية وإحلال نظام السوق ، بحيث يترك أقل مساحة ممكنة من التدخل العام فى الشئون المالية ؛ لأن سياسة الحماية يعيبها أنها تحقق نتيجتين زائفتين[٣].

الأولى : تضفى قيمة أكثر من اللازم على البنوك ؛ لأنها تشجع تعويم بنوك تتم المحافظة على حياتها بطريقة مصطنعة ، فى حين أنها غير فعالة ، مما يجعل ذلك يتم على حساب قطاعات اقتصادية أخرى أو على حساب بنوك أكثر فاعلية .

---

(١) يطلق على هذه العملية أيضا، لدى البعض، إعادة تنظيم قطاع البنوك Reregelementation ، راجع: THORAVAL (Pierre - Yves), La dereglementation du systeme bancaire francaise est-elle optimale?, Revue d'Economie Financier, No 27, hiver 1993, p. 22 .

(٢) توجد نظم أخرى متطرفة تجمع تحليلات مستوحاة من أعمال Hayekienne، أو تركيبات مدرجة مثلا فى نظام PFH، ويطالب هذا النظام بأقصى مدى ممكن من التحرر البنكى، إلى درجة أنه يدعو ليس فقط إلى إلغاء البنوك المركزية، وإنما كذلك كل نقود حقيقية من الدرجة الأولى. ونظرا لأن هذه الاتجاهات توغل فى التطرف وتتسم بعدم الواقعية، فلن نتعرض لها. لمزيد من التفصيل انظر:

FIGUET (Jean - Marc) et KAUFFMANN (Pascal), Un regime de "Free Banking" peut - il-S'autoreguler?, Revue Francaise d'Economie, vol. XIII, 1998, p.232 .

- JAEGER (Mireille), Les effets de la reglementation sur la valorisation des banques et leur incitation a la prise de risque, Revue Francaise d'economie, No 4 - 1996 - vol. XI, p.p. 37 - 38 et 39 .

Ibid, p.p. 37 - 38

(٣) راجع:

والثانية : أنها تجنبها مخاطر الإفلاس بطريقة زائدة عن الحد؛ مما يجعلها تشجع البنوك على التعرض لمخاطر أعلى (باعتبارها المجالات التى يرتجى منها إيرادية أعلى) ، ذلك الذى يترجم بأثر ضار للتنظيم ، بالضبط عكس الأثر المعنى ، بحيث يساهم هكذا فى التعرض للمخاطر النظامية .

الاتجاه الثانى : نظام الرقابة المرنة، ويوضع فى إطار التطورات الحرة الأكثر حداثة للتنظيم الأمثل للقطاع البنكى، المؤسس على اقتراحات لجنة بازل وبنك التسويات الدولية، وهو يرمى إلى إدخال التنظيم داخل إطار التوجه الحر، لهذا يجمع بين التنظيم الخارجى (الرقابة الخارجية) والإشراف الداخلى (الرقابة الداخلية) للمؤسسات الائتمانية. بعبارة أخرى، تتجه الدولة إلى تبنى تنظيم أكثر مرونة ، بالمعنى الذى يتكامل مع الأوضاع الداخلية الخاصة بكل بنك [١].

وينطلق هذا التيار الحر، السائد حالياً فى التحليل الاقتصادى الجزئى الحديث وفى واقع أغلب النظم النقدية المتقدمة، مما فرضه الواقع المالى والنقدى من ضرورة سد العجز الموجود فى الأسواق، وعلى الأخص المرتبط بعدم تماثل المعلومات (بين البنوك والمودعين) ، مما قد يعرض النظام البنكى فى مجموعه لمخاطر سيولة ناتجة عن هجوم مفاجئ للمودعين يربك البنوك، وهو ما استوجب تدخل الدولة من خلال وظيفة المقرض الأخير، وهكذا ينادى هذا الفكر بإدخال التنظيم فى إطار الفكر التحررى[٢] .

والمستفاد من التطورات الاقتصادية والنقدية التى سادت العالم المعاصر، حتمية أن تسيطر على تصميم النظام النقدى تحقيق هدفين متلازمين يتعذر التضحية بأحدهما : الأول وجود سلطة رقابة وتنظيم قوى بالمعنى الواسع (بالمعنى الذى يتضمن السياسة النقدية) لتحقيق الأمان للقطاع من جهة، وتفادى ظهور الأزمات النظامية Crises systimiques التى قد تعصف به، من

(١) انظر: BONNET (Noelle), Risque, diversite bancaire et reglementation optimale, Revue Francaise d'Economie, Vol. XIII, 2, Printemps 1998, p. 315 .

(٢) راجع: JAEGER (Mireille), Les effets de la reglementation sur la valorisation des banques et leur incitation a la prise de risque, op. cit., p.p. 37 - 38 et 39 .

جهة أخرى ، والثانى تفادى المغالاة فى قواعد تنظيم القطاع البنكى حتى لا تكون مصدر لانعكاسات سلبية على الفاعلية الاقتصادية لأداء القطاع ، فكيف يمكن تحديد نطاق وطرق ونتائج نظام بنكى يحقق الأمان للنظام وفى نفس الوقت يكون مصدراً لفاعلية الأداء ؟ وبتعبير آخر، هل يمكن أن يصل التنظيم الحديث لقطاع البنوك إلى تحقيق توازن جيد بين أمان النظام (الذى يفترض توسيع نطاق التنظيم والسماح بمنافسة محدودة بين البنوك) ، والفاعلية الاقتصادية (التى تفترض منافسة قوية حتى لا تتركز جوهر مكاسب البنوك فى الاستفادة من مزايا التنظيم ، وإنما من انعكاسات تجويد خدماتها وإنقاص تكلفة تسييرها)؟ [1] .

ذلك ما نحاول التصدى له فى ثنايا هذا البحث .

خطة البحث :

هدف هذه المقالة ، هو معالجة مشكلة التنظيم الأمثل لقطاع البنوك ، فى إطار ما تشهده الاقتصادات المعاصرة من تحرير لتجارة الخدمات المالية ؛ لهذا تنطوى على جزئين ، فى الأول نعرض للدوافع التى فرضت إعادة النظر فى التنظيم التقليدى للبنوك ، وفى الثانى نعيد فحص التيارات الفكرية التحررية الحديثة ، وقد خصصنا لكل جزء مبحثاً مستقلاً على النحو التالى :

المبحث الأول : دوافع تطوير قواعد تنظيم القطاع المصرفى .

المبحث الثانى : التيارات الفكرية الحديثة لتحرير القطاع المصرفى .

(١) راجع:
Ibid, p. p. 53 et 57.

المبحث الأول

دوافع تطوير قواعد تنظيم القطاع المصرفى

يمكن القول إن « التنظيم القانونى للقطاع المصرفى » لا يعتبر موضوعاً حديثا ؛ فهو قديم قدم المؤسسات الائتمانية ذاتها [١]، لكنه الآن محل بحث خاص يرمى إلى تطويره ، وقد تمحورت دوافع هذا التطوير فى عاملين ، يتجاذبان التنظيم فى اتجاهين متضادين : أحدهما يحفز تقليص التنظيم (التحرير المالى الذى قادته الولايات المتحدة فى سبعينات القرن العشرين وتبعتها فيه باقى الدول الغربية)، والثانى يدعو إلى تعميقه (الأزمات المصرفية التى أفرزها هذا التحرير خلال ثمانينات وتسعينات القرن الماضى).

١ - التحرير المالى :

كان للأفكار التحررية لمدرسة شيكاغو، التى يعد كلا من STIGLER (1971) و PETLZMAN (1976) من أبرز مؤسسيها ، والتى خلصت إلى أنه « لا ينتظر خير من التنظيم » Il n`y aurait rien de bon a attendre des reglementations ،[٢] صدىً واسعاً فى شتى مناحى الحياة الاقتصادية المعاصرة ؛ لهذا اتجهت السياسة النقدية والائتمانية، باعتبارها مكوناً من مكونات السياسة الاقتصادية الجديدة للتحرر الاقتصادى ، إلى الإعلاء من قدر الجهاز المصرفى وإكسابه درجة أكبر من الاستقلالية فى ممارسة وظائفه (كتحرير سعر الصرف وسعر الفائدة والعمولات المستحقة على مختلف الخدمات المالية التى يقدمها) [٣] .

---

(١) راجع: TASSIN (Hubert), La dimension europeenne de la reglementation bancaire, Analyse Financiere/mars 1998/No 114, p. 12.

(٢) راجع: ROCHET (Jean - Charles), Deregleme ntation et risque de secteur bancaire, Revue d`Economie Financie,No 19, hiver 1991, p.p. 59-60 .

(٣) راجع: بنك مصر – النشرة الاقتصادية، التحرر المالى وكفاءة الجهاز المصرفى فى مصر، العدد الأول – ١٩٩٣، ص ٦٤ .

دوافع التحرير المالى :

تعزى موجة التحرير المالى التى يشهدها العالم المعاصر - من الناحية المذهبية - إلى الفكرة الرأسمالية التى تقضى بأن الدولة البنكية Etat bancaire مساهم سيئ ومسئول عن الإدارة سيئ Mauvaise actionnaire et mauvaise gestionnaire؛ وأنها لا تعرف كيف تعالج الأزمات البنكية؟، أو كيف تُقوِّم المؤسسات الائتمانية التى تعانى من صعوبات؟، لهذا يتعين أن تنسحب من القطاع التنافسى البنكى بحيث تتركه لمؤسسات ائتمانية خاصة من جهة ، وأن تتقلص سلطاتها الإشرافية - إن لم تنعدم - على سوق الائتمان، من جهة أخرى [١]. وهكذا أفرزت الأفكار التحررية إلى ظهور اقتصاد الأسواق المالية الحرة Economie de marches financiers liberalisee التى تتميز بغلبة مظاهر مالية جديدة ، أهمها: تخصيص البنوك العامة الأساسية والمؤسسات المالية الأخرى، وانتشار التمويل المباشر (بدون وساطة مالية)، وتوريق الديون [٢]، وتحرير سعر الفائدة وتحرير العمولات البنكية، وإلغاء الرقابة على الصرف ، وتقليص السقوف الائتمانية .. إلخ [٣].

أما من الناحية الواقعية : فقد بدأ هذا التحرير مبكراً فى الولايات المتحدة مقارنة بغيرها (فى أواسط سبعينات القرن الماضى) [٤] ، ومنها انتشر فى باقى الأنظمة المالية الأكثر تطوراً ، تحته دوافع عملية معينة أهمها [٥]:

---

(١) راجع: MAURO (Frederic) et ROBERT (Fabrice), Banques: votre sante nous intersse; synthes du rapport du groupe de travail de la commission des finances du Senat, Revue d`Economie Financier, No 39, fevrier 1997, p. 91.

(٢) يقصد بتوريق الديون تحويلها إلى أوراق مالية تتداول فى السوق، ويأتى على رأسها السندات، وهذه الطريقة تستخدم بكثرة للتخلص من المديونيات المستحقة للبنوك، بحوالتها إلى شركات متخصصة فى التوريق تنتقل إليها هذه المديونيات، ويتحمل حاملوا السندات التى تصدرها هذه الشركات المتخصصة فى التوريق مخاطر عدم سداد هذه المديونيات، راجع: د. برهام محمد عطا الله، التوريق فى قانون التمويل العقارى، المؤتمر العلمى الثالث لكلية الحقوق جامعة حلوان بعنوان: التطورات المصرفية والائتمانية المعاصرة فى مصر والعالم العربى، ١٢-١٣ مايو ٢٠٠٤، ص ١٠

(٣) لمزيد من التفصيل، راجع:

ARVISENET (Philippe d`), Quelles banques pour demain?; quelques recherches strategiques recents, Analyses de la SEDEIS, No 80 - mars 1991, p. 33.

-BONNET (Noelle), Risque, diversite bancaire et reglementation optimale, op. cit., p. 317.

- PLIHON (Dominique), Banques; nouveaux enjeux, nouvelles strategies, Les etudes de la documentation Francaise, 1999, p. 62.

- ROCHET (Jean - Charles), Dereglementation et risque de secteur bancaire, op. cit., p. 57.

(٤) انظر: MARION (Florence), Quelle sortie de crise pour les banques?, Banque Strategie, No 125, mars 1996, repris in: Prob. Econ., No 2.484, 04/09/1996, p. 20 .

(٥) انظر: LAMBERT (Thomas) et al., L`epidemie de crises bancaires dans les pays de l`OCDE, Revue de l`OFCE. No 61/avril 1997, p. 112 .

١ـ يظهر التحرير المالى كما لو كان نهجاً ضرورياً يتعين ولوجه لإدارة محيط نقدى يميل إلى التقلب أكثر فأكثر؛ أى من منظور التقلبات المستمرة التى تحدث بصفة خاصة فى أسواق الصرف أو أسواق الفائدة .

٢ـ ظهور الحاجة إلى تحديث القطاع البنكى ، من أجل تكيف قواعد التسيير مع التطورات غير العادية فى الأدوات والأسواق المالية ؛ فقد شهدت العمليات المالية ـ بدءاً من ثمانينات القرن الماضى ـ تطوراً غير مسبوق، تعاصر مع تحرير حركة رؤوس الأموال [١]، تبلورت فى شكل ظهور تكنولوجيات بنكية جديدة ، وابتكارات مالية مستحدثة ، قادتها أسواق المال الأمريكية (استحداث تكنولوجيات وأنشطة جديدة، وإجراء تطورات فى الهندسة المالية « اختراع أدوات مالية جديدة »، وحدوث توسع فى المنتجات المتداولة بالأسواق المنظمة وغير المنظمة)؛ هذه التطورات أفضت غالباً إلى نشوء صعوبات بين الأسواق والأدوات ، ترتب عليها نشوء انطباع بجدوى ترك الأسواق البنكية بلا قواعد تنظيمية، لتصبح أكثر استقلالاً، وأكثر قدرة على الصمود التنافسى الذى بدأ يتخذ ظاهرة شبه كوكبية بعد انفتاح الأسواق، مما أدى إلى حدوث تطور سريع فى الأنظمة المالية الموجهة، أو شبه الموجهة، لتصبح أنظمة ذات جوهر حر [٢].

كما تم فى فرنسا نقل الأدوات الموجودة بالبلدان الأنجلوسكسونية (كالأدوات المالية المشتقة المستحدثة) ؛ وقد ساعد هذا التوطين السريع فى تحقيق الديناميكية للنظام البنكى الفرنسى وخلق أسواق جديدة (مثل: Matif - Monep)، وقد اصطحبت هذه التطورات بنمو متزايد لسلطات الإشراف والرقابة (مثل: لجنة البورصة الجديدة COB, CCA, CBV)، بشكل يتواءم مع مناخ الحرية الجديد؛ فكل هذه التطورات تعد ترجمة صادقة لإرادة جماعية تتجه جدياً نحو تبنى فلسفة اقتصادية ذات جوهر تحررى ، بإنشاء قواعد جديدة تتواءم مع ما حدث من تطور فى الأنظمة المالية وتقنياتها وأدواتها ،

(١) انظر: THORAVAL (Pierre - Yves), La surveillance prudentielle des risques de marche supportes par les etablissements de credit, Revue d'Economie Financier, No 37, ete 1996, p. 221.

(٢) راجع: THORAVAL (Pierre - Yves), La dereglementation du systeme bancaire francaise est - elle optimale?, op. cit., p.p. 222 et 224.

والتى حفزها تلاشى العقبات بين الدول ، بحيث تمنح القطاع البنكى القدرة على التنافس الشريف محلياً ودولياً، وهو ما عايشه النظام النقدى الفرنسى بين عامى ١٩٨٤ : ١٩٩١، حيث بدأ فى إنشاء إطار تنظيمى جديد يقوم على التحرير الجزئى .Liberalisation Partielle وهكذا ، أدى تعديل أو إلغاء القواعد القانونية التى يخضع لها قطاع البنوك، فى فرنسا وغيرها من الدول الأوربية ، إلى سقوط قيود وتنظيمات معينة، لتحل محلها تنظيمات أخرى جديدة تستجيب للمعطيات المالية والاقتصادية العالمية الجديدة ، الذى وفقا لها تهجر النظم المالية الموجهة ، لصالح نظم أكثر تحرراً تخضع لنظام قوى السوق .

٣ـ أدى تدويل المعاملات المالية إلى هجر عديد من القواعد التنظيمية، وتسهيل ميلاد العديد من التجديدات المالية؛ فالتحرير يتبنى عموماً بغرض زيادة التنافس فى المحيط المالى وتقوية فاعلية تعبئة المدخرات؛ فهو يسبب زوال الأطراف الأقل فاعلية ويقلل من عقبات الدخول ، صحيح أن تزايد مخاطر الإفلاس تعد ضارة بالنظام الاقتصادى فى مجموعه، بحيث يمكن القول إن التحرير غير المسيطر عليه بطريقة سليمة يمكن أن يزيد من التعرض للمخاطر النظامية، إلا أن ROCHET (1991) قد أشار صراحة إلى أن اختفاء العقبات التنظيمية يمكن مع ذلك أن يساهم فى تقوية النظام المالى؛ فإلغاء القواعد التنظيمية يزيد من درجة الفاعلية، فعلى سبيل المثال، كان نتاج التحرير المالى بالولايات المتحدة منح صناديق الادخار الأمريكية مكنة قبول الإقراض فى معدلات فائدة متغيرة، بحيث سمحت لها أن تواجه مخاطر الفائدة بفاعلية أكبر.

معنى ذلك أن هذا التحرير قد ساهم ـ بما لا يدع مجالا للشك ـ فى تحسين فاعلية القطاع المالى[١] ؛ وهو ما أيدته اتفاقية الجات التى تهدف ، فى مجال الخدمات المالية ، إلى تسهيل حركة الأموال بين الدول الأعضاء، بما يعنيه ذلك من فتح الأسواق الوطنية أمام الوجود الأجنبى فى القطاع المصرفى[٢] ؛ ففى عالم يسوده التحرير المالى ويطغى عليه مناخ العولمة المالية ، حيث تصبح الأسواق المحلية ضيقة للغاية ، وحيث تنفتح الآفاق أمام الوسطاء الماليين

(١) راجع: BONNET (Noelle), Risque, diversite bancaire et reglementation optimale, op. cit., p. 317.

(٢) المجالس القومية المتخصصة، تطوير الجهاز المصرفى، فى: سياسات التحديث فى مجالات العمل الوطنى، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٩٧: ١٩٨.

للعمل فى عدد كبير من الأسواق التى تقع فى أماكن مالية عديدة، وحيث يخلق الدمج المالى تداخلاً عضوياً بين مختلف أنواع المؤسسات المالية (البنوك ـ شركات التأمين ـ بيوت ومؤسسات إصدار الصكوك ..) ، كل ذلك يتطلب إكساب مرونة لقواعد تنظيم القطاع ، بحيث لا تعوق انطلاق المؤسسات الائتمانية[١] .

بالتالى ، السياسة التنظيمية الرامية إلى تفضيل « سياسة التدخل التقديرى » ؛ أى الذى يخضع لتقدير سلطة الإشراف على القطاع طبقاً لما يمليه واقع الظروف والأوضاع السائدة، مقابل تقليص القواعد التنظيمية ، تتفق مع روح « التنظيم المرن لقطاع البنوك » ، على الأقل فى مفهومها الأولى[٢] .

وعلى وجه الإجمال، تم خلال ثمانينات القرن العشرين، تزويد المؤسسات المالية بهامش من حرية الحركة فى ممارسة النشاط أكثر اتساعاً ، إلى درجة تستحق الانتباه ، نتجت مباشرة عن سياسة التحرير المالى؛ فقد أنقصت قواعد التنظيم الجديدة من حصة التمويلات المميزة (خاصة التى تخص الدولة) ، وعمقت نطاق الأسواق ، ووسعت نطاق الائتمان، وحررت بدرجة كبيرة أسعار الفائدة، وساهمت فى تحقيق الشفافية فى المعلومات..إلخ ، وباختصار، فقد أصبح الهدف المحورى يتمثل فى تراجع التدخل العام فى الشئون المالية، بالأخذ باللامركزية فى تسيير النظام المالى ، وإنقاص سطوة السلطات النقدية فى التنظيم[٣] .

لكن يتعين ملاحظة أن التنظيم المرن المقترح لقطاع البنوك، لا يتفق مع طبيعة التنظيم المرن لباقى القطاعات الاقتصادية؛ فإذا كان هدف هذه التنظيمات الأخيرة فى الأغلب الأعم من الحالات هو محاربة الأوضاع الاحتكارية، فإن التنظيم البنكى المرن يبحث من جهته عن مواجهة المخاطر الفردية للبنوك، بالقدر الذى تشكل فيه مخاطر نظامية (تصيب النظام البنكى فى مجموعه)، لهذا يتعين أن يتفق الإطار المقترح مع الطبيعة الذاتية لهذا القطاع[٤] .

---

(١) راجع: AGLIETTA (Michel) et SCIALOM (Laurence), Vers une nouvelle doctrine prudentielles, Revued'Economie Financiere, No 48 - 4 - 1998, p.67.

(٢) انظر: BONNET (Noelle), Risque, diversite bancaire et reglementation optimale, op. cit., p. 312.

(٣) انظر: POLIN (Jean - Paul), Le systeme bancaire francais et la dereglementation, Revue d'Economie Financiere,No 27 - hiver 1993, p.199.

(٤) انظر: BONNET (Noelle), Risque, diversite bancaire et reglementation optimale, op. cit., p. 312.

٤ – أثبتت عديد من الدراسات التجريبية وجود علاقة ارتباط موجبة بين نمو القطاع المالى فى اقتصاد ما وبين معدل نموه الاقتصادى ، وهو ما حفز السلطات النقدية فى العديد من الدول النامية على تطبيق سياسة التحرر المالى ؛ بإزالة القيود الإدارية المفروضة على النشاط المالى ، والسماح لقوى السوق أن تلعب الدور الرئيسى بدلاً منها ، وبالتطبيق على مصر نلاحظ أن النظام المالى بها قد شهد تطورات بالغة الأهمية منذ بداية التسعينات، بتحوله من نظام يدار بالقرارات والتعليمات الإدارية إلى نظام أكثر تحررا؛ أى يقوم على آليات السوق بشكل واضح، مع اقتصار التحكم المركزى على الأدوات غير المباشرة التى لا تتعارض مع آليات السوق ؛ لهذا تم اتخاذ عديد من الإجراءات الرامية إلى تحرير المنظومة المصرفية هيكلياً على النحو التالى [١] :

– تحرير الملكية فى الجهاز المصرفى، بغرض زيادة كفاءة النظام المصرفى، وذلك على مرحلتين : الأولى تتمثل فى تخلى بنوك القطاع العام عن حصصها فى البنوك المشتركة ، وهو ما يتم حالياً ، حيث لا تتجاوز هذه الملكية نسبة ٢٠٪. والثانية تتمثل فى خصخصة بنوك القطاع العام الكبرى، ولن تتم إلا بعد استكمال المرحلة الأولى .

– إزالة العوائق أمام دخول بنوك جديدة فى المجال المصرفى، سواء وطنية أو أجنبية ، بغرض تهيئة بيئة مصرفية سليمة ، لخلق المنافسة الصحية بين البنوك .

– تحرير سعر الفائدة الدائنة والمدينة، وجعلها تتحدد فى إطار قوى العرض والطلب تبعاً لآليات السوق، لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد .

– تحرير سعر الصرف ، وتحرير سعر العمولات التى تفرضها البنوك على خدماتها .

---

(١)انظر: – بنك مصر – مركز البحوث، العوامل المؤثرة فى سلوك أسعار الفائدة فى ظل التحرر المالى، سنة ٣٧ – عدد ١ – ١٩٩٤، ص ١١١، ١٢٨. د. حامد محمود موسى، السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية وتصحيح المسار الاقتصادى فى مصر، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة – جامعة عين شمس، ملحق العدد الثانى، ١٩٩٥، ص ١٢٨٤: ١٢٨٥، ١٢٨٧: ١٢٨٨، ١٢٩١: ١٢٩١، د. خضير حسن خضير، سياسات الإصلاح الاقتصادى وأثرها على أزمة السيولة والركود فى مصر، المؤتمر الأول لقسم الاقتصاد بكلية التجارة جامعة حلوان، ٢٩/٣/٢٠٠٣، ص ١٠: ١١، د. لطف الله إمام صالح، منظومة سوق المال المصرية (الجهاز المصرفى – سوق الأوراق المالية – صناعة التأمين)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١، ص ٢٢: ٢٣، د. نبيل حشاد، الإصلاح النقدى والمصرفى فى الدول العربية، المؤتمر الرابع للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية: تقييم سياسات التثبيت الاقتصادى والتكيف الهيكلى فى الأقطار العربية، القاهرة: ٢: ٣/١٢/١٩٩٧، ص ٣٥.

– السماح بتنويع الأدوات المالية التى تستخدمها البنوك، لجذب المزيد من المدخرات ؛ فالصناعة المصرفية تتميز بالتطور المستمر، وإن كان يتعين توخى الحذر حال التعامل مع تلك الأدوات ، لأنها تنطوى على درجة مخاطرة عالية والبنوك المصرية تتميز بقلة خبرتها بها .

ـ الاعتماد بصورة أكبر على عمليات السوق المفتوحة.

تجدر الإشارة إلى أنه رغم المزايا السابقة للتحرير المالى ، إلا أنه ـ وبذات القدر ـ كان مصدراً للإضعاف البنكى كنتيجة مباشرة لاحتدام حدة المنافسة ، وتصاعد معدل المخاطر[١] ، معنى ذلك أن تحرير أسواق المال لا يضمن بالضرورة تحسين فاعلية النظام الاقتصادى ؛ لأن سير الأسواق قد ينطوى على أوضاع متفردة (كالفقاعات المضاربية ، وفوائض التسوية..) التى تفسد المعلومات التى تعبر عنها الأسعار؛ لهذا فإنه من الخطر أن تعتمد البنوك بكثافة فى قراراتها على تقلب أسعار الأصول فى السوق[٢] .

وتطبيقاً لذلك ، أجريت عديد من الدراسات التجريبية التى ركزت على بحث أسباب التزايد الحديث فى حجم الصعوبات البنكية ، منها[٣] :

(١) دراسة KEELEY (١٩٩٠) الذى حاول تحليل أسباب تزايد عدد الإفلاسات فى البنوك الأمريكية خلال الثمانينات ، والتى يبدو أنها كانت نتيجة مباشرة لزيادة مخاطر الأصول البنكية، التى صاحبها التناقص القوى فى معدل الملاءة (رأس المال بالنسبة للأصول) الذى يسمح بامتصاص تقلبات قيمة الأصول؛ فقد تساءل فى دراسته عن أسباب انحراف البنوك عن هدف كفاءة محفظة الأصول من جهة، وعن معدل الملاءة من جهة أخرى، فاتضح له أنها تعزى إلى إجراءات تحرير القطاع البنكى، والتى أفضت إلى تدهور قيمة تراخيص استغلالها (Licence d'exploitation) الناشئة عن تقلص قواعد التنظيم وهبوط قيمتها السوقية[٤]) ، مما حفزها على زيادة حجم مخاطرها ؛

(١) راجع:
Ibid, p. 317.

(٢) انظر:
POLIN)Jean - Paul), Le systeme bancaire francais et la dereglementation, op. cit., p.202.

(٣) راجع:
JAEGER (Mireille), Les effets de la reglementation sur la valorisation des banques et leur incitation a la prise de risque, op. cit., p.p. 60 et 62, 64:65, 67:68.

(٤) للحصول على مقياس للقوة الشرائية للبنوك، يمكن استخدام معدل q de Tobin، الذى يمكن تعريفه بأنه علاقة بين القيمة الجارية لسوق الشركة (بمعنى القيمة السوقية لأسهمها وقروضها) وتكلفة استبدال أصول الشركة، يمكن تعريف هذا المعدل ايضا كعلاقة بين قيمة الإيرادية (المتحصل عليها من خلال القيمة الحالية للأرباح المستقبلة) وقيمة الذمة المالية للشركة (الناتجة عن سعر بيع أو شراء أصولها بعيداً عن السوق) راجع:. Ibid, p.p. 59 et 60.

فحينما يحوز بنك ترخيص استغلال، فإن قيمة هذا الترخيص تتوقف على عقبات الدخول للصناعة؛ لهذا حينما تتقلص قواعد التنظيم مسهلة الدخول للصناعة ، فإنها تنقص عوائد الاحتكار الناشئ عن تراخيص البنك ، مما يضطرها إلى تبنى سلوكيات خطرة أكثر إيرادية تعوض النقص فى إيرادات هذا الاحتكار، مما يزيد من حالات الإفلاس، وقد أشار KEELEY إلى أن معدل Ratio q de Tobin يعد أفضل مؤشر لقياس القوة السوقية للبنوك ، وقد ثبت أنه يستجيب بطريقة سلبية لمختلف إجراءات التحرير المتخذة فى القطاع البنكى ، لهذا اندفعت البنوك ، تحت تأثير الانخفاض فى القيمة السوقية لها ، وبالتبعية فى قيمة عوائد استغلالها، إلى تبنى سلوكيات أكثر خطورة ينسب إليها زيادة عدد الإفلاسات البنكية فى الولايات المتحدة .

وبذلك فقد استطاع أن يبرهن على خطأ نعت توجه البنوك إلى زيادة مخاطر الأصول برغبتها فى جذب جزء من التأمين العام على الودائع ذات التعريفة الموحدة ، التى يسمح لها بدون تكلفة إضافية بتحويل الزيادة فى مخاطرها الإجمالية إلى شركات التامين بحيث تحقق مكاسب أكثر ارتفاعاً؛ أى يعزى إلى التنظيم البنكى - وليس التحرير - المرتبط بالتأمين على الودائع؛ إذ وجه KEELEY التساؤل التالى: لماذا هذا السلوك البنكى لم يظهر طوال خمسين سنة من السير الحسن للتأمين على الودائع التى لم تشهد سوى حالات إفلاس محدودة للغاية؟!!.

(٢) دراسة M. JAEGER (١٩٩٦) الذى بحث تطور القيمة السوقية على عينة من البنوك المسعرة فى البورصة (١٤ بنك)، منذ اتجاه القطاع البنكى الفرنسى إلى مزيد من التحرير (١٩٨٨ - ١٩٩٤) ، وباستخدام معدل Ratio q de Tobin وكذا معدل Price - book - ratio الذى يتصل بالعلاقة بين القيمة السوقية للأسهم وقيمتها المحاسبية، فاتضح من نتائج المعدلين أن القوة السوقية للبنوك المسعرة بالبورصة اتجهت على وجه الإجمال إلى التفتت والضعف خلال الفترة محل الدراسة وأن بعضها قد مر بصعوبات كافية .

وخلاصة التحليلات السابقة، أنها تشير إلى أن تنظيماً مرناً قوياً ، خالقا لقوى السوق، ومسهلاً لعمل سلطة الإشراف، يمكنه أن يخلق المناخ الملائم للبنوك على المحافظة على استقرار القطاع ، وتقليص الدوافع لديها على زيادة المخاطر، ومن ثم تقليص حالات الإفلاس .

مظاهر التحرير المالى :

يتخذ تحرير النشاط الائتمانى مظهرين أساسيين : الأول تحرير النظم الهيكلية ، والثانى تحرير النظم الإشرافية .

أولاً - تحرير النظم الهيكلية (التحرير الهيكلى) :

يمثل التحرير الهيكلى جوهر تحرير نشاط الائتمان؛ فقد انطوت صيحة التحرر المالى على التخلص من القيود التى تكبل ممارسة الأنشطة المالية، وقد اتخذ ذلك بصفة أساسية ثلاثة مظاهر: لا وساطة مالية Desintermediation financiere ، ولا تنظيم Dereglmentation ، ولا حدود .Declosonment .

١- التمويل بدون وساطة بنكية (التمويل المباشر):

تمثلت الوظيفة الأساسية للبنوك فى خلق نقود الودائع، بالموافقة على منح الائتمان من أموال المودعين أو المدخرين، هذه الدورة تسمى بالوساطة بين حائزى النقود أو المودعين ومقترضى النقود، وتتم تحت المسئولية الكاملة للبنك؛ فالمودعون لا يعرفون سوى البنك، وهو يكون مسئولاً أمامهم مسئولية كاملة، وليس المقترضين الذين استخدموا الأموال، لهذا ينشأ عن هذه الوساطة ثلاثة أطراف: البنك (الوسيط) المودع (المقرض) طالب القرض (المقترض)[١] .

وبالموازاة لهذا النموذج الطويل للتدوير النقدى ، وجد تدوير مباشر Finance directe قصير أفرز علاقة بين الأطراف ذات القدرة المالية (المدخرين) والأطراف المحتاجة للتمويل (المقترض)[٢] ، باكتتاب المدخر بطريق مباشر أو غير مباشر (من خلال مؤسسات التوظيف كصناديق الاستثمار) فى الأوراق المالية الصادرة عن المشروعات ، كالأسهم والسندات وأذونات الخزانة ؛ فالأسهم تغطى طلبات المشروعات التمويلية لفترة غير محدودة، والسندات

(١) انظر: SIMON (Claude J.), Les banques, op. cit., p. 26.

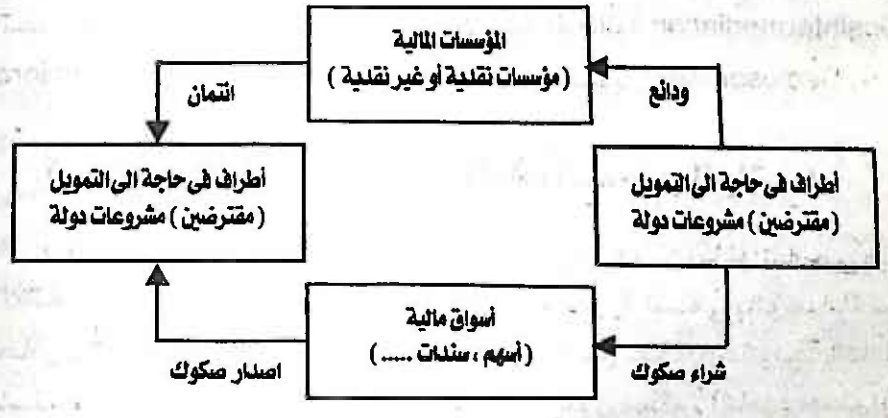
(٢) انظر: plihon (Dominique), Banques; nouveaux enjeux,noujeux, nouvelles Strategies op. cit., p. 42 .

لفترة طويلة ، وأذونات الخزانة لفترة قصيرة ، بالتالى هى صورة تمويلية محجوزة للمشروعات [١].

وهكذا ، أضحى التمويل يتخذ طريقين متنافسين على قدم المساواة ، يوضحهما الشكل التالى :

شكل رقم (١)

طرق تمويل المشروعات تمويل غير مباشر



المصدر:

PLIHON (D.), Banques; nouveaux enjeux, nouvelles strategies, OP. CIT., p. 43.

ويلاحظ أن التمويل المباشر عرف تطوراً كبيراً خلال سبعينات وثمانينات القرن الماضى؛ ففى الولايات المتحدة عرفت اللاوساطة البنكية منذ أواسط السبعينات وتبعتها الدول الكبرى خلال الثمانينات (كفرنسا وبريطانيا اللتان سمحتا بإصدار صكوك قصيرة الأجل)، وقد أثرت تلك التطورات تأثيراً سلبياً على كلٍ من التوظيفات البنكية (نفاذ المشروعات الكبرى مباشرة للأسواق المالية) وموارد البنوك (تصاعد حجم صناديق التوظيف المشتركة) [١] ؛ فقد لوحظ أن المشروعات الكبرى الأمريكية والأوربية تميل حاليا إلى تفضيل

(١) انظر: MARION (Florence), Quelle sortie de crise pour les banques?, op. cit., p. 20.

التدخل مباشرة فى الأسواق المالية (من خلال إصدار الصكوك)، بحيث أضحت تقود قاطرة التمويل فى تلك البلدان على حساب الأسواق البنكية، لهذا قدر فى يونية ٢٠٠٠ أن الائتمان البنكى فى الاتحاد الأوربى لم يتجاوز نسبة ٤٠٪ من متطلبات التمويل الإجمالية، ونحو ١٩٪ فى الولايات المتحدة، و٣٤٪ فى بريطانيا [١] .

أما فى فرنسا ، فقد تقلص التمويل البنكى مقابل نمو أشكال التمويل المباشر على النحو التالى .

جدول رقم (١)

معدل الوساطة البنكية فى فرنسا (٪)

السنة	الأهمية النسبية
١٩٧٩	٨٩٪
١٩٨١	٧٨٪
١٩٨٣	٦٦٪
١٩٨٥	٥٧٪
١٩٨٧	٥٥٪
١٩٨٩	٥٤٪
١٩٩١	٤٦٪
١٩٩٣	١٨٪
١٩٩٤	٥ر٧٪
١٩٩٦	٩ر٦٪
١٩٩٧	٣٧ر٠٪

المصدر:

-Aannes 1979- 1993: SIMON (Claude J.), Les banques, op. cit., p. 27.

-Annes 1994- 1997: PLIHON (Dominique), Banques; nouveaux e jeux, nouvelles strategies, OP. CIT., tableau p. 72.

وقد ترتب على هذا التطور، أن أصبحت ظاهرة شبه احتكار البنك لعمليات الائتمان محل شك ، نتيجة ظهور المشروعات التى تخاطب السوق التمويلية

(١) انظر: BREESCH (Willy), Quel role pour les banques face a la desintermediation?, Prob. Eco., No 2.721, 11/06/2001, p. 1. LAMBERT (Thomas) et al., L`epidemie de crises bancaires dans les pays de l`OCDE, op. cit., p. 115 .

مباشرة من خلال أوراقها المالية المصدرة (كصناديق الاستثمار ومؤسسات التوظيف المشتركة[١]) ، والتى ألزمت البنوك أن تتنافس معها فى معدل فوائدها وهامش أرباحها[٢].

كما اتجهت تطورات القواعد التنظيمية لقطاع البنوك فى مختلف الدول ـ على وجه الإجمال ـ إلى تفضيل النمو المتزايد للمناخ التنافسى بين القطاع البنكى والمؤسسات المالية الأخرى من جهة ، وبين المؤسسات غير المالية من جهة أخرى، ذلك الذى يترجم مباشرة بواسطة حركة اللاوساطة المالية[٣] ؛ فقد شهدت أغلب الاقتصادات الكبرى دخول عدد كبير من المؤسسات غير المالية إلى مجال النشاط المصرفى ؛ نذكر منها : الشركة الأمريكية AT & T التى تعمل فى مجال الإتصالات، وتسيطر على سوق التليفون الأمريكى، والتى تحولت لتصبح أكبر مصدر لبطاقات الائتمان فى العالم، وشركة جنرال اليكتريك التى تحولت من منتج هام فى مجال صناعة التركيبات إلى بيت مال عالمى قوى، وشركة كارفور Carrefour الفرنسية التى تعمل فى مجال تجارة التجزئة والتى دخلت إلى مجال الصناعة المصرفية، وشركة Spencer الإنجليزية التى تعمل فى مجال تجارة التجزئة والتى دخلت أيضا إلى مجال الصناعة المصرفية[٤].

وهكذا ، أفضى المرور من اقتصاد الاستدانة Economie d'endettement إلى اقتصاد الأسواق المالية Economie de marches financiers إلى منافسة حيوية بين القطاع البنكى والقطاع غير البنكى قادت ـ من منظور الاقتصاد الجزئى ـ إلى تحقق مخاطر فردية ؛ إذ اضطرت معها البنوك إلى الخروج عن المجال المألوف لإقراض المشروعات التجارية والصناعية، باتباع استراتيجيات تمويلية خطرة لغزو حصص السوق، والبحث عن مصادر جديدة تحقق دخلا يعوض النقص فى الربحية ولو كانت أكثر خطورة

(١) على سبيل المثال: تشير احصاءات عام ١٩٩٦ أن استثمار صناديق الاستثمار الأمريكية فى الأسواق الناشئة وحدها، يبلغ نحو ٧٠ مليار دولار، راجع: د. سلوى العنترى، اثر تحرير تجارة الخدمات المالية على وظائف البنوك المركزية، مجلة البنوك، إتحاد بنوك مصر، عدد ٢٦ ـ سبتمبر/أكتوبر ٢٠٠٠، ص ٢٩ .

(٢) انظر: SIMON (Claude J.), Les banques, op. cit., p. 27.

(٣) راجع: JAEGER (Mireille), Les effets de la reglementation sur la valorisation des banques et leur incitation a la prise de risque, op. cit., p. 59.

(٤) انظر: أبوالوفا فهمى شلش، صناعة الخدمات المالية فى بداية قرن جديد، بنك مصر، النشرة الاقتصادية، سنة ٤٢ ـ العدد الثانى ـ ١٩٩٩، ص ٧٨ : ٧٩ .

(التمادى فى إقراض الدول النامية ، ثم تمويل عمليات الاندماج بين المشروعات ، والقروض العقارية ، وائتمانات مخصصة لتمويل مضاربات البورصة..إلخ)[١] ؛ كل ذلك يعد ترجمة منطقية لما حققته البنوك بعد ذلك من خسارة جوهرية، وتفتت فى القيمة، وصعوبات وتزايد فى معدلات الإفلاس كابدتها عديد من البنوك الكبرى[٢] .

أما على مستوى الاقتصاد الكلى فإنها أفضت إلى جعل الاقتصاد أكثر عرضة للمخاطر النظامية (مخاطر تحيق بالنظام البنكى فى مجموعه) ولعدم الاستقرار، بسبب دورة الائتمان الحادة Cycle du credit virulent ؛ فقد عرفت الدول الأنجلوسكسونية (الولايات المتحدة ـ كندا ـ بريطانيا)، فى النصف الثانى من ثمانينات القرن الماضى، استدانة سريعة ومكثفة جدا للنشاط الاقتصادى، أعقبها تجميد ممتد وصعوبة استدانة لدى الوسطاء والمدينين على حد سواء[٣].

٢ـ استبعاد القيود التنظيمية لممارسة النشاط البنكى:

يقصد بذلك استبعاد شروط ممارسة الأنشطة البنكية ، بحيث تصبح البنوك حرة فى تقديم خدماتها المختلفة[٤] ، وقد اتخذ ذلك مظاهر عديدة ، منها :

– حرية ممارسة كافة أنشطة التمويل، بما فيها تداول الأوراق المالية ، فى كافة الأسواق ، وبذات الشروط والأوضاع التى تخضع لها باقى المؤسسات المالية حتى تجرى المنافسة على قدم المساواة بين مختلف أنواع المؤسسات[٥] وفى هذا الإطار قام بنك اسكتلندا مثلا Bank of Scotland بشراء شركة Di rect Line التى كانت من أولى الشركات التى تقدم خدمات التأمين عن طريق التليفون

(١) انظر: AGLIETTA (Michel), Comportement bancaire et risque de systeme, op. cit., p.p. 440 et 461.

(٢) راجع: JAEGER (Mireille), Les effets de la reglementation sur la valorisation des banques et leur incitation a la prise de risque, op. cit., p. 77.

(٣) انظر: AGLIETTA (Michel), Comportement bancaire et risque de systeme, op. cit., p. 440.

(٤) راجع: CASSOU (Pierre - Henri), Les evolutions futures de la reglementation, Banque magazine, No 610 - janvier 2000, p. 28.

(٥) راجع: MAURO (Frederic) et ROBERT (Fabrice), Banques: votre sante nous intersse, op. cit., p. 86 .

لتصبح فرعاً يتخصص فى الأعمال المصرفية المباشرة لشركة Prudential In-surance co. ، مما ساهم فى نجاح الأهداف التنموية للشركة الأخيرة المستهدف تحقيقها خلال (خمس سنوات) لتحققها خلال (خمسة شهور) فحسب [١].

معنى ذلك أن التحرير المالى أفضى إلى تدعيم مفهوم « البنوك الشاملة » التى أضحت أشبه ما تكون « بالسوبر ماركت المالى » التى توفر حزمة شاملة ومتكاملة من الخدمات المالية تجمع ما بين التقليدى والمستحدث (مثل [٢]: إصدار البطاقات الائتمانية على اختلاف أنواعها ، وممارسة عمليات الهندسة المالية التى تستخدم الأدوات المالية الجديدة « كتقديم خدمات التحوط من مخاطر تقلبات أسعار الفائدة والصرف من خلال عقود الخيارات والمستقبليات ، وتوريق الديون المصرفية » بتحويل المديونية المصرفية إلى أوراق مالية ، « والتوسع فى عمليات التأجير التمويلى » التى تمثل أحد الأدوات التمويلية المستحدثة لتمويل المعدات وخطوط الإنتاج . . ، وإدارة القروض المسَوَّقَة الخاصة بعمليات التمويل الضخمة وتوزيعها على أكثر من بنك، وتمويل نظام (B.O.T) ، البوت وبتعبير آخر تقوم البنوك الشاملة بمزاولة كافة الأعمال المالية والمصرفية والإستثمارية دون حدود، وذلك لتقليل المخاطر التى تتعرض لها العمليات المصرفية ، ومن أشهر البنوك الشاملة حاليا : Deutsche Bank ، UBS . ، Credit Suisse ،ABN Amro . ING [٣] .

---

(١) انظر: أبوالوفا فهمى شلش، صناعة الخدمات المالية فى بداية قرن جديد، مرجع سابق، ص ٧٩ .

(٢) راجع: المجالس القومية المتخصصة، تطوير الجهاز المصرفى، فى: سياسات التحديث فى مجالات العمل الوطنى، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٠٢، عزت عبدالله عبدالحليم ، البنوك الشاملة ودورها فى تطوير الاقتصاد القومى، البنك المركزى ـ معهد الدراسات المصرفية، مجموعة محاضرات العام الدراسى ١٩٩٧/١٩٩٨، ص ١٠٥، بنك الإسكندرية ـ النشرة الاقتصادية، متطلبات تطوير جودة الخدمات المصرفية، مجلد ٣٤ـ٢٠٠٢، ص ص ١٣: ١٤ .

(٣) يلاحظ بالنسبة للبنوك الأمريكية أن قانون قبول الودائع (١٩٨٢) أعطى لها الحق فى ممارسة خدمات غير مصرفية، من خلال شركات شقيقة تحت مظلة شركات قابضة يؤسسها البنك لهذا الغرض، مع ضرورة الفصل التام بين أنشطته المصرفية المختلفة، أما فى مصر فتواجد البنوك الشاملة فى ظل ق البنوك رقم ١٦٣ / ١٩٥٧ كان يتطلب تعديلا تشريعيا فى قانون البنوك، لأنه أخذ بأسلوب التخصص القطاعى (بنوك تجارية ـ بنوك أستثمار وأعمال ـ بنوك متخصصة)، انظر: أسامة السيد شندى، البنوك الشاملة؛ مفهومها ـ وظائفها ـ دورها فى القطاع المصرفى المصرى، بنك مصر ـ النشرة الاقتصادية، سنة ٤٣ ـ عدد ١/٢٠٠٠، ص ١٠٢ و ١٠٣، ١١١: ١١٢ .

وهو ما حرص عليه قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الجديد رقم ٨٨/٢٠٠٣ الذى أشار فى المادة ٢/٣١ على أن أعمال البنوك تشمل: كل نشاط يتناول بشكل أساسى واعتيادى قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار تلك الأموال فى تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية والمساهمة فى رؤوس أموال الشركات، وكل ما يجرى العرف المصرفى على اعتباره من أعمال البنوك .

بالتالى ، يسمح التحرير المالى – من هذه الوجهة من النظر – بتحسين فاعلية نشاط البنك ؛ أى تحسين فاعلية الاقتصاد الجزئى من منظور التمويل[١] .

– حرية تحديد أسعار خدماتها ؛ فهى صناعة تنتج خدمات يمكن تقسيمها إلى مجموعتين : الوساطة المالية (كخلق الودائع ـ ومنح الائتمان)، وخدمات الدفع (كالتحويلات النقدية ـ وتمويل التجارة)، وتتقاضى عن الأولى دخلا يتمثل فى الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة ، وعن الثانية أتعاب أو مصاريف ، وكلا النوعين من الإيرادات يحق للبنوك فى ظل التوجه الحر تحديدها بحرية دون قيود[٢] .

– حرية فتح الفروع البنكية ؛ فقد ساهم تحرير الخدمات المالية فى تحقيق نمو كمى ونوعى لوحدات القطاع المصرفى للبلدان المتقدمة حتى تكتسب البنوك قدرة أكبر على المنافسة فى الأسواق المحلية والخارجية[٣] ، وهو ما يطلق عليه تعبير الكثافة المصرفية التى تقاس بمؤشر عدد الفروع لكل ألف نسمة، وهو ما تفصح عنه بيانات الجدول التالى .

جدول رقم (٢ـأ)

كثافة الفروع لكل ألف نسمة

الدولة	عدد الأفراد لكل فرع
فرنسا	١٥٠٠ نسمة
انجلترا	٢٠٠٠ نسمة
الولايات المتحدة	٢٣٠٠ نسمة
إيطاليا	٤٣٠٠ نسمة

المصدر:

SIMON (Claude J.), Les banques, editions La decouverte, 1994, p. 28.

(١) انظر: AGLIETTA (Michel), Comportement bancaire et risque de systeme, op. cit., p. 440.

(٢) بنك مصر ـ النشرة الاقتصادية، التحرر المالى وكفاءة الجهاز المصرفى فى مصر، مرجع سابق، ص٦٢ : ٦٣.

(٣) المجالس القومية المتخصصة، تطوير الجهاز المصرفى، مرجع سابق، ص ١٩٨ .

أما فى البلدان النامية فقد لوحظ تدنى مؤشر الكثافة المصرفية؛ فلو أمعنا النظر فى البلدان العربية لوجدنا أنه رغم أن القطاع المصرفى التجارى قد شهد نمواً كمياً تمثل فى زيادة عدد الفروع من ٩١٦٩ فرعا (عام ١٩٩٩) إلى ٩٤٢٦ فرعاً (عام ٢٠٠٠) ، إلا أن مؤشر الكفاءة متدنى للغاية؛ إذ لا يتجاوز فى المتوسط معدل ٠,٤ لكل ١٠ آلاف نسمة[1] ، مع ملاحظة التفاوت من دولة إلى أخرى، كما هو مبين فى الجدول التالى .

جدول رقم (٢-ب)

كثافة الفروع لكل ١٠ آلاف نسمة

الدولة	معدل الكثافة
لبنان – البحرين – الإمارات العربية – عمان	أكثر من ١٪
الأردن – قطر – الكويت – السعودية	٠ر٦ : ١٪
المغرب – ليبيا – الجزائر	٠ر٣ : ٠ر٥٪
اليمن	٠ر٠٨٪

المصدر: د. ناجى التونى، الإصلاح المصرفى، مرجع سابق، ص ، ٤

SIMON (Claude J.), Les banques, op. cit., p. 27.

(١) انظر: د. ناجى التونى، الإصلاح المصرفى، المعهد العربى للتخطيط بالكويت - سلسلة جسر التنمية، عدد ١٧، سنة ٢، مايو ٢٠٠٣، ص ٣.

٣ـ فتح الحدود Ouverture des frontieres :

شهدت الفترة الحالية إنقاص عقبات الدخول وزيادة المنافسة (الفعلية أو المحتملة) للقطاع المعتبر[١] ، سواء على المستوى المحلى ؛ ببدء المنافسة بين مختلف المؤسسات المالية (البنكية ـ غير البنكية)، بحيث انهارت مختلف الحواجز القائمة بين أنواع التدويرات المالية، ليحل محلها عدم التخصص الذى يصل إلى حد تعامل الجميع فى نفس المنتجات والأدوات المالية[٢] . أو على المستوى الدولى ، بفتح جبهات الدول (مثلما حدث بشأن بلدان الاتحاد الأوربى) أمام حركات التحرير المالى[٣] .

لكن يلاحظ أن السنوات الأخيرة ، شهدت تطورات تكنولوجية وابتكارات مالية ضخمة ومتسارعة (كالبنوك الشخصية، وعرض الخدمات البنكية عبر الإنترنت) أثرت على القدرات التنافسية لعديد من البنوك ؛ فهى إجراءات لا تستطيع أن تتبناها سوى البنوك الكبرى باعتبارها تحتاج إلى موازنات ضخمة؛ فالبنوك الأمريكية التى ترمى إلى تحسين إنتاجيتها من ٣٠٪ إلى ٦٠٪ خلال الفترة (١٩٩٥/ ٢٠٠٥) تستثمر مليارات من الدولارات اللازمة لتبنى هذه التكنولوجيا (فبنك Citycorp يخصص وحده سنويا لهذا الغرض من ١,٥ مليار إلى ٢ مليار دولار) ، وقد لوحظ أن البنوك الأمريكية التى تحجز مواقع لها على الإنترنت يتجاوز المئات ، كما شهد عام ١٩٩٥ مولد أول بنك أمريكى افتراضى أو خيالى بالكامل (موجود فقط على الإنترنت) هو بنك Security First Network Bank ، وقد أصبحت هذه التجديدات المالية تمثل محرك أو موتور الخدمات المالية ، تلك التى تعد العقبة الرئيسية لدخول منافسين جدد للسوق ، والتى تعد عنصراً جوهرياً للنجاح أو الفشل[٤] .

---

(١) انظر: ROCHET (Jean - Charles), Dereglementation et risque de secteur bancaire, op. cit., p. 58.

(٢) انظر: DIATKINE (Sylvie), Institutions et mecanismes monetaires, op. cit., p. 79.

(٣) انظر: ROCHET (Jean - Charles), Dereglementation et risque de secteur bancaire, op. cit., p. 58.

(٤) انظر: CASSOU (Pierre - Henri), Les evolutions futures de la reglmentation, Banque magazine, No 610 - janvier 2000, p. 28.

-MARION (Florence), Quelle sortie de crise pour les banques?, op. cit., p.p. 23-24.

ومع ذلك ، فإن الأثر الذى نبحث عنه لإنقاص عقبات الدخول (زيادة الفاعلية الجماعية التى تترجم بدخول مشروعات أكثر إنجازاً وخروج مشروعات أخرى « إفلاس » أقل فاعلية) ليس محل دراسة بشأن البنوك لما يلى :[١]

أولاً : تعتبر البنوك مسئولة مسئولية جماعية عن وسائل الدفع، وإفلاس واحد من بينها له تكلفة أعلى بكثير من إفلاس مشروع تابع لقطاع آخر.

ثانياً : احتمالية امتداد الأزمات البنكية إلى البنوك الأخرى ، يجعل إمكانية حدوث أزمات نظامية (تتعلق بالقطاع البنكى ككل) ، تعصف بثقة العامة بالنظام البنكى ، التى تعد شرطاً ضرورياً للسير الحسن لهذا النظام ؛ فبسبب عديد من مشكلات نقص المعلوماتية المتصلة بالأنشطة البنكية (عدم ملاحظة البنوك لحاجات السيولة الفعلية لمودعيها، وعدم ملاحظة المودعين لكفاءة التوظيفات البنكية ، والملاحظة غير الكاملة للبنوك لإيرادية استثمارات المقترضين ، وللآثار الخارجية المرتبطة بهذه المشكلات) ، فإن تعثر بنك منافس يمكن، وبطريقة مفاجئة ، أن يتسبب فى تعثر بنوك أخرى .

ثانيا : تحرير النظم الإشرافية :

لم يكن تحرير النظم الإشرافية مقصوداً لذاته، وإنما كان نتاج التحرير الهيكلى لنشاط الائتمان ؛ فقد تطلب تحرير النظم الهيكلية إعادة النظر أيضاً فى النظم الإشرافية ؛ إذ تطلب التحرير الهيكلى نظام إشرافى متماسك يلائم المتغيرات والمستجدات المصرفية، وينحصر فى ضبط إيقاع التعامل فى الأسواق التى انفتح بعضها على بعض ، لهذا صممت نظم الرقابة على أساس وجود نوعين من مستوياتها يعملان معاً : الأول أساسى يسمى بنظام الإشراف الداخلى ، والثانى غير مباشر تمارسه أجهزة رقابة الدولة التى تم تسليحها بأدوات ترمى إلى المحافظة على معدلات السيولة ومتانة المراكز المالية للبنوك ، وأهمها المعدل الدولى للملاءة الذى صممته لجنة بازل .

---

(١) انظر: ROCHET (Jean - Charles), Dereglementation et risque de secteur bancaire, op. cit., p.p. 58 - 59.

(٢) راجع: د. لطف الله إمام صالح، منظومة سوق المال المصرية (الجهاز المصرفى - سوق الأوراق المالية - صناعة التأمين)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١، ص ١٧.

ومن هنا لم يكن مستغرباً أن نرى أعتى الدول الرأسمالية التى قادت موجة التحرير المالى (الولايات المتحدة) تستخدم أدوات التدخل التشريعية السريعة لضبط إيقاع القطاع البنكى ؛ ففى بداية ١٩٨٩ اتخذت السلطات الفيدرالية إجراءات تزيد من درجة إشرافها على مؤسسات الادخار، كما أصبحت البنوك مدفوعة نحو تقوية رؤوس أموالها الخاصة بفعل الضغوط التنظيمية ؛ فتشريع Federal Deposit Insurance Corporation Improvement Act (١٩٩١) على سبيل المثال ألزم البنوك الأمريكية بضغوط مالية أشد صرامة من تلك التى فرضتها اتفاقات لجنة بازل [١] .

ولاشك أن الأفكار المنادية بالتنظيم القانونى للصناعة المصرفية تتزايد مع استفحال الأزمات المصرفية، وهو ما يضطرنا إلى الانتقال إلى العامل الثانى الذى يحث على تطوير قواعد التنظيم أكثر من التخلص منها.

٢- الأزمات المصرفية :

شهدت النظم المصرفية للبلدان الصناعية الكبرى التى حملت لواء التحرير المالى، حدوث تقلبات عنيفة نتجت عن تعرضها لمخاطر نظامية (تصيب النظام البنكى فى مجموعه) Risque systemiq يصعب السيطرة عليها[٢] ؛ فمن المنطقى أن يترتب على هذا التحرير انخفاض الأسعار (الفائدة، والعمولات)، فانخفاض احتمالى فى الربحية ، فإنقاص لمعدل الفاعلية، فتعرض البنوك الأكثر ضعفاً لصعوبات قد تودى بحياتها[٣] .

تطبيقاً لذلك ، فقد استعرض ديمروكى وآخرون الأزمة النقدية والمصرفية فى مجموعة من البلدان اشتملت على أكثر من ٥٠ دولة ، خلال الفترة ٧٥: ١٩٩٧، فتبين حدوث نحو ٥٤٩ أزمة مصرفية خلال تلك الفترة كانعكاس لإجراءات تحرير القطاع المالى الذى تبنته خلال فترة الثمانينات ، وقد تمركزت الأزمات خلال الفترة ٨٧ : ١٩٩٧[٤] .

---

(١) انظر: MARION (Florence), Quelle sortie de crise pour les banques?, op. cit., p. 20.

(٢) انظر: GOYEAU (D.) et al., Taille, rentabilite et risque bancaire, Rev. econ. Pol., No 108 (3), mai - juin 1998, p. 340.

(٣) انظر: MAURO (Frederic) et ROBERT (Fabrice), Banques: votre sante nous intersse, op. cit., p. 86.

(٤) انظر: د. ميل عجمى جيل، الأزمات المالية: مفهومها ومؤشراتها وإمكانية التنبؤ بها فى بلدان مختارة ، مجلة جامعة دمشق - مجلد ١٩ - عدد ١ - ٢٠٠٣، ص ٢٨٣ .

وقد خلص ديمروكى ورفاقه من دراستهم إلى الإشارة إلى أن فرص التعرض للمخاطر البنكية تصبح متزايدة فى الدول التى تعتنق مبدأ التحرير المالى ؛ فأزمات تايلاند (٨٣ : ١٩٨٧) وماليزيا (٨٥ : ١٩٨٨) وأسبانيا (بداية الثمانينات) وكولومبيا (أواسط الثمانينات) تعزى فى جانب كبير منها إلى التسرع فى تحرير النظام المالى قبل إجراء مجموعة من الإصلاحات المالية[١] .

أسباب نشأة الأزمات المصرفية المعاصرة :

يلاحظ أن الأزمة المصرفية لا تظهر فجأة على السطح، وإنما تحركها عوامل معينة تعد بمثابة إنذار مبكر لإمكانية حدوث تلك الأزمة، لهذا يشهد الواقع المصرفى الغربى تضافر خمسة عوامل رئيسية لعبت دوراً محفزاً لتحول الصعوبات البنكية إلى أزمة ، وهى[٢] :

(١) المخاطر العقارية التى نشأت عن ركود السوق العقارى؛ فالبنوك فى عديد من الدول الكبرى أعطت القروض العقارية أولوية خاصة فى خريطة ائتماناتها الممنوحة جعلتها تحتل نسبة كبرى من إجمالى قروضها تزيد عن ثلث حجمها عادة ، كما تنطق بذلك بيانات الجدول التالى :

جدول رقم (٣)

حصة الائتمان العقارى فى إجمالى الائتمان الممنوح فى بعض البلدان الكبرى (١٩٨١/١٩٩٥)

الدولة	١٩٨١	١٩٩٠	١٩٩٥
الولايات المتحدة	٢٥٪	٣٨٪	٤١٪
بريطانيا	١٤٪	٣٢٪	٣٤٪
فرنسا	٤٢٪	٣٩٪	٤٠٪
المانيا	٤٣٪	٤٢٪	٤٥٪
اليابان	٢٠٪	٢٧٪	٢٨٪

المصدر: LAMBERT (Thomas) et al., L`epidemie de crises bancaires dans les pays de l`OCDE, op. cit., tableau No 17, p. 127

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٢٨٧ .

(٢) انظر: CARTAPANIS (Andre), Vers une prevention macroprudentielle des crises, Prob. Econ., No 2.835, 10/12/2003, p. 2 .

- LAMBERT (Thomas) et al., L`epidemie de crises bancaires dans les pays de l`OCDE, op. cit., p.p. 102- 103 .

-MAURO (Frederic) et ROBERT (Fabrice), Banques: votre sante nous intersse, op. cit., p.p. 87-88 .

لهذا كان طبيعياً أن يؤثر الركود والتراجع الذى أصاب السوق العقارى تأثيراً سلبياً على النشاط البنكى (سواء اتخذ ذلك شكل استثمار مباشر فيه أم ضمانات ائتمانية) ، وهو الأمر الذى لوحظ جيداً بالنسبة لأزمة البنوك الاسكندنافية واليابانية والأمريكية والفرنسية[١] .

وكذلك أدى ارتفاع مديونية القطاع العقارى فى مصر إلى تعقد مشكلة المديونية البنكية، نظراً لاعتماد هذا القطاع على قروض قصيرة الأجل لتمويل استثمارات طويلة الأجل، فضلاً عن أنه كان من أكثر القطاعات تأثراً بحالة الركود السائدة فى السوق المحلية [٢] .

(٢) الظروف الاقتصادية غير المواتية[٣] ، مع شدة وطأة الأعباء الضريبية المفروضة على البنوك، التى وإن كانت مقبولة فى أوقات الرخاء البنكى ، تصبح غير متحملة فى أوقات الصعوبات ، لكن الظروف الاقتصادية نادراً ما تمثل سبباً حالاً لعجز البنوك ؛ فهى تمثل بالأحرى دوراً كاشفاً للصعوبات شبه الموجودة سابقا ، وقد تعجل فحسب بهبوط المؤسسات الائتمانية الهشة .

وعلى أية حال ، فقد كانت الظروف الاقتصادية أحد عوامل الأزمة البنكية فى مصر، بالنظر إلى أن الاقتصاد المصرى يعانى منذ عدة سنوات من الركود ونقص السيولة، مما أدى إلى تعثر المقترضين فى سداد التزاماتهم نتيجة عجزهم عن تصريف منتجاتهم وعجزهم عن تشغيل وحداتهم الإنتاجية، وهو ما يشهد به انخفاض الطاقات الإنتاجية لكثير من المصانع فى المدن الجديدة ، واضطرار بعضها للتوقف عن الإنتاج[٤] .

---

(١) كما شهدت أزمة البنوك الإندونيسية تطبيق خاص لهذا السبب؛ إذ ركزت البنوك على استخدام الودائع قصيرة الأجل فى مجال العقارات (تمويل شراء الأراضى وبناء المصانع وناطحات السحاب والمطاعم الفاخرة والمحلات المتعددة الأقسام المسماة بالمول : فعندما حان وقت السداد تعثرت البنوك فى الدفع لعدم توفر السيولة، د. منى قاسم، دول جنوب شرق آسيا: من الأزمة إلى Malls الإصلاح ودور صندوق النقد الدولى (التجربة المستفادة)، النشرة الاقتصادية لبنك مصر، سنة ٤٠، عدد ٢ – ١٩٩٧، ص ٢٩ .

(٢) انظر: – د. السيد عبدالمولى، محاضرة حول: الركود الاقتصادى وتعثر عملاء البنوك، الموسم الثقافى للجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع، مارس ٢٠٠٤، مذكرات غير منشورة ، ص ٥ .

– د. سميحة فوزى ود. أمنية حلمى، القطاع الخاص والجهاز المصرفى: مقترحات لتسوية الديون غير المنتظمة، المركز المصرى للدراسات الاقتصادية، أراء فى السياسة الاقتصادية، عدد ١٤ – ديسمبر ٢٠٠٣، ص ١ : ٢ .

(٣) يشير Yoshi Fumi Nishawa (٢٠٠٢) إلى أن قوة النشاط الاقتصادى هى التى تشجع البنوك على القيام بدورها الائتمانى ؛ لأن البنوك كالعجلات بالنسبة للسيارة؛ فهل يمكن أن تعمل العجلات منفصلة عن السيارة ذاتها ، راجع: د. رمضان صديق، مشكلة القروض المتعثرة فى Like wheels of a car and are inseparaply related الجهاز المصرفى ووسائل معالجتها، المؤتمر الثالث لكلية الحقوق جامعة حلوان بعنوان: التطورات المصرفية والائتمانية المعاصرة فى مصر والعالم العربى، ١٢ : ١٣ مايو ٢٠٠٤، ص٢٨ .

(٤) راجع: – د. خضير حسن خضير، الديون المتعثرة بين مطرقة البنوك وسندان الركود، المؤتمر الثانى لقسم الاقتصاد بكلية التجارة جامعة حلوان ، ٤ / ٥ / ٢٠٠٤، ص ٢٤ –

د. سميحة فوزى ود. أمنية حلمى، القطاع الخاص والجهاز المصرفى: مقترحات لتسوية الديون غير المنتظمة، المركز المصرى للدراسات الاقتصادية، ص ١ .

(٣) تقلبات السوق المالية (أسعار الأدوات المالية المشتقة ـ أسعار الفائدة ـ أسعار الصرف . .) التي تمثل ضغوطاً واضحة على هيكل محفظة البنوك ؛ فالبنوك اليابانية مثلاً عانت من هبوط أسعار أصول البورصات التي استثمرت فيها بغزارة ، كما ساهم ارتداد منحنى معدلات الفائدة ، خلال الفترة من ١٩٨٩ : ١٩٩٤، في عجز البنوك عن تحقيق أرباح التحويل ، كنتيجة لانخفاض معدلات الفائدة طويلة الأجل عن المعدلات القصيرة الأجل .

(٤) مخاطر الائتمان المتمثلة في احتمال عجز المدينين عن السداد ؛ فقد تعرضت العديد من المشروعات (الكبرى والمتوسطة والصغيرة) لصعوبات اقتصادية صارمة أودت بحياتها ، وفي تلك الحالة تتحمل البنوك نفسها توابع ذلك[١] ، وهو ذات الخطر الذي جثم على صدر القطاع المالي في بلدان جنوب شرق آسيا ؛ إذ بلغت نسبة الديون المشكوك في تحصيلها نحو ٢٠٪ من جملة القروض في تايلاند والتي ارتفعت خلال الفترة من ١٩٩٧ : ٢٠٠٢ لتبلغ نحو ٦٥٪، ونحو ١٧٪ في أندونيسيا ، و١٦٪ في ماليزيا وكوريا[٢] ، ويلاحظ في كوريا أن انهيار إحدى الشركات الكبرى العاملة في ميدان صناعة الفولاذ Hanbo في يناير ١٩٩٧، قد كبد عدة بنوك محلية خسائر كبيرة تتعدى ٣ مليار دولار، مما اضطر البنك المركزي إلى التدخل بضخ نحو ٧ مليار دولار إلى الجهاز المصرفي، لتجنب المزيد من الإفلاسات في الوسط المصرفي[٣] .

أما في إفريقيا فقد تعرضت بعض دولها لأزمات مصرفية شديدة الوطأة نعتت إلى ذيوع ظاهرة القروض المتعثرة ، والتي تجاوزت في بعض حالاتها ٥٠٪ من الحجم الإجمالي للقروض كما هو موضح بالجدول التالي :

---

(١) يلاحظ أنه طبقاً للتصنيف المعياري، يمكن أن تحدث الأزمة المصرفية في حالة وصول الديون الرديئة نحو ١٠٪ من الموجودات الكلية وبلوغ كلفة عمليات إصلاح الأزمة نحو ٢٪ من الناتج المحلي... وقد وصلت تكاليف صحيح الأزمات المصرفية في بعض البلدان إلى أكثر من ٤٠٪ من الناتج المحلي، انظر: د. ميل عجمي جيل ، الأزمات المالية: مفهومها ومؤشراتها وإمكانية التنبؤ بها في بلدان مختارة ، ص٢٨٦، ٢٩٦ .

(٢) انظر: د. فادية محمد عبدالسلام، التطورات الاقتصادية والمصرفية العالمية وانعكاساتها على عمليات البنوك المصرية، معهد الدراسات المصرفية ، مجموعة محاضرات العام الدراسي ١٩٩٧/١٩٩٨، ص ٢٢٣ .

(٣) راجع: د. سهير معتوق، أهمية الدور الإشرافي للبنك المركزي المصري في ظل التحرير المالي، مصر المعاصرة ، العددان ٤٥٧ : ٤٥٨، مايو/أبريل ٢٠٠٠، ص ١٤٢ .

جدول رقم (٤)
حجم القروض المتعثرة فى بعض البلدان الإفريقية

الدولة	نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالى القروض
مالى	٧٥٪ (١٩٨٧ : ١٩٨٩)
الكاميرون	٦٠ : ٧٠٪ (١٩٨٩)
الجزائر	٥٠٪ (١٩٩٠ : ١٩٩٢)
غينيا بيساو	٤٥٪ (١٩٩٥)
تشاد	٣٥٪ (١٩٩٢)
بوركينا فاسو	٣٤٪ (١٩٨٨ : ١٩٩٤)
غانا	٢٦٫٥٪ (١٩٩٧)
بوروندى	٢٥٪ (١٩٩٥)

المصدر: د. رمضان صديق، مشكلة القروض المتعثرة فى الجهاز المصرفى ووسائل معالجتها ، مرجع سابق ، جدول رقم ١ ص ١٢ : ١٣ .

كما برزت فى مصر فى السنوات الأخيرة قضية تعثر الديون المصرفية التى كان لها دوى هائل فى السوق المصرفية ، حيث شكلت الديون المشكوك فى تحصيلها معدلات قلقة بلغت نحو ١٤,٧٪ فى يونيو ١٩٩٦، وتراجعت إلى ١١,٧٪ فى يونيو ١٩٩٩ [١] ، وإن كان البعض يقدر حجم الديون الرديئة بنحو ٣٠٪ من إجمالى القروض المصرفية [٢] . وفى دراسة حديثة جدا لمعدل تضاعف الديون المتعثرة خلال العشرين عاما الأخيرة (١٩٨٥ : ٢٠٠٤) ثبت أنها تضاعفت فى نهاية الفترة بأكثر من ٣٠ مرة عما كانت عليه فى بدايتها [٣] ، كما

(١) انظر: ـ بنك مصر ـ مركز البحوث، المعالجة المصرفية للديون المتعثرة: المسببات ـ الآثار، أوراق بنك مصر البحثية، عدد ١٢ ـ فبراير ٢٠٠٢ .

(٢) انظر، د. محمود حسن حسنى، الركود الاقتصادى فى مصر بين مصيدة السيولة وقمع الائتمان ، المؤتمر الأول لقسم الاقتصاد بكلية التجارة جامعة حلوان، ٢٩/٣/٢٠٠٣، ص ١٥ .

(٣) راجع : د. طارق عبدالسلام، التحليل الاقتصادى للفساد مع إشارة خاصة للقطاع المصرفى المصرى ، المؤتمر العلمى الثالث لكلية الحقوق جامعة حلوان بعنوان التطورات المصرفية والائتمانية المعاصرة فى مصر والعالم العربى، ١٢ : ١٣/٥/٢٠٠٤، ص ٦١ .

دللت دراسة حديثة أخرى على تضاعف القروض المتعثرة فى مصر خلال فترة قصيرة (١٩٩٧: ٢٠٠٠) من خلال تضاعف حجم إفلاس الأفراد والشركات بأكثر من الضعف فى عام ٢٠٠٠ مقارنة بعام ١٩٩٧[١].

وقد تتخذ مخاطر الائتمان شكلا أشد حينما يتعلق التعثر فى سداد الديون بالدولة المدينة ذاتها (مخاطر سيادية)، وهو ما تحقق بصدد البنوك الأمريكية فى أعقاب العجز الجزئى لخزانة المكسيك فى بداية ثمانينات القرن الماضى؛ إذ تعد المكسيك من أكبر المدينين (بعد البرازيل) بمبلغ وصل قبل تفجر أزمة المديونية العالمية (فى أغسطس ١٩٨٢) نحو ١٠٠ مليار دولار؛ مما اضطرها إلى إعلان التوقف عن السداد الذى أحدث ذعرا فى الدوائر المالية، نظرا لأن النسبة العظمى من ديون المكسيك تخص مئات من البنوك التجارية، خاصة فى ظل احتمال أن تقتفى كبرى الدول المدينة الأخرى فى أمريكا اللاتينية (مثل البرازيل والأرجنتين وفنزويلا) أثر المكسيك، لكونها فى نفس موقف المكسيك من حيث الصعوبات الشديدة التى تواجهها فى خدمة ديونها، مما يعنى احتمال انهيار عدد كبير من البنوك الدائنة (الأمريكية والأوربية واليابانية)، وتقويض الائتمان الدولى بأكمله[٢].

ولتوضيح خطورة تعثر الدول المدينة، نود أن نشير إلى أنها تحتل نسبة كبيرة من إجمالى قروضها التى تقدر أصلا بالمليارات؛ فقد بلغت الديون المتعثرة للمكسيك ١١٪ (خلال أزمة ٩٤ : ١٩٩٥) و ٣٠٪ فى الأرجنتين (١٩٨٥ و٢٠٪ فى سريلانكا (٨٩ : ١٩٩٣) و ١٥٪ فى تايلاند (٨٣ : ١٩٨٧)[٣].

---

(١) د. سميحة فوزى ود. أمنية حلمى، القطاع الخاص والجهاز المصرفى: مقترحات لتسوية الديون غير المنتظمة، مرجع سابق، ص ١، تجدر الإشارة إلى عدم توافر بيانات رسمية دقيقة يعتمد عليها فى تقدير حجم القروض المتعثرة فى مصر نظرا لتردى درجة الإفصاح عنها من جانب البنوك المصرية، علاوة على الطبيعة المتغيرة بصفة مستمرة لرصيد هذه الديون؛ فالتعثر ظاهرة ديناميكية تعزى إلى أنه فى الوقت الذى تتم فيه تسوية ديون بعض المتعثرين يظهر متعثرون جدد...، مما أطلق العنان للتقديرات المتصلة بحجمها بعضها تفاؤلى (مثل ذلك الذى أعلنه رئيس مجلس الوزراء فى نهاية عام ٢٠٠٢ من أنها لا تتجاوز ١٢ مليار جنيه؛ أى بما لا يزيد عن ٣,٤٪ من إجمالى الائتمان) والبعض الآخر تشاؤمى (مثل ذلك الوارد بالتقرير الاستراتيجى العربى فى نهاية عام ٢٠٠١ والذى قدرها بنحو ٥٠ مليار جنيه)، لمزيد من التفصيل:

- د. خضير حسن خضير، الديون المتعثرة بين مطرقة البنوك وسندان الركود، المؤتمر الثانى لقسم الاقتصاد بكلية التجارة جامعة حلوان، ٤/٥/٢٠٠٤، ص ١٢: ١٣.

- د. رمضان صديق، مشكلة القروض المتعثرة فى الجهاز المصرفى ووسائل معالجتها، المؤتمر الثالث لكلية الحقوق جامعة حلوان بعنوان: التطورات المصرفية والائتمانية المعاصرة فى مصر والعالم العربى، ١٢: ١٣ مايو ٢٠٠٤، ص ١٠: ١٢.

- د. سميحة فوزى ود. أمنية حلمى، القطاع الخاص والجهاز المصرفى: مقترحات لتسوية الديون غير المنتظمة، مرجع سابق، ص ١.

(٢) راجع: د. سعيد النجار، الاقتصاد العالمى والبلاد العربية فى عقد التسعينات، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٤٥: ١٤٨، ٢٠٣: ٢٠٥.

(٣) انظر: د. ميل عجمى جيل، الأزمات المالية: مفهومها ومؤشراتها وإمكانية التنبؤ بها فى بلدان مختارة، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

ولاشك أن ظهور المخاطر السيادية المذكورة قد أثارت عددا من الأسئلة؛ أهمها : هل تترك الأزمة للأطراف المعنية مباشرة لعلاجها ؟ أم يتعين أن تتدخل حكومات البلاد الدائنة لإنقاذ نظامها المصرفى من الانهيار؟ هل تقوى قوانين الرقابة على المصارف لمواجهة أزمة بهذه الأبعاد؟ أم تتركها لآليات السوق [١]؟ .

وقد تمحورت الإجابة فى أسواق الائتمان الحرة فى شقين: الأول أنه إن كان لآليات السوق عيوبها، فإنها تتضاءل إزاء عيوب القرارات البيروقراطية للدولة. الثانى، أنه يتعين ـ مع ذلك الاعتراف بدور للدولة فى تصحيح النقص الذى قد يعتور تلك الآليات ؛ مما مفاده الاعتراف بالسلطات الرقابية بالقدر الذى يتطلبه إزالة عيوب آليات السوق .

(٥) عدم كفاية الرقابة التى تمارسها سلطات الإشراف على البنوك، وهى تعد أحد العوامل الهامة لإفلاس البنوك؛ والناشئة عن تعديل فى المحيط التنظيمى بدون دراسة كافية؛ ففى اليابان مثلا ساهم قصور رقابة البنك المركزى فى انتشار الفساد فى الجهاز المصرفى الذى أقدم على منح قروض لا تتوافر فيها الجدارة الائتمانية، مما أدى إلى تفشى الديون المعدومة وتحقيق معظم البنوك اليابانية الرئيسية لنتائج ضعيفة متشائمة طبقا لإحصاءات نهاية سبتمبر ١٩٩٧ [٢] .

كذلك فإن أزمة بنك بارينجز البريطانى الذى فاقت خسائره رأس ماله (١٩٩٥) ، تشير بأصابع الاتهام إلى وجود إهمال جسيم من جانب الرقابة الخارجية (بنك انجلترا ـ المراجع الخارجى) فى مجال التثبت من قوة « نظام الرقابة الداخلية » للبنك ، ذلك النظام الذى يعتبر نقطة البداية للتخطيط العلمى لعمليات الفحص والمراجعة لأنشطة البنك؛ فالخسائر التى كبدها شاب غير مؤهل (٢٨ سنة) للبنك (أكثر من ١,٥ مليار دولار) على أثر منحه سلطات

(١) راجع: المرجع السابق، ص ٢٠٥ .

(٢) اسامة السيد شندى ، الأزمة المالية فى اليابان، بنك مصر ـ النشرة الاقتصادية ، سنة ٤١ ـ العدد الثانى ـ ١٩٩٨، ص ٧٨ .

واسعة للمضاربة فى ميدان مالى مستحدث (عقود المستقبليات أو المشتقات)، كان من الممكن تلافيها لو كان هناك من يراقب ويتابع ويحلل نشاط هذا الشاب سواء من الرقابة الداخلية أو الخارجية [١].

كما يرى البعض أن من أهم أسباب أزمة بنوك دول جنوب شرق آسيا الإيمان الراسخ لهذه الدول بجدوى النموذج الرأسمالى فى صورته الحرة المتطرفة، يقابله ضعف واضح فى الرقابة المصرفية مصحوبة بوجود فساد مالى فى المؤسسات المصرفية، مما أدى إلى الإسراف فى تقديم القروض الناشئة عن استخدام وسائل غير مشروعة، مما أدى إلى تراكم خطير للديون المعدومة أو المشكوك فيها؛ ففى تايلاند (١٩٩٨) بلغت الديون المعدومة لبنك بانكوك للتجارة قبل إعلان إفلاسه نحو بليون دولار، وفى إندونيسيا ساهم قصور الرقابة المذكور إلى انحراف أصحاب البنوك الخاصة التى سمح بإنشائها، باستخدام أموال المودعين فى تمويل مشروعات خاصة بهم مخالفين بذلك الأصول البنكية المتعارف عليها [٢].

وإذا صرفنا وجوهنا تلقاء مشكلة الجهاز المصرفى المصرى التى تفجرت فى السنوات الأخيرة (وعلى وجه التحديد ابتداء من عام ١٩٩٧)، لوجدنا أن أسباب تعثر المديونيات يرجع معظمها وأخطرها إلى الأداء المصرفى [٣]؛ فقد

---

(١) د. احمد رشاد موسى، الأزمة الاقتصادية الآسيوية: أسبابها وآثارها، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، عدد ١٨ - سنة ١١ - يونيو ١٩٩٩، ص ص ٧٧: ٧٩، د. نبيل حشاد، الدروس المستفادة من الأزمة المالية فى آسيا وإمكانية حدوثها فى البلاد العربية، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد ٢٠٨ - مجلد ١٨ - ابريل ١٩٩٨، ص ٩٠.

(٢) انظر: د. منى قاسم، دول جنوب شرق آسيا: من الأزمة إلى الإصلاح ودور صندوق النقد الدولى (التجربة المستفادة)، مرجع سابق، ص ص ٢٨: ٢٩.

(٣) يقسم البنك المركزى الديون المتعثرة (غير المنتظمة أو غير الجيدة)؛ أى التى يسفر فحصها عن صعوبات تواجه العميل من ناحية القدرة على السداد، ولا يكون تحت يد البنك ضمانات كافية ذات جودة عالية قابلة للتسييل فى آجال قصيرة، إلى ثلاثة أقسام طبقا لدرجة تعثرها، على النحو التالى:

- ديون دون المستوى، وهى التى من المحتمل أن يتعرض سدادها للخطر (كنتيجة مثلا لحدوث خلل فى المركز المالى للعميل أو عدم كفاية التدفقات لسداد التزامات العميل).

- ديون مشكوك فى تحصيلها، وهى التى تتسم - فضلاً عن المظاهر السابقة - بدرجة أعلى من المخاطر (كعدم توافر ضمانات عالية الجودة أو أن صافى حقوق الملكية للعميل سالب) الأمر الذى يجعل تحصيل كامل المديونية محل شك.

- ديون رديئة، وهى تتسم - فضلا عن المظاهر السابقة - بأن المنتظر استرداده منها معدوم أو ضئيل القيمة.

راجع: د. السيد عبدالمولى، محاضرة حول: الركود الاقتصادى وتعثر عملاء البنوك، الموسم الثقافى للجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع، مارس ٢٠٠٤، محاضرة غير منشورة، ص ٢: ٣، د. خضير حسن خضير، الديون المتعثرة بين مطرقة البنوك وسندان الركود، مرجع سابق، ص ٩، د. سميحة فوزى ود. أمنية حلمى، القطاع الخاص والجهاز المصرفى: مقترحات لتسوية الديون غير المنتظمة، مرجع سابق، ص ١.

كان هناك توسع مفرط غير منضبط فى الائتمان المصرفى دون وجود ضمانات كافية ولعدد محدود من كبار العملاء ، مع ضعف دور البنك المركزى فى الرقابة على البنوك [١] ، لهذا أكد تقرير المدعى الاشتراكى إلى أن : « هناك فسادا واسع النطاق قد تفشى وانتشر فى الجهاز المصرفى ، وأخطر صور ذلك الفساد ما واكب عمليات منح القروض والتسهيلات الائتمانية من تواطؤ بين العملاء وموظفى تلك المصارف.. » ؛ فقد كشفت التحقيقات التى أجريت عام ٢٠٠٢ تركز الإقراض المصرفى فى يد عدد قليل من العملاء (٣٥ من رجال الأعمال حصلوا على ٣٧ مليار جنيه من البنوك المصرية ، بل اتضح أن هناك ٣٤٣ عميل حصلوا على نحو ٤٢٪ من حجم الائتمان الإجمالى فى الجهاز المصرفى، وأن ٢٨ عميل منهم حصلوا على نحو ٢٦,٧٪ من إجمالى هذا الائتمان) وقد تمكن بعضهم من الحصول على هذه القروض بضمانات وهمية أو بالمخالفة لقواعد الائتمان المعمول بها (كعدم تجاوز ما يمنح لعميل واحد نسبة ٣٠٪ من القاعدة الرأسمالية للبنك) ؛ ففى ضوء هذه المخالفات الصارخة رأى البعض أن هناك تقصير فى رقابة البنك المركزى الذى لم يستغل السلطات التى كفلها له القانون والتى تصل إلى حد شطب البنك[٢] ؛ وهذا ما أثبتته دراسة Caprio & Cull (٢٠٠٠)[٣] التى أشارت إلى أنه على الرغم من توافر كثير من المعايير الدولية للرقابة على البنوك فى مصر، إلا أن ممارسات الرقابة والإشراف على البنوك فى التسعينات كانت متواضعة مقارنة بثلاث عشر دولة نامية فى شرق آسيا وأمريكا اللاتينية .

ويبين الجدول التالى حصراً لوزن العوامل الخمسة السابقة التى أفرزت الأزمات البنكية فى بعض البلدان .

---

(١) د. احمد صقر عاشور، الأزمة الاقتصادية والإصلاح المؤسسى فى مصر، كراسات استراتيجية - مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، رقم ٩٩، ٢٠٠١، سنة ١١، ص ١٥:١٦ .

(٢) لمزيد من التفصيل، اسامة حسنى محمد، الجوانب القانونية للديون المتعثرة، المؤتمر العلمى الثالث للقانونيين المصريين حول: « الجوانب القانونية للعمليات المصرفية » ، القاهرة من ١٩:٢٠/١٢/٢٠٠٢، ص ٢، ١٠ ، د. محمود حسن حسنى، الركود الاقتصادى فى مصر بين مصيدة السيولة وقمع الائتمان، مرجع سابق، ص ١٥ .

(٣) راجع: CAPRIO (Gerard) - CULL (Robert), Bank privatization and regulation in Egypt, Distiguished lectur series, the Egyptian Center for Economic Studies (ECES), No 15 - 2000.

جدول رقم (٥)

أسباب الأزمات البنكية فى بعض البلدان

أسباب الأزمات البنكية	الولايات المتحدة	اليابان	فرنسا	بريطانيا	النرويج	فنلندا	السويد
مخاطر الائتمان	+++	+	+	+	++	++	++
مخاطر عقارية	+++	+++	++		+++	+++	+++
مخاطر سوق المال	+	+++		+			++
ظروف اقتصادية	+	+	+		+	+	+
عدم كفاية الرقابة	++	++	+	+	++	++	++

المصدر: LAMBERT (Thomas) et al., L`epidemie de crises bancaires dans les pays de l`OCDE, op. cit., p. 102.

وهكذا ، ساهم التحرير المالى فى تزايد المخاطر المالية والصعوبات التى صادفتها بنوك الدول الصناعية خلال حقبة الثمانينات والتسعينات [١]، وإن كانت بطريقة غير متساوية :

- **ففى فرنسا** : دفع تزايد المنافسة بين البنوك تحت تأثير تقليص التنظيم الذى يحكمها ، إلى التناحر على حصص الأسواق ، وإلى التعرض لمخاطر متزايدة متجهة أحيانا بغير تبصر إلى العمليات المضاربية ، للمحافظة على حجم أنشطتها أو زيادتها ، وعلى الأخص فى مجال العقارات[٢]، وقد بدأت المساوئ الخطيرة للاستثمار العقارى فى الظهور فى فرنسا، ابتداءً من عام ١٩٩٣ ، حينما بدأت الأزمة العقارية فى صنع آثار مدمرة ، كانت أحد الأسباب الرئيسية لتحقق خسائر ثقيلة جداً لحقت بالبنوك الكبرى ، قدرت بالنسبة لبعضها بمليارات الفرنكات (٣,٥ مليار فرنك لبنك Comptoir des entrepreneurs خلال الفترة من ١٩٩٢ : ١٩٩٥) بل وأحيانا عشرات المليارات (نحو ٢١ مليار فرنك خسائر تخص بنك كريدى ليونيه وحده خلال الفترة من ١٩٩٢: ١٩٩٤، وبنك الائتمان العقارى نحو ١١ مليار عام ١٩٩٥) [٣]، مما

(١) راجع: COUSSERGUES (Selvie de), La banque; structures - marches - gestion, Dal-loz, paris, 1996, p. 33.

(٢) راجع: JAEGER (Mireille), Les effets de la reglementation sur la valorisation des banques et leur incitation a la prise de risque, op. cit., p. 75.

(٣) انظر : LAMBERT (Thomas) et al., L`epidemie de crises bancaires dans les pays de l`OCDE, op. cit., p. 94 et 101.

أفضى فى النهاية إلى إفلاس العديد من بينها ، يأتى على رأسها : Comptoir des entrepreneurs, Banque Worms, Banques du groupe C.I.C, Credit lyonnais, Banque Indosuez, Credit foncier ، ١٩٩٤ إلخ[١] ، وفى عـــام ولأول مرة منذ وجود الإحصاءات البنكية، يتناقص حجم الناتج البنكى الصافى ويحقق القطاع البنكى الفرنسى فى مجموعه خسارة قدرها ١١ مليار فرنك[٢].

- **وفى اليابان** : قدر حجم ائتمانات البنوك المشكوك فى تحصيلها بنحو ٦٠٠ مليار دولار (بما يجاوز ربع الناتج المحلى الإجمالى)، لهذا شهد النصف الأول من التسعينات إشهار إفلاس سبع من أكبر المؤسسات الائتمانية اليابانية، فضلاً عن العديد من مؤسسات الائتمان العقارية، ونظراً لانتشار الفزع من انعدام الثقة فى القطاع المصرفى اليابانى، اضطر البنك المركزى اليابانى عام ١٩٩٧ إلى ضخ ٢٩ بليون دولار بالبنوك اليابانية لمنع حدوث انهيار مالى شامل فى اليابان[٣].

- **وفى انجلترا** : تحمل الاقتصاد الإنجليزى حالات إفلاس ذات صدى واسع ، من أشهرها إفلاس بنكى: BCCI و Barings[٤].

- **وفى إندونيسيا** : تعرض أكثر من ٣٠ بنك أندونيسى لمشاكل مالية كبيرة أودت بحياة أغلبهم عام ١٩٩٧[٥].

- **وفى الدول الاسكندنافية** : تراوح مجموع خسائر البنوك الفنلندية والنرويجية والسويدية بين ٢,٤٪ و ٦,٧٪ من الناتج المحلى الإجمالى وفقاً للتقديرات[٦].

---

(١) راجع: JAEGER (Mireille), Les effets de la reglementation sur la valorisation des banques et leur incitation a la prise de risque, op. cit., p. 74.

(٢) راجع: MAURO (Frederic) et ROBERT (Fabrice), Banques: votre sante nous intersse, op. cit., p. 78.

(٣) لمزيد من التفصيل حول حجم خسائر قطاع البنوك اليابانية انظر: أسامة السيد شندى، الأزمة المالية فى اليابان، بنك مصر – النشرة الاقتصادية، سنة ٤١ – العدد الثانى – ١٩٩٨، ص ٧٨: ٨١.

(٤) انظر: LAMBERT (Thomas) et al., L'epidemie de crises bancaires dans les pays de l'OCDE, op. cit., p.p. 93 et 101.

(٥) انظر: د. منى قاسم، دول جنوب شرق آسيا: من الأزمة إلى الإصلاح ودور صندوق النقد الدولى (التجربة المستفادة) ، النشرة الاقتصادية لبنك مصر، سنة ٤٠، عدد ٢ – ١٩٩٧، ص ٢٨: ٢٩.

(٦) انظر: Ibid, p. 100.

- **وفى دول أخرى** : حيث تتمتع البنوك بسياسة حمائية أقل ، انطلقت بها الأزمات المالية مبكراً وبصورة أكثر خطورة [١] ؛ لهذا اعتبرت سياسة التحرير المالى أحد الأسباب الرئيسية لأزمة الأنظمة البنكية بها ؛ ففى أمريكا نعتت الصعوبات الأولى التى صادفتها صناديق الادخار فى نهاية سبعينات القرن الماضى إلى تحرير معدلات عوائد الودائع لدى منافسيها وظهور صناديق التوظيف المشتركة [٢] ؛ الأمر الذى امتد تأثيره إلى صناديق التأمين على ودائع صناديق الادخار Federal Saving and Loans insurance Corporation لهذا عانت عام ١٩٨٦ من التعثر الناشئ عن عدم كفاية مواردها لإدارة أوضاع المؤسسات المفلسة [٣]. أما فى نهاية ثمانينات وبداية تسعينات القرن المنصرم ، فقد شهدت أسوأ أزمة عرفتها صناديق الادخار والبنوك الأمريكية منذ أزمة ١٩٢٩ [٤] ؛ فقد شهد نظام صناديق الادخار الأمريكى الذى لا يخضع لقواعد تنظيمية تنامى ظاهرة إفلاس العديد من هذه الصناديق والذى يعزى لأسباب شهيرة ؛ فمع استبعاد حالات المخالفات المجرمة (والتى بالتأكيد يتعذر تجاهلها) ، نجد أنها تعود إلى مشكلات الميزانية : ففى جانب الخصوم ، ضغط التحرير النقدى على الصناديق كى تدفع عوائد للودائع فى مستوى السوق ، تلك التى تميزت بأنها مرتفعة جداً . وفى جانب الأصول ، تعرض أصلها الرئيسى ، الديون المضمونة بالرهن العقارى ، لآثار الأزمة العقارية (التى أصابت أيضا البنوك على ما سنرى) ، كما قادت صناديق الادخار عمليات مضاربية اعتمادا على أنه فى حالة الإفلاس يتم تغطيتها بواسطة نظام التأمين على الودائع ، متحللة هكذا من كل مسئولية ، وقد أدى هذا إلى ظهور واحدة من أكبر الأزمات المالية التى ليس لها مثيل منذ عشرات السنين ؛ ففى مارس ١٩٩٠ كان هناك نحو ١٥٧ صندوق ادخار تبلغ أصولها ١١٣ مليار دولار تعانى من عدم اليسار، ونحو ٤٠٠ تبلغ أصولها نحو ٣٦٠ مليار دولار تعد فى وضع أقل سوءاً أو ضعفاً ، علاوة على ٣٩٣ صندوق تبلغ أصولها نحو ١٩٣ مليار

---

(١) راجع: JAEGER (Mireille), Les effets de la reglementation sur la valorisation des banques et leur incitation a la prise de risque, op. cit., p. 77.

(٢) من الواضح أنه توجد أسباب أخرى قد لا تقل أهمية، يأتى فى مقدمتها الحالة السيئة للاقتصاد الأمريكى التى لعبت ولا زالت تلعب دوراً هاماً فى أزمة النظام البنكى الأمريكى، راجع: ROCHET (Jean - Charles), Dereglementation et risque de secteur bancaire, op. cit., p. 57.

(٣) انظر: LAMBERT (Thomas) et al., L`epidemie de crises bancaires dans les pays de l'OCDE, op. cit., p. 101.

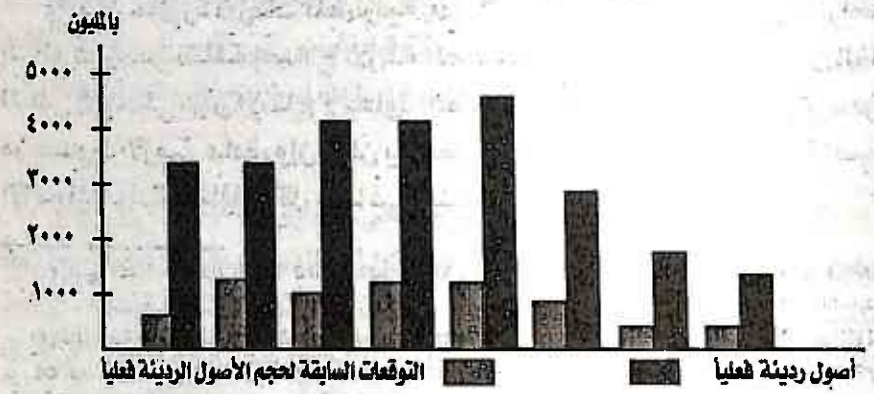
(٤) انظر: MARION (Florence), Quelle sortie de crise pour les banques?, op. cit., p. 20.

دولار كانت بين أيدى السلطات الفيدرالية مسبقاً [١] ، لهذا لم يكن مستغرباً أن يجرى فى فبراير ١٩٩١ بيع نحو ٢٢٥ صندوق ادخار مفلس، لتوفير سيولة قدرها ٧٨ مليار دولار، يضاف إليها ما سبق بيعه من قبل لتقويم الصناديق وتامين الودائع (٢٠٠ مليار دولار منذ ١٩٨٩)، كما أحصى نحو ١٢٠٠ صندوق ادخار تم إشهار إفلاسهم خلال الفترة من ١٩٨٤: ١٩٩٥ [٢] ، كما أصبح نظامها لتامين الودائع فى خطر، لكونه يعانى من إعسار شديد (بلغ فى أغسطس ١٩٨٩ سالب ٨٧ مليار دولار) [٣] ، مما جعله يستغيث بالخزانة العامة.. معنى ذلك أن ظاهرة عدم وجود قواعد تنظيمية لصناديق الادخار قد أفرز نتائج مدمرة [٤] .

كما شهدت البنوك الأمريكية الكبرى تضاعف الصعوبات المالية خلال نفس الفترة ، والتى نتجت عن احتدام المنافسة التى اضطرت معها هذه البنوك إلى البحث عن مصادر جديدة للدخل، من خلال تبنى سياسة ائتمانية متساهلة جداً، مما جعلها تقبل على الاستثمار فى أصول مرتفعة المخاطر، كما هو موضح بالشكل التالى .

شكل رقم (٢)

مستوى كفاءة أصول البنوك الأمريكية (متوسط سبعة بنوك كبرى)



المصدر: MARION (Florence), Quelle sortie de crise pour les banques?, op. cit., Tableau 1.

(١) انظر: LUTFALLA (Michel), Dereglementation et reregulation monetaire et financiere, Chroniques de la S.E.D.E..I.S - No 4 - 15 avril 1991, p. 143.

(٢) انظر: LAMBERT (Thomas) et al., L'epidemie de crises bancaires dans les pays de l'OCDE, op. cit., p. 93.

(٣) انظر: LUTFALLA (Michel), Dereglementation et reregulation monetaire et financiere, op. cit., p. 143.

(٤) انظر: DIATKINE (Sylvie), Institutions et mecanismes monetaires op. cit., p. 145.

وقد ترتب على ذلك تعرض أغلب البنوك التجارية للخسائر، وإفلاس عدد كبير منها (على الأخص البنوك الصغرى) ، بمتوسط ١٣٠ حالة إفلاس تجارى سنويا (خلال الفترة من ١٩٨٢: ١٩٩١)[١] ؛ فقد انخفضت عوائدها لنحو ٣٤,٤٪ فى ١٩٨٩ وفقا لبيانات FDIC ، كما اضطرت الخزانة الأمريكية فى ١٩٩٠/١٢/١٥، لتجنب إفلاس بنك Bank of New England(الذى يمثل البنك رقم ٣٣ فى قائمة أكبر البنوك الأمريكية)، أن تغذى هذا البنك بنحو مليار دولار، كذلك تطور عدد المؤسسات البنكية التى تمر بحالة عجز ليصبح نحو ٣٤٠ مؤسسة فى نهاية ١٩٩١[٢] ؛ وقدر عدد البنوك التجارية الأمريكية التى أشهر إفلاسها خلال الفترة من ١٩٨٤ : ١٩٩٥ بنحو ١٥٠٠ بنك [٣].

هذا ، وقد سبق أن تدخل بنك الاحتياطى الفيدرالى بنيويورك (عبر البنوك الفيدرالية المحلية) ، بسرعة لدى البنوك الكبرى، حال وقوع أزمة البورصات العالمية عام ١٩٨٧ ، حتى لا توقف تغذيتها للوسطاء الماليين الذين عانوا من هبوط أسعار البورصة إلى درجة لم يسبق لها مثيل (فقد هبطت الأسعار فى سوق الأسهم الأمريكية خلال جلسة واحدة مثلا بنحو ٢٢٪)[٤] .

ولبيان خطورة الأزمات المصرفية على الاقتصاد العينى، تشير الدراسات إلى أن متوسط تكلفة إصلاح الأزمة المصرفية يبلغ نحو ١١,٦٪ من الناتج المحلى الإجمالى، وأن الإنتاج لا يعاود اتجاهه الطبيعى إلا بعد مرور ٣ سنوات من حدوث الأزمة عادة، وإن كان يلاحظ فى البلدان النامية أن مدة إصلاح الأزمة المصرفية وتكلفتها أقل منها فى البلدان الصناعية[٥] .

---

(١) راجع: MAURO (Frederic) et ROBERT (Fabrice), Banques: votre sante nous inters-se, op. cit., p.81.

(٢) انظر: DIATKINE (Sylvie), Institutions et mecanismes monetaires, op. cit., p. 145.

-LUTFALLA (Michel), Dereglementation et reregulation monetaire et financiere, op. cit., p. 141.

(٣) انظر: LAMBERT (Thomas) et al., L`epidemie de crises bancaires dans les pays de l`OCDE, op. cit., p. 93.

-MARION (Florence), Quelle sortie de crise pour les banques?, op. cit., p. 20.

(٤) انظر: LUTFALLA (Michel), Dereglementation et reregulation monetaire et financiere, op. cit., p. 141.

MANKIW (N.Gregory), Principes de l`economie, op. cit., p. 938.

(٥) انظر: د. ميل عجمى جيل، الأزمات المالية: مفهومها ومؤشراتها وإمكانية التنبؤ بها فى بلدان مختارة، مجلة جامعة دمشق - مجلد ١٩ - عدد ١-٢٠٠٣، ص٢٩٦: ٢٩٧ .

طرق معالجة الأزمات المصرفية : استوجبت الأزمات المصرفية البحث عن إجابة للتساؤل التالى: هل من الواجب التمادى فى منطق عدم تنظيم الأسواق المالية (تحريرها) ؟ أم يتعين ـ على العكس ـ التراجع بإسباغ مزيد من تدخل الدولة فى الشئون المالية اعترافاً بأن سير النظام النقدى الحر لم يقدم حتى اليوم كل ضمانات الفاعلية والأمان التى ننتظرها ؟[١] .

يمكن التمييز ـ فى هذا الصدد ـ بين ثلاثة أنواع من الحلول التى استخدمتها فعلا سلطات الإشراف على سوق الائتمان للقضاء على الأزمات البنكية [٢]:

النوع الأول : التطبيق الصارم لقواعد السوق الحرة بإشهار إفلاس البنوك المتعثرة ، طبقاً لما تقضى به قواعد لعبة المنافسة ، بحيث لايتبقى سوى البنوك القوية .

ويعيب هذه الطريقة أنها تغفل الطبيعة الخاصة للمؤسسات الائتمانية وتاثيرها المباشر على الاقتصاد العينى، على اعتبار أن ضعف سوق الائتمان ينعكس مباشرة على القدرات التمويلية للاقتصاد؛ بالتالى فهى تعد شرطاً هاماً لازدهار النشاط الاقتصادى، ناهيك عن أن التعثر المفرد لبنك يمكن أن يمتد إلى عديد من البنوك المرتبطة به بطريقة قد تفضى إلى تاثير الخطر على النظام المصرفى فى مجموعه (مخاطر نظامية) ، لهذا لم تتبع هذه الطريقة إلا بصدد مؤسسات الائتمان الصغيرة الحجم .

النوع الثانى : يعتمد على المرونة فى تطبيق قواعد التحرير المالى ، التى يمليها مبدأ دعه يعمل Laisser - faire ، والتخفيف الوقتى للضغوط التنظيمية التى تخضع لها مؤسسات الائتمان ، بحيث نمنحها فسحة من الوقت للقضاء بنفسها على الصعوبات وتجنب الإفلاس الحال، كما يتعين أن تتخير السلطات النقدية أيسر الشروط التى تمكن البنوك من إعادة التمويل (كإنقاص معدل الفائدة التى تتحصل عليها البنوك المركزية ، وتوسيع نافذة إعادة الخصم) ، وقد استخدمت هذه الطريقة فى الولايات المتحدة واليابان .

(١) نظر: POLIN (Jean - Paul), Le systeme bancaire francais et la dereglementation, op. cit., p.200.

(٢) انظر: LAMBERT (Thomas) et al., L`epidemie de crises bancaires dans les pays de l`OCDE, op. cit., p.p. 128:130.

ويعيب هذه الطريقة أنها ليست وقائية؛ فالسلطات النقدية لا تتدخل إلا حيثما يكون النظام البنكى على حافة الوقوع فى مصيدة الإفلاس، وفى هذه الحالة نمنحه مزيداً من التساهل والمرونة فى الإجراءات التنظيمية المطبقة، مع أن من المفروض أن تتبع سلطات الإشراف إجراءات وقائية (تحول دون وقوع الأزمة) وعلاجية معاً (بالتدخل مباشرة فى حالات التعثر البنكى بغرض تقليص آثارها على الاقتصاد العينى والحد من امتدادها إلى غيرها من البنوك).[١]

النوع الثالث : إعادة هيكلة البنوك باستخدام إجراءات تدخل تصحيحية سريعة وواضحة ومسلحة بأدوات مالية كافية حتى تتسم بالفاعلية (بشراء الديون المشكوك فيها بواسطة هياكل مؤسسية عامة، والتأميم الوقتي، والتعويم، وتنازل البنوك الأخرى عن ائتماناتها لدى البنوك المتعثرة بطريقة مبسطة وخالصة..)، وهذه الطريقة اتبعت منذ عام ١٩٨٤ فى عديد من البلدان لإنهاض البنوك الكبرى جداً (مثل بنكى : Banesto فى أسبانيا و Banco Di Napoli فى إيطاليا) ، وفى أغلب حالات العجز البنكى فى الولايات المتحدة بنسبة تصل لنحو ٩٣٪ من الحالات (١٢٣٤ حالة) خلال الفترة من ١٩٨٤: ١٩٩٥.

وهكذا ثبت فى كل الأحوال ، عدم كفاية الحلول التى تجرى داخل القطاع المالى الحر لإستعادة عافية القطاع البنكى (الحلول التى تعتمد مباشرة على منطق التحرير المالى)[٢] ، بحيث أضحى الإصلاح التنظيمى ، ضرورياً جداً للتخفيف من حدة المشاكل الهيكلية ، وتحقيق أقل قدر من المخاطر ، وأكبر قدر من الإيرادية [٣].

---

(١) انظر:
Ibid, p. 94 et 128.

(٢) راجع:
JAEGER (Mireille), Les effets de la reglementation sur la valorisation des banques et leur incitation a la prise de risque, op. cit., p. 77.

(٣) لمزيد من التفصيل انظر:
DIATKINE (Sylvie), Institutions et mecanismes monetaires, op. cit., p. 146.
-LUTFALLA (Michel), Dereglementation et reregulation monetaire et financiere, op. cit., p. 137.
-TZERMIAS (Nikos), La crise des banques commerciales americaines, Prob. Eco. No 2.216, 1991, p.26.

معنى ذلك ، أن إنقاذ البنوك التى تمر بصعوبات أو مخاطر نظامية، لم يعد يرتكز إلا على تحركات سريعة للمقرض الأخير أو البنك المركزى[١] ، سواء على مستوى كل بنك على حدة (من خلال عمليات التعويم)، أو على المستوى الكلى (عبر السياسة النقدية) ، وهو ما تؤيده الشواهد التالية[٢] :

ـ تمثل الهدف الأساسى للسياسة النقدية ، فى الولايات المتحدة فى بداية تسعينات القرن المنصرم، فى تعافى البنوك وتجنب تضاعف حالات الإفلاس .

ـ لم تتمكن السويد من معالجة الأزمة الخطيرة للبنوك السويسرية فى ١٩٩١ الناشئة عن التحرير المالى السريع جدا ، والتى تفاقمت من جراء سياسة نقدية صارمة وأزمة عقارية ، إلا عبر تغذية سوق البنوك بحصة سيولة ضخمة من المقرض الأخير، وبناء سياسة نقدية ملائمة أكثر مرونة .

ـ تمكنت البنوك الإنجليزية أيضا أن تتغلب بفاعلية على الأزمة العقارية بفضل سياسة نقدية أكثر مرونة وتساهلا ، تسمح بالخروج من النظام النقدى الأوربى S.M.E. فى ١٩٩٢ وتخفيض قيمة الجنيه الاسترلينى وتغلب أسعار ضعيفة جدا للفائدة قصيرة الأجل.

ـ لعبت السياسة النقدية اليابانية دور العنصر المحدد لوضع القطاع فى مجموعه : وبالتحديد، كانت السياسة النقدية اليابانية عاملا مشجعا لانطلاق الأزمة البنكية بها، لهذا اضطرت إلى تفضيل تخفيض أسعار الفائدة ، كما تبنت الدولة إجراءات تدخلية ضخمة لتعويم البنوك المتعثرة .

بالتالى، حينما يكون المحيط البنكى متجها للتحرر وتقليص التنظيم، حيث تفقد فيه البنوك الحماية التى كانت تتمتع بها فيما سبق ، يبدو أن السياسة النقدية الأكثر مرونة تبقى أفضل وسيلة لاستعادة هذه الحماية والمحافظة على قيمتها مرة ثانية ؛ لهذا فى الأزمات المالية ، كانت سلطات الإشراف فى العديد من الدول تضحى حتى بأغراض الاقتصاد الكلى لرقابة التضخم والمحافظة على استقرار النقود ، مقابل حماية القطاع البنكى[٣] ، ويبين الجدول التالى حجم المعاناة التى يتحملها المجتمع طواعية لمعالجة الأزمات البنكية .

(١) انظر: MANKIW (N.Gregory), Principes de l'economie, op. cit., p. 938.

(٢) راجع: JAEGER (Mireille), Les effets de la reglementation sur la valorisation des banques et leur incitation a la prise de risque, op. cit., p.p. 77 - 78.

(٣) راجع: Ibid, p. 78.

جدول رقم (٦)

تكلفة معالجة الأزمات البنكية فى بعض البلدان

بالمليار وبالعملة الوطنية	الولايات المتحدة	اليابان	فرنسا	ايطاليا	النرويج	فنلندا	السويد
تامين ودائع	٤٣٩ر٧	١٧٥٠	١٠٠	٣٠٠٠	٢٤	٧٣ر٢	٩٠
مساعدات البنك المركزى		٢٠			٤	٩ر٨	
مساعدات البنوك الأخرى		١٣٠٠	١ر٢	٤٠٠٠			
التكلفة كحصة من الناتج المحلى الإجمالى	٨ر٨٪	٠	١ر٣٪	٨ر٨٪	٣٪	١٥٪	٦٪

المصدر: LAMBERT (Thomas) et al., L`epidemie de crises bancaires .., op. cit.,p. 104.

وبناء على ما تقدم، يرى الفكر الحر الحديث فى مجمله أنه من الملائم تبنى نظام للرقابة والإشراف على البنوك، ولكن بمحتوى جديد يتسم بالمرونة ؛ لأن الرقابة فى شكلها التقليدى وإن ثبت أن فاعليتها ، فى ظل تطور الأسواق المالية ، أقل فأقل ، إلا أن مبدأ الرقابة ذاته لا يتعين استبعاده ؛ فالرقابة ضرورية لسير النظام المالى فى مجموعه، ذلك الذى يمتد لآليات الدفع؛ فلا الأسواق ولا الوسطاء الماليون محصنون ضد مخاطر الإفلاس؛ فآليات التأمين الخاصة ضد التقلبات السوقية قد لا تسير بطريقة مواتية، خاصة فى حالة عدم تماثل المعلومات ، مما قد يشجع البنوك على تفضيل استراتيجيات الاستثمار الخطرة ، ذلك الذى يخلق مخاطر سلوكية ضخمة Alea de Moralite ، قد تؤثر على سلامة الودائع وتؤدى إلى سيطرة الهلع أو الذعر على المودعين ، بطريقة تعرض هذه البنوك لخطر الإفلاس ، لاسيما وأن الأسواق قد تشهد ظواهر مضاربية تزيد من حالة عدم الاستقرار [١].

وتبعا لأنصار هذا الحل ، يتعين أن تتسع وظائف السلطات النقدية ، بحيث تظل مسئولة أكثر فأكثر عن استقرار النظام المالى، باعتبار أن لذلك انعكاساً على الثقة بالنقود واحترام أهداف السياسة النقدية ؛ فطبيعة النقود كمال عام

(١) انظر BONNET (Noelle), Risque, diversite bancaire et reglementation optimale op. cit., p. 314.

تبرر التدخل العام لحمايتها من عواقب الاضطرابات التى يمكن Bien public أن تحدث فجأة فى المجال المالى ـ لضمان الثقة فى المعاملات المالية ، ولتحقيق التماسك للنظام المالى فى مجموعه[١] .

وهكذا ، ستظل وظيفة البنوك المركزية فى ضمان الفاعلية والأمان للمعاملات المالية ، وفى المساهمة فى تسيير السوق النقدية دون أن تصطدم بأسواق رأس المال؛ باعتبارها أسواق طويلة الأجل تبعد عن نطاق الاهتمام المباشر لها [٢] .

والخلاصة أن قواعد التنظيم بالمعنى الواسع تلعب دوراً جوهرياً فى تقويم نشاط قطاع البنوك؛ فقطاع البنوك الفرنسية عايش عصره الذهبى فى سنوات السبعينات والثمانينات ، حيث تطابقت قواعد التنظيم مع هيكل اقتصاد الاستدانة، وحيث عهد للبنوك برسالة أساسية تتمثل فى تمويل النمو الاقتصادى عبر التعبئة والتوجيه القوى للمدخرات [٣].

بينما دلل عدم الاستقرار المالى السائد فى السنوات الأخيرة بالدول المتقدمة على ضرورة إصلاح لائحى أو تنظيمى لحرفة البنوك ، وصولا للمحتوى الأمثل ؛ فلقد أثارت الأزمات المالية التى تمثلت أعراضها فى تقلبات أسعار الأصول المالية تساؤلات عديدة ، بعضها جزئى يتعلق بتنظيم الرقابة الداخلية، والبعض الآخر كلى ويدور حول من هو المسئول عن تحقيق الاستقرار المالى؟ ومن يجب أن يلعب دور المقرض الأخير للحد من شح الموارد الذاتية فى مواجهة متطلبات السيولة ؟ ومن المسئول عن تنظيم توابع إفلاس الوسطاء الماليين؟[٤] .

والملاحظ أن المبادرات العامة التى تنهض بها السلطات العامة تتسم بالحساسية ، فى الولايات المتحدة على وجه الخصوص قبل وبعد إصلاح Federal Deposit Insurance Corporation FDICIA (١٩٩١) ، لهذا تمركزت محاولات الإصلاح حول تطبيق تنظيمات قانونية أكثر مرونة .

(١) انظر: DIATKINE (Sylvie), Institutions et mecanismes monetaires, op. cit., p. 140.

(٢) انظر: Ibid, p. 143 .

(٣) راجع: JAEGER (Mireille), Les effets de la reglementation sur la valorisation des banques et leur incitation a la prise de risque, op. cit., p. 77.

(٤) راجع: AGLIETTA (Michel) ET AL., Pour une politique prudentielle europeenne, op. cit., p. 12 .

وهكذا ، أظهر تصاعد المخاطر البنكية إلى ضرورة تطوير أو تقوية القواعد التنظيمية ، للوقاية من المخاطر البنكية، تلك التنظيمات التى تميزت بأنها ، من حيث المبدأ ، لا تتعارض مع الحرية المالية الصحيحة ، والتى تركزت فى جوهرها عبر وظيفة جوهرية للدولة هى الوقاية ؛ فعلى حد قول P. L. BEAULIEU [١] ما هو دور الدولة ؟ هى ليست جهازاً منشئاً ، وإنما هى جهاز تقييم ، وتعميم ، وتنسيق ، ونشر. إنها على الأخص جهاز وقائى .

L`Etat, Ce n`est pas un organe createur, c`est un organe critique, de generalisation, de coordination, de vulgarisation. C`est surtout un organe de conservation".

وتسليما بهذه الحقيقة ، أضحت التنظيمات البنكية تتسم بالخصال التالية:

١ـ اتساع مجال اختصاصها، باعتبارها تتعامل مع [٢]:

– السياسة النقدية ؛ لأن البنوك هى الخالق الرئيسى للنقود فى الاقتصادات الحديثة ، وأن حدوث تغيرات فى أسعار الفائدة ـ مثلا ـ تنعكس بقوة على التصرفات المالية .

– رقابة مؤسسات الائتمان، من أجل محاربة تبنيها لتصرفات ذات مخاطر مكثفة .

٢ـ أنها أضحت ذات مظهر مزدوج فى آن واحد: وقائى علاجى Preventif et Curatif. فحينما يقع البنك فى دائرة الصعوبات (لهبوط مثلاً فى قيمة الأصول المتداولة فى بعض الأسواق ، أو لأزمة عقارية تهدم كفاءة الضمانات التى وفقا لها قبلت البنوك منح الائتمانات) ، يتعين البدء فى تطبيق معالجة ملائمة لذلك [٣] ؛ ذلك أن عجز بنك ، على الأخص ذو الحجم الكبير، قد يسبب وقوع بنوك أخرى فى الصعوبات ، ويمكن أن ينشئ سلسلة من ردود الأفعال المولدة للأزمات النظامية : إفلاس البنوك، تقلص السيولة . . إلخ [٤].

(١) انظر: LUTFALLA (Michel), Dereglementation et reregulation monetaire et financiere, op. cit., p. 142 .

(٢) راجع: COUSSERGUES (Selvie de), La banque; structures - marches - gestion, op. cit., p. 33 .

(٣) راجع: Loc. Cit .

(٤) راجع: Ibid, p. 32 .

المبحث الثانى

التيارات الفكرية الحديثة لتحرير القطاع المصرفى

(هل هى صيحة تحرير أم تنظيم مرن للأسواق الائتمانية؟)

هناك عديد من الأسئلة تدور اليوم فى عالم البنوك حول جدوى أى من النظامين : الإشراف أم الحرية فى ممارسة النشاط المصرفى؟ فالبعض رأى وجوب تحرير النشاط البنكى بحيث يترك لعمل آليات السوق (نظام البنوك الحرة)، والبعض الآخر، على العكس، يرى تبنى اتجاه تنظيم البنوك، لكن بمحتوى جديد مرن يتلاءم مع أوضاع الأسواق المالية الحالية التى تميل نحو تخفيف القيود التنظيمية (نظام البنوك الخاضعة لإشراف مرن) . لهذا سنقوم بإجراء مقابلة سريعة بين مختلف الحجج المقابلة لوجهتى النظر الكبرى التى ذكرناها، والممثلة لهذين النظامين (نظام البنوك الحرة ـ نظام البنوك الخاضعة لإشراف مرن)[١].

أولاً - نظام البنوك الحرة :

رأى البعض وجوب ترك النشاط البنكى حراً بلا تنظيم، بحيث يخضع لعمل آليات الأسواق المالية فحسب؛ لأن التنظيم البنكى – من وجهة نظرهم– يعتبر أحد عوامل زيادة عدم الاستقرار؛ لكونه لا يتوافق مع آليات المنافسة ؛ فالوسطاء الماليون يعتبرون عنصراً مكملاً للأسواق ، ونفس الإطار الذى ينطبق على الأسواق يتعين أن ينطبق على الوسطاء؛ فكما أن الفكر السائد حالياً ألا تتدخل الدولة فى الأسواق أو تتدخل بأقل قدر ممكن؛ فكذلك الوسطاء الماليون ، يتعين ألا تتدخل الدولة فى أداء وظائفهم أو– على الأقل – أن يكون التدخل بأقل قدر ممكن [٢].

---

(١) يطلق البعض على هذه الصيحة إعادة تنظيم قطاع البنوك Reregeementation ، بينما يطلق آخرون عليها اصطلاح اللاتنظيم او عدم التنظيم Derglementation للأسواق الائتمانية، ونحن نتفق مع ما قاله P.Y. THORVAL ، من أنه لا يتعين الكلام عن اللاتنظيم فى حالة اختفاء بعض الضغوط او بعض أشكال الرقابة التى تكون مصحوبة بالبدء فى إنشاء قواعد جديدة ؛ ففى هذه الحالة نكون بصدد تحول إلى محتوى تنظيمى مرن أكثر من التحول إلى لا تنظيم فعلى لأسواق الائتمان، مشار إليه فى :

POLIN (Jean - Paul), Le systeme bancaire francais et la dereglementation, op. cit., p.199.

(٢) انظر: DIATKINE (Sylvie), Institutions et mecanismes monetaires, op. cit., p. 140.

هؤلاء هم أنصار مدرسة البنوك الحرة Ecole du Free Banking ، أو مدرسة الاقتصاد النقدى الجديد Ecole de la Nouvelle Economie Monetaire المنبثقة عن الفكر الاقتصادى الحر.

وهذه الاقتراحات تسير فى اتجاه إنقاص دور البنوك المركزية ؛ فهى تقترح: أن يُعهد بتنظيم نظام المدفوعات إلى مُصْدِرين متنافسين للنقود، بحيث يلغى احتكار البنك المركزى لمسألة إصدار النقود القانونية (النقود الورقية)، ويخضع مصدرى النقود لقانون السوق ، بمعنى أن تتغير قيمة وسائل الدفع التى يصدرونها بنفس الطريقة التى تتغير بها كل أسعار السوق [١].

وسنوضح فيما يلى المبادئ الأساسية التى تميز نظام البنوك الحرة، لنتصدى بعد ذلك لتقييم هذا النظام .

١ ـ المبادئ الأساسية لنظام البنوك الحرة :

يفترض اتباع نظام البنوك الحرة– على وجه العموم– الاستجابة لأربعة شروط كبرى، تعالج ممارسة النشاط البنكى من جهة، والعلاقة بين البنوك التجارية من جهة أخرى :

الشرط الأول ـ الحرية التامة فى ممارسة النشاط البنكى :

يتعين ألا تخضع البنوك التجارية فى ممارستها لأنشطتها لأية ضغوط تنظيمية، بخلاف ما يفرضه عليها الشرط الثانى الذى سنعرض له .

هذا الافتراض ، الذى يعزى إليه طابع الحرية المعطى لهذا النوع من الأنظمة النقدية، يأبى ـ على سبيل المثال ـ وجود عقبات دخول فى أسواق النقد والائتمان، وهو يتنافى أيضا مع وضع ضغوط لإدارة أو تنظيم أصول البنوك القابلة للتحول ، وبصفة خاصة، تتمتع البنوك بحرية كاملة فى أن تقترح على عملائها ما تراه ملائماً ؛ ليس فقط من أشكال الودائع ، وإنما من أشكال نقودها الخاصة[٢] .

(١) انظر: Ibid, p. 146 .

(٢) انظر: FIGUET (Jean - Marc) et KAUFFMANN (Pascal), Un regime de "Free Banking" peut - Il S'autoreguler?, op. cit., p.233 .

هذا ، ومن أهم قواعد الحرية لدى هذا الفريق إلغاء الالتزام بالتأمين على الودائع (الذى كان ينظر إليه على أنه كان بمثابة حل لكل مشكلات النظام البنكى)؛ وبيان ذلك أنه لو افترضنا أنه لو كانت ردود أفعال المودعين تتسم بالمعقولية والتبرير ولديهم معلومات كاملة عن حالة السوق؛ ففى هذه الحالة يمكنهم المقارنة بين محتويات التصرفات المقترحة بواسطة مختلف البنوك المتنافسة (الإيراد ، الخطر) ، ويؤسسوا تفضيلاتهم المختارة عن دراية وعلم .

معنى ذلك أنه فى ظل هذا المناخ التنافسى ستختار البنوك من تلقاء نفسها التوظيفات التى تعرضها لأقل قدر من الإفلاس، وبالتبعية تصبح التكلفة المرتدة للإفلاسات محدودة للغاية .

لكن افتراض حصول المودعين على معلومات كاملة ، وأنهم قادرون على تقييم دقيق لمخاطر بنكهم ، هو افتراض خيالى بدرجة كبيرة ؛ فعلى العكس، يتعين أن نعترف أن الأطراف غير المالية ليست لديها القدرة على تمييز البنوك ذات الأداء الأفضل ، بالتبعية يتعذر عليهم – فى حالة إفلاس أحد هذه البنوك– أن يحددوا ما إذا كانت أسباب هذا الإفلاس تعزى إلى تصرفات البنك محل البحث ، أم إلى مخاطر امتداد الأزمة إليه (المخاطر النظامية). يصبح إذن من الضرورى أن نتجنب مخاطر هذا الداء ، ذلك الذى يتم من خلال أحد طريقين[1] :

إما بإلزام البنوك التجارية بالتطابق التام بين جانبى ميزانيتها، للحد من مخاطر السيولة ؛ وهو ما اقترحه فقه Narrow Banking ، الذى يجبر البنوك التى تتخصص فى تجميع الودائع على استثمار الودائع السائلة فى أصول نقدية سائلة (معدل سيولة ١٠٠٪) ، بحيث يَضْحَى التأمين على الودائع غير مُجْدٍ، وبنوك أخرى ، على العكس ، تتخصص فى منح ائتمان تحقق لها بفضل موارد طويلة ومستقرة ، مما يعنى الفصل بين نشاطى البنوك : منح القروض – تلقى الودائع .

(١) انظر: ROCHET (Jean - Charles), Dereglementation et risque de secteur bancaire, op. cit., p.p. 64 - 65 .

ومقتضى هذه الاقتراحات هو تقطيع الأنشطة البنكية وفصلها، للقيام بوظائف محددة منها، للحد من مخاطر الممارسات الحالية للبنوك (منح ائتمانات طويلة غير سائلة من ودائع جارية سائلة جدا)، وبذلك يصبح البنك ككل مؤسسات التمويل الأخرى مقدم خدمات مالية معينة : فتتخصص بعض البنوك فى التقييم، والبعض الآخر فى تغطية مخاطر تطور سعر الفائدة أو تامين قروض الأسواق (وظيفة تامين) ، والبعض الثالث يتخصص فى إدارة محفظة أوراق مالية (كصناديق استثمار البنوك).

لكن هذا السيناريو لا يتسم بمعقولية كبيرة ؛ فوظيفة البنوك كوسيطة فى الائتمان (تلقى الودائع ـ منح الائتمان) وظيفة جوهرية غير قابلة للإحلال[١] ؛ وهناك مثال شهير للبنك السويدى Riskbank يدل على ذلك ، فقد كان منذ عام ١٩٦٥ منظماً من وحدتين متميزتين: خدمات الإصدار، التى تزود بشهادات إيداع تتبادل بالذهب والنقود ، وخدمات الائتمان التى توافق على القروض طويلة الأجل، مع ذلك تم إدماج هاتين الخدمتين بسرعة جداً ، ليصبح هذا البنك واحداً من البنوك الأولى فى العالم بالمعنى الحديث ، بمعنى وسيط مالى يغذى جمهور المودعين بخدمات السيولة بالتنافس مع تمويل الاستثمارات الخطرة غير السائلة (الطويلة الأجل) .

بالتالى ، الوقاية من المخاطر النظامية وحماية المودعين غير المزودين بمعلومات تامة تفرض تدخل الدولة لتنظيم سيولة وملاءة البنوك ، وأن تؤسس نظاماً لتامين الودائع .

أو بواسطة نظام التامين على الودائع، والذى يمارس عملاً طبقا لطرق متنوعة: إما بأن يعهد لهيئة خاصة مهمة تلقى أقساط التامين من البنوك (كما فى الولايات المتحدة) ، أو يجرى التامين بطريقة ضمنية بواسطة جمعية مهنية (كفرنسا أو ألمانيا) [٢] ، أو يكون مسئولاً عنه هيئة عامة ، أو يخضع لنظام مشترك ، لكن لاحظ كلا من ATUS - POLLIN (١٩٩٨) ، أن نظام التامين.

(١) انظر: DIATKINE (Sylvie), Institutions et mecanismes monetaires, op. cit., p. p. 144, 146.
(٢) انظر: Ibid, p. 144.

العام (النظام المدار بواسطة الدولة) له انعكاسات ضارة تتمثل فى عدم مسئولية المودعين ومنع نشأة نظام تأمين خاص ، أما نظام التأمين الخاص فلا يضمن تحقيق حماية كافية للمودعين ، خاصة فى حالات عدم اليسار الجماعى للبنوك ؛ تلك التى قد تعرض مؤسسات التأمين ذاتها لمخاطر عدم اليسار، بالتالى النظام الأفضل هو بدون شك يتكون من شبكة مزدوجة: تأمين أساسى مقدم من الدولة (ومكمل لمعدل الملاءة) + تأمين تكميلى مقدم بواسطة شركات التأمين الخاصة .

ويلاحظ فى الولايات المتحدة ، أن الآراء قد اتفقت ، فى أعقاب تزايد الصعوبات البنكية ، على ضرورة إصلاح آلية تسيير البنوك ، وتمثلت المعضلة فى وجوب أن نضمن معاً : الثقة فى النقود (الودائع البنكية) ، وأن نتجنب العمليات المرتفعة المخاطر التى قد تعقدها البنوك فى ظل المحتوى الحر أو غير المنظم ، من خلال تأمين الودائع، وقد اقترح البعض عددا من الإصلاحات مستوحاة بالأحرى من الحرية (استبعاد التنظيم العام) بتحويل نظام التأمين إلى القطاع الخاص ، أو مستوحاة من نظام مختلط[1] .

الشرط الثانى. قابلية تحويل النقود البنكية إلى الشكل الأعلى:

وهنا توجد الضغوط الوحيدة الملقاة على عاتق مؤسسات الائتمان؛ إذ يتعين أن تكون النقود المصدرة بواسطة مختلف البنوك التجارية (النقود البنكية Monnaies - Banques) قابلة للتحول فى سعر تعادلى شبه محدد، للشكل الأعلى من السيولة (القاعدة النقدية Base monetaire) ، والثبات أو الاستمرارية للسعر التعادلى، يفترض أن تكون قابليتها للتحول لنقود القاعدة قابلة للتصديق ، وتلك عادة هى الحالة السائدة فى نظام البنك الحر ، ماعدا فترة الأزمات الخطيرة[2] .

ومن واقع وجود قاعدة نقدية، يسلحنا النظام البنكى الحر بأداة تسوية نهائية أو أخيرة للأوضاع بين البنوك؛ لهذا تميل البنوك التجارية إلى أن تحوز–

(١) انظر: Loc. Cit.

(٢) انظر: FIGUET (Jean - Marc) et KAUFFMANN (Pascal), Un regime de "Free Banking" peut - il S'autoreguler?, op. cit., p.234.

فى أصولها- احتياطيات من نقود القاعدة؛ لتحقيق هدفين معاً : ضمان قابلية تحول نقودها الخاصة- فى حالة طلب ذلك من الجمهور- وللعمل فى مواجهة متطلبات دفع الأرصدة المدينة فيما بين البنوك ، مع ذلك هذه الاحتياطيات ليست لها أية خصائص إلزامية، وتلقى على كاهل كل مؤسسة ائتمانية أن تحدد الحجم الذى تراه ملائماً للوفاء بحاجاتها السابقة .

أما المكونات الأخرى لمقابل النقود البنكية المصدرة (الغطاء) ، فيمكن أن تتخذ أى شكل كائنا ما كان : (القروض، صكوك الائتمان القابلة للتداول، أصول مادية.. إلخ) .

ومن المفترض أن الأطراف غير المالية لا تحوز نقود القاعدة. والسبب ببساطة أن النقود المقترحة بواسطة البنوك التجارية، التى يمكن أن تتخذ الشكل اليدوى (المناولة اليدوية) والكتابى (القيود الدفترية) وتقدم عوائد حرة ، أكثر جاذبية من القاعدة النقدية، سواء كمخزن للقيمة أو أداة للمدفوعات[1] .

الشرط الثالث. نشوء القاعدة النقدية خارج النظام البنكى دون أن تخضع لسلطان البنك المركزى :

يتعين أن تكون القاعدة النقدية خارجية المنشأ Exogene ؛ أى أن تتكون خارج النظام البنكى، وتسير بدون تدخل من البنك المركزى ، معنى ذلك أن أنصار مدرسة البنوك الحرة، أمثال وايت ، يدعون إلى خصخصة النقود وإنهاء احتكار الدولة لها ، تلك التى يعبر عنها بأنها عملات مؤممة Nationalized Currency [2]

لكن كيف تدار نقود القاعدة ؟ ؛ يوجد فى هذا الصدد اقتراحان :

---

(١) انظر: Ibid, p.p. 235.

(٢) انظر: د. صلاح زين الدين، تأثير النقود الالكترونية على إدارة البنك المركزى للسياسة النقدية، المؤتمر الثالث لكلية الحقوق- جامعة حلوان تحت عنوان: التطورات المصرفية والائتمانية المعاصرة فى مصر والعالم العربى، ٢٤/٢٥ - ٤ - ٢٠٠٤، ص ١٧-١٩.

الاقتراح الأول - قابلية وسائل الدفع إلى التحويل بحرية لشكل نقود سلعية:

يرى أنصار هذا الاقتراح بأن مختلف وسائل الدفع المصدرة من البنوك تكون قابلة بحرية للتحويل والرد فى شكل نقود سلعية Monnaie - marchandise نقود القاعدة ، مثل الذهب ، بحيث تجرى التسوية اللاحقة بمساعدة هذه النقود السلعية ، ومن ثم يتم تنظيم مجموع المدفوعات فى المجتمع بواسطة السوق ، ولا يتدخل البنك المركزى فى هذا التسيير مثلما كان يحدث من قبل[١] .

وإذا كان الشكل السلعى للقاعدة النقدية ، يمثل المشهد الأكثر غلبة فى منظور مدرسة البنوك الحرة - باعتباره يضمن تحقيق شرط النشأة الخارجية - إلا أنه لا يوجد ما يمنع من أن تكون القاعدة النقدية ذات طابع ائتمانى Fiduciaire ، ذلك الذى يستوجب بصفة أساسية أن تكون من نقود الدرجة الأولى المستقلة - فى كافة الأحوال - عن أنشطة البنوك التجارية[٢] ، وهو ما نتناوله حالاً .

الاقتراح الثانى - نشأة مؤسسات معينة لإصدار وإدارة نقود القاعدة مستقلة عن البنك المركزى :

طبقاً لهذا الاقتراح ، يعهد بإدارة النقود لمؤسسات أو تنظيمات من نوع صناديق التوظيف المشتركة Fonds Commun de Placement مثلا ، بحيث تتولى إصدار وسائل دفع تحت شكل حصص تتغير قيمتها تبعا لتغير محفظة أصولها قصيرة الأجل، معنى ذلك أن هذه المؤسسات تحوز فى محفظتها صكوكا قصيرة الأجل سائلة جداً (من السوق النقدية) تصدر مقابلها حصصاً سائلة جداً أيضا ومستقرة نسبياً ؛ وهى حصص تمثل فى الحقيقة حسابات جارية مستحقة الدفع بشروط السوق النقدية، لذا تقدم لحائزيها مكنة تسهيلات الدفع[٣] .

---

(١) انظر: DIATKINE (Sylvie), Institutions et mecanismes monetaires, op. cit., p. 146.

(٢) انظر: FIGUET (Jean - Marc) et KAUFFMANN (Pascal), Un regime de "Free Banking" peut - Il S`autoreguler?, op. cit., p.p. 234 - 235.

(٣) انظر: DIATKINE (Sylvie), Institutions et mecanismes monetaires, op. cit., p.p. 146 - 147.

بالتالى ، تعتبر هذه المؤسسات المالية فى مأمن من أزمات السيولة ؛ لأن قيمة خصومها (وسائل الدفع المصدرة) ، تقاس على أساس قيمة أصولها (الحصص التى تحوزها) ، فإذا انخفضت قيمة الأصول فستنخفض بالتبعية قيمة الخصوم، مما يعنى توافر القدرة لديها على الدوام على سداد التزاماتها ، وفى حالة فقد الثقة فى مصدر النقود، فإن قيمة محفظته ستنخفض ؛ لأنه يتعين عليه أن يبيع الصكوك ليعيد شراء حصصه التى نقصت قيمتها[١] .

وهكذا فإن استقرار وتصحيح النظام لم يعد يحتاج لتدخل البنك المركزى ؛ إذ أصبح يتم بواسطة الأسعار، لكن ذلك مشروط بطبيعة الحال أن تسير الأسواق بطريقة صحيحة ، فضلاً عن تطلب التعبير عن أسعار البضائع بمختلف وسائل الدفع المصدرة ، وهو ما يفترض أن يتجه السوق دائما نحو تغليب سعر التوازن الخاص بمختلف وسائل الدفع .

لهذا ، يرى وايت أن من الأفضل التخلص من البنك المركزى؛ لأنه لا وظيفة له فى ظل مناخ تسوده الحرية الاقتصادية؛ فالسياسة النقدية ليس لها دور فيما يتعلق بكمية النقود باعتبار أن القاعدة النقدية ذات عرض نقدى غير مقيد ، فضلاً عن أن البنوك الحرة ليست فى حاجة لوظيفته كمقرض أخير؛ لأن الاستقرار المالى والنقدى يتحدد عند مستوى للعملات المتداولة يعتمد بالكلية على آليات السوق؛ أى أن مشكلة المقرض الأخير ومشكلة مرونة النظام المالى يتولى النظام المصرفى الحر بنفسه معالجتها ، وستنتفى فيه مشكلة السيولة الزائدة لارتباط الإصدار النقدى بالقوة الشرائية[٢] .

لكن على الرغم من التنظيم الذاتى لإصدارات القاعدة النقدية التى تتميز بها نظرية البنوك الحرة ، إلا أن SELGIN (١٩٩٨) تباعد بعض الشئ عن هذا التقليد ، مسجلاً الواقع السائد فى النظم النقدية : « للأحسن أو الأسوأ ، نظامنا النقدى الحالى يرتكز على النقود الائتمانية » ؛ لهذا يقترح أن تكون نقود القاعدة ائتمانية (كالدولار والجنيه الاسترلينى وباقى العملات) ، وتتحول إليها

---

(١) انظر:
Ibid, p. 147.

(٢) انظر: د. صلاح زين الدين، تأثير النقود الالكترونية على إدارة البنك المركزى للسياسة النقدية، مرجع سابق، ص ١٧-١٩ .

الودائع الجارية والنقود البنكية ، بالتالى من حق البنوك : « أن تصدر نقودها القابلة للتحول إلى نقود ائتمانية (الدولار مثلاً) ، والمغطاة بنفس الأصول المعترف بها للوفاء بالتزاماتها من الودائع الجارية »[١].

والاقتراح السابق ، لا يمس نظام البنك المركزى الحالى، طالما أنه الذى يمكنه، بدون قيود، إصدار النقود، بينما ترمى الفكرة الثانية لهذا الرأى إلى تجميد نقود القاعدة على المستوى الحالى؛ فالنقود المصدرة من البنك المركزى فيما سبق، خصائصها فى ظل نظام البنوك الحرة مختلفة تماما لسببين[٢] : (١) أن النقود المصدرة من البنك المركزى تختلف عن النقود المتداولة المصدرة من الآن فصاعداً بواسطة البنوك؛ فهى تستخدم فحسب تحت شكل احتياطيات البنوك أو خدمة أهداف المقاصة بين البنوك (٢) أن كمية النقود الائتمانية فى هذا النظام مجمدة بطريقة حتمية وستبقى متماثلة مع الوقت .

ونموذج SELGIN يتباعد عن نظرية البنك الحر التى تنادى بالتحرر البنكى ؛ لأن هذه الأخيرة لا ترغب فى تحديد حجم النقود النهائية Monnaie Ultime ، تاركة ذلك للأطراف البنكية وغير البنكية التى تحدد حجم النقود النهائية المطلوبة ، وإلا انتفت عن النظرية صفة الحرية، علاوة على أننا لا نفهم لماذا نشترط تجميد حجم نقود القاعدة؟؛ ففى نظام البنك الحر، بالتأكيد القاعدة النقدية خارجية المنشأ تماما لكنها ليست مجمدة أبداً ؛ لأن الأطراف هم المعنيين بتحديد الحجم بالنظر لحريتهم فى الإصدار، والتجميد النسبى لنقود القاعدة هو شئ للموازنة فحسب ، وذلك من خلال التزام جهة الإصدار بتغطية المصدر من نقود القاعدة بنقد أجنبى مثلاً بنسبة تبلغ ١٠٠٪ ، أما البنوك المصدرة للنقود فلا تخضع لذلك ، وهى التى تتولى تحديد حاجتها من بنوك القاعدة ، والتى وفقاً لتلك الحاجات يتحدد حجم نقود القاعدة[٣] .

---

(١) انظر:- MAUX (Laurent Le), Analyse critique du currency board et propositions prudentielles sous un regime de convertibilite, Economies et societes, ME, No 1-2, 9-10/1999, p. 212.

(٢) انظر: Ibid, p. 212.

(٣) انظر: Ibid, p. 213.

عرض النقود البنكية له إذاً ، وعلى الرغم من طابع النشأة الخارجية للقاعدة النقدية ، خاصية التكيف التلقائى للتغيرات التى تحدث فى الطلب ، سواء تعلق الأمر ببنك وحيد أو النظام البنكى فى مجموعه، علاوة على ذلك ، تتم تسوية المدفوعات بدون تأثير على المستوى العام للأسعار،و هذه الخاصية للمرونة التامة لعرض النقود البنكية تنتج ـ بصفة خاصة ـ من تنظيم المدفوعات بين البنوك ، التى نتناولها حالا .

الشرط الرابع ـ التنظيم الذاتى للمدفوعات التى تتم بين البنوك :

يمثل التجمع التلقائى أو الطبيعى لمؤسسات الائتمان حول غرفة المقاصة، لتسهيل الدفع بين البنوك ، جزءاً مكملاً للتحليل النظرى المقترح بواسطة مدرسة البنوك الحرة، ذلك المستوحى هنا بطريقة مباشرة جداً من الخبرة التاريخية ، فبروز غرف المقاصة الأولى لم يتم ، فى الواقع، بمبادرة الدولة أو البنوك المركزية، وإنما ابتدعته البنوك التجارية فحسب؛ لأن نشأة غرف المقاصة سبق تاريخيا نشأة البنوك المركزية ، باعتبار أن نشأتها وتطورها كان مصاحباً لنشأة وتطور النقود الكتابية. ذلك ما يشهد به التطور التاريخى لواقع البنوك ، والذى يمكن القول بانه يخص أوضاع بنوك حرة ؛ كما فى Ecosse فى القرن الثامن عشر والولايات المتحدة فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر.

ويلاحظ أن الأسباب التى دفعت النظام البنكى على تكوين شبكة مقاصة أسباب عملية واضحة، وتتلخص فى تبسيط المدفوعات التى تتم بين البنوك، لإنقاص حاجتها إلى اللجوء لنقود القاعدة ، والتى لا تحمل حيازتها أية فائدة للبنوك، مما يجعلها تفضل تقليص حيازتها، من خلال السير على طريقة التسوية أو الرصيد الصافى، وتفصيل ذلك، أنه فى الفترة المنتظمة أو المتواترة ـ المطابقة لنهاية كل يوم فتح ـ تتحول الأوضاع المزدوجة الإجمالية لمختلف البنوك إلى وضع متعدد الأطراف صاف فى مواجهة غرفة المقاصة؛ تلك الأرصدة الصافية هى التى تكون هدفاً للتسوية بالنقود الأساسية أو النهائية (نقود القاعدة)، مما ينقص من تدفق المدفوعات بين البنوك بطريقة محسوسة ، وكذلك تكلفة حيازة مؤسسات الائتمان للاحتياطيات المرتبطة بها [1].

(١) انظر: FIGUET (Jean - Marc) et KAUFFMANN (Pascal), Un regime de "Free Banking" peut - il S`autoreguler?, op. cit., p. 236.

معنى ذلك أن تجمع البنوك حول غرفة المقاصة لا ينطوى إلا على مزايا ، وهو يخلق أيضا ترابطا بين الأعضاء فى نفس شبكة المدفوعات، بحيث إذا تعرض واحد منها لمشكلة سيولة أو ملاءة ، تقوم البنوك الأخرى ، من خلال قواعد المقاصة ، بالنهوض بدور وقتى مؤثر، على الرغم من أنها لا ترتبط مباشرة مع الطرف المقابل الذى يمر بصعوبات ؛ لكن إن استمرت حالة عدم اليسار تتمتع غرفة المقاصة بسلطة نقض أو فسخ نظام المدفوعات قبل هذا البنك ، بالتالى على الرغم من أن الرسالة المبدئية لغرف المقاصة تتمثل فى تسجيل دائنية ومديونية الأطراف المشاركة ، إلا أنها تستأثر بتطبيق قانون رد الفعل السريع المتمثل فى الاحتفاظ بالحق فى استبعاد هذا البنك أو ذاك بناء على قاعدة بواعث أو اعتبارات حذرة[1] .

بالتالى تشير الخبرة التاريخية أن البنوك مستعدة لتحمل المخاطر المرتبطة بالأنظمة البنكية للمدفوعات الصافية ، مقابل المنافع التى تتولد عن المقاصة .

٢ـ تقييم نظام البنوك الحرة :

وجد لهذا الفكر التحررى صدى جزئياً فى التطبيق ؛ فبعض النظم المالية ، خاصة الأنجلوسكسونية ، باشرت فعلياً التخلى عن التنظيم الجزئى لقطاع البنوك، فى نفس توقيت ظهور الأفكار التحررية للأسواق المالية والبورصات ، التى تعد البنوك واحداً من الأطراف العاملة بها ؛ ففى الولايات المتحدة صدر عام ١٩٨٢ قانون Garn Saint - Germain الذى تبنى اتجاه عدم تنظيم الأسواق البنكية ، خاصة جُعْل أو مكافأة الموارد المجمعة لكافة المؤسسات، مع إلغاء المزايا التى قررت تاريخياً لبعض المؤسسات (كمؤسسات Savings and Loens مما قد يترك اعتقاداً بأن مثل هذه التجديدات التى تبنتها عقب وقوع كساد قوى أكسبت النظام البنكى الأمريكى مرونة تقترب من نموذج البنك العام

(١) انظر: Loc. Cit.

أو الشامل Banque Universelle كما هو معروف فى فرنسا مثلا[١] ، والذى يمكن فيه للبنوك أن تنهض ، بطريق مباشر أو غير مباشر، بكافة التصرفات المعترف بها فى اسواق البورصة والمال، وذلك على عكس توجه القانونين الشهيرين Glass - Steagall act (١٩٣٣) و Mc Fadden act (١٩٢٧) اللذين حددا على التعاقب تدخلات البنوك فى مجال الصكوك والمجال الجغرافى المسموح لممارستها لأنشطتها، لكن التوجه الحديث لازال مجمداً جزئياً؛ لأنه على الرغم من المرونة التطبيقية ، فإن هذين القانونين لازالا - فى جوهرهما - ساريين حتى الآن [٢].

وإذا حاولنا حصر المزايا التى يضمنها هذا النوع من البنوك (البنوك الحرة) لوجدنا، من وجهة نظر المدافعين عنها ، أنها تحقق ثلاثة مزايا جوهرية [٣]:

الميزة الأولى : ضمان التوازن الدائم بين عرض وطلب النقود، بدون تأثير أو ضغط على المستوى العام للأسعار؛ فعدم استقرار الأسواق كان نتيجة طبيعية لاستبعاد أهم آليات السوق الحرة فى تنظيم تدفق النقود[٤] .

وعلى ذلك ، فالكفاءة الأولى الناتجة عن الشرط الأول والثالث لهذا النظام ، طبقاً لرؤيا المدافعين عنه ، تتمثل فى صلاحيته فى تحقيق التوازن النقدى بطريقة أوتوماتيكية ؛ تجنباً لأية ضغوط تضخمية أو انكماشية ؛ لأن التوازن النقدى (الذى يمكن تعريفه كوضع يكون فيه الطلب الإجمالى للسيولة - أو الخدمات النقدية - المصطحب بواسطة الأطراف غير المالية مساوٍ للعرض المصطحب بواسطة النظام البنكى) ، يصل فى نظام البنوك الحرة التى بلغت مستوى النضج أو البلوغ - وخارج فترات الأزمات الاحتمالية - إلى مستوى يفترض أنه يستجيب لحاجات العامة فحسب[٥] .

---

(١) اصدر فى فرنسا قانون عام ١٩٨٤ بغرض توحيد وتحديث القواعد المطبقة على أكثر من ٢٠٠٠ مؤسسة ائتمانية راجع
THORAVAL (Pierre - Yves), La dereglementaion du systeme bancaire francaise est- elle optimale? op.cit.,p.223.

(٢) راجع:
Ibid, p.p. 221 - 222.

(٣) انظر
FIGUET (Jean - Marc) et KAUFFMANN (Pascal), Un regime de "Free Banking" peut - Il S`autoreguler?, op. cit., p.232.

(٤) انظر: د. صلاح زين الدين ، تأثير النقود الالكترونية على إدارة البنك المركزى للسياسة النقدية ، مرجع سابق ، ص ١٧-١٨، ص ١٨ .

(٥) انظر:
FIGUET (Jean - Marc) et KAUFFMANN (Pascal), Un regime de "Free Banking" peut - Il S`autoreguler?, op. cit., p.p. 235.

الميزة الثانية : ضمان التنظيم الذاتى Autoregule ؛ بمعنى أنه ، فى حالة حدوث اضطراب خارجى، ستعود الأوضاع تلقائياً إلى حالة التوازن، مما يعنى– بصفة خاصة– أن خطر فائض الإصدار فى حصة البنوك التجارية سيكون مستبعدا .

وفى هذا الصدد ، أكد رئيس نظام الاحتياطى الفيدرالى بالولايات المتحدة Alan GREENSPAN (١٩٩٧) أن : النفع الذى يتضمنه مساهمات السوق كانت غالباً مصدر تنظيماً أكثر إقناعاً من ذلك الذى تفرضه السلطات العامة؛ وأنه خلال فترة الأنشطة البنكية الحرة Activite Bancaire Liberale فى أواسط القرن التاسع عشر، كان معدل الإفلاس والخسارة فى مختلف الولايات مبالغاً فيه جداً من قبل المحللين القدامى ، وأنه كان من الصعب الاعتراف بالمساهمة الذاتية للبنوك فى عدم الاستقرار المالى خلال فترة تحرير ممارسة الأنشطة البنكية[١] .

وفى الواقع العملى ، توجد حالات تثبت أن التنظيمات السيئة أو التطبيق السيئ للتنظيمات الجيدة ، تزيد من مخاطر النظام البنكى ، وأن ترك هذه التنظيمات أفضى على العكس إلى إنقاص واضح فى حجم هذه المخاطر ، كما تشهد بذلك الأمثلة التالية[٢] :

المثال الأول : التنظيمات الرامية إلى التقييدات الجغرافية McFadden act والوظيفية(Glass-Steagall act, Bank Holding Company act التى خضعت لها البنوك الأمريكية حتى وقت قريب ، والتى قصد منها تحديد مخاطر امتداد الأزمات البنكية وحماية العامة من توابع المخاطر الضخمة التى تتعرض لها مجموعة صناعية من فرعها البنكى ؛ فقد تمثلت نتائج هذه التقييدات فى منع البنوك الأمريكية أن تبلغ حجما أو تنوعا كافيا بحيث يحميها من المخاطر الهيكلية، لهذا خلال هبوط أسعار البترول عام ١٩٨٦ أعلن أكثر من ١٠٠ بنك فى تكساس إفلاسهم ، وفى تاريخ أحدث برر إفلاس بنك Bank of New England (١٩٩٠) بهبوط أسعار العقارات فى إقليم بوسطن .

---

(١) انظر: GREENSPAN (Alan), Banking risks, op. cit., p. 60.

(٢) انظر : ROCHET (Jean - Charles), Dereglementation et risque de secteur bancaire, op. cit., p.p. 61-62.

المثال الثانى : يخص تعريفة تامين الودائع ؛ فقد كانت معدلات الأقساط موحدة، بمعنى التزام كل بنك بدفع قسط تامين فى شكل نسبة مئوية من حجم الودائع المؤمنة ، استقلالا عن هيكل محفظة أصوله ، مما أدى إلى نشوء المخاطر السلوكية : فالمودعون المحميون بتامين الودائع ليس لديهم أى حافز لرقابة كفاءة توظيفات بنوكهم، والمساهمون استفادوا من شرط المسئولية المحدودة ولديهم مصلحة فى توجه بنوكهم نحو الاستثمار فى الأصول الأكثر خطورة باعتبارها تدر عوائداً أكثر، هذا الانحراف كان كبيرا جدا إلى الدرجة التى بلغت فيها القيمة السوقية للأموال الخاصة للبنك لما يقارب الصفر (بمعنى إفلاس نظرى)؛ ويعتبر البعض أن ذلك يمثل أحد الأسباب الرئيسية للصعوبات الحديثة التى مرت بها مؤسسات التامين الأمريكية FDIC، التى يشير الجدول التالى إلى عدم توقف هذه الصعوبات رغم الزيادة الواضحة فى معدل قسطها.

جدول رقم (٧)

ملخص ممارسات مؤسسات التأمين الأمريكية FDIC (١٩٨٨ - ١٩٩٠)

	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠
نتائج مؤسسات التامين الأمريكية FDIC (بالمليار دولار)	-٤ر٢	-١٠	-٤ر٧
معدل أقساط التامين (٪ من الودائع)	٠ر٠٨	٠ر١٢	٠ر١٩
الأصول الصافية لمؤسسات FDIC (نهاية السنة)	١٤ر٢	١٣ر٢	٨ر٥

المصدر: Revue Banque, No 515, Avril 1991, cite par: ROCHET (Jean - Charles), Dereglementation et risque de secteur bancaire, op. cit., p. 62.

المثال الأخير : لا يتصل بتنظيم قانونى سئ وإنما بتطبيق سئ لتنظيم قانونى جيد الذى تمثل فى الحد من القواعد المحاسبية والتنظيمية المرنة المقررة للرقابة على Savings and Loans Associations من أجل محاولة تغطية أزمتها العامة ، فقد ثبت خطأ عدم توافر الشجاعة على إغلاق مثل هذه الصناديق الادخارية التى تعتبر فنيا فى حالة إفلاس ، فنحن غيرنا طريقة تقييم أموالها الخاصة ، وصرفنا النظر عن تبنى مديريها لسياسات استثمارية عالية المخاطر ؛ لهذا بدلا من تحديد أزمة هذه الصناديق ، أدى هذا

الوضع إلى تأخير الفشل ، مما سبب فى نهاية الأمر إلى إفلاس جهة التامين العامة عليها المسماة Federal Savings and Loans Insu- والتى عجزت مواردها عن الوفاء بمتطلبات تصحيح rance Corporatio أوضاع هذه الصناديق .

الميزة الثالثة : توافر آليات تصحيح ذاتية لمواجهة مشكلة فائض الإصدار النقدى : قد يسهم نظام البنوك الحرة فى الإفراط فى إصدار النقود الواجبة سواء نظرنا لبنك واحد بمفرده أم للنظام البنكى فى مجموعه.

لكن استطاعت مدرسة البنوك الحرة أن تقدم إجابة مقنعة بصفة عامة (Bordo et Schwartz(١٩٩٥) ، لآلية تصحيح مشكلة إصدار بنك بمفرده (قانون رد الفعل) أو النظام البنكى فى مجموعه (سلوك الاحتياطى البنكى) ، وذلك على النحو التالى[١] :

يمكن مواجهة مشكلة تنظيم إصدار بنك بمفرده ، من خلال قانون رد الفعل أو قانون المقاصة غير الملائمة Loi des compensations defavor- ables ou Adverse compensations الذى يسمح برقابة ذاتية للإصدار النقدى للبنك ، بطريقة تحقق مرونة تامة فى عرض نقوده وتواؤمها مع حالة الطلب .

ولبيان ذلك؛ نفترض حدوث زيادة فى الطلب على نقود البنك (أ) لسبب ما، ذلك يشعر بأن الأطراف غير المالية تود حيازة نسبة أكبر منها فى محافظها، مما يجعل سرعة دوران هذه النقود كوسيلة مدفوعات تتجه إلى التناقص ، وبالتالى يصادف البنك (أ) تحسن أوضاعه الصافية خلال جلسات المقاصة ، نتيجة انخفاض حجم التدفق الإجمالى للمدفوعات المدينة التى يتعين عليه القيام بها ، معنى ذلك أن البنك (أ) سيتراكم لديه إذن احتياطى كبير من نقود القاعدة ، يسمح له بزيادة عرض نقوده ويستجيب هكذا للزيادة فى الطلب الذى يخاطبه .

---

(١) انظر: FIGUET (Jean - Marc) et KAUFFMANN (Pascal), Un regime de "Free Banking" peut - il S'autoreguler?, op. cit., p.p.237 - 239.

بالعكس ، إذا زادت إصدارات البنك (أ) بطريقة مفرطة، بما يزيد عن حاجات الأطراف غير المالية ، سيصادف البنك (أ) تدهور أوضاعه الصافية خلال جلسات المقاصة ؛ ففى الواقع ستعيد الأطراف غير المالية إلى مصدر النقود أصوله الزائدة، مقابل نقود القاعدة، بمقدار نقص الطلب على إصدار البنك عن مستوى العرض المقابل. بالتالى رد الفعل هذا سيحث على إنقاص احتياطيات البنك الذى لديه فائض إصدار من نقود القاعدة ، بما يقوده إلى إنقاص عرضه .

أما قانون رد الفعل فليس له أثر فى مواجهة فائض الإصدار العام ، الذى يحدث نتيجة إتجاه كل مؤسسات الائتمان إلى أن تزيد بطريقة محسوسة عرض نقودها ؛ في حالة فائض الإصدار المحسوس للنظام البنكى فى مجموعه ، فالأمر يمس كل البنوك معا، بحيث يترتب عليها ترك أرصدة المقاصة (فى المتوسط) ثابتة أو لا تتغير .

لكن هناك آلية أخرى لمواجهة مشكلة تنظيم إصدار البنوك فى مجموعها من خلال ما يسمى بسلوك احتياطى البنوك ؛ فلو افترضنا حدوث زيادة عامة فى عرض النقود البنكية ، مع ثبات الطلب عليها، فإنه يتعين على البنوك أن تبحث عن زيادة الاحتياطيات (نقود القاعدة) ، التى يتعين أن تحول نقودها إليها . لكن خارجية منشأ القاعدة النقدية تحول بينها وبين تحقيق هذه الرغبة الجماعية، مما يدفع النظام البنكى إلى إنقاص عرض نقوده ، وبالتالى عرقلة توجه البنوك نحو الإفراط فى إصداراتها، أما إذا لاحظنا ـ على العكس ـ زيادة فى الطلب على النقود المخاطبة، ليس على البنك المعطى بمفرده ، ولكن على النظام البنكى فى مجموعه ، فإن كل مؤسسة ائتمان ستعمد إلى إنقاص الاحتياطيات التى تحوزها، بالتخلص هكذا من الأصول الزائدة من نقود القاعدة ، ذلك الذى يخدم فرض التوسع العام فى الائتمان البنكى، وبالتالى عرض النقود البنكية ، حتى نصل إلى إعادة التوازن النقدى مرة ثانية .

وبالرغم من المزايا السابقة، فقد اتضح أن لنظام البنوك الحرة عيوبا ظاهرة يتعذر تجاهلها ، لكن طبيعة المشكلات التى قد يصادفها الهيكل المالى الحر، قد تتغير بطريقة ملحوظة من بلد لآخر، لهذا سنكتفى بالعرض لبعضها .

أولا ـ تعذر مواجهة مشكلة الأزمات المنتظمة فى غياب المقرض الأخير:

يلاحظ أن نظام البنوك الحرة يعانى من مشكلة عدم الاستقرار الديناميكى لعرض النقود ؛ فعلى الرغم من وجود آليات للتصحيح (قانون رد الفعل، سلوك احتياطى البنوك) ، إلا أنها لا تضمن عودة التوازن النقدى بطريقة أوتوماتيكية، مما يؤدى إلى تعرض النظام البنكى لأزمات خطيرة[١].

لهذا كان من المنطقى أن يصطحب هامش الحرية الذى ازداد اتساعا لسوق البنوك ، مع مخاطر جديدة وأكبر مصاحبة لهذه التطورات ، بقواعد جديدة تمثل إعادة تنظيم لصناعة البنوك ، للوصول بها إلى التنظيم الأمثل[٢].

ثانيا ـ تقلص الرقابة على المشروعات المقترضة :

يتعين ، فى هذا الصدد ، التمييز بين الأنظمة المالية الأنجلو سكسونية واللاتينية[٣] : ففى أغلب الأنظمة المالية الأنجلو سكسونية ، المؤسسة على فكرة السوق، تراعى المشروعات والبنوك فكرة الانفصال فى ممارسة النشاط ؛ فالبنوك غير مسموح لها بحيازة مساهمات فى رأس مال المشروعات غير المالية ، وبالعكس فلا يمكن أن تتملك المشروعات حصصا فى البنوك ؛ لهذا انفصمت عرى العلاقة الضيقة بين البنوك والمشروعات غير المالية المتصلة بالمساهمة (الملكية) / الرقابة ، وهو ما دعى BISIGNANO J. R. إلى القول بأن « أسواق رأس المال الحرة اعتبرت كما لو كانت تهديدا لرقابة المشروعات غير المالية، فقد ساهمت البنوك والوسطاء الماليون فى تعريض أموال المودعين لمخاطر جمة نتيجة الدخول فى ممارسات مالية خطرة غير مدروسة جيدا ، اعتمادا على فكرة تأمين الودائع التى تحللها من كل مسئولية لاحقة تلحق بها ، وهو ما ساهم بدوره فى تعريض أنظمة التأمين لصعوبات غير عادية ، كما هو مشاهد فى الولايات المتحدة » .

---

(١) انظر: Ibid, p. 251.

(٢) راجع: THORAVAL (Pierre - Yves), La dereglementation du systeme bancaire francaise est - elle optimale?, op. cit., p. 222.

(٣) راجع: BISIGNANO (Joseph R.), La reglementation prudentielle, Revue d'Economie Financiere, No 27, hiver 1993, p.p. 215 - 216.

أما فى بعض الأنظمة المالية الأخرى ، المؤسسة على هياكل مالية أقل توجها لاقتصاد السوق بالمعنى الكامل ، كتلك التى سادت فى اليابان وألمانيا وعديد من الدول الأوربية ، فقد لعبت البنوك دورا محل اعتبار فى ضمان الاستقرار المالى للمشروعات غير المالية ، بل تجاوزت ذلك الدور المالى البسيط ، لتلعب دورا أكثر أهمية فى ممارسة الرقابة عليها والتحصل على المعلومات المحاسبية ، وهو ما انعكس بطريقة كبيرة على إدارة المشروعات غير المالية بطريقة يتعذر تجاهلها لدى التفكير فى اقتراح تنظيم أمثل للقطاع البنكى؛ فالوساطة المالية فى فرنسا أشبعت نحو ٨٠٪ من حاجات التمويل الخارجى للمشروعات (عام ١٩٨١) ، أما فى (عام ١٩٨٦) فقد هبط معدل الوساطة المالية بحيث لم يتجاوز ٤٠٪، مما يعنى نجاح الخطة الفرنسية فى بث روح التنافس فى القطاع البنكى والعمل على نمو أسواق التمويل من خلال المساهمة المباشرة فى المشروعات من قبل البنوك. وهو ما يعنى كذلك أن نجاح النظام المالى المقترح يقاس بمصطلحات الإشراف والرقابة .

وهكذا وضح من الأمثلة السابقة - بما لا يدع مجالا للشك - حجم الارتباط بين فكرة التنظيم الأمثل للنشاط البنكى والرقابة على المشروعات ومدى كفاءة المعلومات المستقاة منها ؛ ففى الولايات المتحدة لم يتنامَ بعد - بطريقة متفق عليها - الدور الذى يمكن أن تلعبه البنوك كعامل استقرار فى إدارة المشروعات غير المالية ؛ لهذا لا زالت فى الولايات المتحدة تمثل مسألة العلاقة بين البنوك والصناعة بصدد الملكية / الرقابة ، واحدة من المجالات التى يتعين أن تكون هدفا لعدم التنظيم ، بيد أنه فى نفس الوقت تم تقليص قدرات البنوك فى ممارسة انعكاس ملحوظ على سلوك المشروعات غير المالية ، مما ساهم فى تعريض تلك البنوك لأزماتها المعروفة فى نهاية الثمانينات وبداية التسعينات .

ثالثا : تعذر إنقاص تأثير التدخل الحكومى على سير القطاع :

بالعودة للخلف أو الوراء لبضع سنوات مضت، نجد أن هناك نتائج متناقضة بهذا المعنى فى بعض البلدان[1] : فالتنظيم الأمثل اصطحب فى الولايات المتحدة وبعض الدول الشمالية - بتدخل أكبر - بدلا من تدخل أقل - للحكومات بدرجات متفاوتة ، ويبدو أن تكلفة عدم تنظيم القطاع البنكى قد أبخس تقديرها بينما تم المغالاة فى تقدير منافعه، وفنلندا تمدنا بمثال جيد فى هذا الإطار؛ فالتدعيم الإجمالى للحكومة الفنلندية ارتفع إلى ٤٪ من الناتج المحلى الإجمالى (عام ١٩٩٢) كما أعلنت أنها ستتكفل بضمان كل أنواع الودائع بدون تحديد، وأنها ستؤمن سير النظام البنكى فى كل الظروف.

وعلى أية حال ، يمكننا الآن وضع مخطط نظرى للآثار السلبية والإيجابية التى قد تسببها قواعد تحرير البنوك .

جدول رقم (٨)

مخطط نظرى لآثار القواعد البنكية الأكثر تحررا

	+	-
النظام البنكى	- أكثر مرونة - أكثر تفاعلا - أكثر فاعلية (المنافسة) - بالتالى أقل تكلفة - وبالتبعية أكثر استقرارا ورسوخا فى الأجل الطويل	- احتمال تزايد نسبة المخاطر - احتمل تزايد نسبة الخطورة بالنسبة للبنك والشركة، وقد تكون أكثر تكلفة للشركة فى حالة الأزمات الشديدة (كحالة الإفلاس)
القواعد	- أكثر ملاءمة - أقل كلفة وأوفر إيرادا (كنتيجة لإضافة أنشطة مطورة ومستحدثة - أكثر فاعلية - أكثر مرونة وديناميكية بحيث تمنح الأطراف الاقتصادية حرية حركة أوسع	ضغوط أكثر قسوة على عاتق النظام البنكى (كضغوط الإيرادية التى يتعين مراعاتها لجذب مستوى ملائم من الموارد إليها والذى لم يعد متوافرا بطريقة أوتوماتيكية لكل بنك) .

راجع:

THORAVAL (Pierre - Yves), La dereglementation du systeme .., op. cit., p.228.

(١) راجع:

Ibid, p. 217.

هذا المخطط النظرى الذى يجمع الآثار الإيجابية والسلبية التى قد تسببها القواعد البنكية الأكثر تحررا، بالتأكيد سيسعى كل تنظيم إلى تعظيم المكاسب، وفى نفس الوقت، تقليل الخسائر المحتملة[١].

والخلاصة التى نود أن ننهى بها حديثنا عن نظام البنوك الحرة ، أنه يبعد عن الواقع الذى تعيشه البنوك حتى فى أقصى الدول المتحررة ، التى تخضع لأقل القيود ؛ أن جميع الدول تتبنى إطارا تنظيميا تستخدمه السلطة العامة فى توجيه القطاع البنكى ، وإن كان بدرجات متفاوتة ؛ ففى الولايات المتحدة توجد وسيلتان أساسيتان: التامين على الودائع فى سعر ثابت Federal Deposit Insurance Corporation FDIC Federal Savings and Loan Insurance Corporation FSLIC ، والتنظيم المرن للقطاع بصفة عامة[٢].

لكن التيارات الفكرية الحديثة، لم تركز فحسب على مضار تحرير القطاع (الناتجة عن المنافسة الشرسة، وتصاعد المخاطر النظامية) ، وإنما ركزت أيضا على الآثار الضارة التى يمكن أن تتفرع عن تنظيم القطاع البنكى ولكن بطريقة سيئة ؛ فبعض الاقتصاديين يرون أن كل تنظيم للقطاع البنكى له مضاره[٣] ؛ فاعمال KOEHN et SANTOMERO(١٩٨٠) جذبت الأنظار مثلا إلى أن تنظيما بسيطا لمعدل ملاءة البنوك ، يأخذ صيغة نسبة بسيطة دنيا من الأموال الخاصة بالنسبة للأصول، يمكن أن يحث البنوك على تكوين محفظة مالية تفضل فيها الأصول الأكثر مخاطرة باعتبارها الأكثر ربحية ؛ ولتحييد هذه الآثار الضارة ، اقترح KIM et SANTOMERO(١٩٨٨) أن تلتزم البنوك بمعدل أموال خاصة يتكون اعتمادا على التوازن مع كل أصل تتضمنه المحفظة تطبيقا لمستوى المخاطر التى تميزه، وهو ما انتقده بشدة KEELEY et FUR-LONG (١٩٩٠)، على اعتبار أن هذا الوضع يزكى عدم التجانس الداخلى بطريقة خطيرة، بحيث لا يسمح بتحليل واضح لمخاطر إفلاس البنك، بينما ROCHET(١٩٩٢)أكد على ضرورة توازن معدل الأموال الخاصة مع المخاطر النظامية للأصول والحد الأدنى لمجموع الأموال الخاصة[٤].

(١) راجع: THORAVAL (Pierre - Yves), La dereglementation du systeme bancaire francaise est - elle optimale?, op. cit., p.228

(٢) راجع: COUPPEY (Jezabel) et MADIES (Philippe), L'efficacite de la reglementation prudentielle des banques a la lumiere des approches theoriques op. cit., p. 100.

(٣) راجع: ROCHET (Jean - Charles), Dereglementation et risque de secteur bancaire, op. cit., p. 64.

(٤) انظر: GIACO (Luca) et MUSSO (Patrick), Reglementation des fonds propres et dynamique de la firme bancaire, op. cit., p.p. 289 - 290.

تلك الحقائق تستوجب ليس فقط اعتناق مبدأ تنظيم القطاع البنكى بدلا من التحرير الكامل له، وإنما التساؤل عن نمط تنظيمى جيّد يحقق مزيدا من الفاعلية فى الأداء، ويتفادى - بقدر الإمكان تعرض القطاع لمخاطر تؤثر على استقرار النظام البنكى والثقة بنظام المدفوعات، وهو ما نوضحه فى السطور التالية .

ثانيا - نظام الرقابة المرنة على البنوك :

يرى أنصار هذا الاتجاه[١] ، أن الهدف الذى يتعين البحث عنه بصدد تنظيم القطاعات البنكية والمالية، ليس تحقيق تحرير حرفى للنشاط بالمعنى الدقيق للكلمة، لكن بالأحرى تغيير نوعية التنظيم ، واضعين فى الاعتبار أقل قدر من القيود التسييرية وعقبات الدخول للنشاط ، مع وضع نظام للرقابة أكثر صرامة وأكثر تحديدا لملاءة المؤسسات البنكية [٢]، وبالتالى تحتفظ السلطات المالية للدولة فى هذا التنظيم بالحق فى رقابة سيولة البنوك ، والاستجابة لأغراض السياسة النقدية وضمان احترام قواعد المنافسة [٣].

---

(١) استمد الغالب أنصار هذا الاتجاه ملامح النظام من الخطوط العريضة للقواعد التنظيمية لقطاع البنوك التى اقترحتها أعمال لجنة بازل، والتى تأسست على تبنى مبادئ أساسية شاملة تحقق هدف الرقابة المرنة بلغت نحو ٢٥ مبدأ (عام ١٩٩٧) ، تنطوى على ضوابط تنظيمية وقواعد رقابية موحدة لإدارة الأسواق الائتمانية، يطلق عليها مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة "The Basel core principles for effective banking supervision"، ويمكن القول بتبنى المشرع المصرى لفحوى هذا الإتجاه فى القانون رقم ٨٨/٢٠٠٣، حتى انه الزم البنوك المصرية بتوفيق اوضاعها بحيث تتماشى مع مبادئ لجنة بازل (٢) للسلامة المصرفية.

- د. سهير معتوق، معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية ومدى التزام البنوك المصرية بها، المؤتمر الثانى لقسم الاقتصاد بكلية التجارة جامعة حلوان بعنوان مستقبل النظام الاقتصادى العالمى فى ضوء التطورات المعاصرة، ٤ مايو ٢٠٠٤، ص ١٤: ١٩.

BONNET (Noelle), Risque, diversite bancaire et reglementation optimale, op. cit., p. 318.

- CASSOU (Pierre - Henri), Les evolutions futures de la reglementation, op. cit., p. 28.

هذا، ويتواءم نظام الرقابة المرنة مع الصيحة الحديثة لحوكمة الجهاز المصرفى Bank Govmance او الإدارة الرشيدة للبنوك أو الرقابة الكفاة على أدائها، باعتبار أنها تنصرف إلى مجموعة من القواعد والتنظيمات المرنة القانونية والمحاسبية والمالية والاقتصادية، التى ترمى إلى تنظيم العلاقة بين إدارة البنك والمودعين والملاك والمجتمع بأسره بغرض توجيه أداء الإدارة بطريقة تضمن الوفاء بالتزاماتها تجاه هؤلاء جميعا، من خلال استخدام أدوات رقابة داخلية وخارجية معا؛ مما يوحى أن نجاح الحوكمة لا يرتبط فقط بوضع قواعد رقابية مرنة ملائمة، وإنما أيضا وجوب تطبيقها بشكل سليم سواء من جانب جهة الرقابة الخارجية (البنك المركزى) أو الداخلية (البنك المعنى وأجهزته الرقابية). راجع:

ABUL - EYOUN (Mahmoud), Workshop on: "Governance frome a banking perspective, 05/02/2003, in: Link seminar series, Egyptian Banking Institut - Central bank of egypt, Issue 3, p. 1:2.

(٢) انظر: ROCHET (Jean - Charles), Dereglementation et risque de secteur bancaire, op. cit., p. 59.

(٣) انظر: TASSIN (Hubert), La dimension europeenne de la reglementation bancaire, op.

والأسئلة الجوهرية التى يثيرها المحللون فى هذا الصدد هى[١] : هل الرقابة المرنة نظام فعال ؟ وهل تمكن من الوصول للأهداف المحددة ؟ وبأى الوسائل ؟ذلك ما سنحاول توضيحه من خلال تناول المحاور الرئيسية لهذا النظام، وآليات تفعيله ، والصعوبات التى تعترضه .

أ- المحاور الأساسية للتنظيم المرن :

يعمد الفكر الاقتصادى اليوم إلى إجراء موازنة بين فاعلية البنوك والمخاطر الإجمالية للنظام المصرفى :Arbitrage risques-efficacite .

- فالتساؤل عن الفاعلية فى أداء القطاع المصرفى لم يثر إلا حديثا خلال سنوات الثمانينات ، مع حدوث تغيرات فى محيط الصناعة البنكية أفضت إلى حدوث انخفاض محسوس فى ربحيتها ، استلزمت البحث عن سبل لتعويض هذا الانخفاض ؛ أى بذل مجهودات أكبر تحقق زيادة فى الإنتاجية ؛ لهذا أشارت دراسة BERGER (١٩٩٣) التى حاولت قياس درجة تدنى فاعلية البنوك الأمريكية ، أن عدم الفاعلية تدور حول ٢٠٪ من التكاليف البنكية [٢] ؛ وتنتج تدنى الفاعلية من ثلاثة مصادر [٣]:

الأول : اختيارات غير ملاءمة فى مجال استخدام عوامل الإنتاج الحقيقية (العمل ورأس المال المادى) تقود إلى زيادة تكاليف العمليات Couts Operatoires .

والثانى : اختيار موارد مالية غير ملاءمة تقود إلى الزيادة النسبية فى التكاليف المالية .

والثالث : اتخاذ قرارات سيئة فى مجالات الاستخدام (كالتقييم غير الصحيح لمخاطر ائتمان نوعية من القروض تقود إلى التوقع الخاطئ فى معدل الإيرادية المنتظرة) تقود إلى زيادة معدل خسائر الأصول ؛ هذا الاعتبار

(١) راجع: COUPPEY (Jezabel) et MADIES (Philippe), L`efficacite de la reglementation prudentielle des banques a la lumiere des approches theoriques, op. cit., p. 96.

(٢) راجع: DIETSCH (Dietsch), Efficience et prise de risque dans les banques en France, Revue economique - No 3, mai 1996, p. 746.

(٣) راجع: Ibid, p. 746- 747.

يستوجب ألا تعامل الدولة البنوك مثل باقى المشروعات، أو تتعامل معها على أنها مجرد أداة لتنفيذ السياسة الاقتصادية المعنية بالنهوض برسائل عديدة لتحقيق النفع العام ؛ فهذا النفع العام يتحقق بالتبعية لهدفها الأصلى المتمثل فى التربح من نشاط تمويل الاستثمارات؛ لهذا تحتاج البنوك على الأقل أن تعرف دورها المركزى فى تسيير الاقتصاد وتحديد الشروط التى تسمح لها بضمان هذا الدور؛ أى تضمن لها تحقيق الفاعلية فى نشاطها [١].

ـ لكن العامل المشترك لمختلف الأنشطة البنكية هو التعرض لمخاطر بنكية تأخذ عادة خمس صور [٢] :

مخاطر اقتصادية Risques economiques : تتعلق بالخطأ فى التوقعات وفى حساب الإيرادية . مخاطر مالية Risques financiers تعزى أساسا لعدم السيولة Illiquidite والمرتبطة باستخدام الودائع القصيرة الأجل فى إقراض متوسط وطويل الأجل ، مما ينشأ معه صعوبة فى التزود بالسيولة اللازمة لمواجهة طلبات السحب . مخاطر سوقية Risques de marche والمرتبطة بحدوث تقلبات فى سعر الفائدة [٣] وسعر الصرف وأسعار البورصة (كمخاطر تقلبات أسعار عقود المشتقات) . مخاطر الموقع أو الطرف المقابل (الأفراد ـ المشروعات) Risques de contrepartie ou de signature (التجمعات المحلية ـ البلدان الأخرى) والذى يتحقق بتعثره فى الدفع . مخاطر مؤسسية Risques d`organisation والتى تنقسم بدورها لثلاثة أنواع مخاطر العاملين (كالخطأ والغش) والأدوات المستخدمة (كتعطل شبكة البنك أو

(١) راجع: MAURO (Frederic) et ROBERT (Fabrice), Banques: votre sante nous intersse, op. cit., p. 93.

(٢) راجع: FORT (Jean - Louis), Le controle des Risques dans La banque d`affaires, Revue d`Economie Financiere, No 50 - Novembre 1998, p. p. 154 - 155.

-KEIZER (Bernard), La gestion des risques dans les banques, Revue d`Economie Financiere, No 27 - hiver 1993, p.p.345 - 348.

(٣) تلعب تطورات أسعار الفائدة البنكية دورا خطيرا فى الاقتصادات الرأسمالية؛ فطبقا لدراسات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، كل تزايد فى تكلفة الوساطة البنكية قدره ١٪ يفضى فى السنة التالية إلى تناقص فى معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى قدره ٠,٥ ٪، كما هو مثبت فى:

AGLIETTA (Michel), Comportement bancaire et risque de systeme, op. cit., p. 439.

ولمزيد من التفصيل حول خطر سعر الفائدة وأسس مواجهته، انظر: د. السباعى محمد الفقى، نحو استراتيجية لإدارة خطر سعر الفائدة بالبنوك التجارية، المال والصناعة، بنك الكويت الصناعى، عدد ١٩، ٢٠٠١، ص ١٠٤ وما بعدها.

ماكينة الصراف الآلى) والمحيط التنظيمى (كتعديل قواعد الرقابة أو الضرائب أو فض المنازعات) ... وتتمثل إشكالية المخاطر البنكية فى احتمال امتدادها لباقى البنوك بحيث تتحول إلى مخاطر نظامية (مخاطر تتعلق بالنظام البنكى ككل)؛ وهنا لا يمكن أن تقف الدولة مكتوفة الأيدى أمام هذا الوضع القلق لقطاع حيوى واستراتيجى مثل البنوك، خاصة وأنها تملك بين يديها وسائل تشريعية وتنظيمية رئيسية تيسر لها إجراء الرقابة عليها (كشروط ممارسة المهنة)، لحماية المجتمع من الآثار الخطيرة التى تسببها هذه المخاطر[١].

وترجع ضرورة إجراء الموازنة بين العاملين السابقين فى أنه فى حين تسبب الرقابة المباشرة للائتمان عدم الفاعلية فى الأداء وسوء تجميع للموارد، فإن مزيداً من التحرير يتبعه توسع مفرط وسريع فى معدل الائتمان مع التساهل عادة فى شروطه وضماناته مما يستوجب مزيدا من الرقابة لتجنب مخاطر عدم الملاءة البنكية والأزمات المالية المرتبطة بها[٢].

ولتحقيق الموازنة السابقة، انتهت الدراسات والأعمال إلى ضرورة توزيع مسئولية الرقابة بحيث تنهض بها المؤسسات الائتمانية فى المقام الأول (الرقابة الداخلية)[٣] ثم الدولة فى المقام الثانى (الرقابة الخارجية)، وهكذا، أفضت التطورات فى التنظيمات التى تخضع لها البنوك إلى بروز الرقابة الذاتية (الداخلية) على حساب الرقابة الخارجية؛ لهذا سنبحث التنظيم المرن على المستوى الجزئى أولا (الرقابة الداخلية)، ثم على المستوى الكلى بعد ذلك (الرقابة الخارجية)[٤].

---

(١) راجع: BOUTSCH (Jean - Louis), Le provisionnement du risqu bancaire, Revue d'Economie Financiere, No 19 - hiver 1991, p. 133.

- MAURO (Frederic) et ROBERT (Fabrice), Banques: votre sante nous intersse; op. cit., p.p. 92-93.

(٢) راجع: WONG (Chomg - Huey), La reforme des instruments de politique monetaire, Finances & Developpement/mars1992, p. 16.

(٣) راجع: ROCHET (Jean - Charles), Dereglementation et risque de secteur bancaire, op. cit., p. 58.

(٤) من استعراض نصوص قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى، نلحظ تبنى المشرع المصرى فيه اتجاه الرقابة المرنة؛ فقد انطوت نصوص الفصل الرابع الخاصة بالرقابة على البنوك وتامين الودائع، مجمل اوضاع الرقابة الداخلية (م/٨٢)، وما يتصل بالرقابة الخارجية (مثال ذلك: م/٥٦، ٥٨، ٧١، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٧).

محاور التنظيم المرن على المستوى الجزئى (تعاظم دور الرقابة الداخلية):

من المسئول عن الرقابة على المؤسسات الائتمانية ؟ ، هل الرقابة الداخلية أم الخارجية ؟ تميزت الرقابة التقليدية بأنها رقابة آمرة وواسعة تمارسها أجهزة رقابة خارجية ، ومبنية على التنظيم المفصل (الذى يقوم على احترام أسقف « حد أعلى » وعتبات « حد أدنى » بغرض تنويع المخاطر ، ضمان ملاءة كافية مكونة من الأموال الخاصة ترعى هدف يسار المؤسسة .. والناشئ عن افتراض أو مسلمة وفقا لها تعتبر البنوك مصدر المخاطر النظامية Risque Systemique سواء فى العلاقة بينها وبين المودعين أو بين بعضها البعض كنتيجة لالتزامها المتزايد فى أنشطة الأسواق « بطريق مباشر أو غير مباشر» من جهة، والانحراف المتلازم فى ممارسة تخصصاتها من جهة أخرى ، لهذا انبنت سياسة الإشراف على معيار أساسه استفادة البنوك ضمنيا من مبدأ ضخامة الحجم بلوغ البنوك حجم من الكبر يتعذر معه تقرير تعثرها لما يترتب على ذلك من مضار شديدة ، تفرض على الدولة Too Big to Fail[1] التدخل بآليات أمان عديدة لتفادى هذه النتيجة (آلية التعويم ، أو المقرض الأخير، أو شراء الحصص، أو شراء الديون المشكوك فيها..)[2] .

لكن السياسة المذكورة التى طبقت حتى تاريخ حديث جدا، والتى رؤى فيها أنها كافية لتحقيق استقرار النظام البنكى، برهنت عن عجزها الواضح فى التلاؤم مع التطورات الحادثة فى قطاع البنوك[3] ؛ ففى ظل صيحات العولمة والتحرير المالى من جهة ، ولتنامى الرغبة فى إكساب الرقابة فاعلية أكبر

(١) راجع: GOYEAU (D.) et al., Taille, rentabilite et risque bancaire, op. cit., p.p. 341et 347.

(٢) راجع: AGLIETTA (Michel) et SCIALOM (Laurence), Vers une nouvelle doctrine pru-dentielles, op. cit., p.66.

- GOYEAU (D.) et al., Taille, rentabilite et risque bancaire, op. cit., p.p. 341et 343.

-SESSIN (Thierry), Agences de notation et controle prudentiel dans l'Euroland, Revue d'Economie Financier, No 48, 4/1998, p.76.

(٣) علاوة على النقد الذى وجه إلى هذا النوع من التنظيم، من انه ينطوى على مؤشرات محددة وثابتة (كمعيار السيولة، ومعامل تقييم أو رسملة للحد من مخاطر الإفلاس، ومعدل تنويع المخاطر..)، بالرغم من انه يتعامل مع مجموع متنافر من البنوك، انظر: VENARD (Nicolas), Gestion des risques bancaires et de reglementation prudentielle, Revue d'Economie Financiere, No 28 - printemps 1994, p. 52.

(بمعنى تقليل تكلفتها على عاتق سلطة الإشراف) من جهة أخرى، تعين ترك مسافة واضحة لكفاءة الرقابة الداخلية الممارسة بواسطة البنوك ؛ لهذا اتفقت سلطات الإشراف فى بلدان العشرة الكبار G 10 على تطبيق سياسة رقابة مرنة لمؤسسات الائتمان ، وذلك عن طريق تعديل واضح فى العلاقة بين المراقِب (سلطة الإشراف) والمراقَب (مؤسسة الائتمان) ؛ بحيث يجرى الاعتراف بدور واضح للرقابة الداخلية[١] ؛ أى أن المسئولية عن يسار البنك أضحت مشتركة بين المراقِب والمراقَب ، وبتعبير آخر تبنى اللامركزية فى مسئوليات الإشراف ، بأن يعهد بجزء منها إلى المراقَب نفسه (مؤسسة الائتمان) ، بحيث يتم بأسلوب ما تفرع داخل مؤسسة الائتمان ذاتها إلى وحدة تراقِب ووحدة أخرى تراقَب؛ أى مستويين داخل المؤسسة الواحدة : مستوى أعلى (مراقِب) ومستوى أدنى (مراقَب) ، وتقتصر رقابة الدولة (سلطة الرقابة الخارجية) على تقييم مدى كفاءة هذه الرقابة الذاتية وطرقها[٢] .

ومفاد ما سبق، أن الرقابة الخارجية لم تعد مسئولة عن تقييم مدى فاعلية سلوكيات مؤسسة الائتمان ، وإنما المسئول ضغوط السوق التى تفرض رد فعل شبه لحظى للمؤسسة تبعا لتطور المخاطر التى تصادفها ، بينما دور الرقابة الخارجية ينحصر فى كشف وملاحقة تباعد أنظمة الرقابة الذاتية عن معيار قياس كفاءة الرقابة الذاتية (كتقييم إنجازات نماذج الرقابة التى يقترحها البنك ، وكفاية الإجراءات المتخذة للمعطيات المطلوبة ، وكفاءة واستقلال أحكام مراقبى لجنة مراقبى الحسابات، والانفصال الجيد للوظائف مع توافر قناة اتصال جيدة .. إلخ) ؛ لهذا تتخذ الرقابة الخارجية شكلا شبه إلزامى ، بوجود إلزام متدرج يطبق على مراحل وفقا لدرجة انحراف تقييم المؤسسات المالية (كأن يحظر عليها ممارسة بعض الأنشطة الخطرة ، أو حظر توزيع حال للأرباح على المساهمين ، أو الالتزام باختيار مجلس إدارة جديد ، أو دمجها فى مؤسسة قوية ، أو حتى غلق البنك)[٣] .

---

(١) وقد آمن المشرع المصرى فى ق ٨٨/٢٠٠٣ بأهمية الرقابة الداخلية، حينما ألزم (فى المادة ٨٢) كل بنك بتشكيل لجنتين احدهما داخلية للمراجعة مكونة من ٣ اعضاء من مجلس الإدارة غير التنفيذيين، واخرى تنفيذية... البنك الأهلى، اهم ملامح قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد، مرجع سابق، ص ٧٠ .

(٢) راجع: AGLIETTA (Michel) et SCIALOM (Laurence), Vers une nouvelle doctrine pru-dentielles, op. cit., p.51.

(٣) راجع: AGLIETTA (Michel) ET AL., Pour une politique prudentielle europeenne, Prob. Eco., La documentation francaise, No 2.718 - 20 juin 2001, p. 17.

ومؤدى ذلك حدوث ثورة فى عالم الرقابة تعتمد على تولى السلطات النقدية مهمة رقابة الرقابة Controle du controle أو الرقابة من الدرجة الثانية Controle au Deuxieme Niveau أو الرقابة غير المباشرة Controle indirect التى أملتها ظروف المحتوى الاقتصادى والمالى الجديد ؛ ففى محيط متحرك وسريع للأسواق ، يتعين أن تتميز استراتيجيات الرقابة بالمرونة، والبنوك التى تعمل داخل هذه الأسواق هى الأقدر على تحديد المخاطر التى تتعرض لها، وعلى تحديد وسائل ووقت التدخل بطريقة صحيحة ، وعلى أن تتابع من خلال فرق الرقابة الداخلية مدى احترام وتقيد القائمين بالعمليات لديها بها، ولا يتبقى للسلطات النقدية سوى التحقق من احترام المؤسسات الائتمانية لقواعد الرقابة الداخلية التى حددتها[١] .

وهكذا ، أضحت الصناعة المصرفية ترتكز فى مضمونها الحديث على فن الإدارة الذاتية للمخاطر[٢] ، لكن الاعتماد بصفة أصلية على الرقابة الداخلية للتحقق من سلامة التنفيذ وكفاءة الأداء وتقليل المخاطر إلى أقل حد ممكن ، تتطلب توفير المقومات اللازمة لإنجاح دور هذه الرقابة بحيث يظل التعبير المتعارف عليه « بأن البنوك لا تخطئ » تعبير يتسم بالصحة[٣] ، لهذا يتعين منح القائمين على الرقابة أو المراجعة الداخلية سلطات واسعة تمكنهم من النفاذ إلى كافة أجهزة ومكونات البنك (كالأجهزة التنفيذية، والأجهزة الاستشارية) ومراقبى الحسابات؛ إذ بدون هذه السلطة قد يتعذر على الإدارة العامة للبنك الإحاطة بالمخاطر المتولدة عن أنشطتها[٤] ؛ بالتالى لا يصلح هذا التنظيم المرن سوى على الأنظمة المالية المتطورة جدا، بينما يكون تطبيقه ميتسرا أو قبل الأوان بالنسبة للأنظمة المالية الأخرى الأقل تطورا[٥] .

---

(١) راجع: THORAVAL (Pierre - Yves), La dereglementation du systeme bancaire francaise est - elle optimale?, op. cit., p.p.224 - 225.

(٢) انظر: بنك الإسكندرية ـ النشرة الاقتصادية، متطلبات تطوير جودة الخدمات المصرفية، مرجع سابق، ص ٢٢ .

(٣) راجع: محمد جمعة محمد، معايير ودور المراجعة الداخلية فى ظل المتغيرات على الساحة العالمية، معهد الدراسات المصرفية، مجموعة محاضرات العام الدراسى ١٩٩٧/١٩٩٨، ص ١٦٨ .

(٤) راجع: FORT (Jean - Louis), Le controle des Risques dans La banque d`affaires, op. cit., p. 158.

(٥) انظر: COUPPEY (Jezabel), Vers un nouveau schema de reglementation prudentielle; une contribution au debat, op. cit., p. 53.

هذا ، وينادى التيار الفكرى للرقابة المرنة بتكامل الرقابة الداخلية فى مخطط تنظيمى ديناميكى متدرج « شبه إلزامى » على ما سنرى فيما بعد ؛ بحيث تحقق توازن بين حرية البنك فى اختيار سياسة الرقابة والجزاء الذى يجب أن يلحق به فى حالة التقصير؛ فإذا كان البنك حرا فى اختيار سياسة الرقابة الداخلية للمخاطر التى يرى من وجهة نظره أنها فعالة (كحريته فى تقرير زيادة رسملته أو تقييمه، أو تبنى استراتيجيات معقدة لتغطية المخاطر ، أو حتى إنقاص حجم المخاطر المحيطة بمحفظة أصوله ..) ، فإن كل عجز أكبر فى ممارسة الرقابة الداخلية يترجم من خلال فقد أكبر فى مبلغ رأس المال الملتزم به ، مما يستتبع البدء فى تنفيذ ضغوط أكبر من قبل سلطة الرقابة الخارجية ؛ لهذا تعمد البنوك إلى تجنب جزاءات تلك السلطة بتبنى نظام للرقابة الداخلية يتمتع بأقصى قدر من الفاعلية الممكنة، بحيث لا يضعه مطلقا فى موقف المخالف لتوجهات المنظم[١] .

قد يقال بان هذا النظام شبه الإلزامى Pre - engagement ، يعيبه أنه يمنح البنوك حرية واسعة فى تحديد التزاماتها الرأسمالية. بيد أن العقاب المتخذ فى حالة إساءة استخدام هذه الحرية شديد، وهو الحرمان من هذه الحرية فى حالة المخالفة ، والخضوع لتدخل سريع متدرج من قبل السلطات التنظيمية ، فضلا عما تحققه سياسة النشر العمومى من تهديد للبنوك وتنشيط لنظام السوق[٢] .

محاور التنظيم المرن على المستوى الكلى (تقليص دور الرقابة الخارجية):

ثبت عجز الرقابة الداخلية وحدها إزاء المحتوى التنافسى الجديد للقطاع البنكى الذى يتسم بعدم كمال الأسواق ؛ لهذا ظلت للرقابة الخارجية أهميتها فى مواجهة العوامل المفضية إلى عدم استقرار الأنظمة البنكية ، وتعويض النقص فى الأسواق خاصة فيما يتعلق بتوافر المعلومات[٣] .

(١) انظر: Ibid, p. 45.

(٢) انظر: Loc. Cit..

(٣) انظر: GOYEAU (D.) et al., Taille, rentabilite et risque bancaire, op. cit., p. 341. SESSIN (Thierry), Agences de notation et controle prudentiel dans l'Euroland, op. cit., p.75.

لكن ذلك لا يعنى العودة إلى الرقابة التقليدية بآلياتها التفصيلية، وإنما مراجعة إجراءات هذه الرقابة بغرض تنقيحها أو تصفيتها، بحيث تصبح رقابة غير مباشرة ترعى احترام البنوك للمؤشرات الأساسية لممارسة النشاط البنكى وتنظيم ومواجهة مخاطره [١]، مع تسليح الأجهزة الرقابية بالأدوات التى تمكنها من النهوض بمسئولياتها، من خلال « سياسة الإلزام المتدرج أو شبه الإلزام » التى سنوضحها فيما بعد [٢] .

ويمكن أن نميز بين ثلاثة أدوار أساسية محتفظ بها لأجهزة الرقابة الخارجية ، فى ظل التنظيمات المرنة، تمثل شبكة أمان Filet de securite من المخاطر الضخمة للمؤسسات البنكية [٣] ، والحد من مضار نقص أو عدم فاعلية المؤسسات الائتمانية [٤] ، وهى تدور حول ثلاث مراحل : الأولى قبل وقوع الخطر « الوقاية من المخاطر البنكية » ، والثانية أثناء ممارسة النشاط « مهمة الإشراف على المؤسسات البنكية « والأخيرة فى حالة وقوع الخطر « معالجة المخاطر البنكية » .

الدور الوقائى للرقابة الخارجية (قبل وقع المخاطر):

من المنطقى أن تحتفظ الدولة للسلطات النقدية بدور واضح لحماية المجتمع من السلوكيات الخطرة الفردية للبنوك ، والتى قد يتولد عنها مخاطر نظامية (تصيب النظام البنكى فى مجموعه)، ولما كانت ممارسة الرقابة الخارجية لهذا الدور لا تكفى فيه التقارير المعدة بواسطة البنك ، فقد تعين تقوية الوسائل المتاحة التى تمكن أجهزة الرقابة الخارجية من فحص عميق يوضح مدى كفاية الرقابة الداخلية فى تحقيق الضبط والتصحيح داخل مؤسسة الائتمان ؛ لهذا تم اقتراح معايير عامة كمية وكيفية فى آن واحد ، تمارس ضغوطا على مؤسسات الائتمان [٥] .

---

(١) انظر: FORT (Jean - Louis), Le controle des Risques dans La banque d'affaires, op. cit., p. 153.

(٢) راجع: THORAVAL (Pierre - Yves), La dereglementation du systeme bancaire francaise est - elle optimale?, op. cit., p.224.

(٣) انظر: DIATKINE (Sylvie), Institutions et mecanismes monetaires, Armand Colin, Paris, 1996, p. 143.

(٤) انظر: AGLIETTA (Michel), Comportement bancaire et risque de systeme, op. cit., p. 461.

(٥) لمزيد من التفصيل انظر:- د. سهير معتوق، أهمية الدور الإشرافى للبنك المركزى المصرى فى ظل التحرير المالى، مرجع سابق، ص ١٢١:١٢٦ .

المعايير الكمية للرقابة البنكية :

تحمل المعايير الكمية Quantitatifsعلى هيكل ميزانية البنك ، وقد صممت فى إطار مفاهيم التنظيم المرن ، وتأخذ فى المقام الأول شكل تنظيم الملاءة Reglementation de la solvabilite، الذى ينشئ نسبة دنيى بين الأموال الخاصة للبنك والتزاماته [١] ؛ بتطلب حد أدنى من المظهر المالى لحصة المؤسسات الائتمانية[٢] ، وتقاس درجة الملاءة بمعدل الأموال الخاصة (الحد الأدنى لرأس مال البنك)[٣] .

وفى هذا الصدد بذلت مجهودات دولية متجانسة، وذلك باجتماع السلطات المشرفة على البنوك فى البلدان الرئيسية فى لجنة البنوك المركزية المسماة بسال Bale (باللغة الفرنسية) أو بازل (باللغة الإنجليزية) أو كوك(المشتقة من اسم رئيسها Cooke) ، واللجنة الأوربية (CAD ١٩٨٩ ، ١٩٩٣)[٤] ، أثمرت عن تحديد المعيار الدولى للملاءة بنحو ٨٪ (فى يولية ١٩٨٨)[٥] ؛ تلك النسبة من الأموال المحجوزة مجمدة ولا يمكن أن تستخدم لتوليد الدخل[٦] ، وقد قسمت

(١) يتعين عدم المغالاة فى تحديد معدل الملاءة؛ فعلى الرغم من اهمية تقوية التنظيمات المتعلقة به (لتقليص مخاطر الإفلاس)، إلا انه مع ذلك قد يكون مصدرا لعديد من الآثار الضارة، المباشرة وغير المباشرة: فاما الآثار المباشرة، فتتمثل فيما يترتب على إنقاص الربحية نتيجة تزايد معدل الأموال الخاصة / الاصول؛ فهذا الإنقاص له انعكاس على نمو ميزانية البنك، وبالتالى على تطوره فى الأجل المتوسط والطويل، واما الآثار غير المباشرة، فتنبع من تعديل سياسة استثمار البنك التى تعرضت لنقص اربحيتها؛ فذلك له انعكاس غير مباشر يتمثل فى توزيع حصة أكبر من مكاسبها المتحققة لتعويض النقص فى إيرادية اصولها، على الأقل جزئيا، مما يضر بتراكم الأموال الخاصة، ويستتبع نتائج الأثر الأول المباشر.

راجع: GIACO (Luca) et MUSSO (Patrick), Reglementation des fonds propres et dyna-mique de la firme bancaire, op. cit., p. 304.

(٢) وإن كان لا يكفى ببساطة ارتباط حجم الأموال الخاصة للبنك باستثماره، وإنما يتعين ايضا ربط حجم الاستثمار بكفاءة محفظة قروض البنك التى يمكن للمنظم ان يقيمها على اساس قاعدة المعلومات (audits, Notations..)قليلة التكلفة ومعدة بطريقة واسعة. ذلك يشعر ان التنظيم المرن ثلاثى الأضلاع (اموال خاصة ـ استثمار ـ كفاءة)، انظر: COUPPEY (Jeza-bel) et MADIES (Philippe), L`efficacite de la reglementation prudentielle des banques a la lumiere des approches theoriques, op. cit., p. 120.

(٣) يحقق رأس المال الخاص تطهير كل نقص او عيب يرد فى النماذج الداخلية لم يجر قياسه بطريقة صحيحة (كتوزيع ضخم منتظر، او اعتماد خيارات لم يجر تخطيطها احتوتها نماذج معينة بطريقة خاطئة)، راجع: AGLIETTA (Michel) et SCIALOM (Laurence), Vers une nouvelle doctrine prudentielles, op. cit., p.62.

(٤) راجع: COUPPEY(Jezabel) et MADIES (Philippe), L`efficacite de la reglementation prudentielle des banques a la lumiere des approches theoriques, op. cit., p. 95

(٥) انظر: LUTFALLA (Michel), Dereglementation et reregulation monetaire et financiere, op. cit., p. 142.

(٦) انظر: CARTAPANIS (Andre), Vers une prevention macroprudentielle des crises, Prob. Econ., No 2.835, 10/12/2003, p. 5.

اللجنة الأصول التى يستثمر فيها البنك من حيث درجة المخاطرة إلى خمسة أوزان على النحو التالى: صفر٪ ، و١٠٪، و٢٠٪، و٥٠٪، ١٠٠٪، وهى تتدرج صعودا من المجموعة الأولى للأصول التى تصل فيها المخاطر إلى صفر٪؛ أى تخلو من المخاطر (كأرصدة البنك لدى البنك المركزى ، أو فى الأوراق المالية التى تصدرها الحكومة) ، حتى نصل إلى المجموعة الخامسة التى تنطوى على أعلى درجات المخاطر التى تبلغ ١٠٠٪ (مثل القروض والسلفيات الممنوحة للأفراد)، بالتالى بالنسبة لمجموعات الأصول التى لها وزن مخاطر يساوى صفر٪، فإن أية زيادة بها لا تستوجب التحوط برأس مال أو حقوق ملكية مقابل، أما الأصول التى تبلغ مخاطرها نحو ١٠٠٪ فيتعين أن تغطى بأموال خاصة تبلغ ٨٪، بينما الأصول التى تبلغ نسبة مخاطرها ٢٠٪ تغطى برأس مال لا يتجاوز ١,٦٪ (خمس نسبة ال ٨٪) [١] ؛ فلو زادت قروض الأفراد (نسبة مخاطرتها ١٠٠٪) مثلا بمقدار ١٠٠ دولار فيتعين تحقيق زيادة فى رأس المال تبلغ ٨ دولار[٢] .

ويلاحظ أن معيار الملاءة المحدد عام ١٩٨٨ طبقا لاتفاقية بازل ١، قد تم مراجعته وإدخال تعديلات أساسية عليه فى يونيو ١٩٩٩ وردت باتفاقية بازل ٢ المقرر سريانها فى نهاية ٢٠٠٦[٣] ، بحيث يمكن إنشاء رابطة قوية بين المعيار والمخاطر الفعلية ، وذلك لأسباب عديدة ، أهمها : تطور ظاهرة توريق قروض البنوك من خلال بيع مخاطر الائتمان أكثر من الاحتفاظ بها فى ميزانية البنك تحت شكل قروض عادية[٤] ؛ إذ أن القدرة المتزايدة على تداول مخاطر الائتمان

(١) انظر: ابوالوفا فهمى شلش، حول الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال (مقترحات لجنة بازل)، بنك مصر، النشرة الاقتصادية، سنة ٤٤ ـ العدد الأول والثانى ـ ٢٠٠١، ص ١٠٨ .

(٢) انظر: د. فؤاد محمد شاكر، معيار قياس كفاءة رأس المال (الملاءة) طبقا لقرارات لجنة بازل، معهد الدراسات المصرفية ـ البنك المركزى المصرى، مجموعة محاضرات العام الدراسى ٩١/١٩٩٢، ص ٨:٩ .

(٣)انظر: ZAYED (Heba) and al., What is basel II?, Financial Infos, issue 1 - 2003, Egyptian Banking Institut - Central bank of egypt, p. 2.

(٤) بدا بروز التوريق كظاهرة بشكل خاص منذ النصف الثانى للثمانينات بالولايات المتحدة التى أطلق عليها وصف جنون الثمانينات The Frenzy of the 1980، لإظهار تكالب البنوك على توريق ديونها؛ تشير الدراسات إلى أن حجم القروض التى تم توريقها فى السوق الأمريكية قد تضاعف بمعدل ٥ أمثال فيما بين عامى ١٩٨٦ و١٩٩١، وبمعدل ١٦ مثلا حتى نهاية القرن العشرين، لهذا لم يكن مستغربا أن نجد أن أكثر من ثلثى نسبة القروض المحلية الأمريكية قد تم توريقها، وأن سوق التوريق الأمريكية قد ناهز ٥٠٠ بليون دولار عام ١٩٩٤، كما شهدت السوق الأوربية مبلغا مماثلا خلال العام ذاته، لمزيد من التفصيل، انظر: د. حسين فتحى عثمان، التوريق المصرفى للديون: الممارسة والإطار القانونى، المؤتمر العلمى الثالث للقانونيين المصريين حول الجوانب القانونية للعمليات المصرفية، القاهرة من ١٩:٢٠/١٢/٢٠٠٢، حاشية ١ ص ٣، د. عبيد على احمد الحجازى، التوريق، المؤتمر العلمى الثالث للقانونيين المصريين المنوه إليه، ص ٤:٥، ٢٩ .

فى السوق الثانوية دفعت البنوك إلى بيع مخاطر ائتمانها ذات الخاصية الأعلى، بحيث أمكنها الاحتفاظ بمخاطر الائتمان التى تقودها إلى معدل تقييمى أقل من المحدد بالقرارات السارية، بالتالى أضحى معدل الأموال الخاصة للجنة بازل المحدد فى عام ١٩٨٨ متآكلا فى البلدان ذات الأسواق المالية الأكثر تطورا؛ معنى ذلك أن أدوات مشتقات الائتمان (عقود متخصصة تبيح للغير أن يتداول خطر الطرف المقابل) قد سمحت للبنوك بتصحيح مخاطر القروض التى تقرر الاحتفاظ بها بصفة نهائية ؛ تلك الأدوات التى لم تكن معروفة جيدا عام ١٩٨٨، فضلا عن كون تطور أدوات التمويل المشتقة قد أتاح إمكانيات تمويل دولية لعملاء البنك ، وعلاقات متعددة بين البنك والمشروعات ، بطريقة تزايدت معها صعوبة رقابة البنوك من خلال استخدام معايير جامدة للأموال الخاصة..، ناهيك عن أن مقررات لجنة بازل عام ١٩٨٨ لم تكن تتسم بالموضوعية فى تصنيف المخاطر؛ فعلاوة على أنها تساوى بين عمليات الإقراض لكافة المشروعات سواء كانت عالية أو منخفضة المخاطر بجعل نسبة مخاطرها جميعا ١٠٠٪، فإنها تطالب البنوك عند قيامها بإقراض إحدى الشركات العالمية الكبرى، أن تحتفظ بقدر من احتياطيات رؤوس الأموال يفوق ما يجب أن تحتفظ به فى حالة إقراض إحدى حكومات الدول الفقيرة..، كل ذلك دفع اللجنة إلى إجراء مراجعة شاملة لاتفاق ١٩٨٨[١] .

لهذا حدث تطور فى نظام تقييم المخاطر ، بحيث أصبح أوزان المخاطر (الائتمانية ـ التشغيلية ـ السوقية) تحدد وفقا لأساليب بديلة، مما يسمح للبنوك والجهات الرقابية بانتقاء أفضل الأساليب التى تلائم درجة تطور العمليات المصرفية والبنية المؤسسية للأسواق المالية ، وذلك على النحو التالى[٢] :

(١) بنك الاسكندرية ـ النشرة الاقتصادية، المقررات الجديدة للجنة بازل.. نظرة تحليلية، مجلد ٣٣ ـ ٢٠٠١، ص ٤٥:٤٦.
ELSAID (Hala), Seminar entitled:" Highlits on the proposed new Basel capital accord, 29/06/2003, in:
Link seminar series, issue 5, Egyptian Banking Institut - Central bank of egypt, p. 1.

(٢) لمزيد من التفصيل حول هذه التطورات، انظر: أبوالوفا فهمى شلش، حول هذه الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال (مقترحات لجنة بازل)، بنك مصر، النشرة الاقتصادية، سنة ٤٤ ـ العدد الأول والثانى ـ ٢٠٠١، ص ص ٨٠:١٠٩.
Problemes Economiques, Principales initiatives conjointes des banques centrales, No 2.541 - 2.542, 5-12, novembre 1997, tableau p. 80.
- THORAVAL (Pierre - Yves), La surveillance prudentielle des risques de marche supportes par les etablissements de credit, op. cit., p. 224 et 227.
- VOSSEN (Jan Van der), Le comite de bale propose de nouvelles normes de fonds propres pour les banques, op. cit., p.p. 30 - 31.

قياس مخاطر الائتمان Credit risk :

تقترح الاتفاقية الجديدة أسلوبين لقياس هذا النوع من المخاطر، هى[١] :

الأسلوب القياسى أو النمطى لمخاطر الائتمان Methode Standardisee، وفيه يتم احتساب أوزان المخاطر بالرجوع إلى التصنيف الذى تعده جهة خارجية متخصصة فى تقييم مخاطر الائتمان (مثل وكالات التصنيف العالمية الشهيرة Fitich Ibca ، standard & Poor`s ، و(moody`s) ، التى يتعين عليها أن تستوفى معايير دقيقة .

أسلوب التقييمات الداخلية لمخاطر الائتمان Methode fondee sur la وذلك بالنسبة للبنوك التى لديها تصميمات داخليةmodeles internes متطورة ، وبعد موافقة السلطة الرقابية على سلامة هذا التصنيف .

قياس مخاطر التشغيل Operationel risk :

تقاس هذه المخاطر التى أدخلتها الاتفاقية الجديدة (بازل٢)، والتى تنصرف إلى المخاطر الناشئة عن حالات الاختلاس أو تطبيق نظم تشغيل داخلية غير مناسبة أو عن عدم كفاءة العنصر البشرى أو ظروف خارجية غير مواتية[٢] ، ويقترح الإطار الجديد لاتفاقية بازل ثلاثة أساليب لقياس هذا النوع من المخاطر هى أسلوب المؤشر الأساسى، والأسلوب القياسى ، وأساليب القياس المتطورة .

قياس مخاطر السوق :

أدخلت هذه المخاطر إلى اتفاقية بازل ١ عام ١٩٩٦، وتنصرف إلى ما يحدث من تقلبات فى معدلات عوائد أصول والتزامات البنك، أو العمليات خارج الميزانية ، أو أسعار الصرف ، أو اسعار العقود المستقبلية..، وقد حددت لها الاتفاقية طريقتين للقياس ، إحداهما مبسطة (الأسلوب القياسى) والأخرى أكثر تطورا (مثل تلك التى تستخدم نماذج VAR "Value at Risk models والتى تعتمد على قياس مدى التقلب فى الربح والخسارة خلال فترة زمنية محددة ، ودرجة الارتباط بين مكونات محفظة استثمارات البنك[٣] .

---

(١) راجع: ZAYED (Heba) and al., What is basel II?, op. cit., p. 3.

(٢) انظر: Loc. Cit.

(٣) راجع: ABDEL AZIZ (Mahmoud) - ATTIA (Sherif), Seminar entitled:" Highlits on the proposed new Basel capital accord, 29/06/2003, in: Link seminar series, issue 5, Egyptian Banking Institut - Central bank of egypt , p. 2:3.

كما تم توسيع نطاق المعايير المطبقة على مختلف أنواع المخاطر؛ فمثلا كان إقراض الشركات فى اتفاق لجنة بازل عام ١٩٨٨ يعطى وزنا موحدا لخطر إقراض الشركات يبلغ ١٠٠٪ أما الآن فإن الاتفاق الجديد للجنة قدم أربعة أوزان (هى: ٢٠٪، و٥٠٪، و١٠٠٪، ١٥٠٪) ، معنى ذلك أن الاتفاق الجديد وصل إلى تغطية قدرها ١٢٪ فى حالة منح ائتمان لمشروعات تتسم بضعف حصتها الائتمانية (معامل ١٥٠٪). أما بالنسبة لائتمان المشروعات التى حصتها الائتمانية جيدة ، فإن المعدل يهبط من ٨٪ إلى ١,٦٪ (معامل ٢٠٪) .

لكن ما هى الأموال الخاصة التى تدخل فى عناصر الضمان؟، طبقا لقرارات لجنة بازل (كوك Cooke) ، تنقسم هذه الأموال إلى ثلاث شرائح تخصص الأولى والثانية لمقابلة مخاطر الائتمان فى حين تخصص الثالثة لمقابلة مخاطر السوق (كمخاطر تقلب سعر الصرف)[1] :

الشريحة الأولى : وتسمى برأس المال الأساسى، وتشمل رأس المال المدفوع (الأسهم العادية) + الاحتياطى المعلن والأرباح المحتجزة + الأسهم الممتازة .

الشريحة الثانية : وتسمى برأس المال التكميلى، وتشمل الاحتياطيات غير المعلنة ، والاحتياطيات الناجمة عن إعادة تقييم الأصول، واحتياطيات مواجهة الديون المتعثرة، والاقتراض المتوسط والطويل الأجل من المساهمين، والأوراق المالية التى تجمع بين صفات الأسهم والسندات مثل السندات القابلة للتحويل إلى أسهم بعد فترة معينة. وقد قيدت اللجنة الشريحة الثانية بعدة قيود (كوجوب ألا يزيد رأس المال التكميلى عن رأس المال الأساسى)، نظرا لأن عناصر رأس المال التكميلى أقل قوة من عناصر رأس المال الأساسى .

---

(١) انظر:- د. سهير معتوق، معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية ومدى التزام البنوك المصرية بها، مرجع سابق، ص ٤ .

- محمود عبدالعزيز محمود: × معدل كفاية راس المال للبنوك وفقا لاتفاقية بازل والتطبيق فى جمهورية مصر العربية، البنك المركزى المصرى - معهد الدراسات المصرفية، العام الدراسى ١٩٩٥/١٩٩٦، ص٦: ١٢، ٢٩ × الإطار الجديد لحساب معيار كفاية راس المال المقترح من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية ، عدد ٢٢٩ - مجلد ٢٠ - يناير ٢٠٠٠، ص٥٦ .

- د. فؤاد محمد شاكر ، معيار قياس كفاءة راس المال (الملاءة) طبقا لقرارات لجنة بازل ، معهد الدراسات المصرفية - البنك المركزى المصرى ، مجموعة محاضرات العام الدراسى ٩١/١٩٩٢، ص ١٠: ١١ .

الشريحة الثالثة : أضيفت فى ديسمبر ١٩٩٥ لتحقيق درجة أعلى من المرونة فى تطبيق معيار كفاية رأس المال، وتتكون من القروض المساندة؛ أى السندات التى يطرحها البنك فى اكتتاب عام وتمنح عائدا أعلى من سعر السوق ، لاحتمال تعرض حائزيها للخسائر التى قد يحققها البنك ؛ أى أنها تقترب فى طبيعتها ـ فى حالة تحقق خسائر ـ من حقوق المساهمين.

وعلى أية حال ، فمعدل الأموال الخاصة يعتبر من المدخلات الأساسية التى يعول عليها مجموع الدائنين[١] ؛ لأنها تمثل خط الدفاع الأول لحمايتهم من المخاطر البنكية [٢]؛ فغياب ضغوط الأموال الخاصة (الموجهة أساسا لتغطية مخاطر الائتمان التى تتولد من ممارسة نشاط الوساطة ؛ أى مخاطر إفلاس الطرف المقابل « مشروع صناعى، بنك آخر، سلطة عامة مقترضة..إلخ » من جهة ، ومخاطر السوق التى تتولد عن تحويل الأصول « كتغير أسعار صكوك الملكية من أسهم وأدوات مالية أخرى مشابهة ، وتغير سعر الصرف ، وتغير أسعار الفائدة . .إلخ » من جهة أخرى[٣])، يمكن للبنوك أن تزيد القروض بطريقة كبيرة ونمو القروض فى ظل هذا المحتوى يتناقض غالبا مع هدف الإيرادية ؛ من واقع أن زيادة حصة السوق قد لا تتحصل إلا بانخفاض هامش الربح .

وبالتالى فإن تأثير معدل الملاءة على تطور الائتمان ليس محلا للنقاش، بالنظر إلى ما سببته الضغوط المباشرة المرتبطة بالأموال الخاصة التى فرضها المعدل على البنوك؛ فارتباط معدل الملاءة بأوزان مخاطر الأصول قد شجع البنوك على توظيف جانب أكبر من مواردها فى أصول تتمتع بدرجة سيولة مرتفعة أو أصول ذات مخاطر متدنية نسبيا[٤].. ، وبالفعل فقد لوحظ تباطؤ الائتمان منذ عام ١٩٨٨ الذى يصعب فيه تجاهل آثار المعيار الدولى الموحد للجنة بازل بشأن كفاية رأس المال ، فهو يعد مصدر تغير سلوك الإدارة البنكية ، التى بدأت فى إعطاء الأولوية لأهداف الإيرادية وإنقاص المخاطر، على حساب أهداف حجم الائتمان[٥]، وهو ما ينطق به الشكل التالى لحجم الائتمان الفرنسى .

---

(١) نظر: GOYEAU (D.) et al., Taille, rentabilite et risque bancaire, op. cit., p.p. 341et 347.

(٢) د. فادية محمد عبدالسلام، التطورات الاقتصادية والمصرفية العالمية وانعكاساتها على عمليات البنوك المصرية، معهد الدراسات المصرفية، مجموعة محاضرات العام الدراسى ١٩٩٧/١٩٩٨، ص ٢٢٢ .

(٣) انظر: BONNET (Noelle), Risque, diversite bancaire et reglementation optimale, op. cit., p. 313.

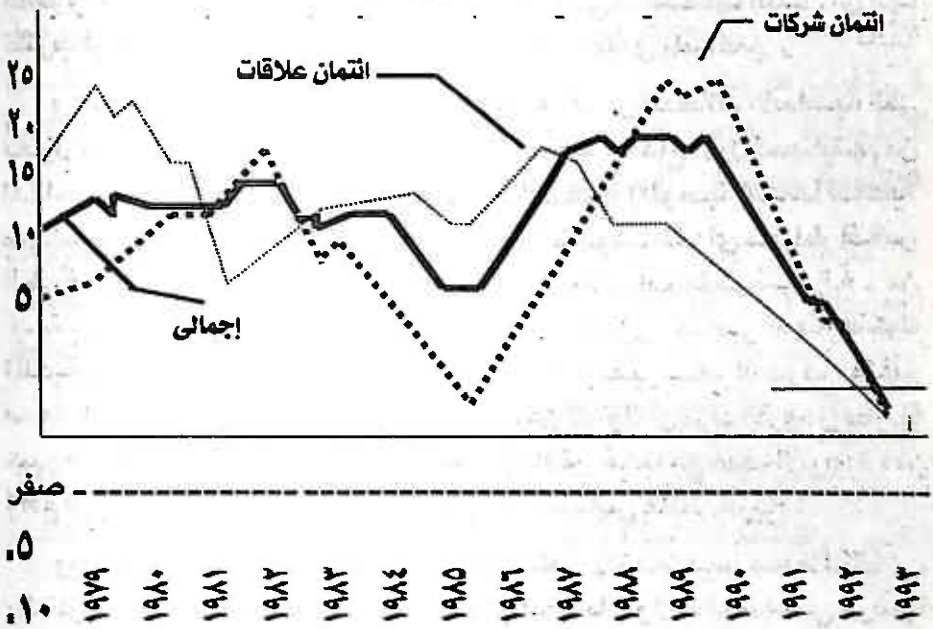
-THORAVAL (Pierre - Yves), La surveillance prudentielle des risques de marche supportes par les etablissements de credit, op. cit., p. 224.

(٤) راجع: د. سهير معتوق، معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية ومدى التزام البنوك المصرية بها، مرجع سابق، ص ٥ .

(٥) انظر: VAN (Nguyen The), Reglementation prudentielle et regulation monetaire, op. cit., p.p. 171 et 176.

شكل رقم (٣)

تطور حجم الائتمان المصرفى الفرنسى من عام ١٩٧٩ الى عام ١٩٩٣ (كنسبة مئوية ٪)



المصدر: VAN (Nguyen The), Reglementation prudentielle .., op. cit., Graphique 2.

وتفسير ذلك يكمن فى أن وجوب زيادة رأس المال بزيادة حجم الأصول الخطرة أدى إلى مضاعفة مسئولية المساهمين من خلال جمعياتهم العمومية فى الرقابة على أعمال البنوك ، والتى قد تضطر - إزاء ذلك - إلى تصفية أصولها الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة إذا واجهت صعوبة فى زيادة عناصر رأس المال لاستيفاء النسبة المطلوبة لمعيار كفاية رأس المال؛ أى زيادة بسط النسبة (رأس المال) لمواجهة الزيادة فى المقام (الأصول الخطرة). كما يؤدى هذا المعيار إلى سهولة الحكم على السلامة المالية للبنك من خلال معدل دولى موحد متفق عليه ، ومن ثم ييسر المقارنة بين بنك وآخر أو بين نظام مصرفى فى دولة بنظام مصرفى فى دولة أخرى [١].

(١) انظر: ابوالوفا فهمى شلش، حول الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال (مقترحات لجنة بازل)، بنك مصر، النشرة الاقتصادية، سنة ٤٤ - العدد الأول والثانى - ٢٠٠١، ص ١٠١ .

وعلاوة على معدل الملاءة الدولى، يوجد عديد من المعاملات الأخرى الهامة ، وإن كانت تحتل مرتبة أقل ، منها :

معامل السيولة الذى أضحى يتمتع بمرونة عالية، فى إطار معامل السيولة الجديد ؛ وذلك يرجع إلى ارتباطه بأوضاع السوق والربح والخسارة [١] .

معدل تنويع المخاطر، للحد من التركز الائتمانى بوضع سقف لقيمة الائتمان الممنوح لنفس العميل، للحد من انعكاسات إفلاس الممول على البنك[٢] ؛ ففى مصر حرص قانون البنوك الجديد رقم ٨٨ / ٢٠٠٣ على حظر زيادة قيمة الائتمان الممنوح للعميل الواحد عن سقف معين [٣] قدره ٣٠٪ من القاعدة الرأسمالية للبنك (م/ ٧١) .

ونحن نميل إلى تخفيض هذه النسبة لتصبح ٢٠٪ أو ٢٥٪ على أقصى تقدير، تماشيا مع ما هو معمول به ببلدان الاتحاد الأوربى وما هو مقرر بلجنة بازل التى تطلبت ألا يتعدى الإقراض لمستفيد واحد عن ٢٥٪ من مجموع رأس المال[٤] ، للحد بصورة أوضح من مخاطر التركز التى تحيق بالبنك حال حدوث تقلبات يصادفها من تركزت القروض بين يديه[٥] ، خاصة فى ظل التطورات غير الملائمة للقطاع المصرفى فى السنوات الأخيرة[٦] ، والتى كشف عنها تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن الوحدات المصرفية (٢٠٠٠ / ٢٠٠١) بتأكيده على حدوث تركز نسبى فى الائتمان المصرفى الممنوح لعملاء بعينهم وبمبالغ كبيرة، وحصرتها إحصاءات البنك المركزى المصرى التى أشارت إلى مظاهر هذا

---

(١) يختلف معامل السيولة الجديد (١٩٨٨) عن معامل السيولة القديم، فمبادئه ترمى إلى تقليل الضغوط القانونية، بغرض الوصول لمعدل يتفق بطريقة أفضل مع الواقع الاقتصادى للعمليات ويراعى فى نفس الوقت التطورات التى حدثت فى الأنشطة البنكية. انظر:
Ibid, p. 166 - 167.

(٢) انظر: DIATKINE (Sylvie), Institutions et mecanismes monetaires, op. cit., p. 142.

(٣) البنك الأهلى، اهم ملامح قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد، النشرة الاقتصادية، عدد ٣ ـ مجلد ٥٦ ـ ٢٠٠٣، ص ٧٠ .

(٤) راجع: د. رمضان صديق، مشكلة القروض المتعثرة فى الجهاز المصرفى ووسائل معالجتها، مرجع سابق، ص ٢٢ .

(٥) انظر: ABUL - EYOUN (Mahmoud), Workshop on: "Governance frome a banking perspective, op. cit., p. 1:2.

وهو ما صرح به كينز ـ بطريقة ضمنية ـ فى مقولته الشهيرة: (إذا اقترضت ألف دولار صرت أسير البنك « بتنفيذ البنك على ممتلكاتك حال التقصى» ، أما إذا اقترضت مليون دولار صار البنك أسيرك « بتوقع فشل البنك حال فشلك فى السداد » ، مشار إليه فى: كمال عبدالعزيز، هروب رجال الأعمال المصريين والعض على أصابع الحكومة، متاح فى: W.W.W. , Islamonline. Net., 12/05/2004. /

(٦) راجع: لجنة الشئون المالية والاقتصادية ـ تقرير عن قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون بإصدار قانون البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى والنقد الأجنبى، ٢٠٠٣، ص ١٥، هذا، وبالرغم من اننا نرى أن نسبة ال ٣٠٪ المحددة فى قانون البنك (السابق والحالى) هى نسبة أصلا مرتفعة، إلا أن بعض البنوك، طبقا لتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن الوحدات المصرفية (٢٠٠٠ / ٢٠٠١)، قد خالفت هذا النص بمنح نسبة تزيد عن هذا الحد.

التركز بحصول ٤٨ عميلا فقط على نحو ٢٥٪ من الائتمان المصرفى الإجمالى بما يوازى ٢ / ١ مليار جنيه على الأقل لكل منهم، بل حصل ١٦ عميلا منهم فحسب على نحو ١٥٪ من إجمالى الائتمان بما يوازى مليار جنيه فاكثر لكل منهم[١] .

لكن ما هى قيمة ومحددات المعدلات السابقة فى ضبط الكتلة النقدية ؟

يؤكد N.T.VAN (١٩٩٤) [٢] فى هذا الصدد - وجود محددات لهذه المعدلات ؛ فهى من جهة يتعذر استخدامها لتحقيق هدف محدد لضبط الكتلة النقدية ؛ فبالنظر لتعقد قواعدها، فإن آثارها على العرض والطلب لا تقبل القياس بسهولة، ومن جهة أخرى، لا تغطى هذه المعدلات مجموع عمليات البنوك ؛ ففى فرنسا لا تتعلق معدلات السيولة والموارد الدائمة سوى بجزء من الوساطة البنكية كما أن معدل الملاءة ليس له تأثير جيد على عرض النقود والائتمان بها .

ومع ذلك يشير الكاتب إلى أن هذه المعدلات لا تخلو من فائدة حال استخدامها كادوات للرقابة النقدية؛ بل يرى أن آثارها على التطور النقدى (حجم الكتلة النقدية - حجم الائتمان) أكثر فاعلية من الرقابة المباشرة، من واقع الموازنة بين اعتبارات المخاطر والإيرادية لأطراف النشاط الاقتصادى ذاتها ؛ كما أن هذه المعدلات أكثر تجاوبا مع الواقع الاقتصادى ، ناهيك عن كون الهدف منها هو وضع البنوك جميعها على قدم المساواة ، بحيث لا تشكل عقبات على المنافسة أو الفاعلية الاقتصادية، وأخيرا يسمح استخدام هذه المعدلات فى الرقابة النقدية بالفصل بين وسائل الضبط والرقابة وبين الأغراض الداخلية (الكتلة النقدية - الائتمان) والأغراض الخارجية (سعر الصرف، حركة رؤوس الأموال)، كما لا يوجد ما يمنع من تبنى الدولة قواعد أكثر صلابة من المعايير الدولية (كمعيار الملاءة الدولى) حال احتياجها لذلك (كتحديد مستوى أعلى لمعدل الملاءة أو طوائف العمليات الائتمانية المسموحة)[٣] .

---

(١) انظر: د. رمضان صديق، مشكلة القروض المتعثرة فى الجهاز المصرفى ووسائل معالجتها، مرجع سابق، جدول رقم ٣، د. طارق عبدالسلام، التحليل الاقتصادى للفساد مع إشارة خاصة للقطاع المصرفى المصرى، مرجع سابق، ص ٦٤ .

(٢) انظر: VAN (Nguyen The), Reglementation prudentielle et regulation monetaire, op. cit., p. p. 176.

(٣) انظر: Ibid, p. p. 176 - 177.

المعايير الكيفية للرقابة البنكية :

تتصل المعايير الكيفية Qualitatives بالكفاءة الإجمالية ، أى الشروط اللازمة لضمان وجود رقابة كافية للمخاطر داخل المؤسسة[١] ، بحيث تكشف مستوى المخاطر التى تتعرض لها ؛ فإذا كانت التنظيمات المرنة تعتمد على نماذج الرقابة الداخلية ، حتى تباشر قياسا أكثر نقاء للمخاطر، فإن ذلك مشروط بألا تكتفى سلطة الرقابة بمعدل المخاطر المعلن من قبل البنك، وإنما يجب مباشرة عمليات محاسبية يجريها مراقبو الحسابات لإثبات مدى صلاحية طرق البنك لقياس مؤشرات المخاطر (من عدمه).

وقد أيدت الدول هذا الاتجاه، بسن قواعد هامة دنيا للملاحظة أو الرقابة الكيفية (تكمل القواعد الكمية التقليدية) تحث على نشر الرقابة الداخلية وتقوى دورها، باعتبار أن تبنى نظام رقابة داخلية ذى كفاءة عالية يمثل أحد المظاهر الجوهرية لمواجهة تبعات المنافسة الشديدة التى يواجهها القطاع المصرفى[٢] ، وهو ما يفرض أولا إلزام المؤسسات التى ليس لها فريق للرقابة والتنظيم بالبدء فورا فى تشكيله وتحديد القواعد التى تحكم عمله ، ثم تحديد معايير عمل الإدارة (الملاءة ، السيولة ، أوضاع الصرف ، توزيع المخاطر، تغطية المخاطر..) ، وأخيرا الولوج بعد ذلك لكل مظاهر الرقابة الداخلية، ودورها فى مواجهة كل نوع من أنواع المخاطر التى قد تصادفها البنوك (مثل : البدء فى إنشاء نظام جديد لتدفق المعلومات، وتحديث قواعد المحاسبة ، وإنشاء وسائل قياس، وقواعد إعداد التقارير..)[٣] .

هذا ، وطبقا للاقتراحات الحديثة للجنة بازل ، يتعين أن تعمد أجهزة الرقابة إلى مراعاة أربعة مبادئ :[٤]

---

(١) انظر: THORAVAL (Pierre - Yves), La surveillance prudentielle des risques de marche supportes par les etablissements de credit, op. cit., p. 228.

(٢) راجع: FORT (Jean - Louis), Le controle des Risques dans La banque d`affaires op. cit., p.p. 159 - 160.

(٣) راجع: THORAVAL (Pierre - Yves), La dereglementation du systeme bancaire fran-caise est - elle optimale?, op. cit., p.p.224 - 225.

(٤) انظر: VOSSEN (Jan Van der), Le comite de bale propose de nouvelles normes de fonds propres pour les banques, op. cit., p.p. 32.

أولاً : يجب أن تكون البنوك قادرة على تاسيس علاقة بين حاجاتها من الأموال الخاصة وحجم مخاطرها ، وأن تكون لديها استراتيجية ترمى إلى المحافظة على ذلك فى مستوى مناسب .

ثانياً : يتعين أن تبحث أجهزة الرقابة هذه الآليات ، وأن تتخذ الإجراءات الملائمة إذا لاحظت ضعفها .

ثالثاً : يتعين أن تحافظ البنوك على أموالها الخاصة أعلى من الحد الأدنى المتطلب، ويجب على أجهزة الرقابة أن تتدخل بمقدار ما يتطلبه ذلك .

رابعاً : يتعين أن تتدخل أجهزة الرقابة قبل هبوط مستوى الأموال الخاصة لأقل من الحد الأدنى .

وعلى أية حال ، يشير KUPIEC et O`BRIEN (١٩٩٥) إلى عجز أجهزة الرقابة الخارجية عن التحقق عما إذا كانت نماذج الرقابة الداخلية لديها إجراء محدد لقياس التعرض للمخاطر البنكية ، وأنه فى حكم المستحيل أن نقدر الخسائر التى قد تنجم عن الأحداث الشديدة[١] . أضف إلى ذلك أن المعايير الكمية والكيفية (كمدة حيازة الأصول، ودرجة الثقة ، وحجم المعطيات المتاحة ، وهيكل وحدة الرقابة الداخلية .. إلخ) ، تكون ضرورية لصلاحية نموذج يعمل فى إطار تنظيم قانونى ديناميكيا وليس استاتيكيا ، كما هو مشاهد حاليا فى النماذج السائدة التى تتميز بتقييم استاتيكى للرقابة، فمخاطر البنك ليست فحسب مخاطر محفظة وإنما تضاف إليها مخاطر إدارة أيضا (إدارة إيجابية ـ إدارة سلبية) ؛ فالإدارة الإيجابية لها دور واضح فى محتوى الرقابة الداخلية ، والتنظيم الاستاتيكى لا يسمح بتقييم أو وزن دورها الحقيقى فى المخاطر التى تتعرض لها[٢] ؛ لهذا اقترح أنصار فكر الرقابة المرنة بمنح السلطات النقدية سلطة إشراف مرنة (متدرجة أو شبه إلزامية) ، على النحو الذى نراه الآن .

---

(١) انظر: COUPPEY (Jezabel), Vers un nouveau schema de reglementation prudentielle; une contribution au debat, op. cit., p. 44.

(٢) انظر: Loc. Cit.

الدور الإشرافى للرقابة الخارجية (حال ممارسة النشاط المصرفى):

يرمى الاحتفاظ للسلطات النقدية بدور إشرافى Supervision على نشاط المؤسسات البنكية ، فى المحتوى التنظيمى المرن، إلى تكملة النقص فى الأسواق لتجنب امتداد المخاطر الفردية إلى النظام البنكى فى مجموعه ؛ أى تحولها إلى مخاطر نظامية .

بالتالى ، يتعين لمقابلة المخاطر السلوكية التى تعزى إلى مبدأ بلوغ البنك حجم من الكبر يصعب معه تقرير إفلاسه Too Big to Fail، ولتقدير نماذج الرقابة الذاتية (الداخلية)، يتعين أن تقترن بجزاءات واضحة تمنح جهة الإشراف سلطات كافية لملاحقة المؤسسات سواء فى لحظة منح التراخيص (مرحلة الإذن بالنشاط) أو خلال ممارسة الرقابة المتواصلة التى تكشف عن تطور سلبى للمؤسسات نحو هياكل غامضة [١].

لكن نماذج التنظيم ، وما تقترن بها من جزاءات، يتعين أن تتسم بالمرونة والديناميكية، باعتبارها الأكثر صلاحية لإدارة المشكلات التى تنشأ بين المنظم- السلطة النقدية ـ والبنوك (المشكلات الخارجية) من جهة، وبين تلك التى تتولد عن صراع المصالح بين الإدارة ومقدمى الأموال (المشكلات الداخلية)[٢] :

فالتنظيم المقترح يتعين أن يتميز بالقدرة المزدوجة على القضاء على المشكلات الخارجية ؛ أى المدفوعة من خارج البنك والتى تقابل المنظم أو السلطة النقدية إزاء نشاط الوسطاء الماليين (العلاقة بين المُنظِّم / البنك)، والمشكلات الداخلية؛ أى المدفوعة من داخل البنك والتى تقابل الوسطاء الماليين فى تعبئتهم للأموال (العلاقة بين البنك / مقدمى الأموال) ؛ فالأموال المقدمة من المودعين حرة الاستخدام ولا ترتكز على أى مقياس خارجى للمخاطر، مما قد

---

(١) راجع: AGLIETTA (Michel) et SCIALOM (Laurence), Vers une nouvelle doctrine prudentielles, op. cit., p.71.

(٢) انظر: COUPPEY (Jezabel), Vers un nouveau schema de reglementation prudentielle; une contribution au debat, Revue d'Economie Financiere, No 56 - 1 - 2000, p. 38 - 39.

يحفز المديرين على تبنى أوضاع تعرض لمخاطر جمة تعزز صراع المصالح بين فريق الإدارة ومقدمى الأموال ، معنى ذلك أن فرض ضغوط رأسمالية على القطاع البنكى تساهم فى إنقاص مخاطر القطاع البنكى، فإخضاعها لمعدل رأس مال أكثر ضيقا (الأموال الخاصة / الأصول) يدفعها إلى منح قروض أقل ، وبالتالى ينقص المخاطر الإجمالية للمحفظة[١] .

وهكذا ، يوجد تعارض بين ما تفرضه المشكلات الداخلية (البنك / مقدمى الأموال) من تنظيم دقيق ملزم ومؤسس على قواعد ملزمة، وبين ما تفرضه المشكلات الخارجية (البنك / المنظم) من تنظيم مرن قادر على القضاء على تلك المشكلات ؛ ولحل هذه الموازنة بين المرونة والالتزام، يتعين تبنى مخطط ديناميكى يقوم على الالتزام المسبق (رأس مال البنك الذى يتولى تحديده بحرية) مسلحا بقاعدة صارمة يطبقها المنظم حال مخالفة البنك لالتزاماته المسبقة (كعدم تجاوز مجموع الخسائر التى يلتزم بها البنك لرأس مال البنك)؛ فهذه القاعدة الصارمة تمثل فى الواقع تهديدا ضروريا يعمد إلى معالجة المشكلات الداخلية والخارجية معاً[٢] .

وهكذا ، تكتسب قواعد التنظيم المرونة اللازمة من خلال تعظيم سياسة الإلزام المتدرج (التى صادفت جدلا عنيفا فى الولايات المتحدة بالنسبة للبنوك)، فهى تمنح التهديد مصداقية تتدرج وتتتابع فيها الجزاءات التى تجتمع مع شرائح شبه محددة للانحراف فى وضع مؤسسات الائتمان (عدم تغطية رأس المال لخسائر حدثت فجاة ـ تكرار فريق الإدارة للمخالفة مما يتعين معه عزله)[٣] ، ويرد جزاء سحب الترخيص فى نهاية سلسلة من الجزاءات الأخرى كجزاء لاحق وأخير[٤] .

وعلى ذلك فرد فعل المنظم ينبنى على تنظيم مرن ذى درجة إلزامية متدرجة ، يمكن تتبعها من خلال أربع فترات ، تولى COUPPEY (٢٠٠٠) تصويرها على النحو التالى[٥] :

---

(١) انظر: COUPPEY (Jezabel), Vers un nouveau schema de reglementation prudentielle; une contribution au debat, op. cit., p. 39.

(٢) راجع: COUPPEY (Jezabel) et MADIES (Philippe), L'efficacite de la reglementation prudentielle des banques a la lumiere des approches theoriques, op. cit., p. p. 104 - 105.

(٣) انظر: COUPPEY (Jezabel), Vers un nouveau schema de reglementation prudentielle; une contribution au debat, op. cit., p. 39.

(٤) انظر: Ibid, p. 38.

(٥) راجع: AGLIETTA (Michel) et SCIALOM (Laurence), Vers une nouvelle doctrine prudentielles, op. cit., p.71.

ـ فى الفترة الأولى (T0) يبدأ تنفيذ التنظيم المرن المرتكز على الالتزام المسبق للبنوك؛ إذ تقوم البنوك بنفسها بتحديد مجموع رأس المال الذى تقدر أنه سيضمن ملاءتها ، تطبيقا للضغوط الخاصة برقابة المخاطر، ويعلنون هذا المجموع، والذى بدوره يمثل سقفا للخسائر التى يمكن تحملها.

ـ فى كل فترة من الفترات الثلاث التالية (T1, T2 ,T3)، يقوم البنك بإمداد المنظم بالمعطيات المتصلة بمجموع خسارته، والتى ينشرها على الكافة فى شكل تقرير دورى .

هكذا ، عقب الفترة الأولى، إذا لم تتجاوز الخسارة حجم رأس المال المسبق إعلانه، حينئذ يراعى نظام الالتزام المسبق خلال الفترات التالية، أما إذا تجاوز مجموع الخسارة المعلن مجموع رأس المال الملتزم به مسبقا، فإن المنظم يتدخل حينئذ لمواجهة مخاطر الإدارة ؛ وذلك بتطبيق القاعدة الصارمة للرسملة أو التقييم Capitalisation ، تلك القاعدة قد تكون قاعدة معيارية منشأة بواسطة المنظم (مثل تلك المتبعة لتغطية مخاطر السوق فى CAD) أو محددة نسبيا فى إطار نموذج VaR ou Value at Risk ou Valeur expose au Risque .

إذاً البنوك مهددة بفرض قاعدة صارمة ، مما يضطرها إلى الموازنة بين تعرضها للمخاطر الحالية والمخاطر المستقبلية ؛ فكل تعرض لمخاطر حالة متزايدة تنقص بالتأكيد من هامش تحركاتها فى المستقبل ، مما يعنى أن هذه الموازنة تسمح بتخفيف صراع المصالح الداخلية فى البنك (بين المديرين ومقدمى الأموال وخصوصاً المساهمين) .

فإذا تم احترام القاعدة الصارمة خلال الفترة الثانية، يدخل نظام الالتزام المسبق فى الفترة الثالثة ، أما المخالفة فتمثل ترجمة لسلوك مُخاطِر شاذ للإدارة ، أو ـ ببساطة أكثر ـ بملاءة مشبوهة[1] للبنك ، مما يتطلب تدخل أجهزة

(١) بالتالى، يوجد نوعان من المخالفات : الأولى يمكن أن تحدث فى الفترة الأولى (وتتعلق بالالتزامات المسبقة) والثانية قد تحدث فى الفترة الثانية (وتتعلق بالقاعدة الصارمة) ، انظر: Ibid, p. 41.

الرقابة الخارجية بحيث تجبر مجلس الإدارة على تحديد اجتماع يدعى إليه المساهمون من أجل تعيين مجلس إدارة جديد، وإلا يتم توسيع ونشر حقوق الملكية (إدخال مساهمين جدد)، هذا التهديد بنشر حقوق الملكية قد يدفع المساهمين على قبول ذلك ، فإذا رفضوا فإن أجهزة الرقابة الخارجية تأمر بفتح رأس المال لدخول مساهمين جدد .

وفي الفترة الثالثة، إذا توصل مجلس الإدارة الجديد إلى إنهاض ملاءة المؤسسة ، فإن ذلك مفاده التمكن من احترام القاعدة الصارمة، ولهذا تقرر أجهزة الرقابة الدخول في الفترة التالية للالتزامات المسبقة، أما إذا لم يتوصل إلى ذلك، يدعى المساهمون مرة ثانية لإعادة التقويم « تعيين مجلس إدارة جديد » ؛ فإذا رفضوا ذلك فإن المؤسسة تتعرض أوتوماتيكيا للبدء في إجراءات التصفية؛ لكن هذا الجزاء المحتمل قليل الحدوث؛ لأن الإجراء الذى تم فى الفترة السابقة (إحلال فريق إدارة جديد، أو زيادة رأس المال)، يتضمن تحسين الملاءة؛ فإذا تعرضت الملاءة في الفترة الثالثة للاهتزاز فإن عرض سلطة الرقابة سيكون حظه أكبر في القبول في أوساط المساهمين تفاديا للتهديد بالتصفية .

معنى ذلك، أن اتباع نظام الالتزام المسبق في كل فترة مشروط باحترام الالتزام، بينما تقود المخالفة أوتوماتيكيا إلى فرض القاعدة الصارمة ، مما يعنى أن تهديد القاعدة الصارمة يدفع البنوك عادة على الاحترام ، وإن كان ذلك لا يمنع من حدوث مخالفة احتمالية لهذه القاعدة ترتب الجزاءات المنوه إليها سلفاً.

هذا الالتزام المتدرج الذى يفرضه المنظّم (جهة الرقابة الخارجية) يرمى أولا إلى تفادى مخاطر الإفلاس، وثانيا إلى تقليص تطور المخاطر النظامية فهذه الأخيرة تترعرع في ظل توالد وتكاثر الصعوبات Risques Systemique ذات العمق الكبير، وتدخل المنظّم يرمى إلى الحد من عمق مشكلات الملاءة؛ بالكشف عن المشكلات بمجرد ظهور إماراتها الأولى (مشكلات سيولة وقتية أو اضطرارية)، ويتعامل معها بمنتهى السرعة؛ هذا التدخل التصحيحى السريع بُدِئَ في إنشائه في الولايات المتحدة في إطار FDICIA (١٩٩١) ، وهو يمثل نتيجة طبيعية للمرونة المقبولة لفعل التنظيم، ويحقق تقليص التدخلات الضرورية للبنك المركزى كمقرض أخير نتيجة إظهار الصعوبات في وقت مبكر .

ومع ذلك لا يمثل مبدأ الإلزام المتدرج ترياقا واقيا إلا بصدد الأنشطة المصرفية التقليدية التى تمثل أرضا صالحة لتطبيقها، لكنه قد لا يصلح لصيغ معينة لا يتوافر بصددها التتابع الضرورى لتطبيق تلك السياسة، وعلى الأخص بصدد المجموعات البنكية التى تمنى فجأة بخسائر عمليات السوق (خاصة حال التعامل فى المشتقات المالية الحديثة)[١]، وهو ما يحتم علينا الآن الانتقال إلى الحديث عن الآليات المتبعة لمواجهة المخاطر البنكية حال وقوعها.

الدور العلاجى للرقابة الخارجية (حال وقوع المخاطر البنكية):

هذا الدور يتعلق بمحتوى الإنقاذ ؛ أى معالجة المخاطر التى تعذر تجنبها، والتى يتعين على التنظيم أن يتصدى لها على المستوى الكلى، والتى تنصب حول دور البنك المركزى آلية المقرض الأخير Preteur en demier ressort ـ ونظام التأمين على الودائع (آلية تأمين الودائع) Assurance - depots .[٢]

دور البنك المركزى (آلية المقرض الأخير):

يعتبر المقرض الأخير مكونا جوهريا فى المحتوى القاصد إلى تحقيق الاستقرار المالى، من خلال معالجة أزمات السيولة، وذلك منذ أن عرف هذا الدور على يد W. BAGEHOT فى كتابه الشهير Lombard Street المنشور عام ١٨٧٣، ففقه المقرض الأخير يتأسس على التمييز بين السيولة والملاءة ؛ فهو يتدخل فقط لمساعدة البنوك التى تمر بأزمة سيولة، وليس التى تحوز أصولا ذات كفاءة هشة، وهو يتدخل لإعادة التوازن داخل النظام المالى ولتجنب امتداد الأزمة[٣] ؛ لأن المخاطر التى تتعرض لها البنوك نتيجة عدم تماثل المعلومات

---

(١) راجع: AGLIETTA (Michel) et SCIALOM (Laurence), Vers une nouvelle doctrine pru-dentielles, op. cit., p.72.

(٢) انظر ـ د. سهير معتوق، اهمية الدور الإشرافى للبنك المركزى المصرى فى ظل التحرير المالى، مرجع سابق، ص ١٢٦.
GOYEAU (D.) et al., Taille, rentabilite et risque bancaire, op. cit., p. 341.

(٣) راجع: COUSSERGUES (Selvie de), La banque; structures - marches - gestion, op. cit., p. 32 - 41.

بينها وبين المودعين ، والتى قد تجعلها فجأة أمام سيل من الراغبين فى سحب الودائع ، قد يعرضها لمخاطر سيولة راجعة إلى أن جزءا كبيرا من أصول البنوك (الائتمانات) تفقد صفة السيولة ، لضعف قابليتها للتداول فى السوق[١] ، مما يستوجب تدخل البنك المركزى (من خلال استخدام آلية المقرض الأخير)، باعتباره جهازا رقابيا للبنوك والمؤسسات المالية؛ بغرض تأمين سلامة واستقرار النظام البنكى[٢] .

معنى ذلك ، أن دور المقرض الأخير لا يتعدى الدور الوقائى ، الذى يقتصر على إعادة تأمين المودعين ؛ فالأزمات المالية التى حدثت فى بداية التسعينات ، تشير إلى حجم هائل من الخسائر ، يتعذر على البنك المركزى امتصاصها كمقرض أخير، وهو ما يستلزم التمييز بين أزمات السيولة والملاءة[٣] :

فالأزمات الأولى تصحح بواسطة المقرض الأخير، ولا ترتب تكلفة مالية للجماعة، مما يعنى أن معالجة حجم السيولة الإجمالية لمجموع البنوك يعتمد بصفة أساسية على وجود البنك المركزى كمقرض أخير، ومدى ما يتسم به تنظيمه من مرونة فى تحديد معدلات السيولة وإمكانيات تعديلها، تمثل عاملا جوهريا فى مواجهة مشكلة السيولة .

- أما الثانية ، فعلى العكس ، لها تكلفة تنتهى دائما بتحمل الجماعة لتبعاتها.

ونتناول الآن ، بقدر من التفصيل، كيفية مواجهة أزمتى: الملاءة والسيولة:

---

(١) راجع: AGLIETTA (Michel) et SCIALOM (Laurence), Vers une nouvelle doctrine prudentielles, op. cit., p.68.

(٢) انظر: DIATKINE (Sylvie), Banque centrale et structure du systeme bancaire; les enseignements des debats monetaires anglais au debut du XIXe siecle, op. cit., p. 202.

(٣) راجع: AGLIETTA (Michel) ET AL., Pour une politique prudentielle europeenne, op. cit., p. 16.

(١) مواجهة أزمة الملاءة (البنوك المعسرة):

لا يتعين أن يمد البنك المركزى يد العون للبنوك المعسرة مهما كان حجم هذه البنوك، حتى ولو أدى ذلك إلى إشهار إفلاسها، ففى هذه الحالة سترد الودائع عن طريق تأمين الودائع ، والهدف من ذلك تقويم سلوك البنوك ؛ لأن المنافسة ومخاطر الوقوع فى الإفلاس تدفع البنوك إلى أن تسير بطريقة فعالة ، من خلال إنقاص تكاليف عملياتها ورقابة المخاطر المحيطة بالمقترضين ، أى يستمر السوق فى لعب دور المنظم.

معنى ذلك ، أن المخاطر السلوكية Alea de moralite، التى تدفع البنوك إلى الوقوع فى مصيدة عدم اليسار الناشئ عن عدم الفاعلية فى ممارسة النشاط، تحدث حينما تتوقع البنوك أن تعويمها يتم بطريقة أوتوماتيكية؛ بينما يتعين ألا يكون للتعويم مكان إلا إذا كان مبررا من الناحية الاقتصادية، أى فى الأزمات الكلية Crises globales وليس فى الصعوبات الفردية Difficultes individuelles .

ولكن الواقع العملى يشهد بغير ذلك ؛ فالمقرض الأخير يتدخل بطريقة أوتوماتيكية لحماية مبالغ فيها للمؤسسات البنكية الكبرى ، بتعويمها بطريقة متواترة ، خشية أن يطلق إعسارها ذعر بنكى ، أو لسبب آخر (كتطابق سلوك المقرض الأخير مع سلوك صناديق التأمين على الودائع، لتجنب ظهور عدم كفاية فى احتياطيات صناديق التأمين) ، ويظهر هذا الاعتبار فى البلدان التى تتبنى سياسة واسعة لحماية بنوكها، كفرنسا التى تشير تجربتها التاريخية إلى أن حالات إفلاس البنوك أكثر ندرة من تلك التى شهدتها الولايات المتحدة ، ولا تتعلق عادة إلا ببنوك صغيرة الحجم [١].

وتستغل البنوك الكبرى المعاملة المتميزة التى يتوقع أن تطبق عليها فى حالة الصعوبات، بزيادة مخاطر أصولها لتعظيم منافعها إضرارا بالسلطات العامة ودافعى الضرائب؛ فعلى خريطة الدراسات التجريبية[٢] :

(١) راجع: JAEGER (Mireille), Les effets de la reglementation sur la valorisation des banques et leur incitation a la prise de risque, op. cit., p. 46 et 72.

(٢) راجع: Ibid, p.p. 45-46,48,52.

– تشير المعطيات الفرنسية الحديثة إلى ميل البنوك الكبرى للتعرض لمخاطر مكثفة ، على رأسها البنوك التالية: CIC, Comptoir des entrepreneurs, Credit lyonnais, Credit foncier .

– كذلك يشير BOYDET et GERTLER (١٩٩٤) إلى استفادة البنوك الأمريكية الكبرى من الإجراءات العديدة المميزة التى سمحت لها بالتخلص من نتائج سياستها غير الحذرة والخطرة فى السوق ، وألا تتحمل على وجه الإجمال الخسائر التى تحدثها ، وذلك كنتيجة للنفاذ المتميز للسيولة والمساعدات المباشرة لتجنب إفلاسها .

– وهناك دراسات عديدة أجريت فى بعض البلدان المتقدمة، تثبت من خلال عدة معايير ، أن البنوك الكبرى فى الوقت الحالى تزيد من مخاطرها أكثر من البنوك الصغيرة (كتزايد حصة القروض الصناعية والتجارية ، التى تتميز بانها أكثر خطورة، مع تزايد حجم البنوك، أيضا احتفاظها بمعدلات ملاءة أكثر ضعفا ، واتسامها بمعدل خسائر فعلى للأصول أكثر ارتفاعا يقابله معدل توقع فى خسائر هذه الأصول أكثر ضعفا..) .

– وفى دراسة أكثر تفصيلا أجراها M. JAEGER (١٩٩٦) اعتمادا على الإحصائيات المنشورة بواسطة البنوك، والمنشورة فى Analyse Comparative (1993) لتبيان الرابطة بين حجم المؤسسات البنكية وتنامى الرغبة لتحمل المخاطر، والتى تعلقت بنحو ثلاثين مجموعة مصرفية متجانسة أو أفرع تابعة لها، وبدراسة إنجازات معينة تتصل بمؤشر توزيع المخاطر، وكفاءة المخاطر، وحصص الديون المشكوك فيها فى الائتمانات، وأهمية تغطية الديون المشكوك فيها ، ومعدل الأموال الخاصة، ومؤشر تغطية المخاطر، وقياس الربحية أو الإيرادية، تبين مايلى:

– مؤشر التحول أو التغير: – ٠,١٤٥

– معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة: – ٠,١٤٦

– مؤشر توزيع المخاطر: – ٠,٢

– حصة الديون المجمدة المشكوك أو المتنازع فيها: – ٠,٢٤

– أهمية تغطية الديون المشكوك فيها: ٠,٢٣

– العلاقة بين الأموال الخاصة إلى إجمالى وضع المؤسسة: –٠,٢٢

– مؤشر تغطية المخاطر من خلال الأموال الخاصة: –٠,١٥

– معامل الإيرادية (النتائج الصافية / الأموال الخاصة): ٠,١٨

– الربح الإجمالى: ٠,١٢

ومن واقع تحليل البيانات السابقة ، يمكن القول بأن السلوكيات الحذرة إيجابية ، لكنها تضعف مع تزايد حجم البنك . ومؤدى ذلك كله ، أنه لم يعد مستغربا أن تكون البنوك الكبرى مسئولة بدرجة كبيرة عن الأزمات المالية ، وعن فتور نظام السوق .

(٢) مواجهة أزمة السيولة :

يتعين أن تتسلح البنوك بالأدوات الملائمة لمواجهة أزمة السيولة، بطريقة أو أخرى ، وقد جرى التقليد على استخدام التقنيات طبقا للترتيب التالى :

يتعين أن يقضى على الحالات الفردية لمشكلات عدم السيولة، عن طريق السوق الداخلية للبنوك Marche Interbancaire؛ فتعويض مخاطر السيولة منظم أولا بين البنوك ، عبر تلك السوق التى تزودها بتأمين سيولة (يمكن أن نطلق عليه اصطلاح آلية التأمين المشترك Coassurance) فى حالة وجود مشكلة عامة للسيولة، هنا يصبح خطر السيولة اضطراريا، وناشئا عن سحوبات مفاجئة ضخمة للمودعين من البنوك عموما، يستوجب أن ينطوى، علاوة على ما تقدم، على آلية أخرى ؛ باعتبارها أزمة نظامية تؤثر على مؤسسات الإئتمان فى مجموعها ؛ فالبنوك ذات الهياكل المالية الهشة ستضطر إلى التوقف عن الدفع إلى الحد الذى يجبرها على الإفلاس، وإفلاس بنك، على الأخص إن كان من البنوك الضخمة، حدث موجع يصيب فى مقتل الاستقرار الاقتصادى: إفلاس سلسلة من البنوك والمشروعات، وسحب ضخم للودائع البنكية، وهروب رؤوس الأموال للخارج ، واضطراب نظام المدفوعات.. إلخ [١]

(١) راجع: COUSSERGUES (Selvie de), La banque; structures - marches - gestion, op. cit., p. 32.

فلاشك أن تجنب مثل هذه الاضطرابات يمثل تبريرا كافيا لتدخل الدولة (من خلال بنكها المركزى) فى القطاع المصرفى؛ لأنها الوحيدة القادرة على القيام بهذا الدور، بفضل سلطتها فى فرض الضرائب التى تسبب تقليص حجم السيولة المحتملة فى الحالات التى يندفع فيها الأفراد نحو البنوك، بحيث تصبح النسبة المئوية الاحتمالية للمودعين الذين يرغبون فى سحب ودائعهم أعلى من المتوقع بواسطة مجموع البنوك. بل إن دور المقرض الأخير كمزود لاحق بالسيولة، ينبع ليس فقط من سلطة الدولة فى فرض الضرائب كما يذهب Diamond et Dybvig، لكن من سلطته كذلك فى خلق النقود [١].

وهكذا ، يظل تدخل المقرض الأخير هامشيا ومقصورا على المخاطر النظامية التى تفسد أنظمة الدفع وتبرر توسيع التنظيم، معنى ذلك أن مسئولية البنك المركزى تنعقد أساسا حينما تمس الأزمة الاقتصاد الكلى بتأثيرها على سلامة واستقرار النظام البنكى فى مجموعه [٢] . وفى الواقع ، فإن قوة التفاعل بين أطراف النظام البنكى تمثل مصدرا معتبرا للمخاطر النظامية، ولأن نتائج إفلاس بنك تتجاوز لمدى بعيد نطاق البنوك، ويمكن بسرعة أن تمتد للاقتصاد العينى، بتعريضه للخطر الناشئ عن عجز الجهات المديرة لوسائل الدفع [٣].

هذا ، ومن أمثلة الأزمات النظامية التى يتعامل معها البنك المركزى كمقرض أخير، الظواهر الأربع التالية [٤] :

الظاهرة الأولى : حدوث فقد عام للثقة، تقود إلى بيع مكثف للأصول المالية ، وتفضيل قوى للسيولة التامة، مثل ما حدث فى أسواق المال الأمريكية فى منتصف سبتمبر ١٩٩٨ .

---

(١) راجع: JAEGER (Mireille), Les effets de la reglementation sur la valorisation des banques et leur incitation a la prise de risque, op. cit., p. 77.

(٢) انظر: DIATKINE (Sylvie), Banque centrale et structure du systeme bancaire: les enseignements des debats monetaires anglais au debut du XIXe siecle, op. cit., p. 202.

(٣) راجع: COUPPEY)Jezabel) et MADIES (Philippe), L'efficacite de la reglementation prudentielle des banques a la lumiere des approches theoriques, op. cit., p. 96.

(٤) راجع: AGLIETTA (Michel) ET AL., Pour une politique prudentielle europeenne, op. cit., p. 13.

الظاهرة الثانية : شيوع ظاهرة التعثر المصرفى ، أو أن يلحق التعثر على الأقل ببنوك كبرى ، بحيث تمتد الآثار الخارجية لذلك إلى الإضرار بأنظمة الدفع.

الظاهرة الثالثة : حدوث أزمة فى سوق الصكوك التقليدية أو سوق الصكوك المشتقة، يترتب عليها نشوء حاجة واسعة للسيولة.

الظاهرة الرابعة : حدوث اضطراب فى آليات المقاصة، تفرز حاجة ملحة للسيولة لدى القطاع البنكى فى مجموعه .

وعلى أية حال، يجرى تدخل المقرض الأخير بطريق غير مباشر، عن طريق تزويد السوق الداخلية للبنوك بالسيولة اللازمة؛ معنى ذلك أن البنك المركزى يمثل مصدرا للسيولة الخارجية لأسواق النقد[١] .

٢ ـ دور نظام التأمين على الودائع (آلية التأمين):

من العناصر الجوهرية المتصلة بقواعد الرقابة المرنة المفروضة على البنوك، ضمان الودائع Garantie des depots؛ فالتحويل من أصول غير سائلة (المشروعات الاستثمارية) إلى أصول سائلة (وسائل الدفع)، تحدث حينما يتعرض البنك لمخاطر هجمة المودعين على المنافذ، مما يبرر مباشرة تدخل التنظيم (ضمان الودائع) من أجل تجنب مثل هذه الظواهر التى تعرض البنوك القابلة لليسار للإفلاس [٢].

وفلسفة تنظيم التأمين على ودائع قطاع البنوك تنبنى على عدم قدرة المودعين على مراقبة بنوكهم؛ لهذا يعد نظام التأمين على الودائع وسيلة تفادى المخاطر الفردية لعدم ملاءة البنوك، وبالتالى المسئولية عنها، أما مسئولية المقرض الأخير فمحددة فى الوقاية من المخاطر النظامية (النظام البنكى فى مجموعه)، وهذا هو التقسيم الفرنسى للوظائف، والذى يعد ـ من الناحية النظرية ـ أكثر صلاحية لتغليب نظام السوق [٣]. فالبنوك تملك أدوات للرقابة

---

(١) انظر: Bulletin de la banque de France, Le concept de banque central, op. cit., p. 15.

(٢) انظر: COUPPEY (Jezabel) et MADIES (Philippe), L'efficacite de la reglementation prudentielle des banques a la lumiere des approches theoriques, op. cit., p.p. 121 - 122.

(٣) راجع: JAEGER (Mireille), Les effets de la reglementation sur la valorisation des banques et leur incitation a la prise de risque, op. cit., p. 71.

على المدينين أفضل بكثير من المودعين : فهى مجهزة بوسائل خاصة لتحليل المعلومات ، ويمكنها الاستعانة بخدمات المحللين ، فضلا عن أن مواصلة العمليات من خلال السوق الداخلية للبنوك تسمح لها بتراكم المعلومات المتصلة بوضعها، طوال العمليات المتتابعة التى تجريها مع المشاركين معها من الأطراف الأخرى[١] ، ومن هنا يتعين حماية المودعين من التقصير المحتمل فى واجباتها، من خلال إلزامها بالتامين على الودائع .

ولاشك أن التصميم الجيد لمحتوى تنظيمى لتامين الودائع [٢]، ومدعوما بتنظيم فعال للإشراف على البنوك، يساهم بقوة فى نزاهة النظام المالى، إذ يسعى فى آن واحد إلى حماية صغار المودعين (العائلات) وكبار المودعين والدائنين الآخرين الذين يحتمل أن يتعرضوا للخسائر، مما يلائم هدف تحقيق الاستقرار للنظام البنكى[٣] . بينما يساهم التنظيم المعد بطريقة سيئة فى إصابة النظام البنكى بمزيد من الإضعاف والهشاشة[٤] .

وتفصيل ذلك ، أن نظام التامين المعتمد يؤثر على تكلفة الموارد البنكية (الودائع) من جهة ، وعلى الحجم الذى يتم تجميعه منها من جهة أخرى :

تأثير نظام التأمين على تكلفة الموارد (الودائع) المجمعة:

يرتكز وجود نظام لتامين الودائع على حقيقة ما أظهره التحليل الذى تم تطويره على يد D.T(١٩٩٣) ، بوجود تفاوت فى سلوك طائفتين من مقدمى الأموال: المساهمين الذين يرغبون فى تحمل البنك مخاطر أكبر، تعظيما لأرباحهم ، على اعتبار أن الاستثمارات الأكثر خطورة تعطى عائدا أكبر، والمودعين الذين يفضلون إدارة أكثر حرصا للمحفظة [٥]: فلو افترضنا غياب

---

(١) راجع:
Ibid, p.p. 71 - 72.

(٢) تم تنظيم آلية التامين على الودائع فى المادتين ٨٧، ٨٨ فى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى ٨٨/٢٠٠٣، التى تم بناء عليهما إنشاء صندوق التامين على الودائع بالبنوك.

(٣) راجع: AGLIETTA (Michel) ET AL., Pour une politique prudentielle europeenne, op. cit., p.p. 14 - 15.

(٤) راجع :
Ibid, p. 14.

(٥) راجع: COUPPEY (Jezabel) et MADIES (Philippe), L'efficacite de la reglementation prudentielle des banques a la lumiere des approches theoriques, op. cit., p. 111.

نظام التأمين على الودائع ، فإن المودعين يتعرضون لخطر عدم السداد فى حالة إفلاس البنك ، بسبب المسئولية المحدودة للمساهمين (فى حدود حصصهم)، بحيث يمكن القول أنهم يحوزون خيار الإفلاس Option de defaillance الذى يمارسونه فى حالة عدم يسار البنك، مما يستوجب أن يحصل المودعين الذين يتحملون هذا الخطر، على مكافأة أكثر أهمية لودائعهم غير المؤمنة، بحيث تتضمن علاوة خطر . Prime de risque[1] .

أما لو تم تأسيس نظام للتأمين العام على الودائع، فإنه لن يخرج عن ثلاثة فروض :

الفرض الأول : التزام البنوك (مساهميها) بدفع قسط لصناديق التأمين بتعريفة تماثل حجم الخطر الذى يتعرض له كل بنك عضو فى نظام التأمين . فى هذا الفرض يتميز نظام التأمين بالحيادية بحيث إن القيمة الحالية الصافية للبنك (ثراء المساهمين) لم تتغير، وفى هذه الحالة ، يتم تماما تعويض القسط بالإنقاص من العوائد المدفوعة للمودعين، الذين لم يعودوا متعرضون للمخاطر [2].

الفرض الثانى : أن نظام تأمين الودائع من خلال المؤسسة العامة مجانيا : هنا ـ بالمقارنة بالحالة السابقة ـ وضع المودعين لم يتغير، فى حين أن قيمة البنك تتزايد بمقدار التأمين الذى تتحمله الدولة .

الفرض الثالث : إنشاء نظام للتأمين شبه مجانى، تتحمل فيه البنوك جزءا وتتحمل الدولة الجزء الباقى؛ هنا البنوك تحدد عوائد الودائع فى مستوى أقل (بمقدار مساهمة الدولة فى التأمين شبه المجانى)، مقابل تربح تحصل عليه حال احتفاظها بنتائج الاستغلال فى معدل أعلى من قسط التأمين الملتزمة به (أى بشرط أن يظل معدل عائد الائتمان فى مستوى ثابت). لهذا تتجه قيمة البنك (قيمة الأسهم) إلى التزايد ، فى حالة التأمين شبه المجانى ، لكن أقل قيمة

---

(١) راجع: JAEGER (Mireille), Les effets de la reglementation sur la valorisation des banques et leur incitation a la prise de risque, op. cit., p. 55.

(٢) راجع: Loc. cit.

من التعريفة التى تلتزم بها البنوك، ذلك الذى يطابق الحقيقة، وفقا لرأى كثير من الباحثين الأمريكيين ، فى الدول التى يغذى فيها المقرض الأخير قطاع البنوك بالسيولة بطريقة أوتوماتيكية؛ فالتعويم الذى يتم بها بطريقة شبه منتظمة للبنوك التى تمر بصعوبات، خاصة إذا كانت كبيرة، يعطى الدائنين انطباعا شبه مؤكد بالسداد، ويساهم من ثم فى إنقاص تكلفة الودائع وتضخيم النتائج، ويساهم أيضا فى زيادة قيمة البنك (أو أسهمه)[١] .

ولتفادى الوضع السابق، اقترح البعض أن تحسب الأقساط تطبيقا لدرجة المخاطر البنكية، لكن هذا الاقتراح يصعب تنفيذه لصعوبة معرفة هذه المخاطر؛ فهو يتطلب التزام البنوك بنشر وثائق عن المخاطر التى تتعرض لها ، وأن تتطور قواعد التنظيم من أجل التنبؤ بالمخاطر بدلا من التدخل فى وقت متأخر وبطريقة مكلفة جدا[٢].

تأثير نظام التأمين على حجم الموارد (الودائع) المجمعة:

لا يعتبر احتواء قواعد التنظيم على « نظام التأمين على الودائع » أحد عوامل التأثير على تكلفة الموارد (الودائع) فحسب، وإنما على الحجم الذى يتم تجميعه منها، مما يؤثر بالتبعية على حجم البنوك والنظام البنكى وعلى أهمية التمويل البنكى مقارنة بالتمويل المباشر عن طريق الأسواق المالية؛ فالضمان الذى ينطوى عليه نظام تأمين الودائع يؤدى إلى تفضيل توجيه الموارد نحو البنوك أكثر من توجيهها نحو السوق المالية التى لا تستفيد من هذا التأمين، معنى ذلك أن تنظيم التأمين على الودائع بالمعنى الواسع ينطوى - من منظور الاقتصاد الكلى - على تحديد درجة أهمية الوساطة البنكية ، ومن منظور الاقتصاد الجزئى، على إمكانيات تحقيق الشهرة للبنك Goodwill [٣] .

---

(١) لكن خيارات السيولة Options de liquidite التى تحصل عليها البنوك مجانا او بطريقة شبه مجانية، قد تفضل عدم استغلال نتائجها إذا لم تحز قوة سوقية؛ ففى حالة المنافسة القوية جدا، تخشى البنوك من استغلال المزايا التى منحها لها التنظيم فى هذا الشأن، فالفائدة المرجوة من إنقاص تكاليف الموارد يجرى تعويضها من خلال تخفيض معدلات عوائد المدينين، وقوة السوق الممنوحة للبنوك تتوقف أيضا على التنظيم وما إذا كان يفضل تركيز البنوك بطريقة أكبر (كالنظام الفرنسى) أم بطريقة أقل (كالنظام الأمريكى)، راجع: Ibid, p.p. 55 - 56 et 57.

(٢) انظر: DIATKINE (Sylvie), Institutions et mecanismes monetaires, op. cit., p. 144.

(٣) راجع: JAEGER (Mireille), Les effets de la reglementation sur la valorisation des banques et leur incitation a la prise de risque, op. cit., p. 56.

لكن يلاحظ أن نظام التأمين على الودائع قد يكون مصدرا لمخاطر سلوكية تضحى فيها إدارة البنك بهدف استقرار البنك ، تتشكل فى Alea moralite صياغتها مكونان متكاملان : فمن جهة ، قد يدفع هذا النظام البنوك (المساهمين) إلى زيادة مخاطر الأصول المستثمرة ، بمضرة أموال التأمين ، تعظيما لقيمهم الصافية؛ فهم لديهم مصلحة فى تبنى استراتيجيات خطرة على اعتبار أن العمليات الأكثر خطورة هى الأكثر إيرادية ، وكل المكاسب تعود عليهم إذا نجحت توقعاتهم ، بينما لا يفقدون شيئا تقريبا إذا حدث العكس، وقد لاحظت عدة نماذج FURLONG et KEELEY (١٩٨٩) ، ROCHET (١٩٩٢) ميل البنوك إلى اختيار محفظة استثمارية تنطوى على أكبر قدر من الخطورة الممكنة [١]، ومن جهة أخرى ، إذا كان من المفترض أن يتحمل الدائنون (المودعون) فى الواقع الخسائر التى تلحق بالبنك ، إلا أنهم لا يعيرون حجم المخاطر البنكية اهتماما يذكر، بسبب وجود نظام تأمين الودائع ؛ لأنه يبطل الدافع لديهم على رقابة البنك ورقابة مستوى مخاطره ، فهذا النظام يعدم حافز تحويل الودائع من بنك يتبنى استراتيجية أكثر خطورة إلى بنك آخر يتبنى استراتيجية أقل خطورة[٢] ؛ لهذا اتضح ، من مقارنة أوضاع تأمين الودائع فى فرنسا وأمريكا : أن فرنسا تمنح حماية قوية للودائع يمكن أن تساهم فى تزايد حجم المخاطر التى تتعرض لها البنوك ؛ فحينما أعلن عن الصعوبات الخطيرة التى يمر بها بنك Credit Lyonnais لم يحدث ذلك شعور بالذعر أو الهلع البنكى لدى المودعين ، فى حين سبب الإعلان فى الولايات المتحدة عن خسائر قوية منى بها بنك New England فى نهاية ١٩٨٩ ثم فى نهاية ١٩٩٠، إلى إطلاق حركة ذعر، لم تتوقف إلا من خلال حصة سيولة ضخمة تم تغذية البنك بها من قبل البنك الفيدرالى لبوسطن ؛ مما يعنى أن نظام السوق الفرنسية الأكثر ضعفا من نظام السوق الأمريكية ، يمكن أن يصبغ الشعور بالأمان لدى المودعين والدائنين الآخرين للبنك ، من واقع وجود المقرض الأخير الأكثر تساهلا، ذلك الذى لا يدفعهم إلى مراقبة مخاطر بنوكهم [٣].

---

(١) راجع: COUPPEY (Jezabel) et MADIES (Philippe), L'efficacite de la reglementation prudentielle des banques a la lumiere des approches theoriques, op. cit., p. 101- note 9.

(٢) راجع: JAEGER (Mireille), Les effets de la reglementation sur la valorisation des banques et leur incitation a la prise de risque, op. cit., p.p. 41 et 47.

(٣) راجع: Ibid, p.p. 44.

وقد أشارت بحوث تجريبية أمريكية عديدة إلى صدق الأثر الضار لنظام تأمين الودائع ، فى تشجيع البنوك على تبنى سلوكيات أكثر خطورة ، دون أن تخشى تبعات ضياع حقوق المودعين بسبب قدرتها على نقل مخاطر النشاط إلى صندوق التامين الذى يموله غالبا دافعو الضرائب [١]، وعلى الأخص :

- دراسة FURLONG (١٩٩٨) التى أثبتت أن البنوك لديها ميلا قويا إلى تبنى سلوكيات أكثر خطورة فى السنوات الحديثة ، بمضرة أموال التامين العامة؛ فحتى تستغل البنوك الأمريكية المساعدات العامة المتضمنة فى التامين على الودائع استغلالا تاما ، وبالتالى تعظيم تحويل الثراء من شركات التامين العامة إلى المساهمين ، حرص مديرى البنوك على تكوين حافظة خطرة جدا من السندات والقروض[٢] .

- كما أشارت دراسة MEREAU et SEALEY (١٩٩٢) إلى وجود إتجاه لدى البنوك إلى تبنى سلوك خطر بالقدر الكافى، حتى يصبح القسط الموحد الذى يدفع لمؤسسة التامين مبخسا فى تعريفته . Sous tarifee [٣] .

لهذا ، طرحت اقتراحات عديدة لتنمية الدافع على رقابة البنوك ، ومعالجة مضار نظام التامين على الودائع ، ارتكزت إما على القواعد التنظيمية، وإما على استخدام آليات نظام السوق [٤]:

- ويتمثل الإجراء الأساسى للقواعد التنظيمية فى فرض معدل الملاءة الذى يلزم البنوك أن تغطى أموالها الخاصة نسبة مئوية من الأصول الخطرة التى تحوزها. لكن هذا المعدل لا يعتبر إجراء أمثل من وجهة نظر مجموع الباحثين؛ فالبعض يعتبره غير فعال بمقدار دفعه للبنوك على زيادة مخاطر أصولها فى الحدود الآمنة للمعدل، فى حين يعزى إليه آخرون تبنى البنوك لسلوك مقيد لعرض الائتمان Credit Crunch ، وذلك له آثار فعلية ضارة .

---

(١) د. سهير معتوق، أهمية الدور الإشرافى للبنك المركزى المصرى فى ظل التحرير المالى، مرجع سابق، ص ١٢٦ .

(٢) راجع: COUPPEY (Jezabel) et MADIES (Philippe), L`efficacite de la reglementation prudentielle des banques a la lumiere des approches theoriques, op. cit., p. 101.

(٣) راجع: JAEGER (Mireille), Les effets de la reglementation sur la valorisation des banques et leur incitation a la prise de risque, Revue Francaise d`economie, No 4 - 1996 - vol. XI, p.p. 41 - 42.

(٤) راجع: Ibid, p. 42 - 43.

ـ بينما يمكن استخدام آليات نظام السوق لتنمية الدوافع لدى دائنى البنوك على رقابتها، ومعاقبتها حال تبنيها مخاطر غير عادية تنتقل عدواها إلى مجموع النظام البنكى :

الآلية الأولى : تعريفة التأمين على الودائع ؛ التى يمكن بمقتضاها نقل المسئولية إلى المودعين ، كليا (إسقاط التأمين) أو جزئيا (تحديد أعماق لما يجوز التأمين عليه) ، على اعتبار أن تأمين الودائع ليس لحماية الودائع وإنما استئصال المخاطر النظامية ، لكن يعيب مثل هذه الإجراءات أنها تفرز نوعا جديدا من المخاطر وهو تقلب أسعار التأمين، فضلا عن أننا يمكن أن نشكك فى قدرة المودعين على تحليل مخاطر بنوكهم؛ إذ ليس لديهم الوقت أو الوسائل اللازمة لذلك .

الآلية الثانية : الاستعانة فى بسط احترام نظام السوق ، بدائنين آخرين غير المودعين ، لديهم تخصص أكبر وأسلحة وحافز أقوى لتأمين الرقابة (مثل حائزى السندات البنكية ، أو شهادات الإيداع المصدرة من البنك ، أو الدائنين المتأخرين) ، لأنهم لا يعوضون إلا بعد المودعين والدائنين التقليديين للبنك، لهذا تتوافر لديهم دوافع قوية لرقابة المخاطر، حتى يطلبوا عوائد أكبر لأموالهم حينما يلاحظون ارتفاع مستوى الخطر.

هذا ، وقد حاولت أعمال عديدة اختبار وجود رقابة للسوق على المخاطر البنكية من خلال تقييم أسعار أسهمها من جهة ، والأسعار المطبقة على ودائع الدائنين غير المؤمنة من جهة ثانية، وعلى باقى أسعار صكوك الديون المتأخرة من جهة ثالثة[1] :

ـ فبالنسبة لتطور أسعار الأسهم: أشارت أغلب الدراسات ، وأهمها دراسة GILBERT (١٩٩٠) ، إلى أن زيادة حجم المخاطر التى يتعرض لها البنك تسبب هبوطا فى أسعار أسهمه، بحيث نستخلص منها وجود نظام السوق، من حيث أن السلوكيات الخطرة تكون معاقبة منه ، وقد سبق أن توصل إلى استخلاص قريب نسبيا، بتأكيده على أن هبوط (١٩٨٩) RANDALL أسعار الأسهم ينتج من النشر العام للصعوبات (الخسائر) البنكية .

(١) راجع: Ibid, p.p. 43 - 44.

- وبالنسبة لانعكاس المخاطر على الأسعار المطبقة على الودائع غير المؤمنة (يقصد بها أسعار شهادات الودائع)؛ والتى ترتكز بالتالى على فلسفة وجود نظام سوق مؤسس على ممارسة رقابة بواسطة الدائنين (أصحاب هذه الودائع)؛ شهدت بعض الدراسات الأكثر حداثة بوجود أثر محسوس لذلك يسمح باستخلاص فاعلية نظام السوق .

- وبالنسبة لانعكاس المخاطر على أسعار صكوك الديون المتأخرة (التابعة) ، توصلت أغلب الدراسات إلى نفى هذه الصلة، لهذا أشار (١٩٨٨) إلى أنه لا فائدة من نص التنظيم على إلزام البنوك AVERY et al بإصدار حد أدنى على الأقل من الصكوك المتأخرة Titres Subordonnes، كوسيلة مقصودة منه لرقابة المخاطر البنكية .

تجدر الإشارة أخيرا، إلى أنه حينما يكون الانحراف فى ملاءة البنوك قويا (حالة الأزمات البنكية الاستثنائية الممتدة) ، فإن نظام تأمين الودائع نفسه يكون مصابا بعدم اليسار، لهذا يتعين على الدولة اضطراريا، أن تتحمل جزء من الخسائر، إذ لا يصبح الهدف حماية صغار المودعين ، وإنما الثقة فى نظام المدفوعات ، لهذا يتعين عليها تغطية كل الودائع لضمان استمرار الخدمات البنكية والمدفوعات وتجنب سحب الأموال، وهذا التحليل لا يمثل افتراضا مدرسيا، وإنما حدث فى فنلندا التى اضطرت معها الحكومة أن توسع الضمان الحكومى للودائع (خلال الفترة من فبراير ١٩٩٣ إلى ديسمبر ١٩٩٨) ، ونفس الأمر اتبعته حكومة السويد (من ديسمبر ١٩٩٢ إلى يولية ١٩٩٦) ، واليابان (من يونية ١٩٩٦ إلى أوائل هذا القرن) ، وفى عدد من الدول النامية الصاعدة (إندونيسيا - ماليزيا - تايلاند ..) .

(١) راجع: AGLIETTA (Michel) ET AL., Pour une politique prudentielle europeenne, op. cit., p. 15.

ب ـ آليات تفعيل سياسة الرقابة المرنة:

يتمحور المخطط الجديد للتنظيم القانونى لصناعة البنوك حول خيارات عاظمى يمكنها أن تساهم فى تفعيل هذا المحتوى التنظيمى[١] ، تمثلت فى ثلاث آليات أساسية ، هى[٢] :

١ـ آلية تماثل محتوى الرقابة :

يقصد بذلك تكامل وتقارب مختلف نماذج التنظيم قطاعيا Sectorielles، بمعنى وجود محتوى متشابه لمجموع الوسطاء الماليين (كالبنوك ـ وشركات التأمين) وجغرافيا Geographiques؛ أى تماثل التنظيمات القانونية لمختلف الدول؛ فتطور الأسواق المالية وأدواتها ، من جهة ، وثورة المعلوماتية وسرعة انتقال المعلومات ، من جهة ثانية ، وعولمة الاقتصادات الوطنية التى أفضت إلى تسارع العمليات عبر الحدود وحدوث تنافس بين مختلف الأنظمة البنكية ، من جهة أخيرة ، كل ذلك شجع على التنسيق بين النصوص المطبقة للرقابة على القطاع المصرفى على النطاق العالمى (كالمعدل الدولى للملاءة المحدد بواسطة لجنة بازل) ، لتحقيق تكافؤ فى قواعد المنافسة التى تخضع لها مختلف البنوك[٣] ، ومع ذلك لا تخضع المؤسسات غير المصرفية التى دخلت مجال العمل المصرفى لمتطلبات معيار كفاية رأس المال ، مما يجعل المؤسسات البنكية فى موقف أضعف من المؤسسات غير المصرفية التى تؤدى خدمات مماثلة[٤] .

لهذا ، فالمخطط المقترح ، طبقا لاقتراح سلطات الإشراف المجتمعة فى لجنة بازل، يتعين أن يكون مطبقا على مجموع الوسطاء الماليين العاملين بالسوق المالية (مؤسسات الائتمان ـ شركات التأمين ـ مشروعات الاستثمار)؛ أى أن يخضع هؤلاء جميعا لنفس الالتزامات[٥] ، استجابة لمبدأ التنافس الشريف

(١) انظر: COUPPEY (Jezabel), Vers un nouveau schema de reglementation prudentielle; une contribution au debat, op. cit., p. 37.

(٢) راجع: AGLIETTA (Michel) et SCIALOM (Laurence), Vers une nouvelle doctrine prudentielles, op. cit., p.66.

(٣) راجع: TASSIN (Hubert), La dimension europeenne de la reglementation bancaire, op. cit., p. 12.

- CASSOU (Pierre - Henri), Les evolutions futures de la reglementation, op. cit., p. 28.

(٤) انظر: ابو الوفا فهمى شلش، حول الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال (مقترحات لجنة بازل)، بنك مصر، النشرة الاقتصادية، سنة ٤٤ ـ العدد الأول والثانى ـ ٢٠٠١، ص ١٠٢ .

(٥) راجع: AGLIETTA (Michel) et SCIALOM (Laurence), Vers une nouvelle doctrine prudentielles, op. cit., p.61.

والعادل [١]، ذلك المبدأ الذى يرد على رأس إصلاح قواعد الملاءة المطبقة على البنوك والتى اقترحتها لجنة بازل، والتى يتعين أن تمتد بالتبعية للمؤسسات المالية الأخرى المتنوعة التى تمارس ذات النشاط، كنتيجة طبيعية لمبدأ DSI القائل نفس الأنشطة ـ نفس القواعد Memes activites, memes regles ou Same activities, same rules [٢].

وبالتالى ، يفرض مبدأ المنافسة الشريفة معادلة شروط ممارسة أنشطة مختلف أطراف الظاهرة المالية ، حتى يتسم الهيكل التنظيمى باستقرار وفاعلية أكبر، فضلا عن كون التجزئة فى المحتوى الأمثل المطبق على الوسطاء يفضى إلى مضاعفة مشكلات التنسيق بين السلطات الإشرافية؛ فإذا أدخلنا اعتبار العولمة المالية Globalisation Financiere ، لأصبحنا أمام مشكلتين : تنسيق وطنى وتنسيق دولى بين سلطات عديدة للإشراف ، بينما توحد المحتوى المطبق على الوسطاء الماليين يفضى إلى القضاء على تلك المشكلة، فضلا عن سهولة توحيد جهة الإشراف التى يخضع لها مختلف الوسطاء العاملين بالسوق [٣].

أما على مستوى الدراسات التطبيقية المقارنة ، فإننا نجد أن بعض بلدان أوربا الشمالية تفضل مثل هذا المحتوى المتكامل ، بينما لازالت عديد من الدول الأوربية تفضل الفصل التام بين المحتوى التنظيمى لقطاع البنوك والمحتوى التنظيمى لقطاع التامين وقطاع بيوت إصدار الصكوك ، على الرغم مما نلاحظه من تماثل بين المؤسسات المالية ليس فى وظيفة واحدة بل فى وظائف متعددة ، بل وتكامل متزايد فى أنشطة هذه القطاعات ، مثل التكامل الناشئ بين قطاعى: البنوك والتامين فيما يتعلق بالخدمات التى ترمى إلى تعويض المخاطر المحتملة (كوجود عقود تأمين مندمجة فى عقود القروض ، بحيث تغطى مخاطر تخلف المدين عن السداد بواسطة عقد التامين الذى يوقعه المدين مع توقيع عقد

(١) فلاشك لدينا فى أن الإذن لمؤسسات غير بنكية بمنح الائتمان دون إخضاعها لذات الأوضاع التنظيمية للمؤسسات البنكية، يعد عائقا رئيسيا أمام هدف تكافؤ شروط المنافسة؛ لهذا يرى UILMO (١٩٩٣) ـ بحق ـ انه: فى حين تخضع البنوك لتنظيم واضح يغطى كافة انشطتها السوقية، لا يوجد شئ للطوائف الاخرى غير البنكية ـ كصناديق المعاشات ـ على الرغم من ان بعضها لعب دورا جوهريا فى الأزمات، كأزمات الصرف، وهو ما يصطدم مع اعتبارات التكافؤ بين مختلف الأطراف المالية، انظر: UILMO (Yves), Dereglementation et dereglementation, Revue d'Economie Financiere, No 27 - hiver 1993, p.p. 208.

(٢) انظر: COUPPEY (Jezabel), Vers un nouveau schema de reglementation prudentielle; une contribution au debat, op. cit., p. 48.
- THORAVAL (Pierre - Yves), La surveillance prudentielle des risques de marche supportes par les etablissements de credit, op. cit., p. 225.

(٣) انظر: COUPPEY (Jezabel), Vers un nouveau schema de reglementation prudentielle; une contribution au debat, op. cit., p. 49.

ائتمانه [١]) ، ناهيك عن حدوث اندماجات مالية تخلق تداخلا عضويا بين مختلف أنواع المؤسسات المالية (البنوك ـ شركات التأمين ـ بيوت إصدار الصكوك) [٢]، وإن كان يلاحظ أن بلدان أوربا تتجه الآن إلى التكامل وعدم الفصل فى المحتوى استجابة لإرادة التكيف مع مقتضيات العولمة المالية ، ولتحقيق هيكل تنظيمى زمنى أكثر استقرارا وفاعلية [٣].

لكن البعض يرى أن مراعاة الطبيعة الذاتية للبنوك فى محتوى الرقابة المرنة يسمح بالحد من المشكلات، ويمكن أن ننظر لهذه الذاتية من عدة زوايا [٤]:

فمن منظور الاقتصاد الكلى : تتمثل ذاتية البنوك فى قيامها بدور جوهرى فى عملية خلق النقود ، من خلال منحنى الائتمان الذى توافق عليه ، بحيث يمكن القول بأن الائتمانات البنكية تصنع الودائع Les credits font les depots هذا الخلق النقدى يلعب دورا أساسيا فى تكملة عرض الأموال القابلة للإقراض فى الأسواق المالية ، بحيث تقيم توازناً بين الادخار والاستثمار.

ومن منظور الاقتصاد الجزئى : تبرز ذاتية البنوك فى الطبيعة الخاصة لها التى تميزها عن غيرها من المشروعات ؛ فالبنك ذو هيكل مالى خاص ، يقدم قروضا هى الأكثر أهمية من حيث الحجم ، ويستقطب عددا كبيرا من صغار المودعين أقل حافزا وأقل تخصصا (مشكلة عدم تماثل المعلومات Asymetrie d`Information لتأمين رقابة بنوكهم ، وهو ما يبرر تأمين ودائع البنوك فى الأغلب الأعم من الحالات .

---

(١) راجع:
Ibid, p. 52.

(٢) راجع:- AGLIETTA (Michel) et SCIALOM (Laurence), Vers une nouvelle doctrine prudentielles, op. cit., p.67.

(٣) انظر: COUPPEY (Jezabel), Vers un nouveau schema de reglementation prudentielle; une contribution au debat, op. cit., p. 50.

-ROCHET (Jean - Charles), Dereglementation et risque de secteur bancaire, op. cit., p. 60.

(٤) لمزيد من التفصيل، راجع: BONNET (Noelle), Risque, diversite bancaire et reglementation optimale, op. cit., p. 313.

-COUPPEY (Jezabel) et MADIES (Philippe), L`efficacite de la reglementation prudentielle des banques a la lumiere des approches theoriques, op. cit., p. 96.

كما يختلف البنك عن باقى الوسطاء الماليين فى جانب الخصوم ؛ فهو ملتزم بضمان تسييل الودائع التى يجمعها، مما يجعل من الصعب عليه تمويل المشروعات المتوسطة والطويلة الأجل طالما أنه يرتكز على قاعدة من الموارد السائلة للمودعين . وأخيرا ، يمكن للبنك أن يستغل عدم تماثل المعلومات، فى الموافقة على أنواع من التمويل لا يسمح بها السوق عادة .

معنى ذلك ، أنه يتعذر ألا يراعى فى محتوى التنظيم ذاتية البنوك، لسببين على الأقل [١] :

١- من وجهة نظر منهجية، لو لم يكن للبنك ذاتية خاصة ، فليست هناك حاجة لوجوده ، ويصبح تحليل تنظيمه بلا هدف ؛ فالتنظيم يجد أساسه فى الذاتية الخاصة للبنك .

٢- يتعين تمييز البنوك عن غيرها من الوسطاء الماليين حتى نميز قواعدها التنظيمية بالمقارنة بالتنظيمات التى تخص الأخيرة . ومع ذلك ، فيمكننا القول بأن تكاملية وسائل التنظيم المرن تعد شرطا ضروريا لفاعليتها[٢] .

٢- آلية الإصلاح المؤسسى :

ترمى هذه الآلية إلى التنسيق القوى بين سلطات الإشراف ؛ ذلك التنسيق الذى يغطى عمقين أساسيين [٣]: دوليا بتقوية الروابط التنسيقية بين سلطات الإشراف على نفس نوع المؤسسات لكن فى بلدان متعددة (مثل ما حدث من تنسيق أوربى فى قطاع البنوك بناء على القرار ٨٩/٦٤٦/CEE ، الذى وفقا له تتبادل البلدان الأوربية المعلومات بين سلطاتها المحلية للإشراف على البنوك وتجرى فيما بينها تنسيقا فى هذا الإطار)، من جهة، ومحليا بتقوية الروابط التنسيقية بين سلطات الإشراف على المؤسسات المالية المختلفة (البنوك - وشركات التأمين - وبيوت إصدار الصكوك) والتى من المحتمل أن تتم بين عدة

(١) راجع: Ibid, p. 97.

(٢) راجع: Loc. Cit.

(٣) راجع: AGLIETTA (Michel) et SCIALOM (Laurence), Vers une nouvelle doctrine prudentielles, op. cit., p.67.

بلدان أيضا من جهة أخرى [١]. ومع التداخل بين أنشطة البنوك والأسواق المالية ، فإنه من المتوقع فى هذا الصدد زيادة الصلة بين البنك المركزى والأجهزة الرقابية الأخرى (كلجنة عمليات البورصة ، ولجنة البنوك) [٢].

وقد يصل الإصلاح المؤسسى إلى أقصى مداه ، بإزالة الحواجز المؤسسية؛ أى وحدة سلطة الإشراف ؛ فقد اعتمد الإصلاح المؤسسى فى بريطانيا على البدء فى إنشاء سلطة إشراف واحدة لمجموع الوسطاء الماليين (البنوك ـ شركات التأمين [٣]) ، كإشارة إلى إزالة الحواجز المؤسسية فى مقترحات التنظيم المرن الحديثة، وبذلك يتحرر عمل المنظِّم من مشكلة ديمومة التطوير المؤسسى لكل نظام من نظمه المالية .

ولاشك أن فكرة وجود مؤسسة وحيدة للإشراف يسمح بتقليص مشكلات التنسيق على المستويين المحلى والدولى [٤]:

فعلى المستوى المحلى :

يلاحظ أن السلطة الوحيدة للإشراف يفرضها واقع وضوح التخصصات المختلفة لخدمات القطاعات المعنية ، وإذا كان ذلك لا يستبعد مشكلات التنسيق، إلا أن تركيزها داخل مكان واحد تجعلها أكثر إلحاحا لتجنبها، لوجود منفعة جماعية تحث سلطة الإشراف على تحقيق التنسيق، تتمثل فى تحقيق السير الحسن للنظام المالى ، ذلك الهدف الذى لا ترعاه بطريقة فردية كل سلطة إشراف مستقلة ، والتى تحتاج لوحدة تنسيق أعلى، بالتالى وجود سلطة إشراف وحيدة يقضى على صراع المصالح الذى يمثل عقبة للتنسيق الذى تجريه سلطات وصاية مستقلة كل واحدة عن الأخرى [٥].

---

(١) يلاحظ أن التنسيق الدولى بين سلطات الإشراف على القطاع البنكى، من خلال تبادل المعلومات فيما بينها، يتم منذ أمد بعيد، أما المشرفون على القطاعات الأخرى (كقطاع التامين) فلم يتم التنسيق بينهم إلا منذ أمد قصير، ولعل التنسيق تركز بصفة خاصة فى مجهودات تحديد المخاطر الحسابية المضاعفة لنفس راس المال فى مختلف المؤسسات الواردة فى نفس الاندماج المالى (مؤسسات بنكية وتامينية ومؤسسات إصدار صكوك)، راجع: AGLIETTA (Michel) et SCIALOM (Laurence), Vers une nouvelle doctrine prudentielles, op. cit., p.68.

(٢) انظر: DIATKINE (Sylvie), Institutions et mecanismes monetaires, op. cit., p. 141.

(٣) انظر: COUPPEY (Jezabel), Vers un nouveau schema de reglementation prudentielle; une contribution au debat, op. cit., p. 38.

(٤) انظر: Ibid, p. 50.

(٥) انظر: Loc. Cit.

وتطبيقا لذلك ، تشير تجربة اليابان والولايات المتحدة كيف أن عدم التجانس فى مجال الرقابة على الأنظمة البنكية يمكن أن يكون ذا تكلفة عالية؛ إذ من الضرورى أن تتوحد سلطة الرقابة حتى تكون التدخلات واضحة وسريعة بأقصى قدر ممكن[١] .

أما على المستوى الدولى :

فيبدو أن مجرد التنسيق البسيط بين عدة سلطات إشراف وطنية بكل بلد يعد أمرا غير كاف [٢]، بينما يلاحظ أن وجود سلطة إشراف وحيدة تتم مخاطبتها يسهل من مهمة التنسيق على المستوى الدولى ، تلك المهمة التى تعد أكثر خطورة وحدّة من تلك التى تجرى على المستوى المحلى ، فوجود مؤسسة إشراف وحيدة يساهم فى نجاح المحاولات الدولية لعلاج مشكلات التوافق الدولى [٣] .

٣ـ آلية شفافية المعلومات :

تمارس البنوك وظيفة أساسية هى القضاء على المشكلة التى تتميز بها آلية التمويل المباشر، والمتمثلة فى عدم تماثل المعلومات بين المقرضين والمقترضين[٤] ؛ إذ تتميز المؤسسات المصرفية بحيازتها لمعلومات لا تتاح عادة للمودعين أو أجهزة الرقابة الخارجية (عن محفظة أصولها ، وعن المخاطر المحيطة بها .. وعن السوق المالية عموما)[٥] ؛ فهى تجمع وتعالج المعطيات المرتبطة بالجهات الراغبة فى الاقتراض، من أجل تقدير مدى احتمالات إفلاسها، بحيث تقوم هكذا بالانتقاء من بينها، وتنبع هذه المعلومات من مصدرين[٦] :

(١) انظر: LAMBERT (Thomas) et al., L`epidemie de crises bancaires dans les pays de l'OCDE, op. cit., p. 134.

(٢) انظر: Loc. Cit.

(٣) انظر: COUPPEY (Jezabel), Vers un nouveau schema de reglementation prudentielle; une contribution au debat, op. cit., p. 50.

(٤) راجع : GOYEAU (D.) et al., Taille, rentabilite et risque bancaire, op. cit., p. 343.

(٥) انظر: COUPPEY (Jezabel), Vers un nouveau schema de reglementation prudentielle; une contribution au debat, op. cit., p. 43.

(٦) راجع: BONNET (Noelle), Risque, diversite bancaire et reglementation optimale, op. cit., p. 316.

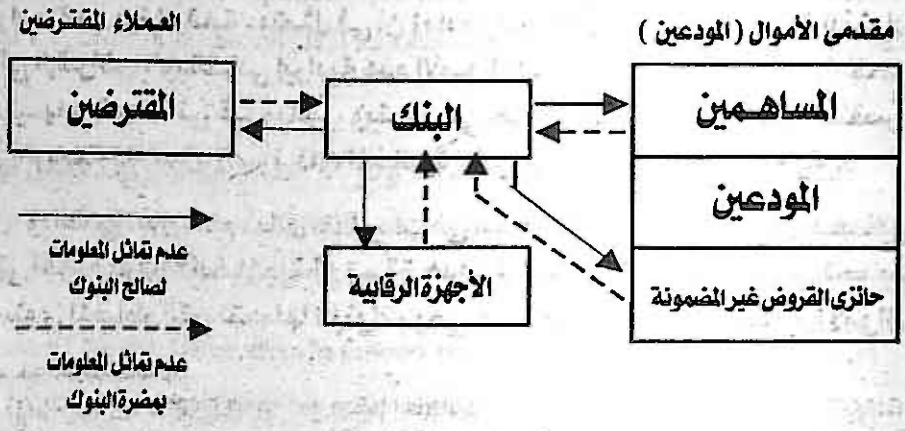
فأولاً ، لا يقبل البنك منح قرض إلا بعد دراسة مستفيضة للملف المالى (هيكل الميزانية ، حصة التمويل الذاتى . . إلخ) .

وثانيا ، يغذى البنك مخزون المعلومات المذكور عبر العلاقة طويلة الأجل مع العملاء والتى تمثل مصدر شهرة العميل والمرتبطة بمدى احترامه لشروط العقود السابقة ، وبالتالى فهو أقدر من غيره على الإحاطة بدرجة مخاطر الطرف المتعاقد معه (الأفراد ، المشروعات ، السلطة العامة راغبة الاقتراض ، البنوك الأخرى) .

ويوضح الشكل التالى الخصيصة التى تميز المؤسسة المصرفية المتمثلة فى حيازتها لمخزون معلوماتى عن المتعاملين معها ، ولا يتوافر عادة للمودعين والمنظمين .

شكل رقم (٤)

عدم تماثل المعلومات المميز للنشاط المصرفى



انظر: COUPPEY (J.) et MADIES (P.), L`efficacite de la reglementation .., op. cit., p.11

هذا ، ويقوى احتمال حدوث آثار ضارة فى ظل واقع عدم كمال الأسواق البنكية المتسمة بنقص المعلومات، ويمكن تتبع ذلك من خلال تلخيص الافتراضات المتصلة بالسلوك الاستثمارى للبنوك على النحو التالى [١] :

هدف البنوك (الإدارة ـ المساهمون) هو تعظيم المنفعة المتوقعة لرؤوس أموالها الخاصة .

تكره البنوك المخاطر ؛ لذا تميل إلى اختيار المحفظة الأقل خطرا ؛ بالتالى المخاطر والربحية عنصران يتدخلان معا فى اختيار محفظة البنوك .

إذا كانت البنوك تعمل فى ظل مناخ تنافسى فلن يكون لها أى تأثير على أوضاع الإيرادية أو مخاطر الأصول الموجودة بالسوق، لكن الواقع يشهد بأن المنافسة غير كاملة (خاصة فيما يتعلق بتوافر المعلومات)، لذا تضحى البنوك بتجنب عنصر المخاطرة (تفادى تحمل درجة أعلى من المخاطر) فى سبيل تحقيق معدل ربحية أعلى، خاصة فى الدول التى تتبع نظام تأمين الودائع ذا السعر الثابت [٢] من جهة ، وفى ظل المسئولية المحدودة لمساهمى البنوك من جهة أخرى، وفى ظل تعاظم اشتراط درجة الملاءة من جهة ثالثة؛ لأن ذلك يترجم بتضخيم نسبة الأموال الخاصة المطلوبة من البنوك التى تغطى عملياتها ؛ وهو ما يترتب عليه تحقق أثرين متعارضين[٣] : الأثر الأول المرغوب بواسطة أجهزة الرقابة ، يتمثل فى أن زيادة رأس المال ينقص من قدرة البنوك على الإقراض ، وبالتالى إيرادية هذه الأموال الخاصة ، وبالتبعية خطر إفلاسها . الأثر الثانى غير مباشر، ويتمثل فى حث البنوك على تعويض النقص فى الربحية بتفضيل الأصول ذات المخاطرة الأكبر باعتبارها الأكثر ربحية .

وبالتالى ، فإن عدم تماثل المعلومات فى سوق الائتمان ، يجعل من العسير على أجهزة الرقابة الخارجية أن تحقق هدف قواعد التنظيم البنكى فى تحديد مستوى المخاطر التى تتحملها البنوك ، وهى لا يمكنها تعويضه بسلاح الأموال

---

(١) راجع: GIACO (Luca) et MUSSO (Patrick), Reglementation des fonds propres et dynamique de la firme bancaire, op. cit., p. p. 291 - 292.

(٢) من الطبيعى أن تندفع البنوك بوضوح نحو المجالات الأكثر خطورة عندما تتماثل تكلفة المخاطر تندفع البنوك، باعتبار أن معدل إيراداتها المنتظر (الفرق بين الربح / التكلفة) هو الأكثر ارتفاعا، انظر: COUPPEY (Jezabel), Vers un nouveau schema de reglementation prudentielle; une contribution au debat, op. cit., p. 43.

(٣) راجع: GIACO (Luca) et MUSSO (Patrick), Reglementation des fonds propres et dynamique de la firme bancaire, op. cit., p. 294.

الخاصة بمفرده ، مما يهدد استقرار النظام المالى (بمعنى الوقاية من المخاطر النظامية) الذى يستوجب ملاحظةً وتقييمًا تامًا لمستوى المخاطر التى تقبل البنوك تحملها [١] .

لهذا يتعين أن يرتكز نظام السوق على سياسة النشر العام للمعلومات المحاسبية (الإشهار الذاتى) وفقا لمعايير المحاسبة الدولية [٢]؛ وذلك لتسهيل مهمة أجهزة الرقابة الخارجية (مثل البنك المركزى ـ والجهاز المركزى للمحاسبات ـ والمراجع الخارجى [٣]) فى رقابة كفاءة محفظة البنوك وفرض ضغوط الكفاءة على عاتقها ، بحيث تحث المؤسسات المقصودة على دراسة وفحص التزاماتها المالية حتى تتفادى انطباق جزاء السوق عليها (زيادة تكلفة الموارد ، وتعرض سمعتها بالتبعية إلى الضعف ثم الانهيار) [٤] .

وهكذا يلعب نظام السوق دورا واضحا فى هذا المحتوى التنظيمى الجديد ، والمنظم هو الذى يحوز مفاتيح تنشيطه، من خلال حيوية نظام النشر الذاتى ومجهود الشفافية المذكور يقدم ميزة تفادى ثقلSysteme Auto - Declaratif الاستثمار المعلوماتى والفنى الواجب بذله من قبل جهة الإشراف [٥] .

بيد أن نظام النشر فى السوق يصادفه عقبتان : الأولى ـ مشكلة نقص المعلومات المتاحة ، والثانية ـ مشكلة دفع الأطراف على قبول المشاركة فى هذا النظام [٦] :

فبالنسبة للمشكلة الأولى : يلاحظ أنه لا يوجد تماثل فى المعلومات بين المراقِب Controleurوالمراقَب Controle ، فالمراقَب يتمتع بميزة معلوماتية تتعلق بوضعه الخاص، وهو مسلح بهامش حركة خطير يتمثل فى

---

(١) راجع: BONNET (Noelle), Risque, diversite bancaire et reglementation optimale, op. cit., p.p. 311-312.

(٢) نظم قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم ٨٨ / ٢٠٠٣ فى الفصل الرابع الخاص بالرقابة على البنوك ما يوضح تبنى المشرع المصرى لهذا الإتجاه (م/٥٦ ـ ط، ٧٥: ٧٧).

(٣) محمد جمعة محمد ، معايير ودور المراجعة الداخلية فى ظل المتغيرات على الساحة العالمية ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ .

(٤) انظر: COUPPEY (Jezabel), Vers un nouveau schema de reglementation prudentielle; une contribution au debat, op. cit., p. 38.

(٥) انظر: Ibid, p. 45 et 53.

(٦) انظر: Ibid, p.p. 45 - 46.

صعوبة ملاحظة أفعاله التى قد تؤثر على الرفاهية الجماعية (يولّد إفلاس البنك تكاليف جماعية تربو على التكاليف الخاصة)[١] ؛ لهذا يتعين دفعه إلى كشف المعلومات الضرورية ، وتساهم سياسة النشر العام للمعلومات الإلزامية (العابرة من البنك إلى المراقب)، بطريقة محسوسة ، فى إزالة عقبة نقص المعلومات ، ومثل تلك السياسة تحقق نوعين من المنافع :

– فالبنوك ستكون حريصة على النقاء فى تحديد التزاماتها، بحيث لا تجنى أية فائدة من المغالاة في تقدير رسملتها؛ لأنها ستتعرض فى هذه الحالة لمخاطر التوضيح: فسيكشف السوق أن تكلفة مواردها المحددة فى هذه الحالة أعلى من مخاطرها الفعلية المأذون بها . وبالمثل ، ليس للبنوك فائدة تجنيها من الالتزام برأس مال ضعيف جدا، حتى لا تتعرض فى حالة المخالفة لجزاء السوق المتوافق مع التدخل المتدرج للمنظّم .

– أن النشر العام للمخالفة التى ارتكبتها البنوك، يعد علامة على ضعف نظام رقابتها الداخلية، مما يستتبع إضعاف سمعتها، بينما المطابقة المستمرة والمنتظمة للبنك مع التزاماته تسمح له بجنى ثمار ترسيخ سمعته الحسنة. كما أن آثار التضليل سيتم تفاديها من خلال حمل التزام البنك على الرسملة الإجمالية له؛ أى على المخاطر الإجمالية لأصوله.

وتتشجع البنوك على تحسين معلوماتها المتاحة لدى مقدمى الأموال، من خلال التزامها بالنشر الدورى للمعلومات المحاسبية للبنوك (الخسائر البنكية، والدائنية المشكوك فيها، وهيكل النشاط..)، مما ينقص بطريقة معتبرة مشكلة نقص المعلومات التى يعانى منها مقدمو الأموال . هذه الشفافية الكبيرة جدا، كفيلة بالمساهمة فى صقل وظيفة رد فعل سوق الائتمان؛ فوقعه سيكون سيئا على المؤسسة التى يتوقع لها نشاطا سيئا.

بالنسبة للعقبة الثانية، فإن من الواضح أن كل أطراف السوق لا تتاح لهم القدرة على ممارسة نظام السوق (خاصة صغار المودعين) ، وإن كان ذلك لا يمنع من وجود أطراف قوية لا تقبل الأوضاع غير السوية ، وأهمها المؤسسات الاستثمارية (صناديق المعاشات، مؤسسات التوظيف، مديرو المحافظ) التى

(١) راجع: AGLIETTA (Michel) et SCIALOM (Laurence), Vers une nouvelle doctrine prudentielles, op. cit., p.47.

تتابع عن قرب أوضاع السوق، وتتخذ قراراتها الاستثمارية فى إطاره؛ فهذه المؤسسات لها انعكاس قوى على ملاءة البنوك، باعتبار أنها من أكبر مقدمى الأموال المحتملين، والتى لا تستثمر إلا فى البنوك ذات المؤشرات الإيجابية الأفضل، ولعل ذلك ما يفسر لنا أن البنوك الأوربية عموما تحتفظ بمعدل ملاءة أعلى من ذلك الذى يتعين أن تلتزم به؛ فمنذ يونية ١٩٩٢ يتعين أن تلتزم تلك البنوك بحد أدنى لمعدل الملاءة قدره ٨٪ [١]، لكنها تحتفظ فعليا بمعدل أعلى منه، كما هو موضح بالجدول التالى.

جدول رقم (٩)

متوسط معدل الملاءة الأوربية (١٩٩٢/١٩٩٦)

الدولة التى تنتمى إليها البنوك	متوسط معدل ملاءتها الإجمالى (٪)
البنوك الرئيسية الهولندية	١٢ر٣٦
البنوك الرئيسية البريطانية	١١ر٩
البنوك الرئيسية الألمانية	٩ر٣٤
البنوك الرئيسية الإيطالية	٩ر٢٥
البنوك الرئيسية الفرنسية	٩ر١٦

المصـــدر: donnees IBCA de l'AFB, cite par: COUPPEY (Jezabel), Vers un nouveau schema de reglementation prudentielle; une contribution au debat, op. cit., p.p. 54-55.

وهو الأمر الذى راعته أيضا البنوك اليابانية التى تراوح معدل ملاءتها فى نهاية سبتمبر ٢٠٠٢ بين ١٠,٥٪ـ ١١٪ [٢]، ونفس الوضع نجده فى مجموع البنوك المصرية التى لوحظ حرصها على أن تكون نسبة حقوق الملكية إلى الأصول الخطرة تفوق الحد الأدنى لمقررات بازل؛ فقد بلغ متوسط معدل الملاءة المالية نحو ١١,٤٪ فى ١٩٩٦/٦/٣٠ [٣]، فما هو سبب حرص البنوك على معدل للملاءة أعلى من ذلك المطلوب بلجنة بازل؟

---

(١) انظر: VENARD (Nicolas), Gestion des risques bancaires et de reglementation prudentielle, op. cit., p. 49.

(٢) انظر: ASTIER (Florence) et ROBERT (Gael), Choc endogene, recession, crise bancaire: l'Allemagne sera - t- elle un second Japan?, Prob. Eco., No 2.807, 30/04/2003, p. 8.

(٣) راجع: ـ د. فادية محمد عبدالسلام، التطورات الاقتصادية والمصرفية العالمية وانعكاساتها على عمليات البنوك المصرية، مرجع سابق، ص ٢٢٢ .

ـ عصام الدين الأحمدى، التطورات المتعلقة بمتطلبات معيار كفاية رأس المال كمعيار لقياس مخاطر السوق، النشرة الاقتصادية لبنك مصر، سنة ٤٠، عدد ٢ ـ ١٩٩٧، ص ١٣ .

تفسير ذلك يكمن ، فى أن البنوك تراعى الحفاظ على السمعة المالية فى مواجهة السوق أكثر من مراعاة الالتزامات التنظيمية التى تتعلق بالحيطة لملاءتها ، مما يعنى أن المؤسسات الاستثمارية تمثل جسرا حيويا للعبور بالنسبة لسياسة النشر الذاتى للبنوك، لكن فاعلية نظام السوق تظل معلقة على قدرة رد فعل مجموع أطراف السوق تجاه المعلومات المنشورة ؛ فكل المستثمرين لا تتماثل ردود أفعالهم فى هذا الصدد، فقط الذين يحوزون محفظة كبيرة يمكن أن تنعكس قراراتهم فى ممارسة أثر سوقى، وهؤلاء يتمثلون بصفة أساسية فى مؤسسات الاستثمار، مما يعنى أن تطور هذه المؤسسات يزيد من حساسية بكلفة موارد البنك إزاء المخاطر، من خلال توابع سياسة النشر العام.

هذا، ويلاحظ أن فعل الإلزام المتدرج الرامى إلى كشف الصعوبات البنكية ومعالجتها فى أسرع وقت ممكن ، من خلال التدخل السريع للمنظِّم ، قبل أن تبتلع الخسائر كل الأموال الخاصة للبنك، له انعكاس إيجابى واضح على نظام السوق ؛ ففعل التصحيح السريع من قبل المنظِّم كفيل بكشف ومواجهة السلوكيات غير السليمة مقدما، مما يقوى مصداقية الطابع المرن للمحتوى التنظيمى، فيقوى بالتبعية فاعلية نظام السوق [١] .

وبالتالى ، فإن تهديد القاعدة الصارمة ، المدعومة بنظام السوق ، تكون علاجاً ناجعاً أكثر جدية من العقاب المالى الذى قد لا يرى فيه المنظِّم أية فائدة فى التطبيق اللاحق ، مما مفاده وجود تفاعل مشترك بين فعل المنظِّم ونظام السوق : فالبدء فى إنشاء سياسة نشر عام ، وتسجيلها فى محتوى ذى إلزام متدرج ، يرى فيه المنظِّم فاعلية تفضيلية مدعومة من قبل نظام السوق ، مقابل ذلك ، الجزاء الاحتمالى للسوق يقوى اتجاه البنوك على احترام التزاماتها ؛ أى الإدارة الأفضل لمخاطرها ؛ هذا التهديد يمارس ضغطا إضافيا على سلوك البنوك ، تدفعها على تفضيل الاحترام على المخالفة [٢] .

(١) انظر: COUPPEY (Jezabel), Vers un nouveau schema de reglementation prudentielle; une contribution au debat, op. cit., p. 47.

(٢) انظر: Ibid, p. 48.

وعلى أية حال ، يتعين أن تغطى سياسة نشر المعلومات عمقين [١] :

الأول : الحد من عدم تماثل المعلومات بين جهة الإشراف ومؤسسة الائتمان ، بضمان العبور المنتظم للمعلومات من المراقب إلى المراقَب، مع تعظيم الشفافية لهياكل المجموعات البنكية والمالية ؛ فضمان الشفافية وعبور المعلومات الملائمة إلى المراقِب تعد شرطا أوليا مسبقا للبدء فى تنفيذ الدور الجديد الملقى على كاهله فى إطار الرقابة المرنة ، على اعتبار أن المشكلة المزمنة التى تصادفها جهة الرقابة هو عدم تماثل المعلومات المتوافرة لديها، مقارنة بما يحوزه المراقَب من معلومات تتعلق بوضعه [٢] ؛ فالهدف الرئيسى لتدخل المنظم هو حماية استقرار الحقل المالى (مراقبة المخاطر النظامية Risque Symetrie ، وهو ما يتطلب ملاحظة تامة لمستوى الخطر الذى تتعرض له البنوك، ومن المستحيل أن يتحقق ذلك ما لم يتم إلزام البنوك بالشفافية (إلزام البنوك بكشف مستوى مخاطرها)، لهذا أشار BENSAID et al (١٩٩٦) إلى أن التنظيم الأمثل يجب أن يحقق أحسن تجميع للمعلومات من الصف الأول (بمعنى يتفادى عدم تماثل المعلومات) [٣] .

ومع ذلك فمن غير المتيقن القضاء على مشكلة كفاءة المعلومات العابرة من المؤسسات المالية إلى سلطات الإشراف عليها، ما لم يتم التفكير فى تنشيط مصدر آخر للمعلومات ؛ لأنه من الخطر أن نمنح الثقة الكاملة للبنك فيما يخص المعلومات التى يفصح عنها [٤] ؛ لهذا يتعين تدعيمها بمصدر آخر تستقى منه المعلومات ، كإقامة قناة قوية بين سلطات الإشراف ووكالات التقييم Agences d'evaluation أو مراقبى الحسابات الخارجيين Auditeurs externes [٥] الذين يمكنهم تنبيه جهة الرقابة بكل انحراف فى

(١) راجع: AGLIETTA (Michel) et SCIALOM (Laurence), Vers une nouvelle doctrine pru-dentielles, op. cit., p.69 et 71.

(٢) تشير دراسة أجريت حول ترتيب الدول (١٨٩ دولة)، من حيث توفير الشفافية المصرفية، اتضح منها أن نيوزيلندا تحتل المرتبة الأولى عالميا، فى حين تأتى مصر فى المرتبة ٤١ . انظر: ADIB (Emad el din), Workshop on: "Govern-ance frome a banking perspective, 05/02/2003, in: Link seminar series, Egyptian Banking Institut - Central bank of egypt, issue 3, p. 4.

(٣) انظر: BONNET (Noelle), Risque, diversite bancaire et reglementation optimale, op. cit., p.p. 311- 312.

(٤) انظر: Ibid, p. 338.

(٥) انظر: SESSIN (Thierry), Agences de notation et controle prudentiel dans l'Euroland, op. cit., p.75.

الوضع المالى للمؤسسات البنكية التى يتعاملون معها : لهذا يتعين إيجاد صيغة قانونية توفق بين واجبات الثقة لمراقبى الحسابات تجاه عملائهم، والالتزام بتوصيل المعلومات إلى جهة الرقابة ، يعتمد فى أساسه على التمييز الصارم بين المعلومات المنشورة فى السوق ، وبين المعلومات التى تعبر إلى سلطة الإشراف والتى تتمتع بالصفة غير المتعدية أو القاصرة [١] .

الثانى : يتعلق بقواعد توزيع ونشر المعلومات بين سلطات الإشراف المختلفة ؛ أى عبور المعلومات بين المراقبين أنفسهم ، إذ يتعين أن يمتد حق النفاذ للمعلومات إلى كافة مراقبى نفس طائفة المؤسسات أو مراقبى مؤسسات مالية مختلفة، كما يجب أن يجرى ذلك على المستويين المحلى والدولى على حد سواء.

هذا ، وقد سعت لجنة بازل ٢ إلى وضع مجموعة من قواعد الإفصاح التى تسمح للمتعاملين فى السوق بتقييم المعلومات الخاصة بالمخاطر الائتمانية وحجم رؤوس أموال البنوك ، من خلال توحيد المعلومات المالية للبنوك، حتى يصبح نظام السوق أكثر فاعلية، بتحديد معلومات تفصيلية يتعين أن تمد بها الوحدات البنكية أجهزة الرقابة (أهمها : حجم رأس المال المدفوع ، والاحتياطيات المنشورة ، ومساهمات الأقلية، ورصيد خسائر القروض وتكوين رأس المال، ومخاطر الائتمان مقسمة جغرافيا وقطاعيا، وحجم خسائر المخاطر إقليميا وقطاعيا، وتقنيات إدارة مخاطر الائتمان والأصول الخطرة ، واستراتيجيات إنقاص مخاطر الائتمان ، وإدارة مخاطر السوق)[٢] ، بحيث تساعد المراقبين على إدارة المخاطر ودعم الاستقرار، إلى جانب تلافى إغراق السوق بالمعلومات التى يصعب تحليلها أو استخدامها فى التعرف على الحجم الفعلى للمخاطر التى تواجه البنوك [٣] .

---

(١) راجع: AGLIETTA (Michel) et SCIALOM (Laurence), Vers une nouvelle doctrine pru-dentielles, op. cit., p.71.

(٢) انظر: VOSSEN (Jan Van der), Le comite de bale propose de nouvelles normes de fonds propres pour les banques, op. cit., p.p. 32.

(٣) انظر: ZAYED (Heba) and al., What is basel II?, op. cit., p. 4.

جـ - صعوبات التنظيم المرن لقطاع البنوك :

ليس من السهل تحديد مستوى الرقابة المرن المتصل بتنظيم قطاع البنوك ، لثلاثة أسباب على الأقل (فكرية - عملية - متصلة بمتغيرات الهيكل التنظيمى) :

أولا - الصعوبات الفكرية :

يلاحظ أنه لا يوجد ، على المستوى الفكرى ، نظرية مستقرة وكاملة للهيكل التنظيمى المرن المقترح للقطاع البنكى [١] ؛ فمثلا لم يحدث اتفاق فكرى فى الإجابة على التساؤلات التالية :

١ - متى تتوافر خصيصة الأمثلية لقواعد تنظيم قطاع البنوك؟:

يلاحظ أن تعريف الأمثلية، طبقا لباريتو، يتسم بصعوبة بالغة؛ فلسوء الحظ لا تتفق الأطراف الاقتصادية فيما بينها على ما يعد الأفضل أو الأحسن؛ فالمزايا والعيوب ليس من السهل حصرها، والتوازن السائد فى الأجل القصير قد لا يكون هو الملائم فى الأجل المتوسط أو الطويل.. خذ مثلا آلية مؤسسات التوظيف OPCVM التى يتعين أن تقاس دالة المنفعة الجماعية فيها ، بالموازنة بين الأرباح والخسائر الصافية لمختلف الأطراف الاقتصادية: العائلات - المشروعات - أطراف الأسواق المالية؛ فالعائلات تستفيد بالتأكيد من تطورها باعتبار أن إيراداتها بعد الضرائب مغرية جدا، لكنها (بطريق غير مباشر) تولد ارتفاع التكاليف السلبية البنكية؛ فهى تؤدى إلى تحويل الودائع نحو هذه المؤسسات باعتبارها أقل كلفة (الأثر التحويلى)، ليعاد إقراضها جزئيا للبنوك بسعر السوق النقدية ، مما يترتب عليه ارتفاع كلفة الموارد قصيرة الأجل من جهة، وندرة الأموال المجمعة التى يعاد إقراضها لأجل طويل (ظاهرة استبعاد الوساطة البنكية) من جهة ثانية ، كما سبب تقليص دور الوساطة فى انخفاض مكاسب البنوك والتى عجزت العمولات التى تتحصل عليها البنوك من إدارة بعض محافظ OPCVM عن تعويضها من جهة ثالثة، كما تقلصت قدرة المشروعات على توفير التمويل اللازم لها، وأخيرا عرفت الدولة تقلصا فى الإيرادات الضريبية [٢] .

---

(١) راجع: BISIGNANO (Joseph R.), La reglementation prudentielle, op. cit., p. 213.

(٢) راجع: THORAVAL (Pierre - Yves), La dereglementation du systeme bancaire francaise est - elle optimale?, op. cit., p.227.

ومع ذلك ، يمكن القول بوجه عام أن الأمثلية الاقتصادية تقيم وفقا لثلاثة معايير [١] :

الأول : معيار الفاعلية Critere d`Efficacite ؛ إذ يتعين أن تخاطب القواعد المطبقة معيار الفاعلية؛ فالهدف الذى يتعين أن يسيطر على قواعدها هو الحد من المخاطر، بحيث تصبح مسالة المخاطر / التكاليف هى التى توجه أو ترشد تصرف البنك .

الثانى : معيار التوزيعية Critere Distributif ، فيتيعن عدم تجاهل الخصيصة التوزيعية لآثار هذه القواعد بين الأطراف الاقتصادية ، مثلما يشير المثال السابق لمؤسسات OPCVM .

الثالث والأخير : معيار استقرار الاقتصاد الكلى Critere de Stabilisation Macroeconomique فإذا كان مظهر الاستقرار الاقتصادى الكلى ليس هدفا رئيسيا للتنظيم البنكى، إلا أنه يبقى دائما هدفا مفترضا، بالمعنى الذى يحول دون البدء فى إنشاء آليات تقود إلى مخاطر قد تنعكس على تنظيم الاقتصاد الكلى .

٢ - ما هو بالضبط التنظيم الأمثل لنشاط البنوك الذى نبحث عنه؟

يتعين تحديد إطار نظرى منطقى يسمح بتحديد وتحليل الأسئلة الهامة للرقابة المثلى؛ وفى هذا الإطار يقترح BISIGNANO J. R.(١٩٩٣) [٢] الاعتماد على نظرية كوس Theoreme de COASE فى بناء النظام المالى، والتى تتلخص فى أننا يمكن أن نحصل على التجميع الأمثل للموارد، بالامتثال لقوى السوق وحدها ، إذا كانت تلك السوق تتمتع بشفافية تامة للمعلومات وكانت تكاليف التعامل = صفر، إلا أنه لعدم وجود معلومات تامة مفصح عنها (عن المشروعات غير المالية الراغبة فى التمويل) ولأن المعاملات لا تتم بتكلفة صفرية (للمخاطر الناشئة عن العجز فى رقابة المشروعات غير المالية)، فإنه يظل للحكومة دائما دور لابد أن تلعبه لتحسين سير النظام البنكى والمالى، ولمحاولة تحديد الهيكل الأمثل لتنظيم نشاط سوق البنوك .

(١) راجع: Ibid, p.226.

(٢) راجع: BISIGNANO (Joseph R.), La reglementation prudentielle, op. cit., p. p. 214 - 215

إذاً طبقا لمنطق نظرية COASE ، يمكن بناء نظام مالى يتقلص فيه درجة تدخل الحكومة فى النشاط البنكى، كلما أمكننا تحسين المعلومات (عن المشروعات غير المالية) ونقص تكاليف المعاملات (من خلال الرقابة الفعالة على المشروعات غير المالية).

وهكذا ، يتعين أن يكون الانطلاق فى الفكر هو فى الإجابة على التساؤل التالى :

ما هو دور تكاليف التعامل وكفاءة المعلومات فى تحديد الدرجة المرغوبة لتنظيم النشاط البنكى بواسطة الحكومة؟

لاشك أن تكاليف التعامل وكفاءة المعلومات يظهران:

أولا : كمكونين محددين لطبيعة التعاقدات الموقعة فى الاقتصاد، وهل هى عقود نموذجية موحدة وشفافة ؟ أم عقود ذات طبيعة خاصة وطويلة الأجل ؟؛ ففى الحالة الأولى تسيطر قوى السوق ، أما فى الحالة الثانية فتغلب قوى التنظيم .

وثانيا : رغبة أو استعداد الأطراف المتعاقدة على بث المعلومات فيما بينها، وبين المقرضين والمقترضين . مما يبرز، بالتبعية ، دور الحقوق المرتبطة بملكية المعلومات والالتزامات المتصلة بنشرها ، فى تشكيل التنظيم الأمثل المقترح للنظام المالى .

وأخيرا : يتدخل فى تشكيل التنظيم الأمثل للنظام المالى، درجة الوعى المالى للمقرضين وقدرتهم على حماية ديونهم ، بممارسة نوع من الرقابة على أنشطة المقترضين .

فما هو واقع الأنظمة المالية من هذا المنطق النظرى؟

٣ - ما هو دور فلسفة التمويل فى رسم حدود التنظيم الأمثل؟

على الرغم من التقدم الملحوظ فى التنظيم الأمثل للقطاع البنكى، منذ نهاية السبعينات ، إلا أنه قد وجدت اختلافات كبيرة بين البلدان الرئيسية بالنسبة لتوجيه الهياكل المالية ، وبصفة خاصة المتعلقة بالمعلومات المتصلة بحياة

المشروعات وكذلك رقابة المشروعات المالية وغير المالية، وهو ما يمكن رده إلى ما يسمى بفلسفة التمويل Philosophie de la Finance التى يتبناها البلد المعنى، والتى تنعكس على عملية التنظيم، وعلى رقابة الأنشطة البنكية.

ورغم تعدد العناصر التى تشكل فلسفة التمويل لبلد ما ، إلا أنه يمكن تركيزها فى ستة عناصر، سنقوم الآن بذكرها ، ونوضح كيفية ارتباطها بالهيكل المالى للبلد ، وشكل التنظيم الذى نرغب فى تبنيه[١] :

١ – المحتوى والقيمة المعترف بها لمسألة إمداد العامة بالمعلومات المتصلة بإنجازات المشروعات (المالية وغير المالية)، وملكيتها، وهيكلها المالى، ورقابتها .

فنمو أسواق رأس المال يعتمد، بمقياس معين ، على المعلومات المنشورة على الكافة ، وإن كان من غير الواضح أن هذه المعلومات تستخدم فى المحيط العام على أفضل وجه ممكن: فبعض المعلومات تستخدم أفضل استخدام حينما تنتشر بين المقرضين والمقترضين بطريقة ضيقة؛ أى متى كانت تتعلق بمعلومات أفضل من حيث الكم والكيف، وكانت تحتوى على عنصر مراقبة ، وبعض الدول نشأت بها علاقات تاريخية بين البنوك والمشروعات استندت على إدارة أكثر ضيقا للمعلومات، بحيث نشأت بينهما علاقة ملكية ضيقة أو علاقة ائتمان مستقرة منذ أجل طويل .

وعلى ذلك ، يتعين البحث عن طريقة وفقا لها يجرى توزيع المعلومات الخاصة بين المقرضين والمقترضين تسهل إجراء الرقابة على المشروعات المقترضة ، على نسق ما تم ـ مثلا ـ فى البنوك العامة الألمانية التى أُذِنَ لها بأن تحوز مساهمات مالية فى الصناعة مكنتها من الرقابة المباشرة وسهولة الحصول على المعلومات ، تلك بوضوح تمثل نقطة هامة لإنشاء أسواق مالية فعالة .

٢ – الثقة التى نمنحها لقدرة قوى السوق على التخصيص الفعال للموارد الرأس مالية (أسواق النقد وأسواق رأس المال) بالمقابلة للاندماج بين المؤسسات المالية (رأسيا أو أفقيا) .

فكثير من البلدان غير مقتنعة بقدرة أسواق رأس المال على تأمين فعالية تجميع الموارد الرأسمالية ، خاصة حينما تخضع المؤسسات المالية لقيود

(١) راجع:
Ibid, p.p. 217 - 220.

تتعلق بالقدرة على ممارسة الإشراف والرقابة على المشروعات المقترضة؛ فالفكر الأمريكى يحصر بطريقة واضحة إمكانيات المقرض فى التأثير على قرارات المقترضين ، ليجعلها فى أضيق الحدود .

٣ – الهيكل المرغوب لسوق ملكية ورقابة المشروعات المالية وغير المالية . ففى حالة أسواق رأس المال المفتوحة، التى تتمتع بأكبر قدر ممكن من الإلتزام بالمعلومات ، يمكنها أن تدفع البلاد نحو هيكل مالى أكثر انفتاحا فيما يتعلق بملكية المشروعات .

٤ – درجة الاعتقاد فى وجوب نشأة علاقة تبادلية بين الاستقرار المالى والفاعلية فى تجميع الموارد الرأسمالية، وبين الفاعلية وصحة أو شرعية الرقابة على المشروعات ، وفى قدرة الدولة على استغلال تلك العلاقة.

فهناك اختلافات عميقة فى وجهات النظر بين العالم الأنجلو أمريكى وقارة أوربا واليابان ، حول شرعية أو صحة الرقابة على المشروعات وفاعلية الأسواق المفتوحة والتنافسية .

ومن وجهة نظر الصعوبات التى مرت بها الأنظمة المالية فى السنوات الأخيرة – وعلى الأخص البنوك – هل يمكننا الاستفسار عما إذا كان النظام المالى الأكثر فاعلية هو أيضا الأكثر استقرارا ؟، وبتعبير آخر، هل يمكن القول بأن عدم الاستقرار الذى سجلته بعض الأسواق المصرفية يعزى جزئيا إلى استبعاد التنظيم ، نتيجة الصعوبات المرتبطة بعملية التدخل في الوقت المناسب للتصحيح ؟

٥ – وهو مرتبط بالعنصر السابق، ويتمثل فى معرفة الهيكل القانونى للعقود ، وأحكام ضبط المنازعات المتولدة عن تفسير شروطها .

وهو أحد العناصر الهامة فى الهيكل المالى، لكنه متجاهل؛ فهناك أنظمة متقدمة تتبنى حلا لهذه المنازعات أكثر سهولة ، ودون وجوب اللجوء لطرق الدعاوى؛ لأن حل المنازعات القانونية يمكن أن يسبب تكاليف اقتصادية فى الأنظمة المالية المعتمدة بقوة على قوى السوق (وإن كان ذلك مبنى على الرأى والتخمين أكثر من الدليل).

٦ – الدور الذى يمكن أن تلعبه الدولة فى ملكية ورقابة الوسطاء الماليين، وعلى الأخص البنوك ، وهنا نلاحظ وجود سلوكيات أشبه ما تكون بالتعارض:

- ففى الدولتان الأوربيتان (فرنسا - إيطاليا)، تملكت الدولة حصة هامة فى القطاع المصرفى لمدى زمنى طويل، لكنها ما لبثت أن اتجهت نحو بيع حصتها للقطاع الخاص .

- وعلى خلاف ما تقدم، نجد الولايات المتحدة وبعض الدول الشمالية، تعمل على زيادة دورها فى القطاع المصرفى على أثر شيوع ظاهرة الإفلاسات البنكية .

معنى ذلك ، أن الأفكار الاقتصادية لا يعول عليها بمفردها فى رسم دور الدولة فى التأثير على النظام البنكى، وإنما تتداخل معها عوامل الواقع فى رسم الدور المنتظر؛ فحينما لا تصمم التنظيمات بطريقة واضحة أو يحدث عدم استقرار للقطاع البنكى، توجد الدولة كملاذ أخير إما بطريق مباشر (شراء حصص من رأس مال البنوك) أو غير مباشر (حيازة القروض السيئة للبنوك).

وهكذا ، يتضح أن العناصر الستة التى حددناها كمكونات أساسية لفلسفة التمويل تساهم فى تحديد التنظيم الأمثل لأنشطة البنوك ، وإن كان من غير الممكن تحديد الطريقة التى تجرى فيها مساهمة هذه العناصر على الوجه الأفضل ؛ لكن الذى يعنينا توضيحه ، من دراسة الخبرات والتجارب الدولية التى عرفها العالم منذ نهاية السبعينات ، أن العبرة بالتوازن النهائى Equilibre Final للنظام ، وليس بالمشكلات التى قد تنشأ خلال مرحلة من مراحل تحقيق هذا التوازن .

٤ - ما هى حدود التنظيم الأمثل؟

يلاحظ أنه من الصعب جدا وضع حدود لهذا التنظيم أو تحديده ، ولكن على أية حال لا تخرج الإجابة عن ثلاثة مستويات [١] :

(١) انظر: POLIN (Jean - Paul), Le systeme bancaire francais et la dereglementation, op. cit., p.p.200 - 202.

المستوى الأول - يتعلق بحماية مستخدمى البنك :

على وجه الإجمال ، يتعين أن يسهر التنظيم المرن على رعاية هدف نفاذ الأطراف غير المالية (العائلات - المشروعات) إلى الائتمان فى أفضل الأوضاع ، وبطريقة لا تنطوى على التمييز؛ تطبيقا لذلك فإن المحافظة على المناخ التنافسى بين المؤسسات المالية يستوجب تحديد سعر عادل للائتمان ، لكن لوحظ أن كل علاقة مالية تخضع ، بمعدل أكبر أو أقل ، لعدم تماثل معلومات، تمنع العميل (خاصة الذى يقدم أقل الضمانات) أن يتحمل قواعد المنافسة؛ مثلما يشهد بذلك سوق إقراض المشروعات الناشئة أو التى فى طور النمو؛ فهى تكون غير قادرة على توفير التمويل البنكى بشروط معقولة .

هذه الأوضاع السابقة هى التى تكشف عن ضرورة تدخل الدولة المباشر فى تحديد أسعار بعض الخدمات المالية، أو مستوى عمق أسعار الفائدة (كقواعد حظر الربا الفاحش مثلا) .

المستوى الثانى لانعكاس التنظيم - معالجة الاستقرار المالى:

لا يزال هذا المستوى يحتفظ - جزئيا - بحماية المودعين الذين نفترض أنهم ليس لديهم وسائل التقييم الصحيح لأمان المؤسسات المالية (شكل آخر لعدم تماثل المعلومات)، لكنه يقصد بصفة خاصة الحماية من مخاطر النظام التى تنتج عن امتداد الإفلاسات الفردية؛ فالاعتماد Risque de Systeme القوى المتبادل بين المؤسسات المالية ، والذى يظهر على وجه الخصوص فى التسويات المالية بين البنوك ، يمكن أن يؤدى إلى عبور الإفلاس من بنك إلى آخر . . حتى ينهار النظام المالى ، كنتيجة لتمزق علاقات الائتمان واضطراب نظام المدفوعات .

وبالتالى ، فإن التفاوت بين مستوى التكلفة الفردية للتعرض لمثل هذه المخاطر النظامية (إفلاس بنك فردى) ومستوى التكلفة الجماعية لهذه الانعكاسات (شلل وانهيار النظام المالى) تبرر تنظيم قطاع البنوك ، باعتبار أن إفلاس هذه الأخيرة يمثل كارثة فادحة تعصف بالثقة فى الاقتصاد القومى فى

مجموعه ، لهذا يتعين وضع القواعد التنظيمية التى تضمن الحد من تبعات القرارات الفردية للبنوك التى تنطوى على مخاطر قد تطول النظام البنكى بأسره (كتنويع الأنشطة ، وتنظيم معدل الدائنية ، ومعدل السيولة ، ومعدل الأموال الخاصة ، ومراعاة حجم المخاطر التى تتعرض لها المحفظة فى تحديد قسط تامين الودائع . .).

بيد أن تحقيق الاستقرار أو الأمان للنظام البنكى قد يمثل إعاقة لفاعليته، الأمر الذى يتطلب إجراء موازنة بين تامين النظام ـ فاعلية النظام :

فمن ناحية ، يتعذر ترك أمان النظام البنكى إلى آليات السوق بمفردها؛ لأن تكلفة الأزمة النظامية Crise Systemique تكون مرتفعة جدا .

ومن ناحية أخرى ، لايتعين أن يحتكم التنظيم الأمثل فقط إلى أمان النظام البنكى بمفرده ، وإنما يجب بحث انعكاس ذلك على استقرار القطاع العينى للاقتصاد .

المستوى الثالث الأكثر عمقا لحساسية التنظيم ـ أن يتواءم شكل نظام التمويل مع سلوك الأطراف غير المالية التى تحدد بالتبعية حساسية المخاطر التى تتعرض لها :

فمثلا: قد يتجه النظام البنكى إلى إنقاص التعرض لمخاطر سعر الفائدة، لكن ذلك قد لا يلائم الأوضاع التمويلية للمؤسسات غير المالية (المشروعات)، لأنه قد يتحول إلى مخاطر عدم استقرار الائتمان؛ لهذا قد ترى تلك المؤسسات أن التعرض لمخاطر عدم استقرار أسعار الفائدة أخف وطأة من التعرض لمخاطر عدم استقرار الائتمان .

وبالفعل فقد أجرى M. JAEGER (١٩٩٦) اختبار على عينة من البنوك ذات أحجام متفاوتة خلال الفترة التى شهدت تحررا كبيرا فى التنظيم البنكى الفرنسى (من ١٩٨٨ : ١٩٩٣)، فاتضح أن تنامى معدل الائتمان كان أعلى من تنامى ميزانيتها؛ مما يعنى أنها استفادت من تحرر التنظيم فى زيادة حصتها فى سوق الائتمان، وإن كانت المقارنة خلال تلك الفترة بين البنوك الكبيرة

والصغيرة، تشير إلى نمو ائتمان البنوك الصغيرة (+١٣٤٪) بنسبة أكبر من نمو ائتمان البنوك الكبيرة (+٥٥٪)[١].

وفى نفس المعنى ، شهدت الفترة الحديثة تقلبا فى عرض الائتمان، نتجت عن حساسية الشركات إلى المتغيرات المالية؛ فقد حدث تطور فى السلوك المالى للشركات، تمثل فى اهتمامها بإنقاص وزن قروضها حتى لا تعاود الدخول مرة أخرى فى الدورة المالية التى تسبب لها مزيدا من عدم الاستقرار. مما مفاده أن للنظام المالى انعكاسا واضحا على استقرار وفعالية النظام الإنتاجى، لأن القرارات طويلة الأجل للشركات تعتمد على شروط التمويل ، لهذا فإثراء العقود المالية يتعين أن يتجه نحو تسهيل التقارب بين عرض وطلب الأموال القابلة للإقراض، وتفضيل التجميع الفعال للموارد وزيادة المرونة الممنوحة للمشروعات المقترضة.

وهكذا يمكن أن يلعب التنظيم دورا فى هذا الشأن (كالمساهمة فى الضغط على سلوك المؤسسات المالية ، وتحديد أولويات لمجالات أنشطتها ، وتحديد دور لقواعد السوق..).

وعلى ذلك ، فالشكل المرغوب للنظام المالى يعتمد فى جزء هام منه على خصائص النظام الإنتاجى ؛ فهناك أعمال عديدة تشير إلى الاعتماد المتبادل بين تنظيم المشروعات داخل الاقتصاد المعنى وتنظيم نظامه المالى ؛ فنموذج إدارة المشروعات اليابانية ـ على سبيل المثال ـ يرتبط بروابط ضيقة مع نماذج إدارة بنوكها ؛ لهذا فإن سحر العولمة لا يتعين أن يجرفنا إلى إرادة تفريغ نموذج تنظيمى معين بغرض تطبيقه على تنظيمات دول ذات أنظمة إنتاجية متنافرة ؛ فذلك يخاطر بعدم استقرار التنظيم[٢].

---

(١) راجع: JAEGER (Mireille), Les effets de la reglementation sur la valorisation des banques et leur incitation a la prise de risque, op. cit., p.p. 49 - 51 et 52.

(٢) انظر: POLIN (Jean - Paul), Le systeme bancaire francais et la dereglementation, op. cit., p.p.203.

ثانيا ـ الصعوبات العملية :

على المستوى التطبيقى ، عرفت عدد من الدول المعاصرة سلسلة من المشاكل خلال مرحلة العبور نحو هيكل بنكى ومالى أقل تنظيما ورقابة : فكيف نبرهن على تواضع القلق الناشئ لدى هذه الدول من جراء ذلك ؟ (١) .

التحليل المنصف يجعلنا نشير إلى أن قواعد التنظيم الأمثل بدئ فى إنشائها مع نهاية دورة التوسع الاقتصادى العالمى (الثلاثين الرائعة) ، فهل الأحداث المالية غير المواتية التى حدثت بعد ذلك ، سواء كانت عامة (أزمة البورصات العالمية ١٩٨٧ ـ الصعوبات البنكية التى سادت فى بعض البلدان المتقدمة كالنرويج والسويد والولايات المتحدة) أو قطاعية (كالمخاطر العقارية) ، تعد آثاراً غير مباشرة لتقليص القواعد التنظيمية الجديدة ؟ أم للتغير المفاجئ فى الظروف العالمية؟ كان السبب الأخير هو المسيطر فى الماضى القريب خاصة بالنسبة للمشكلات القطاعية ، لكن مع مرور الوقت ، تبين أنه ليس من السهل إلقاء اللوم دائما على الظروف العالمية؛ إذ اتضح اليوم من تحليل الصعوبات التى صادفتها بعض البلدان، أن جزءاً منها ينسب للظروف السائدة وجزءاً آخر للقواعد غير الملائمة (أو بالأحرى التحرير المبكر جدا « قبل الأوان » الذى يصعب السيطرة عليه بطريقة مرضية) (٢) .

ومفاد الصعوبات السابقة ، ضرورة عمل موازنة صعبة بين ضرورة الجرأة لتبنى قواعد بناء نظام بنكى منفتح بالقدر الكافى على المنافسة الدولية ، مع الحفاظ ـ بذات القدر ـ على وجوب اتباع قاعدة التغييرات الحذرة كى نتفادى قدر الإمكان الصعوبات التى مرت بها البلدان الأخرى ، وهو ما يتطلب اعتماد التنظيم الأمثل أولا على « سلم أولويات » تلائم المجتمع الذى يطبق فيه (ففى فرنسا تمثل ذلك فى تأمين رسوخ النظام البنكى الفرنسى ، وتجنب سلسلة الأدوات التى تفضى إلى مخاطر نظامية تقوض دعائمه) ، وثانيا على ضرورة

(١) راجع: BISIGNANO (Joseph R.), La reglementation prudentielle, op. cit., p. 213.
راجع: THORAVAL (Pierre - Yves), La dereglementation du systeme bancaire francaise est - elle optimale?, op. cit., p.p. 228 - 229.

أن تكون مجمل القواعد متناسقة Coherences داخليا وخارجيا (بأن تكون نتائجها غير متعارضة) ومتقاربة) Convergentes بأن تبقى آثارها مستقرة أو متقاربة ديناميكيا « بالمعنى المحاسبى » فى الأجل القصير والمتوسط)، وأن نفعها (الآثار الإيجابية) يفوق ضررها (الآثار السلبية)، ولنضرب على ذلك المثالين التاليين اللذين نستعيرهما من فرنسا [١]:

المثال الأول - يخص معدل السيولة: فرصيد خزانة البنك يتحسن مع تزايد أهمية الأموال الخاصة، وتلك الأموال يتولى تعيين حدها الأدنى معدل آخر هو معدل الملاءة الأوربى RSE ، معنى ذلك نشوء دورة احتمالية بين معدل الملاءة الأوربى ومعدل السيولة ، مفادها أن كل Cercle Vertueux تحسن فى المعدل الأول ينطبع إيجابيا على المعدل الثانى.

المثال الثانى - يخص منحنى التحويل Courbe de Transformation فمعدل السيولة يتكون من حصة قصيرة الأجل كما أن معدل الأموال الخاصة ترد به مكونات قصيرة الأجل أيضا؛ مما يعنى تناسق وتقارب آثار المعدلين.

ولاشك أن هذا التناسق وذلك التقارب لم يتم مصادفة ، وإنما هو تميز لكل نظام ديناميكى يجرى اختباره والتفكير فيه بروح الفلسفة الموصوفة التى تهيمن على قواعده (التناسق الداخلى والخارجى - والتقارب) ؛ فخطر التنافر محتمل ، لهذا يتعين أن تكون الإجراءات المتخذة مدروسة بعناية ومختبرة جيدا من قبل المتخصصين (وهو ما يفسر الاهتمام الواسع بالتنظيمات البنكية فى فرنسا التى تكون هدفا لمناقشات عميقة) [٢] .

كذلك تشهد تجارب التنظيم المرن بضرورة وضع مبادئه على مستوى دولى، حتى يتسم بالفاعلية ؛ فهناك تدويل فى عمليات وهياكل البنوك ، لهذا كل تفاوت فى تنظيم المخاطر يعرض لانحراف فى المنافسة والتركيز على الدول الأقل تنظيما ، كما أنها تحدث ضعفا فى البنوك وتطورا فى المخاطر الائتمانية ، هذه العوامل هى التى جذبت الأنظار إلى ضرورة التنظيم الدولى للرقابة البنكية الحذرة ، مثلما حدث بشأن لجنة بازل Bale وما يتم فى إطار بلدان الاتحاد الأوربى [٣] .

---

(١) راجع: Ibid, p. 229.

(٢) راجع: Ibid, p.230.

(٣) انظر: DIATKINE (Sylvie), Institutions et mecanismes monetaires, op. cit., p. p. 141, 142.

ولا شك أن الخصيصة الدولية للمبادئ التنظيمية لقطاع البنوك (كتلك المنبثقة عن لجنة بازل) ، ربما تمثل ضمانا إضافيا للكفاءة ، من واقع خضوعها لدراسة وفحص من قبل أهل خبرة متنوعين ، إلا أن ذلك بدون شك لا يمثل ضمانة كافية لاعتبارها هى الأمثل [١] .

إن وظيفة استقرار الأسواق المالية قد لا تحدث بطريقة كاملة بواسطة السياسة النقدية (تنظيم الكتلة النقدية) ؛ فالأسواق المالية غير مستقرة بطبيعتها ، ومن واقع التداخل بين عمل البنوك وهذه الأسواق، من الضرورى لتأمين سيولة البنوك أن تتدخل السلطات النقدية فى هذه الأسواق ، وذلك بانتظام (كما حدث بشأن تدخل البنوك المركزية فى أزمة ١٩٨٧) ، وبطريقة تنسيقية على المستوى الدولى؛ لكن هل يتعين أن يقتصر دور البنك المركزى على إقراض مؤسسات الائتمان أم يمتد ذلك لكافة مؤسسات إصدار الصكوك المالية عموما؟ وهل يتعين التدخل فى حالة ظهور مشكلة السيولة دون مشكلة اليسار أم أن ذلك غالبا يستعصى على التمييز؟[٢] ؛ لاشك أنها أسئلة تحتاج إلى إجابات مدعومة بالتجاوب مع واقع الحياة المالية والائتمانية .

ثالثا ـ الصعوبات المتصلة بمتغيرات الهيكل التنظيمى:

يتعامل الهيكل التنظيمى المرن مع ثلاثة متغيرات أساسية على الأقل [٣]:

المتغير الأول ، أن الأمثلية المطلوبة يتعين أن تتميز بأمثلية ديناميكية ؛ أى أن يسعى التنظيم لتحقيق توازن ديناميكى لسوق البنوك ، مما يعنى هجر أية أفكار مقترحة تتعلق بأمثلية استاتيكية .

المتغير الثانى : أن الأمثلية المطلوبة لا تتعلق فحسب بالأنشطة البنكية والأسواق المالية ، وإنما تتعلق كذلك بالمشروعات غير المالية ؛ ومرد ذلك يتمثل فى سببين : الأول أن المؤسسات المالية تتولى تمويل هذه المشروعات ، والثانى

(١) راجع: THORAVAL (Pierre - Yves), La dereglementation du systeme bancaire francaise est - elle optimale?, op. cit., p.226.

(٢) انظر: DIATKINE (Sylvie), Institutions et mecanismes monetaires, op. cit., p. 143.

(٣) راجع: BISIGNANO (Joseph R.), La reglementation prudentielle, op. cit., p. 213.

أنها مرتبطة بقوة بأنشطة هذه المشروعات غير المالية إما مباشرة من خلال مساهمتها فى رأسمالها ، أو بطريق غير مباشر من خلال قدرتها على تغيير أو تعديل شروط التمويل ، مما مفاده ضرورة ترابط تنظيم الهيكل البنكى والمالى والهيكل الصناعى بطريقة واضحة؛ وبمصطلحات اقتصادية، نكون إزاء مشكلة المعادلات الآنية أو الفورية Equtions Simultanees التى تفرض ضرورة إضافة ضغوط المماثلة ما بين أوضاع الهيكلين (المالى ـ الصناعى).

المتغير الثالث : وهو أحيانا يكون داخليا وأحيانا يكون خارجيا، ونقصد به الحكومة ، فهى بأسلوب مباشر أو غير مباشر، تعتبر مساهمة أو مشرفة ومراقبة أو حامية للنشاط البنكى ؛ وحينما يدب الضعف فى أركان القطاع المصرفى تتدخل للمساندة وتصحيح الأوضاع؛ بحيث يمكننا القول بأنها حتى ولو لم تكن تتملك البنوك بطريق مباشر، فإنها تمثل شكل الملكية المتبقية أو الأخيرة لها Propriete Residuelle ، من خلال التزامها الواضح أو الضمنى بضمان الودائع، خاصة حينما يتعلق الأمر بمؤسسات مالية كبرى هامة .

كذلك توجد الحكومة فى القواعد المنظمة للنشاط البنكى (كتحديد شروط الدخول للفرع ، والحد الأدنى لرأس المال ، والالتزامات المعلوماتية . . ، وبصفة أكثر عمومية وضع الإطار العام الذى يمكن وفقا له ممارسة أوضاع التنافس) .

فمثلا لحماية هدف استقرار البنوك اتجهت حكومات بعض الدول إلى الفصل الواضح جدا بين النشاط البنكى (كممثلة لأسواق النقد) ونشاط أسواق رأس المال، كما اتجهت إلى الفصل بين أنواع المؤسسات داخل ذات الفرع (حسب نوعية النشاط أو الخدمات مثلا) ؛ مما أدى إلى تركز هدف التنافس بين البنوك فى القدرة على إنشاء عدد أكبر من الوكالات البنكية (التى تتخصص فى نوعية معينة من النشاط) أكثر من الاهتمام بتحسين أسعار الخدمات المقدمة ، فكانت النتيجة المتوقعة ، غالبا ، غزارة فى عدد المؤسسات لكن مع تجميع سئ للموارد المالية [1] .

(١) راجع:
Ibid, p. 214.

الخاتمة

شهد العالم المصرفى ثلاثة نظم رقابية : نظام البنوك الحرة (الذى يعتمد على ممارسة الرقابة الذاتية التى تنبع من البنك ذاته وطبقا لآليات السوق فحسب)، ونظام الرقابة التقليدية (الذى يعتمد على رقابة تفصيلية صارمة تمارسها الأجهزة الرقابية)، ونظام الرقابة المرنة (الذى يرمى إلى تكملة نقص الأسواق بحيث يعتمد أساسا على الرقابة الذاتية وتتدخل الأجهزة الرقابية للدولة بطريق غير مباشر لتوجيه السلوك البنكى أو الوقاية من مخاطره أو معالجتها)؛ فما هو النظام الأصلح ـ للتطبيق على عالمنا المصرفى المعاصر ـ من بين هذه الأنظمة : هل يتعين اعتناق مذهب تحرير أم تنظيم نشاط الائتمان؟ وبتعبير آخر هل يتعين غل يد الدولة عن النشاط المصرفى أم لازال للتدخل العام ما يبرره ؟

يوجد ، من وجهة نظرى، مبرر قوى لتدخل الدولة فى ظل تعاظم المخاطر التى شهدتها النظم المصرفية التى توغلت فى درجة التحرير المالى، وعلى رأسها الولايات المتحدة.وإذا كان الأمر كذلك، فما هى درجة التدخل المقبول؟، هل يتعين الاحتفاظ به فى شكله التفصيلى التقليدى (نظام الرقابة التقليدية) أم يتعين تقليص محتوى الرقابة بالقدر الذى تمليه مبررات التنظيم من منظور تفضيل مناخ المنافسة؟؛ أى تكملة النقص فى الأسواق (نظام الرقابة المرنة).

لاشك أن درجة التدخل فى النشاط المصرفى تتوقف فى المقام الأول على مفهوم دور الدولة فى الميدان الاقتصادى ، من حيث كون اقتصادها حرا أم موجها ؛ لهذا يتعين التمييز بين النظم المصرفية السائدة بالدول المتقدمة والنظم المصرفية السائدة بالدول النامية :

ـ فلاشك أن التساؤل عن أفضلية أى النظامين (التنظيم التقليدى ـ أم التنظيم المرن) بالنظم المصرفية المتقدمة، هو تساؤل ثانوى؛ لأن المعطيات الاقتصادية الجديدة، وفتح الأسواق، والمنافسة الدولية ألزمت مشرعى الدول المتقدمة أن يطوروا القواعد التنظيمية للبنوك، والتى تشهدها بوضوح الدول الصناعية الكبرى التى اعتنقت مبدأ « التنظيم المرن » ؛ ولهذا يتعين أن يصبح

التساؤل على النحو التالى: ما هو وضع النظام البنكى لبلد متقدم، كالولايات المتحدة أوفرنسا مثلا ، إذا لم يتم تبنى هذه الأوضاع والتنظيمات الجديدة؟، وما هو المركز الحقيقى للبنوك الأمريكية أو الفرنسية إذا لم تتمكن من المساهمة فى حركة التجديدات المالية التى عرفتها ثمانينات القرن الماضى والتى سمحت لها أن تتبوأ المراكز الأولى بين بنوك العالم ؟ [١] .

أما بخصوص وضع الدول النامية من حركة تحرير أسواق الائتمان، فإننا نرى تعذر تطبيق قواعد الرقابة التقليدية الصارمة بعد أن أعيد تنظيم العلاقات الاقتصادية العالمية فى إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية (الجات)، وأيضا بعد ما طرحته وفرضته مقررات (بازل) على الدول الموقعة التى تجاوزت مائة دولة على النشاط المصرفى من قواعد رقابية تدور حول مفهوم الرقابة المرنة وليس التقليدية .

وبتطبيق هذا المنطق على النظام المصرفى المصرى، نجد أنه أصبح فى حكم الواقع ضرورى تبنى الأنظمة الرقابية المرنة ؛ فمع التسليم بواقع اتجاه الاقتصاد الوطنى إلى الاندماج فى اقتصادات العالم المتقدم، والذى يتوقع معه أن تشهد البنوك الوطنية منافسة ضارية مع بنوك الدول المتقدمة التى تخضع لأقل قدر من التنظيم، بحيث تتاح لها حرية حركة واسعة تمكنها من التصرف فى الأسواق الائتمانية طبقا لمقتضيات الحال، ومع التسليم أيضا بأن القطاع المصرفى المصرى جزءاً لا يتجزأ من النظام المصرفى العالمى ، الأمر الذى يستوجب ضرورة دخول مصر المنافسة الدولية فى الأنشطة المصرفية ، خاصة بعد مشاركتها مع ٧٠ دولة فى اتفاقية تحرير الخدمات المالية ، وما تلقيه عليها هذه الاتفاقية من التزامات. . . ، مع التسليم بكل ما سبق تجد مصر نفسها مضطرة لتبنى التنظيمات الرقابية المرنة؛ ولعل ذلك ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى (٨٨/٢٠٠٣) التى انتهت إلى أنه روعى فى مشروع القانون « ألا تغالى النصوص فى الضوابط أو الإشراف والرقابة، إلى الحد الذى يخل بمسيرة الجهاز المصرفى الذى يجب أن تتسم حركته بالمرونة وعدم التعقيد» .

(١) راجع: THORAVAL (Pierre - Yves), La dereglementation du systeme bancaire francaise est - elle optimale?, op. cit., p.230.

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من مزايا هذه التنظيمات المرنة، إلا أن لها مخاطرها التى لا تقل قوة عما تفرزه من مزايا؛ لهذا يتعين البدء فورا فى تهيئة الأطر المالية التى تمهد لنا التطبيق التدريجى لنظام الرقابة المرنة ، بالشكل الذى يضمن تحقيق الموازنة بين فاعلية أداء قطاع البنوك (ومن ثم اكتساب القدرة على الصمود التنافسى) وتجنب المخاطر النظامية (ومن ثم حماية النظام البنكى والمالى ونظام المدفوعات) ؛ فلا يصلح تبنى التنظيم المرن سوى على الأنظمة المالية المتطورة جدا ، بينما يكون تطبيقه مبتسرا أو قبل الأوان بالنسبة للأنظمة المالية الأخرى الأقل تطورا .

إن التزام الدولة بضرورة تهيئة الأطر المالية التى تمهد تطبيق نظام الرقابة المرنة، ينبع أهميته من طبيعة النشاط المصرفى وخطورة التنظيمات التحررية غير المدروسة له ، على الأخص بالنسبة للدول النامية ، لما يلى :

١ـ طبيعة الخدمة التى تقدمها البنوك ؛ فعناصر الخدمة العامة لنشاط البنك تميل إلى الاتضاح بمرور الوقت، فى ظل عالم اقتصادى يتعامل فيه أغلب الأفراد مع تلك المؤسسات الائتمانية ، بنسبة تبلغ نحو ٩٥٪ من سكان الدول المتقدمة وبنسبة تقل بعض الشئ فى الدول النامية ؛ مما يستوجب تدخل الدولة لتنظيم ورقابة تلك الخدمة التى يتعذر الاستغناء عنها ، ولفظ ما تتجه إليه المذاهب الأمريكية من ترك ذلك للعلاقة الحرة بين البنك وعملائه ؛ فمن جهة يتعذر على الأفراد (المودعين) أن يُقَيِّموا بأنفسهم مخاطر البنك، ومن جهة أخرى لو ترك لنظام حرية الأسعار تحديد تعريفة خدمات البنك، لسبَّبَ ذلك ضررا واضحا للأفراد فى ظل عدم التكافؤ المسيطر على العلاقات التى تنشأ بينهم وبين البنوك .

٢ـ طبيعة محتوى الرقابة؛ فنظام الرقابة المرنة يعتمد بصورة أصلية على إحلال الرقابة الذاتية أو الداخلية محل الرقابة الخارجية التى تمارسها السلطات النقدية؛ بحيث تصبح الرقابة الأخيرة رقابة من الدرجة الثانية أو رقابة غير مباشرة ، ونحن نرى صعوبة الاعتماد بصفة أصلية على رقابات

داخلية تمارسها البنوك لتنظيم نشاط الائتمان، بدلا من رقابة جهة واحدة تمارس بواسطة البنك المركزى، خاصة فى ظل الاعتراف بخطورة الأزمات البنكية التى تبرر زيادة درجة رقابة الدولة وليس انحسارها .

لكن لماذا تبرز أهمية الحماية من المخاطر البنكية بالمقارنة بمخاطر المشروعات الأخرى؟

يوجد مبرران لذلك :

الأول : يتعلق بالاقتصاد الجزئى، ويتمثل فى أن المخاطر التى يتعرض لها البنك تفوق المخاطر التى قد تتعرض لها أى منشأة تجارية أو صناعية، من واقع أنه يتعامل على أموال لا يملكها، لهذا يتعين التدخل لحماية الودائع .

والثانى : أكثر أهمية ويتعلق بالاقتصاد الكلى، ويتمثل فى الحماية من مخاطر النظام المصرفى، بمعنى مخاطر إفلاس سلسلة من مؤسسات الائتمان التى يمكن أن تترجم إما بانهيار نظام الائتمان نفسه (إذا تعلق الإفلاس بعدد كبير من البنوك)، وإما بالوقوع فى مصيدة التوسع اللامحدود فى الإصدار النقدى (فى الحالات التى يتدخل فيها البنك المركزى كمقرض أخير لمعالجة المخاطر التى تصيب النظام البنكى) .

٣- طبيعة الأهداف التى تدفع الدولة إلى الرقابة على سوق الائتمان ؛ إذ يمكن استخدام رقابة الدولة على البنوك لتحقيق أهداف اقتصادية كلية خالصة ، تتمثل فى تنظيم المعروض النقدى .

٤- طبيعة محتوى التنظيمات المرنة ؛ إذ يتعين أن تفرغ فى شكل أطر عمومية لا تتطابق دائما مع طبيعة الأنشطة البنكية التى تحتاج إلى تنظيمات أكثر تفصيلا ؛ مما يفتح الباب على مصراعيه لتحقق مخاطر ناشئة عن الانحراف فى سلوكيات البنوك عن تلك المرغوبة بواسطة التنظيم .

المراجع

أولا ـ مراجع باللغة العربية:

ـ أبوالوفا فهمى شلش:

حول الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال (مقترحات لجنة بازل)، بنك مصر، النشرة الاقتصادية، سنة ٤٤ ـ العدد الأول والثانى ـ ٢٠٠١ .

صناعة الخدمات المالية فى بداية قرن جديد، بنك مصر، النشرة الاقتصادية، سنة ٤٢ ـ العدد الثانى ـ ١٩٩٩ .

ـ د. أحمد صقر عاشور، الأزمة الاقتصادية والإصلاح المؤسسى فى مصر، كراسات استراتيجية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، رقم ٩٩، ٢٠٠١، سنة ١١ .ـ

د. أحمد رشاد موسى، الأزمة الاقتصادية الآسيوية: أسبابها وآثارها، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، عدد ١٨ ـ سنة ١١ ـ يونيو ١٩٩٩ .

ـ أسامة السيد شندى:

الأزمة المالية فى اليابان، بنك مصر ـ النشرة الاقتصادية، سنة ٤١ ـ العدد الثانى ـ ١٩٩٨ .

البنوك الشاملة؛ مفهومها ـ وظائفها ـ دورها فى القطاع المصرفى المصرى، بنك مصر ـ النشرة الاقتصادية، سنة ٤٣ ـ عدد ٢٠٠ / ١ .

- أسامة حسنى محمد، الجوانب القانونية للديون المتعثرة، المؤتمر العلمى الثالث للقانونيين المصريين حول الجوانب القانونية للعمليات المصرفية، القاهرة من ١٩:٢٠/١٢/٢٠٠٢ .

ـ البنك الأهلى، أهم ملامح قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد، النشرة الاقتصادية، عدد ٣ ـ مجلد ٥٦ ـ ٢٠٠٣ .

- د. السباعى محمد الفقى، نحو استراتيجية لإدارة خطر سعر الفائدة بالبنوك التجارية، المال والصناعة، بنك الكويت الصناعى، عدد ١٩، ٢٠٠١ .

- د. السيد عبدالمولى، محاضرة حول: الركود الاقتصادى وتعثر عملاء البنوك، الموسم الثقافى للجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع، مارس ٢٠٠٤، محاضرة غير منشورة.

- المجالس القومية المتخصصة، تطوير الجهاز المصرفى، فى: سياسات التحديث فى مجالات العمل الوطنى، القاهرة، ٢٠٠٢،

- بنك الإسكندرية - النشرة الاقتصادية:

متطلبات تطوير جودة الخدمات المصرفية، مجلد ٣٤ - ٢٠٠٢.

المقررات الجديدة للجنة بازل.. نظرة تحليلية، مجلد ٣٣ - ٢٠٠١.

- بنك مصر - مركز البحوث:

المعالجة المصرفية للديون المتعثرة: المسببات - الآثار، أوراق بنك مصر البحثية، عدد ١٢ - فبراير ٢٠٠٢.

العوامل المؤثرة فى سلوك أسعار الفائدة فى ظل التحرر المالى، سنة ٣٧ - العدد الأول - ١٩٩٤.

التحرر المالى وكفاءة الجهاز المصرفى فى مصر، العدد الأول - ١٩٩٣ - سنة ٣٦.

- د. برهام محمد عطا الله، التوريق فى قانون التمويل العقارى، المؤتمر العلمى الثالث لكلية الحقوق جامعة حلوان بعنوان: التطورات المصرفية والائتمانية المعاصرة فى مصر والعالم العربى، ١٢-١٣ مايو ٢٠٠٤.

- د. حامد محمود موسى، السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية وتصحيح المسار الاقتصادى فى مصر، المجلة العلمية للاقتصادى والتجارة، كلية التجارة - جامعة عين شمس، ملحق العدد الثانى، ١٩٩٥.

- د. حسين فتحى عثمان، التوريق المصرفى للديون: الممارسة والإطار القانونى، المؤتمر العلمى الثالث للقانونيين المصريين حول الجوانب القانونية للعمليات المصرفية، القاهرة من ١٩: ٢٠/١٢/٢٠٠٢.

- د. خضير حسن خضير:

سياسات الإصلاح الاقتصادى وأثرها على أزمة السيولة والركود فى مصر، المؤتمر الأول لقسم الاقتصاد بكلية التجارة جامعة حلوان، ٢٩/٣/٢٠٠٣.

الديون المتعثرة بين مطرقة البنوك وسندان الركود، المؤتمر الثانى لقسم الاقتصاد بكلية التجارة جامعة حلوان، ٤/٥/٢٠٠٤ .

- د. رمضان صديق، مشكلة القروض المتعثرة فى الجهاز المصرفى ووسائل معالجتها، المؤتمر الثالث لكلية الحقوق جامعة حلوان بعنوان: التطورات المصرفية والائتمانية المعاصرة فى مصر والعالم العربى، ١٢:١٣ مايو ٢٠٠٤ .

- د. سعيد النجار، الاقتصاد العالمى والبلاد العربية فى عقد التسعينات، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩١ .

- د. سلوى العنترى ، أثر تحرير تجارة الخدمات المالية على وظائف البنوك المركزية، مجلة البنوك ، اتحاد بنوك مصر، عدد ٢٦ - سبتمبر/أكتوبر ٢٠٠٠ .

- د. سميحة فوزى ود. أمنية حلمى، القطاع الخاص والجهاز المصرفى: مقترحات لتسوية الديون غير المنتظمة ، المركز المصرى للدراسات الاقتصادية ، أراء فى السياسة الاقتصادية، عدد ١٤ - ديسمبر ٢٠٠٣ .

- د. سهير معتوق:

أهمية الدور الإشرافى للبنك المركزى المصرى فى ظل التحرير المالى، مصر المعاصرة ، العددان ٤٥٧: ٤٥٨، مايو/أبريل ٢٠٠٠ .

معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية ومدى التزام البنوك المصرية بها، المؤتمر الثانى لقسم الاقتصاد بكلية التجارة جامعة حلوان بعنوان مستقبل النظام الاقتصادى العالمى فى ضوء التطورات المعاصرة ، ٤ مايو ٢٠٠٤ .

- د. صلاح زين الدين، تاثير النقود الالكترونية على إدارة البنك المركزى للسياسة النقدية، المؤتمر الثالث لكلية الحقوق - جامعة حلوان بعنوان: التطورات المصرفية والائتمانية المعاصرة فى مصر والعالم العربى، ٢٨: ٢٩/٤/٢٠٠٤ .

- د. طارق عبدالسلام ، التحليل الاقتصادى للفساد مع إشارة خاصة للقطاع المصرفى المصرى ، المؤتمر العلمى الثالث لكلية الحقوق جامعة حلوان

بعنوان التطورات المصرفية والائتمانية المعاصرة فى مصر والعالم العربى، ١٢:١٣/٥/ ٢٠٠٤ .

- د. عبيد على أحمد الحجازى ، التوريق، المؤتمر العلمى الثالث للقانونيين المصريين حول الجوانب القانونية للعمليات المصرفية، القاهرة من ١٩:٢٠/١٢/٢٠٠٢ .

- عزت عبدالله عبدالحليم ، البنوك الشاملة ودورها فى تطوير الاقتصاد القومى، البنك المركزى - معهد الدراسات المصرفية، مجموعة محاضرات العام الدراسى ١٩٩٧/١٩٩٨ .

- عصام الدين الأحمدى ، التطورات المتعلقة بمتطلبات معيار كفاية رأس المال كمعيار لقياس مخاطر السوق ، النشرة الاقتصادية لبنك مصر، سنة ٤٠، عدد ٢ - ١٩٩٧ .

- د. فادية محمد عبدالسلام ، التطورات الاقتصادية والمصرفية العالمية وانعكاساتها على عمليات البنوك المصرية، معهد الدراسات المصرفية، مجموعة محاضرات العام الدراسى ١٩٩٧/١٩٩٨ .

- د. فؤاد محمد شاكر، معيار قياس كفاءة رأس المال (الملاءة) طبقا لقرارات لجنة بازل، معهد الدراسات المصرفية - البنك المركزى المصرى، مجموعة محاضرات العام الدراسى ٩١/١٩٩٢ .

- كمال عبدالعزيز، هروب رجال الأعمال المصريين والعض على أصابع الحكومة، متاح فى: W.W.W., Islamonline. Net., 12/05/2004. - لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى، تقرير عن قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون بإصدار قانون البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى والنقد الأجنبى، ٢٠٠٣ .

- د. لطف الله إمام صالح، منظومة سوق المال المصرية (الجهاز المصرفى - سوق الأوراق المالية - صناعة التأمين) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠١ .

- د. محسن أحمد الخضيرى، أزمة بنك بارينجز: تحليل لما وراء البعد المستقبلى للأزمة ، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد ١٧٣

- مجلد ١٥ - مايو ١٩٩٥ .

- محمد جمعة محمد، معايير ودور المراجعة الداخلية فى ظل المتغيرات على الساحة العالمية ، معهد الدراسات المصرفية، مجموعة محاضرات العام الدراسى ١٩٩٧/١٩٩٨ .

- د. محمود حسن حسنى، الركود الاقتصادى فى مصر بين مصيدة السيولة وقمع الائتمان، المؤتمر الأول لقسم الاقتصاد بكلية التجارة جامعة حلوان، ٢٩/٣/٢٠٠٣ .

- محمود عبدالعزيز محمود:

الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية ، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد ٢٢٢ - مجلد ٢٠ - يناير ٢٠٠٠ .

معدل كفاية رأس المال للبنوك وفقا لاتفاقية بازل والتطبيق فى جمهورية مصر العربية ، البنك المركزى المصرى - معهد الدراسات المصرفية، العام الدراسى ١٩٩٥/١٩٩٦ .

وضع ضوابط للرقابة الداخلية والتقيد بشروط الملاءة الرأسمالية؛ شرطان أساسيان لتجنب الفشل المالى، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد ١٧٣ - مجلد ١٥ - مايو ١٩٩٥ .

- د. منى قاسم ، دول جنوب شرق آسيا: من الأزمة إلى الإصلاح ودور صندوق النقد الدولى (التجربة المستفادة)، النشرة الاقتصادية لبنك مصر، سنة ٤٠، عدد ٢ - ١٩٩٧ .

- د. ميل عجمى جيل ، الأزمات المالية: مفهومها ومؤشراتها وإمكانية التنبؤ بها فى بلدان مختارة، مجلة جامعة دمشق - مجلد ١٩ - عدد ١ - ٢٠٠٣ .

- د. ناجى التونى ، الإصلاح المصرفى، المعهد العربى للتخطيط بالكويت - سلسلة جسر التنمية، عدد ١٧، سنة ٢، مايو ٢٠٠٣ .

- د. نبيل حشاد ، الدروس المستفادة من الأزمة المالية فى آسيا وإمكانية حدوثها فى البلاد العربية، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد ٢٠٨ - مجلد ١٨ - أبريل ١٩٩٨ .

ثانيا ـ مراجع باللغة الأجنبية:

ABDEL AZIZ (Mahmoud) - ATTIA (Sherif), Seminar entitled:" Highlits on the proposed new Basel capital accord", 29/06/2003, in: Link seminar series, issue 5, Egyptian Banking Institut - Central bank of egypt .

- ABUL - EYOUN (Mahmoud), Workshop on: "Governance frome a banking perspective, 05/02/2003, in: Link seminar series, Egyptian Banking Institut- Central bank of egypt, issue 3.

- ADIB (Emad el din), Workshop on: "Governance frome a banking perspective, 05/02/2003, in: Link seminar series, Egyptian Banking Institut - Central bank of egypt, issue 3.

-AGLIETTA (Michel), Comportement bancaire et risque de systeme, Revue d`Economie Financiere, No 27 - hiver 1993.

-AGLIETTA (Michel) ET AL., Pour une politique prudentielle europeenne, Prob. Eco., La documentation francaise, No 2.718 - 20 juin 2001.

-AGLIETTA (Michel) et SCIALOM (Laurence), Vers une nouvelle doctrine prudentielles, Revue d`Economie Financiere, No 48 - 4 - 1998.

**- ARVISENET (Philippe d`),** Quelles banques pour demain?; quelques recherches strategiques recents, Analyses de la SEDEIS, No 80 - mars 199- ASTIER (Florence) et ROBERT (Gael), Choc endogene, recession, crise bancaire: l`Allemagne sera - t-elle un second Japan?, Prob. Eco., No 2.807, 30/04/2003.

-BISIGNANO (Joseph R.), La reglementation prudentielle, Revue d`Economie Financiere, No 27, hiver 1993.

-BONNET (Noelle), Risque, diversite bancaire et reglementation optimale, Revue Francaise d`Economie, Vol. XIII, 2, Printemps 1998.

- **BOUTSCH (Jean - Louis),** Le provisionnement du risque bancaire, Revue d`Economie Financiere, No 19 - hiver 1991.

- **BREESCH (Willy),** Quel role pour les banques face a la desintermediation?, Prob. Eco., No 2.721, 11/06/2001.

- **Bulletin de la banque de France,** Le concept de banque central, repris in: Prob Econ. Sous titre: Banques centrales; A quoi servent - elles?, No 2.647, 12janvier 2000.

- **CAPRIO (Gerard) - CULL (Robert),** Bank privatization and regulation in Egypt, Distiguished lectur series, the Egyptian Center for Economic Studies (ECES), No 15 - 2000.

- **CARTAPANIS (Andre),** Vers une prevention macroprudentielle des crises, Prob. Econ., No 2.835, 10/12/2003.

- **CASSOU (Pierre - Henri),** Les evolutions futures de la reglementation, Banque magazine, No 610 - janvier 2000.

-**COUPPEY (Jezabel),** Vers un nouveau schema de reglementation prudentielle; une contribution au debat, Revue d`Economie Financiere, No 56 - 1 - 2000.

- **COUPPEY (Jezabel) et MADIES (Philippe),** L`efficacite de la reglementation prudentielle des banques a la lumiere des approches theoriques, Revue d`Economie Financiere, No 39 - Fevrier 1997.

- **COUSSERGUES (Selvie de),** La banque; structures - marches - gestion, Dalloz, paris, 1996.

- **DIATKINE (Sylvie) :**

*Banque centrale et structure du systeme bancaire: les enseignements des debats monetaires anglais au debut du XIXe siecle, Revue Francaise d`economie, Vol. XIII, 2, printemps 1998.

*Institutions et mecanismes monetaires, Armand Colin, Paris, 1996.- DIETSCH (Michel), Efficience et prise de risque dans les banques en France, Revue economique - No 3, mai 1996.

- **ELSAID (Hala),** Seminar entitled:" Highlits on the proposed new Basel capital accord, 29/06/2003, in: Link seminar series, issue 5, Egyptian Banking Institut - Central bank of egypt .

-**FIGUET (Jean - Marc) et KAUFFMANN (Pascal),** Un regime de "Free Banking" peut - Il S`autoreguler?, Revue Francaise d`Economie, vol. XIII, 1998.

-**FORT (Jean - Louis),** Le controle des Risques dans La banque d`affaires, Revue d`Economie Financiere, No 50 - Novembre 1998.

- **GIACO (Luca) et MUSSO (Patrick),** Reglementation des fonds propres et dynamique de la firme bancaire, Revur Francaise d`Economie, Vol. XIII, 2, 1998.

- **GREENSPAN (Alan), Banking risks,** Financial Times, 15/04/1997, repris in: Prob. Econ. Sous titre: Les defaillances bancaires sont - elles dues a l`absence de reglementation ou aux chocs macroeconomiques?, No 2.541 - 2.542, 5-12 novembre 1997.

- **GOYEAU (D.) et al.,** Taille, rentabilite et risque bancaire, Rev. econ. Pol., No 108 (3), mai - juin 1998.

- **JAEGER (Mireille),** Les effets de la reglementation sur la valorisation des banques et leur incitation a la prise de risque, Revue Francaise d`economie, No 4 - 1996 - vol. XI.

- **KEIZER (Bernard),** La gestion des risques dans les banques, Revue d`Economie Financiere, No 27 - hiver 1993.

- **LAMBERT (Thomas) et al.,** L`epidemie de crises bancaires dans les pays de l`OCDE, Revue de l`OFCE, No 61/avril 1997.

- **LUTFALLA (Michel),** Dereglementation et reregulation monetaire et financiere, Chroniques de la S.E.D.E..I.S - No 4 - 15 avril 1991.

- **MANKIW (N.Gregory),** Principes de l`economie, Economica, Paris, 1998.

- **MARION (Florence),** Quelle sortie de crise pour les banques?, Banque Strategie, No 125, mars 1996, repris in: Prob. Econ., No 2.484, 04/09/1996.

- **MAURO (Frederic) et ROBERT (Fabrice),** Banques: votre sante nous intersse; synthes du rapport du groupe de travail de la commission des finances du Senat, Revue d`Economie Financier, No 39, fevrier 1997.

- **MAUX (Laurent Le),** Analyse critique du currency board et propositions prudentielles sous un regime de convertibilite, Economies et societes, ME, No 1-2, 9-10/1999.

- **Problemes Economiques,** Principales initiatives conjointes des banques centrales, No 2.541 - 2.542, 5-12 ,novembre 1997.

- **PLIHON (Dominique),** Banques; nouveaux enjeux, nouvelles strategies, Les etudes de la documentation Francaise, 1999.

-**POLIN (Jean - Paul),** Le systeme bancaire francais et la dereglementation, Revue d`Economie Financiere, No 27 - hiver 1993.

- **ROCHET (Jean - Charles),** Dereglementation et risque de secteur bancaire, Revue d`Economie Financier, No 19, hiver 1991.

-**SIMON (Claude J.),** Les banques, editions La decouverte, paris, 1994.

- **SESSIN (Thierry),** Agences de notation et controle prudentiel dans l'Euroland, Revue d'Economie Financier, No 48, 4/ 1998.

- **TASSIN (Hubert),** La dimension europeenne de la reglementation bancaire, Analyse Financiere/mars 1998/No 114.

-THORAVAL (Pierre - Yves):

* La dereglementation du systeme bancaire francaise est - elle optimale?, Revue d'Economie Financier, No 27, hiver 1993.

* La surveillance prudentielle des risques de marche supportes par les etablissements de credit, Revue d'Economie Financier, No 37, ete 1996.

-TZERMIAS (Nikos), La crise des banques commerciales americaines, Prob. Eco. No 2.216, 1991.

-UILMO (Yves), Dereglementation et dereglementation, Revue d'Economie Financiere, No 27 - hiver 1993.

- VAN (Nguyen The), Reglementation prudentielle et regulation monetaire, Revue d'Economie Financiere, No 28 - Printemps 1994.

-VENARD (Nicolas), Gestion des risques bancaires et de reglementation prudentielle, Revue d'Economie Financiere, No 28 - printemps 1994.

-VOSSEN (Jan Van der), Le comite de bale propose de nouvelles normes de fonds propres pour les banques, Bulletin du FMI, Vol. 30 - No 3 - 12/02/2001, repris in: Prob. Econo. Sous titre: Les propositions du comite de Bale, No 2.703, 7 mars 2001.

- **WONG (Chorng - Huey),** La reforme des instruments de politique monetaire, Finances & Devxeloppement/mars1992.

- **ZAYED (Heba) and al.,** What is basel II?, Financial Infos, issue 1 - 2003, Egyptian Banking Institut - Central bank of egypt.

Summary

The Bank Sector Between Financial Liberalization and Flexible Supervision

Dr. Abdel Basset Wafa

The study, essentially, refers to two tendences concerning the supervision (control) which must be exercised over the Bank, namely:

First Tendency :

Paticipents of this tendency holds the view that bank should be liberated from all forms of instituional limitation which may hinder banks when they exercise their activites.

This tendency is attributted to the liberal financial doctrine, some authors adopt the view that Centarl Bank should be eliminated.

Second Tendency :

This tendency has emonated from financial crises and the serious consequences which resulting there from which damaged the national economy in general and the Bank sector in particular.

This tendency is primarily based on an international control by the bank itself in addition to an external control assumed by the Central Bank.

إعادة هيكلة البنوك

د . كريمة محمد الحسينى

مدرس الاقتصاد - كلية التجارة وإدارة الأعمال - جامعة حلوان

مقدمة :

إن التشخيص السليم للأزمة المصرفية قد لا يترتب عليه بالضرورة اتخاذ إجراءات إصلاحية فعالة فى الوقت المناسب . وتخفق الكثير من الدول فى التعرف على حجم المشكلة للأزمة المصرفية سواء بسبب ضعف الإدارة السياسية أو بسبب عدم القدرة على التعامل مع مثل هذه الأزمات .

والغرض الأساسى من إعادة هيكلة البنوك هو العمل على استعادة البنوك لمعدلى السيولة والربح ، ويرتبط هذا بنجاح قطاع الأعمال . فإذا استمر قطاع الأعمال يعانى من خسائر كبيرة ، فإن القطاع المصرفى ليس بمعزل عن هذه الخسائر . ولذلك فإن إعادة هيكلة البنوك بالشكل الناجح يستدعى التعرف على خسائر قطاع الأعمال وتنفيذ إجراءات معينة للحد من آثار تلك الخسائر . ويجدر الإشارة إلى أن إعادة هيكلة البنوك إنما هى جزء من إجراءات اقتصادية عامة أشمل هدفها الاستقرار والإصلاح .

وللوقوف على نطاق اللجوء إلى إعادة هيكلة البنوك ، فإن دقة البحث تقتضى التعرض للنقاط التالية :

- ضعف الاستجابة للأزمات المصرفية المتوقعة .
- إعسار البنوك .
- تقدير خسائر البنوك .
- الاعتراف بالخسارة وكيفية تدبير الاعتمادات اللازمة .
- شروط نجاح إعادة هيكلة البنوك .
- نماذج ناجحة لإعادة هيكلة البنوك .

١ ـ ضعف الاستجابة للأزمات المصرفية المتوقعة :

غالباً لا يستجيب رجال البنوك والساسة بشكل سريع وكفء للمظاهر التى تنبئ عن حدوث أزمات مصرفية متوقعة ، حيث يميلون إلى الالتزام بسلوك يجنح « للتجمل » Cosmetic ، ويحرصون على عدم الإفصاح عن حجم الائتمان المشكوك فيه ، ويتلافون ظهور الخسائر بخصمها من الأصول « احتياطيات الديون المشكوك فيها » . كما يخفون المخاطر المادية والخسائر عن الجمهور وعن مراقبى البنوك . وبالتالى فإن الفهم السليم لخسائر البنوك وأسبابها من الضرورى أن يسبق العلاج الفعال الذى ينطوى على إدراك بوادر الإنذار للأزمات المصرفية المتوقعة بشكل دقيق [١] .

وغالباً ما ترجع أزمات البنوك فرادى إلى أسباب وأحداث معينة ، كما هو الحال فى : أسلوب الإدارة الخاطئ ، أو تهريب رؤوس الأموال ، أو افتقاد المصرفيين من ذوى الخبرة والمهارة الكافيين .

وتتمثل أسباب ضعف الاستجابة للأزمات المصرفية المتوقعة إلى العديد من العوامل نحاول التعرف عليها فيما يلى :

١ ـ عدم رغبة المشرفين على البنوك فى قياس حقيقة خسائر البنوك ، خصوصاً فى حالة اتباع معايير محاسبية غير وافية تعمل على إظهار زيادة الإيرادات رغم وجود قروض غير منفذة ، أو ترحيل الخسائر وتحميلها على عمليات أو حسابات أخرى غير حقيقية [٢]

٢ ـ عمل البنوك الخاصة على إخفاء الخسائر أو تأخير الإجراءات الواجبة لمواجهتها ، خوفاً من التدخل الحكومى أو اندفاع المودعين لسحب ودائعهم . بخلاف البنوك التى تملكها الدولة ، فليس لديها دوافع لأن تعمل من أجل

---

(١) De Juan, Aristobulo, "From Good Bankers to Bad Bankers : Ineffective Supervision and Management Deterioration as Major Elements in Banking Crises", Economic Development Institute Working Paper, World Bank, Washington, D. C., 1987, P. 112.

(٢) يعتبر القرض غير منفذ إذا حدث تأخير فى خدمة الدين لفترة تتراوح بين ٩٠ـ١٨٠ يوم . ولا يعول عندئذ على حساب الأرباح والخسائر ، بل يجب تدبير احتياطيات كافية لمواجهة احتمالات عدم استرداد الدين . يراجع فى ذلك Sheng, Andrew, "Financial Liberalization and Reform, Crisis and Recovery in The Chilean Economy, 1974-1987, in : Andrew Sheng, = ed. "Bank Restructuring : Lessons From The 1980", The World Bank, Washington, D. C., 1996, P. 148.

الربح . طالما أنها تقرض بصفة رئيسية شركات تتملكها الدولة ، أو لأنها تعمل وفقاً لسياسة ائتمانية موجهة .

٣ ـ اعتماد الحكومات خاصة لدى الدول النامية على النظام المصرفى كمورد للضرائب أو لتمويل العجز فى الضرائب . ويعنى ذلك أنه عندما تتحكم فى البنوك المصالح السياسية ، تصبح البنوك المتعثرة مسألة سياسية وليست مسألة فنية .

٤ ـ عجز مشرفى البنوك عن مواجهة المسائل الهيكلية المعقدة نتيجة الصعوبات السياسية مثل : تغيير القوانين ، حيث ترتبط بالتاريخ السياسى والاقتصادى .

ومثال للصعوبات السياسية ما واجه محاولات إزالة الحواجز الجغرافية ، والتقسيم النوعى للنظام المصرفى فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك لعدم الثقة فى البنوك التى تعمل على نطاق البلاد كلها .

٥ ـ وجود دوافع محدودة لدى الهيئات الحكومية للتعامل مع مشكلات تنطوى على مسائل سياسية اقتصادية تتعلق بملكية البنوك والإشراف عليها ، وحقوق ملكية كل من المقترضين وأصحاب الودائع . مثال ذلك : اهتمام العديد من البنود المركزية بمسألة انصياع البنوك لإرشادات تخصيص الائتمان والأهداف الاقتصادية الأخرى أكثر من اهتمامها بمسائل السيولة . فقد اهتمت كثير من الدول النامية بتنمية أنظمة للبنوك الريفية وطلبت من البنوك التى تتملكها الدولة أن تفتح فروع مكثفة فى الريف حتى ولو كان تشغيلها يؤدى إلى خسارة . فى هذه الحالة تخضع البنوك التى تتملكها الدولة لتوجيهات السلطة السيادية والتى تهدف إلى توسيع فرص العمل .

٦ ـ شيوع ملكية البنوك وغيرها من هيئات تلقى الودائع والإشراف عليها بين مختلف الوزارات والهيئات مع تنوع مهاراتها وصلاحيتها فى الإشراف ، وبالتالى فإن البنوك المركزية لدى العديد من الدول لا تستطيع دائماً اتخاذ إجراءات إزاء بنوك تتملكها الدولة . والإشراف الضعيف على تلك البنوك يترتب عليه العجز عن تطبيق لوائح الإشراف الحذر إزاء بنوك الدولة ؛ لأن مديرى تلك البنوك يتم تعيينهم بإرادة سياسية . فضلاً عن خروج البنوك الريفية الكبيرة

عن نطاق الإشراف الكامل لوزارة المالية أو البنك المركزى . فقد كانت إتحادات الائتمان ذات الطابع السياسى مصدراً للمشكلات فى العديد من الاقتصادات وبصفة خاصة فى اليابان وتايوان .

٧ ـ الاعتقاد بأن المشكلات التى تتعرض لها البنوك لها صفة دورية وليست هيكلية، مما يؤدى إلى العلاج عن طريق اللوائح البسيطة غير المعقدة وبالتالى زيادة عدد المؤسسات المالية المتعثرة التى تخالف القانون على أمل أنه بمرور الوقت وتحسن الأحوال الاقتصادية من شأنه أن يحل مشكلات تلك المؤسسات. وفى الولايات المتحدة الأمريكية أدى هذا السلوك إلى تفاقم المشكلات ، والاعتقاد بأن المؤسسات ذات رأس المال المحدود ربما لديها ميزة تنافسية أكبر من المؤسسات ذات الموارد الضخمة مما يدفعها إلى الإقبال على أنشطة تنطوى على مخاطر أكبر[١] .

وقد يستمر تجاهل الإخفاق عشرات السنين ، ولكن سرعان ما تظهر عيوب الإدارة المصرفية ـ خاصة فى أوقات الكساد الاقتصادى ـ من ضعف الوساطة ، وعدم القدرة على إحداث التناسب بين إجمالى المصروفات وإجمالى الإيرادات ، وزيادة خسائر القروض ، فضلاً عن الانحراف ووسائل الاحتيال المختلفة ، مما يؤدى إلى نقص السيولة فى المؤسسات الضعيفة والتى قد تخفق فى النهاية وتعجز عن الاستمرار ، وفى النهاية تضطر الحكومة إلى التعامل مع مشكلات البنوك عندما يؤدى تعثرها إلى تهديد النظام المصرفى .

٢ ـ إعسار البنوك :

عادة لا تتبع كافة المؤسسات المالية منهج تقويم أصولها وخصومها محاسبياً بالقيمة السائدة فى السوق . ولذلك ينبغى التمييز بين نوعين من إعسار البنوك هما الإعسار الاقتصادى والاعسار المحاسبى .

وتعتبر المؤسسة المالية معسرة بالمفهوم الاقتصادى عندما تصبح القيمة السوقية لأصولها ـ أى رأس المال والاحتياطيات بعد استبعاد قيمة الودائع المضمونة ـ أقل من جانب الخصوم والمقومة عناصره أيضاً بسعر السوق . كما

(١) Brewer, Elijah, and Thomas Monschean, "Ex Ante Risk and Ex Post Collapse of S & Ls in the 1980s", Economic Perspectives (July, August), Federal Reserve Bank of Chicago, 1992, P. 32.

تعتبر المؤسسة المالية معسرة بالمفهوم المحاسبى عندما تُظهر التقارير المصاحبة للميزانية العمومية أن صافى رأس المال والاحتياطيات ـ وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة ـ بالسالب . ويعنى ذلك أن الإعسار بشكل عام يتحقق عندما تعجز المؤسسات المالية عن الوفاء بالتزامها ، وعندئذ تتدخل السلطات لإعادة هيكلة المؤسسة المالية أو لتصفيتها [١] .

وكثير من المؤسسات المالية المعسرة اقتصادياً قد تبدو غير معسرة محاسبياً ، بسبب اختلاف القوانين والمعايير المحاسبية التى تسمح لمثل هذه المؤسسات بالاستمرار ، ويكون ذلك عادة عن طريق نظام لتأمين الودائع . على سبيل المثال لو تم اتباع أسلوب التقويم بسعر السوق على بنوك السوق الأوروبية المشتركة وكثير من الدول الصناعية خلال ذروة الأزمة الدولية للديون فى الفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦ ، لكان التقويم أن بعضها محكوم عليه بالإعسار بمفهوميه الاقتصادى والمحاسبى ، وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الكثير من البنوك المعسرة لا تشهر إفلاسها لأنه سرعان ما تتدخل الحكومة لمساعدتها وحل مشاكلها .

وهناك من يرفض أسلوب تقويم البنوك بالقيمة السوقية ، والحجة الرئيسية الرافضة لذلك هى أنه ربما لا تتوافر أسواق لتقويم أصول تلك البنوك ، أو أن ضعف السوق قد يترتب عليه عدم دقة التقويم ويظهر ذلك بوضوح فى الدول النامية . أما سياسة تقويم الأصول فهذه مسألة مفروغ منها فى الاقتصادات الصناعية المتقدمة ، حيث تتوافر الأسواق المستقرة وتتوافر خبرة التقويم والمعايير المحاسبية اللازمة لهذا التقويم .

ويعتبر تقويم الأصول ، خصوصاً « التقويم المثالى » مسألة حاكمة عند تمويل القروض ، وبالتالى فهو شرط لسلامة الائتمان . وفى معظم الدول تشكل الأصول العقارية نسبة كبيرة من أصول البنوك ، وهذا يعنى مخاطرة كبيرة للبنك حيث أن هبوط القيمة العقارية يقلل من ربحية البنوك من ناحيتين :

(١) Kane, E. J., The Gathering Crisis in Deposit Insurance, Cambri-dge, Mass : M I T Press, 1985, P. 2..

الأولى : تاثر ما يحققه البنك من ربح ، لأن المفترض قد لا يتمكن من خدمة الدين
الثانية : تاثر حجم ثروة البنك ، لأن على البنك أن يحتاط بأن يضع فى اعتباره دائماً توقع انخفاض القيمة السوقية للعقار وذلك فى أزمة وفرة المعروض ، وهذا يعنى احتمال هبوط الأسعار بنسبة قد تصل إلى ٥٠٪ من أسعار فترات الرواج . وهذا ما حدث فى اليابان خلال الفترة ١٩٩١ ـ ١٩٩٢ ، وفى ماليزيا فى الفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٦ ، وفى الولايات المتحدة فى الفترة ١٩٨٩ ـ ١٩٩٢ (١).

٣ . تقدير خسائر البنوك :

لاشك أن خسائر البنوك إنما هى انعكاس لتاثير التغيير النسبى للأسعار (أسعار الأصول ، ومعدلات الضرائب ، ومعدلات الفائدة ، ومعدلات الصرف الأجنبى) على عمليات البنك ومن ثم على ميزانيته العمومية .

وترجع أسباب خسائر البنوك إما إلى أسباب تقع تحت سيطرة البنوك مثل:

عدم كفاية الأصول الضامنة للقروض ، وسوء الإدارة ، وأساليب الاحتيال والانحراف ، وافتقاد أسس الإشراف المصرفى الحذر . كما قد ترجع خسائر البنوك إلى أسباب خارج سيطرة البنك مثل : المناخ الاقتصادى العام خاصة فى حالة الركود الاقتصادى ، والديون المعدومة ، والضرائب الباهظة ، وسلوك المقترضين ، وسلوك المودعين ، وسلوك الساسة المسئولين ومدى تجاوبهم وردود أفعالهم للهزات الخارجية وللمتغيرات السياسية وللخلل الذى قد يظهر فى بعض القطاعات (٢).

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن النشاط العقارى ـ سواء كان الائتمان لأراضى أو مبانى ـ يشكل نسبة كبيرة من إجمالى القروض بضمان عقارى ، والبنوك تصبح معرضة للمخاطر بصفة خاصة بسبب ما يطرأ على أسعار العقارات من تغيير . ففى الولايات المتحدة الأمريكية حوالى نصف القروض المصرفية لدى بنوك أصولها تقل عن بليون دولار إنما هى بضمان عقارى ، فى حين تبلغ النسبة ٣٥٪ فى حالة البنوك ذات أصول تفوق البليون دولار ، وذلك من إجمالى القروض بضمان عقارى . ومن المعروف أن كافة القروض العقارية تستحق السداد خلال فترة تتراوح بين ٧ ـ ١٠ سنوات ، وعندما تقل القيمة الإيجارية ، فإن مستثمرى العقارات يعمدون إلى المحافظة على التدفق النقدى ويبادرون إلى بيع العقارات . يراجع فى ذلك :

Brewer, Elijah, and Thomas Monschean, "Ex Arte Ris and Ex Post = Collapse of S & Ls in the 1980s", Op. Cit., P. 35.

(٢) Sheng Andrew, and Yoon Je Cho, "Risk Management and Stable Financial Structures", Policy Research Working Paper 1109, World Bank, Washington, D. C., 1993, P.4.

وعندما تبلغ خسائر البنوك ما يفوق رأس المال والاحتياطيات لابد من إشهار إفلاس البنك أو إعساره ، ويمكن الحد من الخسائر عن طريق فرض رقابة تتحكم فيها إدارة مصرفية واعية .

ويتطلب فهم أوضاع البنوك الاعتماد على مقياس لمعايير موضوعية موحدة للقياس المحاسبى تُمكِّن من التحقق من سلامة عمليات البنك وتقويمها - من خلال مراجعى الحسابات والمشرفين - وتقدير معلومات وافية عن النتائج لكافة الأطراف المشتركة فى إعادة هيكلة البنك . ويجب إيضاح حقيقة الخسائر من الأوراق المالية فى شكل سرد تاريخى وبيان الخسائر المحتملة وأثر هذه الخسائر على توزيع الأرباح ، وذلك تجنباً لأية أضرار قد تلحق بأى جهد لإعادة الهيكلة الجيدة .

ويمكن تقدير خسائر البنوك المتعثرة من خلال التعرف على :

- أسباب خسائر البنوك المتعثرة .
- تطبيق معايير موحدة لتقدير خسائر البنوك .

٣ - ١ أسباب خسائر البنوك :

ترجع خسائر البنوك إلى أسباب متعددة وليس من السهل حصرها ، ولكن سوف نتعرض للأسباب الأكثر أهمية من وجهة نظرنا وهى : خسائر ائتمانية ، والأزمات السلعية ، ومحافظ مالية موروثة ، وإقراض مجموعة اقتصادية كبيرة ، وضرائب ومصروفات عمومية باهظة ، وعدم كفاية احتياطى بالعملات الأجنبية ، والاحتيال وسوء الإدارة المصرفية ، وأخيراً اتباع سياسات تحرر مالى غير مستقرة .

١ - خسائر ائتمانية :

وترجع تلك الخسائر إلى اتباع النظام المصرفى سياسات تخصيص الائتمان فى البنوك المملوكة للدولة ، وذلك بأن يُفرض على تلك البنوك الإبقاء على عدد كبير من فروعها التى تتحمل خسائر خصوصاً فى المناطق الريفية ، وأن تقوم بالإقراض بفوائد أقل من السائد فى السوق لأسباب اقتصادية واجتماعية .

ومعنى ذلك أن أساس الإقراض هنا كان لدوافع اجتماعية ، مما يؤدى إلى جسامة حجم الخسائر ، حيث تُمنح القروض وفقاً لتوجهات سياسية. وقد ترجع تلك الخسائر أيضاً إلى اتباع النظام المصرفى إلى سياسات متحررة تهدف إلى تحسين قاعدة الملكية للشعب فى القطاع المالى مما يعرضه لمخاطر عدم الوفاء بالالتزامات .

٢ـ الأزمات السلعية :

وتظهر تلك الأزمات فى بعض النظم التى تأخذ بنظام الانفتاح على الأسواق والتى تتمتع بمعايير مقبولة للإشراف المصرفى ، إلا أنها تعتمد على سلعة استراتيجية واحدة أو عدد محدود من السلع فتحقق أرباحاً طائلة فى فترات ارتفاع أسعار تلك السلعة فى الأسواق العالمية وتعانى تدهوراً كبيراً فى فترات انخفاض أسعارها ، مما ينعكس سلباً على أسعار مجموعة من السلع الأخرى المرتبطة بتلك السلعة الاستراتيجية ، كما حدث فى ماليزيا والنرويج وولاية تكساس بأمريكا ، حيث عانت تلك الدول وبشدة من تدهور أسعار البنوك فى الفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ـ مما أدى إلى زيادة القروض العقارية بشكل كبير ، وعجز الكثير من شركات الأعمال عن الوفاء بالتزاماتها مما أدى إلى تدخل حكومات الدول الثلاث عن طريق البنك المركزى أو عن طريق تخصيص اعتمادات للتأمين على الودائع [١] .

٣ـ محافظ مالية موروثة :

ورثت بعض البنوك التى نشأت فى ظل أنظمة الإصلاح المصرفى فى الاقتصادات الإشتراكية السابقة ـ مثل جمهوريات تشيكوسلوفاكيا والمجر وبولندا ـ محافظ مالية كبيرة تضم قروض غير منفذة لدى شركات تتملكها الدولة مما كان سبباً رئيسياً لتعرضها بسهولة للمخاطر الائتمانية وبالتالى تعرضها للإعسار .

(١) Chamely, Christophe, and Patrick Honohan, "Taxation of Financial Intermediation", Policy Research Working Paper 421, World Bank, Washington, D. C., 1990, P.9 .

٤ ـ إقراض مجموعة اقتصادية كبيرة :

عندما تقوم مجموعة اقتصادية كبيرة بإنشاء مؤسسة مصرفية تسخرها لتمويل وإقراض أنشطتها وتقديم العديد من التسهيلات الائتمانية لشركات تابعة لها ، وبالتالى فإن إخفاق إحدى الشركات التابعة لهذه المجموعة ينعكس سلباً على أداء المؤسسة المصرفية ويعرضها للإعسار . كما حدث فى عام ١٩٨٣ ببنك شودر الألمانى Schoder Monchmeger الذى تورط فى تسهيل ائتمانى كبير لشركة إنشاءات كانت هى القابضة لرأس مال البنك (١) .

٥ ـ ضرائب ومصروفات عمومية باهظة :

تتحمل بنوك الدول النامية ضرائب ومصروفات إدارية باهظة نتيجة الإسراف فى استخدام العمالة والتوسع فى الفروع بأكثر مما يتطلبه النشاط المصرفى، فضلاً عن ظاهرة الإسراف فى النفقات بلا مبرر ، مما يؤدى إلى تعرض تلك البنوك لمخاطر الإعسار المالى .

٦ ـ عدم كفاية احتياطى بالعملات الأجنبية :

تقوم البنوك بقبول ودائع بالعملة الأجنبية بكميات هائلة من المقيمين فى الوقت الذى لا تقوم فيه بتخصيص احتياطى مناسب وعندما تضطر تلك الأنظمة المصرفية إلى تخفيض قيمة عملتها المحلية فإنها تتعرض لمخاطر الإعسار . مثل ما حدث بنك دوتا Duta فى أندونيسيا عام ١٩٩٠ ، وبنك هرزتدات Herstadat فى ألمانيا عام ١٩٧٤ (٢) .

٧ ـ الاحتيال وسوء الإدارة المصرفية :

وهذا العامل لا يؤدى فقط إلى إعسار البنوك ولكن فى حالات كثيرة إلى إفلاسها . مثل قضايا الاحتيال فى بنك إمبرزيانو Banco Ambrosiano فى إيطاليا عام ١٩٨٢ . وبنك BMF فى ماليزيا عام ١٩٨٢ . وأكثر قضايا الاحتيال

(١) Brewer, Elijah, and Thomas Monschean, Ex Ante Risk and Ex Post Collapse of S & Ls in The 1980s", Op. Cit., P. 27.

(٢) Fischer, Stanley, and William Easterly, "The Economics of The Government Budget Constriant", World Bank Research Obsorver, 5(2) : 127-142, 1990, P. 133.

وسوء الإدارة المصرفية اتضح فى مضاربات بنك الائتمان والتجارة الدولى فى إنجلترا عام ١٩٩١ ، الذى تسبب فى خسائر تتراوح بين ٥ ـ ١٠ بليون دولار من إجمالى أصول البنك وقدرها ٢٠ بليون دولار مما أدى إلى إشهار إفلاس هذا البنك . وقد ياخذ الاحتيال صوراً عديدة أبسطها تزوير شهادات الإيداع التى أدت إلى خسائر جسيمة لبعض بنوك الائتمان الصغيرة فى اليابان عام ١٩٨٩ [١] .

٨ـ إتباع سياسات تحرر مالى غير مستقرة :

ترجع كثير من مشكلات إعسار البنوك خلال فترة الثمانينات إلى انتهاج بعض الدول لسياسات تحرر مالى تفتقد إلى العديد من العناصر مثل عدم وجود قواعد ثابتة للقيود المحاسبية ، والتوسع فى إنشاء البنوك ومؤسسات قبول ودائع جديدة فى غياب مهارات إدارية مصرفية ، وعدم كفاية رأس المال ، وافتقاد الإشراف [٢] . كما توجد هناك أسباب أخرى مثل رفع الحد الأقصى للائتمان ، وتحرير معدلات الفائدة وعدم إخضاعها للوائح ، مما أدى بالبنوك إلى الإقبال على مخاطر كبيرة فى مجالات لم تكن لها فيها خبرة سابقة مثل النشاط فى الائتمان العقارى [٣] .

٣ . ٢ تطبيق معايير موحدة لتقدير خسائر البنوك :

بعد التعرف على أسباب خسائر البنوك تاتى المرحلة التالية وهى الاختيار السليم لتطبيق المعايير المحاسبية الموحدة وأساليب المراجعة خصوصاً فيما يتعلق بتصنيف القروض ومستوى الفائدة لتحديد قيمة خسائر البنوك ، وبالتالى يمكن توحيد وسائل القياس فى حالة تحقق المخاطر . ورغم أنه ليست هناك مجموعة من المعايير الدولية لتصنيف القروض ، إلا أن هناك مجموعتين من المعايير تتحكم فى تقويم أداء الائتمان بضمان عقارى. وهذان المعياران هما : معيار الفترة الزمنية اللازمة لخدمة القروض ، ومعيار الربح الذى يعتمد على سلوك المقترضين .

(١) Zahler, Roberto, "Financial Sector Reforms and Libetalization : Wolcome Address" In Shakil Earuqi, i., ed., Financial Sector Reforms in Asian and Latin American Countries", Economic Development Institute Seminar Series, Washington, D. C., World Bank, 1993, P. 3.

(٢) كانت هذه العناصر وراء حالات الإعسار التى تعرضت لها كل من الأرجنتين وشيلى وأسبانيا واورجواى . يراجع فى ذلك : Zahler, Roberto, "Financial Sector ii..", Op. Cit., P. 3.

(٣) Glaessner, Thomas, and Ignacio Mas, "Incentive Structure and Resolution of Financial Institution Crises : Latin America Experience", Latin America Technical Department, Technical Paper, World Bank, Washington, D. C., 1991, P. 28.
- Brewer, Elijah, and Thomas Monschean, "Ex Ante Risk and Ex Post Collapse of S & Ls in Th 1980s", Op. Cit., P. 30.

وبالنسبة للمعيار الأول فقد عرضنا كما سبق أن القرض يعتبر غير منفذ إذا حدث تأخير فى خدمة الدين لفترة تتراوح بين ٩٠ - ١٨٠ يوم ، ولا يُحمَّل القرض عندئذ على حساب الأرباح والخسائر ، بل يجب تدبير احتياطيات كافية لمواجهة احتمالات عدم استرداد القرض . وكثير من الدول ليست لديها أسواق تساعد على تقدير قيمة القرض بضمان مشروعات أو معدات . وقبل إنشاء محاكم نوعية متخصصة كانت المحاكم فى باكستان مثلاً تستغرق فترة قد تمتد إلى عشر سنوات لاستصدار حكم باسترداد الدين . وبالنسبة للمعيار الثانى فقد تتردد البنوك فى توفير الاحتياطيات النقدية ما لم تكن هناك حوافز ضريبية مناسبة . ولذلك نلاحظ أن حجم القروض غير المنفذة فى كثير من الدول النامية عادة ما يقدر بأقل من الواقع بسبب افتقاد تلك الدول للمعايير المحاسبية الموحدة ، ويعنى ذلك أن أرباح بنوك تلك الدول يكون مغالى فيها .

وحتى فى وجود معايير محاسبية معقولة ومطبقة ، فإن البنوك لديها وسائل معينة لتلافى تصوير القروض غير المنفذة بصورة حقيقية فى تقاريرها. وتقوم البنوك بتصنيف معظم القروض التى يكتنفها مشكلات باعتبارها مشروعات جارية . كما تعمل معظم بنوك الدول النامية بنظام السحب على المكشوف وهو بمثابة قروض يجوز المطالبة بسدادها فى أى وقت ، فى حين أن طبيعة هذا النظام إنما هو قروض طويلة الأجل ، لأنها غالباً ما ترحل من فترة إلى أخرى ، وغالباً ما تقتصر الفائدة على أصل القرض . وأحياناً تعتمد البنوك على سمعة المقترض وأحياناً أخرى تقدم القروض بضمانات وهمية [١] .

وفى حالات أخرى كان البنك إما أن يكتفى بتدوير القرض أو بإعادة جدولته وتقديم قروض جديدة تهدف إلى خدمة القرض أو لسداد الفوائد المستحقة عليه . وفى بعض الدول النامية كانت البنوك تتبادل فيما بينها القروض المشكوك فيها وتعاملها باعتبارها قروض جديدة ، وهكذا تتمكن من تأخير الإخطار عن القروض غير المنفذة والواجب أن تُرفع تقارير بشأنها إلى البنك المركزى .

---

(١) كما حدث فى كولومبيا ، عندما وضعت هيئة الرقابة على البنوك ضوابط لمخاطر تعامل البنوك مع الشركات العملاقة ، وقد عمدت البنوك إلى تحويل أموالها إلى فروع لها أنشأتها فى بنما وأقرضت الشركات العملاقة فى كولومبيا .

ويجب أن تكفل المراجعة المحاسبية للمشرف المسئول عن البنك الحصول على معلومات كافية لتقويم الأسباب الرئيسية لخسائر البنك بشكل واقعى وتقويم حجم الخسائر واقتراح سبل العلاج المقترحة . ولما كان الالتجاء إلى مراجعة محاسبية خارجية مسالة مكلفة ، لذلك فقد عمدت بعض الدول إلى تكوين مراقبة بإمكانياتها سواء كانت فى صورة مراجعة خارجية أو مراجعة داخلية .

وللتعرف على مستوى المراجعة المحاسبية فى البنوك يجب اتخاذ عدة إجراءات من قبل مراجعى الحسابات وذلك حتى يمكن تطبيق معايير موحدة للقياس المحاسب بسهولة ويسر .

وتتمثل تلك الإجراءات التى يجب القيام بها من قبل مراجعى الحسابات فى الآتى [١] :

- تقويم « المحفظة المالية » للبنك وفقاً لمعايير محاسبية متفق عليها بالنسبة لتصنيف أساليب منح القروض .

- تقويم العمليات الائتمانية للبنك ، بما فى ذلك توافر المعلومات المستخدمة فى تصنيف القروض وتقدير الموارد المالية اللازمة بها .

- تقويم مدى كفاية المخصصات المالية وتحليل حساب الأرباح والخسائر بما فى ذلك نفقات الوساطة .

- تقويم تركيز منح الائتمان لأكبر العملاء المدينين ومدى الإقراض وحدوده.

- تقويم جانب الخصوم ومدى سداد أقساط المعاشات والضمانات والمخاطر المستقبلية .

- إعادة تصوير الحسابات (سواء فى الميزانية العمومية أو فى حسابات الأرباح والخسائر) بما فى ذلك التعرف على مدى كفاية الاحتياطيات لمواجهة الخسائر المحتملة لتسوية أية حسابات سواء فى جانب الأصول أو الخصوم .

(١) Caprio, Gerard, Izak Atiyas and James Hanson, "Financial Reform Lessons and Strategies", Policy Research Working Paper 1107, World Bank, Washington, D. C., 1993, P. 11.

– تقويم السيولة بما فى ذلك مخاطر معدل الفائدة ومعدل الصرف بالعملة الأجنبية واحتياطى الديون المشكوك فى تحصيلها فى مواعيد استحقاقها .

– مدى الالتزام باللوائح وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمعدل المناسب لرأس المال .

– مراجعة خطة السياسة العامة للبنك بما يكفى للتشغيل الآمن والكفء فى بيئة تنافسية .

– مراجعة كفاءة نظم الإدارة المصرفية وسياسات التعيين والتدريب .

– مراجعة مدى استجابة الخريطة التنظيمية لاحتياجات التشغيل بما يفى وتقديرات السياسة العامة .

– تقويم سياسات الائتمان وإجراءاته .

– مراجعة نظام إدارة المعلومات بمعنى القدرة على الحصول على معلومات يعتمد عليها وفى وقت مناسب عن الحسابات والسياسات العامة بما يُمكّن من اتخاذ قرارات سليمة .

– مراجعة كافة الإجراءات بما فى ذلك نظم الحسابات الالكترونية .

– مراجعة وظيفة المراجعة الداخلية ومدى الحاجة للمراجعة الخارجية .

– دور مجلس الإدارة فى المراقبة والإشراف على إنجاز الإدارة المصرفية .

٤ . الاعتراف بالخسارة وكيفية تدبير الاعتمادات اللازمة :

عادة ما تنقضى فترة زمنية بين اعتراف الإدارة المصرفية بالخسائر الناجمة عن الأزمات المصرفية وبين قياس هذه الخسائر وتقدير وسائل مواجهتها .

وهذا الفارق الزمنى يرجع إلى أن رجال البنوك والمشرفين والساسة يرفضون فى الغالب الاعتراف بتحقق تلك الخسائر . وعند إعادة هيكلة البنوك من الضرورى الاعتراف بالخسارة ، وهذه مسألة لابد أن يشعر الساسة

بأهميتها ويقتنعوا بها ، لأنها بداية الاعتراف بالحاجة إلى التصرف رغم التحديات الكبيرة التى تنطوى عليها عملية إعادة الهيكلة لتوفير السيولة الكافية لتغطية خسائر البنوك . ويحدث ذلك عادة عندما يتضح أن عدم التصرف قد يؤدى إلى فقد الثقة فى النظام المصرفى ، مما يؤدى إلى عدم الاستقرار الاقتصادى العام . وتبدأ مرحلة التصرف لإعادة هيكلة البنوك بعد إتمام التقويم السليم للخسائر السابقة فى النظام المالى مع الأخذ فى الاعتبار إمكانية استمرار الخسائر فى المستقبل والعمل على مواجهة ما ينشأ من مشكلات .

والمثال الواضح لتردد السلطات للاعتراف بوجود خسائر ناجمة عن الأزمات المصرفية نشهده فى الاقتصادات ذات التخطيط المركزى بعد أن دخلت مرحلة انتقالية ، واتضح أن بنوك الدولة كانت معسرة اقتصادياً وأنها ورثت تركة من قروض على شركات تتملكها الدولة وكانت تحقق خسارة . وهذه البنوك لم تتوقف ولم يندفع أصحاب الودائع لاستردادها بسبب أن الدولة كانت تضمن الودائع، ولأن البنوك كانت مملوكة بالكامل للدولة . ومع التغييرات الشاملة فى الأسعار النسبية فى تلك الاقتصادات يستمر البنك فى تمويل الشركات الخاسرة لعدة سنوات مما يضر بالائتمان لأن فيه تبديد للموارد . ويرجع تقاعس الساسة فى كثير من الدول فى الإعتراف بخسائر الأزمات المصرفية بسبب أن مواجهتها كان يتطلب موارد كثيرة لدعم رؤوس أموال البنوك المعسرة وهى عادة لا تتوافر لديهم[١] .

ولا ينبغى التقليل من قيمة الخسائر المصرفية ، حيث أن التقليل من حجم الخسائر يترتب عليه مشكلات تتعلق بمصداقية السياسة المصرفية مما يؤثر على حجم الموارد المالية والبشرية اللازمة للتعامل مع المشكلة . والوقت عامل له قيمته والتأخير فى الاعتراف بالخسارة المصرفية وما يترتب على ذلك من إضاعة فرصة اتخاذ الإجراءات المناسبة يؤدى إلى زيادة نفقات الإصلاح .

وبعد الاعتراف بوجود خسائر مصرفية تكون الخطوة التالية هى كيفية تدبير الأموال اللازمة لمواجهة هذه الخسائر . والتساؤل الوارد فى هذه المرحلة

(١) Zahler, Roberto, "Financial Sector Reforms and Liberalization : Welcome Address", Op. Cit., P. 7.

هو : من يتحمل هذه الخسائر ؟ والإجابة على هذا التساؤل تبدو فى أنه ليس من الضرورى تحميلها على الأطراف التى عليها التزامات إزاء البنوك فقط . ورغبة فى عدم تصفية البنوك الخاسرة يتم تحميل هذه الخسائر إلى كل طرف له دور فى الخسائر المصرفية بحيث يشارك فى إيجاد الشكل الأمثل لإعادة هيكلة البنوك وهم :

المقترضون وحملة الأسهم ، والشركاء من المصرفيين ، وإتحادات العمال فى البنوك ، والمودعون ، والدائنون الخارجيون ، وأخيراً التدخل الحكومى . وتراعى فى هذه الحالة عدة عوامل مثل : الإطار القانونى القائم ، والظروف السياسية السائدة للاقتصاد . ولأن معظم الحكومات لا تحبذ تحميل المودعين بالخسارة ، فإن الحل البديل هو أن تتحمل الحكومة مثل هذه الخسائر . والتساؤل هو : هل هذا الحل ممكن من وجهة النظر المالية ؟ وهل تدخل الحكومة يؤدى إلى مشاكل معنوية ؟ وهذا ما سوف نوضحه على النحو التالى :

١ ـ المقترضون :

يجب أن يكون هناك دور للمقترضين فى تدبير الاعتمادات اللازمة لإعادة هيكلة البنوك فى حالة إعسارها . ويتمثل هذا الدور فى استرداد البنك لقيمة القروض التى تخلف عن سدادها المقترضون المعسرون عن طريق بيع أو تصفية الضمانات المقدمة للبنك من قبلهم . وفى حالة تعثر البنك فى التحصيل من مقترضين معسرين ، فإن البنوك تعمل على تحميل الخسارة إلى مقترضين آخرين عن طريق رفع معدل إقراضهم [١] ، أو أن تسمح البنوك بالتدخل الحكومى لضمان المقترضين من ذوى المكانة ، ولكن يخشى من أن تتولد لديهم دوافع عدم السداد فى حالة تدخل الحكومة بالضمان وذلك فى حالة شيوع الإعسار حيث لا يهم من يكون المعسر ، وهذا يزيد من تكاليف الضمان . وقد لا يكون لدى المقترضين دوافع للسداد طالما بوسعهم التأخير بسبب بطء إجراءات التقاضى سواء لإعلان إفلاس المدين أو لاسترداد قيمة الدين [٢] .

---

(١) يعنى ذلك تحميل المقترضين القادرين على السداد بقروض المقترضين غير القادرين على السداد .

(٢) Diaz-Alejandro, Carlor, "Goodbye Financial Repression, Hello Financial Crash", Journal of Development Economics, 1995, P.9.

٢ـ حملة الأسهم :

فى حالة تحميل حملة الأسهم بخسائر البنوك فإن هذا يعنى أنهم يخسرون ثرواتهم . وعندما يكون للمساهمين صوت مسموع لدى الساسة ، فإنهم يحثون الحكومة على التدخل سواء بدعم البنوك المعسرة برؤوس أموال جديدة أو تصفيتها. ولما كان السهم عرضة للمخاطر ، لذلك تتطلب الحكومات من البنوك مواجهة خسائرها من احتياطياتها قبل تدخلها . وأحياناً يحكم هذه العملية قانون الشركات الذى ينظم كيفية خفض رأس المال ، إلا أن إجراءات تطبيق هذا القانون تبدو معقدة بالفعل وأحياناً غير عملية ، لأنه على البنك أن يتقدم بطلب للمحكمة لخفض رأس المال وهذا الإجراء قد يتسبب فى مخاطر لا سبيل لدرئها حيث يتدافع المودعون لسحب ودائعهم . ولهذا السبب فإن قوانين البنوك فى بعض الدول مثل أسبانيا تضمن الأموال المودعة ، وفى حالة الخسارة تتم التغطية من رأس المال القائم وذلك قبل التدخل الحكومة لدعم رأس المال .

٣ـ الشركاء من المصرفيين :

من المألوف شيوع التعاون بين البنوك والمبادرة إلى تقديم المساعدة لأية مؤسسة مالية تعانى بمفردها من الإعسار . وقد تأخذ هذه المساعدة شكل استيلاء مؤسسة مالية كبيرة على مؤسسة أضعف ، سواء بشكل إرادى أو بسبب بعض حوافز يقدمها البنك المركزى فى شكل قرض بشروط ميسرة . والبديل الآخر هو توزيع نفقات تصفية بنك صغير بين بنوك أكبر وميسورة الحال أكثر . وفى الدول المتقدمة يتجه الساسة إلى تركيز النشاط المصرفى ـ عن طريق الحوافز ـ إلى البنوك الرابحة ذات الإدارة المصرفية المدربة ، وبغرض أن تدمج فيها بنوك أصغر معسرة ، يشترط أن يكون البنك المعسر المستهدف إدماجه لا تزال له قيمة وله قدرة على المنافسة ، أو أن يصلح لأن يكون فرعاً أو جزءاً من شبكة .

وعلى كل حال فإن أسلوب قيام البنوك الكبرى بإدماج البنوك الضعيفة مسألة واردة فى حالة الإخفاق الاستثنائى ، خاصة فى وجود نظام مصرفى قوى بدرجة معقولة ويحقق أرباحاً . أما فى حالة الخسائر الجسيمة أو التى تكون على مدى واسع ، فإن البنوك القوية ترفض عادة المساعدة خشية أن يتفشى روح الفشل .

أما فى حالة احتمال حدوث أزمات مالية فى البنوك الكبرى الضعيفة والمملوكة للدولة واتجاهها إلى ضم بنوك خاصة معسرة أيضاً فإن ذلك سوف يؤدى إلى نتائج سيئة للغاية [١] .

٤ ـ إتحادات العمال فى البنوك :

تعد إتحادات العمال فى البنوك من أقوى الإتحادات فى الدول بصفة عامة، ولها صوت مسموع فى قرارات إعلان إعسار البنوك . وقد يكون من وسائل تحسين أحوال المؤسسات المعسرة العمل على خفض العمالة الزائدة بها . وفى حالة البنوك التى تتملكها الدولة ، كثيراً ما أخرت مثل هذه الإتحادات عمليات توسيع قاعدة الملكية أو الخصخصة . ويعنى ذلك أن إعادة هيكلة البنوك التى تتملكها الدول تصبح مسألة صعبة لأن العاملين فى البنوك فيها يمثلون قوة ضغط سياسى ضد إغلاق البنوك مما يؤدى إلى زيادة الخسائر المسجلة فى الميزانية العامة للبنوك .

٥ ـ المودعون :

من الأساليب الفنية المألوفة فى حالة المؤسسات المالية الضعيفة والمهددة بالإعسار أن تلجأ إلى خفض معدلات الفائدة على الودائع ، فى حين ترفع معدلات الفائدة على الإقراض . وفى حالة عدم وجود نظام مباشر للتأمين على الودائع [٢] ، ربما يقبل المودعون تحمل بعض الخسائر فى شكل معدلات أقل للفائدة على الودائع دون المساس بأصل قيمة الودائع . وقد لجأت بعض الدول إلى فرض ضريبة للحد من التضخم لتحويل جزء من الخسارة إلى المودعين ، ويعنى ذلك خفض للمعدلات الحقيقية للفوائد على الودائع .

كما تُحمِّل أيضاً بعض المودعين فى الاقتصادات التى تتمتع بمعدل تضخم ضئيل بعض الخسائر وذلك فى حالة عدم وجود نظام مباشر للتأمين على الودائع . ففى أثناء أزمة الشركات المالية فى تايلاند فى أوائل الثمانينات، وافقت

(١) طارق عبد العال حماد : التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٢٠١ .

(٢) من أغراض نظام التأمين على الودائع حماية القيمة الاسمية للودائع فحسب وليس لذلك علاقة بقيمتها الفعلية (الحقيقية) .

السلطات على أن تدفع للمودعين قيمة الودائع الأصلية بدون فوائد على امتداد عشر سنوات فى شكل أقساط قيمتها ١٠٪ سنوياً ، وعندما أعسرت تعاونيات تلقى الودائع فى ماليزيا ، تمت الجدولة على أساس سداد ٥٠٪ نقداً على مدى سنتين أو ثلاثة بفائدة ضئيلة ، والـ ٥٠٪ الأخرى تحولت إلى صكوك أو أسهم قابلة للتحويل لدى إحدى المؤسسات المالية والتى كانت تخصم مثل هذه الأسهم وتطرحها للبيع للجمهور.

وعند بيع المؤسسة المالية المعسرة إلى مؤسسة مالية أخرى رابحة مقابل أسهم ، تسنى لبعض المودعين أن يفوز من هذه الصفقة بأن يكون أحد مالكى تلك المؤسسة الرابحة [١].

٦ـ الدائنون الخارجيون :

من إحدى وسائل تدبير الاعتمادات اللازمة لإعادة هيكلة البنوك المتعثرة ، إمكان تحميل بعض الخسائر للدائنين الأجانب والذين قد يقبلون تحمل بعض الخسائر نتيجة قروض بالنقد الأجنبى لإحدى الدول التى يقع فيها مقر البنوك المدينة المتعثرة . وقد اتبعت الفلبين وسيلة لإعادة تمويل البنوك الريفية التى كانت مدينة بمبالغ طائلة للبنك المركزى ، إذ قام البنك العقارى فى الفلبين بشراء سندات إذنية بالدولار الأمريكى مداها ١٧ عام من حكومة الفلبين بخصم من حملة هذه السندات المملوكة للأجانب ، ثم باع البنك تلك السندات بكامل قيمتها الاسمية للبنك المركزى بالعملة المحلية « البيزوس » ، بالإضافة إلى فائدة مقابل أن يساهم البنك العقارى فى برنامج لإصلاح وتمويل البنوك الريفية ، وقام البنك العقارى فضلاً عن ذلك بطرح سندات إذنية لمدة ٧ سنوات بقيمة تساوى ضعف ما تلقاه البنك فى صورة دعم لرأس المال . ثم استخدم البنك العقارى قيمة السندات الإذنية لتصفية ديونه لدى البنك المركزى. ويلاحظ أن هذا الأسلوب الذى اتبعته الفلبين اعتمد فى جوهره على استخدام قيمة الخصم أو الفوائد المحققة فى إعادة تمويل البنوك الريفية وبعد ذلك تم تسوية الديون لدى البنك المركزى [٢].

(١) Lamberte, Mario, "Assessment of The Problems of The Financial System : Philippines Case", Background Paper Prepared for World Development Report 1989, World Bank, Washington, D. C., 1989, World Bank, Wahsington, D. C., 1989, P. 6.

(٢) Dohner, R. and Intal, P., "Philippines", in : Sachs, J and Collins, S., eds.", Developing Country Debt and Economic Performance", Vol. 3, Chicago, University of Chicago Press, 1989, P. 30.

٧ـ التدخل الحكومى :

تتدخل الحكومات بشكل مباشر فى حالة البنوك المتعثرة ، وأحياناً تتدخل بشكل غير مباشر عن طريق المساعدة فى ضمان البنك المركزى للودائع ، أو فى شكل تسويات ضريبية فى حالة الديون المشكوك فيها . والتساؤل الوارد هو مدى تحمل القطاع العام لنصيبه فى حالة الخسائر التى تلحق بالبنوك المتعثرة . وهل تتحمل الخزانة العامة أو البنك المركزى بتلك الخسائر ؟ من الناحية النظرية فإن البنك المركزى جزء من القطاع العام ، ولذلك لا ينبغى أن يكون هناك فرق بين الخزانة العامة والبنك المركزى فى تمويل ما يقابل تلك الخسائر . وعملياً فإن مصدر التمويل قد يمثل مسألة حرجة فى نظم إعادة هيكلة البنوك ، لأن الاختيار يعتمد على السيولة المتوافرة لدى البنك المركزى وعلى حجم الاحتياطى من النقد الأجنبى .

ويتضمن جانب الخصوم فى ميزانية البنك المركزى رأس المال واحتياطيات تمثل فى الغالب أصول بالنقد الأجنبى ، فضلاً عن أنه الوعاء الذى يؤتمن فيه على أموال لا تحسب عليها فوائد ، ولذلك فتدخله لامتصاص خسائر البنوك المتعثرة لا يعتبر مسألة تكتنفها مشكلات كثيرة . ومحاسبياً فإن إجمالى مدخرات القطاع العام ـ وهى فى الواقع تمثل نسبة جوهرية من أصول البنك المركزى ـ تنقضى بمقدار الخسائر التى يتحملها البنك المركزى . ولما كان هذا البنك بموقفه السيادى بوسعه أن يتحكم فى كمية النقود والتى يجرى قيدها فى جانب الخصوم ، فبالتالى بوسعه دائماً امتصاص الخسائر الجسيمة للبنوك . ويجوز على كل حال أن يفقد البنك المركزى جانباً من احتياطياته بالنقد الأجنبى وذلك فى حالة إصداره نقوداً جديدة لإنقاذ البنوك المتعثرة .

وفى حالة البنوك المركزية ذات المركز المالى الجيد وذات السيولة الكافية والتى لديها احتياطيات كبيرة ، بوسعها امتصاص خسائر البنوك بآثار نقدية طفيفة[١] .

(١) يستطيع البنك المركزى المدعم باحتياطيات وفيرة من النقد الأجنبى وليس عليه ديون خارجية ، الاستفادة من تخفيض قيمة العملة عندما يلجأ إلى إعادة للتقويم ويحقق فائض، وبوسعه أن يستخدم هذا الفائض فى مواجهة خسائر البنوك المتعثرة .

ومن ناحية أخرى فإن البنوك المركزية التى لحقها الضعف والوهن بسبب إسرافها فى إقراض القطاع العام ، ولديها فى جانب الخصوم من ميزانياتها مطلوبات للغير يستحق عليها فوائد كبيرة ، هذه البنوك المركزية ليست لديها القدرة على امتصاص خسائر البنوك المتعثرة. وتواجه هذه البنوك المركزية مخاطرة كبيرة لو لجأت إلى تضخيم جانب الخصوم لتمويل الخسائر ، لأنها تتسبب بذلك فى ضغوط تضخمية وتلحق الضرر بأصحاب الأموال فضلاً عن تحميل الخصوم بأعباء زائدة .

ومن الخبرات السابقة يتضح أنه طالما أن البنوك المركزية ليست لديها الأموال أو الاحتياطيات لامتصاص خسائر البنوك المتعثرة ، عندئذ ينبغى أن تتحملها الخزانة العامة للدولة . وبوسع الخزانة العامة تسوية خسائر البنوك المتعثرة عن طريق رفع الضرائب أو تخفيض الاتفاق ، أو بيع أصولها العقارية أو المالية، أو الاقتراض طويل الأجل سواء من الداخل أو الخارج . وفى كافة الأحوال تؤول خسائر البنوك المتعثرة إما إلى دافعى الضرائب أو حملة صكوك الدين العام بما فى ذلك حاملى شهادات الخزانة العامة .

ورغم وجود بدائل واحتمالات لمواجهة خسائر البنوك المتعثرة ، فإن معظم الحكومات تختار السبل المقبولة سياسياً ، أى أن تتحمل خسائر القطاع العام عن طريق تدخل البنك المركزى ، أو عن طريق تخصيص صندوق للتامين على الودائع ، أو أن تُحمِّل تلك الخسائر للميزانية العامة مباشرة . أما أقل السبل نجاحاً – وعادة ما يكون ذلك فى سرية تامة ـ فهى استخدام ودائع الشركات التى تتملكها الدولة لتمويل البنوك والشركات الضعيفة ، وهذا ما حدث بالفعل فى كينيا خلال الثمانينات وهذه الوسيلة مكنت من إخفاء حجم الخسائر فى البنوك وفى نفس الوقت أضعفت مالية الشركات العامة .

وطالما أن الدولة تدبر أمرها صراحة أو ضمناً عن طريق التامين على الودائع لدى البنوك ، فإن خسائر البنوك التى تفوق رأس مال البنك تغدو بمثابة دين داخلى على الحكومة ويجرى تمويله عن طريق الودائع المصرفية قصيرة الأجل .

وتبعاً لذلك فإن قدرة الدولة على التعامل مع الخسائر المصرفية تعتمد على قدرتها على الوفاء بديونها ، وعلى معدل النمو الاقتصادى فيها ، وعلى معدل الفائدة الحقيقى الذى تدفعه الدولة مقابل هذا الدين . والحكومات عندما تكون فى مركز مالى قوى ومعدل المديونية لديها فى الحدود المعقولة ، أو تتمتع بقدرة كبيرة على الاقتراض ، ولديها موارد وإتصالات جيدة بأسواق رأس المال فى الخارج والداخل ، ربما بوسعها أن تواجه خسائر البنوك عن طريق تسوية الديون المشكوك فيها لدى البنوك واستبدالها بصكوك حكومية . وطالما أن الحكومة لديها القدرة على الاقتراض دون حاجة إلى رفع معدلات الفائدة فى الداخل بدرجة كبيرة ، أو بدون مزاحمة القطاع الخاص ، أو دون الإخلال بالاستقرار النقدى ، عندئذ فإنه بوسع الدول أن تُحوِّل معظم عبء خسائر البنوك لتسويتها فى المستقبل[١] .

٥ . التدخل الحكومى لإعادة هيكلة البنوك :

بعد ما يتم تقدير خسائر البنوك المتعثرة ـ كما تم توضيحه ـ تتدخل الدولة لمواجهة تلك الخسائر لإعادة هيكلة البنوك ، وبالتالى لابد من إعادة تصوير كشوف الميزانية العمومية للدولة والحوافز الهيكلية . وعلى السلطات أن تقرر كيف تواجه الخسائر وتسويتها ، وهل يكون ذلك على مرة واحدة ، أو بشكل تسويات تدريجية تستمر فترة من الوقت وتتلائم مع المتغيرات المختلفة . وكلا الأسلوبين له تأثيره على سيولة مختلف القطاعات ، كما أن لكليهما آثاره الجوهرية على الحوافز الهيكلية فى الاقتصاد .

ويجوز لمواجهة الخسائر وإعادة الدعم الرأسمالى للنظام المصرفى تحويل العبء إلى الدولة ، ولكن هذا الإجراء له آثاره المعنوية ، وربما يؤدى إلى تفاقم الخسائر المصرفية فى المستقبل . وبالإضافة إلى ذلك ، وبدون إصلاحات موازية فى قطاع الأعمال ربما تستمر البنوك فى الخسارة طالما هى مستمرة فى إقراض

(١) Sundararajan, Vasudevan, "Financial Sector Reforms and Their Appropriate Sequencing", International Monetary Fund, Monetary and Exchange Affairs Department, Washington, D. C., 1992, P. 12.

قطاع الشركات الخاسرة . ولذلك فإن إعادة هيكلة البنوك يجب أن يصحبها تغيير فى قطاع الأعمال وفى الحوافز الهيكلية. ومن غير المفيد الالتجاء إلى زيادة كمية النقود بهدف إعادة السيولة للبنوك ، لأن هذا الإجراء ليس بعلاج للأسباب الرئيسية للخسائر .

وترجع أهمية التدخل الحكومى لإعادة هيكلة البنوك المتعثرة إلى ثلاثة أسباب تتمثل فى [١] :

أولاً : العمل على منع استخدام (أو إساءة استخدام) النظام المالى لتحقيق أهداف لا تتعلق بالسياسة الموضوعة .

ثانياً : إعداد مؤسسات مالية تعمل فى مناخ تنافسى متزايد لخدمة الجمهور .

ثالثاً : توسيع وتعميق الأسواق المالية والعمل على الاستفادة من تحرير تجارة قطاع الخدمات المالية فى إعادة هيكلة البنوك .

وإعادة هيكلة البنوك - بشكل مقبول - يتطلب إعادة تصوير الميزانية العمومية للدولة بحيث يسير الاقتصاد بلا عوائق فى ظل منافسة حرة ، وفى إطار هيكل مالى مستقر . وكثير من الدول قد لجأت إلى إعادة تصوير الميزانية والحوافز الهيكلية بأساليب شتى . ولذلك فإن إعادة هيكلة البنوك تأتى متزامنة مع إجراءات لإصلاح قطاع الأعمال فى ظل تغييرات جوهرية فى المناخ المالى والسياسى .

ولإعادة تصوير الميزانية العمومية للدولة يجب مراعاة ما يلى [٢] :

- تحويل خسائر قطاع البنوك إلى صكوك ، بمعنى توزيع الخسائر على كافة القطاعات : الشركات ، البنوك ، الحكومة ، البنوك الخارجية .

---

(١) طارق عبد العال حماد : التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .

(٢) Fisher, Stanley, and William Easterly, "The Economics of The Govemment Budget Constraint", Op. Cit., P. 130 .

– ينبغى أن يكون إعادة تصوير الميزانية العمومية للدولة بشكل يضمن الاستقرار والمصداقية . وتحويل المشاكل الناجمة عن الخلل إلى قطاع عام غير مدعم سوف يؤدى إلى تضخم الخلل فى الاقتصاد القومى بشكل عام .

– لا يتحقق استقرار الميزانية العامة للدولة إذا كانت الميزانية عرضة للتغيير الهيكلى مع مراعاة تأثير إدارة الأعمال والمنافسة وكفاءة الإدارة .

– حل مشاكل الخسائر سواء القومية أو القطاعية يتطلب موارد جديدة ، وليست بالضرورة فى شكل قروض جديدة .

– الاقتراض من الخارج لتسوية خصوم محاسبية فى الداخل ، ربما يزيد من عدم توازن الميزانية العامة للدولة ، طالما أن الموارد الخارجية تتسرب فى شكل واردات أو بسبب تهريب الأموال .

١٠٥ المفاضلة بين التصفية وإعادة الهيكلة :

يتم اتخاذ قرار المفاضلة بين تصفية البنوك المتعثرة أو إعادة هيكلتها إما على أساس السوق أو التدخل الحكومى . وعموماً فإن الحل الذى يستند إلى متطلبات السوق هو الأكثر كفاءة وأقل تكلفة بالنسبة لدافعى الضرائب[1] . مثال ذلك فإن الحل الطبيعى للبنك المتعثر هو التصفية بدون أية حماية للمودعين . وهذا الحل يفترض أن المودعين كانوا على علم بالمخاطر وتقبلوا تحمل الخسائر الناتجة عن فشل البنك . وفى دول كثيرة تسنى حماية المودعين عن طريق نظام التأمين على الودائع الصغيرة وفى ذلك مساعدة لصغار المودعين . أما بالنسبة لكبار المودعين ، فيفترض أنهم بوسعهم الاعتماد على أنفسهم والمحافظة على أموالهم .

وهناك اختيار آخر ، وهو اختيار مناسب بصفة خاصة فى حالة انخفاض عدد البنوك المتعثرة حيث أنه لازالت لها قيمة بحيث يتسنى بيعها أو دمجها بدون مساعدة من الحكومة ، وبحيث تؤول البنوك المتعثرة إلى بنوك أخرى

(١) من ضمن الحلول التى يقتضيها السوق : زيادة راس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة لحملة الأسهم ، والبيع أو الدمج للبنوك المتعثرة ، وتوسيع قاعدة الملكية (الخصخصة) ، وأخيراً التصفية بدون تعويض المودعين .

حتى ولو كانت من البنوك الأجنبية أو من البنوك المستجدة على القطاع المصرفى . وفى حالة عدم وجود مشترين من القطاع الخاص لتملك البنك المتعثر ، فتكون التصفية هى الأقل تكلفة بدلاً من استمرار العمل بالبنك الذى يحقق خسائر [١] .

وقد يتردد مشرفو البنوك فى بعض الدول إزاء خيار تصفية البنوك ، إما بسبب الشعور بأن « البنك أكبر من أن يتعسر » من حيث المبدأ ، وإما خشية ردود الفعل المترتبة على مثل هذا الإجراء . والواقع أن الخوف الأكبر هو « أن تتناول التصفية مصرفاً كبيراً » لما يتضمن ذلك من مخاطر اقتصادية وسياسية واجتماعية .

ومن التجارب المستفادة من فترة الثمانينات ، أنه كلما ارتفعت تكلفة إنقاذ البنوك كلما اتجه المشرفون أكثر نحو اتخاذ الخطوة الجريئة وهى التصفية للحيلولة دون الوقوع فى مصيدة المعنويات السلبية . ولن تنجح الحلول المستندة إلى متطلبات السوق إذا كانت المشكلات سببها انهيار السوق ذاته وذلك بالنسبة للسياسات الاقتصادية الرديئة وعدم الإشراف المناسب . وإذا ما اتجهت النية إلى التصفية ، يكون تدخل الحكومة هو الخطوة المنطقية التالية .

٢٠٥ أولويات التدخل الحكومى :

يتطلب التدخل الحكومى لتسوية مشكلات النظام المصرفى تعبئة موارد كافية لخدمة أعباء إضافية للديون . ومعظم أزمات بنوك الدول النامية هى فى النهاية أزمات مالية . وإذا تسنى للدولة تعبئة الموارد ، أو خفض الإنفاق ، أو الاقتراض ، عندئذ يكون هناك الوقت الكافى لتستأصل الدولة جذور مشكلة خسائر البنوك سواء على المستوى المؤسسى داخل النظام المصرفى ، أو فى قطاع الأعمال . أما إذا كان أساس المشكلات ينبع من خلل النظام المالى والضريبى ذاته ، أو أنه ليس باستطاعة الدولة تعبئة موارد كافية من الضرائب لمواجهة الخسائر المصرفية بدون المخاطرة بتضخم مالى ، عندئذ فإن تسوية الديون

(١) طارق عبد العال حماد : التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ .

ربما تؤدى إلى عدم الاستقرار وربما لا يعتقد الجمهور أن القطاع العام استأصل المشكلة من جذورها ، وربما قد يعمد إلى تهريب الأموال ، وهذا يزيد من تعقيد مشكلة عدم الاستقرار المصرفى [١] .

وتجدر الإشارة إلى أن إعادة هيكلة البنوك لا يمكن إجراؤها بعيداً عن أو باستقلال عن إعادة هيكلة قطاع الأعمال . والإصلاحات المالية التى تسبق تحرير قطاع الأعمال قد تؤدى إلى نتائج عكسية ، مثلما هو الحال عندما يتم تدعيم رؤوس أموال البنوك فى حين أنها تستمر فى إقراض شركات تحقق خسائر . لذلك سنحاول الإجابة على التساؤل التالى : هل على الدولة أن تتعامل أولاً مع مشاكل مديونية قطاع الشركات ؟ أم تبدأ بمشكلة البنوك المتعثرة ؟ وللإجابة على هذا التساؤل نجد أن الدولة إذا بدأت بمساعدة قطاع الشركات أولاً عن طريق تمويلها لاستعادة كفاءتها المالية ، فإن هذا معناه أن الديون المشكوك فيها لدى البنوك ستتراجع بقيمة الدعم الذى تقدمه الدولة . والدولة فى مساعدتها للنظام المصرفى لا يعنى انتهاء المشكلة ، إذ أن البنوك ستجد حلاً فى استخدام مساعدة الدولة كوسيلة لإعادة جدولة الديون أو تخفيضها أو استبدالها بصكوك [٢] .

وعندما تحدد الحكومة أولوياتها للتدخل لإعادة هيكلة البنوك المتعثرة عليها أن تأخذ فى الحسبان ما يلى :

أولاً : احتمال فشل قطاع الشركات ، حيث أن تعثر البنك له علاقة بآلاف العقود سواء فى شكل ودائع أو قروض ، وهذه المعاملات مكلفة للغاية فى حالة الإجراءات العادية للتصفية أو استصدار أمر من المحكمة .

ثانياً : طالما أن البنك هو الحارس الخاص على المدخرات والقائم على نظام المدفوعات فإن فشل البنك تحوط به مخاطر هزات اقتصادية وفقد الثقة فى النظام المصرفى ذاته .

---

(١) Chamely, Christophe, and Patrick Honohan, "Taxation of Financial Intermediation", Op. Cit., P. 10.

(٢) Sundarajan, Vasudevan, "Financial Sector Reforms and Their Appropriate Sequencing", Op. Cit., P. 13.

ثالثاً : ضرورة إخضاع البنوك للوائح دقيقة وتنفيذ هذه اللوائح عن كثب عند المقارنة بما يحدث لدى الشركات ، وهذا يعطى المودعين انطباعاً مباشراً أو ضمنياً بوجود ضمان عام ، وأن الحكومة سوف تضمن قيمة الودائع فى حالة تعثر البنوك . فعندما تنشأ أزمة مصرفية تبادر الحكومة بإعطاء ضمان صريح لكافة الودائع المصرفية بل وتقوم أيضاً بضمان الديون الخارجية للقطاع الخاص للمحافظة على مصداقية الدولة على الساحة العالمية .

٣.٥ أساليب التدخل الحكومى :

عادة ما يأخذ التدخل الحكومى شكل التدخل المباشر ، وذلك عندما يكون إعسار البنوك بدرجة كبيرة أى عندما تفوق مخاطر الأصول ٢٪ من قيمة رأس المال . وحساب التكلفة المالية لتدخل الحكومة يعتمد على حجم الدين الداخلى والخارجى ، وعلى إجمالى العجز المالى ، وتكاليف خدمة الدين . ومن تجارب الدول ، نتبين أن الدول ذات مستوى مديونية معتدل وذات أسواق مالية مستقرة بما يسمح للحكومة الحصول على تمويل طويل الأجل وبفوائد مخفضة ، بوسعها أن تواجه مشاكل إعسار البنوك بشكل أفضل من الحكومات ذات الأسواق المالية الهشة .

ويتم التدخل الحكومى فى البنوك المتعثرة بإتباع أسلوب المتاح من الموارد (أسلوب العرض) حسب توصيات شومبيتر Schampeter بغية الحصول على موارد جديدة للتعامل مع الخسائر المصرفية ، أو الاعتماد على أسلوب الطلب حسب توصيات كينز Keynes لتدبير الموارد اللازمة . وسوف نتعرض لكل منها على حدة .

أولاً : أسلوب العرض : Supply-Side Technique

يعتمد هذا الأسلوب على حجم المتاح من الموارد للتعامل مع المشكلات المصرفية المحتملة ، مع تفادى الأزمات بقصر الأعمال المصرفية على البنوك ذات رؤوس الأموال الكافية والمستقرة . مع إحكام الرقابة على إنشاء البنوك الجديدة لتفادى مشاكل إعسارها [١] .

---

(١) Chamely, Christophe, and Patrick Honohan, "Taxation of Financial Intermediation", Op. Cit., P. 12.

ثانياً : أسلوب الطلب Demand-Side Technique :

يأخذ التدخل الحكومى فى البنوك المتعثرة بأسلوب الطلب إحدى صورتين إما التدخل المؤقت Flow Intervention أو التدخل التدريجى Stock Intervention وأياً من الاتجاهين يعتمد على درجة الأزمة التى تواجه البنوك .

١- التدخل المؤقت : Flow Intervention

لقد نجح هذا الأسلوب من التدخل الحكومى فى إيجاد حلول ناجحة فى معظم الحالات الخفيفة لأزمات البنوك . ويفيد بصفة خاصة فى حل المشكلات الوقتية والعابرة التى تلحق بقطاع الأعمال والشركات . والشكل الأكثر شيوعاً لهذا الأسلوب هو : قيام البنك المركزى بدعم السيولة بمعدلات مدعمة . ويتطلب هذا الأسلوب تكاليف مالية عالية ، لأن دعم سيولة البنوك الخاسرة مسألة بعيدة المدى فى طبيعتها ، وتتطلب سياسة نقدية تأخذ بأسباب التقشف ، خصوصاً فى فترة التسويات الهيكلية للاقتصاد . وفى مثل هذه الظروف قد تتعارض مسئوليات الإشراف المصرفى مع السياسات النقدية للبنك المركزى ، لذلك يتم الفصل بين الإشراف المصرفى ، وإشراف البنك المركزى لضمان أن يحقق كل طرف أهدافه باستقلال وموضوعية .

والشكل الثانى لأسلوب التدخل المؤقت هو : السماح للبنوك بأن تخفف أعباء خسارتها وتحملها للمقترضين من خلال معدلات فائدة أعلى على الإقراض كما تحملها أيضاً للمودعين عن طريق معدلات فائدة منخفضة على الودائع .

أما الشكل الأخير لأسلوب التدخل المؤقت هو : تخفيف اللوائح كى يُسمح للبنوك الاشتراك فى أنشطة خارج المسارات المصرفية التقليدية . مثل التعامل فى الأوراق المالية ، وإنشاء بنوك للاستثمار ، فضلاً عن نظم بطاقات الائتمان ، وبطاقات السفر والسياحة ، بل حتى يسمح لها بالاشتراك فى نشاط التأمين . وهذه الاتجاهات لا تزال موجودة فى عدد من الدول ، وعلى أية حال لا يجوز التخفيف من الرقابة اللائحية بدون إيجاد بديل لإشراف كاف ومناسب ، بالرغم من ارتفاع تكلفة هذا الاتجاه وذلك للتنويع فى الأعمال المصرفية [١] .

---

(١) Sheng, Andrew, and Yoon Je Cho, "Risk Management and Stable Financial Structures", Op. Cit., P. 141.

٢ـ التدخل التدريجى : Stock Intervention

يتضمن هذا الأسلوب من التدخل الحكومى فى البنوك المتعثرة ثلاث وسائل ، الأولى : تصوير الموازنة العامة ، والثانية : الحرص على كفاية رأس مال البنك ، والثالثة : استبدال الديون المصرفية المشكوك فيها بصكوك سواء للحكومة أو البنك المركزى ، كما يجوز الإبقاء على أرصدة هذه الديون فى الدفاتر بضمان الحكومة ويصبح استرداد قيمة هذه الديون مسئولية البنوك [١] .

ولكى يتم التدخل التدريجى للحكومة بهذه الوسائل فى البنوك المتعثرة لابد من إنشاء صندوق ضمان تكون من مهامه تحديد المشكلة، والسيطرة على الخسائر، ومناقشة المشكلة التى تشكو منها البنوك . وقبل تدخل صندوق الضمان ، تتقدم البنوك المتعثرة بطلب لتعويضها عن الخسائر لدعم رأسمالها ، على أساس أن يتحمل حملة الأسهم شريحة من الخسائر وعادة تعتمد التسوية على حجم الخسائر كما تصورها الميزانية العمومية للبنك .

ولذلك فإن أسلوب التدخل الحكومى له نموذجين ، الأول : أن تواجه البنوك بنفسها مشكلة الديون ، والثانى : تتم إعادة هيكلة شاملة بمعرفة وكالة لتحصيل الديون . ويتولى مهام تسوية الديون المشكوك فيها مجموعة متخصصة فى التعامل مع هذه المشكلات . أما باقى الأصول السليمة فتجمع فى مؤسسة جديدة ، مدعومة برأس مال كاف ، وهذا يعنى أن الجزء السليم من البنك يستعيد حيويته ، وفى النهاية يباع للقطاع الخاص .

يلاحظ أن الحلول التى تعتمد على أسلوب التدخل الحكومى بنوعيه (المؤقت والتدريجى) إنما هو وسيلة لكسب الوقت اللازم لحل مشكلات قطاع الأعمال ، على أمل تصحيح استخدام الموارد واستعادة الاستقرار المالى بدون إخلال بجهود المحافظة على الاستقرار الاقتصادى العام . والتدخل الحكومى أسلوب مباشر هدفه مساعدة البنوك بطريقة شاملة بحيث تنقل ملكية الديون المشكوك فيها للدولة ، والحلول الناجمة من هذا القبيل تتطلب موارد كبيرة فى الموازنة التخطيطية .

وقد يأخذ التدخل الحكومى صورة الدمج بين الصورتين .

---

(١) Fisher, Stanley, and William Easterly, "The Economics of The Government Budget Constraint", Op. Cit., P. 17.

٦ . شروط نجاح إعادة هيكلة البنوك :

يعتمد اختيار الوسائل الفنية لإعادة هيكلة البنوك المتعثرة على عدة عوامل أساسية مثل: حجم الخسائر ، والسياسة الاقتصادية إزاء الخسائر الناجمة عن سوء استخدام الموارد ، والإطار القانوني والمؤسسى للمؤسسة المالية ، ومشكلات قطاع الأعمال ، وفعالية هيئات التنفيذ، وتوقيت التنفيذ ، فضلاً عن الاستفادة من حل المشكلات المماثلة ، واعتبارات السياسة الاقتصادية العامة ، ودرجة التفاعل بين مجموعة السياسات الاقتصادية والسياسية معاً ، كل ذلك له تأثير كبير فى اختيار أنظمة إعادة الهيكلة المصرفية وما قد يسفر عنه .

وكقاعدة عامة ، أنه كلما تم التعرف على المشكلات المصرفية فى وقت مبكر ، وفى وجود آليات اقتصادية عامة مستقرة وإشراف وإدارة فعالة يتسنى التوصل إلى حلول مناسبة للتعامل مع النظام المصرفى . أما إذا تُركت الأمور لتسوء بحيث تتآكل الأصول الرأسمالية ، عندئذ لابد من أن تكون الحلول المطروحة مدعومة مالياً ، ويعتمد هذا على حجم الأزمة .

والدول متوسطة أو مرتفعة الدخل ذات المعايير المحاسبية الجيدة ، والتى لديها موارد كافية ، ويتوافر لديها هيئات إشرافية فعالة على البنوك ، سواء فى صورة بنك مركزى ، أو هيئة للتأمين على الودائع ، أو أى هيئة رقابة للبنوك مماثلة بوسعها أن تجرى بنجاح إعادة هيكلة البنوك . وعند التعامل مع المشكلات المصرفية كانت الدول عند شروعها فى إعادة هيكلة البنوك تقوم فى نفس الوقت بإصلاحات فى الشركات وفى النظام الضريبى ، والأهم من ذلك ضرورة نجاح الإصلاحات فى قطاع الأعمال لأن لديه الموارد التى تدعم النظام المصرفى .

ولنجاح عمية إعادة هيكلة البنوك تتضح أهمية الإرادة السياسية ، أو بمعنى أخر أهمية برامج تسوية الديون . ولما كان معظم قروض البنوك بالنقد المحلى ، لذلك لا حاجة إلى مساعدة فنية خارجية لإنجاح عملية إعادة الهيكلة للبنوك . أما فى حالة وجود قروض خارجية كبيرة فإن إعادة هيكلة الدين الخارجى بوسعها أن تخفف عن الحكومة عبء خدمة الدين ، وبالتالى تزيد قدرتها على استيعاب الدين الداخلى بشكل أفضل والناشئ عن إعادة هيكلة البنوك .

وفضلاً على ذلك يجب ملاحظة أهمية وجود وكالة أو هيئة موحدة ذات كفاءة مصرفية تتولى عملية إعادة الهيكلة سواء كان : البنك المركزى أو وزارة المالية أو أية هيئة أخرى ، لتفادى الثغرات والصراعات فى الإشراف فى كثير من الحالات . والتعويل على أنظمة للتأمين على الودائع فى حالة عدم كفاية الموارد أو توافر سلطات وصلاحيات قانونية للتعامل مع المشكلات قد يؤدى إلى نتائج سلبية . وهذه الهيئات تعطى الانطباع بوجود هيئة مسئولة ، ولكن ذلك يفتقد الجوهر . على سبيل المثال هيئات حماية الودائع فى كينيا والفلبين لم تتيسر لها الموارد الكافية للتعامل مع المشكلات المصرفية التى تتفاقم ، وفى النهاية كان لابد من إنقاذ هذه الهيئات التى كان من المفروض أنها جهة الإنقاذ [١] .

وفى النهاية يمكن إجمال الشروط الواجب توافرها لنجاح عملية إعادة هيكلة البنوك فى العوامل التالية :

١ ـ العمل على إقامة صلات واضحة مع إعادة هيكلة البنوك المتعثرة .

٢ ـ ضرورة توافر مناخ اقتصادى عام مستقر .

٣ ـ توافر إرادة سياسية قوية .

٤ ـ وجود هيئة ذات فعالية يناط بها عملية إعادة الهيكلة .

٥ ـ وجود معايير محاسبية قادرة على تحقيق الشفافية .

٦ ـ وجود إطار قانونى يشجع الانضباط المالى .

٧ ـ وجود عوامل محفزة لدى القطاع الخاص لينمو ويتنافس .

٨ ـ توافر هيئة من العاملين المصرفيين المتخصصين (سواء من المحليين أو من الخارج) .

٩ ـ توافر إشراف مصرفى فعال والعمل على تنفيذه .

١٠ ـ العمل على استقلالية القرارات الاقتصادية بعيداً عن تأثير القرارات السياسية .

---

(١) Dohner, R. and Intal, P., "Philippines", in : Sachs, J. and Collins, S., eds., "Developing Country Debt and Economic Performance", Op. Cit., P. 36.

٧ . نماذج ناجحة لإعادة هيكلة البنوك :

بدءاً من السبعينات من القرن الماضى ، ظهرت نماذج متعددة لإعادة هيكلة البنوك ، وسوف نعرض بعض النماذج الناجحة فيما يلى :

٧ . ١ نموذج المملكة المتحدة :

أخذت المملكة المتحدة بالحل الذى يعتمد على توفير التدفق النقدى ومراعاة متطلبات السوق ، وذلك إثر أزمة البنوك فى الفترة ١٩٧٣ ـ ١٩٧٦ ومن ثم تم إنشاء « صندوق الإنقاذ » بتمويل مشترك بين بنوك المقاصة وبنك إنجلترا . وكان من بين ٢٣ بنكاً ١٨ منها مؤسسات قبول ودائع ، والخمسة الباقية كانت من البنوك المعتمدة ولكنها تاثرت تاثراً شديداً بالركود الاقتصادى عام ١٩٧٣ ـ ١٩٧٤ .

وكان من الأسباب الرئيسية لأزمة البنوك هو الإسراف فى المضاربة فى النشاط العقارى . وأغلب مؤسسات قبول الودائع إما أعيد تصحيح أوضاعها أو اندمجت فى شركات أخرى ، كما جرى تصفية القليل منها أو وضعت تحت الوصاية القضائية . وبلغ إجمالى الدعم ١,٢ بليون جنيه استرلينى بما يعادل ٠,٤٪ من إجمالى احتياطى رأس مال كل بنوك المقاصة فى كل من إنجلترا واسكتلندا .

وتحمّل حملة أسهم البنوك المتعثرة بمعظم العبء ، وبادر صندوق الإنقاذ بتقديم الدعم النقدى . فى حين قام بنك إنجلترا باستيعاب ما بقى من خسائر نتيجة الاستيلاء على بعض البنوك ثم إعادة بيعها [١] .

ويمكن تلخيص نموذج المملكة المتحدة فى إعادة هيكلة بنوكها فى النقاط التالية :

ـ إنشاء صندوق الإنقاذ عام ١٩٧٤ .

ـ التمويل بمعرفة بنوك المقاصة الكبرى وبنك إنجلترا .

---

(١) Brewer, Elijah, and Thomas Monschean, "Ex Ante Risk and Ex Post Collapse of S & Ls in The 1980s", Op. Cit., P. 21.

– تم دعم السيولة فيما بعد بمعرفة بنوك من الدرجة الثانية .

– تصفية البنوك الفاشلة .

– آلت البنوك المتعثرة والمزمع تحويل ملكيتها للقطاع الخاص إلى بنك إنجلترا ، وتحمل البنك المركزى الخسائر .

٢.٧ نموذج الولايات المتحدة الأمريكية :

اتبعت الولايات المتحدة نظاماً شاملاً وكاملاً للتامين على الودائع . ومشروع إعادة الهيكلة ثم تمويله عن طريق السوق وبضمان الحكومة ، والذى كانت بدايته فى فترة الثلاثينات بعد أزمات البنوك إثر الأزمة الاقتصادية العالمية الكبرى . ويدعم المشروع حرية العمل المصرفى كما يدعم النشاط فى أكثر من ٢٩ ألف مؤسسة قبول ودائع ، معظمها بنوك صغيرة أو حاصلة على ترخيص من الولاية أو من السلطة الإتحادية . وتعمل تلك البنوك فى قطاعات جغرافية ووظيفية تشمل كل الأسواق فى الولايات المتحدة ، وبذلك يكون المشروع قد أحكم انضباط أسس البنوك ـ بما فيها المتعثرة ـ بدون الإخلال بثقة المودعين . والإشراف على بنوك قبول الودائع كان مناصفة بين الولايات الإتحادية وتلك التى تتبع الولايات .

وظل العمل على هذه الصورة حتى الثمانينات ، عندما احتدمت المنافسة ، وطرأت متغيرات على هيكل السوق ، وزادت حدة المضاربة على العقارات، فضلاً على أسباب أخرى مثل سوء الإدارة المصرفية والاحتيال ، والإشراف غير الوافى كل ذلك أدى إلى إخفاقات لم يسبق لها مثيل ، وربما بدأ فى الظهور فى بنوك الإدخار ثم فى البنوك التجارية [١] .

وتعثر نظام التامين الإتحادى على القروض والمدخرات فى عام ١٩٨٩ ، والذى كان يأخذ شكل الشركة المساهمة ، وكان يلجأ إلى إيجاد حلول لبنوك الإدخار المتعثرة سواء بالاستيلاء أو الدمج بمساعدة من الحكومة. وكان الحل

(١) Sheng Andrew, and Yoon Je Cho, "Risk Management and Stable Financial Structures", Op. Cit., P. 10.

الأخير لديه هو التصفية وسداد الودائع مباشرة . أما الأسلوب المفضل فكان الاستيلاء على المؤسسة المتعثرة ويتبع ذلك إما الدمج أو البيع بعد تسوية المواقف للقطاع الخاص . وفى حالة عدم كفاية أموال نظام التأمين الإتحادى كان المتبع تصفية أصول الوحدات الخاسرة وبيعها ، وكان النظام يتحمل مخاطر الفشل بعد ذلك .

وعندما استمر عدد بنوك الإدخار الخاسرة فى الزيادة فى النصف الثانى من الثمانينات بدأ النظام فى الاستعانة ببنوك متخصصة تتولى الأموال فى فترة انتقالية ، وتقوم فى النهاية ببيع بنوك الإدخار الفاشلة . وكانت الشركة الإتحادية للتأمين على الودائع تتولى الارتقاء بالإدارة المصرفية . وفى عام ١٩٨٩ تضخمت خسائر بنوك الإدخار مما أدى إلى إعسار الشركة الإتحادية ذاتها . وتقرر حل الشركة وأعيد استثمار أموالها فى صندوق التأمين على القروض والمدخرات تحت إشراف الشركة الإتحادية للتأمين على الودائع .

واستمرت الشركة الإتحادية للتأمين على الودائع فى اتباع نفس أساليب الشراء وتسوية مشكلات البنوك المتعثرة ، ولكن كان لديها موارد أكثر من موارد نظام التأمين الإتحادى السابق، وبذلك كان فى استطاعتها الإشراف وإدارة العديد من البنوك التى تصادفها مشاكل وبشكل منظم . وصدر قانون عام ١٩٨٩ لإصلاح المؤسسات المالية ، وعهد القانون للشركة الإتحادية للتأمين على الودائع بمسئولية إدارة صندوق التأمين على المدخرات . وكانت أيضاً تخضع لإشراف صندوق التسويات R. T. C والذى كان قد أنشئ بعد أن تزايد عدد بنوك الإدخار المعسرة . وكانت مهمة صندوق التسويات تصفية البنوك الخاسرة على أساس مقتضيات السوق وبشكل منظم لتقليل خسائر الحكومة . وفى منتصف عام ١٩٩٠ كان الصندوق يتولى الوصاية على ٢٠٠ مؤسسة جارى بيعها جزئياً أو كلياً .

فضلاً على ٢٠٠ مؤسسة أخرى تحت الحراسة القضائية أى تمهيداً لتصفيتها جزئياً أو كلياً . وفى نهاية عام ١٩٩١ كان الصندوق قد كرس أكثر من ٣٥٧ بليون دولار لخدمة أصول بنوك إدخار فاشلة ، وأنفق منها ٢٢٩ بليون دولار [١] .

(١) Fry, Maxwell J., "Price and Trad Reform", National Wistminster Bank, Quarterly Review, (4-12) May, 1997, P. 222

ويمكن تلخيص نموذج الولايات المتحدة لإعادة هيكلة بنوكها فى النقاط التالية :

- إتباع نظام التامين على الودائع .
- الاستيلاء أو الدمج .
- برنامج لتحسين الإيرادات .
- شروط محاسبية مخففة .
- بنوك تتولى التسويات .
- إصلاح الإدارة المصرفية .
- إنشاء صندوق الائتمان لحل مشاكل البنوك بعد عام ١٩٨٩ وصار تركيز أصول البنوك المتعثرة فى هذا الصندوق .

Resolution Trust Corporation (R. T. C).

- تصفية أو بيع البنوك للقطاع الخاص .
- تحمل صندوق التسويات R. T. C الخسائر والتمويل عن طريق ضمان إتحادى .

٣.٧ نموذج أسبانيا :

وفى أسبانيا تم إنشاء صندوق الضمان عام ١٩٩٠ ، ويعتبر تحسيناً للنموذجين الأمريكى والإنجليزى نظراً لوضوح سلطته فى التدخل مع إعتراف الحكومة بصلاحياته . وبدلاً من التدخل غير المباشر عن طريق المساعدة فى التصفية - حسب النموذج الإنجليزى - أو الشراء أو الاستيلاء، ثم إعادة البيع من خلال صندوق التامين على الودائع - حسب النموذج الأمريكى - فإن الصندوق الأسبانى عمل بمثابة بنك للإنقاذ . أما التمويل فتم بالمشاركة بين البنوك التجارية وبنك أسبانيا ، ولكن الإشراف إقتصر على بنك أسبانيا . وبداية كان الأسلوب الفنى المتبع هو تطبيق مبدأ المرونة والملاءمة فى شكل

خفض رأسمال الوحدة المتعثرة بقيمة الخسائر وبذلك يتحمل حملة الأسهم بنصيبهم الأوفى فى الخسائر ، وثانياً يقوم الصندوق بشراء الأصول المشكوك فيها فى مقابل صكوك . وأحياناً كان الصندوق يقدم ضمانات أو قروض بشروط ميسرة للوحدة المتعثرة ، وفى نهاية تسوية مشاكل الوحدة المتعثرة يعاد بيعها للقطاع الخاص وأحياناً لبنوك أجنبية مهتمة بدخول السوق الأسبانى [١] .

ويمكن تلخيص نموذج أسبانيا لإعادة هيكلة بنوكها فى النقاط التالية :

- إنشاء بنك للتصحيح والتسويات .
- الأخذ بمبدأ المرونة والملاءمة .
- كان التمويل مشتركاً بين البنوك التجارية وبنك أسبانيا .
- شراء صندوق ضمان الودائع للأصول المشكوك فيها .
- دعم البنوك بالضمانات وبقروض ذات فوائد مخففة وميسرة ولآجال طويلة .
- بيع البنوك للقطاع الخاص .

ـ تأميم مجموعة روماسا Rumasa ، وهى مجموعة كانت تتملك العديد من البنوك لخدمة أغراض شركات الأعمال التى تتبع المجموعة والتى تتملك رؤوس أموال تلك البنوك .

٤ . ٧ نموذج شيلى :

كانت أزمة البنوك فى شيلى فى الفترة ١٩٧٥ ـ ١٩٨٥ واحدة من أقسى الأزمات التى شهدتها فترة الثمانينات ,وتدخلت حكومة شيلى فى ١٣ بنكاً من بين ٢٥ من البنوك المحلية ـ منها بنكين من أكبر بنوكها ـ فضلاً عن ستة من بين ١٨ شركة مالية وبمعدل ٤٥٪ من إجمالى القروض المصرفية . وبلغت القروض غير المنفذة ١١٣٪ من إجمالى رأسمال البنوك واحتياطياتها حتى مايو ١٩٨٣ ،وبلغت القروض المشكوك فيها المباعة للبنك المركزى ٢٤٪ من إجمالى القروض [١] .

---

(١) Fry, Maxwell J., "Price and Trade Reform", Op. Cit., P. 20.

(٢) De La Cuadra, Sergio and Salvador Valdés-Prieto, "Myth and Facts About Instability in Financial Liberalization in Chile 1974-1983", Universidad Catolica de Chile, Institute of Economics, Santiago, 1989, P. 9.

وبدأت شيلى فى مواجهة أزمة البنوك بتحويل القروض إلى أسهم ، وقدم البنك المركزى دعماً كبيراً للبنوك والشركات المالية حتى يتسير لها إعادة جدولة القروض [١] . وكانت الخطوة الرئيسية هى قيام البنك المركزى بشراء القروض المشكوك فيها ، وبداية بما يساوى كامل راس المال والاحتياطى وتحويلها إلى صكوك بدون فوائد للبنك المركزى ، ثم طرح للشراء ٥٪ منها كل ستة أشهر ولمدة عشر سنوات . وفى عام ١٩٨٤ ، ومع استفحال الأزمة جرى تعديل على شراء الديون المشكوك فيها ، بحيث صارت النسبة ١٥٠٪ من رأس المال والاحتياطى المصرفى لمواجهة الديون المشكوك فيها . وكانت القروض تباع نقداً على أن يعاد طرحها للشراء على مدى عشر سنوات بفائدة حقيقية ٥٪ ، ولا يُسمح للبنوك المعانة أن تصرف أرباحاً حتى يستوفى البنك المركزى دينه بالكامل [٢] .

وفرضت السلطات فى شيلى على البنوك التى تصادفها مشكلات أن تزيد من رأسمالها ، أولاً من حملة الأسهم القائمين بالفعل ثم من مكتتبين جدد. واتخذت إجراءات مماثلة لتحسين أوضاع القطاع الخاص عن طريق وكالة كورفو Corfo، وبمقتضى القانون تتملك هذه الوكالة حتى ٤٩٪ من حصص رأس المال ، ثم تباع هذه الحصص لحملة الأسهم بالاكتتاب فى زيادة رأس المال .

وقد نجحت تجربة شيلى ، واستقر النظام المصرفى واستعاد الاقتصاد نشاطه بعد تسويات مالية وهيكلية فى قطاعى الضرائب والتجارة . وكان العبء الأكبر للخسائر يقع على البنك المركزى ، حيث بلغت مشترياته للديون المشكوك فيها ـ حتى أغسطس ١٩٨٥ ـ ٢,٣٦ بليون دولار ، وبلغ الدين المحلى ما يعادل ٤٤٪ من إجمالى الناتج القومى .

ويمكن تلخيص نموذج شيلى لإعادة هيكلة بنوكها فى النقاط التالية:

ـ إصدار البنك المركزى صكوكاً لشراء الأرصدة المشكوك فيها بناءً على جدول زمنى للتصرف فى تلك الصكوك .

ـ تحويل قروض البنك المركزى إلى صكوك .

ـ بيع البنوك للقطاع الخاص .

---

(١) د . سهير محمود معتوق : « تجربة الإصلاح الاقتصادى فى شيلى (١٩٧٣ـ١٩٨٢) وآثاره التوزيعية » ، فى « الإصلاح الاقتصادى وآثاره التوزيعية » ، مؤتمر قسم الاقتصاد والعلوم السياسية ، خلال الفترة ٢١ـ٢٣ نوفمبر ١٩٩٢ ، جامعة القاهرة ص ١٢ـ١٣ .

(٢) Corbo, Vitorio, "Reforms and Macroeconomic Adjustments in Chile During 1974-1984", World Development, Vol. 13(8), 1985, P. 902.

خاتمة

بعد دراسة إعادة هيكلة البنوك المتعثرة من خلال التعرف على : أسباب ضعف الاستجابة للأزمات المصرفية المتوقعة ، ومفهوم إعسار البنوك، وأسباب خسائر البنوك وتطبيق معايير موحدة للقياس المحاسبى لتحديد قيمة تلك الخسائر ، والاعتراف بالخسارة ، وكيفية تدبير الإعتمادات اللازمة ، والتدخل الحكومى فى القطاع المالى لإعادة هيكلة البنوك وأسبابه وأولوياته وأساليبه ، توصلنا إلى ضرورة إيجاد مزيج من السياسات والإجراءات للتعامل مع البنوك المتعثرة بنجاح، فضلاً عن التعرض لبعض النماذج الناجحة لإعادة هيكلة بنوكها . وإذا فضلت الدولة المحافظة على استقرار النظام المصرفى وعلى القيمة الاسمية للإيداعات المصرفية ، فإن خسائر النظام المصرفى تتحول فى النهاية إلى التزامات على الدولة . والموارد (المدخرات والإيرادات الضريبية) هى التى بوسعها أن تواجه تلك الخسائر . وينبغى إعادة تصوير الميزانية العامة للدولة بشكل لا يسمح بتكرار إعسار البنوك . ويقتضى هذا تغيير أساسى لرفع كفاءة وإنتاجية قطاع الأعمال ، ولابد من كفاية هذه الموارد المالية للقضاء على الديون المشكوك فيها فى النظام المصرفى .

كما اتضح أيضاً أن المعاملات المالية لتخفيف عبء الديون المشكوك فيها لدى الشركات أو البنوك تصادفها مشكلات أيضاً . فإذا كان تخفيف عبء الدين يثقل من كاهل الموازنة التخطيطية ، وإن كان يحقق الانضباط فى الشركات وفى الإدارة المصرفية ، فإن التنمية فى هذه الحالة تصبح إيجابية . أما إذا كان تخفيف الدين يشجع على رفع الروح المعنوية ولكن بشكل غير منظم كما حدث فى كثير من دول أمريكا اللاتينية ، فإن التسوية تغدو باهظة الثمن .

قائمة المراجع

أولاً : باللغة العربية :

د . سهير محمود معتوق : « تجربة الإصلاح الاقتصادى فى شيلى (١٩٧٣-١٩٨٢) وآثاره التوزيعية » ، فى « الإصلاح الاقتصادى وآثاره التوزيعية » ، مؤتمر قسم الاقتصاد والعلوم السياسية ، خلال الفترة ٢١-٢٣ نوفمبر ١٩٩٢ ، جامعة القاهرة .

التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

ثانياً : باللغة الأجنبية :

Brewer, Elijah, and Thomas Monschean, **"Ex Ante Risk and Ex Post Collapse of S & Ls in the 1980s"**, Economic Perspectives (July, August), Federal Reserve Bank of Chicago, 1992.

Caprio, Gerard, Izak Atiyas and James Hanson, **"Financial Reform Lessons and Strategies"**, Policy Research Working Paper 1107, World Bank, Washington, D. C., 1993.

Chamely, Christophe, and Patrick Honohan, **"Taxation of Financial Intermediation"**, Policy Research Working Paper 421, World Bank, Washington, D. C., 1990.

Corbo, Vitorio, **"Reforms and Macroeconomic Adjustments in Chile During 1974-1984"**, World Development, Vol. 13(8), 1985.

De Juan, Aristobulo, **"From Good Bankers to Bad Bankers : Ineffective Supervision and Management Deterioration as Major Elements in Banking Crises"**, Economic Development Institute Working Paper, World Bank, Washington, D. C., 1987.

De La Cuadra, Sergio and Salvador Valdés-Prieto, **"Myth and Facts About Instability in Financial Liberalization in Chile 1974-1983"**, Universidad Catolica de Chile, Institute of Economics, Santiago, 1989.

Diaz-Alejandro, Carlor, **"Goodbye Financial Repression, Hello Financial Crash"**, Journal of Development Economics, 1995.

Dohner, R. and Intal, P., **"Philippines", in : Sachs, J. and Collins, S., eds.",** Developing Country Debt and Economic Performance", Vol. 3, Chicago, University of Chicago Press, 1989.

Fischer, Stanley, and William Easterly, **"The Economics of The Government Budget Constriant",** World Bank Research Obsorver, 5(2) : 127-142, 1990.

Fry, Maxwell J., **"Price and Trad Reform",** National Wistminster Bank, Quarterly Review, (4-12) May, 1997.

Glaessner, Thomas, and Ignacio Mas, **"Incentive Structure and Resolution of Financial Institution Crises : Latin America Experience",** Latin America Technical Department, Technical Paper, World Bank, Washington, D. C., 1991.

Kane, E. J., **"The Gathering Crisis in Deposit Insurance",** Cambridge, Mass : M I T Press, 1985.

Lamberte, Mario, **"Assessment of The Problems of The Financial System : Philippines Case",** Background Paper Prepared for World Development Report 1989, World Bank, Washington, D. C., 1989, World Bank, Wahsington, D. C., 1989.

Sheng Andrew, and Yoon Je Cho, **"Risk Management and Stable Financial Structures",** Policy Research Working Paper 1109, World Bank, Washington, D. C., 1993.

Sheng, Andrew, **"Financial Liberalization and Reform, Crisis and Recovery in The Chilean Economy, 1974-1987, in : Andrew Sheng, ed. "Bank Restructuring : Lessons From The 1980",** The World Bank, Washington, D. C., 1996.

Sundararajan, Vasudevan, **"Financial Sector Reforms and Their Appropriate Sequencing",** International Monetary Fund, Monetary and Exchange Affairs Department, Washington, D. C., 1992.

Zahler, Roberto, **"Financial Sector Reforms and Libetalization : Wolcomé Address" in Shakil Earuqi, i., ed., Financial Sector Reforms in Asian and Latin American Countries",** Economic Development Institute Seminar Series, Washington, D. C., World Bank, 1993.

Restructuring of Banks

By

Dr. Karima Mohamed EL - Hoseiny

Faculty of Commerce and Management

Helwan University

Perfect diagnosis of banking crisis may not lead necessarily to take effective measure in proper time . Many countries fail to recognize the size of the banking crisis, either due to weakness of management strategy or due to importence to deal with such crisis.

The main object of restructure of banking is to help banks to restore rate of ligquidity and profitability . This is linKed however with the success of management sector.

If management sector Keeps suffering from substantial loss, then the banking sector is not immune from such a loss . Therefore successful restructure. of banks equires to recognize losses of the management sector , and to carry out certain measuresto limit the effectsof such losses. It should be to refer that bank restructuring is a part of economic measuresthat aim at keeping stability and reformation.

Accurate bank resturcturing requiresto deal with the following items :

- WeaKnss to respond to expected banking crisis.
- Bank insolveney .
- Estimating bank losses.
- Recognizing the losses and how to procure mecessary assets.
- Conditionsto success of bank restructuring .
- Successful examples to restructuring of banks.

قياس تأثير العولمة على الأداء الاقتصادى فى مصر

Measuring the Effect of Globalization on the Economic Performance in Egypt"

د. جابر محمد محمد عبد الجواد

مدرس الاقتصاد - كلية التجارة - جامعة حلوان

مقدمة:

أصبح تزايد الاعتماد المتبادل بين الدول يشكل أحد خصائص ظاهرة العولمة Globalization خلال العقدين الماضيين ، ويحفز لزيادة مشاركة الدول النامية فى التجارة الدولية وتدفقات رأس المال . كما أصبحت سياسات التجارة المتوجهة للخارج Outward-Oriented Trade Policies من السياسات الاقتصادية الكلية الهامة فى إطار تزايد دور اقتصاد السوق الذى يقدم البيئة المحفزة والداعمة للتنمية والارتقاء بمستويات معيشة السكان(١).

إن ظاهرة العولمة آخذة فى الانتشار فى جميع قارات العالم وإن كانت بدرجات مختلفة ، وأصبح من الصعب تجاهلها أو التقليل من شانها، كما أنها ستستمر مع استمرار التطور فى التكنولوجيا ، وستبقى مثيرة للجدل لأنها ليست مفيدة أو ضارة بشكل مطلق ، وأن الدخول غير الطوعى فيها يتطلب المزيد من الدراسة والتمحيص .

وتتجسد العولمة فى زيادة التفاعل والاندماج بين أنشطة المجتمعات الإنسانية، وخاصة الأنشطة الاقتصادية فى مختلف أنحاء العالم . لذا فالعولمة ظاهرة متعددة الأبعاد ، فهى ظاهرة اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية ومالية وبيئية ، ومثيرة للجدل إذ يرى كثيرون فوائد هائلة قد تنجم عن زيادة تكامل

---

(١) Ricupero, R. (1998), *"Globalization, Competition,Competitiveness and Development"*, U.N., UNCTAD, New York and Geneva : P iii.

– جاسم المناعى (٢٠٠٠)، « العولمة وإدارة الاقتصادات الوطنية»، (تحرير) د. على توفيق الصادق، ود. على احمد البليل، أبو ظبى: صندوق النقد العربى وصندوق النقد الدولى، ص٨ .

الاقتصاد والمجتمع مع الاقتصاد العالمى ، فى حين يركز آخرون على أضرارها وتحدياتها المتمثلة فى اقتناص الفرص التى تقدمها فى مجالات التجارة وتدفقات رأس المال والتكنولوجيا... وغيرها[١].

لذا فإن هذه الورقة تهدف إلى قياس تأثير العولمة على الأداء الاقتصادى فى الدول النامية بالتطبيق على حالة مصر، فى ضوء فرضية أساسية مؤداها (إن العولمة قد تؤدى إلى ضعف الأداء الاقتصادى فى المراحل الأولى لتطبيق مفاهيم العولمة ثم التحسن المستمر فى مؤشرات الأداء الاقتصادى فى الأجل الطويل بعد تطبيق كافة آليات العولمة ونموها التلقائى) .

أولاً: مفهوم العولمة وأبعادها المختلفة :

تعنى ظاهرة العولمة العملية التى من خلالها تتدفق السلع والخدمات ورأس المال والأفراد والمعلومات والأفكار عبر الحدود الدولية مؤدية إلى مزيد من التكامل الاقتصادى والاجتماعى بين الدول .

وقد تكون هناك منافع محتملة للعولمة، فالانفتاح أمام الاستثمار الأجنبي المباشر يساهم فى النمو بتحفيز الاستثمار المحلى ، وتحسين الكفاءة والإنتاجية كنتيجة للتكنولوجيا التي قد تصاحب تلك الاستثمارات ، أو بزيادة المعرفة Knowledge ، كما أن الانفتاح أمام تدفق رأس المال ربما يؤدى إلى زيادة الفرص لتنوع مخاطر المحافظ المالية وسهولة الاستهلاك من خلال تحسين الاقتراض والتسليف، وتحسن قدرة المنتجين على تنويع المخاطر من خلال أسواق رأس المال العالمية وإمكانية الاستثمار فى أكثر من مشروع بمخاطر مختلفة ومتنوعة، مما يؤدى فى النهاية إلى تحسن معدل النمو الاقتصادى للدولة[٢].

كما يمكن تعريف العولمة على أنها « ازدياد درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية من خلال تدفق السلع والخدمات والأموال والتكنولوجيا والقوى البشرية والمعلومات »[٣].

---

(١) على توفيق الصادق، وعلى أحمد البلبل، المرجع السابق، ص ١١ . – جاسم المناعى، المرجع السابق ، ص٩ .

(٢) Agenor, P.R. (2002), "Does Globalization Hurt the Poor?", The world Bank: *Policy Research Working Paper (PRWP)*, No. 2922, P.3.

(٣) عمرو محى الدين (٢٠٠٢)، « العولمة والتغيرات الجوهرية فى بنية الاقتصاد العالمى: اندماج وتكامل هيكل التجارة العالمية وتفكك هيكل الإنتاج الصناعى العالمى » ، *سلسلة رسائل البنك الصناعى*، الكويت: ديسمبر، العدد (٧١) صـ٥ .

فالعولمة تفتح العديد من الفرص أمام الدول النامية، بما فى ذلك النمو القائم على التصدير والتخصص فى الإنتاج ونقل التكنولوجيا، فتقليل العوائق أمام التجارة الدولية يفتح الباب أمام التصدير والمنافسة، ويخلق التوسع القائم على التصدير إمكانية نمو الناتج بصورة عامة ويزيد الثروة القومية ويسهم فى تحسين مستويات المعيشة، ويزيد الفرص للتوظف والحد من مشكلات البطالة . كما يؤدى التكامل فى الاقتصاد العالمى إلى زيادة التخصص فى الإنتاج ونقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الأجنبى المباشر.

كما تسمح العولمة بنقل الأفكار وأفضل الممارسات العالمية فى مجالات متعددة وتفتح آفاق متجددة ومختلفة إضافة إلى خلق فرص عمل جديدة وخاصة فى البلدان النامية. بالإضافة إلى ذلك ، فقد صاحب العولمة بزوغ المؤسسات المالية الإقليمية ، التى تؤدى أدواراً هامة إضافة إلى دور كل من البنك الدولى وصندوق النقد الدولى فيما يختص بحجم التمويل والمشورة المتعلقة بالسياسات الاقتصادية ، إذ أنها تتيح فرصاً إضافية ، وخاصة للاقتصادات الناشئة ، عن طريق تقليل تكلفة التعاملات ودعم العمل الجماعى وزيادة الشفافية ، مما يؤدى إلى تشجيع التعاون الاقتصادى والمالى على المستوى الإقليمى والعالمى[١].

يضاف إلى الآثار الإيجابية السابقة الانخفاض الكبير فى نفقات النقل والإتصالات ، وانتشار المد الديمقراطى إلى كثير من دول العالم التى تعانى من نظم حكم ديكتاتورية ، وفتح آفاق جديدة للتنمية الاقتصادية المستدامة والبشرية ، بالإضافة إلى التأثر ببعض المفاهيم الإيجابية فى مجال حقوق الإنسان وتمكين المرأة ، وحق تقرير المصير، وحماية البيئة ، وتحجيم الفساد الإدارى والسياسى[٢].

---

(١) محمود محى الدين (٢٠٠٠)، « العولمة وأسلوب الإدارة الاقتصادية: منظور مصرى »، فى د. على توفيق الصادق ، ود. على أحمد البلبل. (محرر)، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٢٧٤-٢٧٦ .

(٢) محمود حسن حسنى (٢٠٠٤)، «عولمة الديمقراطية أم ديمقراطية العولمة رؤية اقتصادية من العالم الثالث »، المؤتمر العلمى الثانى لقسم الاقتصاد والتجارة الخارجية، مستقبل النظام الاقتصادى العالمى فى ضوء التطورات المعاصرة ، كلية التجارة وإدارة الأعمال – جامعة حلوان ، ص١ .

– جاب الله عبد الفضيل بخيت، وعبد الله بن سليمان الباحوث (٢٠٠٤)، دول العالم الإسلامى والعولمة الاقتصادية، المؤتمر العلمى الثانى لقسم الاقتصاد والتجارة الخارجية، المرجع السابق، ص٢ .

وعلى الجانب الأخر هناك آثار سلبية محتملة لظاهرة العولمة، تتمثل فى تآكل قدرة الدولة لصالح الشركات الخاصة ، وزيادة درجة عدم العدالة فى توزيع الثروة والدخل (سواء بين الدول أو بين الفئات المختلفة داخل نفس الدولة)، بالإضافة إلى زيادة فرص انتقال الأزمات المالية وزيادة حدتها بسبب تحرير الأسواق المالية والنقدية[١].

إن ظاهرة العولمة صُوحبت بمظاهر أربعة منذ منتصف السبعينات وحتى أواخر التسعينات فى القرن الماضى تتجسد فى:

١ – تزايد أهمية كل أشكال رأس المال الذكى Intellectual Capital فى كل من خلق الأصول أو التوسع فيها أو ما يعرف باقتصاد المعرفة Knowledge Economy. الذى يعكس تزايد أهمية المعلومات والمعرفة أو الأصول غير الملموسة .

٢ – نمو المشروعات المشتركة والتراخيص بين وداخل المؤسسات التى تخلق الثروة .

٣ – تحرير الأسواق داخل وبين الحدود الدولية .

٤ – ظهور العديد من الاقتصادات المؤثرة فى الاقتصاد العالمى. وخاصة فى جنوب شرق أسيا وأمريكا اللاتينية أو ما تعرف بالدول حديثة التصنيع مثل هونج كونج ، وسنغافورة وكوريا الجنوبية وقد أوضح البنك الدولى أن الدول النامية فى أمريكا اللاتينية وجنوب شرق أسيا وجنوب أسيا تساهم بما يعادل ٢٤,١٪ من الناتج القومى الإجمالى عام ١٩٨٠ زادت إلى ٢٦,٨٪ عام ١٩٩٥[٢].

وفى دراسة للبنك الدولى عن العولمة ٢٠٠٢، أوضحت أن العولمة ربما تؤدى إلى زيادة الفقر وتؤذى الفقراء فى المراحل الأولى للعولمة ولكن فى الأجل الطويل وبعد مرحلة معينة من التقدم فى عملية العولمة سوف ينخفض الفقر

(١) المرجع السابق، ص٢ .

(٢) Dunning, J.H. (2000), "Regions, Globalization, and the Knowledge Economy: The Issues Stated", In John H.Dunning (ed), ***(Regions, Globalization, and the knowledge-Based Economy)***, OXFORD: Oxford University Press, PP. 8-26.

وتتحسن حالة الفقراء فى الدول النامية ، مستخدماً فكرة منحنى لافيير فى العلاقة بين العولمة والفقر Laffer-Type Relationship فقد أوضح أجنور Agenor (2002) أن إصلاح التجارة والتحرير فى الدول النامية ربما يؤدى فى الأجل القصير إلى بطالة مرتفعة ودرجة عالية من الفقر، كنتيجة لسيادة حالة تشوه سوق العمل فى تلك الدول ، مثل انخفاض درجة مرونة الأجور وعدم الحرية الكاملة لانتقال العمال بين القطاعات . وإن أثر العولمة سوف ينعكس فى الأجل الطويل[١]، حيث يزول ضغط المنافسة وتصبح الشركات المحلية أكثر قدرة على مواجهة المنافسة بكفاءة وتتمتع بقدرة عالية على النمو والتخصيص الأمثل للموارد، وبالتالى يرتفع معدل النمو وينخفض الفقر فى الأجل الطويل. وبذلك استخلصت الدراسة أنه عند المستويات المنخفضة من العولمة، فإن العولمة تؤذى الفقراء بينما عند المستويات المرتفعة من العولمة، فإن العولمة تؤدى إلى تخفيض الفقر[٢].

إن العولمة مفهوم معقد ومتنوع ، يشير إلى معان ومظاهر فى مجالات الحياة المختلفة ، ومن الصعب الاتفاق على تعريف واحد ومحدد للعولمة . ويوجد عدد لا نهائى من تعريفات العولمة ، من بينهما ان العولمة تشير إلى « علاقة من التفاعل المستمر ، الذى يشبه التفاعل الكيميائى ، تفقد فيه الأطراف الأساسية بعض خصائصها ، وتنتج فى النهاية شكلاً مركباً جديداً ، يختلف عن العناصر التى دجلت فى تكوينه [٣] .

ومن السمات الأساسية التى تميز العولمة ، التفاعل الكثيف عبر العالم فى كافة المجالات ، فالعالم فى ظل العولمة يشبة « الشبكة » ، وحيث يوجد عدد كبير ومتشابك من الأطراف والعلاقات والارتباطات ، التى تؤثر على بعضها البعض ، فأحد مظاهر العولمة هو تضاعف المعاملات والاتصالات والعلاقات والشركات وانتقال الأفراد والأفكار بين أجزاء العالم المختلفة .

وتعنى العولمة فى مجال الاقتصاد بشكل عام زيادة درجة الاعتماد المتبادل او زيادة التبادل التجارى بين الدول ، نتيجة لتخفيض وإزالة الرسوم والحواجز الجمركية وغير الجمركية ، أمام انتقال السلع والخدمات .

---

(١) Agenor, P.R. (2002), Op. Cit., P.8.

(٢) Ibid, P.39.

(٣) هناء عبيد (٢٠٠١) ، *العولمة* ، ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، موسوعة الشباب السياسية ، رقم (١٣) ص ١١ .

لقد أوضحت العديد من الدراسات تعريفات متعددة للعولمة نذكر منها مايلى :-

يعرفها توماس فريدمان (Thomas Friedman(2000 على أنها « اندماج الأسواق والدول والتقنيات بقوة ، والى درجة لم يشهد لها مثيل من قبل ، وبطريقة تمكن الأفراد ، والمؤسسات والدول من الوصول حول العالم لمدى ابعد وأعمق وأرخص من ذى قبل ، والعولمة ليست اتجاه أو نزعة مؤقتة ولكنها نظام عالمى [١] .

يعرفها ميتلمان (Mittlema (2000 على انها « زيادة فى العلاقات والاعتماد المتبادل ، وزيادة فى التبادل الدولى ، بحيث يصبح العالم كله مكان واحد » .

ويعرفها جونز Jones على أنها « تدويل الموارد المالية والإنتاج ، والتسارع فى تطبيق التكنولوجيا وتزايد العلاقات المتبادلة ما بين الناس حول العالم » .

ويعرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائى(UNDP (1999 على أنها « زيادة الاعتماد المتبادل ما بين الناس حول العالم ، وهى عملية اندماج كل من الاقتصاد والثقافات والتكنولوجيا والحكم » [٢] .

ومما سبق يتضح أن مفهوم العولمة متعدد الأبعاد، ويتضمن إزالة العوائق الوطنية الاقتصادية ونشر التكنولوجيا والتجارة والاتصالات وانشطة الإنتاج وزيادة قوة الشركات عابرة الحدود الوطنية والمؤسسات المالية الدولية وتحرير الأسواق وإلغاء القيود عليها وخصخصة الأصول وزيادة التعاملات فى النقد الأجنبى وتكامل أسواق راس المال واستحداث أدوات مالية جديدة بما يؤدى إلى انصهار الحدود الوطنية وزيادة درجة اندماج الدولة وتكاملها فى النظام العلمى .

وتجدر الإشارة إلى أهمية التفرقة بين مفهوم التدويل Internationalization ومفهوم العولمة ، حيث يرى هيرست وسومبسون Hirst & Thompson (1996) أن العالم يعيش الآن ظاهرة التدويل وليس العولمة، فالفرق بين اقتصاد دولى واقتصاد عالمى يتوقف على الوحدات التى يتكون منها العالم. ففى الاقتصاد الدولى ، تقوم التجارة والتدفقات المالية بين الدول بناء على القواعد والقوانين الخاصة بهذه الدول بينما فى الاقتصاد العالمى تقوم هذه التدفقات بناء على قواعد وقوانين عالمية موحدة تنشأ وتنفذ عن طريق مؤسسات دولية [٣] .

---

(١) ، (٢) توماس ل .فريدمان (٢٠٠٠) ، *السيارة لى يكساس وشجرة الزيتون، محاولة الفهم العولمة* ، القاهرة ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ص ٢٣١ .

(٣) كريمة كريم (٢٠٠٣)، العولمة واثرها على الأمن الاقتصادى العربى، *مجلة مصر المعاصرة*، السنة الرابعة والتسعون، العدد ٤٧١-٤٧٢، ص١٧ .

والآن وبعد مرور ما يقرب من عقد من الزمن على بداية عمل منظمة التجارة العالمية WTO التى بدأت عام ١٩٩٥ أصبح العالم يعيش فى مرحلة بين التدويل والعولمة، ولم تكتمل بعد عملية العولمة، بعد تخطى مرحلة التدويل بالرغم من المعوقات التى تثيرها جماعات مناهضة العولمة فى مفاوضات منظمة التجارة العالمية .

لا تقتصر أبعاد العولمة على تحرير التجارة وإن كان أهمها، بل هناك أيضاً تحرير التدفقات المالية وخاصة الاستثمار الأجنبي المباشر، وتدويل الإنتاج، وانتشار نطاق اقتصاد السوق عالمياً، وسهولة وسرعة الإتصالات وانتقال المعلومات والمعرفة .

ولإخضاع ظاهرة العولمة للقياس كمتغير كمى محدد الأبعاد لتحديد أثره على الأداء الاقتصادى سيتم الاعتماد على أهم أبعاد العولمة وهى تحرير التجارة وتدفقاتها، والاستثمار الأجنبي المباشر وتحركات رؤوس الأموال، والإتصالات وسرعة انتقال المعلومات والتى سيتم معالجتها على النحو التالى :

١- تحرير التجارة :

يربط البعض[١]. بين ظهور العولمة واستكمال الضلع الثالث للنظام الاقتصادى العالمى .

وهو إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO تلك المنظمة التى حلت محل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) بدء من عام ١٩٩٥، وانطوت وثيقة إنشاء هذه المنظمة على مجموعة من الإتفاقيات التى تلزم الدول الأعضاء بالتجاوب الدولى فى مجال فتح الأسواق أمام تدفقات السلع والخدمات ورؤوس الأموال، مع الإتجاه نحو إزالة كافة القيود والعقبات التى تحول دون تحقيق قواعد المنافسة الحرة وتفعيل قواعد المنافسة العادلة، بإلغاء الدعم الممنوح للإنتاج أو الصادرات .

---

(١) عادل محمد المهدى (٢٠٠٤)، « الديمقراطية والنمو الاقتصادى فى ظل العولمة »، المؤتمر العلمى الثانى لقسم الاقتصادى والتجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص٧ .

وهكذا يتضمن مصطلح العولمة زيادة الاندماج الاقتصادى على مستوى العالم، وذلك نتيجة لتزايد نطاق عمليات تحرير التجارة فى السلع والخدمات، وتحرير تدفقات رؤوس الأموال بين الدول . كما قد يشير المصطلح كذلك إلى سهولة انتقال عنصر العمل والمعرفة الفنية أو التكنولوجية عبر الحدود الدولية[١].

وتوضح بيانات الجدول التالى رقم (١) تطور حجم التجارة الدولية (صادرات، وواردات) للعالم والدول المتقدمة والدول النامية ومصر.

جدول رقم (١)

مؤشرات تطور التجارة الخارجية لمصر والدول النامية والدول المتقدمة والعالم خلال الفترة من ١٩٩٥ - ٢٠٠١

القيمة بالمليار دولار

السنوات	تجارة مصر	تجارة الدول النامية	تجارة الدول المتقدمة	تجارة العالم	نسبة تجارة مصر لتجارة الدول النامية (٪)	نسبة تجارة الدول النامية للعالم (٪)	نسبة تجارة الدول المتقدمة للعالم (٪)
١٩٩٥	١٥,٢١٠	٢٩٢٨,٢٠٧	٧٠١٤,٣٤٨	١٠٣٢٥,٦٤٧	٠,٥	٢٨	٦٨
١٩٩٦	١٦,٥٧٨	٣١٣٣,٣٧٠	٧٢٣٤,٦٤٢	١١٠٩٨,٨٢١	٠,٥	٢٨	٦٥
١٩٩٧	١٧,١٣٢	٣٣٢٠,٨٦٩	٧٣٩٧,٣٩٦	١١١٦٨,٢٢٨	٠,٥	٣٠	٦٦
١٩٩٨	١٩,٢٩٦	٣٠٤٢,٣٤٥	٧٥١٠,٩٥٩	١٠٩٩٢,٨٧٥	٠,٦	٢٨	٦٨
١٩٩٩	١٩,٥٨١	٣٢٣٣,٣٦٥	٧٧٧٩,٩٣٦	١١٤٢٣,٠٢٥	٠,٦	٢٨	٦٨
٢٠٠٠	١٨,٦٩٩	٣٩١٩,٢٤٧	٨٤٤٢,٨٩٩	١٢٨٤٩,٠٠٤	٠,٥	٣١	٦٦
٢٠٠١	١٦,٨٨٤	٣٧٥٨,٣٥٣	٨١٢٢,٠٩٥	١٢٤١٠,٧٠٤	٠,٤٥	٣٠	٦٥

المصدر

U.N. (2002), *"UNCTAD Handbook of Statistics"*, U.N. New York and Geneva, TD/STAT. (27), PP. 2-4.

(١) المرجع السابق، ص٧.

أ - إن حجم تجارة مصر والدول المتقدمة إتجه إلى الزيادة خلال الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٩ .

ب - إن تجارة الدول النامية والعالم تأثرت بأزمة دول جنوب وشرق أسيا التى بدأت فى تايلاند عام ١٩٩٧ .

جـ- إن تجارة مصر والدول النامية والدول المتقدمة تأثرت بأحداث الحادى عشر من سبتمبر، حيث انخفضت التجارة الدولية لجميع دول العالم فى نهاية عام ٢٠٠١ .

د - إن نسبة تجارة مصر إلى تجارة الدول النامية تتراوح بين ٠,٥٪ و٠,٦٪ وتعد هذه النسبة ضعيفة جداً مقارنة ببعض دول جنوب شرق آسيا وبعض الدول النامية فى أمريكا اللاتينية وغيرها من الدول النامية الأخرى التى بدأت مراحل التنمية بها منذ منتصف الخمسينات من مستويات أقل من مستوى التنمية فى مصر وقد يرجع ذلك إلى أخطاء فى تطبيق بعض سياسات التنمية التى إتبعت فى مصر خلال العقود الخمسة المنصرمة .

هـ- إن حجم تجارة الدول النامية يقل عن حجم ثلث التجارة الدولية بينما حجم تجارة الدول المتقدمة يزيد عن ثلثى حجم التجارة الدولية مما يؤكد على أهمية التجارة الدولية لجميع دول العالم .

و - إن تجارة الدول النامية إتجهت للزيادة من ٢٨٪ من حجم التجارة العالمية إلى ٣١٪ عام ٢٠٠٠ ثم انخفضت فى نهاية ٢٠٠١ إلى ٣٠٪ وقد يعزى ذلك إلى أحداث الحادى عشر من سبتمبر.

وتوضح بيانات جدول رقم (٢) معدل النمو البسيط السنوى للتجارة الدولية لكل من مصر والدول النامية والدول المتقدمة والعالم خلال الفترة من ١٩٩٥ - ٢٠٠١ .

جدول رقم (٢)

معدلات نمو التجارة الدولية لمصر والدول النامية والدول المتقدمة والعالم

السنة	مصر	الدول النامية	الدول المتقدمة	العالم
١٩٩٦	٩٪	٧٪	٣٪	٨٪
١٩٩٧	٣,٣٪	٦٪	٢٪	٠,٦٪
١٩٩٨	١٢,٦٪	٨٪-	٢٪	١,٦٪-
١٩٩٩	١,٥٪	٦٪	٤٪	٣,٩٪
٢٠٠٠	٤,٥٪-	٢١٪	٩٪	١٢,٥٪
٢٠٠١	٩,٧٪-	٤٪-	٤٪-	٣٪-

المصدر: حسبت من بيانات جدول رقم (١)

ويتضح من بيانات الجدول السابق ما يلى :

أ – معدل نمو التجارة الدولية للدول النامية أكبر من معدل نمو التجارة الدولية للدول المتقدمة . أى أن ثمار العولمة قد تكون فى صالح الدول النامية أكثر من الدول المتقدمة .

ب – العالم والدول النامية أكثر تأثراً بالركود الذى بدأ عام ١٩٩٧ فى آسيا وبذلك تؤكد على أن الدول التى تتكامل أكثر فى النظام العالمى أو التى تجنى ثمار أكثر تتحمل تبعات الأزمات أكثر أيضاً. حيث توضح بيانات الجدول أن الدول النامية والعالم شهدت معدلات نمو سالبة عام ١٩٩٨ عقب أزمة جنوب شرق آسيا، وعام ٢٠٠١ عقب أحداث الحادى عشر من سبتمبر فى الولايات المتحدة .

جـ – إن جميع الدول محل المقارنة تاثرت بأحداث الحادى عشر من سبتمبر، حيث جاءت معدلات النمو جميعها بالسالب، مما يؤكد على طبيعة العولمة التى تسهل وتسرع من انتقال الأزمات التى تحدث فى أى دولة من دول العالم صغيرة كانت أم كبيرة، فأحداث الباهت التايلاندى أثر على معدلات نمو التجارة الدولية للعالم وللدول النامية والمتقدمة أيضاً ، وأحداث الحادى عشر من سبتمبر أثرت على معدلات نمو التجارة الدولية لجميع دول العالم النامية والمتقدمة على حدٍ سواء .

إن أثر تحرير التجارة وقوى التكامل فى نمو التجارة وتدفقات رؤوس الأموال (العولمة) لايقتصر على الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٢، بل سبق ذلك منذ منتصف السبعينات وكما يوضح صندوق النقد الدولى ١٩٩٧ فى دراسته عن العولمة[١]، حيث أن الدول النامية التى كانت أكثر تحرراً وتكاملاً فى الاقتصاد العالمى مثل هونج كونج، كوريا، سنغافورة ، ومقاطعة تايوان فى الصين (بالإضافة إلى إسرائيل) انتقلت من مجموعة الدول النامية إلى المجموعة الجديدة من الدول ذات الدخل المرتفع، حيث أظهرت هذه الدول النجاحات الضخمة التى يمكن أن تتحقق عندما تستفيد السياسات المتبعة من تلك القوى.

(١) قارن:

IMF (1997), "Globalization and the Opportunities for Developing Countries", *World-Economic Outlook,* Washington: May, PP 72-92.

– أميمة عبد العزيز، وأحمد هاشم خاطر (١٩٩٧)، « العولمة والفرص المتاحة للدول النامية »، (المجلة المصرية للتنمية والتخطيط)، المجلد الخامس، العدد الثانى، ص ص ١٦٩ – ١٧١ .

الدول التى استجابت لقوى العولمة واتبعت الإصلاحات المطلوبة لذلك ، مثل تحرير الأسواق واتباع سياسات سليمة للاقتصاد الكلى ، يحتمل أن تسير على طريق التقارب مع الاقتصادات المتقدمة، مثل الاقتصادات الآسيوية الناجحة حديثة التصنيع ، ومن المتوقع أن تستفيد هذه الدول من التجارة، وأن تحصل على نصيب من السوق العالمى ، وأن تحظى بمزيد من تدفقات رؤوس الأموال الخاصة .

إن إحدى السمات البارزة لاستفادة الدول النامية من العولمة (التى بدأت من عشرين عاماً مضت)، تتمثل فى تزايد مشاركة الدول النامية، حيث لم يقتصر الأمر على زيادة نصيب الدول النامية من التجارة العالمية من ٢٣٪ عام ١٩٨٥ إلى ٢٨٪ فى عام ١٩٩٥، ولكنها عمقت ونوعت علاقتها التجارية أيضاً، فقد تزايدت التجارة بين الدول النامية من ٣١٪ من إجمالى تجارة الدول النامية فى عام ١٩٨٥ إلى ٣٧٪ فى عام ١٩٩٥ . وخلال الفترة من ١٩٨٥ إلى ١٩٩٥ تزايد نصيب المنتجات المصنعة فى صادرات هذه الدول من ٤٧٪ إلى ٨٣٪، مما يعكس مرحلة التصنيع التى تمر بها[١]، وتحرير التجارة ونظم التبادل. حيث أن توسع وتنوع وتعميق العلاقات التجارية للدول النامية يرجع إلى حد بعيد إلى تغيرات هامة فى نظم التجارة .

لقد تزايد التخلى عن السياسات الحكومية ذات التوجه الداخلى مثل الحماية وإحلال الواردات ، وذلك لصالح سياسات انفتاحية ذات توجه خارجى ، وتم تحرير نظم التجارة والتبادل، مع تخفيض الحواجز التعريفية وغير التعريفية كثيراً ، وقد تحولت ٣٣ دولة نامية من النظم التجارية المغلقة نسبياً إلى النظم الحرة خلال الفترة من ١٩٨٥-١٩٩٥ . وبالإضافة إلى ذلك ، التزام العديد من الدول النامية بالمزيد من تخفيض الحواجز التعريفية وغير التعريفية فى إطار منظمة التجارة العالمية WTO خلال الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٢، مما أدى إلى زيادة الواردات من ١٥٠٨ مليار دولار عام ١٩٩٥ إلى ١٨٣٦ مليار دولار عام ٢٠٠١، وكذلك زادت تجارة الدول النامية (الصادرات والواردات) من ٢٩٢٨ مليار دولار فى عام ١٩٩٥ إلى ٣٧٥٨ مليار دولار عام ٢٠٠١، ثم زادت نسبة تجارة الدول النامية من التجارة العالمية من ٢٨٪ فى عام ١٩٩٥ إلى ٣١٪ فى عام ٢٠٠١[٢].

---

(١) المرجع السابق، ص ٧ .

(٢) انظر جدول رقم (١)

وحيث أن العولمة من المنظور الاقتصادى تعنى انفتاح الاقتصادات لكل من التجارة وتدفقات رؤوس الأموال[١] ، وبعد تناول تحرير التجارة ، أصبح من الضرورى تناول تدفقات رؤوس الأموال وخاصة الاستثمار الأجنبى المباشر.

٢ - تحرير تدفقات رؤوس الأموال :

لم تعد التجارة الدولية هى القاطرة للنمو والتنمية فى العلاقات بين الدول كما كان الوضع سابقاً، بل هناك متغيرات أخرى أكثر أهمية فى هذا المجال ولابد أن توجه الدول النامية اهتمامها إليها، وأهم هذه المتغيرات الاستثمارات الأجنبية المباشرة[٢].

إن التدفقات المالية تمثل البعد الثاني من العولمة، فتحرير التدفقات المالية يشمل التدفقات المالية قصيرة الأجل والاستثمار الأجنبى المباشر FDI ، والأخير هو أهم مكون فى التدفقات المالية فى دول العالم الثالث بسبب أثره على التنمية الاقتصادية بها.

إن مقارنة معدل نمو الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالتجارة الدولية، يوضح أن الأولى تزيد بمعدلات كبيرة عن الثانية، مما يعكس مدى أهمية الدور الذى تلعبه هذه الاستثمارات بالنسبة لاقتصادات دول العالم ، متقدمة ونامية. ويقدر معدل النمو السنوى لتدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة فى بيانات تاريخية ١٩٨٣ و١٩٩٠ بـ٣٤٪ بالمقارنة بمعدل نمو ٩٪ بالنسبة للتجارة الدولية[٣]، أى أن معدل النمو السنوى للاستثمارات الأجنبية المباشرة كان أربعة أمثال معدل نمو التجارة الدولية. فإذا كانت التجارة الدولية مهمة لنمو الناتج والتشغيل فى الدول النامية ، فإن الاستثمار الأجنبى المباشر أكثر منها أهمية.

وتوضح بعض الدراسات[٤] أن مصر هى واحدة من عشرة دول نامية[٥] تستأثر بثلثى الاستثمارات الأجنبية المباشرة المتدفقة على الدول النامية عموماً .

---

(١) Hanaa Khair-El-Din, and Heba El-Laithy (2001), "Economic Growth, Human Development and Globalization: Egypt's Experience and, Prospects (1995-1999)", 7th *annual Conference of Economics Department,* Faculty of Economics and Political Science, Cairo, Univ., 12-14 May, P.1

(٢) كريمة كريم (٢٠٠٣)، مرجع سبق ذكره، ص١٩ .

(٣) المرجع السابق، ص ١٨ .

(٤) المرجع السابق، ص١٩ .

(٥) هذه الدول هى: سنغافورة، المكسيك، الصين، البرازيل، ماليزيا، هونج كونج، الأرجنتين، تايلاند، مصر، وتايوان.

إن تكامل الدول النامية مع النظام المالى العالمى يتزايد بصورة مستمرة، حيث بلغ متوسط صافى التدفقات الرأسمالية الخاصة إلى الدول النامية (باستثناء الدول حديثة التصنيع فى آسيا) نحو ١٥٠ مليار دولار فى العام خلال الفترة (٩٣-١٩٩٦) ، وأوشكت على أن تبلغ زهاء ٢٠٠ مليار دولار فى عام ١٩٩٦، أى بزيادة قدرها ستة أمثال متوسط التدفق السنوى خلال الفترة (٨٣-٨٩) بل إن التدفقات الرأسمالية إلى دولة واحدة وهى الصين كانت تفوق عام ١٩٩٦ ما وصل منها إلى كل الدول النامية فى عام ١٩٨٩ . فقد تضاعفت هذه التدفقات الرأسمالية تقريباً بالنسبة إلى الناتج المحلى الإجمالى للدول النامية خلال الفترة (٨٥-١٩٩٦) وارتفعت هذه التدفقات الرأسمالية الخاصة من ٠,٥٪ من الناتج المحلى الإجمالي للدول النامية فى الفترة من (٨٣-١٩٨٩) إلى ٢-٤٪ من هذا الناتج فى كل من سنوات الفترة (٩٤-١٩٩٦)، وحظيت الاستثمارات المباشرة الأجنبية بأكبر ارتفاع[١]، حيث اتجهت معظم هذه التدفقات نحو الدول ذات توجه السوق الناشئة التى كانت تمر بنمو اقتصادى سريع نسبياً. أى أن العلاقة بين العولمة والنمو وتدفق الاستثمار الأجنبى المباشر علاقة طردية تسير فى الاتجاهين حيث يؤدى تكامل الأسواق والإسراع في العولمة إلى زيادة النمو وبالتالى تحرير أسواق رأس المال وجذب المزيد من تدفقات رأس المال والعكس صحيح.

إن تحرير الأسواق التمويلية في الدول المستقبلة والمرسلة لهذه التدفقات ساعد على انطلاق التكامل المتزايد لأسواق راس المال . حيث رفعت الدول النامية الناجحة القيود على التدفقات عبر الحدود ، خاصة على تدفقات رأس المال، وإزالة القيودة المفروضة على مدفوعات تعاملات الحساب الجارى ، ويوضح صندوق النقد الدولى IMF (1997) تزايد عدد الدول النامية التى قبلت الالتزام بالمحافظة على تحويلات حسابات عملائها الجارية طبقاً للمادة الثامنة لإتفاقية صندوق النقد الدولى، من ٤١ دولة في عام ١٩٨٥ إلى ٩٩ دولة عام ١٩٩٧[٢]، وبالتالى يتضح العلاقة المباشرة بين تحرير التدفقات المالية ونجاح الدول النامية فى تحقيق معدلات تنمية مرتفعة.

---

(١) اميمة عبد العزيز، وأحمد هاشم خاطر (١٩٩٧)، مرجع سبق ذكره، ص١٧٤ .

(٢) المرجع السابق، ص١٧٤ .

وفى الواقع فإن نمو التدفقات الرأسمالية فى السنوات الأخيرة كان كبير للغاية سواء فيما بين البلدان الصناعية ومع البلدان النامية، وعلى وجه التحديد يقدر أنه فى الفترة الممتدة من منتصف السبعينات إلى منتصف التسعينات زاد إجمالى تدفقات الاستثمار المباشر إلى البلدان الصناعية بمقدار عشرة أمثال، وزاد إجمالي تدفقات استثمار الحافظة بمقدار عشرين مثلاً، أما بالنسبة البلدان النامية، فقد كان النمو النسبى للتدفقات الرأسمالية الواردة بدءاً من منتصف السبعينات باهراً بدرجة أكبر، فقد زاد إجمالى تدفقات الاستثمار المباشر بمقدار عشرين مثلاً بحلول منتصف التسعينات وزادت التدفقات الواردة من استثمارات الحافظة (التى بدأت من مستوى منخفض للغاية) بمقدار يتجاوز ٥٠ مثلا[١].

ومن الملاحظ حدوث زيادة ضخمة فى إجمالى التدفقات المالية بين صيف عام ١٩٩٦ وصيف عام ١٩٩٧ قبل فترة وجيزة من تفجير الأزمة التى ألمت ببلدان آسيا) وبدرجة متسقة مع تفجر أزمة آسيا انهارت تدفقات التمويل (وبخاصة لبلدان آسيا)، وبعد حدوث قدر من الانتعاش خلال النصف الأول من عام ١٩٩٨ (خارج آسيا على وجه الخصوص) تكرر انهيار التدفقات أثر وقوع أزمات فى روسيا والبرازيل فى أواخر الصيف وفصل الخريف عام ١٩٩٩، وما أن لبث الارتفاع أن يعود حتى تكررت الأزمات وانتشرت وخاصة فى الأرجنتين عام ٢٠٠٠، ثم تلتها أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ التى دعمت الركود الاقتصادى وانتشرت آثارها السلبية ليس فقط فى الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتقدمة فحسب بل وبصورة تكاد تكون أكثر حدة فى البلدان النامية. ففي مصر على سبيل المثال انخفضت تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر للداخل من ١٢٣٥ مليون دولار عام ٢٠٠٠ إلى ٥١٠ مليون دولار فى نهاية عام ٢٠٠١[٢]، مما يؤكد على نفس النتيجة التى تم استخلاصها من المظهر الأول من مظاهر العولمة (تحرير التجارة الدولية)، وهى سرعة وانتشار انتقال الأزمات وكذلك النمو والرفاهية، حيث أن زيادة معدلات النمو فى التدفقات الرأسمالية للدول المتقدمة صاحبة زيادة أكبر للتدفقات الرأسمالية إلى الدول النامية ، والعكس صحيح ، حدوث الأزمات والركود فى الدول المتقدمة اتسق معه انتقال الآثار السلبية، غير أن فترات الرفاهية والنمو الاقتصادى أكبر وأكثر انتشاراً من الأزمات وإن كانت حدتها أكثر.

(١) مايكل موسى (٢٠٠٠)، « مواجهة تحديات العولمة » ، فى على توفيق الصادق، وعلى احمد البلبل (محرر)، مرجع سبق ذكره، ص ص ٤٤-٤٥.

(٢) U.N. (2003), *"World Investment Report"*, U.N., UNCTAD, PP 202-310.

إن تحرير التدفقات الرأسمالية أدى إلى زيادة الاستثمارات المباشر، فى الدول النامية والدول المتقدمة والعالم، حيث توضح بيانات البنك الدولى عن التنمية فى العالم أن الاستثمار الأجنبى المباشر ارتفع خلال التسعينات من ٢٤,٤٢٩ مليار دولار عام ١٩٩٠ إلى ١٥٧,٤٠٨ مليار دولار عام ٢٠٠٠ فى الدول النامية ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وكذلك ارتفع من ١٦٨,٢٣٣ عام ١٩٩٠ إلى ١٠٠,٩٢٩ مليار دولارعام ٢٠٠٠ في الدول مرتفعة الدخل[١]، إن زيادة الاستثمار الأجنبى المباشر يصحبه زيادة فى معدلات النمو والمزيد من نقل التكنولوجيا والتقدم فى وسائل الاتصال، مما ينعكس إيجابياً على مزيد من العولمة والاندماج والتكامل مع الاقتصادات العالمية.

إن العولمة تزيد آثارها الإيجابية عن آثارها السلبية فإذا كانت التدفقات المالية قصيرة الأجل تؤدى إلى سرعة انتقال الأزمات المالية فى كثير من البلاد النامية[٢]، فإن الاستثمار الأجنبى المباشر الذى يتزايد تدفقه مع زيادة العولمة على خلاف ذلك، ففى دول شرق آسيا ظل هذا الاستثمار مستقراً خلال الأزمات المالية العالمية للفترة ٩٧-١٩٩٨، فى حين كانت الأشكال الأخرى من تدفق رؤوس الأموال الخاصة - محفظة الأسهم وتدفقات الديون، وبخاصة التدفقات قصيرة الأجل - كانت عرضة لتغيرات كبيرة فى مسارها خلال نفس الفترة، وكانت مرونة الاستثمار الأجنبى المباشر خلال الأزمات المالية واضحة أيضاً خلال الأزمة المكسيكية فى ٩٤-١٩٩٥ وأزمة ديون أمريكا اللاتينية فى الثمانينات[٣].

إن التدفقات الحرة لرأس المال (وخاصة الاستثمار الأجنبى المباشر) تحقق العديد من المزايا لكلا طرفى التدفقات، فبالنسبة لأصحاب رأس المال يؤدى التدفق الحر إلى :

(١) البنك الدولى، «تقرير عن التنمية فى العالم»، سنوات مختلفة.

(٢) رمزى زكى (١٩٩٩)، «العولمة المالية»، الطبعة (الأولى)، القاهرة: دار المستقبل العربى، ص٦٥.

(٣) براكاس لونجانى، وعساف رزين (٢٠٠١)، «ما مدى فائدة الاستثمار الأجنبى المباشر للدول النامية»، مجلة التمويل والتنمية، يونية، المجلد ٣٨، العدد (٢)، ص٦.

أولاً : تحد التدفقات من المخاطر، وذلك بإتاحة الفرصة أمام أصحاب رأس المال لتنويع قروضهم واستثماراتهم .

ثانياً: إن التكامل العالمى لأسواق رأس المال يمكن أن يسهم فى نشر أفضل الأساليب المتبعة فى إدارة الشركات وقواعد المحاسبة، والتقاليد القانونية.

ثالثاً: إن الحراك العالمى لرأس المال يحد من قدرة الحكومات على اتباع سياسات رديئة .

أما المكاسب التى يحققها الاستثمار الأجنبى المباشر للدول المضيفة يمكن أن يأخذ أشكالاً عديدة منها .

أولاً : يتيح الاستثمار الأجنبى المباشر نقل التكنولوجيا – وبخاصة في شكل تنويعات جديدة من مدخلات رأس المال – التى لا يمكن أن تتحقق من خلال الاستثمارات المالية أو المتاجرة فى السلع والخدمات. كذلك يمكن للاستثمار الأجنبى المباشر أن يحفز المنافسة فى السوق المحلية لمستلزمات الإنتاج .

ثانياً: عادة ما يحصل مستقبلو الاستثمار الأجنبى المباشر على تدريب للموظفين على تشغيل مشروعات الأعمال الجديدة ، مما يسهم فى تنمية رأس المال البشرى فى الدول المضيفة .

ثالثاً: تسهم الأرباح التى يحققها الاستثمار الأجنبى المباشر فى زيادة إيرادات ضرائب الشركات فى البلد المضيف .

ولذا فمن حيث المبدأ يجب أن يسهم الاستثمار الأجنبي المباشر فى النمو فى الدول المضيفة من خلال تلك القنوات المختلفة[1]. وتوضح الدراسات التطبيقية على ٥٨ دولة نامية خلال الفترة ٧٨-١٩٩٥، أن زيادة دولار واحد فى التدفقات الرأسمالية يرتبط بزيادة فى الاستثمار المحلى قدرها حوالى ٥٠ سنتاً، ويرى البعض أن الاستثمار الأجنبى المباشر يحقق زيادة مقدارها واحد مقابل واحد في الاستثمار المحلى[2]. وبذلك يتضح أثر الاستثمار الأجنبى المباشر على النمو والاستثمار أيضاً .

(١) المرجع السابق، ص٧ .

٣ - عولمة الإتصالات :

إن الشكل الثالث للعولمة هو تطور الإنترنت وازدياد سهولة الإتصالات والمواصلات حول العالم والتطور المتسارع للتكنولوجيا[١]. وأصبحت الشبكة هى الشكل التنظيمى الذى يميز العولمة فى المجالات المشروعة وغير المشروعة، وانتشرت الحواسيب ومفكرات الجيب الإلكترونية لتخزين المعلومات (كأرقام الحسابات المصرفية، وتفاصيل سبل الإتصال بالشركاء ، وقواعد البيانات الخاصة بالأصول والنشاط المالى ، وسجلات البيع والعمليات التجارية الأخرى). وكذلك لأغراض الاتصال بواسطة البريد الإلكترونى وغيره من وسائط الإتصال الأخرى كالهاتف والفاكس وأجهزة الاستدعاء ، واستعمال البطاقات الهاتفية المسددة الثمن مسبقاً، بالإضافة إلى الإتصال بواسطة ذبذبات الراديو الواسعة النطاق، والإتصال الساتلى (بواسطة الأقمار الصناعية) وأجهزة الهاتف المحمول. بالإضافة إلى الوسائل التقليدية للنقل والمواصلات والإتصالات التى جعلت الأهمية النسبية للجغرافية والبعد المكانى (المسافة) أقل بكثير عن ذى قبل يكاد يتلاشى ويصبح العالم وكأنه قرية صغيرة[٢].

إن تكامل المجتمعات والاقتصادات فى مختلف أنحاء العالم يتزايد، وهذا التكامل ناتج عن انخفاض تكاليف المواصلات، وانخفاض حواجز التجارة، وسرعة انتقال الأفكار، وتخفض العولمة (أو التكامل) بشكل عام الفقر، لأن الاقتصادات الأكثر تكاملاً تميل إلى النمو بشكل أسرع وينتشر هذا النمو على نطاق واسع عادة ، فالدول متدنية الدخل تدخل الأسواق العالمية بالصناعات التحويلية والخدمات ، ويمكن للشعوب الفقيرة الإنتقال من الكدح فى ريف فقير إلى أعمال أفضل ، وكذلك التكامل يزيد إنتاجية العمال الواحد تلو الآخر، فالعمال الذين يمتلكون القدر نفسه من المهارات – سواء كانوا مزارعين ، أو عمال مصانع، أو صيادلة – هم أقل إنتاجية فى الاقتصادات النامية من الاقتصادات المتقدمة ، ويقلل التكامل من هذه الفجوة[٣].

---

(١) البنك الدولى (٢٠٠٣)، « العولمة، والنمو، والفقر: بناء اقتصاد عالمى شامل ،*تقرير البنك الدولى عن بحوث السياسات*، (ترجمة) هشام عبد الله، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص٥ .

(٢) الأمم المتحدة (٢٠٠٢)، « العولمة والتكنولوجيا الجديدة »، فى *(تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠١)*، نيويورك: انسيب E/INCB/2001/1، ص ص ١–٥ .

(٣) البنك الدولى (٢٠٠٣)، مرجع سبق ذكره، ص١٠.

ولتوضيح مدى ارتباط العولمة والتنمية الاقتصادية والتقدم فى وسائل الاتصال يمكن ملاحظة ذلك من بيانات جدول رقم (٣) التالى. الذى يوضح مقارنة بعض مؤشرات الاتصالات والمعلومات والعلم والتكنولوجيا فى كل من مصر والدول ذات الدخل المنخفض والمتوسط والمرتفع والعالم على النحو التالى:

جدول رقم (٣)

مقارنة مؤشرات الإتصالات والمعلومات ، والعلم والتكنولوجيا

بيان	مصر	الدول منخفضة الدخل	الدول متوسطة الدخل	الدول مرتفعة الدخل	العالم
١- عدد الصحف اليومية لكل ١٠٠٠ شخص عام ١٩٩٦	٣٨	٠٠	٧٥	٢٨٦	٠٠
٢- أجهزة المذياع لكل ١٠٠٠ شخص عام ١٩٩٦	٣١٦	١٤٧	٣٨٣	١٣٠٠	٣٨٠
٣- أجهزة التليفيزيون لكل ١٠٠٠ شخص عام ١٩٩٧	١٢٧	١٦٢	٢٧٢	٦٦٤	٢٨٠
٤- خطوط هاتف رئيسية لكل ١٠٠٠ شخص عام ١٩٩٧	٥٦	٣٢	١٣٦	٥٥٢	١٤٤
٥- تليفون محمول لكل ١٠٠٠ شخص عام ١٩٩٧	صفر	٥	٢٤	١٨٨	٤٠
٦- أجهزة كمبيوتر شخصية لكل ١٠٠٠ شخص عام ١٩٩٧	٧,٣	٤,٤	٣٢,٤	٢٦٩,٤	٥٨,٤
٧- مضيفو الإنترنت لكل ١٠٠٠ شخص عام ١٩٩٩	٠,٣١	٠,١٧	١٠,١٥	٤٧٠,١٢	٧٥,٢٢

المصدر: البنك الدولى (٢٠٠٠)، « دخول القرن ٢١ »، *تقرير عن التنمية فى العالم*، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ص ص ٢٦٦-٢٦٧ .

من بيانات جدول رقم (٣) يتضح أن:

١ – بالنسبة لعدد الصحف اليومية لكل ١٠٠٠ شخص عام ١٩٩٦ يتضح أن مصر نصيبها تقريباً نصف مثيلاتها فى الدول متوسطة الدخل وأقل من عشر مثيلاتها فى الدول مرتفعة الدخل .

٢ – بالنسبة لأجهزة المذياع لكل ١٠٠٠ شخص فإن متوسط نصيب الفرد في مصر يزيد عن ضعف مثيله في الدول منخفضة الدخل ويقل عن مثيله في الدول متوسطة الدخل، بينما أقل من ربع متوسط نصيب الفرد في الدول مرتفعة الدخل .

٣ – تعد مصر أقل الدول بالنسبة لأجهزة التليفزيون لكل ١٠٠٠ شخص حتى بالنسبة للدول ذات الدخل المنخفض التي تساوى ١٦٢ جهاز لكل ١٠٠٠ شخص بينما لا يزيد في مصر عن ١٢٧ جهاز لكل ١٠٠٠ شخص في نفس سنة المقارنة وأيضاً أقل من نصف العالم ونصف الدول متوسطة الدخل، وتقل أيضاً عن ربع مثيلاتها في الدول ذات الدخل المرتفع .

٤ – أما بالنسبة لخطوط الهاتف الرئيسية لكل ١٠٠٠ شخص فإن النسبة في مصر تقترب من ضعف مثيلاتها في الدول ذات الدخل المنخفض ، وأقل من النصف بالنسبة للدول ذات الدخل المتوسط، وتساوى حوالى عشر مثيلاتها في الدول ذات الدخل المرتفع ، وتقل عن نصف مثيلاتها في العالم .

٥ – وتأتى النسبة في حالة التليفون المحمول لكل ١٠٠٠ شخص أقل من جميع الدول محل المقارنة بما فيهم الدول ذات الدخل المنخفض .

٦ – وبالنسبة لأجهزة الكمبيوتر الشخصي لكل ١٠٠٠ شخص فإن النسبة في مصر تقترب من ضعف مثيلاتها في الدول ذات الدخل المنخفض، وتقل عن ربع مثيلاتها في الدول ذات الدخل المتوسط ، وأقل من (١/٨) مثيلاتها في العالم، وضعيفة جداً عند مقارنتها بالدول ذات الدخل المرتفع .

٧ – وبالنسبة لعدد مضيفي الإنترنت لكل ١٠٠٠ شخص في مصر تكاد تعادل ضعف مثيلاتها في الدول منخفضة الدخل ويصعب مقارنتها بالدول ذات الدخل المتوسط والمرتفع والعالم أيضاً نظر لقلة أهميتها النسبية .

من الجدول (٣) السابق نلاحظ أن هناك تناسب طردى بين درجة العولمة (التقدم في وسائل الاتصال) وبين مستوى التنمية مقاسه بمتوسط نصيب الفرد من الدخل (مؤشر البنك الدولى)، وبالتالي يمكن الوصول إلى نتيجة تتمثل في أنه كلما زاد تكامل الدولة في النظام العالمى (العولمة) واندماجها في الاقتصاد العالمى وتقدم وسائل الاتصال بها، كلما زاد متوسط نصيب الفرد من الدخل وانتقلت من الدول ذات الدخل المنخفض والمتوسط إلى الدول ذات الدخل المرتفع .

ثانياً: مؤشرات قياس العولمة والأداء الاقتصادى :

إن العولمة هى العملية التى من خلالها يؤدى التدفق الحر المتزايد للأفكار والناس والسلع والخدمات ورأس المال إلى تكامل الاقتصاديات والمجتمعات[١]. فإنه يمكن التعبير عن مدى اندماج الدولة والاقتصاد العالمى أو يمكن قياس العولمة من خلال المؤشرات التالية :

١- تدفق التجارة .

٢ - تدفق رأس المال .

٣ - تدفق المعلومات .

وأيضاً بقدرة الأفراد على الانتقال عبر الحدود .

وبالتالى فإن مؤشرات قياس العولمة سوف تنصب على المتغيرات الثلاثة الأساسية وهى :

١- نسبة تجارة مصر الخارجية إلى إجمالى تجارة العالم كمؤشر لقياس الانفتاح أو تحرير التجارة الدولية ويفترض علاقة طردية بين هذه النسبة ودرجة الانفتاح أو تدفق التجارة الدولية.

٢- تدفق الاستثمار الأجنبى المباشر للداخل كمؤشر لقياس عولمة التمويل بالرغم من وجود أكثر من مؤشر مثل درجة تحرير أسواق المال أو رصيد الاستثمار الأجنبى المباشر أو تدفق الاستثمار الأجنبى المباشر للخارج . ولكن نظراً لأهمية تدفق الاستثمار الأجنبى المباشر للداخل وقلة أهمية تدفق الاستثمار فى الحافظة أو رؤوس الأموال قصيرة الأجل وخاصة للدول النامية من حيث مدى استفادتها بها ، وأيضاً بسبب أن رصيد رأس المال لا يعكس التدفقات السنوية للاستثمار المباشر كما أن تدفق رأس المال المباشر للخارج يعد قليل وخاصة بالنسبة للدول النامية التى هى فى الأصل فى حاجة إلى التدفق للداخل وليس للخارج. بسبب كل هذه العوامل سوف يتم الاعتماد على تدفق رأس المال (الاستثمار الأجنبى المباشر) للداخل بالنسبة إلى إجمالى تدفقات الاستثمار للداخل للعالم الناتج كمؤشر لعولمة التمويل ، ويفترض أن تكون العلاقة طردية بين هذه النسبة ودرجة العولمة .

(١) ادواردو انينات (٢٠٠٢)، « التغلب على تحديات العولمة » ، *مجلة التمويل والتنمية*، مارس، ص ٤ .

٣- نسبة صادرات التكنولوجيا الراقية High Technology Exports من صادرات السلع المصنوعة، أو عدد أجهزة الكمبيوتر الشخصى لكل ١٠٠٠ شخص.

إن من أهم القوى التى تدفع العولمة هو التقدم فى تكنولوجيا المعلومات والكمبيوتر التى يسرت للمشاركين فى الأسواق وسلطات كل بلد جمع وتجهيز المعلومات التى يحتاجون إليها، لقياس ورصد المخاطر المالية، وتسعير وتداول الصكوك المالية الجديدة المعقدة التى تطورت فى الأعوام الأخيرة، والتعامل مع سجلات الصفقات المنتشرة عبر المراكز المالية الدولية فى آسيا وأوربا ونصف الكرة الغربى، وبالتالى أدت إلى عولمة التمويل، كما حفز تحرير الأسواق الوطنية المالية والرأسمالية، مقترنا بالتحسينات السريعة فى تكنولوجيا المعلومات وعولمة الاقتصادات الوطنية، الابتكار المالى[1]. وبالتالى فالعلاقة ذات اتجاهين بين تطور التكنولوجيا والعولمةوخاصة شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

الإنترنت :

لقد بدأت فكرة شبكة المعلومات منذ ما يزيد عن ثلاثين عام، حين أقامت وكالة المشاريع المتقدمة التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية شبكة معلومات تحت اسم « اربانيت ARPANET للرابط بين الجمعات ومراكز البحوث الأمريكية، لتسهيل الإتصال بين العلماء والباحثين، وكانت البداية عام ١٩٦٩ عندما أقيمت نواة هذه الشبكة للربط بين عدة مراكز بحوث تابعة لعدد من الجامعات الأمريكية فى الولايات المختلفة، وقد قامت الشبكة الأساسية للمعلومات الدولية World Wide Web بتغطية الكرة الأرضية منذ عام ١٩٩٤، من أهم سمات شبكة المعلومات الدولية أنها شبكة عالمية، ودائمة، وفورية وغير محسوسة، وقد وفرت الشبك سرعة الوصول إلى المعلومة وسرعة انتشارها.

لقد مكنت شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) كل من يمتلك جهاز كمبيوتر بالإتصال عن طريقها بأى موقع، أو بشر، أو جامعة، أو مستشفى، أو بيت أزياء، أو مركز أبحاث، ... إلخ، والإنترنت يديرها المشتركون فيها فليس هناك شخص أو جهة أو دولة تملك السيطرة على موقع الإنترنت أو توجيهها، وأى شخص يستطيع أن ينشئ موقعاً على شبكة الإنترنت ويدعو لأفكاره، والكثيرون يضعون صوراً من رسائلهم العلمية سواء الماجستير أو الدكتوراه

(١) جيرد هاوسلر (٢٠٠٢)، « عولمة التمويل »، *مجلة التمويل والتنمية*، عدد مارس، ص ص ١٠-١١.

على الإنترنت ، وكذلك يستطيع أى شخص أن يبحث عن فرص العمل التى تناسبه وكذلك أتاح الإنترنت للبشر البيع والشراء عبر الشبكة ، كما يستطيع العلماء والدراسون الآن مثلاً المشاركة في مؤتمرات « إفتراضية » معقودة على الإنترنت ، كذلك خلقت الإنترنت أنماطاً جديدة وغير مسبوقة من التفاعل العلمى ، ومنها « غرف الثرثرة » Chat Rooms ، وهى مواقع على الإنترنت تتيح تجاذب أطراف الحديث بين البشر فى مختلف أنحاء الأرض فى كل وقت ، وبلا أى قيود .(١)

لذا فإن من المؤشرات الهامة لقياس العولمة وخاصة فى مجال المعلومات والإتصالات هو مؤشر عدد مستخدمى (أو مضيفوا) الإنترنت ، ولكن نظرا لعدم توافر بيانات كافية تصلح للمقارنة سوف يتم الإعتماد على مؤشر عدد أجهزة الكمبيوتر لكل ألف شخص.

وعلى الرغم من تعدد مؤشرات قياس عولمة الإتصالات والمعلومات والعلم والتكنولوجيا (مثل عدد الصحف اليومية، عدد أجهزة المذياع ، عدد أجهزة التليفزيون ، عدد خطوط الهاتف الرئيسية، عدد التليفونات المحمولة ، عدد أجهزة الكمبيوتر الشخصية، عدد مضيفى الإنترنت ، عدد العلماء والمهندسين في مجال البحوث والتطوير، وعدد طلبات الحصول على براءات الاختراع.. وغيرها من المؤشرات)، إلا أن مدى وفرة البيانات وصلاحيتها للمقارنة خلال فترة زمنية معينة محدود للغاية، مما يصعب معه الاعتماد عليه كمؤشر لقياس عولمة التقدم التكنولوجى وعولمة الإتصالات ، لذا سوف يتم الاعتماد على مؤشر عدد أجهزة الكمبيوتر الشخصية لكل ١٠٠٠ شخص كمؤشر لثورة المعلومات والتقدم التكنولوجى .

أما مؤشرات الأداء الاقتصادى فمتعددة (مثل معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى، عجز الموازنة أو نسبته إلى الناتج، معدل التضخم، الحساب الجارى لميزان المدفوعات، معدل البطالة، ومعدل نمو الصادرات،.. وغيرها من متغيرات الاقتصاد الكلى)، ولكن كما يوضح دونال دونو فان (1983) Donal Donovan أن للمؤشرات الكمية استخداماتها، إلا أنها ينبغى أن تستخدم بحرص، كجزء من تقييم أوسع يشمل أحكاماً كيفية(٢) .

(١) هناء عبيد (٢٠٠١) ، مرجع سابق ذكره ، ص ص ٥٣ - ٥٦ .

(٢) دونال دونو فان (١٩٨٣)، « قياس اداء الاقتصاد الكلى»، *مجلة التمويل والتنمية*، يونيو، ص ٢ .

وتتمثل أهم المؤشرات الكمية التى تقيس متغيرات الاقتصاد الكلى فى كل من :

١- معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى .

٢- معدل التضخم .

٣- نسبة العجز فى الحساب الجارى إلى الناتج المحلى الإجمالى ، أو معدل نمو الصادرات .

وقد استخدمت هذه المؤشرات منذ فترة طويلة لقياس الأداء الاقتصادى الشامل ، ويستخدمها واضعو السياسة الوطنية لتحليل المسارات البديلة للعمل السياسى وتفسيرها والدفاع عنها .

لذا سوف يتم استخدام المؤشرات الثلاثة السابقة لقياس الأداء الاقتصادى ، ونظراً لأن تحرير التجارة الدولية بدأت معالمه تتضح منذ بداية عمل منظمة التجارة العالمية (WTO) التى بدأت تحل محل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (GATT) منذ عام ١٩٩٥، وأيضاً بسبب صعوبة الحصول على بيانات منتظمة من مصدر وحيد قابلة للمقارنة، فقد تم تكوين بيانات متغيرات العولمة ومتغيرات الأداء الاقتصادى بالنسبة للاقتصاد المصرى بالاعتماد على قاعدة بيانات البنك الدولى والأمم المتحدة ابتداء من عام ١٩٩٥ وحتى أخر بيانات متاحة كما فى الجدول رقم (٤).

ثالثاً : قياس تأثير العولمة على الأداء الاقتصادى فى مصر:

١- البيانات :

تم إعداد البيانات بالاعتماد على مصادر محدودة قدر الإمكان وهى البنك الدولى والأمم المتحدة . كما تم حساب النسب لتجنب الانحرافات المطلقة وذلك على النحو التالى :

أ - بيانات متغيرات العولمة (تحرير التجارة، تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر، انتقال المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا) يتم قياسها بمؤشرات العولمة وهى (نسبة التجارة الدولية لمصر إلى تجارة العالم ، ونسبة تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر لمصر الى تدفق الاستثمار الاجنبى المباشر للعالم ، وأجهزة الكمبيوتر الشخصى لكل ١٠٠٠ شخص).

ب – بيانات متغيرات الأداء الاقتصادى (معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى الحقيقى، معدل التضخم، ونسبة رصيد الحساب الجارى إلى الناتج المحلى الإجمالى) وتم تجميعها كما فى الجدول التالى جدول رقم (٤) خلال الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠١ .

جدول رقم (٤)

تطور مؤشرات العولمة والأداء الاقتصادى لمصر خلال الفترة من ١٩٩٥-٢٠٠١

السنوات	مؤشرات العولمة			مؤشرات الأداء الاقتصادى		
	نسبة التجارة الدولية لمصر الى تجارة العالم (%)	نسبة تدفق الاستثمار المباشر للداخل لمصر الى العالم (%)	عدد اجهزة الكمبيوتر الشخصية لكل ١٠٠٠ شخص	معدل نمو الـ الحقيقى (%) GDP	معدل التضخم السنوى (%)	نسبة رصيد الحساب الجارى إلى (%) GDP
١٩٩٥	١٥ر	١٨ر	٤ر٣	٤ر٧	١٥ر٧	٠ر٦
١٩٩٦	١٥ر	١٧ر	٥ر٨	٥ر٠	٧ر٢	٠ر٣-
١٩٩٧	١٥ر	١٨ر	٧ر٣	٥ر٥	٤ر٦	٠ر٢
١٩٩٨	١٨ر	١٦ر	٩ر١	٥ر٦	٤ر٢	٠ر٣-
١٩٩٩	١٧ر	١٠ر	١٢ر٠	٦ر٠	٣ر١	١ر٩-
٢٠٠٠	١٥ر	٠٩ر	٠٠	٥ر١	٢ر٧	١ر٢-
٢٠٠١	١٤ر	٠٦ر	٠٠	٣ر٣	٢ر٢	٠ر٠٣-

المصدر: حسبت بيانات الجدول بالاعتماد على المصادر التالية:

W.B.(2002), ***"African Development Indicators"***, Washington D.C., No 20433, P.19.

U.N (2002), ***"UNCTAD Hand Book of Statistics"*** U.N., New York and Geneva, TD/STAT. 27, PP2-4.

U.N., ***"World Investment Report"***, U.N.: UNCTAD, various Issues.

W.B., ***"World Development Report"***, Washington D.C. Various Issues.

وبالنسبة لمعدل التضخم محسوب على أساس الرقم القياسى لأسعار المستهلكين .

معلوم أن قصر الفترة الزمنية يقلل عدد المشاهدات Observation ، وقلة عدد المشاهدات تؤثر على المعنوية الإحصائية للنتائج وتزيد من درجة التحيز، لذا سوف يتم تجزئة البيانات إلى عدد أكبر من المشاهدات بحيث تجزء بيانات كل سنة إلى أربعة أجزاء مثل البيانات ربع السنوية لتعطى عدداً أكبر من المشاهدات تمكن من إجراء الاختبارات الإحصائية بكفاءة وجودة دون التأثير على معنويتها أو دلالتها الإحصائية والرياضية.

ويتم تجزئة البيانات على أساس المعادلات التالية:

(1) $Q_1 = W_{t-1} + (0.625)\ (W_t - W_{t-1})$

(2) $Q_2 = W_{t-1} + (0.875)\ (W_t - W_{t-1})$

(3) $Q_3 = W_t + (0.125)\ (W_{t+1} - W_t)$

(4) $Q_4 = W_t + (0.375)\ (W_{t+1} - W_t)$

حيث أن :

Q_i = قيمة المتغير فى ربع السنة رقم i ، وإن i= 1-4

W_t = قيمة المتغير فى السنة t

W_{t-1} = قيمة المتغير فى السنة السابقة.

W_{t+1} = قيمة المتغير فى السنة اللاحقة.

جدول رقم (٥)

تجزئة بيانات مؤشرات العولمة والأداء الاقتصادى لمصر خلال الفترة من ١٩٩٥-٢٠٠١

السنوات		مؤشرات العولمة			مؤشرات الأداء الاقتصادى		
		نسبة التجارة الدولية لمصر إلى التجارة الدولية للعالم (٪)	نسبة تدفق الاستثمار المباشر للداخل لمصر إلى العالم (٪)	عدد أجهزة الكمبيوتر الشخصية لكل ١٠٠٠ شخص	معدل نمو الـ الحقيقى GDP (%)	معدل التضخم السنوى (%)	نسبة رصيد الحساب الجارى إلى GDP (%)
١٩٩٥	٣	٠,١٥	٠,١٨	٤,٩	٤,٧٤	١٤,٦	٠,٥
	٤	٠,١٥	٠,١٨	٥,١	٤,٨١	١٢,٥	٠,٣
١٩٩٦	١	٠,١٥	٠,١٧	٥,٤	٤,٨٩	١٠,٤	٠,٠
	٢	٠,١٥	٠,١٧	٥,٧	٤,٩٦	٨,٣	-٠,٢
	٣	٠,١٥	٠,١٧	٦,٠	٥,٠٦	٦,٩	-٠,٣
	٤	٠,١٥	٠,١٧	٦,٤	٥,١٩	٦,٢	-٠,١
١٩٩٧	١	٠,١٥	٠,١٨	٦,٧	٥,٣١	٥,٦	٠,٠
	٢	٠,١٥	٠,١٨	٧,١	٥,٤٤	٤,٩	٠,١
	٣	٠,١٥	٠,١٨	٧,٥	٥,٥١	٤,٦	٠,١
	٤	٠,١٦	٠,١٧	٨,٠	٥,٥٤	٤,٥	٠,٠
١٩٩٨	١	٠,١٧	٠,١٧	٨,٤	٥,٥٦	٤,٤	-٠,١
	٢	٠,١٨	٠,١٦	٨,٩	٥,٥٩	٤,٣	٠,٢
	٣	٠,١٨	٠,١٥	٩,٥	٥,٦٥	٤,١	-٠,٥
	٤	٠,١٨	٠,١٤	١٠,٢	٥,٧٥	٣,٨	-٠,٩
١٩٩٩	١	٠,١٧	٠,١٢	١١,٠	٥,٨٥	٣,٥	-١,٣
	٢	٠,١٧	٠,١١	١١,٧	٥,٩٥	٣,٢	-١,٧
	٣	٠,١٧	٠,١٠	١٢,٠	٥,٨٩	٣,١	-١,٨
	٤	٠,١٧	٠,١٠	١٢,٣	٥,٦٦	٣,٠	-١,٦
٢٠٠٠	١	٠,١٦	٠,٠٩	١٣,٢	٥,٤٤	٢,٩	-١,٥
	٢	٠,١٥	٠,٠٩	١٣,٨	٥,٢١	٢,٨	-١,٣
	٣	٠,١٥	٠,٠٩	١٤,٢	٤,٨٨	٢,٦	-١,١
	٤	٠,١٤	٠,٠٨	١٤,٩	٤,٤٣	٢,٥	-٠,٨
٢٠٠١	١	٠,١٤	٠,٠٧	١٥,١	٣,٩٨	٢,٤	-٠,٥
	٢	٠,١٤	٠,٠٦	١٥,٤	٣,٥٣	٢,٣	-٠,٢

المصدر: حسبت من بيانات جدول رقم (٤)

(*) تم استكمال بيانات عدد أجهزة الكمبيوتر بانحدار بسيط للمتغير على الزمن.

٢- القياس وتحليل البيانات :

٢-١ اختبار تحليل العامل Factor Analysis

إن تحليل العامل وسيلة ملائمة للتحليل القياسى وخاصة للمشاكل المعقدة متعددة الأبعاد غير الملاحظة التى يمكن الاستدلال عليها من عدد من المتغيرات ولكن لا يوجد لها قيم مباشرة ، ولا يمكن قياسها من خلال مشاهدات فعلية (مثل العولمة، الفقر، الأداء الاقتصادى ، الاقتصاد غير الرسمى،.. وغيرها)، ولكن هذه الظواهر يمكن أن يستدل عليها من متغيرات أخرى لها مشاهدات فعلية قد تكون نتائج أو أسباب لتلك المشاكل المعقدة ، ويستخدم تحليل العامل لكى يختبر نمط العلاقة لعدد كبير من المتغيرات (ثلاثة متغيرات فى حالة العولمة وفى حالة الأداء الاقتصادى محل الدراسة) إذا توافرت عنها معلومات ويوجد بينها ارتباط، بحيث يلخصها فى مؤشر واحد أو عدد أقل من العوامل Factors بأقل قدر من الخسائر فى البيانات .

وبناء عليه فقد تم استخدام تحليل العامل لتجميع مؤشرات قياس العولمة (نسبة تجارة مصر الخارجية إلى تجارة العالم ، نسبة الاستثمار للداخل فى مصر إلى العالم عدد أجهزة الكمبيوتر لكل ١٠٠٠ شخص) فى مؤشر واحد عن العولمة (كمؤشر تقريبى) يعرف بمتغير العامل Factor الذى يجمع خصائص المتغيرات الثلاثة ، وكذلك تجميع مؤشرات قياس الأداء الاقتصادى (معدل نمو الـGDP ، معدل التضخم السنوى، ونسبة رصيد الحساب الجارى إلى GDP) فى متغير واحد كمؤشر تقريبى عن الأداء الاقتصادى ، وذلك لصعوبة قياس التاثير على أكثر من متغير تابع، حيث أن طريقة المربعات الصغرى تمكن من قياس تأثير متغير مستقل أو عدد من المتغيرات المستقلة على متغير واحد فقط (هو متغير عامل الأداء) تابع. وبذلك تظهر نتائج تحليل العامل فى الجدول التالى رقم (٦).

جدول رقم (٦)

نتائج تحليل العامل

المتغيرات	تحمل العامل Factor Loading	درجة العلاقة Communalities	المعلمات Coefficients
أ - مؤشرات عامل العولمة			
- نسبة تجارة مصر إلى إجمالى تجارة العالم	٠ر١٣٩	١ر٠٠٦	٠ر٠٧١
- نسبة الاستثمار للداخل لمصر إلى العالم	٠ر٩٩٢	٠ر٩٨٥	٠ر٥٠٢
- عدد أجهزة الكمبيوتر لكل ١٠٠٠ شخص	-٠ر٩٨٦	٠ر٩٧٢	-٠ر٤٩٩
أ - مؤشرات عامل الأداء الاقتصادى			
- معدل نمو الـ GDP	-٠ر٥٦٦	٠ر٣٢٠	-٠ر٣٢١
- معدل التضخم السنوى	٠ر٨١٩	٠ر٦٧١	٠ر٤٥١
- نسبة رصيد الحساب الجارى إلى GDP	٠ر٩٠٨	٠ر٨٢٥	٠ر٥٠٠

المصدر: نتائج تشغيل بيانات جدول رقم (٥) باستخدام برنامج SPSS ملحق الدراسة . التى تحتوى على نتائج تحليل العامل .Factor Analysis

٢ - ٢ تفسير النتائج :

إن تحمل العامل Factor Loading هو درجة الارتباط بين المتغيرات الأصلية والعامل أو العوامل الجديدة، والمتغير الأعلى تحميل يعتبر أكثر أهمية فبالنسبة لعامل العولمة يعتبر مؤشر العولمة المالية (نسبة الاستثمار المباشر للداخل لمصر إلى العالم أكثر العوامل أهمية يليه نسبة تجارة مصر إلى العالم (مؤشر تحرير التجارة) ، وأقلهم أهمية بإشارة معاكسة جاء مؤشر عولمة الاتصالات (عدد أجهزة الكمبيوتر لكل ١٠٠٠ شخص).

أما بالنسبة لمؤشرات الأداء الاقتصادى يعتبر نسبة رصيد الحساب الجارى إلى GDP من أكثر العوامل ارتباطاً بالأداء الاقتصادى والعكس صحيح فى حالة معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى الحقيقى .

إن درجة العلاقة Communalities توضح مقدار التباين المفسر فى العامل الجديد الذى يحسب للمتغير، وارتفاع درجة العلاقة يشير إلى أن كمية كبيرة من التباين فى المتغير تستخلص بحل العامل، وبناء عليه فإن نسبة كبيرة من التباين الحادث فى مؤشر العولمة يمكن تفسيرها بمؤشر تحرير التجارة ، ومن

النتيجة السابقة نجد أنه المؤشر الأكثر ارتباطاً بالعولمة. يليه مؤشر العولمة المالية ثم مؤشر عولمة الاتصالات كمفسر للتباين الحادث فى العولمة .

أما بالنسبة لمؤشرات الأداء الاقتصادى فإن مؤشر نسبة رصيد الحساب الجارى إلى GDP يعد أكبر المؤشرات تفسيراً للتباين الحادث فى عامل الأداء الاقتصادى يليه مؤشر معدل التضخم ثم مؤشر معدل النمو .

إن المعلمات Coefficients هى أوزان معطاة لكل متغير لكى تشكل العامل الجديد، ومنها نلاحظ أن مؤشر العولمة المالية أكثر المؤشرات وزناً فى متغير عامل العولمة يليه مؤشر تحرير التجارة ثم مؤشر الاتصالات ، كما أن مؤشر نسبة رصيد الحساب الجارى إلى GDP أكثر الأوزان فى مؤشر الأداء الاقتصادى يليه مؤشر معدل التضخم .

لقد تم استخدام تحليل العامل للوصول إلى العلاقة المباشرة بين مؤشرات العولمة (عامل العولمة) ومؤشرات الأداء الاقتصادى (عامل الأداء) وتحليل الانحدار بينهما كما فى الجدول التالى :

جدول رقم (٧)

مؤشرات عامل العولمة وعامل الأداء الاقتصادى

السنوات		عامل العولمة	عامل الأداء الاقتصادى	السنوات		عامل العولمة	عامل الأداء الاقتصادى
١٩٩٥	١	١,١٦	٢,٣٠	٣		٠,٣١	٠,٣٤-
	٢	١,١٣	١,٨٣	٤		٠,٠٩	٠,٧٣-
١٩٩٦	١	٠,٩٧	١,٢٨	١٩٩٩	١	٠,٣١-	١,١١-
	٢	٠,٩٢	٠,٨١		٢	٠,٥٣-	١,٤٩-
	٣	٠,٨٨	٠,٤٩		٣	٠,٦٩-	١,٥٥-
	٤	٠,٨٣	٠,٤٧		٤	٠,٧٣-	١,٣٠-
١٩٩٧	١	٠,٩١	٠,٤٠	٢٠٠٠	١	١,٠٤-	١,١٣-
	٢	٠,٨٥	٠,٣١		٢	١,١٨-	٠,٨٧-
	٣	٠,٧٩	٠,٢٣		٣	١,٢٣-	٠,٥٩-
	٤	٠,٦٦	٠,١٣		٤	١,٥١-	٠,١٥-
١٩٩٨	١	٠,٦٥	٠,٠٣	٢٠٠١	١	١,٦٥-	٠,٢٨
	٢	٠,٥١	٠,٠٧-		٢	١,٨١-	٠,٧٢

المصدر: مخرجات تحليل العامل على برنامج SPSS

٢-٣ تحليل الانحدار وقياس الأثر على مؤشرات الأداء الاقتصادى :

لقد تم إجراء انحدار بسيط بين عامل العولمة (كمتغير مستقل) وعامل الأداء الاقتصادى (كمتغير نابع) ولكن النتائج جاءت مخالفة للتوقعات السابقة حيث أوضح التقدير أن :

$$Y = -5.000 + 0.557\ X$$

$$(0.177)^{**} \qquad R^2 = 0.13 \qquad Sig\ F = 0.005$$

حيث أن :

Y = عامل الأداء الاقتصادى

X = عامل العولمة

(**) تشير إلى معنوية عند درجة ثقة ٩٩٪ .

الأرقام بين الأقواس تشير إلى الانحراف المعيارى Stander Error وهى تشير إلى أن معلمة متغير العولمة غير معنوية .

وعلى الرغم من إتفاق إشارة المعلمة مع التوقعات السابقة حيث تشير إلى علاقة طردية بين عامل العولمة وعامل الأداء الاقتصادى، إلا أن القوة التفسيرية للمتغير المستقل فى تفسير التغيرات في المتغير التابع ضعيفة جداً حيث أن معامل التحديد (R^2) = ٣١ ر٠ كما أن معنوية (F) تشير إلى أن الدالة غير معنوية عند مستويا المعنوية المقبولة (٠,٠٥) ، و (٠,٠١) [١].

مما يعنى أن العلاقة بين العولمة والأداء الاقتصادى علاقة طردية ومعنوية ، ولكن هناك عوامل أخرى تؤثر على الأداء الاقتصادى .

لذا تم اختبار العلاقة بين متغيرات مؤشرات العولمة كمتغيرات مستقلة وكل متغير من متغيرات الأداء الاقتصادى كل على حدة ، على النحو التالى :

(١) انظر نتائج التقدير ملحق الدراسة باستخدام برنامج SPSS.

٢-٣-١: الأثر على النمو:

$$Y_1 = -1.882 + 34.339\ X_1 + 8.184\ X_2 + 5.007\ X_3 \qquad (١)$$

$$(6.082)^{**} \quad (7.315) \quad (0.087)$$

$$R^2 = 0.70 \quad Sig\ F = 0.00$$

حيث أن :

Y_1 = معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى الحقيقى (كمؤشر أداء)

X_1 = نسبة تجارة مصر الخارجية إلى تجارة العالم .

X_2 = نسبة الاستثمار للداخل لمصر إلى العالم .

X_3 = عدد أجهزة الكمبيوتر لكل ١٠٠٠ شخص (مؤشر عولمة)

(*) تشير إلى معنوية عند سنوى درجة ثقة ٩٥٪

(**) تشير إلى معنوية عند درجة ثقة ٩٩٪

ويلاحظ من نتائج تقدير العلاقة السابقة أنها جاءت متفقة مع التوقعات السابقة من حيث إشارة المعلمات التى توضح العلاقة الطردية بين المتغيرات المستقلة (مؤشرات العولمة) والمتغير التابع (أحد مؤشرات الإدارة) وهو معدل النمو الحقيقى للناتج المحلى الإجمالى ، كما توضح معنوية (F) أن العلاقة معنوية عند درجة ثقة ٩٩٪ ، كما أن معنوية المعلمات أيضاً معنوية وخاصة لمعلمة نسبة تجارة مصر إلى تجارة العالم عند درجة ثقة ٩٩٪ ، ومنها نلاحظ مدى أهمية تحرير التجارة بالنسبة لمعدل النمو الحقيقى .

ومن هذه الدالة نستخلص حقيقة مؤداها أن زيادة درجة العولمة ، وخاصة العولمة المالية وتحرير التجارة ، تؤدى إلى زيادة معدل النمو الاقتصادى والعكس صحيح . وقد أكد على هذه النتيجة العديد من الدراسات التطبيقية الأخرى وخاصة دراسة البنك الدولى [١] (٢٠٠٣) ، وصندوق النقد الدولى (١٩٩٧) [٢]

(١) البنك الدولى (٢٠٠٣) ، مرجع سبق ذكره ، ص ص٥-٢٥

(٢) صندوق النقد الدولى (١٩٩٨) ، « آفاق الاقتصاد العالمى »، صص ١٢-٢٥

٢-٣-٢ الأثر على معدل التضخم :

$$Y_2 = 43.912 - 29.947\ X_1 , - 107.763\ X_2 - 1.987\ X_3$$

(26.228) (31.542)** (.374)

$R^2 = 0.80$ Sig.F =.00

حيث أن :

Y_2 = معدل التضخم السنوى .

ومن نتائج تقدير هذه العلاقة يتضح صحة التوقعات السابقة فيما يتعلق ببعض مؤشرات العولمة (العولمة المالية ، وتحرير التجارة وعولمة الاتصالات) حيث جاءت الإشارت سالبة لتعبر عن علاقة عكسية بين معدل التضخم ومؤشرات العولمة وأن معلمة التقدير معنوية عند مستوى (٠,٠١) أو درجة ثقة ٩٩٪ وأن القوة التفسيرية لهذه المتغيرات (X_3, X_2, X_1) بلغت ٨٠ ٪ حيث أن R^2 = ٨٠٪ فى الدالة المقدرة ، وأن العلاقة معنوية عند مستوى (٠,٠١) أو درجة ثقة ٩٩٪ .ومنها نستخلص النتيجة التالية :

زيادة درجة العولمة (وخاصة العولمة المالية) تؤدى إلى تخفيض معدل التضخم والعكس صحيح . ويؤكد على ذلك دراسة كينيث روجوف Kenneth Rogoff (2003)[1] التى توضح أن التضخم العالمى انخفض من حوالى ٣٠٪سنوياً فى أوائل أعوام التسعينات إلى أقل من ٤٪عام ٢٠٠٣ ، أن متوسط معدل التضخم فى الفترة من ٩٠-١٩٩٤ كان يزيد عن ٤٠٪ فى أفريقيا ، وعن ٢٣٠٪ فى أمريكا اللاتينية ، وعن ٣٦٠٪ فى الاقتصادات التى تمر بمرحلة انتقال ، أما فى نهاية عام ٢٠٠٣ فأصبح معدل التضخم فى المناطق الثلاثة جميعها فى حدود رقم واحد . وحتى فى بلدان مثل البرازيل وجمهورية الكونغو الديمقراطية .

(١) كينيث س. روجوف(٢٠٠٣) ، « إنقاص حدة التضخم : هل هو مزية للعولمة لا تلقى مديحاً ؟ » ، *مجلة التمويل والتنمية* ، ديسمبر ، صص ٥٤-٥٥ .

وهى بلدان تجاوزت فيها زيادات الأسعار المجمعة ١٠٠٠ تريليون فى المائة منذ ١٩٧٠ . ويرجح أن يكون التضخم فيها فى نهاية عام ٢٠٠٣ صفراً أو يقترب من ذلك . العولمة (بالتفاعل مع التحرير من القيود والخصخصة) لعبت دوراً مسانداً قوياً فى انخفاض حدة التضخم فى العقد الماضى فى جميع دول العالم والدول النامية خاصة ومنها مصر ، لأن العولمة (مجتمعة مع التحرير من القيود والخصخصة) تزيد المنافسة مما يخفض من التضخم بشكل مباشر وغير مباشر ، وبشكل مباشر ببساطة لأن الاحتكاريين يميلون إلى طلب أسعار أعلى عندما تكون المنافسة غائبة ، وبشكل غير مباشر بتخفيف الضغوط السياسية على البنك المركزى ليزيد التضخم ، وعلى أى حال ، فإن المنافسة الأكبر تزيد الإنتاج الكلى بينما تجعل الأسعار أكثر مرونة (مما يجعل التضخم غير المتوقع أقل فاعلية كوسيلة لزيادة الإنتاج والتوظف) . [١]

النجاح فى تخفيض التضخم كان ناجحاً جداً كسياسة مساعدة للنمو ومساندة للفقراء، وكما لاحظ ستانلى فيشر ، النائب الأول لمدير صندوق النقد الدولى ، فى مرات عديدة ، فإن العديد من الدراسات يبين أن تكلفة التضخم تقع بدرجة أكبر على عاتق الفقراء ، لأنهم يفتقرون إلى الثروة التى تمكنهم من تنويع أصولهم وتحويلها إلى أصول لا تتأثر بالتضخم ، وبذلك يكون التضخم من أقسى الضرائب جميعها وأشدها تصاعداً ، ويتعين على أتباع حركة مناهضة العولمة الذين تجمعوا فى كانكون فى المكسيك خلال الفترة من ١٠ – ١٤ سبتمبر ٢٠٠٣ خلال المؤتمر الوزارى الخامس لمنظمة التجارة العالمية WTO لمناهضة العولمة ، الذين يرون أن تزايد التجارة وتحريرها والمنافسة يمثل لعنة ، عليهم أن ينتبهوا إلى ما يلى :

فهناك مثال واضح على نتائج العولمة التى لا تضر الفقراء . والواقع أن معدلات التضخم المنخفض قد ساعد الفقراء فى كل أنحاء العالم [٢] . وبالتالى فالعولمة تفيد (ولا تضر) الفقراء وخاصة فى الأجل الطويل وفى ذلك إثبات لصحة فرضية الدراسة التى مؤداها أن العولمة تخفض الفقر وتساعد على النمو وتحد من التضخم فى الأجل الطويل .

---

(١) المرجع السابق، ص ٥٤ .

(٢) قارن :

المرجع السابق ، ص٥٥ .

عمر سالمان (٢٠٠٤) ، موقف الدول النامية من تحرير تجارة الخدمات وفشل مفاوضات كانكون ، ورقة بحث مقدمة فى *المؤتمر العلمى الثانى لقسم الاقتصاد والتجارة الخارجية* ، كلية التجارة وإدارة الأعمال – جامعة حلوان ، ص١ .

٢-٣-٣ الأثر على رصيد الحساب الجارى : -

$$Y_3 = -.246 - 27.878\ X_1 + 21.849\ X_2 + 0.114\ X_3 \qquad (3)$$

(6.359)** (7.65) ** (.091)**

$R^2 = .75$ Sig. F=.00

حيث أن :-

Y_3 = نسبة رصيد الحساب الجارى إلى GDP .

إن قراءة نتائج التقدير توضح أنها متفقة مع التوقعات السابقة حيث جاءت إشارة معلمة المتغير الخاص بالعولمة (X_1) ، اشارة سالبة مما يعنى أنها ترتبط برصيد الحساب الجارى بعلاقة عكسية ، إذا كان هناك عجز فإنها تؤدى الى حدوث فائض وإذا كان هناك فائض فإنها تقلل من هذا الفائض وقد يتحول الى عجز ، ولكن معلوم من بيانات الحساب الجارى فى ميزان المدفوعات المصرى أنه لم يشهد الفائض منذ فترة طويلة إلا فى النصف الثانى من عقد التسعينات إبان بداية تطبيق التحرير (العولمة) والخصخصة فى أوائل التسعينات فى فترة كان يعانى منها ميزان المدفوعات المصرى من عجز مزمن ومستمر، ونظر لأن العلاقة عكسية بين مؤشرات العولمة ورصيد الحساب الجارى فقد تحول هذا العجز من بعض السنوات الى فائض ملحوظ فى الحساب الجارى، ولكن العلاقةطردية بين كل من مؤشرات عولمة التمويل وعولمة الاتصالات .

ويتضح ايضا من نتائج التطبيق أن معلمة الاستثمار المباشر وتحرير التجارة (العولمة المالية وعولمةالتجارة) معنوية التأثير عند درجة ثقة ٩٩ ٪ ، بينما معلمة عولمة الاتصالات غير معنوية عند درجة ثقة ٩٥٪ ، وأن العلاقة كلها معنوية عند درجة ثقة ٩٩٪ كما يتضح من معنوية (F) وأن القوة التفسيرية للمتغيرات المستقلة فى تفسير التغير فى المتغير التابع (رصيد الحساب الجارى) بلغت ٧٥٪ مما يعنى أن هناك عوامل أخرى يقدر تأثيرها بـ ٢٥٪ فى تفسير التغيرات فى رصيد الحساب الجارى غير

تلك التى يتضمنها النموذج وعلى اية حال فإن العلاقة بين العولمة ورصيد الحساب الجارى تتوقف على مدى توافر عوامل أخرى اهمها درجة تقدم الدولة وقدرتها على المنافسة فى الأسواق العالمية ، فالدول التى استطاعت الاستفادة من مزايا العولمة وفتح الأسواق مثل الصين والهند وبعض دول جنوب شرق اسيا. استطاعت أن تزيد صادراتها بمعدلات كبيرة تفوق معدلات النمو بها وأيضا ركزت على صادرات الصناعات التحويلية مما ساعدها على تحسن رصيد الحساب الجارى ، وبالتالى أدت العولمة الى تحسن رصيد الحساب الجارى فى تلك الدول .

وبالنسبة للاقتصاد المصرى فقد استفادت مصر من مزايا العولمة ولأول مرة يظهر الفائض فى ميزان المدفوعات وخاصة فى الحساب الجارى فى الدراسة الحالية خلال عامى ١٩٩٥ ، ١٩٩٧ ،وعلى الرغم من معاودة العجز فى الحساب الجارى بعد ذلك إلا أنه إتجه إلى الانخفاض حتى بلغت نسبته ٠,٠٣ ٪ من GDP أى أن العجز يتجه الى الانخفاض نتيجة فتح الأسواق والتحسن فى الصادرات المصرية وعلى الجانب الآخر ترشيد الواردات ، ولكن هذه المؤشرات لا تعنى الاستفادة القصوى من مزايا العولمة بل يجب تطوير استراتيجيات التصنيع والتصدير بما يحقق فائض فى الحساب الجارى ينعكس على رصيد ميزان المدفوعات ككل .

خلاصة البحث والنتائج :

١- تؤدى العولمة إلى زيادة تكامل واندماج الدول النامية فى الاقتصاد العالمى ، وبالتالى زيادة فرص وخاطر ذلك الاندماج ، مما يقتضى الأمر أن تطوير تلك الدول من هياكلها الإنتاجية وتعدل سياستها الاقتصادية وهياكلها المؤسسية بما تتيح لها إقتناص الفرص والحد من مخاطرها .

٢- العولمة تؤدى الى نمو تجارة الدول النامية بمعدلات اسرع وتزيد من فرص فتح الأسواق ونمو الصادرات الصناعية للدول النامية .

٣- تزيد العولمة من سرعة انتقال الأزمات وانتشارها وتنمى تدعياتها .

٤- زيادة استجابة الدول النامية لتحرير التجارة والانفتاح على السوق العالمى يؤدى الى زيادة حجم تجارة الدول النامية وزيادة فرص دخول الأسواق .

٥- تدفقات الاستثمارات المباشرة لا تقل أهمية للنمو والرفاهية فى الدول النامية عن أهمية التجارة الدولية ، وبالتالى فإن تحرير تلك التدفقات يؤدى إلى مزيد من النمو والخروج من بؤرة التخلف .

٦ - اندماج وتكامل اسواق المال يساعد على انتقال الأزمات كما يساعد على انتقال الرواج ورفع معدلات النمو بين الدول .

٧- زيادة درجة التقدم الاقتصادى مقاسه بمتوسط نصيب الفرد من الدخل (مؤشر البنك الدولى) تقترن بزيادة متوسط نصيب الدول من مؤشرات الإتصالات والمعلومات (العولمة) وكلما زاد التقدم الاقتصادى زادت درجة العولمة .

٨- العولمة (وخاصة تحرير تدفقات الاستثمار المباشر) تؤدى الى زيادة النمو الحقيقى فى GDP .

٩ - زيادة درجة العولمة المالية (تحرير تدفقات الاستثمار المباشر) تؤدى الى انخفاض معدل التضخم .

مستخلص

إن هذا البحث يدرس العلاقة بين العولمة مقاسة بثلاثة مؤشرات (نسبة التجارة الخارجية لمصر إلى إجمالى تجارة العالم ، نسبة الاستثمار الاجنبى المباشر للداخل لمصر إلى العالم ، وعدد أجهزة الكمبيوتر لكل ١٠٠٠ شخصى) وبين الأداء الاقتصادى الكلى مقاس بثلاثة مؤشرات أيضا (معدل نمو الناتج المحلى الاجمالى الحقيقى ، معدل التضخم السنوى ، ونسبة رصيد الحساب الجارى الى GDP) وتم استخدام تحليل العامل وتحليل الانحدار البسيط لتقدير العلاقة بين تلك المتغيرات ، وأوضحت نتائج التقدير باستخدام تحليل العامل إن العلاقة بين عامل العولمة وعامل الأداء الاقتصادى طردية ومعنوية ، كما اتضحت نتائج التقدير استخدام تحليل الإنحدار البسيط معنوياً والعلاقة بين مؤشرات العولمة (كمتغيرات مستقلة) وبين كل متغير من متغيرات الأداء الاقتصادى على حدة (كمتغير تابع) وأن العلاقة طردية وخاصة فى حالة العولمة المالية (تحرير تدفقات الاستثمار المباشر) التى تؤدى الى زيادة معدل النمو وتخفيض معدل التخضم .

Abstract

This search studies the relationship between Globalization (measured by three Indicators : (Trade libaralization, Financial globalization , and number of personal Computer Per 1000) and Macroeconomic performance [measured by three indicators also (Real drwth rate of GDP, Inflation rate, rate of balance of current account to GDP)]

We used the factor analysis method and regression analysis, the result of the study shows that there are positive relationships between Globalization (special Foreign Direct Investment (FDI) flows) and rate of growth, and negative relationship with inflation rate.

Factor Analysis

Communalities

	Initial	Extraction
Egypt trade to World trade	1.000	1.945E-02
Egypt Investment To The World	1.000	.985
Computer per (1000)	1.000	.942

Extraction Method: Principa Component Analysis.

Total Variance Explained

component	Initial Eigenvalues			Extraction Sums of squared Loadings		
	Total	% of varianc	Cumulative %	Total	% of varianc	Cumulative %
	1.976	65.877	65.877	1.976	65.877	68.877
	.994	33.141	99.018			
	1.947E-02	.982	100.00			

Extraction Method : Principal Compoent Analysis

Component Matrix[a]

	Component
	1
Egypt trade to World trade	.139
Egypt Investment To The World	.992
Computer per (1000)	-.986

Extraction Method: Principal Component Analysis.

a . 1components extracted

Component Score Coefficient Matrix[a]

	Component
	1
Egypt trade to World trade	.071
Egypt Investment To The World	.502
Computer per (1000)	-.499

Extraction Method: Principal Component Analysis.

Component Score covariance Matrix

Component	1
1	1.000

Extraction Method :principal Component Analysis.

Factor Analysis

Communalities

	Initial	Exltraction
rate of gowth of GDP	1.000	.320
Inflation rate	1.000	.671
Current account to GDP	1.000	.825

Extraction Method: Principa Component Analysis.

Total Variance Explained

component	Initial Eigenvalues			Extraction Sums of squared Loadings		
	Total	% of varianc	Cumulative %	Total	% of varianc	Cumulative %
1	1.816	60.520	60.520	1.816	60.520	60.520
2	.874	29.130	89.650			
3	.311	10.350	100.000			

Extraction Method : Principal Compoent Analysis

Component Matrix[a]

	Component
	1
rate of gowth of GDP	-.566
Inflation rate	.819
Current account to GDP	.908

Extraction Method: Principal Component Analysis.
a . 1components extracted

Component Score Coefficient Matrix

	Component
	1
rate of gowth of GDP	-.312
Inflation rate	0.451
Current account to GDP	.500

Extraction Method: Principal Component Analysis.

Component Score covariance Matrix

Component	1
1	1.000

Extraction Method :principal Component Analysis.

Regression

Variables Entered / Removed [b]

Model	Varibles Entered	Varibles Removed	
1	globalization factor analysis 1[a]		Enter

a. All requested Variables entered.
b . Dependent Variable :Economic performance factor analysis 2

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std.Error of the Estimate
1	.557[a]	.311	.279	.8489027

a. predictors: (constant),globalization factoranalysis 1

ANOVA[b]

		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig
1	Regression	7.146	1	7.146	9.916	.005[a]
	Residual	15.854	22	.721		
	Total	23.000	23			

a. Predictors: (Constant) ,globalization factoranalysis 1
b . Dependent Variable :Economic performance factor analysis 2

Coefficients [a]

		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	T	
		B	Std. Error	Beta		
	(Constant)	-5.703E-16	.173		.000	1.000
	globalization factor analysis	.557	.177	.557	3.149	.005

b . Dependent Variable :Economic performance factor analysis 2

Variables Entered / Removed [b]

Model	Varibles Entered	Varibles Removed	
1	Computer per (1000) Egypt trade to world trade Egypt investment to the world [a]		Enter

a. All requested Variables entered.
b . Dependent Variable : rat of gowth of GDP

Regression

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std.Error of the Estimate
1	.835a	.697	.652	.3545

a. predictors: (constant),computer per (1000) , Egypt trade to world trade , Egypt investment to the world

ANOVA[b]

		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig
1	Regression	5.795	3	1.932	15.370	.000[a]
	Residual	2.513	20	.126		
	Total	8.308	23			

a. predictors: (constant),computer per (1000) , Egypt trade to world trade , Egypt investment to the world

b.Dependent Variable :rat of gowth of GDP

Coefficients [a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	T	Sig
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	-1.882	1.757		-1.071	.297
	Egypt trade to wolrld trade	34.339	6.082	.739	5.646	.000
	Egypt investment to thewolrld trade	8.184	7.315	.572	1.119	.276
	Computer per (1000)	5.716E-02	.087	-.335	.659	.517

a. Dependent Variable: rate of gowth of GDP

Regression

Variables Entered / Removed [b]

Model	Varibles Entered	Varibles Removed	
1	Computer per (1000) Egypt trade to world trade Egypt investment to the world [a]		Enter

a. All requested Variables entered.
b . Dependent Variable : inflation rate

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std.Error of the Estimate
1	.900 [a]	.809	.781	1.5287

a. predictors: (constant),computer per (1000) , Egypt trade to world trade , Egypt investment to the world

ANOVA[b]

		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig
1	Regression	198.581	3	66.194	28.326	.000[a]
	Residual	46.738	20	2.337		
	Total	245.318	23			

a. predictors: (constant),computer per (1000) , Egypt trade to world trade , Egypt investment to the world b.Dependent Variable : inflation rate

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	T	Sig
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	43.912	7.576		-5.797	.000
	Egypt trade to wolrld trade	-29.947	26.228	-.119	-1.142	.267
	Egypt investment to thewolrld trade	-107.763	31.542	-1.385	-3.417	.003
	Computer per (1000)	-1.987	.374	-2.142	-5.316	.000

a. Dependent Variable: Inflation rat

Variables Entered / Removed [b]

Model	Varibles Entered	Varibles Removed	
1	Computer per (1000) Egypt trade to world trade Egypt investment to the world [a]		Enter

a. All requested Variables entered.
b . Dependent Variable : Current account to GDP

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std.Error of the Estimate
1	.865 [a]	.748	.711	.3706

a. predictors: (constant),computer per (1000) , Egypt trade to world trade , Egypt investment to the world

ANOVA[b]

		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig
1	Regression	8.172	3	2.724	19.832	.000[a]
	Residual	2.747	20	.137		
	Total	10.920	23			

a. predictors: (constant),computer per (1000) , Egypt trade to world trade , Egypt investment to the world
b.Dependent Variable : Current account to GDP

Coefficients [a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	T	Sig
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	- .246	1.837		-.134	.895
	Egypt trade to wolrld trade	- 27.878	6.359	-.0523	-4.384	.000
	Egypt investment to thewolrld trade	21.849	7.647	1.331	2.857	.010
	Computer per (1000)	.114	.091	.580	1.253	.225

a. Dependent Variable: : Current account to GDP